yaz.
(349)

SÜLEYMANİYE G. KÜTÜPHANESİ
Kısım: Yeni Cami
Yazma No.:
Eski Yazma No.: 387
Tasnif No.: 297.4

No. ٤٨٧ / 1

79 (349)

٤٨٧

الامام العلامه والهمام الفهامه شيخ الاسلام برهان الدين علي ابي بكر بن عبد الجليل بن خليل بن ابي بكر الفرغاني الرشداني المرغناني صاحب الهداية بعد والهداية من الاسم المشهور بينهم معنى القلائد بحكم الدين ابو حفص النسفي وعن انه الى الليث محمد عمر الفقيه عن ابيه الليث عن ابيه نجم الدين عن علي السير الزرنجري عن ابي محمد السيارى عن ابي اسحق النوقدي عن علي جعفر الندواني عن علي القاسم الصفار عن نصير بن يحيى عن محمد سماعة عن ابي يوسف ونجم الدين عن ابي السري عن اسعد بن عبد الصادق عن عبد الكريم البزدوي عن ابي منصور الماتريدي عن ابي بكر احمد الجوزجاني عن علي سليمان البخاري عن محمد عن ابي حنيفة

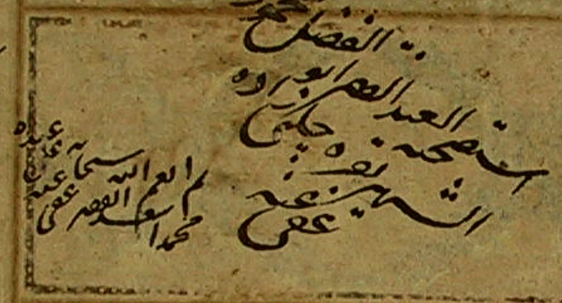

شيخ الاسلام ابو الفتح جلال الدين محمد شيخ الاسلام برهان الدين صاحب الهداية نشأ في حجر ابيه وحفظ كتاب الله وهو ابن سبع سنين وكمل حتى صار شيخ الاسلام وامام الائمة تفقه على ابيه البتة وتفقه عليه ابو حامد حسام الدين الحليباناجي

شيخ الاسلام ابو حفص نظام الدين عمر شيخ الاسلام برهان الدين صاحب الهداية فهو كاخيه جلال الدين محمد تفقه على ابيه فصار مرجوعا اليه في الفتوى وتفقه على الامام علاء العالم علاء الدين علي بن احمد السمرقندي تلميذ برهان الدين الكبير وله كتاب جواهر الفقه والمعتمد قال في الفصول العمادي في الفصل الثالث والثلثين في ضمان الوديعة وفي جواهر الفقه لنظم الدين وقد جمع فيه من مختصرات اصحابنا في الفقه كالجرجاني والقدوري ومختصر الطحاوي ومختصر الكرخي وغيرها الفقه لابي الليث اه

شيخ الاسلام ابو بكر عماد الدين علي بن ابي بكر صاحب الهداية تفقه على ابيه واخذ العلوم عنه وعن القاضي ظهير الدين البخاري فصار مرجوعا اليه في الفتوى مثل اخويه جلال الدين محمد ونظام الدين عمر ثم قدم في ايام الكفار رحمه الله وكان يتصدى للتصنيف والدرس والافتاء وله كتاب ادب القاضي وتفقه عليه ابنه زين الدين عبد الرشيد صاحب الفصول العمادية

ثم دخل في نوبة العصر تذكرة حي
السيد محمد المدرس بمدرسة
حاصكي سلطان
عفى عنهما

الفضل لله
استنجح العبد الفقير ابو الفضل محمد
الشهير بعبده
عفى عنه

نعم اجاز الله سبحانه العبد الفقير عبده محمد
اسعد العبد الفقير عفى عنه

مركب العبد الفقير الى فضل ربه سبحانه
الراجي منه وبلطفه وامتنانه
عبد الحليم بن محمد الشهير بافندي زاده
كان الله له في الدارين ورزقه

اشتمل السلطان السعيد والخاقان الشهيد
في عهد شبابه دفعا لاحتمال الزمن وخوفا
مشاق السعي على مذاق الحضر والراحة
السلطان مراد اسكنهما الله بحبوحة الانس
ذرات العباد الى جوار القدس وحضر
ليلة الاحد الثامن عشر من شهر الله الف
رتبه المرحوم في شهور سنة ثمان عشر و
مجلس سر السلطنة العظمى ومقام الخلافة
الكبرى محله الخير ولي الامر
السلطان احمد خان طول الله
عمر مدى الدهور والازمان
لمن اهل لا ارجى ولا
حي صاحب الهداية

الحمد لله الذي اعلى شان الشريعة وكرم من اتخذها اليه وسيلة وذريعة وجعلنا من امة
خير خليقته ومن علينا باتباع طريقته محمد المبعوث الى كافة الانام وصلوته عليه
وعلى آله الكرام اما بعد فان العبد الذليل محمود بن اسرائيل الشهير بابن قاضي
سماونة عفى الله عن سقطاته ولا يواخذه بهفواته يقول لما طالعت في الفصولين
اللذين احدهما لمحمد بن محمود الاستروشني والآخر لعماد الدين اسكنهما الله في فراديس
الجنان وتغمدهما بالرحمة والرضوان الفيتهما من اجل ما صنف في الفتاوى وانفع
ما اعد لفصل الخصومات والدعاوى الا ان فيهما من التكرار والتطويل ما لا يحتاج
اليه بشيء من التأويل فجمعت بينهما ورفعت بينهما ولم اترك شيئا من مسائلهما عمدا
الا ما تكرر منها الا عند الحاجة اليه جدا وتركت فرايض العمادي لغنى عنه بالسراجي واوجزت
عبارتهما على وجه لا يحتاج الى الشرح وضممت اليهما ما تيسر لي من الخلاصة والكافي
ولطايف الاشارات وغيرهما مما وضع في هذا المرام من المصنفات واثبت ما سنح
لي من النكت والفوايد على ما يقتضيه الاصول والقواعد فهذا مجموع اعددته لروحي
ليصير عند المضايق روحي وجعلته اربعين فصلا يتضمن كل منها لفروعه اصلا
وحجمه يتقارب من حجم ربعهما وفوايده اكثر مما فيها فجاء بحمد الله فريد عصره ووحيد دهره

وسميته جامع الفصولين وحصل به الغنية من الفصلين واتفق الشروع في تاليفه
في جمادى الاولى سنة اربع عشرة وثمانماية هجرية فحصل الفراغ عنه في اقل من مدة عشرة
اشهر بمنه وحوله اللهم اعنا على ذكرك وحسن عبادتك وانصرنا على انفسنا وخلصنا
من شرورها آمين يا رب العالمين ويا خير الناصرين برحمتك يا ارحم الراحمين فصل
الاول في مسايل القضاء والحكومة وما يتصل به من عزل القاضي والوصي والوكيل
والمامور والرسول وفيه بيان ما يصير به دار الاسلام دار الحرب وفيه بيان حد
الاجتهاد وفيه بيان ما يكون حكما من القاضي وفيه بيان نصب الولي والقيم والمتولي
وفي آخره رجوع محمد رحمه الله عن ان يقول علم القاضي كبينة وفيه بعض ما يتعلق بالقضاء
الفصل الثاني في القضاء في المجتهدات وفيه دعوى القضاء بلا تسمية
القاضي ودعوى الفعل والشهادة عليه بلا تسمية الفاعل وفيه ان القاضي
لا يملك نصب الوصي والمتولي لو لم يكن منصوصا في منشوره وفيه بطل الحكم بشهادة
ابن القاضي للاجنبي وفيه تعريف ضمان الخلاص وضمان العهدة وضمان الدرك
الفصل الثالث فيمن يصلح خصما لغيره ومن لا يصلح وفيمن يشترط حضرته
لسماع الدعوى ومن لا يشترط وفيه الرجوع على قن وهب منه وفيه ما يتعلق بنصب
القاضي قيما عن الغايب وفيه دعوى العبيد والدعوى عليهم وفي آخره ما يحدث
بعد الدعوى قبل القضاء الفصل الرابع في قيام بعض اهل الحق عن البعض في
الدعاوى وفيه دعوى الدين ثم دعوى الميراث ثم الدعوى على الورثة وفي آخره
اثبات الدين على من في يده مال الميت الفصل الخامس في القضاء على
الغايب وقضاء يتعدى الى غير المقضي عليه وفي بعض مسايل ما يندفع به الدعوى
وفيه جبر الانسان على نفسه وفيه تسخير المسخر وحكمه وفيه حكم غيبة الخصم بعد ما اقيمت
عليه البينة او بعد ما اقر قبل الحكم عليه وفيه حيلة اثبات الدين على الغايب
وفيه حيلة اثبات قبض الغايب الدين وفيه حيلة اثبات حرمة دين امرأة الغايب
عليه ثم حيلة اثبات العتق على الغايب ثم حيلة اثبات الرهن على غايب ثم التصرف
في اموال المفقود والغايب وفيه مسئلة الاعذار الفصل السادس في انواع
الدعاوى وشرايط صحتها وفيما يسمع منها وما لا يسمع وفيه تفسير ما له حمل ومؤنة

وفيه ظهور المشهود به بخلاف ما شهد واو ظهور المدعى بخلاف ما ادعى وفيه
الغاية تحت المغيا ام لا وفيه لابد من ذكر الشرايط في كتاب القاضي ولا يكفي تاريخ
عقد صحيح وفيه دعوى قرض المكيل في بلد القرض وفيه صحة بيع البر الغايب بلا
سلم وفيه له طلب يوم اهلاكه الغصب وفيه دعوى الثمن في اجازة البيع وفيه
فساد البيع بكساد الثمن وفيه ان له اخذ عدد ما اقرض ولو رخص او غلا وفيه
ان مجرد امر السلطان اكراه وفيه دعوى السعاية الى السلطان وفيه دعوى
الاعيان والاموال بسبب الاقرار وفيه دعوى الملك وانه في يده والتحليف
على دعوى مجرد اليد وفيه انه لو ذكر في المحضر والصك انه قبض الدار ولم يذكر
فارغا عما يمنع القبض يجوز وفيه شرايط صحة الشهادة على الشراء وعلى الارث

الفصل السابع في تحديد العقار ودعواه والشهادة عليه وفيه ظهور المشهود ٥٠
به بخلاف ما شهد وفيه ظهور المعقود عليه بخلاف ما شرط وفيه ذكر الشاهد
ما لا يحتاج اليه وتركه سواء وفيه قول الشاهد غلطت او تعمدت ورجعت
وما يدخل في دعوى العقار تبعا وفيه ما يحتاج فيه الى ذكر الفاصل وما لا يحتاج
اليه وما يصح ذكره جدا وما لا يصح وفيه تقسيم ارض ميان ديهي وفيه لو ادعى
محدودا او حدد ولم يبين انه كرم او دار او ارض هل يصح دعواه ام لا وفيه دعوى
سكنى ذكر بيانا ان حدود الدار وفيه حكم الغلط في بعض الحدود والشاهد اذا زاد
او نقص في شهادته قبل القضاء بها وفيه الشاهد شهد بالدار ولم يذكر البناء
ثم ادعى المدعي عليه البناء ونحو وفيه الحكم والشهادة بالاسم هل هو حكم وشهادة
بالولد وفيه القضاء بالاصل قضاء بالتبع وفيه لو ادخل دارا في بنائه يلزمه القيمة
وفيه يسمع شهود الدفع وشهود اسقاط الشفعة بلا تحديد وفيه دعوى دار
كتبت حدوده في المحضر وكذا الشهادة به وكذا الشهادة بما لا كتب في الصك

الفصل الثامن في دعوى الخارج مع ذي اليد وفيه ذكر التاريخ في الدعوى ٥٨
والشهادة وفيه يصير ذا يد باخذ محكم وفيه ما ثبت به سبق التاريخ وما لا يثبت
وفيه معرفة الخارج من ذي اليد والشهادة على اليد المقتضية والتحليف على دعوى
مجرد اليد وفيه ان اليد على العقار هل تثبت بالاقرار وفي آخره الشهادة على اليد

والعقار

السعاية الى السلطان

والعقار الفصل التاسع في الاشارة والنسبة والتعريف في الدعوى والشهادة ٦٦
وفيه ما يشترط بيانه لصحة المحاضر والسجلات وفيه انه يتحمل في المحضر وفيه اذا شهد
احد الشاهدين فقال الآخر انا اشهد بمثل ما شهد هو يقبل وفيه انه هل يثبت
المعرفة للشاهد باخبار العدلين ان المقر فلانه بنت فلان وفي آخره هل يشترط
كتابة معرفة الشهود المتعاقدين بوجههما او نسبهما في الوثايق ام لا الفصل
العاشر في التناقض في الدعاوى ودعاوى الدفع وما يتصل به وفيه اقراره لا دفع ٦٩
له ثم اتى بالدفع او قال لا بينة لي ثم اقامها وفيه ان ذا اليد يصير خصما بمجرد دعوى
الغصب عليه وفيه قول القضاة الثلثة انه دعوى الشراء مع القبض دعوى
مطلق الملك وفيه رواية ابن سماعة عن محمد رحمه الله رجع عن ان يقول علم القاضي
كبينة وفيه كيفية تحليف ذي اليد على دعواه الوديعة وفيه الشهادة بالهبة
والموهوب بيد من وهب له شهادة بتسليمه وكذا الاسكان وفيه جحود ما عدا
النكاح فسخ له وفيه ان بينة الاكراه اولى من بينة الطوع وفيه بعض مسائل
النكاح وارث احد الزوجين وفيه ان بينة الخلع اولى وفيه ما تبطل به الشهادة وفيه
بعض مسائل ترجيح احد البينتين على الاخرى ثم دفع الميراث وفيه ان المفهوم ليس بحجة
وفيه لا يسمع بينة الايفاء بعد الصلح عن انكار وفيه بعض مسائل الصلح وفيه
بينة الاقرار بايفاء الدين لا يسمع وفيه انه لم يكن يوم الاقراض في مكان يسمع
وفيه الموت لا تدخل تحت الحكم وفيه لا عبرة للحظ ولو اقر بخطه وفيه بيان مدة
المهل في دعوى الدفع وفيه قوله باع وسلم اقرار بالملك وفي آخره التناقض في النسب
وفيه الاقرار بالنكاح الفصل الحادي عشر في الاختلاف بين الدعوى والشهادة ٨٨
وفيه اختلاف الشاهدين وما يتصل به وفي آخره تقسيم العقار والضيعة وفيه
الشهادة بالايجاب شهادة بالقبول الفصل الثاني عشر فيما يسمع فيه الشهادة ٩٤
بلا دعوى وفيه تزوج المرأة بسماع موت زوجها او طلاقه ثم مجيء خبر حيوته و
بالتسامع والشهرة والشهادة على النفي وفيه انه هل يجري التحليف فيما يقبل فيه
الشهادة بلا دعوى وفيه بيان مدة تلوم الارث الفصل الثالث عشر ٩٧
في دعوى الوقف والشهادة عليه وفيه حكم مستغلات الاوقاف والولاية

فيه بعض مسائل الصلح

عليها وفيه دعوى الوقف من الموقوف وتصرفه باجارة اومهاياة ونحوها
وفيه بند من الشاقض وفيه الصلح عن دعوى الوقفيه اوعن دعوى في الوقف
وفيه باع عقارا ثم ادعى انه وقف وقفا ثم ادعى انه حر وفيه الشهادة على
الوقف بلا دعوى ودعوى الوقف بلا ذكر الواقف وفيه لا يحكم بالصك وفيه
لا يجر المستاجر على اخذ قيمة ما بنى وفيه غصب الوقف وحكمه وانه باى طريق يسكن
الوقف يحاجر المثل وفيه الشراء بمال الوقف للوقف واستبدال الوقف
وفيه كتب القاضي شهادته على صك بيع الواقف الوقف هل يكون ذلك منه قضاء
بجواز البيع وفيه اعطاء القاضي من سبل الوقف المحتاجين بلا شرط الواقف ذلك
وفيه اخذ الامام غلة المسجد والطلبة وقف المدارس وقف الغلة ثم ذهابهم
ونصب القيم والوصي وعزله وفيه يشترط حضرة الصبي في نصب الوصي وفيه
يصح تمليك الدار للمسجد وكذا النعد وفي آخره حكم التسبيل **الفصل** الرابع
عشر فيمن كتب شهادته في صك ثم ادعاه لنفسه اوشهد لغيره الاول وفيه
ان الكتابة هل هو اقرار ثم الطلاق والتحرير بلفظ لا يعرف معناه ثم بيع الهازل وصورته
ثم الامر بالكتابة هل هو اقرار وفيه قالت هو رأسه طلاق بتوبين يقع الثلاث
وفيه قال لا شهادة لي ثم شهد وقال المدعي لا بينة لي ثم اتى بالبينة وقال
لا دفع لي ثم اتى بالدفع وفيه شهدان لا وارث له ثم شهد لغيره انه وارث
وفيه زاد في الشهادة وفيه شهد وابدار للمدعي ثم قالوا البناء للمدعي او اقر المدعي
بالبناء للمدعي عليه او اقام المدعي عليه ان البناء له ثم ان البناء والاشجار
هل لها حصة من الثمن ثم ذكر الشاهد شيئا لا يحتاج اليه ثم تبين خلافه وفيه
بعض ما سبق في الفصل السادس من ظهور المدعي بخلاف ما ادعى وظهور المشهود
به بخلاف ما شهدوا وفيه خطاء الشاهد فيما لا يكلف على بيانه وفيه دقيقة
ايجاب الضمان على الشاهد وفيه بيان موضع يحتاج فيه الشاهد ان يقول
هذا وارث فلان او لا يحتاج وفيه شهدا وقضى ثم برهن على الابراء او انكر
المدعي عليه وحلف بطلاق ثم برهن على المال ومرجعه في آخر فصل التحليف
وفيه قال الشاهد ليس هذا وارث فلان ثم قال هو وارثه او قال ليس المدعي هذا

ثم قال هو المدعي ثم انكار الشاهد شهادته **الفصل** الخامس عشر في
التحليف ومتعلقه وفيه انما يشترط الاحضار فيما اقر انه في يده وفيه ابن
الصبي المأذون قيل يحلف الصبي المحجور وفيه لا تشترط الاشهاد في طلب الموا
في الشفعة وكذا في خيار المخبرة وفيه لو اقر ثم انكر وفيه التلجئة وفيه يصدق
فيه بيمين او ببينة ثم شرط صحة الحكم بنكول وفيه للمفتي ان يجيب بقول من شاء
من اصحابنا الثلاثة وفيه انكر فحلف ثم اقيمت عليه بينة **الفصل**
السادس عشر في الاستحقاق والغرور ونحوه وفيه متى ينفسخ البيع باستحقاق
المبيع وفيه صلح البايع مع المستحق وفيه استحقاقه باقرار المشتري ونكوله
ثم شرائط صحة دعوى استحقاق المبيع من المشتري على بايعه ثم دعوى الرجوع بالثمن
عند الاستحقاق وفيه لا يشترط حضرة المبيع لسماع بينة الاستحقاق للرجوع
بالثمن وفيه التوفيق لو كان ظاهرا لا يشترط ذكره وفيه لو علم انها للغير يصير
ولدها رقيقا ويرجع بالثمن وفيه لا بد ان يبرهن انه سجل قاضي كذا وفيه ان
العلم بكونه مستحقا لا يمنع الرجوع وفيه استحق من يد المستعير والمرتهن والمستاجر
والمودع بعد هلاك المبيع وقبله ثم قوله بد ان شرط لي فروشم كه عارتي است ثم
دفع دعوى الاستحقاق وفيه بطلان الزعم بالحكم وفيه ابراء المشتري البايع
عن عهدة الاستحقاق وفيه يقضى للمستحق وان كان تاريخ الغيبة اقل من تاريخ
البايع وفيه اقر المشتري المستحق عليه انهم شهدوا بزور هل يرجع على بايعه
وفيه وصل العين الى المشتري بعد الاستحقاق هل يلزم رده على بايعه وفيه
برهن البايع على الاستحقاق مع انه اقر بقبل الحكم ببينة لا باقرار كاجنة وفيه
اعتراف المدعى عليه بالمدعى بعد اقامة البينة قبل الحكم وفيه يرجع الوا
اولا وفيه شرى بثمن وعوض البايع عليه ثم استحق المبيع بالثمن يرجع وفيه
استحقاق بدل الصلح متعلقه وفيه دفع العوض في المهر وبيع المقايضة والاستحقاق
فيه ثم الاستحقاق بعد ما احدث المشتري في الدار او في الارض بناء ومرتفقا وزرعا
وغرسا ثم استحقاق بعض المبيع شايعا او مفرزا ثم ظهور بعض المبيع مسجدا او وقفا
او مقبرة او وقفا ثم حكم بناء احد الشريكين وزراعته في ارض مشتركة بلا اذن شريكه

وفيه يقضى للمستحق وان كان تاريخ الغيبة اقل من تاريخ البايع

ثم ما يؤخذ به الكفيل بالدرك عند استحقاق المبيع ثم استحقاقه والبايع مات
بلا وارث ثم الغرور ثم غرور الامة مشتريها وقول القن اشتريني انى قن وفيه
يطلب من الموكل لو غاب الوكيل ثم معرفه استحقاق بدل العقود الفصل
السابع عشر في عقود يتعين بها النقود وما لا يتعين وفيه بيان النقد ١٣٣
هل يصح ثمنا ولا يصح وفي اى موضع يتعين وفي اى موضع لا يتعين وفيه حكم
المثلي والقيمي اذا جعل ثمنا واجرة وفيه انقطاع ثمن القدري ثم الاحكام
التي يجري الدنانير فيها مجرى الدراهم وعلى العكس ثم تجانس القبضين وتباينهما
وما ينوب احد القبضين عن الآخر في عقد وضمان وامانة الفصل
الثامن عشر في مسايل بيع الوفا وفيه العبرة للملفوظ لا للمقصود وفيه البيع ١٣٧
الجايز لا يجوز في المنقول وفيه احكام الرهن والاجارة والشفعة الفصل
التاسع عشر في مسائل الاجارات المعهودة جمعت فيما بين المستعرض والمقرض ١٣٥
وفيه بيان ان القول للقابض وفيه يكون القول للدافع في الدفع والاخذ
في عدم اخذه وفي الاجارة بين بايع ومشتر وبين راهن ومرتهن وغاصب
ومغصوب منه وفيه هل ينصب القاضي فيما لو اختفى المقرض وفيه
موت احد المستاجرين او الموجرين ودفع المفتاح الى الموجر الفصل
العشرون في دعوى النكاح والمهر والنفقة والجهاز وما يتعلق به وفيه ١٣٩
اشارة الى ان ولاية القاضي على تزويج الصغار يتوقف على شيء وفيه ان
النكاح لا يثبت بمجرد التصادق والمهر وفيه انه ليس لغير الاب والجد والقاضي
ولاية التصرف في مال الصغير وفيه لو شهد احدهما بابراء والاخر بهبة يقبل
وقيل لا وفيه الانفاق لمعتدة الغير لزوج نفسها ودعوى المرة بلا بيان
الصفة وفيه بعض الشافعي في دعوى المهر وفيه ان يوم الموت لا يدخل تحت
الحكم ويوم القتل يدخل وفيه انه يصح الاشهاد على اقرارها ان جميع ما في هذه
النسخة لابي وفيه دعوى الزوج فساد النكاح والصلح عن دعوى النكاح
وما يتعلق بقبض الولي مهر وليته وفيه بعث الى امراته متاعا ثم ادعى انها مهر
وفيه حد مبلغ الجماع وخروج الزوج بالمرأة الى اى بلد شاء والمزوجة الصغيرة

طلب في حق الجهاز

اذا زفت الى زوجها قبل قبض المهر فللولي ردها الى بيته وفيه انفق على امراة
ثم ظهر فساد نكاحها له ان يسترد النفقة وفيه الانفاق على معتدة الغير وما يتصل ما طلب
به وفيه دفع الزوج المعجل ولو ابات المرأة بالجهاز وفيه ظهور المراة ثيبا وقد
تزوجها على انها بكر وفي اخره منكوحة تزوجت باخر وولدت منه وما يتصل
به وفي اخره احكام الخلوة الفصل الحادي والعشرون فيما يسري من الحق
الى الولد من الارش وما لا يسري وفيه الملك لوكيل الشراء وان كان ثابتا له ١٤٥
اولا الا انه لم يعتبر في حق شيء من الاحكام الفصل الثاني والعشرون
في الخلع وما يتصل به وفيه قوله لغته بعتك منك او وهبتك منك عتاق وفيه ١٤٩
كون الام احق بالولد وفيه الطلاق بشرط براة الزوجة عن المهر وفيه حيلة
ابراء الاب الوكيل زوج موكلته من شيء من المهر وفيه الاحتيال بمال الصغير الفصل
الثالث والعشرون في الامر باليد ومتعلقه وفيه كلما يشتري او لسون وفيه ١٥٧
الفرق بين ما دام وما كان وفارسيتهما وقد طولنا الكلام فيه في فصل ما يصح
تعليقه وفيه معرفة اسماء البلدان والكورة والبلدة وفيه لو سمع صوتها
اجنبي فهو جناية وفيه كشفها وجهها جناية وفيه بيان قاعدة كون السكوت
اذنا ثم حيلة المرأة التي تزوج ويخاف ان لا يطيعها زوجها الامور ثم الاحكام
المعطوف بعضها على بعض بحرفا واو بحرفا لواو وفيه حكم كلما وفي النفي
والاثبات وفيه ان البيان في العتق المبهم تعيين او ايقاع مبتداء الفصل
الرابع والعشرون في تصرفات الفضولي وفيه ما ينفذ من التصرفات ١٦٨
السابقة باجازة لاحقة ونكاح الفضولي وانه لا يصلح شاهدا في النكاح
وان كان من يعقد له حاضرا ثم ان الاجازة بالفعل بماذا يكون وفيه ان
الفضولي في النكاح لا يملك فسخه ويملكه في البيع وما يجانسه وفيه سكوت
المالك ليس باجازة ثم بيع الفضولي ثم شراؤه ثم صلحه ثم خلعه ثم ما ينفذ من التصرفات
بالاجازة وما ينفذ ثم ان الاجازة لا يلحق بالافعال الفصل الخامس والعشرون ١٧٩
في الخيارات والخيار نوعان نوع يثبت في عقود لا يحتمل الفسخ كنكاح ونحوه وانه
اقسام اولها خيار العنة في النكاح وما يجانسه من خيار الجب ونحوه ثم خيار المخيرة

ثم خيار العتق ثم الخيار بعدم الكفاءة ثم خيار البلوغ وفيه مسئلة الشفيع ونوع
يثبت في عقود يحتمل الفسخ كبيع ونحوه وانه اقسام اولها خيار الشرط ثم خيار
التعيين ثم خيار الرؤية وفيه التبر من الذهب والفضة عين كساير الاعيان
ثم خيار العيب باحكامه منها شراء امة على انها بكر ومنها ترك الخصومة زمانا
بعد معرفة العيب ومنها الزيادة هل يمنع من الرد بالعيب ومنها معرفة نقصان
العيب ومنها ظهور المبيع بخلاف ما سمى ثم خيار الاستحقاق ثم خيار الرؤية
في الاستصناع ثم الخيار الثابت بهلاك المبيع او بفوات بعضه ثم البيع الفاحش
واليسير ثم الصلح عن العيب الفصل ١٩٤ السادس والعشرون فيما يبطل
العقد بالشرط وما لا يبطل وفيما يصح تعليقه واضافته وما لا يصح وفيه بيان
ما يقبل التاقيت وما لا يقبل وفيه ان الغاية يدخل او لا وفيه تحريم الحلال
وفي اخره حيلة من اراد ان يرضى انسانا بحلفه ولا يحنث ثم بعده جنس آخر
فيما يقطع الاضافة وما لا يقطعها الفصل ٢٠١ السابع والعشرون في تصرفات
الاب والوصي والقاضي والمتولي والمامور وفيمن يتحمل منه الغبن ومن لا يتحمل
منه الغبن وفيه اذا اضيف العقد الى الموكل لا يرجع الحقوق الى الوكيل وفيه
ما يتعلق بمتولي الاوقاف وفيه الاستدانة على الوقف وفيه للورثة اخذ
التركة لانفسهم ودفع الدين وفي آخره بيان ما يتغابن فيه وما لا يتغابن
الفصل ٢٠٨ الثامن والعشرون في التركة والورثة والدين في التركة وما
يتعلق به وفيه بعض احكام الوصي وفيه احد الورثة كفن الميت من مال نفسه
او قضى دين الميت من مال نفسه او انفق على الصغير من مال نفسه او بحساب
دين عليه وفيه انفاق الكبير على الوارث الصغير من التركة ثم اثبات الوراثة ثم
هلاك التركة في قبض احد الورثة ثم البراءة عن التركة او عن حقه ثم صلح احد الورثة
عن نصيبه ثم تبرع الاجنبي بقضاء نصيب احد الغريمين من الدين المشترك ثم توى
نصيب الاخر له ان تشارك القابض ثم اقر انه استوفى جميع تركة ابيه من يد الوصي
ثم ادعى عليه دارا انها من تركة ابيه الفصل ٢١٤ التاسع والعشرون في
اقرار احد الورثة بالدين وبالوصية او بوارث آخر وفيه احد الورثة لو اقر بدين

او اقيمت

او اقيمت به البينة على احدهم يؤخذ منه كل الدين او حصته وفيه اقرارهم بالدين
ثم شهد هو واخر به هل يقبل وفيه بيع الوارث شيئا من التركة المحاطة بالدين
وفيه اقامة البينة على الخصم المقر وفيه اثبات الدين على وصي الوصي وفيه اقرار
الوصي بدين الميت ثم اقرار احد الورثة بالوصية وفيه امراة ولدت بعد موت
زوجها وفيه شرايط اقرار النسب الفصل ٢١٩ الثلثون في التصرفات الفاسدة
١ النكاح الفاسد ٢ البيع وفيه انه يجب في الغصب قيمته يوم القبل ٣ الاجارة ٤
الرهن ٥ الهبة ٦ الشركة ٧ المضاربة ٨ المزارعة ٩ المعاملة ١٠ الصلح وفيه الصلح
عن الوصية والوديعة والغصب وفيه صالح عن انكار ثم يدعي معنى يفسد الصلح
وفيه الصلح عن الدين والقرض وفيه بيع ما ليس عنده ثم عينه ثم الصلح عن
بعض حقه ثم عن دعوى النكاح ثم عن دعوى الطلاق ثم العارية والوديعة ١١
الكفالة الفاسدة وفيه جهالة المكفول له او عنه هل يمنع صحة الكفالة وفيه
كفل بنفس غايب لا يعرف مكانه ثم الكفالة الموقتة والمعلقة بشرط ثم الفاظ
الكفالة ١٢ القرض الفاسد وفيه تغير النقد بعد البيع به وفيه ما يصير القرض
مقبوض المستقرض وما يحاسبه ثم اقرار المحجور عليه ١٣ الكتابة الفاسدة وفي آخره
ما يكون مضمونا بالقبض والحبس وما لا يكون الفصل ٢٣٤ الحادي والثلثون
في الشيوع ١ بيع الشايع وفيه باع ما هو نصيبه بلا علم ٢ اجارة الشايع ٣ اعارته
٤ ايداعه ٥ قرضه ٦ مضاربته ٧ هبته ٨ التصدق به ٩ وقفه ١٠ رهنه ١١ غصبه
١٢ دعواه ١٣ استحقاقه الفصل ٢٣٨ الثاني والثلثون في بيع المغصوب والرهن
والمدفوع مزارعة او معاملة وفيه بيع الزرع والثمر ومتعلقه اولها بيع المغصوب
وفيه تحرير الغاصب المغصوب ومتعلقه واجارته اياه وترويجه المغصوب ثم
بيع المرهون والمستاجر وفيه الاقرار بالدار التي اجرها لانسان واجارتها بائنة
بعدما اجرها في المدة ثم اجارة المرهون ثم رهن المرهون وفيه ما ينفسخ به الرهن
والاجارة من قول وفعل وفيه آجرها مضافة الى الغد ثم آجرها قبل مجي الغد
او باعها او وهبها هل يصح وفيه بيع المدفوع مزارعة او معاملة ثم بيع زرع مشترك
ثم حيلة جواز بيعه ثم بيع القصيل ثم بيع الارض المزروعة قبل ان ينبت ثم جنس آخر

من مسائل المزارعة وفيه غصب ارضا وزرعها وفيه بيان مواضع تحيفها
الغلة على المزارع وان لم يعقد مزارعة وفيه ان الاقالة لا يظهر في الغلة
والثمر ثم بيع الثمار ثم بيع بزور ثم بيع الغالين ثم ما يدخل في بيع الكرم تبعا
بلا ذكر ثم بيع الكلاء الفصل الثالث والثلثون في الضمانات
٢٤٧
وفي تضمين الامين وبراءة الضمين وفيه لا مر بالاتلاف مال الغير وفيه
ان من يضمن بامر السلطان او المولى ثم السعاية ثم غصب العبيد وما يتعلق
به ثم الغصب من الصبيان وغصبهم والرد عليهم وجنايتهم والجناية عليهم
ثم الغصب من السكران والنائم والرد عليهما ثم التسبب والدلالة ثم
بيان الغصب وفيه وضع قلنسوة غيره على راس نفسه ثم اتلاف الشرب
ثم جناية الدواب والجناية عليها ثم ما يجب بالجناية عليها ثم المسائل الاستحسانية
كذبح شاة الغير قد اشرفت على الهلاك وما يجانسه مما يثبت به الاذن دلالة
ثم ما جلس على ثوب غيره فقام فخرق وما يتصل به ثم مسائل الماء والنار ثم البئر
والجدار ثم اتلاف الشجر والبناء والزرع ثم غصب العقار ثم افساد المركب وما
يماثله ثم ما غصب وطوب في بلد آخر وفيه يجب غير المثلي قيمته في بلد الغصب
يوم الخصومة ثم في القيمي يجب قيمته يوم الغصب والتلف ثم غاصب الغاصب
وفيه ان الابراء عن العين المغصوبة ابراء عن الضمان وفيه اذا وضع الدين
بين يدي الدائن لا يبراء ما لم يضعه في حجره ثم ما ينقطع به حق المالك عن المغصوب
وما لا ينقطع به ثم ما هو مثلي وغير مثلي وفيه احرق كدسا لغيره ثم ضمان
احد الشريكين بسبب العين المشتركة وفيه الانتفاع بالاعيان المشتركة ثم
ضمان المامور ثم ضمان الدلال وفيه ضمان السوم على الشراء ثم الوكلاء
ثم المودع وفيه خلاف شرطه المودع وفيه النهي عن الدفع الى من هو في
عياله والنهي عن السفر بالوديعة وفيه من يضمن المودع بدفعه اليه
ومن لا يضمن وفيه ما يصدق فيه المودع وما لا يصدق ومن برأ عن الضمان
بالعود الى الوفاق ومن لا يبراء وفيه ما يضمن به المودع وما لا يضمن وفيه
نسي موضع الوديعة ونام عنها وفيه طلب الوديعة وردها وفيه ما يملكه

موت المودع مجهلا

المستعير وما لا يملكه ثم اعارة الدواب وما يتعلق به وفيه اكراه المودع على
دفع ثم استعمال الوديعة واتلافها ثم موت المودع مجهلا ثم جحود الوديعة
وما يتصل به وفيه يوم المستعير عن العارية ثم رد العارية وما يتصل به ثم
ما يضمن به المستعير وما لا يضمن ثم عارية الامتعة ثم اعارة المراة شيئا
بلا اذن الزوج ما يصدق المستعير وما لا يصدق ثم ضمان المرتهن وفيه ما يجوز
للمرتهن وما لا يجوز وما يضمنه به وما لا يضمنه وفيه نقصان سعر الرهن وفيه
ما يصير به رهنا وما لا يصير ثم ضمان المستاجر وفيه اجارات الدواب ووجوب
الضمان فيها وفيه ان المستاجر خالف ثم وافق يجب تمام الاجر وفيه بقية
احكام من برء بالعود الى الوفاق وفيه بعث الدابة المستاجرة الى السرح
وفيه رد المستاجرة وما يتصل به وفيه مؤنات الرد وفيه خالف في الطريق
او في الرفقة وفيه خالف في الحمل او في المركوب فيه اجارة الامتعة ووجوب
الضمان فيها على المستاجر ثم اجارة العقار ووجوب الضمان فيها على المستاجر
ثم ضمان الاجير المشترك والخاص واجرائهم ثم الراعي والبقار وفيه خالف
الراعي هلاك شاة فذبحها ثم الحارس ثم الحمال ثم المكاري ثم النساج ثم الخياط
ثم القصار ثم الصباغ وفيه ان كل فعل هو سبب نقص المال او تلفه فهو عذر
لفسخ الاجارة ثم الصايغ ثم النجار والبناء ثم العلاف والوراق ثم الطباخ
ثم الملاح ثم الاسكاف ثم الحداد ثم الفصاد ونحوه ثم الحمامي والثيابي ثم الطحان
ثم المزارع والعامل وفيه بعث الدابة الى السرح ثم المستبضع ثم النخاس ثم
الجنين ثم الابق ثم اللقطة الفصل الرابع والثلثون في الاحكامات
٢٨٤
احكام السكوت ثم احكام الاشارة ثم السكاري ثم الوكلاء بقبض ودين
وما يتصل به وفيه ما يستحلف فيه الوكيل وما لا يستحلف ثم ما يجبر
به الوكيل وما لا يجبر ثم احكام الصبيان وفيه وقوع طلاق الصبي ومعرفة
حد البلوغ وتفسير المراهق ثم احكام التعاطي والبيع والاقالة ثم النكاح
ثم الاجارة ثم احكام الدلالي ثم اجر كبة الوتايق ثم الاستثناء ثم الدين
وفيه تاجيل الدين ثم الابراء منه ثم ما يكون ابراء وما لا يكون ثم هبة الدين

ثم المتبرع بقضاء دين غيره وفيه ما يجبر على قبوله وما لا يجبر ثم ما يكون قضاء
دين وما لا يكون وفيه القول للملك من جهة التمليك وما يتصل به ثم احكام
المزارعة والمعاملة اولها فسخها ثم موت احد المتعاقدين ثم تعام احدهما
وعلى زرع وثمر ثم احكام العمارة في ملك الغير اولها ما يوجب الرجوع وما لا يوجبه
ثم العمارة في الاوقاف وفيه دعوى القيم او الوصي الانفاق على الوقف والوصي
من ماله ومن ما لهما وفي آخره الامر بالانفاق وقضاء الديون وما يجانسه
ثم احكام المرضى الفصل ٣١٧ الخامس والثلثون فيما يمنع الاذان وما لا يمنع
وفيما يحل له وما لا يحل وانه انواع ١ ما يحدث في الطريق العام او الخاص وفيه
تفسير سكة غير نافذ ٢ التصرف في العين المشترك وبعض مسائل هذا النوع
ذكر في فصل الضمانات ٣ تصرف الانسان في ملكه وعلى وجه يتضرر به جاره
وفيه معرفة حد القديم وفيه ما يجبر الآبي عليه وما لا يجبر ٤ في الاشجار
الممتد ليه اغصانها الى ملك الغير وفي الرقاق والطرق وما يحدث فيها اهلها
وفيه مسايل الانتفاع بالافنية ثم المتفرقات في هذا الفصل وفيه دار عامر
اراد ان يخربها وفيه هدم بيته ولم يبن والجيران ياذنون به وفيه المرور الى
نهره او الى القرات في ارض غيره وفيه منع بيع الغلة لغير اهل البلدة او ضرارهم
ثم مسايل الاشجار وفيها شجرة التوت ونحوها كانت في المسجد او المقابر
وفيها الاكار اذا غرس في ارض الدهقان او غرس الخادم في ملك المخدوم
الفصل ٣٢٣ السادس والثلثون في مسايل الحيطان وهي انواع ١ في دعوى
الحايط والخص وفيه تفسير اتصال الترسيع ٢ تصرف احد الشريكين في الحايط
المشترك ٣ في الحايط بين اثنين ولاحدهما عليه خشبه اراد الاخر
يضع خشبة عليه او لا خشبة لاحدهما عليه فاراد احدهما ان يضع عليه
خشبة ٤ في حايط مشترك انهدم او يخاف عليه الانهدام وفي آخره ما يتصل
به من منزل ذي ثلثة سقوف كل سقف لرجل ٥ في شراء الحايط والاقرار به
والصلح عليه ٦ في المتفرقات ثم بعد احكام الحايط المايل الفصل
٣٣٠ السابع والثلثون في معرفة مسمى الاسامي نحو الشيء والجزء والقليل واليسير

والطايفه والبعض ثم اسم البزم الثوب وفيه ان عمايم العرب لا تزيد على
ثلثة اذرع ثم اسم المتاع ثم اللابة الجزور ثم الجزور ثم الجمل والبعير والناقة ثم
البقر والثور ثم النجيب والبختي ثم البغل ثم الشاة ثم الكبش ثم الدجاجة والديك
ثم الحمار ثم الاتان ثم الخيل والفرس والبرذون والسمري الفصل الثامن ٣٣١
والثلثون في الفاظ الكفر عالما بها او غير عالم وفي الخطاء وحديث النفس بالكفر
والرضا به وما يتصل به وانه انواع اولها في صفة الايمان ثم فيما يقال في
ذات الله تعالى وصفاته ثم ذكر المكان لله تعالى ثم ما يضاف الى فعل الله تعالى
ثم ما يقال في كلمة الله تعالى وغيره من المتفرقات ثم تعليق ما يكون تنجيزه كفرا
بالشرط ثم ما يعود الى الغيب ثم ما يعود الى الانبياء عليهم السلام ثم رد ما امر الله
تعالى واعطاه ثم ما يعود الى الملايكة ثم ما يتعلق بالقرآن وفيه ان الاجماع
المتاخر هل يرفع الخلاف المتقدم ثم ما يتعلق بالصلوة ثم الزكوة ثم الصوم ثم الطاعات
ثم الاذكار ثم القيمة وما يتعلق بها امر بالمعروف والنهي عن المنكر ثم الحلال
والحرام ثم العلم والعلماء والصلحاء والابرار ثم في الخصومة الى الشريعة والقاضي
ثم القايل لآخر يا كافر ونحوه وما يتصل به ثم تمني ما لا ينبغي ان يتمنى ثم التشبيه
بالكفار وترجيح الكافر على المسلم وملامته من اسلم ثم ضيافة المجوس والنيروز
ثم الخوارات للقادمين من الحج والغزو والذبح لاجلهم ثم الملوك والجارية
ثم السجود لغير الله ثم كلام الفسقة والمجان وفيه بعض مسائل المحرم ثم تعليم الكفر
وتلقينه والامر بالردة ثم المتفرقات وفيه جدد النكاح على ظنه انه بطل
هل يلزم مهر آخر ثم الكرامات وفيه اليمين بغير الله تعالى ثم خاتمة هذا
الفصل وفيه حكم ردة الزوجين الفصل التاسع والثلثون في ٣٤٣
المتفرقات وانها اجناس اولها الحجر وفيه تجزي العتق وفيه ان الناس
احرار الا في مسايل ثم ان الظاهر لا يصلح للاستحقاق ثم قالوا انفاد
القن للبيع ثم ادعى انه حر ثم الناقض في دعوى الحرية ثم ان التناقض
فيما يخفى لا يمنع الدعوى ثم اقامة العبد بينة على حر الغايب مرت
اجناس هذين في فصلها باتم وجه وفيه ان القضاء بالحرية قضاء على كافة

حكم ردة الزوجين

الناس وفيه صيرورة الولد حرا من زوجين رقيقين ٢ ادعى فعل بنفسه
واقام بينه على فعل وكيله او بالعكس ٣ ما ثبت ضمنا لا قصدا وفيه
من لا يجوز اجازته ابتداء ويجوز انتهاء ٤ افساد العقد بعد صحته
وعكسه ما يحكم فيه الحال وفيه اثبات حق التسيل والشهادة على اليد
المنقضية الفصل الاربعون في الخلل في السجلات والمحاضر وفيه ٣٤٧
بيان قيمة يوم الايداع اذا لم يعرف قيمة يوم جحوده وفيه عدالة نهاتا
كفلوس وفيه ان الاقرار بالبيع قبل البيع باطل وفيه الشراء ومن المعلوم
يدل على انه ملك المشتري وفيه محضر الشفعة وبيان احكامها وفيه اذا
كسد الثمن يلزم القيمة وفيه ان البيع بالتعاطي يعتبر في موضع لم يكن التسليم
فيه بناء على العقد الفاسد والا فلا وفيه المصر شرط صحة القضاء في ظاهر
الرواية واليه مال اكثر المشايخ وفيه ان ذكر الاشارة لا بد منه وفيه قول
القاضي حكمت بثبوت السجل بشرائطه لا يكفي وكذا قول القاضي شهدوا على
موافقة الدعوى لا يكفي وفيه ان ذكر الطوع قيل هو احتياط لا امر لازم
وفيه لو اعرض عن بيان السبب ومال الى دعوى الاقرار لا يسمع وفيه
مسئلة كساد العطريفي وانقطاع العدالي وفيه تحليف غير القاضي لا يعتبر
وكذا تحليف القاضي بلا طلب المدعي وفيه انه لو وقف على اولاده واولاد اولاده
فالفتوى ان اولاد البنات لا يدخلون والله اعلم الفصل الاول
في القضاء وما يتصل به من عزل قاض ووكيل ومامور ورسول وفيه نصب
الوصي والمتولي بدأت اولا بما يصير دار الاسلام حربا للحاجة اليه في زماننا
ومكاننا قال ابو حنيفة رحمه الله لا تصير دار حرب الا باجراء احكام الشرك
فيها واتصالها بدار الحرب بان لا يكون بينها وبين دار الحرب مصر للمسلمين
وان لا يبقى فيها مسلم او ذمي آمنا على نفسه بالامان الاول اي لا يبقى آمنا
الا بامان المشركين وعندهما باجراء احكام الشرك تصير دار حرب فقط
اولا ويبقى احد بالامان الاول ولا ان دار الحرب تصير دار الاسلام باجراء
احكام الاسلام فيها ولو بقي فيها كافر اصلي ولم يكن متصلة بدار الاسلام

مطلب فيما يصير به دار الاسلام دار حرب

بان كان بينهما مصر لاهل الحرب فكذا عكسه اعتبارا لاحديهما بالاخرى ولان
الحكم اذا ثبت بعلة فما بقي شيء من العلة يبقى الحكم ببقائه فلما صارت البلدة
دار الاسلام باجراء احكامه فما بقي شيء من احكامه واثاره يبقى دار الاسلام
وكل مصر فيه والي مسلم من جهة الكفار يجوز فيه اقامة الجمع والاعياد
واخذ الخراج وتقليد القضاء وتزويج الايامى لاستيلاء المسلم عليهم واما
طاعة الكفرة فهي موادعة ومخادعة واما في بلاد عليها ولاة كفار فيجوز للمسلمين
اقامة الجمع والاعياد ويصير القاضي قاضيا بتراضي المسلمين ويجب عليهم
طلب والي مسلم دار الحرب يمنع وجوب ما يندرئ بالشبهات خلافا للشافعي
اذ احكامنا لا يجري في دارهم وكذا عكسه فلو اسلم ثمة وقتل مستامنا ثمة
لا قود ولا دية عندنا ويقاد عند الشافعي رحمه الله ولو قتل احد المستامنين
الآخر ثمة يجب الدية لا القود عندنا ويقاد عند الشافعي وعلى هذا لو شرب
المسلم خمرا ثمة او زنى او قذف لا يلزمه الحد خلافا للشافعي اسيران ثمة قتل
احدهما صاحبه لا شيء عليه عند ح س رحمهما الله الا الكفارة لانه تبع لهم فصار
كواحد منهم وعند محمد يجب الدية اذ له حكم نفسه فاعتبر حكم نفسه على حدة
وكتب في لط دم اسير نا هدر ثمة عند ح كمن اسلم ثمة ويجب الكفارة
في الخطاء والمراد بيته في ماله وفي الخطاء بكفارة ايضا اذ العصمة المقدمة بدارنا
لا تبطل بعارض ولم يقد للشبهة وهذا لهد اقول هذا التعليل يقتضي ان يجب
الدية على من اسلم ثمة فقتل مستامنا ثمة بخلاف ما مر تقلد القضاء
قيل كره لقوله عليه السلام من ابتلي بالقضاء فكانما ذبح بغير سكين وقيل لو
لم يجد لا في نفسه عالما بالكتاب والسنة واجتهاد الراي وفي صه لا يباح
طلب القضاء بحال عند اكثر العلماء ولو اعطي بلا طلب لم يحل له الشروع ما لم
يجبر عليه وهذا عند علماء العراق وهو احتياط اذ ابو ح حتى ضرب اسواطا لامتناعه
وقيد محمد رحمه الله تعالى نيفا وخمسين يوما لاباية وقال مشايخ بلادنا لا باس
به للصالح لكن لم يجز للسلطان ان يقلد القضاء من طلب هد وينبغي ان يختار
الاولى لقوله عليه السلام من قلد غيره عملا وفي رعيته من هو اولى به منه فقد

مطلب كل مصر فيه والي مسلم من جهة الكفار يجوز فيه اقامة الجمع والاعياد

مطلب دار الحرب تمنع وجوب ما يندرئ بالشبهات

خان الله ورسوله وخان جماعة المسلمين صه ولو قلد القضاء رجلا وهو
من اهله وغيره افضل منه فقد اساء ولم ياثم وكذا الوالي واما الخليفة فليس لهم
ان يولوا الخلافة الا افضلهم هد وشرحه لو تعين واحد من اهل المدينة
للقضاء لعلمه وعفته يفترض عليه طلب القضاء فلو امتنع وقلد جاهل او
فاسق ياثم وكونه عالما مجتهدا ليس بشرط والاجتهاد بذل المجهود لنيل المقصود
وشرط كونه مجتهدا ان يعلم من الكتاب والسنة قدر ما يتعلق بالاحكام
دون المواعظ ووجوه العمل بهما والاجماع والقياس وقيل لو كان صوابه
اكثر من خطائه حل له الاجتهاد والاول اصح وحد بانه محدث له فقه او فقيه
له الحديث وقيل لا بد له من قريحة يعرف بها العرف شهد وقيل لو كان عالما
في مسئلة يعرف حقيقتها ولا يخفى عليه دقيقتها فهو مجتهد في تلك المسئلة
ثم اجمع العلماء ان المفتي لا بد ان يكون من اهل الاجتهاد اذ يبين احكام
الشرع وانما يمكنه ذلك لو علم الدلايل الشرعية الا يرى الى ما روي عن ح رحمه الله
انه قال لا يحل لاحد ان يفتي بقولنا حتى يعلم من اين قلنا مق ح حل له
ان يفتي لو صوابه اكثر من خطائه فلو لم يكن مجتهدا لم يحل له ان يفتي الا بطريق
الحكاية فيحكي ما يحفظ من اقوال الفقهاء خ المفتي في زماننا لو سئل فلو كانت
المسئلة مروية عن اصحابنا في الروايات الظاهرة بلا خلاف بينهم يفتي بقولهم
ولا يخالفهم برايه ولو مجتهدا متقنا اذ الظاهر ان الحق مع اصحابنا ولا يعدوهم
واجتهاده لا يبلغ اجتهادهم ولا ينظر الى من خالفهم ولا يقبل حجته لانهم عرفوا
الادلة وميزوا بين ما صح وبين ضده اقول هذا من حسن الاعتقاد والا فلا
دليل انهم اضبط واحرز واكثر تتبعا بالاخبار والآثار من الشافعي ولم يكن
الاحاديث مدونة في زمان ابي ح وصاحبيه مثل ما دونت بعدهم اذ الكتب
الستة وامثالها دونت بعدهم وايضا راي المجتهد لو لم خالف رايهم لا كتابا
وسنة واجماعا وصحابة وتابعيا قيل فتواه في زمن الصحابة كشريح مثلا فيجب عليه
ان يعمل برايه لا براي غيره اذ يزعم انه حق راجح على غيره فكيف يحل له العمل بغيره
وقد ذكر في جر يجب على المجتهد العمل باجتهاده ويحرم عليه تقليد غيره خ

مطلب تقليد الاهل المرجوح اساءة

مطلب اجمع العلماء على ان المفتي لا بد ان يكون من اهل الاجتهاد

مطلب يجب على المجتهد العمل باجتهاده ويحرم عليه تقليد غيره

ولو اختلف فيها اصحابنا فلو مع ابي ح احد صاحبيه ياخذ بقولهما لظهور الصواب
فيهما ولو خالف ح رحمه الله صاحباه فلو كان اختلافهم بحسب الزمان كحكم بظاهر
العدالة ياخذ بقول صاحبيه لتغير احوال الناس وفي المزارعة والمعاملة يختار
قولهما لاجماع المتاخرين على ذلك وفيما عدا ذلك قيل يتخير المجتهد ويعمل بما
ادى اليه رايه وقيل ياخذ بقول ح الله وقيل من يسال عن عشر مسايل
مثلا فيصيب في الثمانية لا في البقية فهو مجتهد وقيل لا بد للاجتهاد من
حفظ المبسوط ومعرفة الناسخ والمنسوخ والمحكم والماول والعلم بعادات
الناس وعرفهم ولو كانت المسئلة في غير ظاهر الرواية فلو وافقت اصول اصحابنا
يعمل بها ولو لم يجد لها رواية عن اصحابنا واتفق فيها المتاخرون على شيء يعمل به ولو
اختلفوا يجتهد [illegible] ويفتي بما هو صواب عنده اقول جعل اصحابنا بمنزلة الصحابي
في لزوم التقليد هذا مخالف للاصول ومذهب اصحابنا ح ولو كان المفتي مقلدا
غير مجتهد ياخذ بقول من هو افقه الناس عنده ويضيف الجواب اليه فلو كان الافقه
عنده في مصر اخر يرجع اليه بكتاب ولا يجازف خوفا من الافتراء على الله تعالى
جز لو اتفق اصحابنا لا ينبغي للقاضي ان يخالفهم برايه اذ الحق لا يعدوهم اقول
فيه نظر لما مر ويجي في الفصل الثاني ان الحنفي لا ينبغي له ان يحكم بخلاف مذهبه
الا اذا كان مجتهدا ولو اختلفوا قال المتقدمون من مشايخنا يؤخذ بقول ابي حنيفة
وقال المتاخرون لو كان احدهما مع ابي حنيفة رحمه الله يؤخذ بقولهما ولو كان
ابو حنيفة في جانب وهما في جانب يتخير القاضي فيه لو مجتهدا والا يستفتي
غيره فياخذ بقوله كعامي ولو في المصر فقيهان اختلفا ياخذ باصوبهما عنده ولو
ثلثة فاتفق اثنان ياخذ بقولهما ولم يجز للحنفي ان ياخذ بقول مالك والشافعي رحمه الله
فيما خالف مذهبه وله ان ياخذ بقول قاض حكم عليه بخلاف مذهبه وينبغي
للقاضي ان يشاور اهل الفقه في الحكم نه لو سئل المفتي عن شيء ولم يجد فيه الا راي
نفسه وهو ما ادى اليه نظره ينظر لو كان السائل متفقها يسال ما يسال للعلم به
اخبره برايه ولو كان عاميا يسال للعمل لا للعلم يساله هل وقع لك او لغيرك فلو قال
نعم فعليه ان يفتيه ولو لم يقع ذلك لاحد فهو مخير والاختيار ان لا يفتيه فقد روي

مطلب اذا وقع الاختلاف بين ابي حنيفة واصحابه

مطلب سئل المفتي ولم يجد الا راي نفسه

ان بعض الصحابة كان اذا سئل عن شئ يقول اوقعت فلو قال نعم اجاب ولو قال لا
يقع هذا اذا لم يجد الا رأيه واما لو وجد فيه نص رواية او حديثا اقاه كاينا
من كان وكيف كان وعدالة القاضي ليست بشرط ايضا حتى يصح الفاسق
ان يكون قاضيا والعدالة شرط الاولوية في ظاهر الرواية وقيل شرط لصحة
التقليد ولو قلد وهو عدل يستحق العزل ولا ينعزل وبه اخذ عامة المشايخ
ويحب على السلطان عزله هد قيل ينعزل القاضي بتاخير الحكم ويأثم ويعزل ويعزر
ثم تقلد القضاء من الجائر يجوز كما من العادل اذا الصحابة تقلدوا الاعمال من
معاوية بعدما اظهر الخلاف لعلي رض والحق مع علي في نوبته وتقلدوا من يزيد
مع فسقه وجوره والتابعون تقلدوا من الحجاج مع انه افسق زمانه ويجوز تقليد
من الباغي اذ ذكرنا في صلوا ع واستعمل البغاة على مدينة اخذوها قاضيا ثم اخذها
اهل العدل فرفع قضاياه الى قاضيهم اهل العدل فانه ينفذ منها ما هو موافق
او مخالف فيه كما في سائر القضاة بق لو كان القاضي من اهل البغي ايضا
لا ينفذ القاضي العدل قضاياه قصه اشير الى انه ينفذ اذ قالوا كفساق
اهل العدل والفاسق يصلح قاضيا في الاصح ن حكم حكم المحكم يصيبه ع وافق
رأيه والا ابطله فو بمجرد استيلاء الباغي لا ينعزل قضاة العدل ويصح عزله
الباغي لهم حتى لو انهزم الباغي بعده لا ينفذ قضاياهم بعده ما لم يقلدهم
سلطان العدل ثانيا اذ الباغي صار سلطانا بالقهر والغلبة بحر صلوا جميعا
خلف المتغلب الذي لا عهد له اي لا منشور له من الخليفة لو كانت سيرته في
رعيته سيرة الامراء حكم فيما بينهم بحكم الولاية اذ به ثبت السلطنة فيتحقق الشرط
ثم اهل البغي هم الخارجون على الامام الحق بلا حق ببيانه ان المسلمين اذا اجتمعوا
على امام وصاروا آمنين به فخرج عليه طائفة من المؤمنين فلو خرجوا عليه
لظلم ظلمهم فليسوا بغاة وعليه ان يترك الظلم وينصفهم ولا ينبغي للناس ان
يعينوا تلك الطائفة على الامام ولو لم يكن خروجهم عليه لظلم اياهم ولكن ادعوا
الحق والولاية فقالوا الحق معنا فهم بغاة فعلى كل من يقوى على القتال نصر الامام
على البغاة لانهم ملعونون لقوله عليه السلم الفئة باغية لعن الله من ايقظها ولو تكلموا

بالخروج ولم يعزموا على الخروج بعد فليس للامام ان يتعرض لهم اذا لغرم على الجناية لم
يوجد بعد كذا في قت وفي تق قال ض لولا علي ما درينا القتال مع اهل القبلة
وكان على رض وتابعوه من اهل العدل وخصمه ومن تبعه بغاة وفي زماننا الحكم
للغلبة ولا يدرى العادلة والباغية وكلهم يطلبون الدنيا صه ليس لهم ان يولوا
الخلافة الا افضلهم وهذا في الخلفاء خاصة وعليه اجماع الامة كذا صه
ومن احد القضاء برشوة فالصحيح انه لا يصير قاضيا ولو قضى لا ينفذ حكمه صه
وبه يفتى اذ الامام لو قلد برشوة اخذها هو او قريبه وهو عالم به لم يخرج تقليده
كقضائه برشوة ن من اخذ القضاء برشوة لا ينفذ حكمه بلا حاجة الى نقضه ومن اخذه
بشفعاء فهو كمن تقلده بحق القاضي هم لو ارتشى ولده او بعض اعوانه فلو بامره ورضاه
فهو كارتشائه فقضاؤه مردود ولو بلا علمه تنفذ حكمه وعلى المرتشي رد ما قبض ع
لو ارتشى فقضى او قضى ثم ارتشى او ارتشى ابنه او من لا تقبل شهادته له لا ينفذ
حكمه لانه حينئذ عامل لنفسه او لابنه ولو ارتشى فبعث الى الشافعي والى آخر ليحكم
بينهما لم ينفذ حكم الثاني اذ الاول عمل لنفسه لما ارتشى ولو كتب الى الثاني ليحكم بينهما
واخذ اجرة مثل الكتابة تنفذ حكم المكتوب اليه كذا ذ عمى ثم ابصر فهو على قضائه ولو قضى
حال عماه لم ينفذ وتعليق القضاء والامارة بشرط يجوز وكذا يجوز اضافتهما الى
المستقبل وكذا يجوز توقيتا القضاء بزمان بان قالت قاضي هذه البلدة هذا
الشهر او هذا اليوم ويصير قاضيا بعقده وكذا يجوز تقييده بمكان حتى لو قيد
القاضي انابة نائبه بمسجد معين يتقيد به ويجوز استثناء سماع بعض الخصومات
او سماع خصومة رجل بعينه ولا يصير قاضيا في المستثنى ولو قال لا تسمع خصومة
فلان حتى ارجع من سفري لم يجز لهما سماعه حتى يرجع وتعليق التحكيم بين اثنين بالشرط
لم يجز عند س رحمه الله وبه يفتى وعند محمد رحمه الله جاز ولو قضى في حادثة ثم قال
له اسمع خصومة فلان ثانيا بمشهد من العلماء لا يفترض عليه ذلك ولو قلد السلطان
رجلا قضاء بلدة لا يدخل فيه السواد والقرى ما لم يذكر في منشوره السلطان
لو قلد رجلين قضاء ناحية فقضى احدهما لم يجز كما لين ولو قلدهما على ان ينفرد
كل منهما بالقضاء ينبغي ان يجوز اي حكم احدهما القاضي لو استخلف بلا اذن لم يجز

مطلب
لا يعد الرجل
انه كان مجتهدا
فاحفظ هذا
للانتفاع به
في سائر الاعصار

مطلب
عدالة القاضي ليست بشرط ايضا

مطلب
يجوز استيلاء الباغي لا ينعزل قضاة العدل ويصح عزل الباغي

مطلب
الخارجون على الامام البغاة

مطلب
لو استخلف الوصي بلا اذن لم يجز

مطلب
لا يدخل السواد والقرى ما لم يذكر في منشوره

مطلب
لا يجوز تقليد القضاء برشوة فالصحيح انه لا يصير قاضيا ولا ينفذ حكمه

مطلب
نواب الحاكم في قضاء البلاد العظيمة هذا الفصل كالقاضي

مطلب
حكم من اخذ القضاء برشوة وبه يفتى

مطلب
عمى القاضي ثم ابصر يجوز توقيت القضاء

ولو مرض او سافر ولو باذن خليفته قاض من جهة الامام حتى لا يملك القاضي عزله
الا اذا قال له الامام ولّ من شئت واستبدل من شئت ولما مر في اقامة
الجمعة ان يستخلف غيره بلا اذن الامام والوصي ان يفوض الى غيره بلا اذن
الوصي وتمامه في ط ولو لم يأذن في الاستخلاف وحكم بحضرته خليفته جاز كوكل
وكل غيره فباع بحضرة الاول ولو حكم في غيبته ثم اجاز القاضي نفذ عندنا استحسانا
وكذا لو اجاز حكم المحكم في المجتهدات كذا فعط السلطان لو قال لرجل جعلتك
قاضيا ليس له ان يستخلف الا اذا اذن له فيه صريحا او دلالة بان يقول له جعلتك
قاضي القضاة لان قاضي القضاء هو الذي يتصرف في القضاة تقليدا و
عزلا كذا ذ واجاب النسفي عن محضر انه غير صحيح لانه ذكر فيه ان هذا القاضي
مقلد من جهة قاضي القضاة فلان وليس فيه ان قاضي القضاة مأذون
بالاستخلاف فقول يمكن التوفيق بينهما باعتبار الزمان ولو استخلف القاضي
غيره وشرط عليه ان لا يرتشي ولا يشرب الخمر ولا يتمثل امر احد يصح هذا التقليد
ولو فعل شيأ من ذلك ينعزل فلا يبطل ما مضى من قضاياه كذا صدر السلطان
لو امر عبده على بلد وامره بنصب القاضي جاز له التقليد بطريق النيابة عن
السلطان ولو قضى هو لا ينفذ وفي الصلوح لو صلى هو وامر غيره جاز ولو قال
السلطان لرجل فلان ولايت وابتوداد م لا يملك نصب القاضي لان ذلك
تفويض بعض الاموال ولو امره على بلده وجعل خراجها له واطلق له التصرف
في الرعية كما يقتضيه الامارة فله ان يقلد وان يعزل قال الامام لولي البلدة
هركرا مي بايدت تقليد كن قضارا او قال قلد من شئت صح ولو قال كسي را
تقليد كن او قال قلد احدا لا يصح كما لو قال للوكيله وكل من شئت صح لا لو قال
وكل احدا كذا ذ ومسئله الوكالة في كتاب الوكالة على خلاف ما ذكرها هنا
اهل بلد لو بايعوا على سلطنة احد يصير سلطانا بخلاف القاضي لضرورة
في الاول لا الثاني السلطان لو قلد رجلا قضاء بلدة ثم بعد ايام قلد آخر
ولم يتعرض لعزل الاول هل ينعزل بنصب الثاني ام لا فلكل منهما وجه والاظهر ان
لا ينعزل واختاره صد السلطان لو قال للصبي اذا ادركت فاقض بين الناس

او فصل بالناس او للكافر اذا اسلمت فصل بالناس واقض بينهم جاز كذا مر وفي
فشين السلطان المولى لو قلد صبيا فبلغ يحتاج الى تقليد جديد بلا بقي سلطانا ي
عن محمد رحمه الله النصراني لو استولى مرة على اسلم ليس له ان يصلي بالناس وكذا الصبي
لو استقضى ثم بلغ يحتاج الى تقليد جديد وفي العبد روايتان فن مات
سلطان واتفقت الرعية على ابن صغير له وجعلوه سلطانا فاحال الخطباء والقضاة
وتقليده اياهم مع عدم ولايته قال ينبغي ان يتفقوا على والٍ عظيم فيصير سلطانا
لهم فيقلدهم هو وهو يعيد نفسه تبعا لابن السلطان ويعظه لشرفه ويكون السلطان
في الحقيقة هو الوالي المصر شرط لنفاذ القضاء في ظاهر الرواية لا في رواية النوادر
وكثير من مشايخنا اخذوا برواية النوادر للحاجة واكثرهم مالوا الى ظاهر الرواية ولو
امر بالقسمة في القرى جاز وفاقا اذ القسمة ليست من اعمال القضاء وكذا لو نصب
قيما في القرى في امور صغيرا و في الوقف وفي نكاح الايتام جاز كذا ظ هذا عم
اذ القاضي انما يعمل بولاية القضاء الا يرى انه لو لم يؤذن له بذلك لم يجز فكان
من جملة القضاء في الجملة فينبغي ان يشترط له المصر ي قال س رض قضاة الامير
لو خرجوا مع الامير الى موضع فلهم ان يقضوا لانهم قضاة الامير لا قضاة ارض
معينة فانما خرج الخليفة فلقاضيه ان يقضي لا لو خرج القاضي وحده لو
للقاضي خصومة فخاصم عند خليفته فقضى لها وعليه قيل نفذ حكمه وقيل لا فش
ادعى عليه في بلدة دارا في غير تلك البلدة نفذ القضاء وان لم يكن الدار في ولايته
هذا القاضي اطلق الجواب وفصل في فد محمد وديراد عوى كرد وان محدود دروا
ان قاضي نيست حكم تواند كرد اجاب تواند كرد لو كان في ولايتين قلده مايكون
حكما من القاضي قوله ثبت عندي حكم في الصحيح وقيل لا يدان يقول حكمت
او قضيت او انفذت وكذا قوله ظهر عندي او صح او علمت فهذا كله حكم كذا ط
وفي عد وكذا قوله اشهد عليه حكم فش قوله ثبت عندي حكم لكن الاولى تعين
ان الثبوت بالبينة او بالاقرار اذ الحكم بينة فيخالف الحكم باقرار فشين قوله ردت
شد ينبغي ان يكون على الاختلاف في قوله ثبت عندي عد قوله لا ارى لك حقا
في هذا ليس بحكم وكذا بعد شهادة وطلب الحكم سلم المحدود الى المدعي ليس بحكم كذا فش

مطلب
فسخ القسمة من اعمال القضاء لو جعل
له ان يفسخ اصلا ان اراد اصلا فهو
شرط فاسد والقضاء لا يقبل الشرط
الفاسد وان اراد فسخ ما ظهر الزور
صح ما ان الزور انما تبين على البينة ليست
من اعمال القضاء وان اراد فسخ ما ظهر
بعد القضاء وذكر ايضا بعد الاقرار
ليس من اعمال القضاء لانه ليس
لاحد ابطال حق ثابت
صاحب الحيط عفا

مطلب
النصراني لو استولى فلم
والصبي لو استقضى
فبلغ

مطلب
مات سلطان واتفقت الرعية
على ابن صغير له وجعلوه سلطانا
والقضاء ما حال الخطباء
المصر شرط نفاذ القضاء

لانه ليس بقضاء ولا من اعمال القضاء

وقد وقيل انه حكم لان امر القاضي ليس بحكم اذ قال فيها هذه ليس بحكم وينبغي ان يقول حكم كردم ويدل على صحة ماذكرنا في ظ انه لو وقف وقفا على فقراء واحتاج بعض قرابته فاعطاه القاضي شيئا من الوقف لم يكن هذا قضاء من القاضي لكنه بمنزلة الفتوى حتى لو اراد الرجوع في المستقبل فله ذلك بان يعطي غيرهم من الفقراء جميع الغلة اما لو قال حكمت ان لا يعطى غير قرابته فقد حكم فدل هذا على ان فعل القاضي ليس بحكم ولو في المصر قاضيان كل منهما في محلة فتخاصم رجلان واختلفا فمن يخصمان اليه فان كان منزل المتخاصمين في محلة واحدة يخصمان الى قاضي تلك المحلة وان كان من المحلتين فاراد المدعى ان يخاصمه الى قاضي محلته واباه الآخر قال س رحمه الله العبرة للمدعى وقال محمد رحمه الله لا بل للمدعى عليه وبه يفتى وكذا لو احدهما من اهل العسكر والآخر من اهل البلد فهي على هذا ولا ولاية لقاضي العسكر على غير الجندي ومحترف سوق العسكر جندي صه اختصم غريمان عند قاضي بلده صح قضاؤه على سبيل التحكيم ولو حكم السلطان بين اثنين قبل لا ينفذ ويفتى بنفاذه نصب القاضي وصيا ومتوليا وقيما لو نصب وصيا في تركة ايتام وهم في ولايته لا التركة او بالعكس او بعض التركة في ولايته لا بعضها قيل صح النصب على كل حال ويعتبر النظام والاستعداء فيصير وصيا في جميع التركة ايتاما كانت وقيل يصير وصيا فيما في ولايته من التركة لا في غيره وقيل يشترط لصحة النصب كون اليتيم في ولايته ولو نصب متوليا في وقف ولم يكن الواقف والموقوف عليه في ولايته قيل صح لو وقعت المقاضاة في محله وقيل لا يصح ولو كان الموقوف عليه في ولايته بان كان طلبة العلم او رباطا او مسجدا في مصره لا الواقف قيل يعتبر النظام والاستعداء وقيل لو كان الموقوف عليه حاضرا جاز فيش القاضي لو اراد نصب الوصي فطريقه ان يشهد وا عند القاضي ان فلانا مات ولم ينصب وصيا الآن نصب الوصي من القاضي انما يجوز اذا لم يكن وصي من جهة الميت شئ لو كان الوصي او المتولي من جهة الحاكم فالاولى ان يكتب في المحاضر وهو الوصي من جهة حاكم له ولاية نصب الوصي والتولية لانه لو اقتصر على قوله وهو الوصي من جهة الحاكم ربما يكون من حاكم

سطلب
امر القاضي ليس بحكم

سطلب
الفتوى على ان العبرة لحالة المدعى عليه

سطلب
اختصم غريمان عند قاضي بلده

سطلب
نصب وصيا في ركة ايتام هم في ولايته لا التركة

سطلب
في طرق نصب الوصي

ليس له ولاية نصب الوصي فان القاضي لا يملك نصب الوصي والمتولي الا اذا كان ذكر التصرف في الاوقاف والايتام منصوصا عليه في منشوره فصار كحكم نايب القاضي فانه لا بد فيه ان يذكر ان فلانا القاضي ماذون بالامانة تحرزا عن هذا الوهم كذا في محاضر شئ من قاضي سمرقند نصب قيما في وقف بخارا والمدعى عليه بسمرقند صح الدعوى والسجل فش ولو كان الموقوف عليه بسمرقند والمدعى عليه ببخارا بانه وقف على فلان ويقوم المتولي مقام الموقوف عليه ويكتب الى قاضي سمرقند ليسلم الى المتولي وبعض مسايل نصب الوصي ينظر في آخر مسايل الزكوة والورثة من هذا المجموع في العزل تعليق عزل القاضي بالشرط جايز وقال ظه نحن لا نفتي بجوازه وكذا افتى عمي وغيره ويجيء في فصل ما يجوز تعليقه وما لا يجوز وللسلطان عزل القاضي لريبة ولغير ريبة ولا يترك على القضاء اكثر من السنة كيلا ينسى العلم كذا صه اربع خصال لو خلت بالقاضي ينعزل بذهاب البصر والسمع والعقل والردة ولو عزل لا ينعزل ما لم يصل اليه الخبر كوكالة فقد قضاؤه قبل وصوله وعن س رحمه الله لا ينعزل ما لم يعلم غيره صيانة لحقوق الناس واعتبره بامام الجمعة لو عزل وهذا لو عزل مطلقا اما لو عزل معللا بوصول كتاب اليه لا ينعزل ما لم يصل اليه علم بالعزل او لا وروايته س رحمه الله يأتي هنا ايضا موت السلطان لا يوجب عزل القاضي حتى لو مات الخليفة وله امراء وقضاة فهم على حالهم وليس كوكالة ولو عزل السلطان القاضي ينعزل نايبه لا لو مات القاضي كذا قيل وينبغي ان لا ينعزل النايب بعزل القاضي لانه نايب السلطان او نايب العامة الا يرى انه لا ينعزل بموت القاضي وعليه كثير من مشايخنا صه بموت القاضي انعزل خلفاؤه كذا ط ولو عزل السلطان نايب القاضي لا ينعزل القاضي والسلطان لو قلد رجلا قضاء فرده هل له ان يقبله قبل ان يعلم بالعزل قيل نعم لانه لو قلده مشافهة ليس له ان يقبل بعد رده ولو قلده مغايبة فلو بعث اليه بمنشوره او رسوله فرده فله قبوله بعد ما لم يعلم السلطان رده كوكيل ومرسل له برساله فلو رد افلها قبوله ما لم يعلم الموكل والموصي القاضي لو قال عزلت نفسي واخرجت نفسي عن القضاء او كتب به الى السلطان ينعزل اذا علم لا قبله

سطلب
لا يعلم عزل الوصي بنصب الوصي والمتولي الا اذا كان مذكورا في منشوره

سطلب
للسلطان عزل القاضي لريبة ولغير ريبة

سطلب
موت السلطان لا يوجب عزل الوصي

سطلب
السلطان لو قلد القضاء ولده هل ان العمل لعزله

كوكيل وقيل لا ينعزل القاضي بعزل نفسه لانه نائب عن العامة وحق العامة
متعلق بقضايه فلا يملك عزل نفسه وصي القاضي لو عزل نفسه ينبغي ان
لا ينعزل الا بعلم القاضي كوكيل وقاص ولو اراد وصي ان يخرج نفسه من
الوصاية في غير مجلس القاضي لا يملكه وبحضرة القاضي لو كافيا لا ينبغي ان يخرج
فلو عزله اختلف فيه فشين شرط الواقفان يكون المتولي من اولاده واولاد
اولاده هل للقاضي ان يولي غيره بلا خيانة ولو ولاه هل يصير متوليا قا
لا والله اعلم وباقي جنسه في فصل الاوقاف وعزل الوكيل لم يجز بلا علم موكله والموكل
لو كتب اليه بعزله ينعزل اذا علم بما فيه وكذا لو ارسل رسولا به ولو قنا صغيرا او غير
عدل فقال ارسلني فلان اليك ويقول اني عزلتك عن الوكالة ينعزل والعرف
الحكمي لا يحتاج فيه الى علم الوكيل فلو مات موكله او اخرج ما امره ببيعه عن ملكه
او رهنه ينعزل وكيله علم اولا وكذا لو جن موكله مطبقا او ارتد ولحق بدار
الحرب او كان مكاتبا فعجز او مادونا فعجز او فارق شريكه او وكله فخلع
فخلعها بنفسه او بانها وماذكره في اللحاق قولهما رحمهما الله اذ تصرفات المرتد
موقوفة عنده فكذا وكالته فلو اسلم نفذت ولو قتل او لحق بطلت وكالته
وقالا تصرفاته نافذة فلا يبطل وكالته الا بموته مرتدا او بحكم بلحاقه قول
فيه نظر اذ المرتد اذا لحق بدار الحرب ولم يحكم به الحاكم حتى عاد مسلما كان لم يزل
مسلما عندهما رح ايضا ذكره في سير الكافي انه حربي مقهور غير انه يرجى اسلامه
فتوقفنا فلو اسلم جعل العارض كعدمه فيعمل بالسبب ولو مات او لحق وحكم بلحاقه
استقر كفره وفعل بالسبب الخ هذا يدل على عدم بطلان تصرفه بمجرد اللحاق بل لا بد
من الحكم به عنده خلافا له ان يكون حكم الموكل كذلك لا يبطل توكيله بمجرد
لحاقه عنده ايضا والله اعلم والمجنون المطبق ان يدوم شهرا عند س رح و
محمد سنة وتعليق العزل بالشرط لم يجز كذا فقط وكتب في لط يبطل بجنونه مطبقا
اذ كثير كموت فقد روح رح بشهر لسقوط الصوم به وعنه الاكثر من يوم وليلة
لسقوط الصلوة به قدره س باكثر السنة اذ له حكم الكل وقدره محمد بحول لانه
اية استحكامه وسقط كل العبادات الا بما دونه اذ يجب الزكوة لو اقل من الحول

مطلب
شرط الواقف ان يكون التولي من اولاده

مطلب
عزل الوكيل لم يجز بلا علم موكله

مطلب
العزل الحكمي

المجنون المطبق

فلم يكن كموت فصحح اقوله وقدره اشهر في روايته به كذا في في وغيره الوكيل والوصي
بوردة وكالة او وصاية لا يخرج الوكيل والوصي منها الا بعلم الموكل والموصي والشرط
علمه لا حضوره والوصي لو لم يقبل الوصاية في حياة الموصي ولم يرد وقبل بعد
موته صار وصيا الا بوردة الا ان يقيمه القاضي وكتب في لط انه لو ورده ثم
قبله قبل ان يخرجه القاضي برده يصير وصيا خلافا لما رقم كذا في الكتب وكله
بقبض دينه ثم ابرأ الدائن وهبه من الغريم ولم يعلم به وكيله فقبضه وهلك
في يده لا يضمن وللدافع ان ياخذه الموكل ولو نمات فان امر ببيعه او الموكل
ولم يعلم به الوكيل فباع وقبض ثمنه وهلك في يده ضمن ولم يرجع به على آمره
وكله بخصومة ثم عزله حال غيبة الخصم فهذا على وجهين ان يكون وكيل
الطالب ففيه صح عزله كونه وكيل المطلوب فلو وكله بلا التماس الطالب
فلو كان الوكيل غائبا وقت التوكيل وعلم به صح عزله على كل حال وان كان
الوكيل حاضرا وقت التوكيل او علم به ولم يرده لم يخرج عزله بغيبة الطالب ويصح
بحضرته رضي به الطالب او لا وعزل العدل في باب الرهن لم يخرج ولو بحضرة المر
ما لم يرض به المرتهن هذا لو وكله بطلب الطالب اما لو وكله بالتماس القاضي
حال غيبة الطالب فعزله بحضرة القاضي يصح ولو غاب الطالب فان عزله بحضرة
الطالب يصح ولو وكله بطلاق امرأته حين اراد السفر بالتماس المرأة ثم عزله بلا
حضورها ورضاها قيل يملك وهو الصحيح وقيل لا يملكه موت الوكيل والوصي
والموكل ذكر في عامة الكتب ان الوكالة يبطل بموت الموكل ولو ادعى مالا لاجارة
المفسوخة بموت الموجر على وكيله بالاجارة قيل يجوز وهو الصحيح لانه لم ينعزل
بموته لكن الحقوق يتعلق به وقيل لم يجز اذ الانفساخ بموت الموجر كانفساخ
بتفاسخهما وثمة لا يطالب الوكيل كذا هنا فتم الوكيل بالبيع الجائز لو باع فمات
موكله لا ينعزل وفي محاضر شي على قياس مسئلة الاجارة ينبغي ان يكون فيه
اختلاف فتم هذا لو مات الموكل فلو مات وكيل البيع او الشراء او غاب
او ارتد قيل ينتقل الحقوق الى موكله وقيل لا وقيل لو باع الوكيل فمات قبض
قبض الثمن لورثته او وصيه وقيل لموكله ت عد شرح وكيله فمات فلموكله

رده بعيب د فحق الرد لوارثه او وصيه ولو لم يكن فلوكله على رواية ت وفي
رواية اخرى القاضي ينصب وصيا فيرده جخ وكيل الوكيل ينعزل بعزل الاول
لا بموته وكتب في لط لا ينعزل بعزل الاول ولا بموته ذ مات الوصي فولاية
المطالبة فيما باع من مال الصغير لورثة الوصي او لوصيه فلو لم يكن نصب له
القاضي وصيا صل مات مضارب والمال عروض فولاية البيع لوصيه لا لرب
المال وهو الاصح اذ الحق للمضارب والملك لرب المال فكانا شريكان قنية
لو انفق على معتدة الغير على طمع ان يتزوجها بعد عدتها فابت ان يتزوجها
فان شرط في الانفاق التزوج يرجع بما انفق والا قيل الاصح انه يرجع عليها زوجت
نفسها منه او لم تزوجها لانها رشوة خ لانه لو علم انها تابى ان لم ينفق عليها وكان
ذلك بمنزلة الشرط كمستقرض يهدي للمقرض شيئا لم يكن يهدي اليه قبل الاقراض كان
حراما وكذا القاضي لا يقبل الهدية من رجل لو لم يكن قاضيا لا يهدي اليه
ويكون ذلك بمنزلة الشرط اقول يخالفه ما ذكر في صه لو اهدى بلا شرط ولكن
يعلم يقينا انه ليعينه عند السلطان فمشايخنا على انه لا باس به ولو قضى حاجته
بلا شرط وطمع فاهدى اليه بعده لا باس به وما نقل من الكراهة فهو تورع و
احضار الخصم وان لم يعلم ان المدعي محق او مبطل لو قريبا ولو بعيدا من المصر
بحيث لو ابتكر لا يبيت باهله يامر المدعي باقامة البينة فلو اقام يحضر خصمه توارى
الخصم في بيته لم يجز الهجوم عليه باعوان القاضي والنساء ليفتشوا داخل الدار وقيل
يجوز وعن س رح انه كان يفعله قيل يقبل البينة على الجرح المجرد شهدا ان القاضي
قضى له على فلان بكذا وقال القاضي لم اقض يرد شهادتهما ويقبل عند محمد رح اقول
ينبغي ان يفتى بقول محمد بمعنى ظاهر في اكثر قضاة زماننا اصلح الله شانهم ويؤيد ما
ذكر في اواخر كتاب القضاء من هد انه لو قال القاضي قضيت على هذا برجم او قطع
فافعله وسعك ان تفعله وعن محمد رح رجع عنه وقال لا ناخذ بقوله حتى يعاين
الحجة لان قوله يحتمل الغلط وعلى هذه الرواية لا يقبل كتابه واستحسن المشايخ
هذه الرواية لفساد حال اكثر القضاة في زماننا الا في كتاب القاضي للحاجة
اليه وقال الامام ابو منصور لو كان عدلا عالما يقبل قوله لعدم تهمة الخطاء

والخيانة ولو عدلا جاهلا يستفسر فان استحسن يعني لو بين مثلا شرائط ثبوت
الرجم او القطع كما هو معروف وجب تصديقه والا فلا وان كان جاهلا فاسقا
او عالما فاسقا لا يقبل الا ان يعاين سبب الحكم لتهمة الخطاء والخيانة شي روى
ابن سماعة عن محمد ان القاضي لا يقضي بعلمه قال ابن سماعة رجع الى هذا القول في
آخر عمره وقال القاضي لا يقضي بعلمه وان استفاد العلم في حالة القضاء حتى
شهد معه آخر وقال لعل القاضي غلط فشرط مع علمه شهادة آخر ليصير علمه مع
شهادة الآخر بمعنى شاهدين كذا في فصل التناقض من الفصول صه وفي عيون
المذاهب لو قال قاض عدل حكمت على هذا بالرجم او بالقطع او بالضرب فافعله
وسعك ان تفعل الا عند مالك والشافعي في قول ومحمد في رواية وبه يفتى صه
القاضي هل يكتب بعلمه الى القاضي فهو كقضائه بعلمه غير ان القاضي هنا يكتفي بعلم
حصل قبل القضاء بالاجماع الصبي المأذون يحلف ادعى الوصي شيئا للصبي يشترط
حضرة الصبي لو له بينة والا لا ولو ادعى على الصبي لا يشترط حضرته خصمان تشاتما
عند القاضي فله حبسهما وتعزيرهما اقامة لحرمة المجلس ولو فعله احدهما لصاحبه
لا يعزره ما لم يطالب خصمه يقيد المديون لو خيف فراره او تحول من السجن الى سجن
اللصوص ومدة الحبس شهران وقيل اربعة وقيل ستة والصحيح انه مفوض الى
القاضي ولو تولى القاضي القسمة لا يحل له اخذ الاجرة وذكر انه يحل له اجر المثل
قال المقضي عليه للقاضي اخذت الرشوة فله تعزيره ولو الح القاضي على الصلح
ياثم والقاضي لو قاس مسئلة على مسئلة فظهر خلافه ياثم اذ ليس بمجتهد فالخصومة
يوم القسمة للمدعى عليه على القاضي وعلى المدعي هذه جملة صه شهد لو
رشاه ليسوي امره عند السلطان لم يحل له الاخذ اذ القيام بمعونة المسلمين
يجب بلا مال فلا يحل اخذ المال عليه والحيلة ان يقول ذلك الرجل استاجرني
يوما الى الليل ببدل معلوم فيستاجره فيصح ثم المستاجر يجبر استعمله في ذلك
العمل او في عمل آخر ولو رشى السلطان ليقلده القضاء فالراشي والمرتشي في
النار خ ولو استاجر القاضي لليتيم او امير العسكر للعسكر اجيرا بعنين فاحش
فعمل الاجير وانقضت المدة فالزيادة باطلة لان جواز تصرفهما نظري ولا نظر

في الزيادة ولو ان القاضي وامير العسكر قال انا استاجرته وانا اعلم انه لا ينبغي لي
انا فعل كان جميع الاجر في ماله كالقاضي ان اخطاء في قضاياه كان على المقضي له وان
تعمد الجور كان ذلك عليه **الفصل الثاني في القضاء في المجتهد فيه** وفيه دعوى
القضاء بلا تسمية القاضي ودعوى الفعل بلا تسمية الفاعل **ن** عن محمد كل شيء
اختلف فيه الفقهاء فقضى فيه القاضي نفذ قضاؤه وليس لقاض آخر
ابطاله ولم يذكر فيه خلافا قال الفقيه وبه ناخذ **ظ** عن محمد ما تجيز من ذلك
ما اختلف فيه الناس وحكم به حاكم من حكام اهل الامصار فاخذ بعضهم
بقول واحد وبعضهم بقول الاخر قال فاشار الى ان بجرة خلاف بعض العلماء
لا تصير المحل محل الاجتهاد ما لم يعتبره العلماء ويسوغوا له الاجتهاد الا ترى ان ابن
عباس من فقهاء الصحابة لما لم يسوغوا له الاجتهاد في ربوا النقد حتى انكر
عليه ابو سعيد الخدري لم يعتبر خلافه فيه حتى لو قضى قاض بجواز بيع درهم
بدرهمين لم ينفذ قضاؤه **نه** لو ترك دعوى دار ثلث سنين فقضى ببطلان
دعواه على قول من يبطله بترك الدعوى ثلث سنين بطل قضاؤه لانه قول
مهجور **فند** ثم قوله وانما يجيز من ذلك ما اختلف فيه الناس الخ يشير الى ان العبرة
لحقيقة الاختلاف وصيرورة المحل مجتهدا فيه وفي بعض المواضع يشير الى ان
العبرة لاشتباه الدليل لا لحقيقة الاختلاف والخصاف لم يعتبر الخلاف بينا
وبين الشافعي وانما اعتبر الخلاف بين المتقدمين وهم الصحابة ومن بعدهم
من السلف كذا **ظ** والحاصل ان المعتبر هو الدليل لا القايل حتى اعتبر القضاء
بشهادة رجل وامرأتين في حد وقود وان لم يقع في محل مختلف فيه كذا **ط**
سك ثم اصحابنا لم يعتبروا خلاف الشافعي ومالك بل اعتبروا خلاف الجمهور
فو المختلف فيه بين السلف كمختلف فيه بين الصحابة ثم اعلم ان القضاء في
المجتهدات نافذ بالاجماع عند جميع العلماء لكن ينبغي ان يكون عالما بمواضع الخلاف
ويترك قول المخالف ويقضي برايه حتى يصح على قول جميع العلماء ويتفاق الروايات
اما لو لم يعلم مواضع الاجتهاد والاختلاف ففي نفاذ حكمه روايتان عن اصحابنا
فعلى روايه **ح سك** لا ينفذ وعلى الروايات الاخر ينفذ فلا يقع التحرز عن

الفساد حتى فلو صالحا عن انكار فطالب المدعي بدل الصلح فقال المدعى عليه لا ابؤدي
اداؤه لفساد الصلح فانه لا يصح الصلح عن انكار عند الشافعي فلو حكم بصحة الصلح
وابطل قول المخالف ينفذ حكمه وفاقا كذا **طط** وفي **سمي جف جز** القاضي
لو لم يكن مجتهدا وقضى بتقليد ففيه ثم تبين انه خلاف مذهبه نفذ قضاؤه
لا لغيره كذا عن محمد وقال س ليس له نقض ما ليس لغيره ولو مجتهد فحكم برأي
غيره ناسيا فالح ينفذ وكذا عده عنده في الصحيح ولم ينفذاه لرجوعه ويقولهما
يفتى وقيل بقولهما ومعهما الثلاثة كذا كتب في **لط** ولو لا راي له في المسئلة
فحكم بفتيا فقيه فحدث له راي لا يرد ما حكم ويعمل برايه في الآتي وهو قول محمد
وهو الاظهر وقال س يرد حكمه ولو له راي فقضى برايه فحدث له راي آخر لا يرد
ما حكم ويعمل برايه في الآتي والاصل ان تبدل الراي كانفساخ النص يعمل به المجتهد
في المستقبل لا في الماضي كذا **فقط** وفي **ط د** حكم القاضي في المجتهد فيه وهو لا يعلم
به بعض المشايخ فالوا ينفذ وعامتهم على انه لا ينفذ وانما ينفذ لو علم بكونه مجتهدا
فيه قال **شخ** هذا ظاهر المذهب وهنا شرط آخر لنفاذ الحكم في المجتهد وهو ان
يصير الحكم حادثة فيجري فيه خصومة صحيحة عند القاضي من خصم على خصم **فطس**
ثم حكمه في المجتهد فيه بخلاف رايه ذكره في بعض المواضع انه ينفذ وذكره في بعضها
انه لا ينفذ ولم يذكر خلافا والصحيح ان فيه خلافا بين ح وسم كما مر **جر** قضى بخلاف
مذهبه نفذ حكمه عندا في ح خلافا لهما ذكره **خط** اختلاف الروايات في
هذه المسئلة ثم قال ذكر الخلاف في بعض المواضع وفي بعضها حمل الاقدام على الحكم
ورأيت في **صك** عن اصحابنا في نفاذ حكمه بخلاف رايه روايتان وافتى بكل منهما
وما يفعله قضاه زمانيا من تقليدهم شافعي المذهب على الخلاف بما لو حكم المقلد
بنفسه ولو ممن يراه نفذ الحكم وفاقا الا يرى ان السلف تقلدوا القضاء من الخلفاء
العباسية وراوا ما حكموا به على رايهم نافذا ولو خالفا لراي الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم
لا يتابعهم في المسائل جدهم ابن العباس كذا **ط** اقول اذا كان حكم على الخلاف
على تقدير ان يكون المقلد ممن لا يرى ذلك قضاء كانه حكم بنفسه فلا فائدة في التقليد
والله اعلم فان قيل فائدته ان لا يأثم ثم يرد بان التفويض والرضاء كفعله فلا فائدة

غير انه استراح عن تصديع الخصوم كما في سائر ابوابه وفي ذ عن عبد
الواحد الشيباني انه قال انما يجوز ما مر مما يفعله قضاة زماننا لو كان المقلد
يرى ذلك بان قال لاح لي اجتهاد فيه اما لو لم يره لم يجز وقال غيره هذا
احتياط ويصح التفويض ولو لم يره وكما يصير المسئلة مجتهدة بوقوع الاختلاف
في مثلها عن فقط العجز عن الانفاق لا يوجب الفراق عندنا خلافا للشافعي
وكذا الخلاف لو عجز عن ايفاء المعجل فلو حنفيا لا ينبغي له ان يحكم بخلاف مذهبه
الا اذا كان مجتهدا ووقع اجتهاده عليه فلو حكم مخالفا لرايه بلا اجتهاد
فعن ح في جواز حكمه روايتان ولو كتب الى عالم يرى ذلك او امره ففرق
بينهما نفذ تفريقه لو لم يرتش الآمر ولا المامور ولو كان الزوج غايبا فرفعت
المراة امرها الى القاضي وبرهنت انه عاجز عن النفقة وطلبت التفريق وكان
القاضي شافعيا وفرق بينهما قال مشايخ سمرقند جاز تفريقه اذ حكم في فصلين
مختلفين التفريق بعجز عن النفقة والحكم على الغايب وكل منهما مجتهد فيه وقال
طه لم يجز اذ الحكم على الغايب انما يجوز عند الشافعي وينفذ في احدى الروايتين
عن ح اذا ثبت المشهود به وههنا لم يثبت وهو العجز عن النفقة اذ المال
غاد رايح فمن الجايز ان يصير الغايب غنيا ولم يعلم به الشاهد لغيبته فالشاهد
مجازف في شهادته فاذا علم القاضي بذلك لم يجز قضاؤه ع ليس للقاضي
ان يقضي بالفرقة بسبب العجز عن النفقة ينفذ وانما فرقت بين الجوابين اذ الخلاف
بيننا وبين الشافعي في حل الاقدام على القضاء عندنا لا يحل ولا خلاف في
النفاذ فالجواب الاول جواب عن حرمة الاقدام والثاني عن النفاذ مع حرمة
الاقدام ولا يشترط ان يكون القاضي شفعوي المذهب لانه لا خلاف في نفاذ
القضاء ذ غاب عن امراته غيبة منقطعة وتركها بلا نفقة فكتب القاضي
الى عالم يرى التفريق لعجزه عن النفقة ففرق قال السعدي ينفذ لو تحقق العجز
قيل له لو للزوج هنا عقار واملاك هل يتحقق العجز قال نعم لو لم يكن من جنس النفقة
اذ لا يجوز بيع هذه الاشياء للنفقة لانه كقضاء على غايب قال صد فيه نظر
والصحيح ان قضاءه لا يصح اذ لا يعرف عجزه حال غيبته لجواز قدرته فيكون ترك

مطلب يصح التفويض ولو لم يره الفوض وكما يصير المسئلة مجتهدة بوقوع الاختلاف فيها يصير مجتهدة بوقوعه في مثلها

مطلب في القضاء على الغايب

مطلب في القضاء بالفرقة بسبب العجز عن النفقة

مطلب يتحقق عجز الغايب عن النفقة وان كان ههنا عقاره

الانفاق

الانفاق لا لعجز عنه فلو رفع هذا القضاء الى قاض آخر فاجاز حكمه فالصحيح انه
لا ينفذ اذ هذا الحكم ليس في مجتهد فيه لما مر ان العجز لم يثبت فش من حكم بالعجز
لم يجز حكمه قيل حبسه كمفلس لو كان الزوج حاضرا بحبسه مدة ثم لو برهن على عجزه
يقبل كذا فيه وقيل فيه نوع تامل عن عده للقاضي ان يبعث للشافعي ليبطل نكاحا
عقد بشهادة الفسقة وللحنفي ان يفعل ذلك وهي مسئلة الحكم على خلاف مذهبه
وكذا في نكاح بلا ولي لو طلقها ثلثا ثم تزوجها قبل المحلل اذا حكم بصحته وان لا يقع
الطلاق اخذا بقول محمد وقيل لم يجز ولكن لو بعث الى شافعي ليعقد بينهما ويحكم
بالصحة جاز لو لم ياخذ الامر والمامور شيئا وبهذا الحكم لا يظهر ان النكاح الاول
حرام او فيه شبهة كذا فق وفي ذ حكم بصحة نكاح بلا شهود نفذ مق قالت امراة
في محفل اين شوهر منست وقال الرجل اين زن منست اختلفوا في انعقاد هذا
النكاح ولو حكم بالنكاح صار وفاقيا ولو بجواز نكاح قرينة الاب او الابن لا ينفذ
عن س رحمه الله اذ الحادثة نص عليها في الكتاب وعند محمد ينفذ وما روي عن ابن
عباس موقوفا او مرفوعا انه قال الحرام لا يحرم الحلال يؤيد قول محمد رح وكان
مجتهدا فيه فينفذ حكمه كذا ط وفي فضم قضى بصحة نكاح امراة زنى بامها او بابنتها
نفذ عند محمد لا عند س مي طلقها البتة وهو ممن يراها باينا وخاصمها الى قاض
يراها رجعيا وقد لمسها بعد الطلاق قبل تفريق القاضي فحكم اي القاضي الذي
يراها رجعيا بالرجعة وقد كان نوى واحدة او ثلثا فانه لا يسعه المقام معها
بحكمه ولا يحلها حكمه ط زنى بام امراته ولم يدخل بها فاقرها القاضي معه وحكم
بحلها نفذ لحكمه في مجتهد فيه ثم هذا الحكم ينفذ وفاقا في حق المحكوم عليه
وفي حق المحكوم له لو عالما فكذلك عند حم وعند س لا ينفذ ولا يترك راي نفسه
باباحة القاضي ولو تزوج امراة عشرة ايام فاجاز قاض جاز او تزوجها الى شهر يصح
عند زفر ويبطل التوقيت فينفذ الحكم بجوازه لا بجواز المتعة صورتها قوله اتمتع
بك كذا مدة بكذا بخلاف لفظ التزويج كقوله تزوجتك الى شهر او الى عشرة ايام
فان الحكم به ينفذ ولو حكم برد نكاحها بعيب عمى او جنون او نحوه نفذ لان عمر رض
كان يقول بردها بعيوب خمسة حكم برد المراة الزوج بواحد من هذه العيوب

نفذ ايضا اذ يجوز الرد به عند محمد رح حكم بان العنين لا يؤجل لم يجز ذ راجع امرأته
بلا رضاها فحكم الشافعي ببطلان الرجعة اذ الرضا شرط عنده وقيل ينبغي ان لا
ينفذ حكمه ص نفذ الحكم في الخلع بانه فسخ كحكم في ساير المجتهدات فان
خه ذكر فيه اختلاف الصحابة ى حكم ببطلان الطلاق قبل التزوج او بالسلم
في الحيوان يجوز لو حكم بان من طلق الحبلى ثلثا او قبل الدخول لا يطلق فقط
طلقها وهي حبلى او حايض او طلقها قبل الدخول اكثر من الواحدة فحكم ببطلانه
قاض كما هو مذهب البعض لم ينفذ وكذا لو حكم ببطلان طلاق من طلقها ثلثا
بكلمة واحدة او ظهر جامعها فيه لا ينفذ ولو حكم ببطلان طلاق المكره نفذ
الحكم لعدم وقوع طلاق السكران لاختلاف الصحابة فيه فد نفذ الحكم باسقاط
العدة فش الزوج الثاني لو طلقها فتزوجها ثانيا في العدة ثم طلقها قبل دخوله
فتزوجها الاول قبل مضي العدة فحكم بصحته نفذ اذ للاجتهاد فيه مساغ وهو
صريح قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا اذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن الاية وهو ايضا
مذهب زفر ذ حكم بصحة خلع الاب صبيه على مهرها نفذ وزال المهر عن ملكها
ويبرى الزوج عن المهر لانه قول مالك اقول مر ان اصحابنا لم يعتبروا خلاف
مالك الخ فظهر ان فيه اختلاف مشايخنا والله اعلم مش عن مالك لو مضى
على المطلقة ستة اشهر ولم تر فيها الدم يحكم باياسها حتى يمضي عدتها بعده
بثلاثة اشهر وروى عن ابن عمر مثله فعلى هذا في ممتدة الطهر قبل ان يبلغ
حد الاياس وهو خمس وخمسون سنة لو طلقت ومضت ثلثة اشهر
وحكم به حاكم ينبغي ان يجوز لاجتهاد فيه وهذا مما يحفظ لكثرة الوقوع ط
حكم بنصف الجهاز لمن طلق امرأته قبل الدخول وقد قبضت المهر وتجهزت
لم ينفذ اذ خالف الجمهور حرر فيا من عبيده ولم يعين فمات فحكم بالقرعة نفذ لانه
قول مالك والشافعي اقول مر ان اصحابنا لم يعتبروا خلاف الشافعي فظهر ان فيه
اختلاف مشايخنا حكم بشهادة الابن لابيه او عكس نفذ عند س لا عند محمد رح
حكم بشهادة على شهادة فيما دون مسيرة سفر نفذ لا قول س عا حكم شهادة على خط
ابيه لا ينفذ ولو حكم بشهادة من شهدوا على قضية مختومة من غير ان يقرا عليهم

فش نفذ

مطلب
لو مضى ستة اشهر ولم تر فيها الدم يحكم باياسها حتى يمضي عدتها بثلثة اشهر

امضاه الاخر وكذا لو حكم بما في ديوانه وقد نسي وكذا لو حكم بشهادة من شهدوا
على صك لا يذكرون ما فيه الا انهم يعرفون خطهم وخاتمهم امضاه الاخر ولم
يكن للاول ان يفعله ولو حكم بشهادة ويمين ذكر في بعض المواضع انه ينفذ وفي
اقضية الجامع انه يتوقف على امضاء قاض آخر حكم في حد وقود بشهادة رجل
وامرأتين نفذ لا لاختلاف فيه بل لحصوله في محل اشتباه الدليل فن او صبي او نصراني
استقضي فحكم فرفع الى قاض آخر فامضاه لم يجز امضاه ولو امضى حكم الاعمى نفذ اذ
في اهليه شهادته خلاف ظاهر ولو رفع حكمه الى قاض لا يرى جواز قضائه ابطله
اذ نفس الحكم مجتهد فيه ولو ان امرأة استقضيت جاز حكمها الا في حد وقود فلو
حكمت في حد وقود فامضاه آخر نفذ قضى في قسامة بقتل لم ينفذ حكمه ط فرق
بين الزوجين بشهادة امرأة واحدة برضاع رد حكمه ولو حكم لولده على اجنبي بشهادة
الاجانب لم يجز ولو حكم بشهادة ولده الاجنبي فرفع الى قاض اخر ابطله كذا فقط
قضى بشهادة النساء في حد وقود نفذ اذ روى عن شريح وجماعة من التابعين انهم
جوزوا ذلك كذا فخ حكم في المسئلة المخمسة نفذ لاختلاف فيها كذا فش وفي طيد
حكم بجواز رهن المشاع نفذ فقط حجر على مفسد يستحق الحجر فابطل الاخر حجره جاز
ابطال الثاني لاختلاف في قضاء الاول وهذا الاختلاف في نفس القضاء اذ حجر
الاول ليس بقضاء لعدم المقضي له والمقضي عليه فنفذ قضاء الثاني شحي حجر
الاول لم يجز عند ابي ح بخلاف حكمه فيما اختلف فيه في محل آخر فانه يصير وفاقيا
لوقوع الخلاف هنا في نفس القضاء انه يجوز اولا ن حكم بصحة بيع نصيب الساكت
من قن حرره احد الشريكين معسرا فلقاض آخر ابطاله لا لو حكم بصحة بيع الماء او ببطلانه
سك حكم بجواز بيع فسد بسبب اجل جهل نفذ اذ اخوصم اليه وحل للمشتري امساكه حكم
بجواز بيع المدبر نفذ وفي الحكم بجواز بيع ام الولد روايات واظهرها
انه لا ينفذ ح انه يتوقف فلو امضاه الاخر نفذ ولو ابطله بطل وهذا اوجه
الاقاويل وبيع المكاتب برضاه يصح باظهر الروايتين حكم بحل متروك التسمية عمدا
لم ينفذ كذا س وفي ط نفذ عند ح رح لا عند س رح حكم في ماذون في نوع انه
لا يصير ماذونا في الانواع كلها نفذ لا حكمه ببطلان عفو المرأة عن دم العمد

مطلب
يعني لا يباح للقاضي ان يقضي بمثل هذه الشهادة الا انه اذا قضى ينفذ ويجب على القاضي الذي رفع اليه هذا الحكم ان ينفذ

مطلب
امضى حكم الاعمى نفذ

جاز حكم المرأة

مطلب
اذا كان الاختلاف في نفس القضاء

قلت
تعليل كون الاختلاف في نفس القضاء في هذه الصورة بعدم كونه قضاء لعدم المقضي له والمقضي عليه ليس بشيء بل الحق ان يعلل عدم نفاذ القضاء بالحجر اولا بوجهين الاول ان الاختلاف في نفس القضاء والثاني انه ليس بقضاء حقيقة قال صاحب الهداية واذا حجر القاضي عليه ثم رفع الى قاض آخر فابطل حجره واطلق عنه جاز لان الحجر منه فتوى وليس بقضاء الا يرى انه لم يوجد المقضي له والمقضي عليه ولو كان قضاء لنفس القضاء مختلف فيه فلا بد من الامضاء حتى لو رفع تصرفه بعد الحجر الى القاضي الحاجر او الى غيره فقضى ببطلان تصرفه ثم رفع الى قاض آخر نفذ ابطاله اهـ

مطلب
بيع المكاتب برضاه

بناء على قول بعض الناس لا حق لهن في القود حكم بصحة ضمان الخلاص والزمه
تسليم الدار عند الاستحقاق لا ينفذ ولو حكم في ضمان الخلاص والعهدة
برجوع ثمن عند الاستحقاق نفذ اذ عند ح ضمان الخلاص ان يضمن تسليم الدار
واستخلاصها وضمان العهدة ضمان الصك القديم عند البايع وضمان الدرك
ضمان الثمن عند الاستحقاق وعندهما كل ذلك واحد وهو ضمان الثمن عند
الاستحقاق ص حكم على غايب فرفع الى قاض اخر وابطله لم يجز ابطاله ح قضايا
القضاة ثلثة اقسام احدها حكم بخلاف نص واجماع وهذا باطل فلكل من
القضاة نقضه لو رفع اليه وليس لاحد ان يجيزه وثانيها حكم فيما اختلف
فيه وهو ينفذ وليس لاحد نقضه وثالثها حكم بشي يتعين فيه الخلاف
بعد الحكم اي يكون الخلاف في نفس الحكم فقيل نفذ وقيل توقف على امضاء
آخر فلو امضاه يصير كان القاضي الثاني حكم في مختلف فيه فليس للثالث
نقضه ولو ابطله الثاني بطل وليس لاحد ان يجيزه فلو حكم لامرأته فلو رفع
الى قاض آخر فله ان يمضيه او يرده اذ الخلاف في نفس الحكم فيتوقف بخلاف
حكمه لامراة بشهادة زوجها فانه ينفذ اذ الخلاف في المسئلة لا في الحكم بس
ليس للقاضي ان يحكم للغايب او عليه بلا خصم عنه عندنا ولو حكم نفذ لانه
مجتهد فيه فان قيل المجتهد نفس الحكم فينبغي ان يتوقف على امضاء آخر اذ
الخلاف وقع في نفس الحكم قيل ليس كذلك بل المجتهد فيه سبب الحكم وهو ان
البينة هل تصير حجة بلا خصم للحكم ام لا فلو راها القاضي حجة وحكم بها نفذ
كحكمه بشهادة محدود بقذف وفي نقظ ان نفس الحكم مختلف فيه فتوقف على
امضاء آخر ككون القاضي محدودا بقذف ط المحال له لو قدم قبل التوى
محيله الى قاض لا يرى براة الاصيل حل للمحيل ان يحلف ماله عليه حتى لو كان من
راي المحيل ان الحوالة تبرئ الاصيل اذ على كل منهما ان يتبع راي نفسه في المجتهد
ما لم يصر مقضيا عليه فلو قضى للمحال بمطالبة محيله لا يسع للمحيل ان يحلف على
براءة نفسه اذ حكم في المجتهد فيه اذ عدم البراة مذهب زفر وقاسم بن معن
فصار المحيل مقضيا عليه فلا يتبع راي نفسه ذ نفذ حكمه في الرستاق اذ المصر ليس

مطلب تفسير ضمان الخلاص والعهدة والدرك

عند الاستحقاق م

حكم على الغايب وهو لا يرى ذلك قالا ينفذ وقال م لا والفتوى على نفاذه جف م

مطلب قضايا القضاة ثلثة اقسام

مطلب حل للمحيل ان يحلف

عدم براة المحيل مذهب زفر

بشرط

بشرط لصحة الحكم على رواية النوادر اذ نفس الحكم مجتهد فيه فينبغي ان يتوقف
على آخر كحكم محدود بقذف خط في ذكر الجد في الدعاوى خلاف فلو حكم بلا ذكر
الجد نفذ لانه مجتهد فيه قنية لو حلفت امراة وقالت كل شي املكه الى ثلثين
سنة فهو في الفقراء صدقة فلا حيلة لها فيه كذا ذكر الخصاف وقال مح فيه
شبهة اذ النذر المضاف لم يجز عند البعض فلو رفع الى قاض وحكم ببطلان
هذا النذر بطل نذرها توكيل ابن القاضي وما يتصل به وكل من لا تقبل شهادة
القاضي له لم يجز حكمه للوكيل وجاز على الوكيل كما لو كان اصيلا لعدم التهمة
ولو كان ابن القاضي وصي يتيم لم يجز حكمه له في امر اليتيم اذ فيما يحكم به لليتيم حق القبض
يثبت للوصي فيصير كحكمه لابنه وكل قاضيا ببيع او شراء او قبض جاز وكذا
لو وكله لخصومة جاز حتى لو عزل عن القضاء يبقى وكيلا وليس له ان يوكل غيره
بلا اذن موكله حتى لو قال له موكله ما صنعت من شي فهو جايز فوكل القاضي
وكيلا يخاصم اليه جاز التوكيل لعموم اذنه الا انه لم يجز حكمه للوكيل لانه كحكم لنفسه
من وجه لانه وكيله وكذا لو كان وكيل من لا يقبل شهادته له ولو وكل القاضي
وكيلا ليتيم جاز حكمه للوكيل لانه نايب عن اليتيم لا عن القاضي حتى لو لحقه عهدة
يرجع بها في مال اليتيم اوصى للقاضي بثلث ماله وله وصي لم يجز حكمه بشي لذلك
الميت اذ له نصيب فيما يحكم به للميت وكذا لو كان احد الورثة لانه قاض
لنفسه وكما لا يجوز ان الوصي لا يجوز ان يحكم عند دعوى اي القاضي وكيل الوصي وكذا لو كان
الموصى له ابن القاضي او امراته الا ترى انه لا يصلح للشهادة فيما يدعي للميت
فكذا لا يصلح للقضاء وكذا لو على الميت دين للقاضي اذ يمهد بحكمه محل حقه
ولو وكلت امراة القاضي وكيلا بخصومة ثم بانت منه ومضت العدة
فحكم لوكيلها جاز وكذا وكيل مكاتبه اذ اعتق المكاتب قبل الحكم والحاصل
ان المعتبر وقت الحكم وينبغي ان ينتفي التهمة فيه هذه الجملة سح دعوى الحكم
بلا تسمية القاضي متولي الوقف لو اجر الوقف او تصرف فيه تصرفا
آخر وكتب في الصك آجر وهو متول لهذا الوقف ولم يذكر انه متول من اي جهة
لم يجز وكذا الوصي اذ يختلف حكمه باختلاف نصبه وتقليده اذ وصي الاب

يعني اذا كان اب القاضي او ابنه او نحوهما ممن لا يقبل شهادة القاضي له وكيلا عن الاجنبي لا يصح قضا القاضي له وجاز القضا عليه

مطلب يجوز حكم القاضي لوكيل وكله ليتيم

مطلب لا يصلح للقضا لو على الميت دين له

ووصي الام والوصي من جهة القاضي يختلف احكامهم وكذا المتولي فلو كتب
انه متول من جهة الحاكم او وصي من جهة الحاكم ولم يسم القاضي الذي
ولاه جاز اذ جهة التولية علمت ويعرف القاضي بالنظر الى تاريخ الصك
قالوا وعلى هذا القياس لو احتيج الى كتابة الحكم في المجتهدات كوقف واجارة
مشاع ونحوه ولو كتب وحكم بصحته قاض من قضاة المسلمين ولم يسم جاز فان
لم يحكم به قاض وكتبه الكاتب كذبا لا شك انه بهتان لكن ذكر محمد رح ما يدل
على انه لا باس فانه قال لو خاف ان يبطله قاض فانه يكتب في صك الوقف
وقد حكم به قاض اذ التصرف في الحقيقة وقع صحيحا انما يبطل بابطال القاضي
وبكتابة هذا الكلام يمتنع قاض اخر عن ابطاله فيبقى صحيحا وليس هذا كذبا
مبطلا حقا ومصححا غير صحيح لكن يمنع المبطل عن الابطال كذا س وفي شي
لو كان الوصي المتولي من جهة الحاكم فالاوثق ان يكتب وهو الوصي من جهة
حاكم له ولاية نصب الوصي والتولية لانه لو اقتصر على قوله وهو الوصي
من جهة الحاكم ربما يكون من حاكم ليس له ولاية نصب الوصي فان القاضي
لا يملك نصب الوصي والمتولي الا اذا كان ذكر التصرف في الاوقاف
والايتام منصوصا عليه في منشوره فصار كحكم نايب القاضي فان
ثمه لا بد ان يذكر ان فلانا القاضي ماذون بالانابة تحرزا عن هذا الوهم
كذا في محاضر شي والذي جرى الرسم في زماننا انهم يكتبون اقرار الواقف
ان قاضيا من قضاة المسلمين حكم بلزوم هذا الوقف فذاك ليس بشيء ولا
يحصل به المقصود كذا عن شخ اذ اقراره لا يصير حجة على قاض اراد ابطاله واذا
لم يحكم به القاضي فاقراره كذب محض ولا رخصة في الكذب ولا يتم به
المقصود ايضا كذا خ وفي فقط مثله وقال واختار بعض المتاخرين انه
لو كتب في الصك حكم بصحة هذا الوقف قاض من قضاة المسلمين ولم يسمه
جاز فشي في كل موضع يكون الحكم سببا لثبوت الحكم يشترط فيه تسمية القاضي
كما في الحرمة الثابتة بلعان وكما في طلاق بسبب العنة وكفرقة بسبب الادراك
لو زوجها غير الاب والجد وكذا لو زوجت نفسها من غير كفو وكفرقة بسبب

الاباء عن الاسلام ففي هذه المواضع لا بد من تسمية القاضي اذ تفريق القاضي
في هذه الصور سبب ثبوت الحرمة على تفريقه فلا بد من تسمية القاضي ليصير معلوما
اما الحكم بصحة الوقف فلا يشترط فيه تسميته بل يكتفي بقوله حكم قاض بصحته من
قضاة المسلمين اذ الحكم ليس بسبب لثبوت الوقفية وانما هو شرط اللزوم فالحاصل
انه ينظر لو سببا فلا بد من تسميته اذ الحكم لا يثبت بلا ثبوت السبب وفي
المجهول لا يتحقق السبب وكذا في الرجوع عند الاستحقاق لا بد من تسمية القاضي
اذ سبب الرجوع الحكم فلا بد ان يكون الحكم من المعلوم وكذا لو برهن المدعى عليه
ان قاضيا من القضاة حكم بان هذا الشاهد محدود بقذف لا يقبل ما لم يذكر
القاضي ولا كذلك لو كان القضاء شرطا اذ الحكم يضاف الى السبب ولذا قلنا
لو شهدا انه قال لقنه لو دخلت الدار فانت حر وشهد اخران على دخوله ثم رجعوا
ضمن شاهدا اليمين لا شاهدا الدخول اذ الاولان شهدا على السبب والاخران على
الشرط مح شهدا ان قاضيا من القضاة اشهدنا انه قضى لهذا على هذا بالف او بحق
من الحقوق او قالا نشهد ان قاضيا من القضاة حكم له عليه به او نشهد ان قاضي
الكوفة فعله ولم يسميا القاضي فانه لا يقبل هذه الشهادة ما لم يسموا القاضي وينسبوه
اذ القضاء عقد من العقود فاذا شهدوا بالعقد ولم يسموا العاقد لم يصر
معلوما فلم يجز وليس هذا في هذا الموضع خاصة بل في جميع الافاعيل لو شهدا على
فعل ولم يسميا فاعله لا يقبل شهادتهما اقول هذا يقتضي تسمية القاضي سواء
كان القضاء سببا او شرطا الا ترى الى قوله بحق من الحقوق فدخل فيه الحكم ببيع
وغيره مع ان الحكم ليس بسبب للبيع وايضا القضاء عقد في الكل فلا بد من ذكر
العاقد ذ ادعى بيتا فبرهن ذو اليد على المدعي اني شريته من وصيك في صغرك
ولم يسم الوصي هل يسمع دعواه وبينته اختلفوا فيه وكذا لو برهن ان فلانا باعه
مني باطلاق القاضي في صغرك ولم يسم القاضي اختلفوا فيه وعلى هذا لو شهدا
على وقف وتسليم الواقف اياه الى المتولي ولم يسميا الواقف او المتولي اختلفوا فيه
فالحاصل ان في دعوى الفعل والشهادة على الفعل هل يشترط تسمية الفاعل
فيه اختلاف المشايخ وادلة الكتب فيها متعارضة ذكر محمد رحمه الله في كتاب الحدود

ان المدعى عليه لو برهن ان الشهود محدودون بقذف فلا بد من تسميه من حكم
من القضاة فهذه المسئلة وما ذكر مح دليل على ان تسميه الفاعل شرط وذكر في ت
لو ادعى انه وارث فلان الميت وشهدا ان قاضي بلد كذا اشهدنا على حكمه ان هذا
الرجل وارث فلان الميت لا وارث له غيره يجعل وارثا ولم يشترط تسمية ذلك
القاضي صل ادعى امة وشهدا ان قاضي بلد كذا حكم بهذه الامة لي صح ولم يشترط
تسمية القاضي ى ادعى بيتا في يد رجل انه لي شريته من وكيلك ولم يسم الوكيل
وشهدا على الشراء ولم يسميا الوكيل يسمع دعواه وشهادتهما جملة ذ قال وهذه المسائل
كله يدل على ان تسمية الفاعل ليست بشرط لصحة الدعوى والشهادة فيتامل عند
الفتوى والله اعلم الفصل الثالث فيمن يصلح خصما لغيره ومن لا يصلح وفيمن
يشترط حضرته ومن لا يشترط لسماع الدعوى وفيما يحدث بعد الدعوى قبل الحكم
المستاجر هل يصح خصما مثلا ادعى عليه انه استاجر الدابة قبله او انها ملكه
اختلف فيه المتاخرون فقيل انه خصم لانه يدعي ملك المنفعة ومن يدعي الملك
لنفسه في شيء ينتصب خصما لمن يدعيه قال صد هذا القول اقرب الى الصواب
وقيل لا ينتصب خصما الا اذا ادعى الفعل عليه بان يقول غصبتها مني اما
بدون دعوى الفعل عليه قال مثلا استاجرتها قبلك وسلمتها اليك لا اي لا ينتصب
خصما وبه افتى ظ وقال مح هو الصحيح اذ لا يدعي ملك العين كمستعير فلا يكون
خصما والحاصل ان المستاجر ليس بخصم لمن يدعي اجارة او رهنا او شراء والمشتري
يكون خصما للكل وكذا الموهوب له والى هذا القول مال خر كذا ذ فقط وفي
مي بنى على طريق نافذ او زرع ودفعه الى انسان فخاصمه اهل الطريق فبرهن ذو اليد
ان فلانا دفعه اليه ووكله به هل ينتصب خصما لهم فلو يشكل ولا يعلم انه طريق
الا ببينة فلا خصومة بينهم ولو لم يشكل فهو خصم ذ باع منه شيئا فادعى
ثالث ان البايع اجر منه المبيع او رهنه منه قبل بيعه لا يصير المشتري
خصما فلو حضر البايع فبرهن عليه المدعي الآن يقبل بينته كذا س ح
لخواهرزاده وفي شحي آجر ثلث دواب ثم المالك آجر دابة من غير الاول واعار
اخرى ووهب اخرى او باع فوجد المستاجر الدواب في ايديهم فلو باع بعذر جاز

بيعه

بيعه ولو بلا عذر فللمستاجر اخذها فلو اخذها فالمشتري يصبر الى مضي
مدة الاجارة فياخذها او يفسخ البيع اذ المعقود عليه تغير فتخير وفي الهبة
والاعارة له ان يسترد لو كانت الاجارة الاولى معروفة والا فله ان يبرهن على
ذي اليد في الشراء والهبة لانه يدعي الملك لنفسه فهو خصم بخلاف المستعير
والمستاجر وهي المسئلة المخمسة فلو اخذها ومضت مدة الاجارة فليس للموهوب
له ان ياخذها لانتقاض قبض الهبة بقبض المستاجر منه والهبة لا يصح الا بقبض
كذا شصل وقد صرح فيه ان المشتري يكون خصما للمستاجر كما ذكر قط وهو خلاف
ما ذكر في ذ ص ان المشتري ليس بخصم للمستاجر والمرتهن المشتري شراء جائز هل
يصح خصما للمدعي قبل القبض بلا حضرة البايع اجاب شين وكثير من مشايخ سمرقند
انه يشترط حضرة البايع وقيل لا يشترط فحصل فيه اختلاف المشايخ وفي دعوى
المرهون يشترط حضرة الراهن والمرتهن وفاقا وكذا ذ وياتي بعده ادعى بيتا
على ذي اليد انه شراه من فلان الغائب شراء فاسدا يصلح خصما للمدعي اذا
قبض المبيع وقبل القبض فالخصم هو البايع وحده كذا فش وفي المبيع قبل
قبضه لا يسمع بينة المستحق ما لم يحضر والمشتري اذا الملك للمشتري واليد للبايع فيبطلها
البينة فصار كدعوى الرهن وبعد قبضه يشترط حضرة المشتري فقط والاخذ
بالشفعة نظير الاستحقاق كذا ذ وفي فش للمستحق ولاية الدعوى على البايع
وان لم يكن المبيع في يده لانه غاصب والمشتري غاصب الغاصب فصح الدعوى
على الغاصب وان لم يكن العين في يده لانه يدعي الفعل وتمامه في آخر هذا الفصل
وياتي جنسه في فصل شرايط صحة الدعوى وفي دعوى المستاجر يشترط حضرة
العاقدين اذ الملك للموجر واليد للمستاجر فيشترط حضرتهما كرهن ولو باع
فغصب منه قبل تسليمه فالخصم هو المشتري لو نقد ثمنه او كان مؤجلا والا
فالخصم هو البايع كذا د فقط وفي فش في ظاهر الرواية يسمع دعوى المشتري الاول
على الثاني فيما باعه البايع من آخر قبل نقد الثمن اذ الاصل ان كل من يدعي الملك
لنفسه وذو اليد يقول لا بل هو ملكي فذو اليد خصمه لكن لا ياخذ العين
من يده بلا تسليم ثمنه غصب دارا من يد مستاجره فدعوى ربه على غاصبه لم يجز

بالاحضرة المستاجر اذ اليد له ودعوى المستاجر على الغاصب بالاحضرة المالك
يسمع اذ ملك المنفعه له بعقد الاجارة فله الخصومة بالاحضرة المالك ج ع اما
وجده في يد رجل يزعم انه له فهو خصم ولو قال ذو اليد ودعنيه من اعرة منه
فليس بخصم المودع او الغاصب لومقرا لاينتصب خصما للمشتري وينتصب خصما
لوارث المودع والمغصوب منه حتى لو ادعى رجل انه وارثه والمودع او الغاصب
مقرا بالمال ولكنه قال لا ادري مات فلان اولا او قال لا ادري انت وارثه
اولا فبرهن على الموت والوراثة يقبل هذا لومقرا اما لو انكر وادعى لنفسه فانه ينتصب
خصما لمدعي الشراء كذا ذ فقط وفي ث المودع لاينتصب خصما للمشتري لانه
انه للغير ولو انكر ذو اليد انه ملك الغايب قضى عليه وعلى ذلك الغايب
ولو اقر ذو اليد انه للغايب وصدقه المشتري في شراءه لايؤمر بالتسليم اقول لوكان
يد المقر يد عاريه ينبغي ان يسمع عليه دعوى الشراء من الغايب المقر له عند من يجعل
المستعير خصما في الاستحقاق بالملك المطلق حتى يشترط فيه حضور المستعير
مع المعير كما سيجئ فينبغي ان يقضي عليه وعلى الغايب ببينه الشراء لان ما يدعي
على الغايب سبب لما يدعي على الحاضر وهو يدعي ملك المنفعة فينتصب خصما
عن الغايب بخلاف الاجارة اذ لا يلزمه فيها تسليم المستاجر ولو حضر المالك
بل له نقض بيعه في رواية وتوقف في الاصح فافترقا الا ان يدعي الشراء بعد
اجارته فحينئذ ينبغي ان يسمع عليه ايضا فش بشراءه بخيار فادعاه اخر ينبغي ان
حضر البايع والمشتري عند ح والمشتري بالبيع الباطل لم يكن خصما للمستحق
فيه ان المشتري كمعار المشتري محق في برهانه والرجل خارج كما مر عند ابي حنيفه
شراء بميتة او دم او خمر او خنزير وقبضه لم يصر خصما للمستحق
ولو استحق المبيع من يد المشتري بملك مطلق ورجع المشتري على بايعه فبرهن
البايع على الشاج او على وصوله اليه من جهة المستحق ببيع او نحوه وان الحكم للمستحق
باطل وليس لك الرجوع على هل يقبل هذه البينة بغيبة المستحق اختلف فيه
المشايخ شرط حضرته محمد رحمه الله لا شح كذا فقط وفي ك المختار ان حضرته
شرط ولو نصب القاضي خصما عن المستحق بسماع هذه البينة ليدفعه سجلا الى المشتري
حتى يسترد المبيع من المستحق لم يجز فش قال الفقيه شح بان هذه البينة يقبل بغيبة

مطلب

في قوله المستاجر على دعوى العين المستاجره على غاصبها

مطلب

الوديع او الغاصب

الا ترى قال ما عيني وارى ينتصب منك ومنتصب خصما للذي ؟ التوفيق ما في بعض نسخ المتن فلان لم يحضر خصما للمشتري

المستحق وافهم ن انها لا يقبل وكتا كتب كما كتب شح اتباعا للاستاد دون
التلميذ ط قيل على قياس قول محمد رح وس الاخر يشترط حضرة المستحق وعلى قياس
قول س الاول لا يشترط حضرته وهذا القول اظهر واشبه فش المشتري شراء
فاسدا لو ادعى استرداد الثمن بعلة ان الملك وقع فاسدا وانكر البايع البيع
او اقر يشترط حضرة المبيع اذ للفسخ حكم ابتداء البيع وفيه يشترط كون المبيع
موجودا مهيا مقدورا والتسليم معلوما بخلاف ما لو حكم بحرية الاصل في القن
فبرهن مشتريه على بايعه انه حر الاصل لا يشترط حضرة القن وله اخذ الثمن
الموصى له ينتصب خصما فلو خاصمه الى القاضي الذي حكم للاول بالملك
ينتصب خصما لا لو خاصمه الى قاض اخر ذ الموصى له بعين خصم لمدعي ذلك
العين بسبب الشراء من الموصى والغريم ليس بخصم للغريم فقضى الغريم الاول
شيئا اولم يقبض والموصى له ليس بخصم للغريم وهذا لو كان موصى له بالثلث
لا غير فان كان موصى له بما زاد على الثلث وصحت بان لم يكن له وارث
فهو خصم للغريم فيصير كوارث اذا استحق ما زاد على الثلث من خصايص
الوارث والمودع او الغاصب والمديون ليس بخصم للموصى له لو كان الذي
قبله المال مقرا بان المال للميت والخصم في ذلك وارثه او وصيه ولو قال من
بين المال هذا ملكي وليس عندي من مال الميت شيء صار خصما ولو جعله القاضي
خصما يقضي له بثلث ما في يد المدعى عليه والخصم في اثبات الوصاية على الميت وارث
او موصى له او غريم للميت عليه دينا وبالعكس وقيل من له دين على الميت ليس
بخصم ادعى بيتا في يد رجل ان فلانا الغايب اشتراه منك لاجلي وانكر ذو اليد
البيع يسمع الدعوى ولو كان المشتري حاضرا ينكر الشراء وهذا لكن ادعى
بيتا في يد رجل وقال اشتريته من فلان وفلان شراه منك في قال س رح لو
قال ذو اليد قد كنت بعته من فلان الذي يزعم انك وكلته بشراء لك وفلان
غايب فلا خصومة بينه وبين ذي اليد وكذا لو قال كنت بعته من فلان
الذي تزعم انك شريته منه وهو في يدي حتى تدفع الثمن او قال اودعنيه فلا خصومة
بينهما وكذا بين قوم بارث ادعى رجل انه شرى من بعضهم نصيبه وهو غايب

مطلب

الموصى له بما زاد على الثلث خصم للغريم

مطلب

الغريم ليس بخصم للغريم

مطلب

للفسخ حكم ابتداء البيع

قلت بل الظاهر انكار فساد البيع فليتامل شرنبلالي لم يذكره

واقر الورثة بنصيبه فيه فبرهن على الشراء لا تقبل ولو قالوا هو لنا وانكروا نصيب
الغايب يقبل بينة المدعي جاء بصك باسم غيره على رجل وقال هذا الذي في هذا
الصك باسم فلان عليك قد اقر به فلان لي ولي البينة على ذلك فلو انكر المدعى
عليه ان يكون لفلان الغايب عليه شئ فهو خصم يقبل بينه هذا المدعي
لا لو اقر وهو قولس وعزح انه لا تقبل بينته ولو انكر المدعى عليه ادعى
بيتا انه كان لفلان وانه باع من فلان وانا شفيعه فقال ذو اليد هو بيتي
ولم يكن لفلان قط فبرهن المدعي على دعواه قال محمدا ما على قولي وهو قياس
فلا خصومة بينهما حتى يحضر المشتري لو قضى البيت من البايع وحتى يحضرا جميعا
لو لم يقبضه وعندس ذو اليد خصم ويقضى للشفيع ويدفعه اليه ويأخذ الثمن
منه ويضعه على يدعدل فيكون ذلك قضاء على البايع والمشتري ولو كان
المشتري حاضرا منكرا للشراء قال محمد اقضي بالبيت للشفيع واجعل العهدة
على المشتري وادفع الثمن اليه حملد فتقاقت

فرق بين اللقطة والوديعة

اخذ لقطة ثم ضاعت منه
فوجدها في يد آخر فلا خصومة بينهما بخلاف الوديعة والفرق ان للمالك ولاية
اخذ اللقطة كالاول بخلاف الوديعة اقول دل هذا على انه لو تعدى ثم ازال
التعدي ثم هلكت يضمن لان يده ليست يد مالك لما مر من عدم الخصومة فيتعدى
ظهر انه غاصب فلا يبراء الا بما يبراء به الغاصب وفي ط ولو استحق العارية

مطلب

في اشتراط حضرة المعير

ببينه يشترط حضرة المعير والمستعير وذكر في بعض المواضع فهذه المسئلة
اختلاف المشايخ وفي اشتراط حضرة المودع اختلاف المشايخ ايضا وفي دعوى
الضياع هل يشترط حضرة المزارعين قيل يشترط وقيل لا وقيل لو كان البذر
لهم يشترط لانهم مستاجرون الارض لا لو لرب الارض لانهم اجراء رب الارض

مطلب

عد هذا لو ادعى مطلقا اما لو ادعى الغصب على رجل والارض في يد المزارع لا يشترط
حضرة المزارع واختلف المشايخ في اشتراط حضرة غلة دارا ان ادعى تهدمها او
نكاح امرأة لها وزوج يشترط حضرة الزوج الظاهر ولو ادعى انه زوج ابنته البكر
البالغة من هذا بامرها واراد قبض مهرها واقر الزوج بالنكاح ولم يدع الدخول
يؤمر الزوج بدفع المهر اليه ولا يشترط حضرة المرأة ويصح دعوى النكاح عليها بترويج

مطلب

ادعى للصغير ارا ذات زوج بشترط حضور الزوج

والدها بلا حضرة الوالد اذا ان يرجع فيما وهب للقن يقضى له به بغيبة مولاه ما
لا محجورا ما لم يحضر مولاه ولو قال القن انا محجور قال الواهب لا بل انت مأذون
صدق الواهب بيمينه استحسانا اقول فيه نظر ولو برهن القن انه محجور يرد بينته
اقول القن لا يخلو اما ان يكون مدعيا او منكرا فلا بد ان يكون له اليمين والبينة
للامكان فرد قوله وبينته مخالفة لقوله عليه السلم البينة للمدعي واليمين على من انكر
مع امكان الموافقة فالظاهر عندي انه ينبغي ان يصدق القن مع يمينه لانه
ينكر الاذن والاصل في القن هو الحجر وايضا اذا ترك ترك بخلاف القن فيجعل البينة
للواهب واليمين على القن عملا بالنقل والعقل والله اعلم هذا اذا كان القن حاضرا
ومولاه غايبا اما العكس فلو كان الموهوب في يد القن لم يكن مولاه خصما ولو في
يد مولاه فهو خصم ولو قال المولى اودعني هذا الامة فتى فلان ولا ادري اوهبها
لي او اقر برهن المدعي على هبته فمولاه خصم اذ المولى يزعم ان ما في يد ملكه فيصير
خصما لمن يدعي انه ملكه جملة ط وفي ح فمن غصب ملا او ودعه عند مولاه يسمع
دعوى المالك على مولاه ولو كان غايبا وتوافقا ان المال وصل اليه من جهته
فنه بخلاف ما لو توافقا ان المال وصل اليه من جهة فن المدعي اذ توافقا فيه
انه مودع من جهة الغايب اما ههنا فالمولى يزعم ان المال اخذه من فن نفسه ولو
فيما يأخذه من فنه لا يتصور ان يكون مودعا او غاصبا بل يكون اخذا على جهة
التمليك فيصير خصما كما لو قال ذو اليد المال مال مالك اشتريته من فلان ولو قال
ذو اليد ودعنيه فتى ولا ادري هو لك ولا وصدقا المدعي انه فتى اودعه وبرهن
انه ماله يحكم له اذ المولى خصم لما مر هذا لو كان المال في يد من جهة فن المدعي
وديعة او غصبا او دينا من قرض او ثمن مبيع فاقر من عنده المال ان من حصل
المال من جهته هو فتى المدعي وصدقه المدعي لا يؤمر بدفع المال الى المدعي عينا
كان او دينا اذ القن هو الخصم فيما في يده هذا لو اقر ان المال من جهة فن المدعي
ولم يقر بالملك للمدعي فلو اقر به مثلا بان قال هذا مالك غصبته منك فتك
فدفعه الى وصدقه المدعي لا يجبر القاضي على التسليم الى المقر له لانهما
تصادقا على وصوله من جهة الغايب فقد تصادقا انه ليس بخصم كما في المسئلة

مطلب

اذا اقر ان المال من جهة الغايب

المخمسة لوقال ذواليد انه وديعة فلان او نحوه وصدقه المدعي لا ينتصب
خصما وفي ذ ما يخالف هذا حيث قال قن اودع عند رجل فليس لمولاه اخذه اذ
القن يد معتبرة فليس له الاخذ ما لم يحضر القن وهذا اذا لم يعلم المولى ان الوديعة
كسب القن اما لو علم انها كسبه او علم انها ماله اعني مال المولى فله اخذه كذا
شي ويمكن التوفيق بينهما بان كلام ذ في حل الاخذ لا في الجبر فلا مخالفة
اذ يتصور جواز الاخذ ولا يجري الجبر على الدفع لو ابى ذو اليد الا ترى ان للغريم ان ياخذ
من وديعة كانت لمديونه عند انسان ثم ليس للقاضي ان يجبر المودع على الدفع
عن امة شرت سوارا بمال اكتسبه من بيت المولى واودعته رجلا ضمن المودع
لانه مال المولى فش قن دفع مال مولاه الى رجل واقر المولى بدفعه ليس له اخذه
ولو دفع ذلك الرجل اليه لم يجز ولو انكر المدعى دفع القن اليه وادعى انه ملكي وبرهن
فله اخذه الا اذا برهن ذو اليد انه قنك دفع الي فيندفع عنه الدعوى شي
استفتي عمن دفع عينا الى قنه تا نزديك فلان كس امانت نهد اين بنده بانكر
داد و ابق القن وطلب المولى عينه من المودع وتصادقا ان العين كان ملك المولى
فعلى قياس ما في ح ينبغي ان لا يملك المطالبة لتصادقهما انه وصل اليه من جهة
الغايب وعلى قياس ما في ذ ينبغي ان يملك المطالبة والجواب والدليل ان المودع
لو صدق المولى انه ارسل القن للايداع فله المطالبة لا لو انكر كذا شي اقول
لا مخالفة بين ذ ح بما مر من التوفيق والله اعلم ذ ادعى عمامة في يد رجل فقال
بعثتها مع تلميذي لتصلحها وانكر الرفاء كون العمامة له لا يصح هذه الدعوى اذا
اقر ان العمامة وصلت الى الرفاء من جهة الغير فالرفاء ليس بخصم دفع شيا الى
دلال ليبيعه فباعه وغاب وادعاه الامر على المشتري واقر انه دفع الى فلان ليبيعه
ولكنه انكر البيع هل يملك الدعوى لو صدقه ان المامور دفعه اليه لا يملك
الدعوى لتصادقهما على وصوله اليه من جهة الغايب ولو برهن ذو اليد انه شراه
من وكيله يندفع الدعوى لوكيل بالحفظ من جهة الغايب لو اودع عند غيره وديعة
لا يكون خصما لكل من ادعاه الا ان برهن ان فلانا الغايب دفعه الي الميت لكن
دفعه الي وغاب فيخرج من الخصومة ولا اجعله وصيا الا في هذا وعلى قياس قول

ح دح يصير وصيا في كل شي كذا ذ اقول لو برهن انه وصل اليه من الغير
ينبغي ان يخرج من الخصومة وان لم يذكر الدافع الى الميت على ما هو مقرر
في المسئلة المخمسة فلا وجه للحصر بقوله الا ان برهن والله اعلم فش باع
قنا بقن فاراد رد القن لعيب لا يشترط حضرة القن الاخر وكذا لو شرى
قنين فاراد رد احدهما بعيب لا يشترط حضرة القن الاخر سواء رد بقبضا
ويصح الرد ولو لم يكن المعيب حاضرا وكذا لو استحق احدهما لا يشترط حضرة
الاخر علق طلاق امرأته بتزوج عليها فبرهنت انه تزوج عليها فلانة الغايبة
عن المجلس هل يسمع حال غيبة فلانة فيه روايتان والاصح انه لا تقبل ط
مات وترك اشياء يمكن نقلها ودينه محيط ولا وارث ولا وصي فالقاضي
ينصب له وصيا لبيع تركته ولا يشترط احضار التركة لنصب الوصي وهل
يشترط احضارها لاثبات الدين قيل يشترط وقيل لا ادعى شيا على صبي محجور
عليه وله وصي حاضر لا يشترط حضرة الصبي كذا ذكر محمد بلا فصل ط لو وجب
الدين بمباشرة هذا الوصي لا يشترط حضرة الصبي ولو وجب لا بمباشرته
كالاتلاف ونحوه يشترط احضاره بن ادعى على صبي محجور مالا باهلاك او غصب
لو قال المدعي لي بينة حاضرة يشترط حضرة الصبي لانه مؤاخذ بافعاله و
يحتاج الشهود الى الاشارة لكن يحضر معه ابوه او وصيه ليؤدي عنه ما ثبت
وان لم يكن له اب ووصي وطلب المدعي ان ينصب له وصي ينصب له القاضي
وصيا لكن يشترط حضرة الصبي لنصب الوصي وقال بعض المتاخرين حضرة
الصبي عند الدعاوى شرط سواء كان الصبي مدعيا او مدعى عليه والصحيح
انه لا يشترط حضرة الاطفال الرضع كذا ط وفي فش لا يشترط حضرة الصبي
لنصب الوصي بل يشترط ان يكون القاضي عالما بوجود الصبي عند الدعوى والقضاء
ولكن المختار انه يشترط حضرته عند الدعوى اقول دل على ان حضرته ليست
بشرط لنصب الوصي وهذا لا يدل على انه لا يشترط حضرته عند الدعوى اذ لا
ملازمة بينهما لامكان نصب الوصي لحفظ التركة وضبطها بلا شي من الدعوى
والله اعلم طذ ادعى دينا على الميت وله ورثة صغار يكفي حضرة الواحد برهن

على افلاس المحبوس لا يشترط لسماعها حضرة رب الدين ولكن ان كان رب الدين
او وكيله حاضرا يطلقه القاضي بحضرته والا يطلقه بكفيل طلبا لغرماء من القاضي
بيع قن مأذون لدينه لا يبيعه الا بحضرة مولاه فرق بين رقبته وكسبه
فان كسبه يباع بغيبة المولى ولو شهدا على قن مأذون بغصب او اتلاف وديعه
او باقراره به او شهدا ببيع واجارة او شراء ومولاه غايب يقبل ولو كان المأذون
محجورا والباقي بحاله يقبل عليه لا على المولى فيؤاخذ به بعد عتقه ولو كان
المولى حاضرا مع القن ففي الغصب والاتلاف يقضى على المولى وكذا في اتلاف
امانه وبضاعة يقضى على المولى عند س رح وعندهما يقضى على القن لا على
مولاه فيؤاخذ به بعد عتقه وفي الاقرار لا يقضى على مولاه حضر او غاب
ادعى على آخر انه فقاء عين قن له قيمته كذا فبرهن عليه مع غيبة القن يقبل
لو كان القن ميتا او صغيرا لا يعبر عن نفسه والا فلا الا بحضرة القن ادعى انه فقاء
عين برذونه وقيمته كذا وبرهن يقبل ولو برذونه غايبا والصبي المأذون
كقن مأذون يقبل الشهادة بما هو من ضمان التجارة ولو كان من اذن له غايبا
حمله ذ وفي فش الصبي المأذون لو ادعى على آخر مالا لا يشترط حضرة وصيه
وكذا قن ادعى على آخر مالا لا يشترط حضرة مولاه اذ يدا القن معتبرة ذ ادعى
جرحا في دابه او خرقا في ثوب لا يشترط احضار الدابه والثوب لسماع البينة
اذ المدعى في الحقيقة الجزء الفايت منهما للمضارب بيع قن المضاربة اذا ركبه
دين سواء حضر رب المال او غاب اذ له التصرف ولو استحق مال المضاربة
فلو فيه ربح فالمضارب خصم بقدر حصته ولا يشترط حضرة رب المال في هذا
القدر ولو لا ربح فالخصم رب المال لا المضارب شرى الدار وكاله وقبضه
فللشفيع اخذها مع غيبة الموكل ولو لم يقبضه لا يأخذها الا بحضرة الموكل او وكيله
قال فعلى هذا لو استحق المشترى من يد الوكيل بالشراء لا يشترط حضرة موكله للحكم به
للمستحق لقيام الوكيل مقامه كما هنا شهدا على غايب انه طلق امرأته هذه ثلاثا
لا تقبل ولو كان الرجل حاضرا والمرأة غايبة تقبل وكذا الشهادة انه اعتق
امته وهي غايبة تقبل اذا المرأة والامة لو حضرتا وكذبتا الشهود لم يلتفت

مطلب
لا يشترط في ثبوت الافلاس حضور
الدائن

الا ترى الاباع حتى كفر مولاه لانه لا سبيل فوقه
في الرقبة لانها خالص حق المولى كذا في الكتب
الاربعة من العبد عاما

مطلب
شهدوا على مأذون

مطلب
عدم اشتراط حضرة القن فيما اذا كان
القضاء على وجه سعي العين بعينه ولكنه دفع قوتها
بحيث لا يبصرها القن لانه لما فوض صنعة احدا
بحيث لا ادراك له اصلا ولا تعبير عن نفسه كان
حضوره وعدمه سواء اي الوقوف على انه اصابه مثل
تلك الجنايات عالج الخائنة رجل فقاء عين صبي
وله او بعد اتمام فتال الفاقة انه اصبح بعينه التي
فقاتها او مال الا اعلم ابصرها او لم يبصر فان القول
قول القاتي وعليه حلفه عدل وكونه شاهدا بان
انها كانت صحيحة ابصرها على وفان نظر
فان علمه نصف دية النفس اما اذا ادعى ان
دهشت منها فاعمي وانها مضمونة ما فان
اوام منها ما يعلم انها مضمونة بحكم ان شرط الابصار

مطلب
اشتراط الوكيل بقبض لسلم الوصي
ما اشتراه الوكيل بالشراء

25

مطلب
في الفرق بين القبوض وغيره

ليثبت البيع عند القاضي اذا البيع
لم يتم بعد لعدم قبضه وفي ثمن
المقبوض لم يلزم احضار البيع
ص

الى تكذيبه الشهود لا يبالي بحضرة او لا ادعى ثمن مبيع لم يقبض يشترط حضرة المبيع
عند الدعوى لانه في الحقيقة دعوى الدين كذا فش وفيها المشتري لو ادعى
تسليم المبيع لا يسمع ما لم يحضر الثمن لو لم يؤجل فاذا احضر يجبر البايع على احضار
المبيع وكذا لو ادعى تسليم القن المستاجر محتجا بانا فسخنا الاجارة لا يسمع حتى
يحضرها لان الاجارة يعني لو مقبوضا وكذا لو ادعى رد الرهن من المرتهن لا يجبر
على احضار الرهن ما لم يحضر الراهن قدر الدين وفيها احضار التركة ليس شرطا
لاثبات الدين لكن اذا ثبت ليس له مطالبة الا باثبات التركة ولا يثبت الا باحضارها
لانه شرط في اثبات النقلي ويكفي احضار قدر الدين لحصول الغرض ذ دعوى القتل
الخطا على القاتل يسمع والبينة عليه تقبل بغيبه العاقلة كذا عن ش ين دعوى
الدية على العاقلة بغيبة القاتل هل يصح فعلى قياس ما كتبناه في محاضر فع في
آخر الفصل السادس من هذا المجموع ينبغي ان لا يصح دعواه كل الدية عليهم ينظر
ثمه وذكر في المحاضر والسجلات ما هو نهاية للحكم عن ش ين وحاصل صورة المحضر
ادعى هذا على هذا انه قتل ابا هذا خطاء ووجب دية القتيل هذا على هذا
وعلى عاقلته وهي عشرة آلاف فضة او الف دينار احمر جيدا ومايتا من الابل
واجب على هذا وعلى عاقلته اداء هذه الدية الى هذا كذا ذكره المتقدمون قال
عماد الدين في فصوله وزاد ايمر زماننا في صورة كتابه هذا المحضر بعد قوله
الى هذا في ثلاث سنين متواليات في كل سنة ثلث هذه الدية المذكورة فش
غصب قنا فبرهن عليه اخرانه قنه فقضى له ثم المغصوب منه برهن على غاصبه
ان القن ملكي لا تقبل بينته اذ دعوى الملك المطلق لا يصح الا على ذي اليد انك
غصبت مني يسمع فحق الضمان الا ترى ان دعواه على الغاصب الاول يصح
ولو كان العين في يد غاصب الغاصب ولو برهن المغصوب منه على المقضى
له ان هذا القن ملكي تقبل وكذا لو برهن عليه ان القن ملكي غصبه مني
فلان تقبل ش دعوى الغصب على غير ذي اليد تقبل لا دعوى الملك ح
غصب شاة فذبحها حتى لم ينقطع حق المالك فاستحقت يراء الغاصب اذا استحق
عينا للغصب وتمامه يأتي في مسايل الاستحقاق وهذا عالف ما مر في فصل

مطلب
اشتراط الوكيل بقبض لسلم الوصي
ما اشتراه الوكيل بالشراء

مطلب
اثبات الاب الوكيل بقبض الوصي
اثبات الاب الوكيل بقبض الوصي
اثبات الاب الوكيل بقبض الوصي
اثبات الاب الوكيل بقبض الوصي

كذا ذكر عماد الدين في فصوله اقول يمكن الموافقه بان كلام ج فيما اذا لم يثبت انه ملك المغصوب منه فلا تخالفه والله اعلم فيما يحدث بعد الدعوى
ادعى دارا فبرهن المدعى عليه انه كان ملكا لي بعته من فلان منذ شهر وسلمته ثم اودعنيه وغاب فلو صدقه اي المدعي او علم القاضي يندفع الخصومة والا فلا وعلم القاضي فوق تصديق المدعي ولو لم يتعرض للبيع من فلان وقال اودعنيه فلان يندفع الخصومة اقول ينبغي ان يستوي التعرض للبيع وعدمه في ان لا تقبل البينة اذ بينة البيع لم يقبل لما فيه من الحكم على الغائب وفي بينة الايداع حكم للغايب وهو لا يجوز ايضا فان قيل بينة الايداع يعتبر في دفع الخصومة وقصر اليد لا في اثبات الملك للغائب قيل فليكن بينة البيع كذلك فيعتبر في دفع الخصومة وقصر اليد لا في اثبات البيع والله اعلم واذا لم يقبل بينته على البيع والايداع من فلان يحكم عليه فلو حضر الغائب بعدما حكم للمدعي فبرهن ان الدار ملكه سأله القاضي من اي وجه تملكه فلو لم يبين شيئا تقبل بينته ولو قال ملكته بشراء من ذي اليد لا تقبل بينته على ذلك اذ الحكم بالملك المطلق على ذي اليد حكم على من تلقى الملك من جهته هذا لو حضر بعد الحكم اما لو حضر قبله فلو برهن على الملك المطلق صار الغائب مع المدعي كخارجين ادعيا ملكا مطلقا ولو ادعى الشراء من ذي اليد منذ شهرين وبرهن عليه تقبل بينته في دفع بينة المدعي على المدعى عليه ليتبين انها قامت على غير خصم ويقال للمدعي اعد بينتك على الحاضر اذ بطلت بينتك الاولى هذا لو ادعى المدعي ملكا مطلقا اما لو ادعى انه شراه من ذي اليد منذ سنة ولم يقبضه فقال ذو اليد بعته من فلان منذ شهر وسلمته ثم اودعنيه وغاب فلو صدقه المدعي او علم به القاضي فلا خصومة بينهما والا يقضى ببينة المدعي ثم لو حضر الغائب لا يسمع دعواه لو ادعى كما زعم ذو اليد اما لو ادعى ملكا مطلقا او الشراء من ذي اليد لقيامها على غير الخصم فلو حضر قبل الحكم فبرهن على ما قال ذو اليد فهو الخصم في حق دفع بينة المدعي على ذي اليد فقبل شراء المدعي فالمدعي يعيد بينته على الحاضر فلو اعاد

كان

كان هو اولى والا فلا يقضى له بشيء ولو حضر قبل الحكم ولم يعد البينة على ما قال ذو اليد الا انه صدق ذا اليد فيما قال لا يندفع خصومة المدعي عن ذي اليد على ما ادعى هذا كله لو باع قبل الدعوى اما لو باع بعد الدعوى بان ادعى ثم قاما من عند القاضي ومكثا زمانا ثم تقدما الى القاضي فبرهن المدعي انه له فقال ذو اليد انه كان لي بعته من فلان بعد ما قمنا من عند القاضي او وهبته منه وسلمته ثم اودعنيه وغاب فلو صدقه المدعي او علم به القاضي او برهن ذو اليد على اقرار المدعي بذلك يندفع الخصومة والا فلا وكذا لو اقام المدعي شاهدا واحدا ثم قاما من عند القاضي فباع فهو على هذه الوجوه وهذا بخلاف ما لو اقام المدعي شاهدين فقبل ان يحكم قاما من عند القاضي وباعه الخ فان الخصومة لا يندفع ولو صدقه المدعي او علم به القاضي ولو اقر بالدار لغيره بعد ما اقام شاهدا واحدا او شاهدين قبل الحكم بطل اقراره ولا يندفع به الدعوى فلو جاء المدعي بالشاهد الاخر او ظهرت عدالة الشاهدين والدار في يد المقر بعد القاضي يحكم على المقر له في حق الدعوى واقامة البينة اما هل يجوز بيع المدعى عليه بعد الدعوى قبل اقامة البينة او بعد اقامتها قبل الحكم ذكر في ط ادعى دارا بيد اخر فطولب بالبينة فقاما من عند القاضي قبل اقامة البينة او بعد اقامة شاهد واحد فباع ذو اليد الدار من رجل فبيعه صح حتى لو برهن المدعي على المدعى عليه بعده وقد علم القاضي بالبيع او اقر به المدعي فلا خصومة بينهما ولو كان الدار بيد المدعى عليه ولو اقام المدعي شاهدين فعدلا ولم يقض القاضي بشهادتهما فقاما من عنده فباعه لا يصح بيعه حتى لو تقدما الى القاضي بعده فله ان يحكم بتلك البينة على المدعى عليه وان اقر به المدعي او علم به القاضي فرق بين الشاهد والشاهدين في ظاهر الرواية وعن س رح انه سوى بين الشاهد الواحد وبين الشاهدين وابطل بيع المدعى عليه وهبته في الفصلين تم خاصم رجلا في سلعة ولم يقدمه الى القاضي حتى باعها المدعى عليه جاز وبعد التقديم الى القاضي لا يجوز الا اذا علم انه ترك

مطلب ادعى دارا فاقام شاهدا واحدا او شاهدين ثم باعه

اقام المدعي شاهدا واحدا

قوله بعد ذلك وكذا لو اقام المدعي شاهدا او لعدا

الخصومة ولو باعها بعد التقدم الى القاضي قبل اقامة البينة فاودعها
المشتري اياه وبرهن عليه لا يقبل ولو باعها بمحضر من القاضي او اقر المدعي
بالبيع فلا خصومة بينهما ولو باع بعد اقامة البينة بمحضر من القاضي
لم يجز بيعه وهو خصم اقول بعد التقدم قبل اقامة البينة لو باعه بمحضر من
القاضي ينبغي ان لا يجوز فيكون خصما على ما قال من ان بيعه بعد التقدم
لا يجوز مي برهن عليه المدعي فباعه المدعى عليه او وهبه قبل الحكم قال
لا اجيز بيعه ولا هبته قال ابو الفضل هذا خلاف جواب الاصل وفيه بيعه
قبل البينة يجوز فلو برهن ثم باعه فلو قدرت على المشتري ابطلت البيع ولو لم
اقدر عليه وعدلت البينة خيرت المدعي لو شاء اخذ من البايع قيمته
~~اخذ من البايع قيمته~~ ولو شاء وقف الامر حتى يقدم المشتري قس شرى قنا
فاستحقه رجل فبرهن فقبل الحكم للمستحق رد المشتري القن على بايعه بعيب
بقضاء بشرايطه لا يندفع عنه دعوى المدعي لانه لما برهن عليه صار خصما
فلم يجز له اخراج القن من ملكه ولو ان المستحق لم يبرهن والباقي بحاله يندفع
الخصومة عن المشتري اذ لم يصر خصما بعد لان اكثر ما في الباب ان البايع
غاصب والمشتري غاصب الغاصب وغاصب الغاصب يبراء بالرد على الغاصب
الاول لو ثبت رده ببينة كذا هنا فيه ادعى فقبل البينة دفعه ذو اليد
الى آخر فقال المدعي هو ملك فلان ودفعته اليه فادع عليه لا يجبر المدعى
عليه على احضاره اذ بمجرد الدعوى بدون اقامة البينة لم يصر خصما
فلم يتعلق به حق المدعي ولو اقام شاهدا واحدا لا يملك الدفع الى غيره
اذ صار خصما وفيه لو ادعى وقال ذو اليد بعته من فلان وكان ملكي
وهو محبوس في يدي بثمنه وبرهن لا يسمع لانه لما اقر بانه كان ملكي ظهر
انه خصمه فلا يمكنه اخراج نفسه من ان يكون خصما الفصل الرابع
في قيام بعض اهل الحق عن البعض في الدعاوى والخصومات ذج باعه
نصف القن واودعه نصفه فاستحق نصفه فالمشتري ليس بخصم لو برهن
على ما كان من البايع اذ بيع كل بايع ينصرف الى ملك نفسه فظهر ان المستحق

هو

27

هو الوديعة والمودع ليس بخصم ولو شرى نصفه من رجل ثم اودعه نصفه
آخر كان خصما للمدعي لشيوع المستحق اذ كل من البايع والمودع تصرف في
نصفه الشايع الذي في يده ولا سبيل الى ترجيح احدهما بالاستحقاق فشاع
الا انه لا يقضى بنصف الوديعة اذ لا خصم فيه ويقضى عليه بنصف ما
شراه وهو الربع ويرجع المشتري على بايعه بنصف الثمن اذا استحق نصف المبيع
وهو ربع القن وتوقف الربع الآخر الى ان يحضر الآخر مي عن س رح ادعى
بيتا فقال نصفه لي ونصفه لفلان وقال ذو اليد نصفه لي ونصفه لفلان
فبرهن المدعي ان له نصفه يقضى له بالنصف ويكون النصف الباقي بين ذي
اليد وبين من اقر له بالنصف نصفين ادعى صدقة او هبة او رهنا من رجلين
احدهما غايب والدار بيد الحاضر واهل الغايب وهم مقرون بنصيب
الغايب فبرهن على ذلك وعلى القبض لم يجز في قياس قول ح وقال س اقضي
بنصفه غير مقسوم في الصدقة والهبة فاذا قدم الغايب قضيت عليه
واما الرهن فلا يقضى على الحاضر بشيء حتى يقدم الغايب فاذا قدم كلف
ان يبرهن بحضرتهما ظ برهن انه شرى بيتا من نفر هو بيدهم وبعضهم غايب
والحاضر مقر للغايب بنصيبه جاحد للبيع لا يحكم الا على الحاضر في حصته
عند حس رح مرح على اصله ان الحاضر لا ينتصب خصما عن الغايب في مثله
فلا يكون الحكم على الحاضر حكما على الغايب الا ترى ان البايع لو واحد والمشتري
حاضر وغايب لا ينتصب خصما عن الغايب بخلاف عكسه والفرق ان البايع
لو تثنى فحق البايع غير متصل بحق الآخر اذ الصفقة متفرقة الا ترى انهما لو خاطبا
رجلا بالبيع فقبل نصيب احدهما فله ذلك فلا ينتصب الحاضر خصما عن الغايب
واما لو تثنى المشتري فحق الحاضر متصل بحق الغايب الا ترى انه لو باع من اثنين
فقبل احدهما لم يصح فجاز ان ينتصب الحاضر خصما عن الغايب هذا اذا اقر
الحاضر بنصيب الغايب اما لو جحده فيقضى بالبيت كله للمدعي اما نصيب الحاضر
فظاهر واما نصيب الغايب فلان ذا اليد ينتصب خصما في نصيب الغايب حيث
جحد ملكه فيه والمدعي ينتصب خصما عن الغايب في اثبات الملك له في نصيبه

اذ لا يتوصل الى اثبات ملكه على الحاضر في نصيب الغايب الا باثبات الملك
للغايب ثم باثبات الشراء عليه . ذ عن محمد فيمن برهن على رجل انه باعه
و فلانا الغايب قنا بكذا يقضى على الحاضر بنصف ثمنه لا على الغايب
[illegible] الا ان يحضر ويعيد البينة عليه ولو كان قد ضمن كل منهما
ما على الاخر من الثمن جاز ويقضى عليهما ولا حاجة الى اعادة البينة على
الغايب اقول على قياس رح ينبغي ان يكون كذلك واما على قياس س
فينبغي ان يقضى عليهما في الاولى ايضا لما مر من الفرق له في تعدد الشاري
ولما يتلوه ط برهن عليه انى وفلانا الغايب شريانا هذا منه بكذا ونعدنا
ثمنه فعلى قياس قول رح يحكم للحاضر بنصفه فاذا قدم الغايب كلف اعادة
البينة وعلى قول س رح يحكم بكله للحاضر والغايب ويدفع الى الحاضر نصفه
ويودع الباقي عند ثقة ولا يقسم حتى يحضر الغايب ولو جحد الغايب الشرا
بطل نصيبه منه وجاز نصيب الحاضر بلا خلاف وذكر المسئلة في بس وقال
لا يقبل في حق الحاضر لا في حق الغايب ولم يذكر خلافا مي عن س ه قال ذو اليد
هو لي ولفلان بغير ارث وقال المدعي هو لي ولغايب غيرمن سميته بغير ارث
فبرهن المدعي ان نصفه لي يقضى له بربعه اذ النصف الذي هو في يد الحاضر
هو بين المدعي وبين من زعم انه شريكه نصفان ولو قال المدعي نصفه لمن سميته
ونصفه لي فبرهن يقضى له بالنصف ولو قال ذو اليد نصفه لفلان وهو في يد
الى والنصف الاخر لي وبرهن لا تقبل حتى يحضر فلان الغايب الدافع وفيه
عن س يده دار باع نصفه من رجل غير مقسوم واشهد له بالقبض وباع النصف
الآخر من آخر ثم استحق رجل نصف الدار وهو خصم للمشتريين جميعا ياخذ من كل واحد
نصف ما في يد بايعهما ظفر بهذا خصم ياخذ منه نصف ما بيده ولو اجاز بيع لا
لم اجعل بينه وبين المستحق خصومة ولو باع نصفه من رجل غير مقسوم وقبض
المشتري فالمدعي خصم للمشتري وللبايع وياخذ من كل منهما نصف ما بيده ولو قال
البايع انا اسلم اليك ما بيدي من الدار وهو النصف غير مقسوم جاز ذلك ولا
خصومة بينه وبين المشتري وكذا لو كان هذا في كرين من طعام في يد رجل

فباع منهما كرا ودفعه فاستحق رجل نصفه فانه خصم للبايع والمشتري وعن ب
لو باع نصف الدار غير مقسوم ولم يقبضه المشتري حتى ادعى النصف فالخصم
فيه البايع لا المشتري ويقضى للمدعي على البايع بنصف الدار ويقال للبايع
سلم للمشتري نصف الدار كذا فش دارهما ادعى رجل نصفه على احدهما يكون
مدعيا ربعه وهو نصف ما بيده اذ في يده النصف فلو كان مدعيا
للنصف الذي بيد يكون مدعيا للنصف المعين وهو لم يدع النصف المعين
اقول على هذا فيما مر في الفرع الثاني من مسائل مي وهو ان يقول نصفه لمن سميته
ونصفه لي الخ ينبغي ان يكون مدعيا ربعه فينبغي ان يقضى له بربعه لا بنصفه
بعين هذا التعليل مع انه قال يقضى بنصفه فش ادعى عليهما ان الدار التي بيد
ملكي فبرهن على احدهما فلو كان الدار بيد احدهما بارث يكون الحكم عليه حكما
على الغايب اذ احد الورثة ينتصب خصما عن البقية ولو لم يكن بيده لا يكون هذا
قضاء على الغايب بل يكون قضاء على الغايب بل يكون قضاء بما في يد الحاضر على الحاضر
ولو بيد هذا او بيد احدهما بشراء لا يكون الحكم على احدهما حكما على الآخر مي دار
بيدهما ادعى رجل نصفه مشاعا واقتسماه بعد الدعوى وقبله وغاب احدهما
فخاصم المدعي الحاضر وبيده نصف مقسوم فشهدوا ان هذا النصف الذي
بيد الحاضر للمدعي وقد ادعى نصفه مشاعا فشهادتهم باطلة اذ شهدوا باكثر مما
ادعاه فصط شرب لنفر غصب السلطان نصيب احدهم واخرجه من الشرب
قال هو من الوسط فيكون الشرب بينهم على نصبائهم كما كان وكذا دار لنفر غير
مقسوم غصب السلطان نصيب احدهم وقال لا اغصب الا نصيبه قال هو
بينهم جميعا كما في الشرب دعوى الدين مي برهن ان له ولفلان
الغايب على هذا الفا فحكم له بنصفه فقدم الغايب فلا ياخذ من الغريم شيئا
الا ان يبرهن وله ان ياخذ من شريكه نصف ما اخذ باقراره فشركه ذ عليه دين
لهم فطلب احدهم حظه بغيبة البقية يجبر المديون على الدفع مي له دين عليهما
فبرهن على احدهما والآخر غايب قال ح اقضي بالمال عليه وقال س اقضي به عليهما
لو كانا شريكين فيما عليهما وذكر هذه المسئلة في ط وقال قال ابو حنيفة رضي الله عنه

اقضى بالمال عليهما كذا قضيه قال ز هذا الجواب لا يستقيم على قولهما اذ الحاضر لا ينتصب خصما عن الغايب عندهما في جنس هذه المسائل قال وفي ي قالوا يقضي على الحاضر بنصف المال وقال س يقضي عليهما بجميع المال قال اعلم ان محمدا ذكر هذه المسائل في بس على نمط واحد ان عند الحكم للحاضر وعلى الحاضر يقتصر عليه وذكر صقضيه في بعض المسائل ان الحكم على قولهما يقتصر على الحاضر وذكر في بعضها انه يتعدى الى الغايب وتارة ذكر قول س مع ح وتارة ذكر قوله بخلاف قوله وكان عند ح روايتان في الفصول كلها سواء كان احد الشركاء مدعيا او مدعى عليه وكذا عند هم روايتان واما الفرق فلا وجه له اقول يحتمل ان يكون اختلاف الروايات في جواز الحكم على الغايب والله اعلم قضه وكذا لو كان كل منهما كفيلا عن صاحبه او الحاضر كفيلا عن الغايب والاصل على الحاضر والغايب كفيل عنه فهذا كله سواء وينتصب الحاضر خصما عن الغايب كذا قضه قال ز لو كفل كل منهما عن الآخر بامره وينتصب الحاضر خصما عن الغايب اذا يدعيه على الكفيل عين ما يثبت على المكفول عنه اذ ثبت له حق الرجوع فيه فيكون خصما عن الغايب لا لو بلا امره اذا يدعيه على الكفيل ليس بسبب ما يدعيه على الغايب الا ترى انه لا يرجع على الغايب فلا ينتصب خصما عنه وقولها وكان الاصل على الحاضر والغايب كفيل عنه فيه نظر اذ يجوز ان يكون المال على الاصيل دون الكفيل كما قبل الكفالة بخلاف ما لو كان الاصل على الغايب والحاضر كفيل عنه اذ لم يجز ان يكون المال على الكفيل لا الاصيل وكان ضرورة وجوب المال على الكفيل وجوبه على الاصيل فينتصب الحاضر خصما عن الغايب ومن حجته عن محمد فيمن باع منهما بالف على ان كلا منهما كفيل عن الآخر فبرهن على احدهما ان له عليه وعلى فلان الغايب الفا وكل منهما كفيل عن الآخر بامره فانه يحكم على الحاضر بالف نصفه اصاله ونصفه كفالة فلو حضر الغايب قبل اخذ الالف لم يكن للبايع ان ياخذ ممن حضر الا حصة الاصليه اذ الحكم على كفيله حكم عليه والحكم على المكفول عنه ليس بحكم على الكفيل وفيه له عليه الف فكفل به بامر فبرهن على الاصيل ولا يكون هذا قضاء على الكفيل فلو لقي الكفيل ليس له ان ياخذ منه

شيا قبل ان يعيد البينة ولو برهن على الكفيل والغايبة الاصيل واثبت كفالته بامرئيت المال عليه وعلى الغايب وينتصب الكفيل خصما عن الاصيل اما الاصيل فلا ينتصب خصما عن الكفيل ط برهن ان له ولفلان الغايب عليه الفا من ثمن قن باعاه قالح يقضي بنصيب الحاضر لا الغايب حتى لو حضر كلفا اعادة البينة وقال س يقضي بنصيبهما فلا حاجة الى اعادة البينة لو حضر قال وذكر صقضيه بعد هذا ما يدل على رجوع س الى قولهما وذكر ان محمدا مع ح في ظاهر الرواية والحاصل ان احد شريكي الدين خصم عن الآخر في الارث وفاقا وفي غيره عند س لا عند ح وقال محمد قولهما قياس وقول س استحسان ومحمد مع س كذا ي ثم على قول سم الغايب لو صدق الحاضر غيره شاركه فيما قبض واتبع المطلوب بنصيبه بعض مسايل دعوى الدين في آخر انواع الدعاوى وبعضها في آخر ما يسمع فيه الشهادة بدون الدعوى دعوى الارث ط ادعى بيتا ارثا لنفسه ولاخوته الغيب وسماهم وقال الشهود لا نعلم له وارثا غيرهم تقبل البينة في ثبوت البيت للميت اذا حد الورثة خصم عن الميت فيما يستحق له وعليه الا ترى انه لو ادعى على الميت دين بحضرة احدهم ثبت في حق الكل وكذا لو ادعى احدهم دينا على رجل للميت وبرهن ثبت في حق الكل واجمعوا على انه لا يدفع الى الحاضر الا نصيبه مشاعا غير مقسوم ثم قالا يؤخذ نصيب الغايب ويوضع عند عدل وقالح رح لا يؤخذ واجمعوا على ان ذا اليد لو مقرا لا يؤخذ منه نصيب الغايب هذا في العقار واما في المنقول فلا شك انه على قولهما يؤخذ منه ويوضع عند عدل واختلفوا على قولح قيل يوضع عند عدل وقيل لا يؤخذ واجمعوا على انه لا يؤخذ لو مقرا ثم في فصل العقار لو حضر الغايب هذا لو ادعى بعضهم بغيبة البعض اما لو طلب بعضهم القسمة بغيبة البعض ذكر في ج ان احدهم لو طلب نصيبه والباقي غيب لا يقسم ولو برهن اذ القسمة في معنى القضاء وانه تمليك وتملك فلا بد من مقضي له ومقضي عليه ومملك ومتملك فلو غاب احدهم وحضر اثنان واقرا انه دار ابيهما وهو ميراث بينهما وبين اخيهما الغايب وطلب القسمة او طلبها احدهم

مطلب
الكفيل ينتصب خصما عن الاصل بدون العكس
مطلب
في رجوع الى يوسف الى قول
مطلب
في الفرق بين العقار والمنقول
مطلب
في طلب بعض الورثة القسمة بغيبة البعض

قالوا لا يقسم بينهما حتى يبرهنا على ما ادعيا وقالا يقسم ويشهدانه فعلكذا باقرارهما
واجمعوا على ان بعض الدار لو كان بيد الغايب وبيد مودعه لا يقسم حتى يبرهنوا
على ذلك واجمعوا على ان الموروث لو منقولا لا يقسم بلا بينة واجمعوا انهم لو ادعوا
الشركة بشراء وطلبوا القسمة يقسم باقرارهم بلا بينة لو كان الكل حضورا وذكر
ان منقول الارث والعقار والمنقول المشترى كان بسبب شراء او هبه او صدقه
او غيرها بين الشركاء باقرارهم بلا بينة على اصل السبب وعنح ان العقار
المشترى لا يقسم بلا بينة كعقار الارث عنده والمشترك بغير ارث انما يقسم
لو لا غايب والا فلا حتى يحضر الغايب اذ الحضور ليسوا يخصم عن الغايب واحدا
او اكثر **الدعوى على الورثة** مات وترك دارا وثلاثة بنين فغاب اثنان
وبقى ابن والدار بيده نصيبه له ونصيب الغايبين وديعه عنده والدار
غير مقسوم فادعى رجل كله فلو ادعى ملكا مرسلا او ادعى الشراء من ابيهم يحكم
له بالدار كله اذ بعض الورثة خصم عن كلهم اذ الخصومة توجهت على الميت
وكل واحد من الورثة يكون خصما عن الميت ثم لو حضروا وصدقاه فى الارث نفذ
الحكم عليهم ولو قالا الدار لنا شريناه او ورثناه من رجل آخر فلهما اخذ ثلثى الدار
لظهور ان الحاضر لم يكن خصما عنهما فلم يجز الحكم عليهما ويقال للمدعى اقم البينة
فلو اعادها حكم له والا فلا ولو لم يكن كل الدار بيد الحاضر وكان نصيب الغايبين
وديعه عند آخر لم ينفذ الحكم عليهما ايضا اذ الحاضر خصم فى نصيبه الذى بيده
فقط فيحكم عليه به ط برهن على احد الورثة ان الميت غصب شيأ وبعضه
بيد وكيل الغايب والحاضر مقر بانه ميراث لهم قال محمد اقضى على هذا الحاضر
بدفع ما فى يده لا ما بيد وكيل الغايب ولو كان كله بيد الحاضر قضيت عليه بدفع
كله ولو قدم الغايب وقال كان هذا فى يدى لنا من غير الوالد لا اقبل قوله فللحاضر
ان احد الورثة الذى خصم عن الميت فى عين هو فى يد هذا الوارث لا فى عين ليست فى
يده حتى لو ادعى عينا من التركة على وارث ليس ذلك العين فى يده لا يسمع وفى
دعوى الدين ينتصب احد الورثة خصما عن الميت وان لم يكن بيده شئ من التركة
طرحت هنا مسائل اقرار الورثة بالدين وما يتعلق به لما كتب بعضها فى فصل

اقرار

مطلب
لو ادعوا على الشركة شراء
يقسم باقرارهم لو كان الكل حضورا

مطلب
مات وترك دارا وثلثة بنين

احد الورثة اذا ملك خصما عن الغايب
فى عين هو فى يد هذا الوارث
كالدين فانه خصم
واذا لم يكن بيده شئ من التركة

مهمة

اقرار احد الورثة بالدين وبعضها في فصل مسايل التركة والدين قه لو ثبت
الدين باقرار الورثة فغاب بعضهم او غصب بعض التركة يوخذ كل الدين من
هذا الباقي والحاضر ط ورثا دارا فباع احدهما نصيبه من رجل فبرهن رجل انه
داره قال محمد الحكم على المشتري حكم على البايع والحكم على الاخ حكم على المشتري
الا ان يقول المشتري لم يرث هذا عن ابيه وفيه شرى قنا فطلب البايع ثمنه
فبرهن المشتري انه احاله به على فلان الغايب فحضر لزمه المال ببينة الحوالة
عليه وفيه دار لهما بارث او غيره فغاب احدهما فبرهن رجل على الحاضر انه شرى
من الغايب نصفه لا يقبل اذ لا خصم عنه اما غير الارث فظاهر وكذا الارث
اذا احد الورثة ينتصب خصما عن البقية فيما يدعى على الميت وههنا ادعى على
الغايب لا على الميت فلا خصم بخلاف ما لو برهن انه شراه من المورث حيث
يحكم على الحاضر والغايب اذا احد الورثة ينتصب خصما عن الميت وعن بقية
الورثة فيما يدعى على الميت فيقبل كما في الدين على الميت سك وهب في مرض
موته جميع ماله او اوصى به فمات ثم ادعى رجل دينا على الميت قيل يسمع بينته
على من بيده المال وقيل يجعل القاضي خصما عنه ويسمع عليه بينته فظهر ان في
اثبات الدين على من بيده مال الميت اختلاف المشايخ والله اعلم الفصل الخامس
في القضاء على الغايب والقضاء الذي يتعدى الى غير المقضي عليه وفيه مسايل
المفقود والتصرف في اموال الغايبين بق القاضي لو حكم على وكيل الغايب
او على وصي الميت يحكم على الغايب وعلى الميت ولا يحكم على الوكيل والوصي
ويكتب في السجل انه حكم على الميت وعلى الغايب بحضرة وكيله وبحضرة وصيه
شخ الحكم على الغايب لم يجز عندنا سواء كان غايبا عن المجلس وحاضرا
في البلد او غايبا عن البلد فقط ادعى على الغايب شيئا ليس للقاضي
ان ينصب عنه وكيلا ولو قضى على الغايب بلا خصم عنه ففي نفاذ حكمه روايتان
ص الفتوى على نفاذه وفي مفقود صه لا ينبغي للقاضي ان ينصب وكيلا
عن الغايب وان يقضي على الغايب اما لو فعل وقضى على الغايب نفذ حكمه
بالاجماع شهد قال س رح القاضي ينصب عن الغايب خصما ويحكم عليه خه لا ينبغي

مطلب الحكم على المشتري حكم على البايع

يعني يوخذ كل الدين من هذا الباقي من التركة في صورة الغصب ويوخذ الدين من هذا الوارث الحاضر في صورة غيبة بعض الورثة

مطلب القضاء على الداين بالحوالة على فلان قضاء على ذلك الشخص

مطلب احد الورثة ينتصب خصما عن البقية فيما يدعى على الميت

مطلب في اثبات الدين على من بيده مال الميت لاختلاف المشايخ

مطلب يحكم على الموكل والميت لا على الوكيل والوصي

مطلب الفتوى على نفاذ القضاء على الغايب بلا خصم

للقاضي ان يحكم للغائب بلا خصم كما لا يحكم على الغائب الا ان مع هذا لو وكل
وكيلا وانفذ الخصومة بينهم جاز وعليه الفتوى صر قوله وانفذ الخصومة
بينهم دليل على ان التوكيل لا ينفذ ما لم يخاصم ويقضي فيما بينهم اذ التوكيل
لا يدخل تحت الحكم وما لم يقض القاضي لا يصح ح قدم الى القاضي وقال
ان لابي على هذا الفا وابي غائب وانا اخاف ان يتوارى هذا فجعله القاضي
وكيلا لابيه وقبل بينة الابن على المال وحكم به فرفع الى قاض اخر فان الثاني
لا يجيز حكم الاول اذ بينة الابن لم يقم بحق على الغائب وانما قامت لغائب
وهذا بخلاف المفقود فان القاضي يجعل ابن المفقود وكيلا في طلب حقوقه
اذ المفقود كميت وللقاضي نوع ولاية في ماله خ ادعى على غائب دينا بحضرة
رجل يدعي انه وكيل الغائب في الخصومة فاقر المدعى عليه بالوكالة لم يصح اقراره
حتى لو برهن على الغائب لم يقبل وكذا لو ادعى دينا على ميت بحضرة رجل
يدعي انه وصي الميت واقر المدعى عليه بالوصاية كذا في اخر فصل الدعاوى
من شي ط القاضي لو علم ان المحضر ليس بخصم لا يسمع الخصومة والحكم على
المسخر لم يجز وتفسير المسخر انه ينصب القاضي وكيلا عن الغائب ليسمع الخصومة عليه
وانما يجوز نصب الوكيل عمن اختفى في بيته بعد ما نادى امين القاضي
على باب داره بق الحكم على المسخر يجوز وقيل ينبغي ان يكون هذه المسئلة
على روايتين اذ حاصله الحكم على الغائب وفيه روايتان وكان ضه يفتي بان
الحكم على الغائب لا ينفذ كيلا يتطرق الى هدم مذهب اصحابنا كذا ط وفي خ
المشتري بخيار اراد الرد في المدة فاختفى البايع وطلب المشتري من القاضي ان
ينصب خصما عن البايع ليرده عليه قيل ينصب نظرا للمشتري وقيل لا لانه
لما شرى ولم ياخذ منه وكيلا مع احتمال غيبته فقد ترك النظر لنفسه فلا
ينظر له واذا لم ينتصب وطلب المشتري من القاضي الاعذار فعن محمد رح فيه
روايتان يعذر في رواية فيبعث مناديا على باب البايع ان القاضي يقول ان
خصمك فلان يريد الرد عليك فان حضرت والا نقضت البيع فلا ينقضه
القاضي بلا اعذار وفي رواية لا يعذر القاضي ايضا قد سوكند خورد كه اكر پنج

مطلب لا ينبغي للقاضي ان يحكم للغائب بلا خصم كما لا يحكم على الغائب والفتوى على انه لو قضى ينفذ

مطلب اذا اختفى البايع في مدة الخيار

مطلب في الاعذار وكيفيته

روز

31

روز اين كرباسها بخشد امن نرسانم فامراتي كذا اكنون خشد امن را نمي بايد ونمي
داند بقاضي برداشت قاضي يكي را نصب كرد وكرباس قبض كرد قال بروايت
حسن از ابو حنيفه رح لا يطلق ذ كفل بنفسه على انه لو لم يواف به غدا فديته
على الكفيل فغاب الطالب في الغد فلم يجده الكفيل حتى مضى الغد لزم المال
ولو دفع الكفيل الامر الى القاضي فنصب القاضي وكيلا عن الطالب وسلم
اليه المكفول عنه يبرا وهو بخلاف ظاهر الرواية انما هو في بعض الروايات
عن س رح قال ث لو فعل به قاض فلو علم ان الخصم يغيب لذلك فهو حسن
قضه قال له مديونه لو لم اقضك مالك اليوم فكذا فتوارى الطالب فنصب عنه
القاضي وكيلا بطلب المديون ليقبض منه المال لئلا يحنث فقبض وحكم
به الاخر قال س رح لم يجز كذا قضه وهذا قولهم ولو خص قول س نط القاضي
ينصب عن الغائب وكيلا ويقبض من المديون فيبرا وبه يفتى كذا ط وفيه
الاصل ان الحكم للغائب وعليه لم يجز الا بخصم عنه حاضر اما قصدي وهو
بتوكيل الغائب اياه واما حكمي وهو بان يكون المدعى على الغائب سببا لما
يدعى على الحاضر لا محالة او شرطا له على ما ذكره بعض المشايخ منهم نر من وعند
عامتهم يشترط السببية فقط خه يجوز باحد معان ثلثة احدها توكيل الحاضر والثاني
كون المدعى على الحاضر والغائب شيئا واحدا وما يدعى على الغائب سببا
لما يدعى على الحاضر لا محالة والثالث كون المدعى شيئين بينهما سببية لا محالة
كما مر ففي هذه الصور يحكم على الغائب سوى خه بين الشيء والشيئين فشرط
السببية يشترط فيما لو كان المدعى شيئا واحدا وهو الاشبه والاقرب الى الفقه
هذا في السببية لا محالة اما لو كان المدعى شيئين وما يدعيه على الغائب قد
يكون مما ينفك عنه بحال فينظر لو كان نفس ما يدعيه على الغائب سببا لما
يدعيه على الحاضر لا الغائب حتى لو حضر وانكر يحتاج الى اعادة البينة ولا ينتصب
الحاضر خصما عن الغائب في هذه الصورة لانه جعل خصما عنه في موضع لا ينفك
المدعى على الغائب عن المدعى على الحاضر ضرورة ولا ضرورة فيما ينفك فنعمل
بالحقيقة ولو كان المدعى عليهما شيئين والمدعى على الغائب سبب لما يدعيه

مطلب في نصب القاضي وكيلا عن الغائب لقبض الدين وبراءة المديون بقبضه

مطلب الاصل الاصيل ان الحكم على الغائب لا يجوز الا بخصم

وبه يفتى

الاشبه والاقرب

على الحاضر باعتبار البقاء الى وقت الدعوى لا يحكم في حق الحاضر ولا في حق
الحاضر ولا في حق الغايب اما الاول وهو كون الحاضر وكيلا عن الغايب
فظاهر واما الاصل الثاني فبيانه في مسايل منها ادعى دارا انه اشتراه من
فلان الغايب وهو يملكه وقال ذو اليد هو لي فبرهن المدعي يحكم على الحاضر
والغايب اذ المدعى شي واحد وهو الدار والمدعى على الغايب وهو الشراء
منه سبب لثبوت ما يدعيه على الحاضر اذ الشراء من المالك سبب لا محالة
قال عماد الدين في فصوله وهنا اعجوبة ذكر في ص لو صدقه ذو اليد في ذلك
فالقاضي لا يامر ذا اليد بالتسليم الى المدعي ليلا يحكم على الغايب بالشراء
باقراره وهي عجيبة اقول لا عجب فيه لانه باقراره يصير مودعا والمودع
ليس بخصم وهو مشهور لا عجب فيه ولكن لو عجز المدعي عن البينة في صورة
الانكار ينبغي ان لا يحلف ذو اليد اذ لا فايدة في نكوله كما في الحدود فان قيل
لو ادعى على المودع انه شراه من مودعه ينبغي ان يسمع اذ المدعى عليهما واحد
وبينهما سببية لا محالة كما لو قال ذو اليد هو لي اقول هنا دقيقة اخرى
لا بد من ضمها وهي ان المدعى عليه ينبغي ان يكون خصما للحاضر حتى لو لم يذكر
الغايب يكون الخصومة بينهما مسموعة فذو اليد لو ادعى انه له فهو خصم
بخلاف المودع حتى لو برهن الخارج انه له لا يقبل اذ المودع امين ليس بخصم
بخلاف ما لو ادعى ذو اليد انه له فانه خصم ولكن الكلام في ذكر الغايب
والخصومة عنه فافترقا ومنها ادعى عليه انه كفل عن فلان بما يذوب له
عليه فاقر بكفالته وانكر الحق فبرهن انه ذاب له على فلان كذا يحكم عليهما
وسياتي تمامه ان شاء الله ومنها ادعى شفعة في دار فقال ذو اليد الدار لي
ما اشتريته فبرهن المدعي ان الدار شراه ذو اليد من فلان بكذا وهو يملكه يحكم عليهما بالشراء
واما الاصل الثالث فبيانه في مسايل منها شهدا عليه بحق فقال هما قنان لفلان
فبرهن المدعي ان فلانا حررهما ثبت العتق في حق الحاضر والغايب والمدعى
شيان المال والعتق على الغايب وهو سبب لما يدعيه على الحاضر لا محالة اذ ولاية
الشهادة لا ينفك عن العتق بحال فصار كشي واحد من حيث المعنى وهذه من حيل

بيان الاصل الثاني

اعجوبة

الاصل الثالث

اثبات العتق على الغايب منها ما قال القاذف انا قن وعلي حد العبيد وقال
المقذوف لا بل حررك مولاك وعليك حد الاحرار فبرهن المقذوف يحكم بالعتق
في حق الحاضر والغايب حتى لو حضر وانكر العتق لا يلتفت الى انكاره ولو
ادعى شيئين الحد على الحاضر والتحرير على الغايب لسببية بينهما لا محالة منها
برهن احد الوليين على القاتل ان الغايب عفى عن نصيبه وانقلب نصيبي مالا
يحكم في حق الحاضر والغايب منها ادعت عليه انه كفل بمهرها من زوجها لو طلقها
ثلثا فاقر المدعى عليه بالكفالة وانكر العلم بوقوع الثلث فبرهنت انه طلقها ثلاثا
يحكم لها بالمهر على الحاضر وبوقوع الثلث على الغايب فالمدعى شيئان بينهما سببية
قال صد فيه نظر اذ المدعى على الغايب وهو الفرقة شرط المدعى على الحاضر
لا سببه وفي مثله لا ينتصب الحاضر خصما عن الغايب عند عامة المشايخ فينبغي
ان يقضى بالمهر على الحاضر لا بالفرقة على الغايب اما لو كان المدعى شيئين والمدعى
على الغايب قد يكون سببا وقد لا يكون فبيانه في مسئلتين احدهما برهنت على
وكيل الزوج بنقلها انه ابانها يحكم بقصر يد الوكيل عنها لا بالابانة على الغايب
حتى لو حضر احتاجت الى اعادة البينة اذ المدعى على الغايب وهو الطلاق ليس
سببا لما يدعى على الحاضر وهو قصر يده لا محالة اذ الطلاق متى تحقق قد لا يوجب
قصر يد الوكيل بان لم يكن وكيلا بنقلها قبل الابانة وقد يوجب بان وكله به
قبل الابانة وكان المدعى على الغايب سببا من وجه لا من وجه فيحكم بقصر اليد
لا بالابانة عملا بهما اقول هنا وجه آخر وهو ان الوكيل بنقل العين ليس بخصم لانه
امين محض كمودع فالقياس ان لا يسمع عليه البينة اصلا الا انه جعل خصما في
قصر يده استحسانا فقبلت البينة في حقه فقط لانها ادعت شيئين قصر اليد
والابانة فقبلت بينتها على الاول لحضور من يدعي اليد لا على الثاني لغيبة الزوج
وكذا الامر في هذا الجنس والله اعلم وثانيهما برهن القن على وكيل مولاه بنقله انه
حرره يقبل في قصر يده لا في العتق كذا فو وفي مخ وكله بنقل امراته او قنه
او باجارته فبرهن على العتق والطلاق او وكله بقبض داره فبرهن ذو اليد على
الشراء من موكله ففي هذه الصور توقف الى حضور موكله ولا يدفع الى وكيله

حيلة شرعية لاثبات العتق على الغايب

ولو وكله بقبض دينه فبرهن الايفاء الى موكله تقبل عند ابي حنيفة خلافا لهما وكذا لو برهن ان الوكيل ابرأ الغريم عن الدين وقف عندهما في الكل العين والدين سواء فان قبل المدعي على الغائب وهو الايفاء ليس بسبب لما يدعيه على الحاضر وهو تصديقه لا محالة اذ الايفاء متى يتحقق قد لا يوجب تصديقا للوكيل بان لم يكن وكيلا بقبض دينه قبل الايفاء وقد يوجب بان وكله قبل الايفاء وكان المدعي على الغائب سببا من وجه لا من وجه فينتفي عند ابي حنيفة ان يحكم بتصديقه لا بالايفاء عملا بهما على ما مر في الوكالة بنقل المرأة اقول ان الوكيل بقبض الدين وكيل بالمبادلة اذ الدين يقضى بمثله فعاد اليه الحقوق اصالة فكانه وكله بخصومته كوكيل باخذ الشفعة فحضوره كحضور موكله فالحكم على الحاضر لا على الغائب فلا يشكل قولا ابي حنيفة والحق ان قولهما اقوى وهو رواية عنه كذا عد وعزا اما لو كان المدعي شيئين ونفس المدعي على الغائب لا يكون سببا الا باعتبار البقاء فبيانه في مسائل منها شرى رجل امة فادعى ان البائع زوجها من فلان الغائب قبل الشراء فبرهن لم ترد بها لاحتمال انه اصدقها اذا المدعي شيئان النكاح على الغائب والرد على الحاضر ولا سببية بينهما الا بالبقاء لجواز الطلاق ولو برهن على البقاء لا تقبل ايضا اذ البقاء تبع الابتداء ويأتي بأتم من هذا ع يقبل في حق الرد لا النكاح ومنها المشتري شراء فاسدا برهن انه باع من فلان الغائب بريكا بطل حق البائع في الاسترداد لا تقبل بينته اصلا اذ نفس البيع ليس بسبب لبطلان حق الاسترداد لجواز فسخ البيع وحق البائع في الاسترداد ادعى شفعه بجوار فقال المشتري للدار التي بيدك ليست لك انما هي لفلان فبرهن الشفيع انه شراها من فلان لا يقبل اصلا اذ المدعي شيئا ان الشفعة على الحاضر والبيع على الغائب ولا سببية بينهما الا بالبقاء فانه لو شراها ثم ازالها عن ملكه بوجه ما لا يثبت له الشفعة ولو برهن على البقاء لا تقبل ايضا لما مر ب الانسان يصير خصما عن الغائب في اثبات شرط حقه كما يصير خصما عنه في اثبات سبب حقه لانه كما لا يمكنه اثبات حقه الا باثبات سببه لا يمكنه ~~باثبات سببه لا يمكنه~~ ايضا الا باثبات شرطه كما لو ادعى انه قن فلان وبرهن المقذوف فان فلانا حر ترد بينة ولو ان كان تحرير الغائب شرطا

لحد اقول وقد مر ان تحريره سبب لحده وبينهما منافاة جص قال لامرأته لو طلق فلان امرأته فانت طالق فبرهنت امرأة الحالف ان فلانا طلق امرأته لا يقبل اذ في ذلك ابتداء القضاء على الغائب وافتى بعض المتاخرين بالطلاق والاصح فان قيل اليس انه لو قال لامرأته لو دخل فلان داره فانت طالق فبرهنت ان فلانا دخل الدار حكم بطلاقها قلنا ليس ذلك قضاء على الغائب اذ ليس فيه ابطال حق الغائب بخلاف مسئلته جص لان ذلك قضاء على الغائب بابطال النكاح والحاصل انه لو برهن على شرط حقه باثبات فعل على الغائب فلو لم يكن فيه ابطال حق الغائب من طلاق او عتق او بيع ونحوه افتى بعض المتاخرين انه يقبل ولو فيه ابطال حق الغائب ويحكم على الحاضر والغائب وبه اخذ مز والاصح انه لا يقبل وما يفعله الناس من انهم اذا اراد واثبات شئ على الغائب من طلاق او وقف او بيع او نحو يجعلون ما يريدون اثباته شرطا لو كالة الحاضر ثم يدعون تنجيزا لوكالة بوجود الشرط من الغائب ويبرهنون على وجود الشرط من الغائب قول بعض المتاخرين والاصح ان هذه البينة لا تقبل كما ذكره في جص اذ في قبولها ابطال حق الغائب كذا ط وفي شرى بيتا فطلب الشفيع الشفعة فبرهن المشتري انه شراه لفلان وان فلانا وكله بشراء بيت منذ سنة لا اقبل هذه البينة لاني لو قبلتها لوقعت البيع على الغائب اقول ظاهره يوهم انه لو سمع البينة وثبت وكالته لا تندفع عنه الخصومة وليس كذلك لو لم يسلم المبيع فان وكيل الشراء خصم في الشفعة ما لم يسلم المبيع الى موكله قالوا فعل قياس هذه المسئلة لو ادعى دارا فاجاب ذو اليد انه وكيل فلان بالشراء لا يندفع الخصومة ذ قال ذو اليد للمدعي انك بعت هذا من فلان الغائب شارفني ح ك انه لا تقبل لط بقبل ويندفع الخصومة كما لو برهن على اقراره ببيع من فلان او على اقراره انه ملك فلان الغائب عه لا يلزم الغائب الشراء في هذه الصورة الا ان يبرهن ان المدعي باعه من فلان وسلمه وان ذا اليد شراه من فلان فاجعل البيع للغائب لانا واجعله ايضا بايعا كم سئل عمن ادعى بيتا فبرهن ثم برهن ذو اليد انه باعه من فلان قال يبطل حجة الطالب ولا يلزم الغائب الشراء فش اراد وكيل البيع اثبات وكالته بحيث لو

مطلب
بقبض دينه فبرهن الوكيل على الايفاء

مطلب
شرى امة فادعى ان البائع زوجها من فلان

مطلب
شرى شيئا شراء فاسدا فاقام البينة ان البائع باعه من فلان الغائب

مطلب
انما يحصل الشاهد على الغائب

مطلب
انما يحصل القضاء على الغائب

مطلب
تاعد في البرهان على شرط حقه

مطلب
في عدم تمام ما يفعله الناس اذا اراد واثبات شئ على الغائب

مطلب

اول هذا القضاء غريب جدا

انكر لا يسمع انكاره فله وجهان احدهما ان يسلم الوكيل العين الى رجل ثم يدعى
انه وكيل بقبضه وبيعه فسلمه الى فيقول ذو اليد لا اعلم وكالته فبرهن
فيامر القاضى بتسليمه اليه فيبيعه والثانى ان يقول هذا لفلان امرنى ببيعه
فاذا باعه وقبض ثمنه يقول المشترى لا اقبض المبيع لانى اخاف ان ينكر المالك
وكالتك وربما يهلك المبيع فى يدى او ينقص فيضمننى فيبرهن الوكيل انه
وكيله بذلك ويجبره على القبض ويثبت بالبينة ولاية الجبر على القبض وههنا
وجه آخر وهو ان يبيع فيقول انى فضولى فلا اسلم المبيع فيبرهن المشترى
انه وكيل فلان بالبيع فهو خصم فيثبت انه وكيل البيع فقط برهن المشترى
ان لها زوجا غائبا لا يسمع وقد مر مع خلاف وهى مسئلة ج وطعن ابو حازم
على ما قال محمد وقال المدعى على الغائب سبب لما يدعى على الحاضر فيجب ان
تقبل هذه البينة قياسا على مسائل عدمنها المسائل الثلث التى مر ذكرها فى
بيان الاصل الثانى احدها دعوى الشراء من الغائب وثانيها الكفالة وثالثها
الشفعة وقال ومنها ادعى على رجل انه كفل عنه لفلان الغائب بكذا وادى
الكفيل ذلك المال الى الطالب وانكر المطلوب الاداء فبرهن عليه الكفيل و
على الطالب يقبل ويحكم على الغائب والحاضر قش طالب الدائن كفيله بدينه فبرهن الكفيل
ان المديون اداه يقبل وينتصب الكفيل خصما عن المديون اذ لا يمكنه دفع الدين
الا بهذا قال خ كان خالى محمد بن الفضل لا يجيب عن هذا الطعن وكان يقول
يجب ان تقبل بينة المشترى ومنهم من اجاب عنه بان المشترى لو ادعى على الغايب
ما هو سبب لما يدعى على الحاضر من الرد بعيب لا ان الحاضر فى مثل هذا المحل
انما ينتصب خصما عن الغايب من حيث الحكم لو كان بين الحاضر والغايب اتصال
حتى يصير الحاضر بذلك الاتصال خصما زاما من الناس فيجعل خصما عن الغايب صيانة
لحقوق الناس اما اذا لم يكن بينهما اتصال فانه لا يجعل الحاضر خصما عنه من حيث
الحكم الا يرى انه من باع بيعا فاسدا فاراد الاسترداد فبرهن المشترى انه باعه من فلان
الغايب لا تقبل ولا يجعل البايع خصما عن الغايب ولو كان المدعى على الغايب
سببا لما يدعى على الحاضر من بطال حقه اذ لا اتصال بين البايع والغايب

بسبب ما فكان انكار بيعه وانكاد واحد من عرض الناس سوا وكذا لو اراد الموكل
ان ياخذ عنه من وكيله فبرهن الوكيل انه باعه من فلان الغايب لم يقبل ولم
يجعل الموكل خصما عن الغايب لم يقبل ولم يجعل الموكل خصما عن الغايب فى الانكار
ولو كان ما يدعى عليه سببا لما يدعى على الحاضر اذ لا اتصال بين الموكل والغايب
وكذا الواهب لو اراد الرجوع فبرهن الموهوب له على بيعه من فلان لم يقبل لما
مر وفيما نحن فيه لا اتصال بين البايع والزوج اذ لا يخلو اما ان يدعى المشترى
ان بايعه زوجها او بايع بايعه او يدعى ان لها زوجا ولا يذكر من زوجها فلو ادعى
ان بايعه زوجها يصير البايع خصما عن الغايب للاتصال لا لو ادعى ان بايع
بايعه زوجها اذ ليس بين بايعه وبين زوجها اتصال بسبب وكذا لو ادعى ان
لها زوجا ولم يعين زوجها اذ يحتمل ان بايعه زوجها فينتصب خصما ويحتمل
ان غيره زوجها فلا يصير خصما بشك وكذا يقول فى مسئلة الوكيل والبيع الفاسد
بخلاف مسئلة الكفالة للاتصال فيها اقول مر ان المشترى لو ادعى ان بايعه
زوجها لا يصير البايع خصما فيشكل هذا الجواب بذلك فيكون هذا رايا
آخر ويشكل ايضا بما مر فى بيان الاصل الثالث من مسئلة دعوى رقية الشهود
اذ لا اتصال بين مولاه وبين المدعى عليه مع انه جعل خصما عنه فى الانكار
وقبل عليه بينة العتق واقول قد اضطرب آراؤهم وبناؤهم فى مسائل
الحكم للغايب وعليه لم يصف ولم ينقل عنهم اصل قوى ظاهر يبتنى عليه الفروع
بلا اضطراب ولا اشكال فالظاهر عندى ان يتامل فى الوقايع ويحتاط ويلاحظ
الحرج والضرر والضرورات فيفتى بحسبها جوازا وفسادا مثلا لو طلق امراته عند
العدول فغاب عن البلد ولا يعرف مكانه او يعرف ولكن يعجز عن احضاره وعن ان
يسافر اليه هى او وكيلها لبعده او لمانع آخر وكذا لا يرضى احد بالوكالة وكذا
المديون لو غاب عن البلد وله نقد فى البلد ونحو ذلك ففى مثل هذه المواضع
لو برهن على الغايب بحيث اطمان قلب القاضى وغلب ظنه انه حق لا تزوير ولا
حيلة فيه فينبغى ان يحكم على الغايب وللغايب وكذا ينبغى للمفتى ان يفتى بجوازه
دفعا للحرج والضرورات وصيانة للحقوق عن الضياع مع انه مجتهد فيه ذهب الى

راى الجامع فى القضاء على الغائب

جوازه الشافعي ومالك واحمد بن حنبل وفيه روايتان عن اصحابنا والاحوط
ان ينصب عن الغائب وكل يعرف انه يراعي جانب الغايب ولا يفرط في حقه
فينصب الاولى ثم الاولى والله اعلم فش لو برهنت على زوجها انك قلت
تا قوله نكاح مني هرزني كه بكنم ازمن سه طلاق وتزوجت فلانه هذه على
تطلق لثبوت الشرط وهو التزوج عليها وهذا لو ادعت فلانة انه تزوجت نفسي
منه لتكون الشهادة بعد دعوى النكاح ممن تثبت النكاح عليها ولو كانت فلانة
غايبة عن مجلس القضاء والباقي بحاله لا تقبل البينة اذ ثبت نكاح الغائبة
ولا خصم عنها والحاصل انها لو ادعت تعليق طلاق نفسها بنكاح غيرها
وبرهنت انه تزوج فلانة ففي قبول هذه البينة روايتان والصحيح انها لا تقبل
اذ نكاح فلانة شرط طلاقها فلا ينتصب خصما في اثبات الشرط اقول قوله
والحاصل الخ يوهم انه حاصل ما قبله وليس كذلك لان حاصل ما قبله تعليق طلاق
الاجنبية بتزوجها على امرأته والحاصل المذكور تعليق طلاق امرأته بتزوج غيرها
فبينهما مخالفة فالمدعية في الاولى اجنبية من نكاح الغايبة وطلاقها وفي
الثاني تدعي طلاق نفسها فلو زاد وقال تو ازمن سه طلاق والباقي بحاله
لكان الحاصل المذكور حاصل ما قبله ويمكن ان لفظ تركت سهو من الكاتب
ثم قال فش والصحيح منا الجواب فيما لو كان ثبوت الحكم على الغايب شرطا للمدعى
على الحاضر بنظر لو لم يتضرر به الغايب كدخول الدار وعزله كتخول الدار وعزله
تصير الحاضر خصما عنه لا لو دار بين نفع وضرر وهنا يتضرر بثبوت نكاحها
فلا يصير المدعية خصما عنها كذا فش مر في مسئلة الكفالة بالمهر من مسائل
بيان الاصل الثالث انه قال صد فيه نظر اذ المدعى على الغايب شرطا وفي
مثله لا يصير الحاضر خصما الى قوله فينبغي ان يقضى بالمهر على الحاضر لا بالفرقة
على الغايب فعلى قياس ما قال صد ينبغي ان يقضى هنا ايضا بطلاق والمدعية
لا بنكاح الغايبة اقول فالحاصل ان المدعى على الغايب اذا كان شرطا للمدعي
على الحاضر قيل ينتصب الحاضر خصما عن الغايب مطلقا وهو بعض قولي بعض
المشايخ وقيل لا ينتصب مطلقا وهو قول عامة المشايخ وقيل ينتصب فيما

مطلب
الصحيح فيما لو كان ثبوت الحكم على الغايب شرطا للمدعي على الحاضر بنظر لو لم يتضرر الغايب كدخول الدار وعزله لا لو دار بين نفع وضرر وهنا يتضرر بثبوت نكاحها فلا يصير المدعية خصما عنها

الحاصل فيما اذا كان شرطا

لا يتضرر به الغايب لا فيما يتضرر وقيل فيما يتضرر يقضى على الحاضر لا على الغائب
اقول هذا بعيد اذ كان الحكم على الحاضر فرع الحكم على الغايب فكيف يثبت الفرع
بدون الاصل واقول فالاولى ان ينتصب الحاضر خصما عن الغايب في كل ما يمكن
اثبات حقه على الحاضر الا باثبات ذلك على الغايب سواء كان سببا او شرطا
اذ الحكم على الغايب بلا خصم عنه جايز وعليه الفتوى فينبغي ان يجوز الحكم على الغائب
مع الخصم عنه فالجملة بالطريق الاولى صيانة للحقوق ورعاية للاصول واقعه
الفتوى ادعى عليه انه شرب هذه الدار من فلان الغايب وهو يملكها ونقدت
الثمن وفلان الآخر الغايب الذي كان مشتريا لهذه الدار جايزا اجاز شراءه وقال
هو والي الدار لا ينبغي ان يسمع اذ المدعى على الحاضر هو ذو اليد وعلى الغايبين
واحد وهو الشراء وما يدعى عليهما سبب لثبوت ما يدعيه على الحاضر لا محالة فيصير خصما فكانه
ادعى الشراء من رجلين فاجازه المشتري شراء جايزا لو كان سببا لثبوت حقه تسمع
وفاقا ولو كان شرطا يسمع عند بعضهم كما مر ذ الخانية وذو اليد ادعى شراءه من
واحد وتاريخ (الراجح) اسبق فقال ذو اليد هذا الدار حين شراه الخارج كان رهنا من جهته
ما يعنا في يد فلان فابطل شراءه فلم يصح وصح شرائي لانه وقع بعد ذلك الرهن اجاب
نجم الدين انه لا يكون دفعا اذ لا حق لذي اليد في ذلك الرهن والمرتهن لم يدع
الرهن فكيف يصح دعوى الرهن كذا ذ ومسئلة من ادعى على المودع او الغاصب
انه شراه من المالك او ورثته قد مرت في فصل من يصلح خصما ط غاب المكفول
عنه فادعى الكفيل على الطالب ان الالف التي كفلت بها عن فلان من ثمن خمر
وقال الطالب لا بل من ثمن عبد فالقول للطالب فلو برهن عليه الكفيل لا تقبل
ولا ينتصب الطالب خصما له فيه بخلاف ما لو كان المطلوب حاضرا وبرهن على الطالب
ان الالف التي يدعي عليه ثمن خمر حيث تقبل كذا ط اقول ينبغي ان تقبل بينة الكفيل
ايضا على ما نقل قبل من فش حيث قال لو طلب الدائن كفيله بدين فبرهن الكفيل
على اداء المديون الغايب تقبل وينتصب الكفيل خصما عن المديون اذ لا يمكنه
دفع الدائن الا بهذا فكذا نقول هنا والله اعلم ومسئلة من ادعى دينا مشتركا بارث
او بغيره بغيبة شريكه مرت في قيام بعض اهل الحق عن البعض وكذا مسئلة الشراء

وعليه الفتوى

اقول فيه بحث والعمل على غير صحيح وهذا
مما لا يخفى على مراد في بصيرة لان الاقدام مع الكفيل
على الكفالة بهذا الدين اعتراف منه بانه دين صحيح فكيف
فكون دعوى كونه دينا باطلا ساقطا لا يعتبر كلا فاذا اداه
الكفيل على اداء الاصيل اذ كان مرتهنا على اداء
بعد تاريخ كفالته اذ لا تناقض فيه كما في فاذا
برهن على اداء قبل كفالته مثلا لاحتمال عافة الصلح
التناقض والعجب العجاب انه تنظر الى هذا الهذيان عادتنا
والعهدة الى من حشى قال في الفصل العاشر

فيه بحث فانه اذا برهن الشراء على ذي اليد ثم
تر تعال في بيان وجه ما يدفع به على الحاضر
وعلى الغايبين وهو الدار كما قال
لكن فيما سبق لكن لزوجها

فيه بحث فانه اذا برهن ذو اليد على الحاضر موقوف
لتنفيذ مع ما خرج شراء على الخارج موقوف
على ما يدعيه على الغائب حتى الرهن وابطال
المرتهن شراءه ثم فسخ الرهن حال شراء فينبغي
ان يكون دفعا صحيحا فتامل عند

مطلب

اقول فيه بحث والعمل على غير صحيح وهذا
مما لا يخفى على مراد في بصيرة لان الاقدام مع الكفيل
على الكفالة بهذا الدين اعتراف منه بانه دين صحيح فكيف
فكون دعوى كونه دينا باطلا ساقطا لا يعتبر كلا فاذا اداه
الكفيل على اداء الاصيل اذ كان مرتهنا على اداء
بعد تاريخ كفالته اذ لا تناقض فيه كما في فاذا
برهن على اداء قبل كفالته مثلا لاحتمال عافة الصلح
التناقض والعجب العجاب انه تنظر الى هذا الهذيان عادتنا
والعهدة الى من حشى قال في الفصل العاشر

من تقر بعضهم غيب ذا دعى انى وفلانا الغايب ورثنا هذه الدار من ذى اليد
ثم انه استولى عليه فبرهن فعلى قولح لا تقبل لانا الغايب ولا فى حق الحاضر
ظاهر واما فى نصيب الحاضر فلانه يصير هن المشاع وهو لم يحز ولو قسما لا
يقسم قش فلو برهن المدعى انها امرأة محكم له بها فاقرارها سكاح الغاب
لا يدفع بينه المدعى وهل يعتبر هذا الاقرار فى حق سقوط اليمين عنها على
قول من يرى التحليف فى النكاح قيل يصح هذا الاقرار ولكن يبطل بالتكذيب
ويدفع عنها اليمين وقيل لا يصح ويدفع عنها اليمين قالوا لامرأة الغايب
ان زوجك طلقنا واخبرها به واحد عدل فلها ان تتزوج بآخر بعد العدة
لو كذبتنا الشهود لا يلتفت الى قولهما ومن لا يلتفت
الى تكذيب الشهود لا اباله الحضر او لا قش تزوجها فشهد جماعة بحضرتهما عند
انها منكوحة فلان الغايب لا تقبل هذه الشهادة لعدم الخصم عن الغايب فى
اثبات النكاح ولا يثبت الحيلولة لعدم ثبوت نكاح الغايب برهنت على ذى
اليد انها معتقه الغايب حرة وهو ملكها وهذا استرقنى بغير حق تقبل اذ يد عى قصر
يد الحاضر عنها وهو لا يمكنها الا بذلك فيصير خصما فيحكم بعتقها وتصرير يده اقول
فعلى هذا لو برهنت انها امرأة فلان الغايب فينبغى ان يندفع دعوى المدعى
بعين هذا التعليل وقد مر خلافه من قبل باسطر وفيه ادعى الورثة على غلام
انا ورثناه من ابينا فبرهن القن انه قن فلان آخر وانه حرره يقبل ويصير خصما عن
الغايب فى اثبات الملك له اذ ملكه شرط عتقه فيصير خصما فى اثبات التحرير
وفيه ادعى على قن انه ملكى فبرهن القن انه ملك فلان الغايب يندفع دعوى
المدعى كما لو برهن ذو اليد ان ما فى يده وديعه يندفع الخصومة كذا هنا لانه
اثبت ان يده على نفسه نيابه عن الغايب اقول هذا يؤيد ما قلت انفا انه
ينبغى ان يندفع عنه الخصومة فى مسئلة القن الخ اذ هنا ايضا برهن على انه ملك
فلان ولم يزد عليه فينبغى ان يتحدا حكما والله اعلم عيت قن برهن على ذى اليد
انه لفلان الغايب وانه حرره وبرهن ذو اليد انه قن فلان آخر اودعه اياه

مطلب
ادعى ازوج الغايب ارثنا هذه الدار

فش ادعى نكاحها فرضت انها امرأة
فلان الغايب لا يندفع دعوى المدعى
كما ادعى قنا فبرهن ذو اليد انه ملك
فلان لا يندفع عنه الخصومة كذا هذا
اقول ينبغى ان يندفع عنه الخصومة
فى مسئلة القن كما فى المسئلة المحكية
ثم قال صح صح صح

مطلب
شهادة الطلاق
بحضور الزوج
لا المرأة

شهدا انها منكوحة الغايب
من غير حصم

مطلب
قن برهن على ذى اليد انه لفلان الغايب
وانه حرره

اواجره او رهنه لا يحكم بعتقه ولو زعم ذو اليد انه قن فلان الغايب ودعه
اياه وقال القن كنت قنا له حررنى او قال كنت قنا لفلان آخر حررنى لا يصدق
بخلاف قوله انا حر الاصل فانه يصدق لانه فى دعوى التحرير اقر برقيته وادعى
زوالها فلا يصدق اقول لا يخفى ما فى دعوى حرية الاصل انكر الرق فالقول للمنكر
الا يرى ان فلانا لو حضر وادعى انه قنه وقال انا حر الاصل صدق القن ولو قال
انا حر الاصل وبرهن ذو اليد انه قن فلان اودعه قضيت بكونه قنا لفلان
ودفعته الى ذى اليد حتى لو حضر الغايب وانكر كون القن له لزمه بخلاف
ما لو ادعى قنا بيد رجل وبرهن ذو اليد انه وديعة فلان واندفعت الخصومة
لا يصير القن مقضيا لفلان حتى لو حضر وانكر كون القن له لا يلزمه القن والفرق
ينظر فى عيت وفيه وكلما يقبض دينه فغاب الموكل واحد الوكيلين فادعى
الوكيل الآخر قرا الغريم بدينه وجحد وكالته فبرهن الوكيل ان الدائن وكله وفلانا
الغايب يقبض دينه بحكم بوكالتهما حتى لو حضر الغايب لا يكلف اعادة البينة
وكذا لو جحد الغريم المال والتوكيل فبرهن عليهما الوكيل الحاضر يحكم على الغريم بالدين
وبوكالتهما اذا التوكيل بخصومة فى العين والدين توكيل بالقبض اقول هذا القيد
لا يناسب لصورة المذكورة اذ الكلام فى التوكيل بقبض دينه كما هو مصرح
فلا حاجة الى اثباته التزاما فلو عكس وقال اذا التوكيل بالقبض توكيل بخصومة لكان
انسب لانه وكل بالقبض ثم خاصم وبرهن فاحتيج الى اثبات كونه وكيلا بخصومة بان
التوكيل بالقبض يستلزم ولكن هذا فى الدين لا فى العين وايضا هذا عندهم رح لان
التوكيل بالقبض ليس توكيل بالخصومة عندهما اذا القبض يخالف الخصومة قالثم لا يقبض
الحاضر شيئا فى الفصلين حتى يحضر الوكيل الآخر فرق بين الخصومة والقبض فقال
فى الوكيلين بالخصومة والقبض لا ينفرد احدهما بالقبض وينفرد بالخصومة ولو برهن
الحاضر ان فلانا وكله وفلانا معه واجاز ما صنعه كل منهما على حدة فانه يحكم بوكالة
الحاضر لا الغايب حتى لو حضر الغايب يكلف اعادة البينة واستوضح للفرق فقال
لو وكلهما بقبض الدين ولم يخ ما صنع كل منهما فقبل احدهما الآخر لم يصر من قبل
وكيلا ولو اجاز ما صنع كل منهما واجاز قبض كل منهما فقبل احدهما الآخر

مطلب
ادعى نكاح الغايب وبرهن عليه

مطلب
اذا حضر الغاب وانكر كون القن له

مطلب
لا يستلزم الاخص

يصير وكيلا وكذا الوصيان حتى لو مات وترك ورثة ودينا له وعليه فادعى واحد
ان الميت اوصى اليه والى فلان الغائب وجحده الورثة والغريم فبرهن الحاضر على
ذلك يحكم بوصاية بهما ولو اجاز الميت ما صنع كل منهما لا يصير الحاضر خصما عن
الغائب فيحكم بوصاية الحاضر فقط ص الخصم شرط لقبول البينة لو اراد المدعي
ان ياخذ من يد الخصم الغائب شيئا اما لو اراد ان ياخذ حقه من ثمن مال كان
للغائب في يده لا يشترط حضرة الخصم ولا يحتاج القاضي الى نصب الوكيل نظير لو
شراه فغاب قبل قبضه غيبة منقطعة جاز للقاضي بيع المبيع وايفاء ثمن البايع
وفي طريقه يذ يأمره القاضي باقامة البينة فلو برهن يحكم ببيع المبيع ويوفي الثمن
ص وكذا لو استاجر ابلا الى مكة ذاهبا وجايئا ودفع الكراء ومات رب الدابة
في الذهاب حتى انفسخت الاجارة فللمستاجر ان يركبها الى مكة ولا يضمن فيه عليه
الكراء الى مكة فاذا اتى مكة ورفع الامر الى القاضي فراى ان يبيع الدابة ويدفع الى
المستاجر جاز غيبت شراه فغاب قبل قبضه غيبة منقطعة ولا يدري اين هو
جاز للقاضي بيع المبيع وايفاء الثمن لو كان المبيع منقولا لا لو عقارا وفعلى هذا
لو رهن المديون وغاب غيبة منقطعة فرفع المرتهن الامر الى القاضي حتى
يبيع الرهن بدينه ينبغي ان يجوز كما في هاتين المسئلتين سيس المدعى عليه
لو اقر ثم غاب يحكم عليه باقراره بالاجماع ولو حضر فانكر فبرهن عليه ثم غاب
يحكم عليه عندس لا عند محمد خ غاب المدعى عليه بعد ما برهن عليه او غاب
الوكيل بعد قبول البينة قبل التعديل او مات الوكيل ثم عدلت تلك البينة لا يحكم
بها وقال س يحكم وهذا ارفق بالناس ولو غاب الموكل بعد ما برهن عليه ثم
حضر وكيله او غاب الوكيل بعد ما برهن عليه ثم حضر موكله يحكم عليه بتلك
البينة وكذا يحكم على الوارث ببينة قامت على مورثه ولو كان الوارث غايبا غيبة
منقطعة ينصب القاضي وكيلا بطلب الخصم ويحكم عليه بتلك البينة وكذا لو برهن
على احد الورثة فغاب يحكم على الوارث الآخر وكذا لو برهن على نايب الصبي فلو
بلغ الصبي يحكم على الصبي بتلك البينة ومن توجه عليه الحكم فاختفى لا يحكم عليه
عندح وقال محمد ينادى على بابه ثلاثة ايام فلو خرج والا حكم عليه ولو اختفى

لكنه غاب لا يحكم عليه حيلة اثبات الدين على الغايب ان تكفل بكل ماله على
الغايب ويحبره المدعي في المجلس فيدعي المدعي على الكفيل هلا مقدرا بسبب الكفالة
المطلقة فيقر الكفيل بالكفالة وينكر دينه فيبرهن المدعي بدينه على الغايب ان يكفل
بكل ماله على الغايب فيحكم القاضي على الكفيل بما ادعاه عليه باقراره بكفالته
ثم يبرهن المدعي الكفيل فيثبت الدين على الغايب لاستصحاب الكفيل خصما عنه
اذ المدعى عليه الحاضر لا يثبت الا بثبوت الدين على الغايب وفي مثله يصير الحاضر
خصما عن الغايب وهذا لو كان الكفالة بكل ماله على الغايب اما لو لم يكن بان
ادعى ان له على فلان الغايب كذا وهذا الحاضر كفيل به فبرهن فحكم القاضي
على الكفيل لم يكن حكما على الغايب الا اذا ادعى الكفالة بامر الغايب اما لو
كفل بكل ماله على الغايب فالحكم على الكفيل بمال معين حكم على الغايب سواء
ادعى الكفالة بامره او لا وقد مر في اول الفصل شيء منه كذا ذ ص ذكرها في
ح وقال الحوالة فيه كالكفالة وقال وهذا لو كانت الخصومة في الحوالة
والكفالة بين الطالب والكفيل اما لو كانت بين الكفيل والمكفول عنه
بان قال الكفيل لمن كفل عنه كفلت لفلان بدينك بامرك وادّيت وليّ
الرجوع او قال المحتال عليه للمحيل احتلت عنك بامرك وادّيت ولي الرجوع
عليك فبرهن حكم عليه بضمان وعلى الغايب يقبض حقه وكذا لو اقر بالامر
وانكر الاداء فبرهن فحكم عليه كان حكما على الغايب ولا يلتفت الى انكاره بعده
ص كفل بامر لفلان بما لزم له او يقضى به له عليه او داب له عليه فغاب الآمر
فبرهن المكفول له ان له على الغايب الفا وقال للقاضي اقض به على الغايب
حتى يلزم على الكفيل لا يحكم حتى يحضر الغايب بخلاف ما لو كفل بكل ماله عليه
فبرهن الطالب ان له عليه الفا يقبل لو كان المكفول عنه غايبا ثم في الفصل
الاول وهو ما كفل بما لزم او يقضى او داب لو اقر الكفيل بدين على المكفول عنه
وابى ان يدفع مخافة ان يجد الغايب لم يجبر د قال له لك على فلان الف
درهم وانا كفيل به لك يجب المال عليه لا على فلان حيلة اثبات الحرمة
على الغايب اذا حرمها عند شهود فغاب فاراد ان تتزوج بآخر ولا يمكنها

انما يكفل بكل ماله عليه ولا يكفل بقدر الذين او الوان اثباته
على وجه الكفيل لانه اذا كفل بالمقدار الذين مثلا يحول
كفيلك قائلا انت الذي كفلت عني طلاق فقد ثبت الدين
بقضائه على الوكيل ولا يمكن اثباته على وجه يظهر حق
الغايب لان المرء مواخذ باقراره فتواخذ الكفيل
سواء كان الاصل مقرا او منكرا وفي الكفالة
تعلقت بكل ماله على الغايب لانه
على تقدير كفالته ببعضه البرئ ذمة الغايب
عن الباقي فيصير الكفيل
كانه اقر بالحاضر
ان لا اثبات الدين على الغايب
لعدم ايمان دعوى
يدعي انه كفل عنه بكل ماله فظهر غيبته
ومن ذكر الاولوم ذكر الكفالة
فما اذا ادعى الموامن وقوع الكفالة في الماضي لا يثبت الدين
على الغايب وفي ذكر كفالة الحاضر
عن الغايب فيحضر الكفيل
عن الغايب ويقضي عليه
وكذا ذكر الطرفان
الكفالة للشيء حتى
د ذكر لا تصير الدين على الغايب فيحضر الكفيل
فما اذا ادعى الموامن وقوع الكفالة في الماضي لا يثبت الدين
على الغايب وفي ذكر كفالة الحاضر
عن الغايب فيحضر الكفيل
على القاضي لا يمكن تصوره الا بحضور الاصل
صورة واما كان كما مر من الجانبين فلا حاجة الى الكفالة
كان منكر الاولى فيما مر ما لزمه فلا حاجة الى الكفالة هنا

ان كفل بكل ما له عليه حتى لو مات الغايب وترك ورثة ودينا له وعليه فادعى واحد
ان الميت اوصى اليه والى فلان الغايب وجحده الورثة والغريم فبرهن الحاضر على
ذلك يحكم بوصاية بهما ولو اجاز الميت ما صنع كل منهما لا يصير الحاضر خصما عن
الغايب فيحكم بوصاية الحاضر فقط ص الخصم شرط لقبول البينة لو اراد المدعي
ان ياخذ من يد الخصم الغايب شيئا اما لو اراد ان ياخذ حقه من ثمن مال كان
للغايب في يده لا يشترط حضرة الخصم ولا يحتاج القاضي الى نصب الوكيل نظير لو
شراه فغاب قبل قبضه غيبة منقطعة جاز للقاضي بيع المبيع وايفاء ثمن البايع
وفي طريقه يذ يأمره القاضي باقامة البينة فلو برهن يحكم ببيع المبيع ويوفي الثمن
ص وكذا لو استاجر ابلا الى مكة ذاهبا وجايئا ودفع الكراء ومات رب الدابة
في الذهاب حتى انفسخت الاجارة فللمستاجر ان يركبها الى مكة ولا يضمن فيه عليه
الكراء الى مكة فاذا اتى مكة ورفع الامر الى القاضي فراى ان يبيع الدابة ويدفع الثمن
الى المستاجر جاز غيبت شراه فغاب قبل قبضه غيبة منقطعة ولا يدري اين هو
جاز للقاضي بيع المبيع وايفاء الثمن لو كان المبيع منقولا لا لو عقارا وفعلى هذا
لو رهن المديون وغاب غيبة منقطعة فرفع المرتهن الامر الى القاضي حتى
يبيع الرهن بدينه ينبغي ان يجوز كما في هاتين المسئلتين سيس المدعى عليه
لو اقر ثم غاب يحكم عليه باقراره بالاجماع ولو حضر فانكر فبرهن عليه ثم غاب
يحكم عليه عندس لا عند محمد خ غاب المدعى عليه بعد ما برهن عليه او غاب
الوكيل بعد قبول البينة قبل التعديل او مات الوكيل ثم عدلت تلك البينة لا يحكم
بها وقال س يحكم وهذا ارفق بالناس ولو غاب الموكل بعد ما برهن عليه ثم
حضر وكيله او غاب الوكيل بعد ما برهن عليه ثم حضر موكله يحكم عليه بتلك
البينة وكذا يحكم على الوارث ببينة قامت على مورثه ولو كان الوارث غايبا غيبة
منقطعة ينصب القاضي وكيلا بطلب الخصم ويحكم عليه بتلك البينة وكذا لو برهن
على احد الورثة فغاب يحكم على الوارث الآخر وكذا لو برهن على نايب الصبي فلو
بلغ الصبي يحكم على الصبي بتلك البينة ومن توجه عليه الحكم فاختفى لا يحكم عليه
عندح وقال محمد ينادى على بابه ثلاثة ايام فلو خرج والا حكم عليه ولو اختفى

ادعى ان الميت اوصى اليه والى فلان الغائب
اول
انه اذا كان للغائب دين على هذا الرجل فوجد عينا فاراد اخذها فاخذه وارادان يستوفي دينه من ثمنها كان له ذلك
وكذا اذا ادعى ان الميت اوصى اليه والى فلان الغائب
مطلب
غاب المدعى عليه منقطعة بيع العقار الرهن
غاب المدعى عليه بعد ما برهن عليه
مطلب
قال ابو يوسف يحكم

الا بعد اثبات الحرية على الزوج في مجلس القضاء لكون النكاح معروفا ولا يمكنها احضاره لبعد المسافة ففيه حيلتان احدهما بطريق دعوى كفالة المهر على حاضر وقد مرت في اوايل هذا الفصل وحيلة اخرى في اثبات هذه الحرية ان يدعي على آخر ضمان نفقة العدة معللا بوقوع الفرقة ويدعي وقوع الفرقة ويطالبه بالاداء ويبرهن على ما ذكر ويحكم بالفرقة وبالضمان قال هذان الوجهان فلما يوجدان في تصانيف المتقدمين ولكن ينبغي للقاضي ان يحتاط في سماع مثل هذه الدعوى نظرا للغايب ولانه لو صح في الظاهر ولكن للشناعة فيه مجال لو حضر الغايب اقول يرد في هذه الحيلة ما يرد في الحيلة الاخرى من النظر اورد ذلك النظر فيها ايضا ثم قال ولكن مع هذا لو حكم بالحرية نفذ حكمه لاختلاف المشايخ وبرمز جعلا الحاضر خصما عن الغايب في مثله ومر قبل حيلة اثبات العتق على الغايب وقدمر في هذا الفصل حيلة اثبات الرهن على الغايب ذكر في جف ان المرتهن اذا اراد ان يحكم به القاضي يقيم رجلا يدعي عرقبه الرهن فيبرهن ذو اليد انه رهن عنده فيحكم به القاضي وذكر في ذا في روايتين لا تقبل البينة في رواية اذ فيه حكم على الغايب وتقبل في رواية لانه لما رهن عنده فقد استحفظه فاذا تعذر عليه الحفظ الا باثبات الملك للراهن صار خصما في ذلك كما في الوديعة ونحوها في برهن انه ارتهنه من فلان الغايب وقبض ثم اعاره اياه وبرهن ذو اليد انه شراه ممن يزعم المرتهن انه رهن تقبل بينة المرتهن فيأخذه ولو قال المشتري انا انقض البيع لا ينقض القاضي حتى يحضر الغايب وكذا لو ادعى الاستيجار ومكاث الرهن ولو برهن انه شراه من فلان قبل شراء ذي اليد فانه يحكم له به وينقض البيع الثاني فلو لم يشهد شهوده على قبض البايع الثمن فالقاضي ياخذ منه ثمنه ويكون عنده للبايع ويسلم المبيع اليه فحم غاب الراهن فبرهن المرتهن انه ارتهنه من قبل فلان وان هذا غصبه مني واعاره او آجره منه يدفع اليه التصرف في اموال الغايب والمفقود جن قضى بالبينة فغاب المقضي عليه وله مال عند الناس لا يدفع الى المقضي له حتى يحضر الغايب الا في نفقة المرأة واولاده الصغار

حيلتان ليتحرم المرأة الغايب

هذان الوجهان قلما يوجدان في تصانيف المتقدمين

وهو الذي ذكره فخر الدين برمز صد فينظر

بعض مال المشتري اذا اشتبه ان هذا الدين المشتري رهن فانا نقضي

بعض مال المشتري اذا اشتبه ان هذا الدين المشتري رهن فانا نقضي

مطلب

لا ينقض البيع حتى يحضر الغايب

مطلب

الفرق بين الغايب والمفقود ان الاول مالا يعرف مكانه ولا يدري حياته ووفاته والثاني خلافه

والوالدين كذا عن محمد ص وكذا لو مات وله ورثة غيب ومال في المصر يباع المقر به للمقضي عليه فالقاضي لا يدفع شيئا منه حتى يحضر ورثته او يحضر المقضي عليه لو غايبا قال ما ذكرهنا يخالف ما ذكره في الاصل ان القاضي يقضي بنفقة امرأة الغايب في ماله لو كان مودع الغايب مقرا بنكاح ووديعه فيحتاج الى الفرق وفي طريقه بز قال للقاضي هذه الدابة وديعة او لقطة او هذا العقر ابق رددته من مسيرة سفر والمالك غايب فمن له بالانفاق لا رجوع عليه فالقاضي يطلب البينة فلو اقامها حكم بالنفقة على الغايب على ما ادعاه من الوديعة او اللقطة او الاباق وكذا امرأة الغايب فان القاضي يكلفها اقامة البينة على النكاح وعلى ان للزوج مال وديعة عند حاضر فلو اقامت فرض لها النفقة وكذا لو قال بيد فلان رهن اخر انه شراه من فلان الغايب يحكم بالملك للحاضر وبالشراء على الغايب حتى لو حضر لا يلتفت الى انكاره وقد مر غير مرة اقول ينبغي ان يحمل هذا على ان ذا اليد يدعيه لنفسه اما لو ادعى انه وديعه او غصب ونحو وبرهن يندفع الخصومة عنه وهذا هو قد مر غير مرة ما يؤيد ما قلت اذا المذكور هذا الا المطلق جص باع داره ولا يوقف على المشتري فللحاكم ان ياذن له في بيعها فياخذ ثمنه من ثمنه لو من جنسه ولو اذن له ان يوجرها ويطعمها من اجرها جاز فش للقاضي ولاية ايداع مال الغايب ومفقود خه للقاضي اقراض مال الغايب وله بيع منقوله لو خيف تلفه لو لم يعلم مكان الغايب لا لو علم اذ يمكنه ان يبعث اليه اذا خاف التلف فيمكنه حفظ العين والمالية جميعا قض واحاله الى من الامة المغصوبة لو كان ما لكها غايبا فالقاضي لا يبيعها انما يبيع مال المفقود من سئل نجم الدين عن امير وهب امة من خادمه فاخبرت انها لتاجر قتل في غير فاخذت وتداولته الايدي حتى وقعت بيد هذا الامير والموهوب له الآن لا يجد ورثة القتيل ويعلم كوخلاها صناعت ولو امسكها ينحا فالفتوى هل للقاضي بيعها من ذي اليد نيابة عن الغايب حتى لو ظهر المالك كان له على ذي اليد ثمنها قال نعم له ذلك مبتغ القاضي لا يملك تزويج امة الغايب والمجنون وقنهما ولو ان يكاتبهما ويبعهما قد لا يملك

مطلب

للقاضي بيع جاريه ثبت فوجت في رجل

مطلب

للقاضي ايداع مال الغايب والمفقود واقراض مال الغايب وبيع منقوله

والوالدين

تزويج امة الغايب ان لم يكن له مال وفيه للقاضي بيع قن المفقود وامته
لا لو كان المالك غايبا غير مفقود فن المفلس المحبوس بسبب الدين يملك
ايثار بعض الغرماء على البعض الا اذا غاب غيبة منقطعة فح يقسم القاضي
ماله بينهم بالحصة وهذه المسئلة دليل على ان للقاضي ان يقضي دين الغايب
فضك حبس المديون وغاب الطالب فقال المديون انا اودي المال فالقاضي
ان شاء اخذه ووضعه عند عدل وان شاء اخذ منه كفيلا ثقة بنفسه وهذا
يدل على ان للقاضي قبض ديون الغايب من مديونه عده الوديعة
لو كانت شيئا من الصوف وربها غايب وخيف فسادها يرفع الى
القاضي ليبيعها وذكر مح في بق للقاضي ولاية بيع مال الغايب وفيه
لو كان المديون غايبا لا يبيع القاضي عروضه بدينه عند ح وقالا يبيعها
واما العقار فلا يبيعه عند ابي ح وكذا قولهما في الظاهر وعنهما ان له بيعه
كعروضه وعلى هذا الخلاف بيع عروضه في نفقة امراته وفي العقار عنهما
روايتان عن مات ولا يعلم له وارث فباع القاضي داره جاز ولو علم بموضع
الوارث جاز ويكون خطا الا يرى انه لو باع الآبق يجوز وفيه له بيع منقول
المفقود ولا ينبغي له ان يبيع عقاره ولو باع جاز والوصي لو باع عقارا لكبير الغايب
لم يجز فت السلطان اذا ظفر بعبد آبق فهو بالخيار ان شاء امسكه وانفق عليه
من بيت المال فيكون دينا على صاحبه او في ثمنه وان شاء باعه والاولى ان لا
يعجل ببيعه فان طال امساكه فحينئذ يبيعه ولا يوجر بخلاف الضال حيث يوجره
لان اجارة العبد الآبق تعريض له على الاباق بخلاف الضال للقاضي بيع مال المفقود
والاسير من المتاع والرقيق والعقار اذا خيف عليها الفساد وليس له بيعها
لنفقة عيالهما ومتى باعها لخوف الضياع فصارت دراهم او دنانير يعطي النفقة
منها بطريقه وفيه لا يبيعها للنفقة وان فعل نفذ ولو باعها لقضاء دينه
جاز وكذا لو علم حيوته لكنه لا يرجع منذ سنين مح لا يقضي على المفقود بدين
لغريمه صر ليس للقاضي ان يقضي في مال المفقود ولا عليه شيء من احكام الموتى
حتى يبرهن على موته من لو للمفقود نصيب في دار مقسومة على حدة لا ينبغي

مطلب المفلس المحبوس بسبب الدين ايثار بعض غرمائه

للقاضي قضا دين الغايب اي المفقود

مهمة جدا في بيع القاضي دار الميت عالما بموضع الوارث

مطلب لو باع لقضا دين المفقود والاسير ومن علم حيوته لكنه لا يرجع الى سنين جاز

لاحد

لاحد ان يتصرف فيه بلا اذن القاضي وللقاضي ان يوجره لو خيف ان يخرب
لو لم يسكنه احد ويحفظ اجرته للمفقود قاضي قيمي نصب كردتا ملك غايبي را بقيا
دهد هل يجوز اجاب بعض مشايخ زماننا انه يجوز مطلقا وينبغي ان لا يجوز
لو كانت الغيبة منقطعة فنم سئل شين عمن غصب شيئا للغايب هل للقاضي
قبضه منه اجاب له ذلك ولو كان هذا في ملك المفقود فله الاخذ بالطريق الاولى
فانه ذكر في بق ان للقاضي بسوطة يد في مال المفقود ما ليس له في مال الغايب
وذكر شخ في سك القاضي لو اخذ وديعة المفقود ممن هي بيده ووضعها عند
ثقة لا باس به فنم سئل مولانا عن مواشي لهما فغاب احدهما فدفع شريكه الآخر كلها
الى الراعي هل يضمن نصيب شريكه اجاب انه يضمن اذ يمكنه حفظها بيد اجيره فلا
يصير مودعا غيره ولو تركها الشريك الغايب في الصحراء ولم يتركها بيده يمكنه ان يرفع الامر الى
القاضي فينصب قيما ليحفظ كذا اجاب وهذا تنصيص منه على ان للقاضي نصب
القيم ليحفظ مال الغايب فت رجل مات في البادية فلصاحبه ان يبيع حماره ومتاعه
ويحمل الثمن الى اهله عده للقاضي ان ينصب عن المفقود وصيا يطلب ديونه
من غريمه ولا ينصب عن الغايب بق ادعوا حقوقا على ميت ووارثه غايب
غيبة منقطعة يجوز نصب الوصي عنه اذ الغيبة المنقطعة كموت فلم يجز في غير
المنقطعة ولو نصب القاضي قيما في مال الغايب غيبة منقطعة هل له الخصومة
في ديونه قيل نعم وقيل لا قت مات الغريم واوصى الى رجل يدعي دينا على الميت والوصي
غايب ينصب القاضي خصما عن الميت ليخاصم الغريم ليصل الى حقه فش للقاضي
ان ينصب الوصي لو كان وارثه غايبا ويكتب في نسخة الوصاية انه جعله وصيا
ووراثه غايب مدة السفر فنم زوج الميت قال للقاضي انها ابرأتني من مهرها
ووهبته لي وان الورثة غيب فانصب قيما لابرهن فنصب وبرهن وحكم به جاز
في الغيبة المنقطعة لا في غيرها عن المدعي ابراء المدعى عليه عند القاضي او برهن
عليه المدعى عليه بحضرة المدعي فغاب المدعي وطلب المدعى عليه من القاضي كتابا
بالبراءة كما سمع فانه يجيبه ويكتبه من غاب البايع فوجد المشتري عيبا فاثبت عند القاضي
الشراء والعيب فوضعه القاضي عند امين فهلك في يده وحضر البايع ليس للمشتري

للقاضي قبض المغصوب

مطلب غاب احد الشريكين وترك مواشي

مطلب مات في البادية فلصاحبه ان يبيع حماره ومتاعه ويحمل ثمنه الى اهله

فجا رجل

للقاضي نصب الوصي اذا كان وصي الميت غايبا

مطلب غاب البايع فوجد المشتري عيبا فاثبت عند القاضي الشرا والعيب

ان ياخذ الثمن منه لانه هلك على المشترى لان اخذ القاضى لم يكن قبولا
للبيع لانه لو فعل ذلك كان حكما على الغايب بل كان وقفا له عند امين
القاضى اذا حضر البايع وطلب المشترى الرد ردده عليه وانما لم يترك فى يد
المشترى ليلا يقع من المشترى فيه ما يمنع الرد وكان هلاكه فى يدى امين
القاضى هلاكا على المشترى شى هذا لو لم يقض عليه بالرد اما لو قضى بالرد على
البايع حال غيبته فانه يهلك عليه لانه حكم على الغايب وهو ينفذ فى اظهر الروايتين
عن اصحابنا من استفتى صر شيخ شافعى مذهبى بامر قاضى حكم كرد على آغايب
بتلقين ففيه حنفى مذهب اين حكم درست بود يا نه قالا درست نى بود اما
قوله اكر قاضى ديكر اين حكم را مضاكرد بعد معلوم شود ش كه بشافعى مذهب
تقليد كرده است تواند مضاكردن باجتهاد خود قالا درست نى بود مضاكا
او واما قوله قيمى بضب كرده اند تا املاك غايب را فروشند وقام او وزد
مستحق برين قيم ملكى را دعوى كرد قالا اين دعوى درست نى بود تا خصم
حاضر نشود والله اعلم اقول رد حكم شافعى مذهب بامر قاضى بتقليد حنفى
ينبغى ان يكون فيه اختلافا فاذا غايته ان يكون فيه كان الحنفى حكم بخلاف رايه
وفيه اختلاف على ما مر الفصل السادس فى بيان انواع الدعاوى وشرايط صحتها
وفى بيان ما يسمع منها وما لا يسمع اعلم ان الدعوى لا يخلو اما ان يقع فى دين او عين
فلو وقعت فى عين فلا يخلو اما ان يكون عقارا او منقولا والمنقول اما هالك او قايم
والمنقول ان امكن احضاره مجلس الحكم فالقاضى لا يسمع الدعوى ولا الشهادة الا
بعد احضار المدعى مجلس الحكم ليشير اليه المدعى والشهود ليقطع الشركة بين المدعى
وبين غيره فش وفى دعوى احضار المدعى مجلس الحكم لا بد ان يقول فوجب عليه
احضاره مجلس الحكم لا تتم البينة عليه ان جاحد ولا بد من ذكر هذه اللفظة فى الدعوى
لان ذا اليد لو كان مقرا لا يلزمه الاحضار لانه ياخذ من المقر والامر بالاحضار
انما يصح لو منكرا اما لو كان وديعه عنده لا يصح الامر باحضاره اذا الواجب فيها
التخلية لا نقلها فلو انكر ذو اليد الاحضار ويكون محقا ادعى عينا فى يد وارد احضاره
مجلس الحكم فانكر المدعى عليه كونه فى يده فرهن المدعى انه كان بيد المدعى عليه قبل

هذا التاريخ بسنه هل يقبل ويجبر المدعى عليه على احضاره بهذه البينة ام لا كانت
واقعة الفتوى وينبغى ان تقبل اذ ثبت يده فى الزمان الماضى ولم يثبت خروجه
من يده فيبقى ولا يزول بشك قال ح ومن القبلى ما لا يمكن احضاره عند القاضى
كصبرة بر وقطيع غنم فالقاضى مخير فيه حضر ذلك الموضع او بعث خليفة لو ماذونا
بالاستخلاف وهو نظير ما اذا وقع الدعوى فى جمل ولا يسع باب مجلس القاضى لا حاضه
فانه يخرج الى بابه او يامر نايبه حتى يخرج ويشير اليه الشهود بحضرته فى لو تعذر نقله
كرحى فالحاكم مخير حضر وبعث اليه وذكر فط هذا انما يستقيم لو كان المدعى
فى المصر اما لو كان خارج المصر كيف يحكم والمصر شرط لجواز القضاء فى ظاهر
الرواية فطريقه ان يبعث واحدا من اعوانه فيسمع الدعوى والبينة ويقضى
ثم بعد ذلك يمضى حكمه فش المدعى لو حمل ومؤنة وذكر بعده بودقين ان
ما لا يمكن رفعه بيد واحدة فهو مما له حمل ومؤنة جع قيل ما يحتاج فى نقله الى
المؤنة كبر وشعير فهو ما له حمل ومؤنة لا ما لا يحتاج فى نقله الى المؤنة كمسك ود
طيل وقيل ما اختلف سعره فى البلدان فهو مما له حمل ومؤنة لا ما لا يتفاوت فى هذا
لا يستقيم فى التراب ونحوه مما له حمل ومؤنة بلا شك مع ان سعره متفق فى البلدان
فش ادعى ما به قفيز او كذا منا من قطن او قرن سفرجل قال فامره باحضاره
لا برهن عليه لا يؤمر باحضاره اذا الجبر يجرى فيما لا حمل له ولا مؤنة ولكن يسئل ما ثبته
ليرى ويحكم ثمه هذا فى القايم فلو كان العين هالكا وهذا فى الحقيقة دعوى الدين
يشترط فيه بيان القدر والجنس والنوع والصفة كساير الديون ولو ادعى قيمة
دابة مستهلكة هل يحتاج الى ذكر الانوثة والذكورة اختلف فيه المشايخ قيل لا بد منه
ومن بيان السن وهذا على اصل ح مستقيم لان عنده الحكم بقيمة الهالك بناء
على الحكم بملك الهالك لبقاء حق المالك عنده فى الهالك فانه قال يصح الصلح عن
الهالك على اكثر من قيمته فلو لم يكن الهالك ملكه لم يجز هذا الصلح لانه حينئذ
يجب له القيمة وهو دين فى الذمة والصلح من الدين على اكثر من جنسه لم يجز واذا
كان الحكم بالقيمة بناء على الحكم بملك الهالك لا بد من بيان الهالك فى الدعوى
والشهادة ليعلم الحاكم بما ذا يحكم وهذا القايل مع ذكر الانوثة والذكورة لا بد من

ذكر النوع بان يقول فرس او حمار ونحوه ولا يكتفى بذكر اسم الدابة لانها مجهولة
فالحاصل ان ظاهر هذه هب ان حق المالك قايم في الهالك وينتقل الى القيمة
او بحكم القاضي وظاهر مذهبهما ان حق المالك ينقطع بنفس الهلاك وقد ذكر
في ض خلاف ذلك وص اذا ذكر الانوثة والذكورة اذا الغرض في دعوى
الهالك قيمته والمدعى والشهود يستغنون عن ذلك ببيان القيمة الا ترى
ان من ادعى على آخر مالا وشهد له به فسالها القاضي السبب فقال استهلك
دابة فالقاضي يقبل ذلك منهما لما مر فقط ادعى اعيانا مختلفة الجنس والنوع
والصفة وذكر قيمة الكل جملة ولم يذكر قيمة كل عين على حدة اختلف فيه المشايخ
قيل لابد من التفصيل وقيل يكتفي بالاجمال وهو الصحيح اذا المدعى لو ادعى غصب
هذه الاعيان لا يشترط لصحة دعواه بيان القيمة فلو ادعى ان الاعيان قائمة
في يد يؤمر باحضارها فيقبل البينة بحضرتها ولو قال انها هالكة وبين قيمة
الكل جملة يسمع دعواه وفي ج لو ادعى انه غصب منه ولم يذكر قيمتها يسمع دعواه
ويؤمر برد الامة ولو هالكة فالقول في قدر القيمة للغاصب فلما صح دعوى
الغصب بلا بيان القيمة فلان يصح اذا بين قيمة الكل جملة كان اولى وفي الخانية
يشترط ذكر اللون والسنية في الدابة حتى لو ادعى حمارا وذكر سنيته وبرهن
على وفق دعواه فاحضر المدعى عليه حمارا فاتفق المدعي وشهوده ان هذا
هو الذي ادعاه فنظروا فاذا بعض شيابه على خلاف ما قالوا بان ذكر الشهود
انه مشقوق الاذن وهذا الحمار غير مشقوق اذنه قالوا لا يمنع هذا ان يقضي
للمدعي ولا يحتاج به شهادتهم كذا فقط وفي عيت ادعى قنا تركيا وبين صفاته
وطلب احضاره ليبرهن فاحضر قنا خالف بعض صفاته بعض ما وصفه فقال
المدعي هذا ملكي وبرهن بقبل قال وهذا الجواب يستقيم فيما لو ادعى انه ملكه
فقال هذا ملكي ولم يزد عليه يسمع دعواه ويجعل كانه ادعاه ابتداء فاما لو قال
هذا هو الذي ادعيته او لا يسمع للتناقض اقول هذا يخالف ما قبله
وظهر ان فيه اختلافا ولكن ينبغي ان لا تقبل لظهور الكذب وتختل الشهادة
فش ادعى زيد نجيبا طوله كذا فبرهن انه ملكه حضر زيد نجيبا يسمع لكن يدفع فلو تعذر

مطلب
ادعى اعيانا مختلفة فالصحيح كفاية بيان قيمة مجموعها لا كل واحد منها

اقول

41

في الذرع او زاد لا يقبل بينة لظهور كذبها والوصف في الاشارة لغو في البيع
والايمان اما في باب الشهادة اذا شهدوا بوصف فظهر بخلاف ما شهدوا لا
يقبل كما لو ادعى دابة فقال هذه الدابة التي سمتها اربع سنين ملكي وشهدوا كذلك
فظهرانها اربيا وانقص لا تقبل لظهور كذبهم كذا هنا اقول ذكر في اواسط فصل
تحديد العقار في مسئلة الشهادة بملكية ارض من ذ ان ذكر الشاهد في شهادته
ما لا يحتاج اليه للحكم بالمشهود به ولا ذكره سواء فظهر ان في باب الشهادة اختلافا
في الغاء الوصف وفيه ادعى حديدا وذكر ان وزنه كذا والحديد بمحضر مجلس الحكم
فوزن فزاد على القدر المذكور او نقص يصح الدعوى والحكم اذا وجدت الشهادة
عليه اذ الوزن في المشار اليه لغو فالتفاوت لا يمنع صحة الدعوى فان قيل الوزن
وصف وقد قال الوصف لغو في البيع لا في الشهادة فبين كلاميه منافاة اقول
يمكن التوفيق بان الشهود لم يظهر كذبهم هنا اذ لم يذكروا انهم شهدوا بالوزن
الذي ادعاه المدعي بخلاف ما مر فظهور الكذب هناك في الدعوى لا في الشهادة وفيه
فيهما فلا منافاة ويمكن ان يكون في مسئلة روايتان فاخذ ثمة برواية وهنا برواية
اخرى ويدل عليه ما نقلت آنفا من ذ من ان ذكر الشاهد ما لا يحتاج اليه ولا
ذكره سواء فلا اشكال غير ما نقلت آنفا من ان الشهادة تحتمل الكذب فينبغي ان
لا تقبل عد لو ذكر في دعوى الارض انها باحد خمس مكاييل بئر وبين حدودها
واصاب واخطأ في البذر اختلف فيه المتاخرون كذا لو ادعى دارا وذكر ان فيها
كذا بيتا فاذا هو انقص اختلفوا فيه خ ادعى محدودا وذكر حدوده واصاب
وقال في تعريفه وفيها اشجار وكان خاليا عن الاشجار لا يبطل الدعوى وكذا
لو ذكر مكان الاشجار حيطانا لانه يحتاج الى ذكر الشجر ولو قال في تعريفه ليس
فيه شجر ولا حايط فاذا فيه اشجار عظيمة لا يتصور حدوثها بعد الدعوى بطل دعواه
بخلاف ما اذا امكن حدوث الاشجار والحيطان بعد الدعوى صح دعواه ولو ادعى
ارضا وحدده وقال هو عشر ديرات ارض وعشر اجربه وكان اكثر لا يبطل دعواه
وكذا لو قال ببذر فيه خمس مكاييل واخطأ فيه لانه في تحديد لا يبطل دعواه لانه
خلاف يحتمل التوفيق وهو غير محتاج اليه ولو ادعى عينا غايبا لا يعرف مكانه بان

مطلب
الوصف في الاشارة لغو في البيع والايمان

فائدة في الوصف

اقول ليس المراد بالوصف هنا كل ما يوصف المدعى والمشهود به وصفا نحويا كالطول والقصر والخفة والثقل والكبر والصغر ونحو ذلك بل الوصف مبني في الشرع مخصوص الاترى انهم جعلوا البناء وصفا في الدار والسقف وصفا في البيت ولم يجعلوا البناء وصفا في البيت بل جعلوا البيت والسقف في الدار اصلا في ماهيته يدرك ذلك الى اما ذكر فصلا انفها في كتاب الايمان منهم المولى حسرو عند الجرجاني قال في المحلف بانه لا يدخل دارا لم يحنث بدخولها خرجا وفي هذه الدار اخرى لان صارت صحرا او بيت بعد انه انهدم دارا اخرى لان الدار اسم للعرصة عند العرب والعمارة تابعة للدار عرفا ودار غامر والبناء وصف فيها فيزان الوصف في الحاضر لغو وفي الغايب معتبر اه عبارة الذخاير وحقيقتها ان مراده بالوصف ليس صفة عرضية قايمة بجوهر كالشباب والشيخوخة ونحوهما بل ما يتناولها ويتناول جوهرا قايما بجوهر آخر يزيد قيامه هذا له وكلا هما بورث اسما غير ذلك فتناولها حتى فرقوا بين الوصف والقدر كما سيجيء في اوايل البيوع ان الشجر والبناء كما يتناول كلا منهما الارض تشتمله ضمنا لا اصلا والذي لا يورث ذكر وصلوا ما يساوي الزرع في الدوام وعدم الوصفا وما يساوي الكيل في الكيلية قدر الا فعلى ما لا يتخلل ما يمكن على الغاء الوصف في اشارة البيع وفي باب الشهادة ما مر

مسئلة شهد على اقرار البايع ولم يسم الثمن ولم يشهدا على اقرار المشتري بالقبض لا تقبل الشهادة وان قالا نعلم انه قبض المبيع ولم يسمه وسعه ذلك ان لم يكن بينهما خصومة ولم يسم الثمن ولم يشهدا انه قبض المبيع ولم يسم الثمن فهو جايز

مجمع العلوم

ادعى انه غصب منه ثوبا او قنا ولا يدرى قيامه وهلاكه فلو بين الجنس والصفة
تقبل دعواه ولو لم يبين قيمته اشار في عامة الكتب الى انها تقبل فانه ذكر في
كتاب الرهن لو ادعى انه رهن عنده ثوبا وهو ينكر يسمع دعواه وذكر في كتاب
الغصب ادعى انه غصب منه امة وبرهن يسمع وبعض مشايخنا قالوا انما تسمع
دعواه لو ذكر القيمة وهذا هو تاويل ما ذكر في الكتاب وقال الفقيه الاعمش
تاويل ما ذكر في الكتاب ان الشهود شهدوا على اقرار المدعى عليه بالغصب
فيثبت غصب القن باقراره في حق الحبس والحكم جميعا وعامة المشايخ على ان هذه
الدعوى والبينة تقبل ولكن في حق الحبس واطلاق محمد رحمه الله في الكتاب يدل عليه
ومعنى الحبس حتى يحضره ليعيد البينة على عينه فلو قال لا اقدر عليه حبس قدر
ما لو قدر احضره ثم يقضى عليه بقيمته كذا خل قال بز اذا كانت المسئلة
مختلفة فينبغي للقاضي ان يكلف المدعي بيان القيمة فلو كلفه ولم يبين يسمع دعواه
وكتب في لط ولو لم يكن حاضرا ذكر قيمته ولو قال غصبته ولا ادرى قيمته
يسمع اذ المالك قد يجهلها فيتضرر بتكليفه كذا في ولو ادعى عقارا فلا بد من ذكر
بلدة فيها المدعى ثم من ذكر المحلة ثم السكة ثم يكتب حدوده فلو كتب لزيق دار فلان
او كتب دار فلان فعندنا كلا اللفظين سواء قاله صط قال جماعة من اهل
الشروط لا يكتب دار فلان اذ الحد يدخل في المحدود قلنا ليس كذلك اذ الحد غاية وهي
لا يدخل تحت المغيا اقول كل من القول بدخول الغاية ومن القول بعدم دخوله
لا يستقيم على اطلاقه فان الغاية قد يدخل وقد لا يدخل في هذا الباب والله اعلم
فلنعد الى المبحث فلو ذكر حدين لا يكفي في ظاهر الرواية ولو ذكر الثلثة كفاه ويجعل
الحد الرابع بازاء الحد الثالث حتى ينتهي الى المبداء الاول وكل جواب عرفته في الدعوى
فهو الجواب في الشهادة ومسائل تحديد العقار ياتي في على حدة ولو ادعى كيليا
يذكر جنسه كبرا وشعيرا ونوعه كمسقية او برية او خريفية او ربيعية وصفته
انه جيد او وسط او ردي ويذكر معها كندم سرخه او سپيده ويذكر قدره بكيل اذ
المقدر في البر الكيل اقول ينبغي ان يكون هذا في المبادلة بجنسه اما في نحو السلم
فيجوز بيانه وزنا وبه يفتى ويذكر بقفيز كذا لتفاوت القفزان ويذكر سبب

مطلب في سماع دعوى الغصب مع جهالة القيمة

مطلب ادعى كيليا

مطلب في الفرق بين مبادلة البر بجنسه والسلم

الوجوب لان احكام الديون تختلف باختلاف اسبابها فانه لو كان بسبب السلم
يحتاج فيه الى بيان محل الايفاء تحرزا عن النزاع ولم يجز الاستبدال به قبل قبضه
ولو كان ثمن مبيع جاز الاستبدال به قبل قبضه ولا يشترط فيه بيان محل الايفاء
ولو كان من قرض لا يلزم التاجيل فيه فش ادعى دخنا او ذرة وذكر انه دخن
احمر نقي وسط لا بد ان يذكر انه خريفي او ربيعي ونوع يقال له جهلك فلا بد
من التعيين ويذكر في السلم بيان شرائطه من اعلام جنس راس المال وغيره ويذكر
نوعه وصفته وقدره بالوزن لو وزنيا وانتقاده في المجلس حتى يصح عند ح
ولو قال بسبب سلم صحيح ولم يبين شرائطه افتى مز بصحة الدعوى وغيره لم يفتوا
بصحتها اذ للسلم شرائط كثيرة لا يقف عليها الا الخواص وفي دعوى البيع لو قال
بسبب بيع صحيح تصح الدعوى وفاقا وعلى هذا في كل سبب له شرائط كثيرة لا بد من
عدها لصحة الدعوى عند عامة المشايخ ولا يكتفى بقوله بسبب كذا صحيح ولو لم يكن
له شرائط كثيرة يكتفى بقوله بسبب كذا صحيح سئل شين عن كتاب قاض كتب فيه كفل
عنه بامره كفالة صحيحة ايكتفى بهذا ام لا قال في جنس هذه المسائل اختلاف ذكر
في بعضها انه لا يكفي كما في السلم والفقه يقتضي ذلك اذ في المسئلة المختلف في صحتها
لو ذكر انها صحيحة يحتمل انه اعتقد ذلك المذهب فاللائق ان يبين ويقول كفل له
عن فلان فلان وقبل هو في المجلس او يبين ان الكفيل والمكفول له حنفيان فيصح
على مذهبهما ويذكر في القرض ان المقرض اقرضه من مال نفسه لجواز اقراضه وكالة
فيكون سفيرا ومعبرا لا يملك المطالبة بالاداء ويذكر ايضا قبضه وصرفه الى حاجته
فيصير ذلك دينا عليه بالاجماع لان عند س القرض لا يصير دينا في ذمة المستقرض
الا بصرفه الى حاجته فص لا يشترط في القرض بيان محل الايفاء ويتعين محل العقد
من اقرضه طعاما في بلد الطعام فيه رخيص ثم التقيا في بلد فيه الطعام غال فطالبه
بحقه فليس له ذلك ولكن يؤمر المطلوب حتى يوثق له كي يوفيه في بلد اقرضه فيه
قطه اقرضه مكيلا فوقع الجلاء فانتقل اهل البلد الى بلد آخر فطالبه بحقه والمستقرض
يسلم في بلد القرض وقيمة البلدين مختلفة قيل يلزمه قيمة بلد القرض على قول محمد
وقيل يلزمه مثل ما قبض فان لم يجد يجب قيمته اينما اخذه ادعى برا بشراء ففي اي مكان

مطلب في بيان ذكر اسباب الديون عند دعواها

مطلب لا يلزم التاجيل في القرض

نوع من الذرة

مطلب لو قال بسبب سلم صحيح افتى بصحة الدعوى

اصل اصيل

يعني ان في الكفالة اختلافا في انه هل يشترط لصحتها قبول المكفول له ام لا فاذا قال كفالة صحيحة يحتمل ان المراد انه وقع القبول كما هو المذهب فلذلك صارت صحيحة ويحتمل انه لم يكن القبول لكن المذهب الصحيح عدم اشتراطه فلذلك وقع صحيحة

دعوى القرض

يطالبه اشير ح فقط الى انه يطالبه بتسليمه فى مكان البيع اذ قالا لو باع برًا وله
برٌ من نوع واحد فى مكان واحد الا انه لم يضف البيع الى ذلك البر بعت منك
كذا من البر جاز البيع وان علم المشترى بمكانه بخراخته فى ذلك المكان او بترك فهذا
اشارة الى انه ليس له مطالبته بتسليمه فى غير ذلك المكان ذكرش لابد فى دعوى
دين البر من بيان السبب فانه لو سلم فله مطالبته فى مكان عيناه ولو غصب
او قرض او ثمن مبيع تعين مكان الغصب والقرض والبيع للايفاء شى وفى بيع العين
هل تتعين مكان العقد للتسليم اشير الى انه يتعين لان تسم رح قالا فى السلم يتعين
مكان العقد للتسليم وقاساه على بيع العين وتاويله لو كان العين حاضرا يتعين
مكان العقد حتى لو باع فى المصر برًا فى الصحرا يتعين مكانا لبر اقول فيه امر من التاويل
بحث اذ لا يصح قياسهما التسلم على بيع العين فقياسهما يقتضى ان يتعين مكانا لعقد
عندهما فى البيع ولو كان العين غائبا والتاويل بهما يقتضى خلافه فيلزم ان يبطل
التاويل او يكون المقيس عليه خلافيا كالسلم شى والاجرة فى الاجارة لو لها حمل
ومؤنة لابد من تعيين محل الايفاء عند رح خلافا لهما وكذا لو جعل ثمنا فى البيع
لابد من تعيين محل الايفاء وكذا فى القسمة لو وقع فى احد النصيبين مكيل
كذا خ ذكر الامام جلال الدين دعوى المثليات لا يصح الا ببيان السبب لاحتمال
ان السبب هو الغصب وانه يختلف باختلاف موضع الغصب فى المطالبة خ
يذكر فى دعوى غصب العدد سوى الدراهم والدنانير مكان الغصب ليعلم هل له
ولاية المطالبة عد وفى دعوى الوديعة لابد من ذكر بلد الايداع سواء له حمل
ومؤنة او لا وفى دعوى الغصب لو لم يكن له حمل ومؤنة لا يشترط مكان الغصب
وفى غصب غير المثلى واهلاكه ينبغى ان يبين قيمته يوم غصبه فى ظاهر الرواية
وفى رواية بخ را لمالك اخذ قيمته يوم غصبه او يوم اهلاكه فلا بد من بيان
انها قيمة اى اليومين ولو ادعى الف دينار بسبب اهلاك الاعيان لابد ان يبين
قيمتها فى موضع الاهلاك وكذا لابد من بيان الاعيان فان منها ما هو مثلى ومنها ما هو
قيمى ومن جنسه مسائل فى فصل التصرفات الفاسدة فى جنس القرض دعوى الكيلى
بالوزن لو ادعى برًا بامناء وبين وصفه قيل صح وقيل لا ينبغى انه حيال المدعى عن دعوى

وقال

للتسليم اذ فى بيع العين تتعين مكان العين للتسليم ولا تتعين مكان العقد

دعوى المثليات

بيا ٥

ا د بعض ا م

فلو

فلو قضا او اهلا كا لم يفتى بالصحة لانه مضمون مثله ولو سلما او بيع عين برٍ فى ذمته
يفتى بالصحة كذا فى ذ اقول هذا يؤيد ويوافق ما مر من قولى هذا فى المبادلة
بجنسه ظظم ما ثبت كيله بنص لو اسلم فيه متا ففيه روايتان واستفتيت
ائمة بخارى عمن باع مائة من من البر لا على وجه السلم وله برٌ فى ملكه هل يجوز بيع
البر عينا لا بطريق السلم بالوزن اجاب ظهير الدين ان فيه اختلاف المشايخ فعلى
هذا لو ادعى برًا بسبب البيع متا ينبغى ان يكون فيه اختلاف المشايخ عد دعوى
البر بوزن قيل صح وقيل لا وفى الدرة والمنح يعتبر العرف والمشايخ يعتبر العرف ما الا شباه
السته فالمقدر هو الكيل فى الاربعة منها وهى بر وشعير وتمر وملح وفى الذهب والفضة
المقدر هو الوزن ذ ثم لو ادعاها مكايلة حتى صحت الدعوى بلا خلاف واقام بينته
على اقرار المدعى عليه ببرا وشعير و لم يذكروا الصفة فى الاقرار قبلت بينته
فى حق الحجر على البيان لا فى حق الحجر على الاداء ولو ادعى الدقيق بقفيز لم يخرج للتفاوت
لانكباسه بكيس ومتى ذكر الوزن حتى صحت دعواه لابد ان يذكر خشكارا او شسته
ويذكر وبخته او نابخته ويذكر انه جيدا ووسط او ردى ولو ادعى وزنيا فانما يصح
لو بين الجنس بانه ذهب او فضة ولو مضروبا يقول كذا دينارا ويذكر نوعه بخارى
الضرب او نيسابورى الضرب ويذكر صفته انه جيدا وردى او وسط وانما يحتاج
الى ذكر الصفة لو كان فى البلد نقود مختلفة لا فى البلد نقد واحد وعند ذكر
البخارى والنيسابورى لا حاجة الى ذكر كونه احمر ولا بد من ذكر الجودة عند عامة
المشايخ وذكر النسفى لو ذكر احمر خالصا ولم يذكر الجيد كفاه وقيل يجب ذكره انه من
ضرب اى وال وقيل لا ولو ذكر كذا دينارا بخاريا منتقدا يعنى سره كرده فلا حاجة
الى ذكر الجيد وهو الصحيح ولو فى البلد نقود مختلفة والكل فى الرواج سواء ولا يصرف
البعض على البعض اى لا فضل جاز البيع ويعطى المشترى البايع اى نقد شاء الا ان
الدعوى لابد من تعيين احدهما ولو فى البلد نقود مختلفة والكل فى الرواج
سواء كقطرنفيه وعدا ليه فى ديارنا فى الوزن الاول لم يخرج البيع بلا بيان اقول
ينبغى ان يحمل هذا على ان الكل سواء فى الغلبة ويختلفه فالمطالبة والا فيخرج فقد
قيل هذا انه لو استوى الكل فى الرواج ولا فضل للبعض جاز البيع وقال وكذا الله ع

احلاف النقود

الرواج

لا يصح بلا بيانه ولو احد النقدين اروج وللآخر فضل جاز العقد وينصرف الى الاروج
ويصير ذلك كملفوظ في الدعوى فلا حاجة الى البيان الا اذا مضى زمان طويل من وقت
العقد الى وقت الخصومة بحيث لا يعلم الاروج وقت العقد فحينئذ لا بد من
بيان الاروج وقت العقد ولو ادعى سبب القرض والاهلاك لا بد من بيان الصفة
على كل حال ولو فيه غش يذكر ذلك ويقول الده نوهي او الده هشتي او نحوه قت
ولو في البلد نقود واحدها اروج لم يصح الدعوى ما لم يبين وكذا لو اقر بعشرة
دنانير حمر وفي البلد نقود حمر لم يصح ما لم يبين بخلاف البيع فانه ينصرف الى
الاروج اقول ينبغي ان يصح اقراره في حق الجبر على البيان لانه اقل جهالة من اقراره بحق
وهو يصح ويجبر على البيان وهذا اولى وقد مر في ذ قبيل هذا ان بينه الاقرار بتر
بلا بيان وصفه يجوز في حق الجبر على البيان طم في دعوى الغطارفة والعدالي
والفلوس لا بد من بيان السبب بخلاف سائر الدعاوى من دعوى الاملاك والاعيان
والكيلي والوزني والذهب والفضة فانه لا يحتاج الى ذكر السبب فلا فرق
بين ذكره وتركه بخلاف الغطارفة والعدالي لانه يجوز ان يكون بسبب البيع ولم
يقبض الغطارفة حتى كسدت فيفسد البيع قال لم يشترط جلال الدين في دعوى غير
الغطارفة والعدالي والفلوس بيان السبب لصحتها في هذا المحضر وذكر في موضع
آخر لو ادعى على آخر قدر برا وغيره من الوزني وطالبه بالمثل لا يصح بلا بيان السبب
لاحتمال ان السبب الموجب هو الغصب وانه يختلف باختلاف مكان الغصب كذا في
محاضر شي وفي عده ادعى عشرة دنانير حمراء مناصفة جيدة ولم يقل رايجه يسمع وهل
يشترط في دعوى الدنانير ان يقول ده دهي او ده نهي او ده هشتي قيل يشترط وكذا
في النقرة وقيل لا يشترط ولو ادعى نقرة مضروبة يذكر نوعها وهو ما يضاف اليه
ويذكر صفتها وقدرها انه كذا درهما وزن سبعة اذ وزن الدراهم يختلف باختلاف
البلدان والذي في ديارنا وزن سبعة وهو الذي كل عشرة منها بوزن سبعة مثاقيل
ولو كانت غير مضروبة لو كانت خالية عن الغش يذكر كذا فضة خالصة ويذكر
نوعها نقرة كليجه او نقرة طمغاجي ويذكر صفتها انها جيدة او وسط او ردية وقيل
ذكر طمغاجي يغنيه عن ذكر الجودة ولا يكفي قوله بيضاء ما لم يقل انها طمغاجية او كليجه

الده نهي

والفلوس

وزن سبعة

ليرتفع

ليرتفع الجهالة ولو ادعى دراهم غالب الغش فلو يتعامل بها وزنا يذكر نوعها
وقدرها وصفتها ولو يتعامل بها عددا يذكر عددها ولو ادعى مائة عدلية غصبا
وهي منقطعة عن ايدي الناس وقت الدعوى ينبغي ان يدعي قيمتها اذ حكم المثلي
كذلك وفي اعتبار القيمة اختلاف معروف ذكر في انواع الضمانات ولا بد
من بيان السبب في هذه الصورة لانها لو كانت ثمنا فبالانقطاع قبل القبض
يفسد البيع عند ح رح ويجب على المشتري رد المبيع لو قائما والا يرد مثله لو مثليا
والا قيمته ولو بسبب قرض او نكاح او غصب فلا بد من بيان السبب ليعلم هل
له ولاية الدعوى فخ اقرض دانق فلوس وعدد الفلوس عشرة بدانق او اكثر
فغرت الفلوس فصار الستة بدانق او رخصت فصار خمسة عشر بدانق فانه يأخذ
عدد ما اعطى لا الزيادة فقط لو ادعى عنبا فلو عنبا قائما يسمع الدعوى بحضرته
عند الاشارة اليه وحينئذ يستغني عن ذكر الاوصاف والوزن والنوع ولو دينا
فلو في اوانه فلا بد من بيان قدره ونوعه وصفته فيقول آوندي طايفي سپيد
او الحامدي او التمري او السكري على حسب انواعه ثم يذكر انه جيد او وسط او ردي
ولو بعد انقطاعه وهو ان لا يوجد في سوق يباع فيه ولو يوجد في البيوت
فالقاضي يقول له ماذا تريد الآن عين العنب او قيمته فلو قال عين العنب او قيمته
فلو قال عين العنب فالقاضي لا يسمع دعواه ولو قال قيمته يامره ببيان سبب
الوجوب اذ العنب لو كان ثمن مبيع ينفسخ البيع بانقطاعه قبل قبضه ولو بسبب
قرض او سلم او اهلاك فبالانقطاع لا يسقط عن ذمته فصح طلب قيمته في الحال
ان لم ينتظر اوانه كذا ظم قالوا فيه نظر فانه قال في السلم يصح طلب قيمته وليس
كذلك اذ له راس ماله لا قيمة المسلم فيه لانه اعتياض عنه قبل قبضه وهو لا يجوز
وقال العنب لو كان ثمن مبيع ينفسخ البيع الخ وليس كذلك لان خد ذكر من اشترى
شيئا بقفيز من رطب في الذمة وهو منقطع او كان فانقطع اوان الرطب لا ينتقض
البيع بخلاف ما لو شراه بدراهم او فلوس فانقطعتا قبل القبض ينتقض البيع عند ح
ومعه محمد رح في رواية والفرق ان الدراهم ينقطع لا الى غاية معلومة والرطب
ينقطع الى غاية معلوم فيكون في ابقاء العقد فائدة الا يرى ان العصير المبيع لو تخمر

في انقطاع الثمن

لعل يا طايفي

طلب

قبل قبضه لا ينفسخ البيع اذ التخمر يكون الى غاية معلومة ولو مات المبيع قبل قبضه
ينفسخ البيع والفرق ما مر كذا ذ وفي فقط ادعى انه شرى منه الف من من
العنب الطايفي الاحمر كان في ملكه وطالبه بتسليمه وقت انقطاعه فان كان في
ملك المدعى عليه يوم الخصومة هذا القدر من العنب يامره القاضي بتسليمه فلو
لم يكن بيده شيء لا يسمع طلب العنب لانه لو هلك قبل قبضه بيعا باتا او بخيار
بآفة سماوية او بفعل البايع يبطل البيع ولو بفعل المشتري يصير قابضا ولو بفعل
اجنبي يتخير المشتري فسخ البيع او اجاز وضمن المهلك وقد وقع هذه المسئلة وهو انه
شرى برا معينا فاهلكه البايع قبل قبضه فاجاب القنطري انه يضمن مثله وهذا
خطا لا يكاد يصح لما مر من الرواية فش اهلك عنبا طريا فاراد ان يضمنه في الشتاء
ويوجد جنس ذلك العنب لكن لا يوصف كونه طريا لا يضمنه قيمته ويأخذ مثله
وان لم يكن طريا لانه اقرب الى المثل فلو اراد ان يأخذ الطري يمهله الى ان يصير اوانه
ذ ادعى نوعين من العنب العلاني والورخميني الحلو الوسط لا بد ان يقول من العلاني
وكذا ومن الورخميني كذا اذ بدونه لا يدري القاضي باي قدر يقضي من كل نوع
شي فعلى قياس هذه المسئلة لو باع الف من من العنب الطايفي والحامدي ولم
يبين قدر كل نوع منهما ينبغي ان لا يجوز لما فيه من الجهالة المفضية الى النزاع جف
ادعى كذا كذا عنبا طايفيا لم يجز ما لم يقل احمر او ابيض قال الامام ناصر الدين وفي
في هذا الشرط نظر ادعى وقر رمان او سفرجل لا بد من ذكر الوزن لتفاوت
الوقر ويذكر معه الصغر والكبر والحلاوة والحموضة ثم يؤمر بالاحضار وقيل
ينبغي ان لا يشترط ذكر هذه الاشياء في دعوى الاحضار ادعى انه باع مشتركا
بيني وبينه فاجرته فلزمه تسليم نصف الثمن الي لم يجز هذه الدعوى ما لم يذكر
ان هذا العين كان قائما بيد المشتري وقت الاجارة ولا بد ايضا من ذكر رواج
الثمن وقت الاجارة فانه لو كسد وقتها لا تعمل الاجارة ولا بد من ذكر قبض
البايع ثمنه من المشتري اذ الاجارة في الانتهاء كاذن ابتداء والوكيل لا يطالب
بتسليم الثمن قبل قبضه من المشتري ويسال القاضي المدعي ان العين كان
مشتركا بينهما شركة عقد او ملك فلو قال شركة ملك لا بد من ذكر هذه الشروط ولو

قال

قال شركة عقد لا حاجة الى قيام العين وقت الاجارة اذ العقد نفذ حال وجوده
ولكن يشترط قبض الثمن وفي دعوى الرهن وشبهه لو كانت الدعوى بسبب
البيع يحتاج الى الاحضار للاشارة اليه ولو بسبب هلاك او قرض او ثمنية
لا يحتاج الى الاحضار وفي دعوى الديباج هل يشترط ذكر الوزن الصحيح انه يشترط
وذكر في جف انه في دعوى الديباج والجوهر يشترط ذكر الوزن فقد قال البصراء بالجوهر
[illegible] ان الجوهرين المتفقين صورة تفاوتا وزنا يتفاوت قيمتهما اذ الاثقل اصلب
ولا يتسع ثقبه بمرور الزمان وانما يشترط ذكر وزنه لو لم يكن حاضرا فلو كان عينا
حاضرا لا يشترط ذكر اوصافه ادعى صد من كاك لم يجز الا بعد بيان سببه اذ
سلم الخبز واقراضه لم يجز عند ابي حنيفة رح لا وزنا ولا عددا وفي اتلافه يجب قيمته
ولو بين انه ثمن المبيع يصح الدعوى ولكن ينبغي ~~في الدعوى~~ ان يذكر في الدعوى
الكعك المتخذ من دقيق البر المغسول او غير المغسول وينبغي ان يذكر ان وجهه ابيض او مزعفر
وينبغي ان يذكر ان على وجهه سمسما ابيض او اسود وفي دعوى القطن لا بد من ذكر
القطن البخاري او الشامي ومن ذكر انه يحصل من كذا منا منه كذا منا من المحلوج
وقيل ليس بشرط وبه يفتى ادعى كذا منا من الحناء لا بد من ذكر انه جيد او وسط او
ردي ومن ذكر انه حناء برك او حناء سوده او كوفته ليرتفع الجهالة وفي دعوى
التوتيا ينبغي ان يذكر كوفته او ناكوفته ولم يجز بدونه للجهالة ادعى كذا عددا
من الابرة او المسلة فلو عينا فلا بد من الاحضار وبه يستغنى عن ذكر الصفة ولو
دينا فلا بد من ذكر السبب اذ لا يجب في الذمة بالاتلاف لانهما من القيمي وكذا
لا يجب بالقرض اذ قرضهما لم يجز وانما يجب بالسلم والثمنية فحينئذ يحتاج الى بيان نوع
وصفه رفعا للجهالة وفي دعوى لحم من الجنب ومن محل آخر بعينه لا بد من ذكر السبب اذ لم يجز
سلمه عند محمد رح ويجوز بسبب اتلافه فقيل يضمن بقيمته وقيل بمثله ويجوز
بسبب الثمنية فيصح دعواه لو بين اوصافه وموضعه بناء على ان الكيلي او الوزني
يصلح ثمنا وانه مشكل اذ المعنى الذي لا يصح به السلم يعم الفصلين ولو ادعى ثمن مبيع
قبض ولم يبين ما هو او ثمن محدود ولم يحده يقبل لانه دين كذا فش وفي ذ
يقبل وهو الاصح وكذا لو ادعى مال الاجارة المفسوخة لم يجب تحديد المستاجر

لانه دعوى الدين حقيقه كذا فقط فعلى قياس هذا فى مسئلة وقعت وهى ادعى على
آخر انه استاجر المدعى لحفظ عين سماه كل شهر كذا وقد حفظ مدة كذا فلزمه الاجره
ولم يحضر العين ينبغى ان يصح الدعوى لانه ايضا دعوى الدين حقيقه ولو ادعى ثمن
مبيع لم يقبض لابد من احضار المبيع مجلس الحكم حتى يثبت البيع عند القاضى بخلاف
ما لو ادعى ثمن مبيع قبض فانه لا يجب احضاره لانه دعوى الدين حقيقه ادعى عليه
انه شرى العين من فلان وانت بها المالك اجزت البيع فادفع الى العين ولم يذكر
للفضولى اسم ابيه وجده هل يصح ذكره فى ذ هذه المسئلة مطلقا وقال لا يسمع
وصورتها ادعى دارا بيد رجل فقال ذو اليد اشتريتها من فلان وانت اجزت
البيع لا يندفع به دعوى المدعى فش فى دعوى السعاية لا يجب ذكر قابض المال
لانه يدعى على الساعى بسبب سعيه فاذا اخذ المال منه يسعى هذا فالمالك على
الساعى ايا كان الآخذ فيصح الدعوى ولكن فى محضر دعوى السعاية لابد ان
يفسر السعاية لينظر انه هل يجب الضمان عليه لجواز انه سعى بحق فلا يضمن ح
وتفصيله ذكر فى فصل الضمانات لو ادعى الضمان على الآمر انه امر فلانا واخذ
منه كذا يصح الدعوى على الآمر لو سلطانا والا فلا لان امر السلطان اكراه
فانه يعاقبه لو لم يمتثل واما امر السلطان فليس باكراه وكان مجرد امر والامر مما
يملكه الآمر لغو فضمن المامور لا الآمر اقول ينبغى ان يكون امر المولى كامر السلطان
فى صحة الدعوى عليه على ما ذكر فى فصل الضمانات وكذا ذكر فيه انه يضمن
من امر قنه باتلاف ماله رجل قليتا مل ادعى ضمانا على المامور صح لو كان
امره غير سلطان لا لو سلطانا ومجرد امر السلطان قيل اكراه وقيل لا غصب
جد او اتلفه فانقطع ثم ادعى جده لم يخر لانه بالانقطاع لم يبق دفع الجحد
واجبا عليه ولو كان الجحد مثليا فله ان يدعى قيمته يوم الخصومة كذا فش
ادعى مالين وبين صفة احدهما لا صفة الآخر او نوعه وبرهن لا يقبل لو كانت
الشهادة واحدة يعنى لا يقضى القاضى بمال بينه لانها شهادة واحدة فاذا
بطل بعضها بطل كلها كذا جف وفى فش يقضى بمال بين نوعه وصفته
والفساد بسبب الجهالة فى احدهما لا يتعدى الى الآخر وفى دعوى القميض

دعوى السعاية

ان المولى

اذا

اذا بين نوعه وجنسه وصفته وقيمته لابد ان يذكر هو انه يازنانه خرد
يا كلان ذ ادعى طاحونة وحدها وذكر ادواتها القائمة الا انه لم يسم
الادوات ولم يذكر فقد قيل لا يصح الدعوى وقيل يصح اذا ذكر جميع ما
فيها من الادوات القائمة والاول اصح فش ادعى ادوات خراس خانه
مركبة مع اصله ينبغى ان يذكر قدر ذرعان العرصة ليصير معلوما ويذكر ما فيها
من المركبات ايضا واقعة الفتوى سكنى بذى دعوى كردو بين حدود الكرم
وقال جميع ما فى هذه المحدود من التسكنيات ملكى ولم يسم المسكنيات
هل يصح الدعوى ينبغى ان لا يصح ما لم يبين المسكنات ويصفها ويعرفها لانه
لم يدع المحدود وانما يدعى ما فيه فلا بد من البيان وفى دعوى الدين على الميت
لو كتب ترقى بلا اداية وحلف من التركة بيه هذا الوارث ثانى يسمع هذه الدعوى
وان لم يبين اعيان التركة وبه يفتى لكن انما يامر القاضى الوارث باداء الدين
لو ثبت وصول التركة اليه ولو انكر وصولها اليه لا يمكن اثباته الا بعد بيان
اعيان التركة فى يده بما يحصل به الاعلام كذا ظ وفى ظم وفى دعوى الدين
على الميت يكفى حضور وصيه او الوارث الواحد ولا حاجة الى ذكر كل ورثته
فلو وصيا يقول انه اوصى الى هذا فيجب عليه الاداء من تركة التى فى يده ولو
ادعى الدين بسبب الوراثة لا بد من بيان كل ورثته عن مز ادعى على آخر عينا بيده
وقال كان هذا ملك ابى مات وتركه ميراثا لى ولفلان وعد الورثة الا انه لم يبين
حصة نفسه فبرهن يسمع ولكن اذا آل الامر الى المطالبة بالتسليم لا بد من بيان حصته
ولم من عدد الورثة بان قال هذا ميراث لى ولجماعة سواى وحصتى كذا لم يصح
هذا الدعوى اذا لم يبين عدد الورثة لجواز ان حصته انقص مما سمى ادعى شيئا
من تركة ابيه انه شراه منه ولم يبين عدد الورثة وكيفية رهنه وانكره بقيه
الورثة قبل لا يصح هذا الدعوى اذ المرهن قد يكون مريض موت وقد لا يكون
وبيع المريض مرض الموت من وارثه وصيته له بالعين عند محمد ح حتى قال سعى من
وارثه لم يخر ولو سلم قيمته الا بالاجازة وكان هذا دعوى الوصية على احد
التقديرين فلم يخر بشك وقيل يصح لان تصرف المريض مع وارثه منعقد بوصف

كيفيتها

ولو ادعى على غيره ما يدع غير ما بيده وصل الى الخبر
والى دواب عليها حمل حمل الى بيته ثم ادعى
واجب عليه ان يسلم له يصدق المدعى ان الاجاره
الدعوى ما لم يذكر ان المكترى قبض
كان قال لى قبضت
من وكيلك واخذت
صار كما لو سكت
لان الاجاره
لان العقد
ما ادا يصدق
عليه

الصحة حتى لو اجاز بقيه الورثة نفذ فالبطلان لعارض عدم الاجازة بشرط
ان يكون مرض الموت فلم يعلم انه مرض الموت كان للتصرف حكم
الصحة فيصح الدعوى ادعى على آخر ان وصيتي باع منك اقمشتي كذا وكذا في حال
صغري بكذا ومات ولم ياخذ ثمنها فادفعه الي فقد قيل لا يصح هذه الدعوى
ادحق القبض لوارثه او لوصيه وعلى قول ض في وكيل البيع اذا مات قبل
قبض الثمن فحق القبض لموكله ينبغي ان ينتقل هنا حق القبض الى البالغ ويصح
دعواه وقد مر جنسه في آخر مسائل القضاء باع دار غيره وسلمه الى المشتري
فادعاه المالك على البايع لو اراد اخذ الدار لا يصح دعواه اذ ليس في يد البايع
ولو اراد تضمينه بغصب ففيه روايتان ولو اراد اجازة بيعه واخذ ثمنه
يصح دعواه كذا مح خه وذكر شخ ان الاجازة تصح في ظاهر الرواية ند لا يصح
ط ادعى دارا بيد آخر انه غصبه منه فقال ذو اليد هو كان لي وقفته على كذا واراد
المدعي تحليفه يحلف عند محمد رح خلافا لهما بناء على ان غصب الدار متحقق عند
محمد رح خلافا لهما ويفتى بقول محمد رح دفعا للحيلة كذا ط ويحتمل ان يكون مراده
انه يفتى بقول محمد في غصب العقار انه يتحقق وعلى هذا ينبغي ان يكون في المسئلة
الاولى لو اراد تضمين البايع يفتى بان له ذلك ويحتمل ان مراده انه يفتى بقول محمد
في المسئلة الاخيرة وهي مسئلة التحليف لا في غيرها يدل على هذا قوله دفعا للحيلة
ولانه لو لم يفت بقول محمد رح ولم يحلف الغاصب الواقف وعيسى لا يكون المدعي
الغصب بينه فيفوت ملكه لانه متى لم يمكنه تحليف المتولي ولا الموقوف عليه
ولا كذلك في غيرها من الصور يوضحه ما ذكره في ط في المسئلة الاخيرة لو اراد تحليفه
لياخذ العين منه لا يحلف وفاقا اذا الدار صارت مستهلكة بصيرورتها وقفا
فش غصب قنا فبرهن آخر انه له وقضى له ثم برهن المغصوب منه على الغاصب
انه له لا يقبل اذ دعوى الملك لا يصح الا على ذي يد لكن لو ادعى على غير ذي اليد انك
غصبت مني يسمع دعواه في حق الضمان على الغاصب الاول ويصح وان كان
العين في يد غاصب الغاصب وفي دعوى غصب نصف الدار شايعا هل يشترط
ان يبين كون جميع الدار في يد المدعى عليه قيل يشترط اذ غصب نصفه شايعا

غصب العقار

فش وفي ط اجازة المالك تصح لو اجازه قبل حضرته حتى لو خاصم الغاصب وطلب منه القاضي ان يحكم له بانه الملك منه اخذ ان اتسع فعلى قول ح رح لا يصح اجازته كذا ذكره م

مطلب في الفتوى بقول محمد رحمه الله

لا يكون كله بيده وقيل غصب نصفه شايعا يتصور بان يكون الدار بيدهما فغصب
من احدهما يكون غصبا لنصفه شايعا كذا ط لح وفي ذ ادعى ثلثة اسهم من عشرة اسهم
من دار ولم يذكر ان جميعه في يده وكذا لم يشهد وا ان جميعه في يده يصح ذكر
ش ان غصب نصف الشئ شايعا قيل يتصور وقيل لا ادعى دارا بيده انه له
يحتاج المدعي الى اقامة البينة انه في يد المدعى عليه وان اقر انه بيدي اذا ادعاه
مطلقا اما لو ادعاه بسبب الشراء من ذي اليد واقر ذو اليد انه في يدي وانكر
الشراء منه لا يحتاج المدعي الى اقامة البينة على اليد كذا فش والفرق ان دعوى الفعل
كما يصح على ذي اليد يصح على غيره وهنا يدعي عليه التمليك وهو كما يكون من ذي اليد
يكون من غيره فان لم يثبت اليد باقراره لا يمنع صحة الدعوى اما في دعوى الملك
المطلق يطلب من القاضي ازالة يده والا زالة لا يكون الا من اليد وباقرار ذي اليد
لا يثبت كونه في يد ادعى انه شق في ارضه نهرا وساق فيه الماء الى ارضه لا بد وان يسمع
الارض التي شق فيها النهر وان يبين موضع النهر انه من الجانب الايمن فلو اقر المدعى
عليه بذلك لزمه والا حلفه بالله ما احدثت في ارضه النهر الذي يدعي وكذا لو
ادعى انه بنى في ارضه بناء لا يسمع حتى يبين الارض ويصف البناء طوله وعمقه وعرضه
وانه من الخشب وانه من المدر وكذا لو ادعى غرس شجر في ارضه فنحو على ما ذكر فلو
بين ذلك فاقر المدعى عليه امر برفع البناء والشجر والا حلفه ما بنيته وما غرسه
في ارضه فلو كل امر بين فعلهما اقول لو بين الارض ولم يذكر فيه بناء غير ما ذكر ينبغي
ان لا يحتاج الى ذكر الخشب والمدر بل لا يحتاج الى ذكر طوله وعرضه اذا التمييز الحاصل يكفي
الامر للامر برفعه لو اثبت خ شهدا انه نقض حايط فلان فلو بينا حده وطوله
وعرضه جازت شهادتهما وان لم يذكر قيمته لانه بعد بيان حده وطوله وعرضه
يعرف القاضي وقيمته بسؤاله اهله قال وعندي انه لا بد ان يذكر انه مدر او خشب
وبينا موضعه اذ بين حايط للمدر وحايط الخشب اختلاف فاحش ولو ادعى سيل ماء
في دار الآخر لا بد ان يبين انه مسيل ماء المطر او ماء الوضوء ينبغي ان يبين موضع
المسيل انه في مقدم البيت او في مؤخره ولو ادعى طريقا في دار الآخر ينبغي ان يبين
طوله وعرضه وموضعه من الدار كذا ذ وفي فش ينبغي ان يكون لفظه الدعوى

خ هذه الارض او من الجانب الايسر وسنى طول النهر وعرضه كذا د وفي ج بين عمقه ايضا فاذا بين ذلك م

الدعوى في دعوى الضمان

محمد لا يكون

في الوديعه ان تلف عنده كذا قيمته كذا فامن ليحضره لا برهن على انه ملكي لو كان منكرا
ولو مقرا فامن بالتخلية حتى او فع ولا يقول فامره بالرد اذ الواجب في الودايع التخليه
لا الرد وانما يؤمر بالاحضار لو منكرا لا مقرا وفي دعوى الوديعة المجحوده لا بد ان
يقول لو كانت قائمه فعليه ردها ولو هلكه فعليه رد مثلها او قيمتها بعد
الجحود اذ الهلاك قبل الجحود لا يوجب الضمان ولو مهلكه ينبغي ان يذكر من جهة
اذ الاستهلاك قبل الجحود من غير لا يوجب ضمان المودع واما بعد الجحود فموجب
ضمانه وضمان المستهلك وفي دعوى البضاعة والوديعة بسبب الموت مجهلا
لا بد ان يبين قيمته يوم موته وفي دعوى مال المضاربة بموت المضارب مجهلا لا بد
من ذكر مال المضاربة يوم موته نقدا وعرضا لانه لو عرضا فله ولايه دعوى قيمة
العرض وفي دعوى مال الشركة بموته مجهلا لا بد من ذكر انه مات مجهلا بمال الشركة
ام للمشتري بمال الشركة اذ مال الشركة مضمون بالمثل والمشتري بمال الشركة مضمون
بالقيمة وقد مر ان المودع يلزمه التخلية لا الرد وكذا في سايرالامانات التي
يكون مؤنة رد ها على ربها نعم التخليه لا الرد والتسليم كما المضاربة والشركة
والمستاجر بعد الفراغ من استعماله وفي العاريه والغصب يطالبه بالرد لانه
على الغاصب والمستعير ولو ادعى الراهن تسليم الرهن على المرتهن هل يصح على قول
من يرى مؤنة رده على مرتهنه لا على قول من يراها على راهنه وفي دعوى الاكراه
على بيع وتسليم ينبغي ان يقول بعته مكرها وبرهن على كل ذلك اما لو ادعى انه
ملكي وفي يده بغير حق لا يسمع اذ بيع المكره يفيد الملك بقبضه فالاسترداد بسبب
فساد البيع سببا ان يكون كذلك وفيها لو ادعى فساد البيع يستفسر عن سبب
فساده لجواز ان ظن الصحيح فاسدا وفي دعوى بيع مكرها لا حاجة الى تعيين المكره
كما لو ادعى السعايه فلا حاجة الى تعيين العوان وقال ص لا بد من تعيين العوان
والاول اصح انه ملكي وفي يدك بغير حق يصح ولو لم يذكر يوم غصبه وكذا لو
ادعى انه غصب مني هذا ولم يقل انه ملكي يصح فلو برهن على الغصب ياخذه
لكن لا يصير خصما وفي خزانة الفتاوى لو برهن المدعي عليه بعد
ذلك انه ملكه يقبل ادعى بها لا يكفالة لا بد من بيان المال انه باي سبب يجوز

الموت مجهلا

وسلمته مكرها ولي حق فسخ فاسخه ولو قبض
ممنه بيد مكر ونقضت ممنه مكرها ٣

في الكفاله

بطلانها

بطلانها اذ الكفالة بنفقة المرأة اذا لم يذكر مدة معلومة لا يصح الا ان يقول ما عشت
او ما دمت في نكاحه والكفالة بمال الكتابة لا يصح وكذا بالدية على العاقلة
ولا بد ان يقول احد المكفول له الكفاله في مجلس الكفالة حتى لو قال في مجلسه
لم يجز ولو ادعت امرأة مالا على ورثة الزوج لو يصح ما لم يبين لسبب الجواز
ان يكون دين النفقه وهي تسقط بموته جمله فش ذكر خ في دعوى البيع والاجارة
والوصية وغيرها من اسباب الملك لا بد من بيان الطوع والرغبة بان يقول
باع منه طايعا راغبا في حال نفاذ تصرفاته لاحتمال الاكراه وفي ذكر التحادث
والصلح عن التركة لا بد من بيان انواع التركة وتحديد العقار وبين قيمة
كل نوع ليعلم ان الصلح لم يقع على ازيد من قيمة نصيبه لانهم لو استهلكوا
التركة ثم صالحوا المدعي على ازيد من نصيبه لم يجز عندهم كما في الغصب دعوى
الاعيان والاموال بسبب لو اقر او ادعى ان هذا العين له لما اقر بذي اليد وادعى
عليه دراهم وقال لما انه اقر بها لي وقال ابتداء انه اقر ان هذا العين لي او اقر
ان لي عليه كذا قيل يصح هذه الدعوى وقيل لا وهو قول عامة المشايخ لان يقر
الاقرار لا يصلح سببا للاستحقاق فان الاقرار كاذب لا يثبت الاستحقاق للمقر له
فقد اضاف الاستحقاق الى ما لا يصلح سببا له وكذا اختلفوا انه هل يصح دعوى
الاقرار من طرف الدفع حتى لو برهن المدعى عليه ان المدعي اقر انه لا حق له على المدعى
عليه او ان المدعي اقر ان هذا ملك المدعى عليه قيل لا يقبل وعامتهم على انه يصح
واجمعوا على انه لو قال هذا ملكي وهكذا اقر بذي اليد وقال له عليه كذا وكذا
اقر به المدعى عليه فانه يصح ويسمع البينة على اقراره فيه خلاف بين سمرح وقيل
يحلف لانه لو نكل يثبت اقراره ويقضى بعدم تحليفه على اقراره وانما يحلف
على المال وفي دعوى الدين يقضى بمثله لو قال المدعى عليه اقرا استيفائه وبرهن
عليه فقد قيل لا يسمع لانه دعوى الاقرار في طرف الاستحقاق اذ الدين يقضى
بمثله ففي الحاصل هذا دعوى الدين لنفسه وكان دعوى الاقرار في طرف الاستحقاق
فلا يسمع كذا ط د وفي بن المدعي لو قال للقاضي ان المدعى عليه اقر انه لي فبرهن
بتسليمه ولم يدع انه ملكي قال عامة المشايخ يسمع هذه الدعوى وكذا خ غيرانه

او دعى لا لاسباب حاصل حوى سببها لا يصح
لان الحاصل لا يصلح سببا لوجوب المال
مرابه

اشهاده على الاوراق مع جحود السارق
لا يسمع
ط

اذا يحصل الاوراق بسبب لا يجوز
وفي هذه الصوره لو انكر هل يحلف على اقراره
ح

مطلب
بعني بعدم تحليفه على الاوراق
ان المدعي ٣

ترك قوله ولم يدع انه ملكي ومر في ذ قال عامة المشايخ لا يسمع هذه الدعوى
شي على قول من يقول من المشايخ ان الاقرار تمليك للحال ينبغي ان يصح دعوى
الملك بسبب الاقرار قه قيل الاقرار اخبار عما سبق وقيل تمليك للحال استدلالا
بما اقر لرجل فرد اقراره ثم قبل لا يصح ولو كان اخبارا صح وكذا الملك الثابت
بالاقرار لا يظهر في حق الزوايد المستهلكة واستدل للاول بما اقر بنصف داره
مشاعا صح ولو كان تمليكا لا يصح عند ح رح اقول وعندهما ايضا كذلك فذكر ح د
لاخراج غير الحنفي كالايمة الثلاثة لا لاخراجهما والمرأة لو اقرت بالزوجية
يصح ولو كان تمليكا لم يصح الا بمحضر من الشهود والمريض لو اقر بدين يستغرق
كل ماله يصح ولو كان تمليكا لم يصح شج في شج استدل بمسئلتين احديهما المريض
الذي عليه دين لو اقر بكل ماله لاجنبي صح ولا يتوقف على اجازة الوارث ولو كان
تمليكا لم ينفذ الا بقدر ثلثه عند عدم الاجازة كذا في الفصولين اقول لم يذكر
لذكر دين المريض فائدة فان صحة اقراره لاجنبي لا يتوقف على اجازة وارثه سواء
كان عليه دين لو اقر الخ وكانه سهو من الكتاب والثانية القن الماذون لو اقر
لرجل بعين في يده صح اقراره ولو كان الاقرار تمليكا كان تبرعا من القن فلا يصح
ج المسلم لو اقر بخمر لرجل صح حتى يؤمر بتسليمه ولو كان تمليكا لا يصح وكذا لو
اقر لآخر بعين لا يملكه المقر صح حتى لو ملكه المقر يوما من الدهر يؤمر بتسليمه لانه
تمليك ما ليس بملك له ادعى الفا فاقر به ثم انكر اقراره قيل يحلف على اقراره وقيل
لا وهذا الاختلاف بناء على اختلافهم ان الاقرار هل هو سبب للملك كذا هذه
الجملة في خ وفيه بيده عين فاقر به لرجل ولم يكن بينهما بيع ولا سبب من اسباب
الملك قال ابن الفضل صح اقراره حكما ولا يحل للمقر له ولو اراد المقر بهذا الاقرار تمليكا
مبتداء قال لا يملكه اذ الاقرار اخبار لا تمليك وكما لا يصح دعوى المال بسبب الاقرار
لا يصح دعوى المال بسبب الاقرار لا يصح دعوى النكاح ايضا بسبب الاقرار خ ادعى
شيئا بيد آخر وقال هو ملكي وهذا احدث يده عليه بلا حق قالوا ليس هذا دعوى
الغصب على ذي اليد وكذا لو قال هو ملكي كان بيدي وهذا احدث الخ اقول
على قياس ما مر في حمله نش قبيل دعوى الاعيان من انه لو ادعى انه ملكي فاني

الاقرار تمليك او اخبار

حتى لا يملك المقر له مطالبة ذلك من المقر ولو كان اخبارا كان مضمونا عليه اذا استهلكه

اولا بل ذكر دينه يصير موجب اقراره فان ذي صحته مقدم على ما اقر به بل المناسب ان يقال المريض الذي ليس عليه دين

اقرار المسلم بالخمر

هذا عند من قال ان الاقرار اخبار ليس بتمليك اما اذا كان تمليكا لا يؤمر بالتسليم اليه

يدك بغير حق يصح ولو لم يذكر يوم غصبه ينبغي ان يصح هنا ايضا دعواه والله اعلم ولو
قال هو ملكي وكان بيدي الى ان احدث هذا يده عليه بلا حق يكون هذا دعوى
غصبه برهن انه كان بيدي وهذا اخذه مني هل يؤمر برده ذكر في عدة عقار بيده
احدث آخر يده لا يصير به ذا يد ولو علم به قاض يامره برده ولو ادعى انك احدثت
اليد عليه وكان بيدي فانكر يحلف ولو برهن انه بيده منذ عشر سنين وهذا
احدث يده عليه يؤمر برده عليه لكن لا يصير المدعى عليه مقضيا عليه حتى لو
برهن بعده انه ملكه يقبل ولو شهدوا انه كان بيده منذ عشر سنين او لم يذكروا المدة
لا يقبل وعن س رح انها يقبل ولو شهدوا على اقرار المدعى عليه انه كان بيده امس
يؤمر برده وكذا لو شهدوا انه اخذه من المدعي فش دعوى التضمين بقبض
بجهة السوم لا يصح ما لم يبين ثمنه لان في التضمين بلا بيان ثمنه خلافا طظ
كتب في دعوى الوقف وقفه فلان وسلمه ولم يذكر كون الدار فارغا هل يوجب
خللا لم يذكر محمد رح في صك الوقف ذلك والطحاوي والخصاف يكتبانه لان
شغل الدار يمنع جواز الوقف على قول من يجعل التسليم شرطا فلا بد من ذكره
للتحرز وفي موضع آخر منه لو ذكر في المحاضر والصكوك قبض هذا الدار ولم يقل
فارغا عما يمنع القبض جاز اذ المطلق ينصرف الى الكامل ولا قبض مع المانع و
الاوثق ان يذكره والخصاف يكتب كذلك وقال ويذكر للقبض تاريخا في الاجارة
اذ الاجر انما يجب بالقبض وفي موضع آخر في دعوى الارتهان والقبض لا بد ان
يذكر فراغ الدار عن المانع حال قبضه حتى يصح القبض كما في الهبة وفراغه عند قبضه
شرط شهدا على اقرار الراهن بقبض المرتهن ولم يشهدا على معاينة قبضه كان ح
يقول اولا لا يقبل ثم رجع وقال يقبل وهو قولهما ادعى عينا بيد آخر بشراء لا يخلوا
من ان يدعي الشراء من ذي اليد او من غيره فلو ادعى من ذي اليد يحتاج الى اثبات
العقد فقط ولو ادعاه من غيره لا يحكم حتى يثبت معه احد الاشياء الثلثة احدها
اثبات الملك لبايعه وقت العقد والثاني اثبات الملك لنفسه في الحال والثالث
اثبات القبض والتسليم ويحتاج الى اثبات الثمن فيهما اي في الشراء من ذي اليد
او غيره ولا بد من اتفاق الدعوى والشهادة ولو شهد احدهما ببيع وآخر باقراره

يقبل كذا شخي وفي يس لا يقبل بينة الشراء من الغائب الا بالشهادة باحد الثلثة
اما بملك بايعه بان يقولوا باع وهو يملكه واما بملك مشتريه بان يقولوا هو
للمشتري شراه من فلان واما بقبضه بان يقولوا شراه منه وقبضه قضه
لو شهدا بشرايه ونقد ثمنه ولم يشهدا باحد هذه الاشياء لا يقضي لجواز
ان البايع ليس بمالك وبيع مال الغير بلا تسليم ليس بمعصية فقط ادعى
دارا ورثه من ابيه وآخر ادعى شراه من الميت وشهوده شهدوا بان الميت
باعه منه ولم يقولوا باعه منه وهو يملكه قالوا لو كان الدار في يد مدعي الشراء
او مدعي الارث فالشهادة جائزة لانها على مجرد البيع انما لا يقبل اذا لم يكن الدار
في يد المشتري او الوارث اما لو كان فالشهادة بالبيع كشهادة ببيع وملك خ
طلب ارثه فادعى انه عم الميت يشترط لصحته ان يبين انه عمه لابيه وامه او لابيه
او لامه ويشترط قوله هو وارثه لا وارث له غيره وكذا في الاخ والجد اذا
شهدوا انه جد الميت ابو ابيه لا بد ان يقولوا هو وارثه لا وارث له غيره فلو
شهدوا به او شهدوا انه اخ الميت لابيه وامه او لابيه ووارثه لا يعلم له
وارثا غيره جاز ولا يشترط فيه ذكر الاسماء فش ادعى اني ابن عم الميت يحتاج
الى ان يذكر نسبه الاب والام الى الجد ليصير معلوما لان انتسابه بهذه النسبة
ليس بثابت عند القاضي فيشترط البيان ليعلم ادعى اني اخوه لابيه وامه وشهدوا
ولم يذكروا اسم الام والجد لا يقبل لعدم التعريف وقيل يقبل لانه ذكر محمد في
كب برهن انه اخوه لابيه وامه يقبل ولم يشترطوا ذكر الجد شخ في الاخ لا يشترط
ذكر اسم الجد وغيره واما لو ادعى انه ابن عمه لا بد ان يذكر اسم ابيه وجده ادعى
دارا او غيره ارثا عن ابيه فشهدوا لا يقبل الا اذا شهدا بسبب الملك للمدعي
بان شهدا بملك مورثه وقت موته بان قالا مات ابوه وتركه ارثا قضه لو شهدا
انه كان لابيه او كان في يده ولم يزيدا عليه قال س يقبل وقالا لا وهو قول س
اولا وكذا لو شهدا انه كان لابيه مات فيه فعلى هذا الخلاف اذ موته فيه لا
يدل على قيام يده عليه عند موته ولو شهدا انه لابيه ولم يزيدا قيل لا يقبل وفاقا
وهو الاصح وقيل هو على الخلاف اما لو زادا وقالا تركه ارثا له او شهدا انه كان

شهدا على اقرار البايع ولم يسميا الثمن ولم يشهدا بقبض الثمن لا يقبل وان قالا اقر عندنا انه باعه منه واستوفى الثمن ولم يسميا الثمن فهو جائز مبسوط

ولا بد لشهوده ان ينسبوا الميت ووارثه حتى يلتقيا الى اب واحد ويقولوا هو وارثه لا وارث له غيره

في عدم اشتراط ذكر الاسامي

مسئلة معها صبي ادعت انه ابنها لا يثبت نسبه منها لانها تحمل النسب على الغير ولا يقبل لان قول الواحد مقبول في الديانات خصوصا فيما بني على الاحتياط كافي

وهو يملكه او بيده وقت موته بان قالا مات ابوه وهو ساكن هذه الدار او بجر الارث بان قالا مات ابوه

في يد ابيه يوم موته ولم يزيدا يقبل جغ لا يحكم لوارثه عند حم رح ما لم يشهدوا على
الجر نصا او على ملكه او يده عند موته ش برهن انه ملكي وقع في قسمتي من تركة
ابي لا بد من ذكر ان القسمة بتراض او بقضاء فش ادعى الارث وقال من برادر توام
ماذري وبذري وبرهن ان اباك اقر بابي ابنه يقبل ويرث لثبوت نسبه باقرار
ابيه ادعى اني وارث فلان لاني ابن اخيه لاب وام وبرهن فالقاضي يسأل شهوده
بجه مي دانيد كه وارث است فقالوا سمعنا من المورث قال انه وارثي لا يقبل
هذه الشهادة ولا يثبت باقرار الميت ارثه لانه حمل النسب على الغير لكن لو اقر الميت
انه وارثي فمات ابنه ثم مات المقر فالمقر له ياخذ المال بحكم الوصية لان اقراره
هذا وصية وهي تمليك عند موته ولا وارث له فيعمل الوصية في حقه حتى لو
قال هو قريبي ومات المقر وترك امرأة فانها ياخذ الربع والباقي ياخذه المقر له
ذكر محمد رح في ج الاصل في دعوى النسب ان ينظر الى النسب المتنازع فيه
فلو كان مما يثبت باعترافهما كابوة وبنوة وولاء وزوجية فالمدعي خصم لو انكر
المدعى عليه ويقبل بينته سواء ادعى حقا لنفسه او لم يدع ولو مما لا يثبت باعترافهما
كاخوة فهو خصم لو ادعى حقا مع ذلك والا فلا صح ادعى انه اخوه لا يسمع الا ان
يدعي حقا من ارث او نفقة او حق تربية او حرية في اللقيط وما اشبهه الا في الزوجين
والابوين والولد وولاء العتق والموالاة فانه يقبل بينته وان لم يدع فيه حقا
لانه مثبت لحق نفسه في ذلك كله فش ادعى ان لي على احمد بن احمد كذا درهما وهو
هذا وشهد شهوده ان هذا احمد بن محمد بن احمد وله عليه كذا يثبت المال
لا النسب اذ المدعي وشهوده ليسوا بخصم في اثبات النسب فلا يثبت ويثبت
المال لوجود الاشارة اليه ثم قال وعلى قياس مسئلة اخرى وهي انه لو ادعى ان لي
على فلان دينا وانه مات وانت وارثه وابنه واسم ابيك كذا واسم جدك
كذا وبرهن يقبل ويثبت النسب ينبغي ان يكون هناك كذلك اقول يمكن الفرق
بينهما بان الاشارة هنا تغني عن ثبوت نسبه اذ الحق يثبت عليه بالاشارة وان لم
يثبت نسبه واما ثمه فلا يمكن ثبوت حقه الا بثبوت نسبه اذ المال على الميت
فلا ينتقل الى المدعى عليه الا بكونه وارثا فافترقا والله اعلم ادعى على اخر خمسمائة درهم

في المقر له بالاخوة

بسبب انه وكزه خطأ فانكسر به سنه رد محضر هذه الدعوى اذ الاختلاف ثابت في ان
موجب الخطاء على العاقله ابتداء او على الجاني فيتحمل عنه عاقلته وكذا اختلفوا في
الجاني هل هو من جملة العاقله ام لا فلا يستقيم دعوى مطالبته بجميع الموجب دل
عليه انهما لو حكما رجلا في دعوى قتل الخطاء لا ينفذ حكمه عليهما اذ فيه الدية
على العاقله ولم يؤخذ منهم التحكيم ولو كان عمدا نفذ حكمه عليهما كذا ذكره بقي

الفصل السابع في تحديد العقار ودعواه وما يتعلق به طس في دعوى
العقار لا بد ان يذكر بلدة فيها الدار ثم المحلة ثم السكة فيبدا اولا بذكر الكورة ثم المحلة
اختيارا لقول محمد رح فان مذهبه ان يبداء بالاعم ثم بالاخص فالاخص وقيل يبداء
بالاخص ثم بالاعم فيقول دار في سكة كذا في محلة كذا في كورة كذا وقاسه على النسب حيث
يقال ابن فلان ثم يذكر الجد فيبداء بما هو اقرب فيترقى الى الابعد وقول محمد رح احسن
اذ العام يعرف بالخاص لا بالعكس وفصل النسب حجة عليه اذ الاعم اسمه فان احمد
في الدنيا كثير فان عرف والا يترقى الى الاخص فيقول ابن محمد فان عرف والا ترقى الى الجد
ط اختلف اهل الشروط في ابتدائه باعم او باخص واهل القلم بالخيار يبداء بايهما
شاء قال جماعة من اهل الشروط ينبغي ان يذكر في الحدود دار فلان ولا يذكر لزيق دار
فلان وعندنا كلاهما سواء طم يكتب في الحد انه ينتهي الى كذا او لزيق كذا ولا يكتب
احد حدوده كذا وقال ح لو كتب احد حدوده دجله او الطريق او المسجد فالبيع جائز
ولا يدخل الحدود في البيع اذ قصد الناس به اظهار ما يقع عليه البيع لكن س قال
البيع فاسد اذ الحدود فيه يدخل في البيع فاخترنا ينتهي او لزيق او يلاصق تحرزا عن الخلاف
ولان الدار على قول من يقول يدخل الحد في البيع هي الموضع الذي ينتهي اليه فاما ذلك
الموضع المنتهي اليه فقد جعل حدا وهو داخل في البيع وعلى قول من يقول لا يدخل الحد
في البيع فالمنتهي الى الدار لا يدخل تحت البيع ولكن عند ذكر قولنا بحدوده ذكر حم
كان محمد يكتب يلي دار فلان وما ذكرناه احسن اذ ما يلي الشيء قد يكون بينهما فرجة
وليس بنيء عن الملاصقة قال عليه السلام ليليني منكم اولوا الاحلام وقد علم انه لم يرد
به الملاصقة قضه بعد ذكر الحدود يقول بحدوده وحقوقه لانه لو لم يذكر الحقوق
لا يدخل الطريق والمسيل فيتعطل عليه الانتفاع فلا يفيد استحقاق الدار ولا ينبغي ان يذكر

المحاضر لقاضي القضاة حامد الزيغدموني قال صاحب المحيط في ان موجب الخطاء على العاقله

يدخل في البيع وفاقا ذ لو كتب احد حدوده دار فلان لا يكتب شراه بحدوده اذ الحد يدخل ولو كتب احد حدوده ينتهي الى دار فلان او يلازقه يكتب شراه بحدوده صح

بطريقه

بطريقه ومسيل مائه لانه لو كان باب الدار والميزاب على طريق العامة يصير مدعيا
ذلك الموضع بملكية نفسه وهو لم يجز اذ طريق العامة لا يملك شي قلت لو باع دارا
بطريقه جاز خلافا لزفر لانه يتناول طريق العامة قلنا يتناول طريقه الخاص وهو
ما يطرق صاحبه دون غيره فاشتراطه بالعقد لا يفسد الا اذا حمل على حالة المرور والله
اعلم قضه وما يذكر في دعوى العقار من قوله بحقوقه ومرافعه فحقوقه عبارة عن مسيل
وطريق وغيره وفاقا ومرافعه عند س رح عبارة عن منافع الدار وفي ظاهر الرواية
المرافق هي الحقوق ط قال الشاهد بالفارسية اين مدعى عليه اين محدود را باهمه
حدها وحقها وى فروخت باين مدعى ولم يقل بهمه حدها تصح الشهادة كذا هنا
كذا فن قالوا والصحيح من الجواب ان يقال لو ذكر في الحد لزيق او ينتهي او نحوه يصح
الشهادة ولو ذكر دار فلان او طريق او مسجد لا يصح الشهادة ولو ذكر دار فلان
او طريق او مسجد لا تصح الشهادة ط لا يكتفى بذكر الحدين ويكتفى بثلاثة فيجعل الرابع
بازاء الثالث حتى ينتهي الى مبداء الحد الاول والشهادة كالدعوى فيما مر من
الاحكام فن كتب في الحد الرابع لزيق الرقيقه او الزقاق واليها المدخل او الباب
لا يكفي لكثرة الازقه فلا بد ان ينسبها الى ما يعرف به ولو كانت لا ينسب الى
شيء يقول رقيقه بها اي بالمحلة او القرية او الناحيه ليقع به نوع معرفة اقول دل
هذا على انه لا يكفي ذكر الثلثة ويحتمل ان يكون غرضه من قوله لا يكفي فلا بد الخ
انه في بيان الرابع لا بد من كذا وهذا لا يدل على ان بيان الرابع لا بد منه اذ بين
قولنا بيان الرابع لا بد منه وبين قولنا الرابع لا يبين الا بكذا فرق بين فلا دلالة حينئذ
والله اعلم بغرضه واقول ايضا بالحدود الثلثة يتميز تلك الرقيقه من سائر الازقه
فلا يضره الكثرة وايضا في قوله بها اي بالمحلة نظر اذ المعرفة الحاصلة بذكر المحلة
او القرية يحصل بدون ذكرها اذ من المعلوم ان الرقيقة لا يكون الا بالمحلة او القرية
فذكرها وعدمه سواء فقط لو كان الحد الرابع لزيق ملك فلان ولم يذكر الآخر
يصح وكذا لو كان الرابع لزيق ارض او مسجد فذكر الارض لا المسجد يجوز وقيل
الصحيح لا يصح الفصلان اذ جعل الحد الرابع كله لزيق ملك فلان فاذا لم يكن كله ملك
فلان فدعواه لم يتناول هذه الحدود فلا يصح كما لو غلط في احد الاربعة بخلاف

كذا شي فعلى هذا ينبغي ان يجوز ذكره في الدعوى اقول ليس في طريق العامة ما يختص بشخص دون شخص فلا يستقيم قوله وهو ما يطرق فيه صاحبه دون غيره صح

فالشهادة تصح اذ معنى قوله بحدوده مع حدوده اذ الحد يدخل تحت البيع ولو شهدوا بهمه حدها وحقها صح

ملك رجلين لكل منهما ارض فذكر في الحد الرابع

سکوته عن الرابع خ شهدا بحدوده ثلثه وقالا لا نعرف بحوزه شهادتهما لا لو خلطا
في الرابع احد حدوده او کلها متصل بملک المدعی هل یحتاج الی ذکر الفاصل والجدار
فاصلی ولو شهدا ان الحد الرابع متصل بملک المدعی یقبل ولو لم یذکر الفاصل
في الاراضي ایضا ولو ذکر الفاصل وحکم بالمدعی هل یدخل الفاصل في الحکم
في فشین اشارة الی انه یدخل وکذا وقعت في الفتوی کتب فصلک لشراء احد
حدود دار البایع والفاصل جدار رهص فالجدار الفاصل لیکون في فوایده اشارة
الی انه للمشتري ولو کان المدعی ارضا وذکروا ان الفاصل شجر لا یکفي اذ الشجرة
لا یحیط بکل المدعی به والفاصل یجب ان یکون محیطا بکل المدعی به حتی یصیر معلوما
فش الشجرة المستناة تصلح فاصلا عد المقبرة لو کانت ربوة یصلح فاصلا حدا
والا فلا ط لو ذکر في الحد لزیق ارض الوقف لا یکفي وینبغي ان یذکر انها وقف
علی الفقراء او علی مسجد کذا ونحو اقول ینبغي ان یکون هذا وما یتلو من جنسه
علی تقدیر عدم المعرفة الا به والا فهو تضییق بلا ضرورة فش جعل احد الحدود
ارض الوقف علی مصالح کذا ولم یذکر انه في ید من لا یصلح ولو ذکر ارضا لوقف علی
مسجد کذا یجوز ویکون کذکر الواقف وقیل لا یثبت التعریف بذکر الواقف ما لم یذکر
انه في ید من عد لو کان الحد ارض وقف لا بد ان یذکر المصرف وکذا في فش
وقال حتی یکون بیان المصرف معرفا کما في ذکر اسم الاب والجد في غیر الوقف لمالک
الارض جف ذکر اسم جد مالک الحد شرط وکذا ذکر حد الواقف لو کان الحد وقفا
ط ذ لو ذکر لزیق ملک ورثه فلان لا یکفي اذ الورثة محصورون منهم ذو فرض وعصبة
وذو محرم فجهلت فاحشة الا تری ان الشهادة بان هذا وارث فلان لا تقبل لجهالة
في الوارث فش لو ذکر لزیق دار ورثه فلان لا یحصل التعریف اذ التعریف یذکر
الاسم والنسب وقیل یصح ذکر جد لانه من اسباب التعریف عد لو کتب
لزیق ارض ورثة فلان قبل القسمة قیل یصح وقیل لا شے کتب لزیق دار من
ترکة فلان یصح حدا ذ کتب لزیق ارض میان دیهی لا یکفي کذا ذکره شے وقال
لان ارض میان دیهی قد یکون للغائب وقد یکون ارضا ترکه مالکه علی اهل
القریة بالخراج وقد یکون ارضا ترکه لرعی دواب القریة من وقت الفتح هو میان

قیل لا یحتاج ولو متصلا بملک المدعی علیه
یحتاج وقیل لو کان المدعی ارضا فکذلک
ولو بیتا او منزلا او دارا فلا حاجة الی ذکر
الفاصل والجدار فاصل ولو شهدا ان
الحد الرابع متصل بملک المدعی علیه لا یقبل
في الاراضي لو لم یذکر الفاصل ویقبل
في کرم ودار وبیت ومنزل ۱۲

دیهی

دیهی ایضا فبهذا القدر لا یحصل التعریف اقول فیه نظر لان ارض میان دیهی لو کان
معروفا في نفسه ینبغي ان یحصل به التعریف والجهالة في مالکه وفي جهة ترکه لا یضر
التعریف کما کان الرجل معروفا باسمه او بلقبه لا بابیه وجده یکتفی
بذکرها اشتهر به وجهالة ابیه وجده لا یضر التعریف بل ذکره وعدمه سواء لعدم
معرفة الناس به وفیه لو جعل احد حدوده ارضا لا یدري مالکه لا یکفي ما لم
یقل هو في ید فلان حتی یحصل المعرفة اقول لو کان معروفه ینبغي ان لا یحتاج الی ذکر
صاحب الید لحصول الغرض بدونه ولو جعل احد الحدود دار ض المملکة تصح ولو لم
یذکر انه في ید من لان المملکة في ید السلطان بواسطه یدنائیه عد المختار انه
لو ذکر اسم ذي الید یکفي لو کان الحد ارضا لا یدري مالکه ولو کان لزیق ارض المملکة
یذکر اسم المملکة ونسبه لو کان الامیر اثنین ط لو جعل الحد طریق العامة لا یشترط
فیه ذکر انه طریق القریة او البلدة لان ذکر الحد لاعلام ما ینتهي الیه المحدود
وقد حصل العلم حیث انتهی الی الطریق اقول هذا یؤید ما مر لي آنفا من التنظر في
مسئلة میان دیهی اذ الاعلام ثمه ایضا حاصل وان لم یذکر جهة المالک وجهة
ترکه ط الطریق یصلح حدا ولا حاجة فیه الی بیان طوله وعرضه الا علی قول
شخ فانه قال بتبین الطریق بالذراع والنهر لا یصلح حدا عند البعض وکذا السور
وهو روایة عن رح فظاهر المذهب انه یصلح حدا والخندق کنهر فش عند ح
سور المدینة والنهر والطریق لا یصلح حدا لانه یزید وینقص وربما یخرب السور
ولا یبقی وعسی یترک السلوک في هذا الطریق واجراء الماء في هذا النهر وعندهما
یصلح حدا واختار مر قولهما اقول في قول ح رح نظر لان تبدل السور
من تبدل السور ونحو عادة مع هذا اذا صلح دار فلان حدا فینبغي ان
یصلح السور بالاولی ذ ولو حد بانه لزیق ارض فلان ولفلان في هذه القریة التي
فیها المدعاة اراضي کثیرة متفرقة مختلفة یصح الدعوی والشهادة ولو قال لزیق
دار فلان ولم یذکر اسم الجد لا یصح وذکر الاسم والنسب في الرجل انما یحتاج
الیه لو لم یکن مشهورا اما الدار فلا بد من تحدیده ولو مشهورا عند ح وفي
حده یذکر جد صاحب الحد وعندهما التحدید لیس بشرط في الدار المعروف کذا

امیر

عمر بن الحارث بكوفة فعلى هذا لو ذكر لزيق دار فلان ولم يذكر اسمه ونسبه
وهو معروف يكفيه اذ الحاجة اليهما لاعلام ذلك الرجل وهذا مما يحفظ
جدا كذا ص في قول ح رح نظرا اذ الغرض من ذكر الاسم والجد هو التعريف فان كان
مشهورا معروفا ينبغي ان لا يحتاج الى ذكر اسمه وجده ذ ذكر كنيه صاحب
الحد ابو فلان او ذكر ابن ابي فلان لا يكفي الا اذا كان صاحب الحد معروفا مشهورا
بذلك كشهرة ابي حنيفة وابن ابي ليلى شهدا بان احد حدوده لزيق شط الوادي
ثم اقر المدعي ان بين شط الوادي وبين الارض المدعاة طريق العامة بطلت الشهادة
لا لو ظهر ذلك باخبار رجل من المسلمين اما لو ظهر ذلك للقاضي بما هو طريق حصول
العلم سوى اقراره يبطل الشهادة في قدر الطريق ويقبل فيما سواه لاختلاف المشهود
به وكذا لو ظهر في الارض المدعاة طريق العامة فهو على هذا التفصيل فن قال اخذت
على صكاك كتب في الصك احد حدوده لزيق ارض فلان والفاصل بينهما زقيقه
وقلت هذا فاسد لانه بالفاصل لا يكون لزيق الارض ويجب ان يكتب لزيق
زقيقه وكذا لو وقع مثله في الدعوى يفسده قال كان شج يشترط في شراء القرية
الخالصة ان يذكر حدود المستثنيات من المساجد والمقابر والحياض للعامة ونحوها
وان يذكر مقاديرها طولا وعرضا وكان يرد المحاضر والسجلات والصكوك التي
فيها استثناء هذه الاشياء مطلقة بلا تحديد وتقدير وكان ابو شجاع
لا يشترط ذلك لان هذه الجهالة لا يفضي الى النزاع لانا ما راينا قرية اشتريت
فردت بعيب سعة المساجد والطرق والمقابر ومسايل اصحابنا يدل على هذا
اذ قالوا لو باع كذا شاة من هذا القطيع لم يجز لان هذه الجهالة مفضية الى النزاع
ولو باع كذا قفيزا من صبرة جاز اذ هذه الجهالة لا يفضي الى النزاع قيل يشترط
تحديد المستثنيات كمقبرة وطريق ونحوه وقيل لا وقيل لو كانت المقبرة تلا لا
يحتاج الى تحديدها وان لم يكن تلا يحتاج فقط لا بد من تحديد المستثنى بحيث
يتميز وما يكتبون في زماننا في تحديد ان حدوده الاربعة لزيق اراضي دخلت
في هذه الدعوى وفي هذا البيع لا يصح اذ لا يتميز به ويكتب في تحديده نهرا
بقرب هذا المستثنى او اقدقا او شجرا او نشزا بحيث يتميز وما يكتب في زماننا

اقول

وقيل لا يقبل

مكان مرتفع

جدول صغير

وقد عرف المتعاقدان جميع ذلك واحاطا به علما فقد استرذله بعض مشايخنا وهو
المختار اذ المبيع لا يصير به معلوما للقاضي عند الشهادة فلا بد من التعيين ولو
ذكر حدوده الثلثة لا الرابع والرابع متصل بملك المدعى عليه لا فاصل بينهما
او قال الحد الرابع ملك المدعى عليه ولم يذكر الفاصل قال ظه يصح هذه الدعوى
اذ السكوت عن الرابع لا يمنع صحة الدعوى وهذا التعليل اشارة الى ان مدعي القرية
لو ذكر حدودها الاربعة وقال من المستثنيات ارض فلان حدوده الاربعة
لزيق اراضي دخلت تحت هذه الدعوى اذ جعل قوله الحد الرابع ارض المدعى عليه
بمنزلة سكوته قال قلت لو كان الاراضي المدعاة او المبيعة محيطة مستثناة كيف يعرف قال
يعرف بمساحة يحيط بها لو كانت بالمستثناة علامة او بنهر او بنشز يقرب منها والا
يعرف بمساحة حتى ان المستثنى لو كان حوضا او طريقا يعرف مساحة كذا فقط وفي
ذ بين حدوده ولم يبين انه كرم او ارض او دار وشهدا كذلك قيل لا يسمع الدعوى
ولا الشهادة وقيل يسمع ولو بين المصر والمحلة والموضع وقيل ذكر المصر والقرية
والمحلة ليس بلازم وقال عماد الدين في فصوله وما سبق في اول هذا الفصل من
اختلافات اهل الشروط في البداية اجماعا منهم على شرطية البيان اقول ما سبق
لم يدل على اجماعهم لجواز ان يكون الاختلاف بين فرقة شرطوا البيان ولئن سلم
ان الاختلاف في البداية روي عن الكل يجوز ان يختلفوا فيها على تقدير الذكر ولا يلزم
منه شرطية الذكر عند الكل فلا دليل على الاجماع فش ادعى عشر دبرات ارض وحد
التسع لا الواحدة لو كانت هذه الواحدة في وسط التسع تقبل وتقضي بالجملة لا لو على
طرف جف ادعى سكنى دار ونحوه وبين حدوده لا يصح اذ السكنى نقلي فلا يحد
فش وان كان السكنى نقليا لكن لما اتصل بالارض اتصال تابيد كان تعريفه
بماية تعريف الارض اذ في ساير النقليات انما لا يعرف بالحدود لامكان احضاره
فيستغنى بالاشارة اليه عن الحد اما السكنى فنقله لا يمكن لانه مركب في البناء تركيب
قرار فالتحق بما لا يمكن نقله اصلا طظ شرى علو بيت ليس له سفل يحد السفل
لا العلو اذ السفل مبيع من وجه حيث ان اقرار العلو عليه فلا بد من تحديده
وتحديده يغني عن تحديد العلو اذ العلو عرف بتحديد السفل ولان السفل

لا يصح هذه الدعوى

بارض

اصل والعلو تبع فتحديد الاصل اولى قال هذا اذا لم يكن حول العلو حجرة فلو كانت
فينبغي ان يحد العلو لانه هو المبيع فلا بد من اعلامه وهو بحده وقد امكن اقول
العرض هو العلم به فينبغي ان يجوز بايهما كان اذا علم بكل منهما ولكن الكلام في
الاولوية ثم قال قال محمد رح ويذكر شراءه بحدوده كلها وطعن فيه بعض
الناس على محمد اذ ليس للعلو حد قلنا ان للعلو حدا الا انه اكتفى بحد السفل
ذ الشاهد لو غلط في حد لا تقبل شهادته بخلاف ترك احد الحدود والفرق ان
المشهود به يختلف بالغلط لا بالترك وانما يثبت الغلط باقرار الشاهد اني
غلطت فيه اما لو ادعاه المدعى عليه لا يسمع ولا يقبل بينته لان دعوى غلط
الشاهد من المدعى عليه انما يكون بعد دعوى المدعى عليه وجواب المدعى عليه
حين اجاب المدعي فقد صدقه ان المدعي بهذه الحدود فيصير بدعوى الغلط بعد
مناقضا فينبغي ان يفصل وايضا يمكن ان يغلط لمخالفته لتحديد المدعي
فلا يناقض ثم قال او نقول تفسير دعوى الغلط في احد الحدود ان يقول المدعى عليه
احد الحدود ليس ما ذكره الشاهد او يقول صاحب الحد ليس بهذا الاسم
الذي ذكره الشاهد وكل ذلك نفي والشهادة على النفي لا تقبل اقول
لو قال بعض حدوده كذا لا ما ذكره الشاهد والمدعي ينبغي ان تقبل بينته
عليه من حيث اثباته ان بعض الحدود كذا فينتفي ما ذكره المدعي ضمنا فيكون
شهادة على الاثبات لا على النفي ويدل عليه مسئلة ذكرت في فصل التناقض
انه ادعى دارا محدودة فاجاب المدعى عليه انه ملكي وفي يدي ثم ادعى ان
المدعي غلط في بعض حدوده لم يسمع لان جوابه اقرار بهذه الحدود وهذا اذا
اجاب انه ملكي اما لو اجاب بقوله ليس هذا ملكك ولم يزد عليه يمكنه الدفع
بعده بخطاء الحدود كذا حكي عن ظ انه لقن المدعى عليه الدفع بخطاء الحدود
اقول دل هذا على ان المدعى عليه لو برهن على الغلط يقبل فدل على ضعف
الجوابين المذكورين فالحق ما قلت من انه ينبغي ان يكون على التفصيل والله اعلم
وعن شح ان الشاهد لو اخطاء في بعض الحد ثم تدارك واعاد الشهادة واصاب
قبلت شهادته لو امكن التوفيق سواء تدارك في المجلس او في مجلس آخر ومعنى

فرق الغلط والسكوت

والمدعى عليه

اقول يمكن ان يجيب المدعي بان هذا ليس لك فلا يكون ح مدعوى الغلط بعده مناقضا

امكان

امكان التوفيق ان يقول كان صاحب الحد فلانا الا انه باع داره من فلان
آخر وما علمنا به او يقول كان صاحب الحد بهذا الاسم الا انه سمي بعد ذلك
بهذا الاسم الآخر وما علمنا به وعلى هذا القياس فافهم هذا اذا ترك الشاهد
احد الحدود او غلط فلو ترك المدعي احد الحدود او غلط فيه فحكمه كالشاهد
جملة ط ذ وفي فش لو غلط الشهود في الحد الرابع ثم ذكروا على وجه الصواب فلو
قالوا هذا هو الشهادة بالدعوى الاولى لا تقبل للتناقض ~~للتناقض~~ خ قال ذو اليد
هذا غير ما ادعيته اخطأت في الحد لا يلتفت اليه الا اذا توافقا فحينئذ تستانف
الخصومة ولو ادعى بعد الحكم خطاء المدعي في الحد الرابع لا يسمع وكذا قبل الحكم
بعد ما اجاب المدعي انه ملكي لا يسمع دعوى الخطاء في الحد الرابع استفتي عمن ادعى كرما
وبين حدوده وازحد چهارم بعضي پيوسته زر عمر بن احمد بن يوسف است ايشان
پيوسته زر عمر بن احمد بن عمر نوشته اند وهمچنين دعوى كرده گواهان براين گواهي
گواهي دادند قاضي حكم كرد اين حكم در حق اين زر كه در دست مدعى عليه است درست
باشد يا نه چون بعض حدود را غلط گفته اند اجابوا جميعا نه والله اعلم اگر اين
مدعي اين حكم خواهد كه اين زر را كه بدست اين مدعى عليه است بگيرد ومدعى عليه مي گويد
كه اين زر معين بدين حدود كه تو دعوى كرده نيست قول قول مدعى عليه باشد
يا نه اجابوا جميعا باشد فش ادعاه وذكر ان احد حدوده دار زيد ثم ادعاه
ثانيا وذكر لهذا الحد دار زيد لا يقبل ولو صدقه المدعى عليه انه غلط اولا اذ
المحدود بهذا الاسم غير المحدود بالحد الاول ذ شهدا بملكية ارض وحداه وقالا
هو بمقدار خمسة مكاييل بذر والمدعي يدعي ذلك واصابوا في الحد لا المقدار فظهر انه
يسع فيه ثلثة مكاييل بذر قيل يرد وهو الاظهر والاشبه بالفقه وقيل يقبل اذ بيان
القدر لا يحتاج اليه فصار ذكره وعدمه سواء وقيل لو شهدا بحضرة الارض واشارا اليه
يقبل ويلغو ذكر الوصف وهو قدر البذر ولو شهدا بغيبة الارض لا يثبت بشهادتهما
ملكية ارض تسع فيه خمسة مكاييل بذر جملة ط اقول قد مر في اوايل فصل انواع الدعاوى
في مسئلة الزبد ينجي من فش ان الوصف في الاشارة لغو في البيع والايمان اما في باب
الشهادة فلو شهدا بوصف فظهر خلافه لا تقبل الخ وهذا يخالف القولين الاخيرين

على الخطاء

بعد از

ونص في السير الكبير ان ذكر الشاهد في شهادته ما لا يحتاج اليه للحكم بالمشهود به ولا ذكره سواء

الوصف في الاشارة

فظهرات في باب الشهادة اختلافا وقد مر جنسه في فصل الدعاوى من مسايل الخطاء
من خ فلا نعيدها ثم قال صط هذا الذي ذكرناه في الدعوى اما لو شرى ارضا وبين
حدوده وذكر انه كذا جريبا او چندين تخم مي برد فوجدا نقص جريبا جاز البيع بلا خيار
اذا البيع علم وذكر الجريب والبذر وقع زايدا ذ شرى بستانا وشرط انه عشرة اجربة
فاكل ثمرة سنين ثم وجده تسعة اجربة لا رد ولا رجوع بشئ على قول ابي حنيفة رح وقال محمد يقوم
الارض ناقصا وبلا نقصان ورجع بفضل ما بينهما ظظ شرى ارضا على انه عشرون
جريبا وفيه عشرون قوايد الجريب والنخل عددا سمي فهو للمشتري بثمن مسمى اذا الجريب
كذرع في الدار والنخل كبناء في الدار حتى لا يدخل في البيع بلا ذكر وزيادة الصفة لا توجب
زيادة الثمن ولا الخيار ضف شرى كرما على انه جريب واحد فوجده انقص لا ينعقد
البيع بخلاف الزرع في الدار والثوب از جمت آنك آنجا اكر بكركم آيد ثوب ودار
خوانند اما اكر جريب كم آيد جريب نخوانند ولكن الاعتماد على ان الجريب والذرع
سواء لانه سمى كرما ايضا وان نقص عن الجريب ذ استاجر ارضا على انه عشرة اجربة
فوجد تسعة اجربة او خمسة عشر جريبا فعليه اجر مسمى ولو قال كل جريب بدرهم
فعليه لكل جريب درهم قد عن مس رح تزوجها على قراح على انه عشرة اجربة فاذا
هو خمسة اجربة فلو شاءت اخذت القراح ولا شئ لها ولو اخذت قيمة عشرة اجربة
مثل هذا القراح ط الشاهد لو زاد في الشهادة قبل الحكم بها او بعده وقالوا اوهمنا او
غيرنا تهم قبل وكذا لو جاء بعد يوم وقالا شككنا في كذا تهما او قالا رجعنا عن شهادتنا
في كذا او غلطنا او نسينا فلو عرفهما القاضي بصلاح قبل شهادتهما فيما بقي ولو لم
يعرفهما لا يقبل للتهمة ولو قال الشاهد تعمدت ولم اغلط ثم بدا لي انا رجع عن ذلك
لم تقبل شهادته فيما بقي ولا في غير ذلك حتى يحدث توبة ويعاقبه القاضي شهد
له بكل الحانوت ثم المدعي اقر قال آستانه اين دكان مدعي عليه كرد است بطلت
الشهادة اذ الحانوت اسم للعرصة مع البناء فالبناء دخل في الشهادة اصلا فلا اقرار
ببعض البناء للمدعى عليه اكذاب للشهود ولذا لو ادعى المدعى عليه بعض البناء او كل
البناء لنفسه بعد الحكم بكل الحانوت للمدعي لا يسمع دعواه وان لم يشهدوا بالبناء
مقصودا اذ الحانوت اسم للجملة فصار المدعى عليه محكوما عليه في البناء تبعا فصح دعواه

في الكل مقصودا بخلاف الدار لو شهد بالارض وسكتا عن البناء سمع دعواه البناء اذ صار محكوما عليه

مقصودا

مقصودا او شهدا بهما لا يسمع دعوى المدعي عليه البناء الا ان يدعي تلقي الملك من
جهة المدعي اذ صار مقضيا عليه بالبناء مقصودا وكذا لو ادعى ارضا فيه اشجار فهو على التفصيل
مر وهذه المسئلة يدل على انه لو قال بعت منك هذه الدار وبناها يصير البناء مبيعا
مقصودا حتى لو هلك قبل القبض بآفة سماوية سقط حصته كما هو حق الحكم ح
شهد بما لا وبدار ثم رجع عن بعض المال او الدار قال محمد رح لو كان عدلا ورجع في
مكانه وقال اوهمت بقبل استحسانا ولو لم يكن فيه اكذاب من المشهود له نه عن محمد شهدا
له بدار ثم قالا قبل الحكم البناء للمدعى عليه لا للمدعي لو قالاه قبل ان يتفرقا عن مجلس يقبل
شهادتهما استحسانا ما لم يطل ذلك ولو قاما او طال ذلك يبطل شهادتهما نه عن محمد
شهدا له بدار وحكم له ثم قالا لا ندري لمن البناء فاني لا اضمنهما قيمة البناء كانهما قالا قد
شككنا في شهادتنا ولو قالا ليس البناء للمدعي اضمنهما قيمة البناء للمشهود عليه نب عن ربع
شهدا له بدار فقالا قبل الحكم انما شهدنا بالعرصة قبل شهادتهما على ذلك ولم يكن
هذا رجوعا ولو قالاه بعد الحكم اضمنهما قيمة البناء جملة طخ شهدا له بدار فقالا قبل
الحكم البناء للمدعى عليه لا للمدعي حكم له بدار لا بناء لدخول البناء تبعا فالبيان قبل الحكم
لتعين المحتمل ولو قالاه بعد الحكم ضمناه قيمة البناء واقول يمكن الفرق بان البناء
لما حكم به كما حكم بالدار صار كانه صرح به في الشهادة فضمنا بالرجوع بعد الحكم وسيجئ
ما يشير الى خلافه هذا لو شهدا له بدار ولم يذكر البناء ورجعا عن البعض ولم يذكر
انهما لو شهدا بدار وبناء وصرحا بالبناء للمدعى عليه هل يقبل شهادتهما او هو
انهما شهدا ان هذا الكرم مع جميع اشجاره وزراجيه للمدعي ثم قالا لا قبل الحكم ببعض
هذه الاشجار للمدعى عليه وعياه هل يقبل شهادتهما ذكر في فش مسئلة يدل
على انها لا يقبل اذ قال المدعي اتانا مهاولدها وشهدا له بهما ثم رجعا في ولدها لا يقبل
شهادتهما في الاتان لان هذا تفسيق لانفسهما وشهادة الفاسق ترد وهذا
اذا رجع الشهود فلو قال المدعي الاشجار للمدعى عليه ذكره في فشق ادعى ان الارض
واشجاره لي وشهد اكذلك ثم المدعي قال الاشجار كانت لغيرك لا يحكم له بالارض
لانه اكذاب شهوده وقال لولد مي الام والولد وشهد له بهما وحكم ثم ادعى على الولد
لا يسمع ولو قضى له بالولد بالبينة ثم ادعى المدعي عليه الولد يسمع عند سرخ خلافا

مطلب في الفرق بين القضاء اصالة وتبعا

ادعى عليه ارضا انها له وشهد الشهود بذلك وقضى القاضي
وكان له ولد في يد المدعى عليه لم يعلم القاضي فجاء المدعي
بينة انه ولده فان القاضي يقضي بالولد للمدعي فان رجع
شهود الام بعد ذلك وقالوا كنا كاذبين انهم يضمون قيمة الام
والولد جميعا لان القاضي انما قضى بالولد للمدعي
بشهادة شهود الام فاذا رجعوا بعد القضاء
بالام قبل القضاء بالولد او ارتد والعياذ بالله الاسلام
او فسق ثم اقام المدعي البينة على الولد انه ولد الكافر
فان القاضي لا يقضي له بالولد لان الشهود
بالولد لو انه ملك المدعي ولدته الكافرة فحكم عالما

اعلم ان بعض كتب

خلافا لمحمد استفتى عمن ادعى عرصة الكرم سوى اشجاره وزراجينه وشهدا ان هذا الحد وما
له ولم يستثنيا اشجاره وزراجينه هل يقبل شهادتهما اجيب لا ومثله في فش. وقالا
لا تهما شهدا بالزيادة على ما يدعيه المدعي اذ لم يذكرا الاستثناء اقول هذا وما سلف
اشارة الى انه جعل البيع كالمصرح محي شهدا له بدار فحكم له ثم قالا البناء لذي اليد
انما شهدا له لا بناء قال شهادتهما على الدار شهادة على البناء فيضمنان قيمة
البناء للمدعى عليه ويبقى للقاضي اذا شهدا بالدار ان يسألهما عن البناء فلو ما تا
قبل ان يسأ لهما يحكم بالبناء فلو حكم به ثم برهن المحكوم عليه ان البناء له لم اقبل ذلك
منه ولو برهن على ارض فيه زرع فحكم له ثم برهن ذو اليد انه زرعه ببذر يقبل
بخلاف البناء ولو شهدا بارض فيه زرع فحكم له وقالا لا ندري لمن الزرع فلو لم يعلم
الزارع فالزرع يتبع الارض فلو برهن ذو اليد انه زرع ولم يشهد على غير ذلك يجعل
الزرع له ط شهدا له بدار وذكرا بناءه فقضى له بهما ثم قال المدعي ليس البناء لي انما هو
للمدعى عليه او قال له بعد الشهادة قبل الحكم فانه اكذاب منه لشهوده فيبطل شهادتهما في
الارض والبناء للمدعى عليه فهذا ليس باكذاب قضية اقول لو قال المدعي بعد الشهادة
قبل الحكم ليس البناء لي انما هو للمدعى عليه ينبغي ان لا يكونا كذابا ايضا على ما مر في خ من
ان شهوده لو قالوا بعد الشهادة قبل الحكم البناء للمدعى عليه لا للمدعي الخ لا يكونون اكذابا
منهم بشهادتهم وينبغي ان يكون كل من القولين اكذابا اذ كل منهما يستلزم الآخر فينبغي
ان تحد احكاما ويؤيد ما ذكرنه في فش وهو شهد له بدار دخم ان سكناه لذي اليد
هل يقضى ببينة المدعي قيل لا الا اذا استثنى السكنى في الدعوى والشهادة
وقيل لا يقضى به للمدعي لو اقر بالسكنى لذي اليد لانه اكذاب ببينته اما لو لم يقر
وبرهن عليه لان بينة الخارج اولى من بينة ذي اليد وجه الثاني ان اقرار المدعي
بالسكنى جعل اكذابا وفي صل يصير البناء مذكورا في الشهادة مقصودا في الشهادة
والقضاء فلو اقر المدعي بعد ذلك بالبناء للمدعى عليه كان اكذابا فالشهود وبطلت الشهادة
والقضاء ولم يذكر البناء في الشهادة وحكم له بالبناء والدار ثم اقر بالبناء للمدعى عليه
لا يكون اكذابا بالشهود به بعد حكم البناء للمدعى عليه لا للمدعي ولم يذكر البناء في
الشهادة ينبغي ان لا يضمنوا قيمة البناء للحيلولة فلا يكون اقرارهم به اكذابا لانهم

بعين ما ذكره في اقرار المدعي وقد مر خلافه في خ وذكر سيف الدين في شرحه ان على
قول ابن رح لو اقر المدعي بالبناء والشجر للمدعى عليه يبطل القضاء في الوجهين وكذا
لا يسمع دعوى المدعي عليه البناء والشجر في الوجهين اقول فعلى هذا لو قال شهوده
قبل الحكم البناء للمدعى عليه ولم يذكرا البناء في الشهادة ينبغي ان يكونا كذابا لا نفسهما
وقد مر خلافه من خ فيظهر من اقوالهم ان فيه اختلافا فاجعل بعضهم ذكرا الدار كذكر البناء
صريحا يجعل حكمه حكم تصريحه وبعضهم اعتبر الاحتمال فلم يجعل اقرار المدعي ولا اقرار
شهوده بالبناء للمدعى عليه اكذابا والله اعلم قال هذا لو اقر المقضي له فلم يقر وبرهن المقضي
عليه ان البناء له فعلى رواية قضه لا يسمع دعواه ولا بينته ذكر البناء في الشهادة
اولا وعلى رواية صل لا يسمع لو ذكر البناء في الشهادة والا يسمع اقول يمكن ما مر من مسئلة
السكنى في فش اذ ينبغي ان يقضي بالبناء للمدعي لا للمدعى عليه ولو برهن لما مر ان بينة
الخارج اولى فعلى ذلك لا معنى لسماع بينة المدعى عليه قال وفي مي شهدا له بدار
فلما زكيا قال المدعى عليه البناء لي وبرهن فلو كان شهود المدعي حصودا يسألهم القاضي
عن البناء فلو قالوا البناء للمدعي مع الدار لا يلتفت الى قول المدعى عليه وان قالوا لا ندري
لمن البناء انا شهدنا ان الارض للمدعي فليس ذلك باكذاب منهم لشهادتهم ويقضي
للمدعي عليه بالبناء لو برهن ويؤمر بهدمه وتسليم الارض الى المدعي ولو لم يبرهن
على البناء قضي عليه بالارض بشاهد المدعي واتبعه البناء فلو برهن المدعي عليه
بعد ان البناء له اخذه اذا القاضي لم يقض على المدعي عليه بالبناء بشهادة شهود
المدعي قال وهذه الرواية يوافق رواية الشهادة ولو شهد له بالدار ثم ماتا او
غابا فلما اراد ان يقضي للمدعي بالدار ببنائه قال المدعى عليه انا ابرهن ان البناء
لي لم نقبل ويقضى بالدار للمدعي ببنائه لانهما ما شهدا بالبناء الا ان يبينا انهما
لا يدريان لمن البناء فيكون على ما مر ذ ادعى على آخر عرصة كرم بارث وبرهن فقضى بالعرصة
ثم اختلفا في الاشجار والسكنى ولا بينة قيل القول للمقضي له وقيل للمقضي عليه
ط المدعى عليه الدار لو قال انا بنيت بناء والمدعي يعلم ذلك فطلب يمينه لا يحلف بل
المدعي يجوز ان يبينه المدعى عليه للمدعي امره حتى لو قال بينته لنفسي بلا امر المدعي
يحلفه القاضي قد المدعى عليه الدار لو قال بناء ابن خانه من ذكرده ام از بهر خويشتن را

ومدعى استثنا نكرده است وازقاضي سوكند ميطلبد كه تراعلم نيست كه اين
عبارت من كرده ام ازبهر خويشتن را قال لا يحلفه القاضي اقول هذا يخالف
ما قبله والحق عندي هو ما قبله والله اعلم فش ادعى كرها ولم يذكر البناء ثم حكما
فقضى له ثم برهن المدعى عليه انى بنيت البناء بقبل وبرهن برفعه اقول اطلاقه
في الدار ويمكن ان يعلل بان البناء اذا لم يذكر في الشهادة يدخل تبعا ويحكم
به للمدعي بناء على الظاهر فيصير المدعى بمنزلة ذي اليد في حق البناء فيبقى
محتملا فينبغي ان يسمع فيه بينة المدعى عليه كما في الخارج وذي اليد فانه يدفع
بهذا ما مر في مسئلة السكنى من فش ان بينة الخارج اولى اذ لا بينة الخارج
على الساكن حقيقه فانه يدخل بالتبعية لا بالشهادة وفيه قال ذو اليد انى
زدت في العمارات فالمدعي يدعي الدار سوى عمارات المدعى عليه ويبرهن بان يفتح
الباب ليدخل المدعي والشهود ويرون الزوايد فلو ابى ان يفتح ليبهم لا يجبر
على ذلك فالوجه ان يدعي العرصة ويبرهن عليها فاذا حكم له بها يدخلون الدار
ويشهدون بالباقي فيما علموا انه قديمي ولو قال ذو اليد امنعك من الدخول
اذا البناء ملكي ليس لك ط شهد له بدار ولم يذكر البناء فما اوغابا فادعى
اخر بناءه لنفسه وبرهن يقضى بالارض لمدع شهد له بدار ويقضى بالبناء للمدعى
نصفين فلو برهن المدعى عليه ان البناء له لا يقبل سواء برهن قبل الحكم او بعد
ولو قال شهودي المدعي لا ندري لمن البناء حكم بالارض له وبالبناء خاصة للمدعي
البناء وكذا ارض فيه اشجار فهو بمنزلة الدار لو لم يفسر واحكم بالارض وتبعه
الشجر من غير ان يكون ذلك شهادة بالشجر وكذا لو شهد وا له بخاتم او سيف
ولم يذكرا فضا وحليه يحكم بالسيف وحليته وبالخاتم وفصه للمدعي من غير
ان يكون الحلية والفص مشهودا بهما حتى لو برهن المدعى عليه ان البناء او الشجر
والفص او الحلية له يقبل قبل الحكم وبعده شهد له بامة ثم غابا او ماتا فظهر الا
ولد في يد المدعى عليه لم يره شاهداه اخذه المدعي وكذا لو كان الولد ظاهرا
او شهدا بامة ولم يذكرا الولد يحكم له بامة وبولد فلو برهن ذو اليد انا لوالد
لا يقبل اقوله ينبغي ان يكون هذا على اختلاف في البناء فيقبل على قياس

قوله كذلك لانه جاز ان يكون مدار
القول بعدم التحليف في الصورة
الثانية عدم التعقيد بقول الاول
المدعي فانه اذا ابنى قعد نا في الارض
الغير ما مر تكون البناء للاول وان
بناء الثاني مورثه لنفع ولا بعد
ان تقال الصورة الاولى مرجوحة
في صورة ان سوال المدعي عليه
هذا الكلام قبل القضاء للاول
بالبناء يحلف والثاني مرجوحة
بعد القضاء به ودعوى المدعى عليه
لا تصح فلا يترتب عليها التحليف

وبهذا ذكر لو كان الشهود لا يعرفون
اعتباره المحدثة بلتمس المدعي من القاضي
ص

مطلب
طرق دخول الدار

مطلب
ليس لصاحب البناء منع
صاحب الارض

مطلب
في الفرق بين الولد والبناء

مطلب
في الفرق بين الاستحقاق
بالبينة والاستحقاق بالاقرار

فرق بين الولد والثمر

مطلب
لو كان الولد لذي عرفه

احكام الشفعة

البعض قال ص فلو حضرا وقالا لم يكن الولد للمدعي وانما كان للمدعى عليه
لا يحكم بالولد للمدعى عليه ولو كانا حاضرين وسالهما القاضي عن الولد قبل
الحكم فقالا هو للمدعي عليه اولا ندري لمن هو لا يحكم في الولد ويحكم بالامة للمدعي
لان شبه الولد في هذا الوجه البناء اذا البناء موصول بالدار فقد اشار الى الشهود
المدعي في مسئلة الدار لو قالا لو اوقت لشهادة لا ندري لمن البناء يحكم بالبناء للمدعي
الدار فش برهن على ملكية اثان يتبعها ولدها يقضى له بهما ولو قضى بالام يدخل
الولد تبعا وفيه لو كان الولد في يد غير المدعي عليه فاذا قضى بالام للمدعي لا يقضى
بالولد حتى يبرهن حضره من في يده الولد انه مملوك لهذا المدعي ولد في ملكه من
هذه الامة ولو برهن على نخله في يد رجل وثمرها في يد آخر قضى له بالثمر كالنخلة ولا
يشبهه الولد جاز ان يكون مقضيا عليه في الجملة فيشترط حضره لجواز ان يدعي
الولد انه حر اما الثمر فلا يصلح ان يكون مقضيا عليه بحال شج شرى امة فولدت
عنده ثم استحقت بالبينة يتبعها الولد ولو اقر بها لا والفرق انه بالبينة يستحقها
من الاصل ولد قلنا ان البائع يرجعون فيما بينهم بخلاف الاقرار فان البائع
لا يرجعون ثم في فصل البينة هل يشترط القضاء بالولد قيل لا لانه تبع لاصل فيه
في الحكم تبعا وعن محمد ما يدل على خلافه اذ القضاء بالاصل للمستحق ولم يعلم بالزوايد
لم يدخل الزوايد في الحكم لانه قضا لها غير الاصل قال وفي هذا التعليل اشارة الى
ان الحكم بالبينة القائمة على الشاج يجب ان يكون كذلك قول ذل ايضا على ان
مسئله الثمر ينبغي ان يكون كمسئلة الولد لا يدخل في الحكم لانه قضا له فش ادعى عرصة
كرم او عرصة دار يدخل البناء والاشجار تبعا ولم يستثنهما صريحا وكذا لو ادعى
بالفارسية اين ثلث خانه ملك منست ولو ادعى العرصة بينا بها وشهدا بالعرصة
لا غير يحكم له بالعرصة وبالبناء تبعا لها ولو شهدا بالعرصة انه لا يدخل البناء والشجر
تبعا قال والمسئلة في الاقرار وذكر في الشهادات انه لو قضى له بالارض يدخل
البناء والشجر كذا فتم وفي ط ايضا الملك الثابت بالاقرار يحمل على الملك الحادث
ولا يظهر في حق الزوايد بخلاف البينة على الملك المطلق حيث يحمل على الملك من الاصل
ويظهر في حق الزوايد كما مر الفرق في مسئلة الولد فتم الحكم بامة بولدها وكذا

مطلب
لو قال فان المرتهن لا يرجع على بايعه لكان اولى
لان الفرقات المقررة بينهم ان من ثبت حقه
البناء بعضهم على بعض دان لم يرجع عليهم كالمشتري
الاستحقاق فانه لا يرجع بايعه على بايعه مالم يرجع عليهم
عليه في صورة الاقرار لا يقبل الرجوع على بايعه لانه
بايعه فلا يقدر بايعه ايضا على الرجوع على بايعه لانه
البناء بعضهم على بعض لعدم تحقق شرط الرجوع لانه لو كان الاستحقاق
لم يقدر في حقه شرط الرجوع وهو الرجوع عليه لعدم تحقق
بالاقرار حتى لو فرض ان الاستحقاق بالبينة وفرض عدم
رجوع المشتري على بايعه لعدم تحقق الحكم وهو عدم رجوع
البناء بعضهم على بعض لعدم تحقق شرط الرجوع
كون الاستحقاق بالاقرار عدم رجوع المرتهن على بايعه فتم

اقرار
ان عدم الفرق متقضى الزوايد
محمد وما سبق من الفرق هو المذهب
واستثنا البناء يقتضي له بالعرصة لانه
واجاب
شش عن قاض قضى له بارض

الحيوان اذ الحكم حجة كاملة بخلاف الاقرار فانه لم يتناول الولد لانه حجة قاصرة
وهذا لو كان الولد بيد المدعى عليه فلو في ملك الاخر بان باعه هل يدخل في الحكم
اختلف المشايخ هذا في الحكم واما في البيع فهل يدخل الولد تبعا بان سرى بقرطها
ولد ولم يذكر الولد وقت البيع قيل يدخل لو رضيعا والا فلا وقيل لا يدخل مطلقا
بلا ذكر وهو الصحيح وفي بيع الامان لا يدخل ولو رضيعا وقال بعض الفقهاء وكذا
الابل والضان وفي الفرس على قياس قوله رح لا يدخل لو رضيعا ولو شرى امه عريانة
يدخل ثياب مشتهاة في البيع لانها لا يباع عريانة عادة بخلاف الحمار اذ يباع عريانا فلا يدخل
البرذعة الا بالذكر الا اذا كان الحمار مع البرذعة وقت البيع فحينئذ يدخل ط شهدا
ان جميع ما في قرية فلان من الدور والارضين وغيرها التي هي معروفة بفلان
ميراث من جهته هذا المدعي لا وارث له غيره يجوز شهادتهما لو عرفا حدودها
والا فلا اذ شهدا بالمجهول وقيل لو لم يعرفا حدودها لا يحل لهما الشهادة ولو
عرفا الا انه لم يشهدا بها لا يقبل شهادتهما وهو الاصوب قول ينبغي ان يحل شهادتهما
ويقبل في اصل الملك لو تصادق الخصمان على ان المشهود به هو المشارع فيه ويطلب من
المدعي شهود الحدود لئلا يقع النزاع في الحدايض على ما سيجيء في آخر هذا الفصل بشهدا
ان داره في دار هذا هذه ولم يحدا في اي موضع هي فالشهادة باطلة شهدا انه غصب
دار هذا وادخله في بنائه قضيت عليه بالقيمة ي ادعى دارا وبين حدوده
وموضعه وجحد وكان ذلك عند القاضي فلما قاما من عنده جاء المدعي بشهود وشهدوا
على المدعى عليه انه بعد ما قام من عند القاضي اقر من ساعته ان الدار التي موضعها كذا
التي في يد المدعي قالوا واما نحن فلا نعرف الدار ولكنه اقر بهذا ولم يجحد في اقراره فانه
جايز ويقضى للمدعي كذا خ وفي فش ادعى دارا انه ملكي فبرهن ذو اليد انه للمدعي اقر
ان هذا المحدود ملكي لكن الشهود لم يحدوه يقبل شهادتهم على الدفع اذا لم يشهدوا
بالملك وانما شهدوا بالاقرار وبهذا يحصل الدفع وجهالتهم بالحد لا يمنع قبول شهادتهم
باقراره وجنسه وقع وصورته برهن المشتري انا الشفيع قال الربع مني وهو تسليم
الشفعة الا انهم شهدوا بقالته ولم يذكروا الحدود ولا عرفوها ينبغي ان يقبل
هذه البينة اذ شهدوا باقراره انه سلم الشفعة فهذا المحدود قال المدعي ات

مطلب
اذا كان الولد في يد الغير الصلف في التاج

الصحيح عدم دخول الولد في بيع امه ولو رضيعا

مطلب

مطلب
برهن ذو اليد على ان المدعي اقر ان هذا المحدود ملكي لكن الشهود لم يحدوه

الدار التي حدودها مكتوبة في هذا المحضر ملكي وقال الشهود ان الدار التي حدودها
مكتوبة في هذا المحضر ملكه صح الدعوى والشهادة وكذا لو شهدا ان المال الذي
كتب في الصك عليه يقبل والمعنى فيه انه اشار الى المعلوم وفيه شهدا بملك
بهذا اللفظ له محدود ملك هذا ان مدعى است لكن محدود مى داند كه بدست اين
مدعى عليه بناحق است لا تقبل وفيه القاضي يعرف حدوده ولا يعرفها شهود
فشهدوا ان هذا الدار ملك المدعي لا يقبل اذ القاضي انما يقضي بالملك للمدعي
بشهادتهم والقاضي انما يعرف حدوده ولا يعرف الملك للمدعي الا بشهادتهم بالملك
بلا ذكر الحدود لا يقبل قول لغرض هو التمييز عند القاضي فينبغي ان يصح حكمه بحسب
تمييز فلو شهدا بملك المشارع فيه والخصمان متصادقان ان المشهود به هو المشارع فيه
ينبغي ان تقبل الشهادة في اصل الدار وان لم يذكر الحدود لعدم الجهالة المفضية
الى النزاع في اصل الدار فلو وقع النزاع في حدوده بعد الحكم باصله فذلك امر آخر فيقع
الخصومة براسه كما ان الجارين لو تنازعا في حدود دارهما لا في اصلها اسلم لكل منهما
اصل داره ويسمع الخصومة في الحدود والله اعلم فقط شهدا بدار وقالا لا نعرف
حدوده اذا مشينا اليه لكنا نعرف سماء الحدود فان القاضي يقبل ذلك منهما
اذا عدلا ويبعثهما مع المدعي والمدعى عليه وامينين له ليقف الشهود على الحدود بحضرة
امين القاضي فاذا وقفا عليها وقالا هذه حدود داره شهدنا به لهذا المدعي يرجعون
الى القاضي وشهد الامينان انهما وقفا وشهدا باسماء الحدود فحينئذ يقضي
بالدار وكذا القرية والحانوت وجميع الضياعات ولو شهدا ان الدار التي في بلد
كذا في محلة كذا الذي يلاصق دار فلان بن فلان من التي في يد المدعى عليه لهذا
المدعي ولكن لا نعرف حدودها فقال المدعي للقاضي انا آتيك بشهود اخر يعرفون
حدودها واتى بهم فشهدوا ان حدودها كذا ذكر في بعض النسخ ان القاضي يقبل
ذلك ويحكم بها للمدعي كما في المسئلة الاولى وذكر في بعضها انه لا يقبل اذ الشهادة
الاولى في هذه المسئلة ليست بحجة اصلا بدون الشهادة الثانية فاستوى
وجودها وعدمها وكذا القرية وجميع العقارات ذكر هذه المسئلة في ظ قال اختلف
الروايات في هذه المسئلة والاظهر انها تقبل لان تحمل الشهادة غالبا يكون على هذا

مطلب
في قول المدعي والشهود العقار الذي حدوده في هذا المحضر

مطلب
ان عرف القاضي الحدود فقط لا يكفي للقضاء والشهادة بملك الدار فقط ثم كيف يحكم في اصل الدار فينبغي ان يعمل الشهادة في اصل الدار فيقطع ما يلزم عليه من القضاء بالكل اذا لزم النزاع فيه

الوجه فانه اذا شهد البايع على البيع فى البلدة والعقار فى السواد فالظاهر ان الشهود
لا يعرفون حدود المبيع لكن نسمع دعواه ذكر الحدود فيشهدون على تلك الحدود المذكورة فى
البيع ولو كانوا لا يعلمون الحدود حقيقة وفيه لو قالا نشهد ان الدار التى فى كورة كذا
فى محلة كذا تلاصق مسجد كذا ملك هذا المدعى لكنا لا نعلم اسماء الجيران فقال المدعى
انا اتى بشهود يشهدون على الحدود لا تقبل هذه الشهادة اذ شهود الملك لم يشهدوا
بالملك فلا يقبل قوله ينبغى ان يكون هذا على الرواية الاخرى لا على قوله الاظهر
وفيه شهدا بملكيه محدود وشهد اخران بالحدود لا تقبل شهادة الفريقين وكذا
لو شهدا على الاسم والنسب لا يعرفانه وشهد اخران ان فلانا على ذلك الاسم
والنسب يقبل شهادة الفريقين فش ادعى ضيعة وذكر حدودها وشهدا ان الضيعة
التى حدودها كذا ملك المدعى لكن لا ندرى باى موضع هى تسمع هذه الشهادة ويؤمر
المدعى باقامه البينة ان الضيعة التى شهدا بها فى موضع كذا فاظهر هن يقضى
بها له عد ادعى دارا فقال له القاضى هل تعرف حدوده فقال لا ثم اعاد وبين حدوده
لا يسمع ولو قال لا اعرفها سامعى الجيران ثم ذكرها فى المرة الثانية يسمع وجنسه وهو الشهادة
على اليد فى العقار وغيره فى اخر فصل دعوى الخارج مع ذى اليد **الفصل الثامن**
فى دعوى الخارج مع ذى اليد وفى تاريخ الدعوى والشهادة فى اعلم ان الرجلين اذا ادعيا
وبرهنا فلا يخلو اما ان يدعيا ملكا مطلقا او ارثا او شراء وكل قسم ثلاثة اقسام لانه
اما ان يكون المدعى فى يد ثالث او فى يد احدهما وكل وجه على اربعة اقسام لانه اما ان
ارخا تاريخا واحدا او ارخا وتاريخ احدهما اسبق او ارخ احدهما الآخر وجملة ذلك
ستة وثلثون فصلا اما لو ادعيا ملكا مطلقا والعين فى يد ثالث ولم يورخا او ارخا
تاريخا واحدا وبرهنا يقضى بينهما لاستوائهما فى الحجة وان ارخا وتاريخ احدهما اسبق
يقضى للاسبق لانه اثبت الملك لنفسه فى زمان لا ينازعه فيه غيره فيقضى بالملك
له ثم لا يقضى بعد لغيره الا اذا تلقى الملك منه ومن نازعه لم يتلق الملك منه فلا
يقضى له به ولو ارخ احدهما الآخر فعند رح لا عبرة للتاريخ ويقضى بينهما لانه وقت
احدهما لا يدل على تقدم ملكه لانه يجوز ان يكون الآخر اقدم منه ويحتمل ان يكون
متاخرا عنه فجعل مقاربا رعاية للاحتمالين وعند س يقضى للمورخ لانه اثبت لنفسه

الملك فى ذلك الوقت يقينا ومن لم يورخ يثبت فى الحال يقينا وفى ثبوته فى وقت
تاريخ صاحبه شك فلا يعارضه وعند محمد يقضى لمن اطلق لان دعوى الملك
المطلق دعوى الملك فى الاصل ودعوى المورخ تقتصر على وقت التاريخ ولهذا
يرجع الباعة بعضهم على بعض ويستحق الزوايد المتصله والمنفصله وكان
المطلق اسبق تاريخا فكان اولى هذا اذا كان المدعى فى يد ثالث فان كان فى
يد هما فكذلك الجواب لانه لم يترجح احدهما على الآخر بالید ولا يخط عن حال
الآخر بالید وان كان فى يد احدهما فانه ارخ سواء او لم يورخا فهو الخارج
لان بينته اكثر اثباتا وان ارخا واحدهما اسبق فهو لاسبقهما المامور وعن محمد انه رجع
عن هذا القول وقال لا تقبل بينة ذى اليد على الوقت ولا على غيره لان
البينتين قامتا على الملك المطلق ولم يتعرضا لجهة الملك فاستوى التقدم
والتاخر فيقضى للخارج ولهما ان البينة مع التاريخ تتضمن معنى الدفع فان
الملك اذا ثبت لشخص فى وقت فثبوته لغيره بعده لا يكون الا بالتلقى منه
فصارت بينة ذى اليد بذكر التاريخ متضمنه دفع بينة الخارج على معنى انها
لا تصح الا بعد اثبات التلقى من قبله وبينته على الدفع مقبوله وعلى هذا اذا كانت
الدار فى ايديهما فصاحب الوقت الاول اولى عندهما وعند ح يكون بينهما وان
ارخ احدهما الآخر فعند س يقضى للمورخ لان بينته اقدم من المطلق كما لو
ادعى رجلان شراء من واحد وارخ احدهما الآخر كان المورخ اولى وعند رحمه الله
ومحمد يقضى للخارج ولا عبرة للوقت لان بينة ذى اليد انما تقبل اذا كانت متضمنة معنى الدفع
وهنا وقع الاحتمال فى معنى الدفع لوقوع الشك فى وجوب التلقى من جهته فيحتمل ان
شهود الخارج لو وقتوا لكان اقدم فاذا وقع الشك فى تضمنه معنى الدفع فلا يقبل
مع الشك والاحتمال وان ادعى كل واحد منهما الارث من ابيه فلو كان العين فى
يد ثالث ولم يورخا او ارخا سواء فهو بينهما لاستوائهما فى الحجة وان ارخ احدهما
اسبق فهو لاسبقهما عند حس وكان س رح يقول اولا يقضى بينهما نصفين فى
الارث والملك المطلق ثم رجع الى ما قلنا وقال محمد فى رواية ابى حفص كما قاله ح
وقال فى رواية ابى سليمان لا عبرة للتاريخ فى الارث فيقضى بينهما نصفين وان سبق

تاريخ احدهما لانهما لا يدعيان الملك لانفسهما اقول ينبغي ان يكون حكم هذا
كحكم دعوى الشرى من اثنين لان المورثين كبايعين في تلقي الملك منهما فمن لم
يعتبر التاريخ في الشراء من البايعين ينبغي ان لا يعتبر التاريخ في الارث ايضا
فيرد الاشكال على من خالف فيشكل النقض الا بالحمل على الروايتين والحاصل
ان في اعتبار تاريخ التلقي من البايعين اختلاف الروايات على ما سيجيء فكذا
الارث فلا فرق بينهما في الحكم فلا اشكال حينئذ قال وان ارخ احدهما لا الاخر
قضي بينهما نصفين لانهما ادعيا تلقي الملك من رجلين فلا عبرة للتاريخ وقيل
يقضي للمورخ عند س رح ولو كان العين في ايديهما فكذا الجواب وان كان العين
في يد احدهما ولم يورخا او ارخا سواء يقضي للخارج وان ارخا واحدهما اسبق فهو لاسبقهما
وعند محمد رح للخارج لانه لا عبرة للتاريخ هنا وان ارخ احدهما لا الاخر فهو للخارج
اجماعا وقيل عند س رح للمورخ وان ادعيا الشراء من واحد ولم يورخا او ارخا سواء
فهو بينهما نصفان لاستوائهما في الحجة وان ارخا واحدهما اسبق يقضي لاسبقهما
اتفاقا بخلاف ما لو ادعيا الشرى من رجلين لانهما يثبتان الملك لبايعهما ولا تاريخ
لملك البايعين فتاريخه لملكه لا يعتد به وصار كانهما حضرا وبرهنا على الملك بلا
تاريخ فيكون بينهما اما هنا فقد اتفقا على ان الملك كان لهذا الرجل وانما اختلفا في التلقي
منه وهذا الرجل اثبت التلقي لنفسه في وقت لا ينازعه فيه صاحبه
فيقضي له به ثم لا يقضي لغيره بعده الا اذا تلقى منه وان ارخ احدهما لا الاخر فهو للمورخ
اتفاقا لانه اثبت شراه لنفسه في زمان لا ينازعه فيه غيره فيقضي به له حتى يتبين
تقدم شرى غيره عليه بخلاف ما لو ادعيا الشرى من رجلين ووقت احدهما لا الاخر
فانه يقضي بينهما نصفين لان كلا منهما يحتمل السبق ثم خصم عن بايعه في اثبات الملك
له وتوقيت احدهما لا يدل على سبق ملك بايعه ولعل ملك البايع الاخر فلهذا قضينا
بينهما وهنا اتفقا على ان الملك لبايع واحد فحاجة كل منهما الى اثبات سبب الانتقال اليه لا الى
اثبات الملك للبايع وسبب الملك في حق من وقت شهوده اسبق وكان هو بالمدعى
احق وان كان العين في ايديهما فهو بينهما الا اذا ارخا واحدهما اسبق فحينئذ يقضي
لاسبقهما وان كان في يد احدهما فهو لذي اليد سواء ارخ او لم يورخ الا اذا ارخا وتاريخ

الخارج اسبق فيقضي به للخارج كذا ق وفي ذ يقضي في الملك المطلق ببينة الخارج
لا ببينة ذي اليد عندنا لو لم يذكرا تاريخا او استويا فيه ولو كان تاريخ احدهما اسبق
اذ للتاريخ عبرة عند ح رح في الملك المطلق وهو قول س اخرا وقول محمد رح اولا وعلى
قول س رح اولا وهو قول محمد اخرا لا عبرة للتاريخ في الملك المطلق فيقضي للخارج فقط
لو برهن الخارج وذو اليد على النكاح مطلقا بلا تاريخ يقضي ببينة ذي اليد فلو قضي للخارج في
النكاح ببينته ثم برهن ذو اليد هل يقضي ببينته اختلف فيه المشايخ وفي مطلق الملك
فيما سوى النكاح لا يقبل بينة ذي اليد على الملك بعد ما قضي عليه وفاقا هذا لو ارخا
في الملك المطلق واحدهما اسبق اما لو ارخ احدهما فقط فعلى قول ح يقضي للخارج
والحكم به للمورخ رواية عنه وهذه الرواية اشارة الى ان التاريخ في الملك المطلق
حالة الانفراد معتبر عنده ولكن الصحيح والمشهور عن مذهبه انه غير معتبر هد
في مطلق الملك لو ارخ احدهما فقط يقضي للخارج عند حم رح وعند س رح وهو
رواية عن ح رح يحكم للمورخ سواء ارخ الخارج او ذو اليد فالحاصل ان الخارج
مع ذي اليد لو ادعيا ملكا مطلقا فالخارج اولى في كل الصور الا اذا برهن ذو اليد
على النتاج او سبق تاريخ ذي اليد وفيه وكذلك كل سبب للملك لا يتكرر لانه في
معنى النتاج كلبد وحلب لبن ولو كان يتكرر قضي به للخارج وهو كبناء وغرس
اقول على هذا ينبغي ان يقضي للخارج في دعوى الشراء لانه مما يتكرر ولو قال في دعوى
الحمار غاب عني منذ شهر فقال المدعى عليه اني ابرهن انه ملكي وفي يدي منذ
سنة او نحوه يحكم للمدعي ولا يلتفت الى بينة المدعى عليه لان ما ذكره المدعي
من التاريخ تاريخ غيبة الحمار عن يده لا تاريخ ملكه ودعواه في الملك المطلق
خال عن التاريخ فتاريخ ذي اليد وحده لا يعتبر عند ح رح في الملك المطلق كذا
د وفي جم برهن الخارج انه له منذ سنتين وبرهن ذو اليد انه بيده منذ ثلث
سنين فهو للخارج لان ذا اليد لم يبرهن على الملك وعن ح رح انه لذي اليد هذا
في دعوى الخارج مع ذي اليد ملكا مطلقا فلو ادعيا النتاج ببينة ذي اليد
وكذا لو ادعى ذو اليد نتاجا والخارج ملكا مطلقا وهذا اذا لم يورخا حكم لذي
اليد ايضا اذا خالف سنه لوقت ذي اليد ووافق لوقت الخارج فحينئذ يحكم للخارج

ولو خالف سنة لغت البينتان عند عامة المشايخ ويترك في يد ذي اليد على ما كان
شحي كذا في رواية وهو بينهما متضادان في رواية هد لو اشكل سنه فهو بينهما متضادان
مث لو اشكل سنه انما يقضى بينهما لو كان في يد ثالث اما لو كان في يد احدهما
اسبق او تاريخ احدهما فقط اذا الفرض من اثبات التاريخ اثبات زيادة الاستحقاق على
خصمه ليترجح بينته واثبات زيادة الاستحقاق لا يتصور في النتاج لانه دعوى الملك
اقول فان قيل هذا ينافي ما مر في الخارج وذي اليد حيث قال اذا خالف سنه
لوقت ذي اليد ووافق لوقت الخارج يحكم للخارج اعتبر التاريخ والا يحكم به لذي اليد
وينافي ايضا مسئلة الخارجين لانهما اذا وقتا النتاج يحكم لمن يوافق سنه تاريخه فاعتبر
التاريخ والحكم به بينهما كما لم يوقتا يقال لا منافاة لانه حكم كذلك لظهور كذب
بينة احدهما بعدم الموافقة لاعتبار تاريخه فكانه لم يبرهن على النتاج الا احدهما
ولكنه لا يخلو عن المؤاخذة فانه اعتبار في الجملة والا لما ظهر كذب الآخر ولكن الغرض
معلوم فلا اشكال شقد برهن الخارجان على النتاج فلو لم يوقتا سواء او اريخ احدهما
لا الآخر فهو بينهما لفقد المرجح ولو اريخ احدهما اسبق فلو وافق سنه لاحدهما فهو له
لظهور كذب الآخر ولو خالفهما او اشكل فهو بينهما لانه لم يثبت الوقت وكانهما لم يوقتا
وقيل فيما خالفهما بطلت البينتان لظهور كذبهما فلا يقضى لهما سن برهن على ذي
اليد انه له منذ عشر سنين فنظر الحاكم في سنه فاذا هو ثلث سنين لا يسمع دعواه
لان سنه اكذب شهوده هذا اذا لم يدع الخارج على ذي اليد فعلا اما لو ادعى عليه
فعلا بانا ادعى ذي اليد نتاجا او ادعى الخارج انه له غصبه منه ذو اليد او آجره او اعاره
او اودعه اي من ذي اليد وبرهنا فهو للخارج شي مسائل النتاج ما هو في معنى النتاج
كنزل قالت هو لي نزلته وغصبته مني وقالت صاحب اليد هو لي غرلته فبرهنا حكم
ببينة الخارجة لما مر من دعوى الفعل كذا شي والحاصل ان بينة ذي اليد على النتاج
انما يترجح على بينة الخارج على مطلق الملك او على الشاج اذا لم يدع الخارج عليه فعلا كرهن
وغصب ونحوه اما لو ادعى الخارج فعلا مع ذلك فبينته اولى كذا ذ وفي بس دابة بيد
فبرهن آخر انها له آجرها من ذي اليد او اعارها او رهنها منه وبرهن ذو اليد انها له ينتزع
عند نقضي بها لذي اليد لانه يدعي ملك الشاج والآخر يدعي نحو اعارة او اجارة والنتاج

اسبق من نحو رهن واعارة بخلاف ما مر في ذ وفيها برهن الخارج على نتاج فحكم له بها
ثم برهن ذو اليد على نتاج يحكم له بخلاف ما لو برهن الخارج على الملك المطلق وحكم
له ثم برهن ذو اليد على الملك المطلق لا يقبل خل بيد بكر شاه برهن زيد انها له
وولدت في ملكه وحكم له بها ثم برهن عمرو انها له ولدت في ملكه يؤخر زيد لاعلى
البينة اذ الاولى قامت على غير عمرو فلم يكن حجة على عمرو فلو اعادها فهو اولى لانه
ذو اليد وان لم يعد فهو لعمرو والمدعى فاذا قضى له ثم برهن زيد على النتاج حكم له
بها اذ برهن على شيء لو برهن عليه في الابتداء كان احق به فكذا
في الانتهاء اقول فعلى هذا لو برهن بكر على النتاج بعد الحكم الثاني لزيد ينبغي ان يحكم
لبكر ايضا لان زيدا خارج بالنسبة الى بكر وان كان زيد ذا يد بالنسبة الى عمرو
وسيجيء تاييد فش والله اعلم ذ لو اعاد المقضى له بالنتاج بينته حكم له وان لم يعد
حتى قضى للمدعى ثم اعاد قيل يقبل وينتقض الحكم وقيل لا خ المقضى عليه بنتاج
او عمال مطلق لو برهن على النتاج او التلقي من المدعي يقبل ح المستحق عليه لا يستحق
على المستحق الا اذا ادعى الاستحقاق من جهته او النتاج عد ادعى ذو اليد نتاجا ايضا
ولم يبرهن حتى حكم بها للمدعي بالنتاج ثم برهن المدعى عليه بالنتاج لا ينقض الحكم بس
برهن ان قاضي بلد كذا قضى له به بشهادة شهود شهدوا انه له وبرهن ذو اليد انه
له ولد في ملكه يقضى به لصاحب القضاء خ برهن الخارج ان هذه امته ولدت
هذا القن في ملكي وبرهن ذو اليد على مثله يحكم بها للمدعي لانهما ادعيا في الامة
ملكا مطلقا فيقضى بها للمدعي ثم يستحق القن بعينه فش ادعى انه ملكه فقال ذو اليد
اودعنيه فلان ولم برهن على الايداع حتى قضى للمدعي فجاء المودع وبرهن على النتاج
ومدعي الملك المطلق برهن على الشاج ايضا يحكم للمدعي لا للمودع اذ المدعي ذو اليد دون
على النتاج فهو له ويد في الحال ثابتة بالحكم والمودع لم يبرهن على انه كان للمودع عنه
يد السابق ليصير المودع ذا اليد بواسطة يد مودعه فلهذا يقضى له حتى لو برهن المودع
انى اودعته يقضى بالنتاج للمودع فظهر ان الحكم الاول للمدعي بمطلق الملك كان حكما على
غير خصم ولم يكن نافذا وهذه المسئلة يدل على ان دعوى الشاج بعد دعوى مطلق
الملك خل برهن كل من الخارج وذي اليد على نتاج في ملك بايعه حكم لذي اليد دكل

مطلب
انا برجح بينة ذي اليد على الشاج
اذا لم يدع الخارج عليه فعلا

مطلب
ما هو في معنى النتاج

اقول في الرهن والاجارة
والاعارة فيما يحتمل طول
وصلة ترجح بينة الخارج وبهذا اذا
اثبت الخارج ذلك فقد اثبت ما ينافي
عين الدعوى لذي اليد لان الاستحقاق والاستيلاء
والاستيفاء ما هو لتضمنه الاعتراف بانه
ليس له تكليف الخارج بنقض ذلك المعقود
عليه بدعوى ذي اليد وبسبب سبق
الخارج فيقضى له فتدبر

منهما خصم عن بايعه وكان بايعهما حضرا وادعيا ملكا بنتاج فانه يحكم لذي اليد
كذا هذا ذ برهن انه له ولد في ملكه وبرهن ذو اليد انه له ولد في ملك بايعه
حكم لذي اليد لانه خصم عمن يلقي الملك منه ويده يد المتلقي منه فكانه حضر وبرهن
على النتاج والمدعى في يده يحكم له به كذا هذا اذا ادعيا الملك بنتاج فلو ادعى
الخارج وذو اليد بسبب شراء او ارث وشبهه فلا يخلو اما ان يدعيا الملك من
جهة واحد او من جهة اثنين فلو ادعيا من جهة واحد وبرهنا حكم به لذي
اليد لو لم يورخا او ارخا سواء فلو ارخا وتاريخ احدهما اسبق فهو اولى فلو ارخ احدهما
فذو اليد اولى اذ وقت الساكت يحتمل فلا ينتقض قبضه بشك ولو كان المبيع في يد
بايعه ولاحد المدعيين تاريخ فالمورخ اولى اذ لا مزاحم في وقته استغنى عمن برهن
انه شراه من زيد وادعى ذو اليد شراه من زيد ذلك ولم يبرهن حتى قضي به للمدعي ثم
المقضي عليه برهن على الشراء من زيد هل يقبل لانه لو برهن عليه في الابتداء قبلت
بينته فكذا في الانتهاء وصار كما لو ادعى النتاج وقد مر اقول ينبغي ان يكون فيه خلاف
على ما مر في ذ وينبغي ان لا يقبل بينته على ما مر في عده ج قال شي وعماد الدين في
فصولهما ذكر في الهداية لو ادعيا الملك بسبب نحو الشراء من واحد وارخ احدهما لا الاخر
يقضي للمورخ اذ اتفقا ان الملك لا يتلقى من جهته فاذا اثبت احدهما تاريخا يحكم به حتى
تبين انه تقدمه شراء غيره ولم يذكر فيه ان المبيع في يدهما او في يد احدهما او في غيرهما
وهذا خلاف ما ذكر في ذ انه لو ارخ احدهما لا الاخر فذو اليد اولى اقول ذكر في الهداية
قبيل ما نقلاه بورقه بالتقريب ما يوافق ما ذكر في ذ وبخلاف ما حملا عليه كلام الهداية
والمراد بما نقلاه غير ما حملاه عليه يعرف بالتامل في الهداية وشرحها حيث قال ولو لم يذكرا
تاريخا ومع احدهما قبض فهو اولى الى قوله وكذا لو ذكرا الاخر وقتا والحاصل ان ما نقلاه
محمول على تفصيل مر قبله بورقه ولكنه يفهم الاطلاق من ظاهره ويمكن ان يريد به
الاطلاق ~~من ظاهره ويمكن ان يريد به الاطلاق~~ تعرضا للرواية الاخرى والله اعلم
بس اجمعوا ان الخارج وذا اليد لو اثبتا الشرى من واحد وارخ احدهما لا الاخر فذو التاريخ
اولى فش ذو اليد اولى اذ تاريخ الخارج في حقه مخبر به والقبض في حق ذي اليد معاين
وهو دليل على سبق عقده والمعاينة اقوى من الخبر الا اذا ارخا وتاريخ الخارج اولى ولو

مطلب اذا ادعيا بسبب شراء او ارث

ادعيا من جهة واحدة ذو اليد اولى وان ارخا فالاسبق اولى

مطلب ادعيا والمبيع في يد بايعه

مطلب يقبل بينة ذي اليد المقضي عليه على شراء مقدم من المقضي له

اقول وجه استنباط عدم القبول مما في العدة ان المقضي عليه بالنتاج لو برهن على النتاج لا يقبل فكذا المقضي عليه بالشراء من زيد اذا برهن على الشراء من زيد لا يقبل بخلاف المقضي عليه بالملك المطلق اذا برهن على النتاج يقبل وجوابه ان النتاج لا يتكرر فحيث قضي به لا يمنع القضاء للثاني بخلاف الشراء من زيد لانه يتكرر فلا يكون كالنتاج

ذو التاريخ اولى من ذي اليد في دعوى الشراء من واحد

بمعاينة القبض اولى ولو شهدا باقرار البايع بالقبض فذو التاريخ اولى هذا اذا كان
المبيع في يد البايع فلو كان في يد احدهما وارخ الخارج فذو اليد اولى اذ له يد معاين
وللاخر خبر كعيان ولو كان المبيع في يد بايعه فبرهن انه قبضه منذ شهر وبرهن الاخر
على الشراء وانه قبض منذ عشرة ايام فذو الوقت الاول اولى ولو كان المبيع في يد من برهن
على قبضه منذ عشرة ايام اخذه الاخر منه اذ بينته اثبت سبق يده ولو برهن من ليس
بيده انه قبض منذ شهر وبرهن ذو اليد على قبضه بلا توقيت وبرهن على الشراء ولم
يذكر شهود القبض فالمبيع له اذ يده في الحال يدل على سبق قبضه وقد ثبت له التاريخ
ضمنا ولا يدرى انه قبل قبض الخارج او بعده فلغت البينتان وترجح ذو اليد بيده القائمة
في الحال ولو كان المبيع في يد بايعه ولم يوقتا للشراء وبرهن احدهما على قبضه منذ شهر
والاخر على قبضه ولم يوقت فذو الوقت اولى اذ القبض امر حادث فيحكم بحدوثه من
وقت القضاء به الا ان يظهر قدم الاخر وفي كل هذه الفصول لو وقتا للشراء ووقت احدهما
اسبق فالاسبق اولى اذ الاخر صار مشتريا بما شراه صاحبه قبله فلم يجز شراه ولا قبضه فش
الخارج وذو اليد لو ادعيا ارثا من واحد فذو اليد اولى كما في الشراء هذا اذا
ادعى الخارج وذو اليد من جهة واحد فلو ادعياه من جهة اثنين يحكم للخارج الا
اذا سبق تاريخ ذي اليد بخلاف ما لو ادعياه من واحد فانه يقضي ثمه لذي
اليد الا اذا سبق تاريخ الخارج وقال عماد الدين في فصوله والفرق في الهداية
ولو كان تاريخ احدهما اسبق فهو اولى كما لو حضرا البايعان وبرهنا وارخا واحدهما
اسبق تاريخا والمبيع في يد احدهما يحكم للاسبق كذا هنا اذ كل من المشتريين خصم عن
بايعه اقول ذكر في مسئلة الاثنين في الهداية حيث قال وان اقام كل واحد منهما بينة على الشراء
من آخر الخ ولم يصرح ثمه في صورة الاثنين بمسئلة الخارج وذي اليد صريحا والفرق
المذكور ثمه غير الفرق المطلوب هنا بل ما يفهم من اطلاقه مخالف لما ذكر هنا فان
صاحب الهداية اشار ثمه الى ان لا عبرة لسبق التاريخ في صورة الاثنين بخلاف
ما ههنا كفا لو برهنا على الشراء من اثنين وتاريخ احدهما اسبق اختلف روايات
الكتب فما ذكر في الهداية يشير الى انه لا عبرة لسبق التاريخ وفي بس ما يدل على ان
الاسبق اولى قال لو ادعيا الشراء كل منهما من رجل او من واحد وارخا واحدهما

مطلب ذو الوقت الاول في القبض اولى

مطلب لو وقتا للشراء ووقت احدهما اسبق

مطلب الخارج وذو اليد اذا ادعيا ارثا من واحد فذو اليد اولى

فرق بين دعوى الشرا من اثنين وواحد

اسبق تاريخا فالاسبق اولى فاقول لا حاجة لاحالة الفرق على الهداية فالفرق
ما ذكر في شي وهو انهما لو ادعيا تلقي الملك من اثنين كل منهما يحتاج الى اثبات
الملك لبايعه وكان البايعين حضرا والدار في يد احدهما وادعيا ملكا مطلقا وبرهنا
يحكم للخارج فكذا هنا فاما لو ادعيا تلقي الملك من واحد فكل منهما لا يحتاج الى اثبات
ملك بايعه لثبوت ملكه بتصادقهما وانما يحتاج كل واحد الى اثبات الانتقال
الى نفسه بسبب الشرى وذو اليد اثبت اكد الشرائين والحكم بالاكد اولى اذا تعذر
الجمع واقول لو ادعياه من اثنين وارخ احدهما لا الآخر ينبغي ان للمورخ عند س
وللخارج عندهما كما اختلفوا في الملك المطلق اذ الامر في دعوى التلقي من اثنين
يؤل الى حكم دعوى الملك المطلق كما يعرف من الفرق واقول يتراءى لي ان الاصوب
هو ان لا يعتبر سبق التاريخ في صورة التلقي من اثنين اذ لا تاريخ لابتداء ملك
البايعين فتاريخ المشتري لا يعتد به مع تعدد البايع فصار كانهما حضرا وبرهنا
على مطلق الملك بلا تاريخ فعلى هذا لا يلزم ان يحكم للمورخ على قول س ايضا فلا يرد
الاعتراض السابق يد لو ادعيا الشرى من اثنين وارخا ملك البايعين يعتبر
بالاجماع ولو ادعى الخارج وذو اليد ارثا من اثنين فالخارج اولى كما في الشرا كذا
فش وفي يد ادعى ذو اليد ارثا من ابيه وادعى الخارج مثله وبرهنا يحكم للخارج
عند الكل ولو ارخا وتاريخ احدهما اسبق حكم للاسبق عند حس رح وعند محمد
حكم للخارج ولو ارخا سواء فهو للخارج ذ الخارج وذو اليد لو ادعيا الشراء من
اثنين وارخا وفي تاريخ احدهما جهالة بان برهن انه شراه من زيد منذ سنة
وبرهن ذو اليد انه شراه من بكر منذ سنة او سنتين شكوا في الزيادة حكم
للخارج وهذا اذا ادعيا الملك بسبب والآخر مطلقا بان ادعى الخارج ملكا
مطلقا مورخا سنة وادعى ذو اليد ملكا بسبب الشراء من بكر منذ سنتين وهو
يملكه يحكم للخارج لان ذا اليد خصم عن بايعه في اثبات الملك له لتمكنه الجر الى نفسه
وكان بايعه حضر وبرهن على مطلق الملك لنفسه والمبيع بيده اذ المشتري يد
بايعه في التقدير ولو كان كذلك يقضى للخارج كذا هنا وكذا لو برهن الخارج
على الملك بسبب مورخا بسنتين وبرهن ذو اليد انه ملكه مطلقا مورخا

مطلب لو ارخا ملك البايعين يعتبر بالاجماع

مطلب ادعى احدهما الملك بسبب والآخر مطلقا

بثلاث سنين فهو للخارج ايضا اذ الخارج خصم عن بايعه على ما مر وكانه حضر
وبرهن على مطلق الملك وبرهن ذو اليد على مطلق الملك فهو للخارج كذا هنا
اقول على ما مر في كفا فش من ان الاسبق اولى ههنا ايضا فينبغي ان يكون فيه
روايتان والله اعلم ثم لو برهن المدعي والمدعى عليه على ما ادعياه من هذا الوجه
وارخا الا ان احدهما ذكر تاريخا معلوما وذكر الآخر شراه من بكر ذلك قبل شرائه
هل يثبت السبق بهذا القدر ذكر في فشين انه يثبت به السبق فانه قال لو ادعيا
الشرى من واحد وبرهن الخارج ان شراه اسبق ولم يورخ ذو اليد فهذا من الخارج يكفي
للسبق اقول على هذا فيما مر في ذ من انه لو برهن انه شراه من زيد منذ سنة
وبرهن ذو اليد انه شراه من بكر منذ سنة واكثر ينبغي ان يثبت به السبق ويحكم لذي
اليد على رواية اعتبار السبق في صورة التلقي من اثنين فشين في دعوى النكاح
قال احدهما نكاح من بيشتر بوده است بهمين قدر بسنده باشد چون تاريخ معين
ذكر نكند واكر برهمين لفظ كواه كذرانند يحكم له بها فقط ان الخارج وذو اليد
ادعيا الشراء من واحد ولم يورخا فقال احدهما بيع من بيشتر از بيع تو بوده است
وبرهن على هذا فهو اولى من الآخر فذ لا يثبت السبق بهذا القدر لا في البيع ولا في
النكاح ما لم يقولوا ان عقده كان في رجب سنة كذا وعقد الآخر كان في شعبان
تلك السنة ثم قال مشايخنا المتقدمون كانوا يقولون السبق ثبت بهذا القدر
بلا بيان ولكنا وجدنا في بعض الشروط انه لا بد من بيان التاريخ ونحن على ذلك
اقول الاصوب عندي ان يثبت السبق بهذا القدر اذ الغرض ان يظهر الامر للقاضي
وهذا القدر يكفي فيه مي ادعى عينا انه له شراه من زيد بتاريخ كذا فبرهن ذو اليد
ان زيدا اقر قبل شرائك ان هذا العين ملك اخيه وصدقه اخوه وانا شريته
من الاخ ولم يبين تاريخ الاقرار يجوز ويكفيه قبل شرائك ذ عين بيد ثالث فادعاه
رجلان فبرهن كل منهما انه ورثه من ابيه فلو لم يورخا او ارخا سواء فهو بينهما نصفان
ولو كان تاريخ احدهما اقدم فهو لاقدمهما على قول ح رح آخرا وهو بينهما نصفان
على قول محمد آخرا وهو قول س اولا اقول الاصوب عندي ان لا يعتبر التاريخ في دعوى
التلقي من اثنين ما لم يورخ ملك من انتقل الملك من جهته لان المتلقي من جهتهما كانهما

ذكر احدهما تاريخا غير معلوم

مطلب السبق يثبت بقوله قبل شرائك من غير تعيين الزمان ام لا

وهو قول س آخرا

حضرا وادعيا بلا تاريخ صح لو ارخا الملك مورثهما يعتبر سبق التاريخ وفاقا ذ هذا
لو ارخا ولو ارخ احدهما لا الآخر قيل هو للمؤرخ عندحس وقيل هو بينهما نصفان
عندح رح وعلى قول س هو للمؤرخ وعلى قول محمد هو لغير المؤرخ وقيل هو بينهما وفاقا
وقاصح رح اولا هو للمؤرخ ثم رجع عنه وقال لا عبرة للتاريخ في تلقي الملك من اثنين
اذا ارخ احدهما اذا ارخ ملكه لا ملك من يتلقى من جهته فكان المتلقي من جهتهما ادعيا
الملك وارخ احدهما وثمه يقضي بينهما وسقط اعتبار التاريخ كذا هنا هذا لو ادعيا
ارثا من اثنين فلو ادعيا الشرى من اثنين والدار بيد ثالث فلو لم يؤرخا او ارخا سواء
ولو ارخا واحدهما اسبق فهو على ما مر من الاختلاف في الارث ولو ارخ احدهما لا الآخر
فهو كما مر في الارث كذا نه وفي هد برهن الخارجان على الشراء من اثنين وارخ احدا
لا الآخر فهو بينهما بخلاف ما لو برهنا على الشراء من واحد فانه للمؤرخ ولو برهن
الخارجان على الشراء من واحد ولم يؤرخا او ارخا سواء فهو بينهما ويحبر كل منهما احد
نصفه بنصف الثمن او يترك فلو قضى بينهما فابى احدهما ليس للآخر الا نصفه الآن
يابى احدهما قبل الحكم فللآخر اخذ كله بكل ثمنه فد او اراد البايع لاحدهما لا يعتبر
لانه شهادة على قوله نفسه لو ادعى الخارجان الشرى من واحد على ثالث وبرهنا
فهو سواء فلو ارخ احدهما لا الآخر فالمؤرخ اولى فشين لو شهد البايع بالملك
لمشتريه والعين في يد غيره بان قال هذا العين ملكه لا في بعته منه لو كان
المدعي ادعى الشراء منه لا تقبل لانه شهد على قول نفسه هد لو ادعى الخارجان
ملكا بسبب فلو ادعيا ملكا مطلقا ولم يؤرخا او ارخا سواء فهو بينهما ولو ارخا
واحدهما اقدم فهو لاقدمهما تاريخا على قول ح رح وهو قول س رح آخرا وقول
محمد رح اولا وعلى قول س رح اولا وهو قول محمد اخرا يقضي بينهما ولا عبرة للتاريخ
وبه اخذ ص وفي مى يقضي لاسبقهما تاريخا بالاخلاف وبه اخذ ص وجه عدم
العبرة للتاريخ عند محمد رح على تلك الرواية هو ان دعوى مطلق الملك دعوى
اولية الملك من حيث الحكم كدعوى النتاج والتاريخ في دعوى النتاج لغو على كل
حال ارخا سواء او مختلفين او لم يؤرخا او ارخ احدهما فقط كذا شهد وفي فد ولو
كان العين في يدهما يجعل في يد كل منهما مدعيا فيما في يد صاحبه مدعى عليه

باب ايوع لا عبرة للتاريخ

مطلب
برهن الخارجان على الشراء
من اثنين

مطلب
ادعيا ملكا مطلقا

التاريخ في دعوى النتاج

فيما في يد فلو ارخ احدهما لا الآخر فهو بينهما وكذلك عندهما على القول الذي لا
يعتبر ان التاريخ وعلى القول الذي يعتبر انه هو للمؤرخ عندس ولغير المؤرخ عند محمد
ادعيا عينا بيد آخر فبرهن احدهما انه شراه من زيد وبرهن الآخر انه ابتهنه
من زيد ولم يؤرخا او ارخا سواء فالشرى اولى ولو ارخ احدهما لا الآخر فالمؤرخ
اولى ولو ارخا واحدهما اقدم فهو اولى ولو كان العين في يد احدهما لا الآخر فان سبق
تاريخ الخارج فهو للخارج ولو ادعى احدهما هبة وقبضا من زيد وادعى الآخر شراه
من زيد ولم يؤرخا او ارخا سواء فالشرى اولى وكذا في جميع ما مر في الرهن ولو كان
العين بيدهما فهو بينهما الا ان يؤرخا واحدهما اقدم فهو للاقدم والصدقة مع
الشرى كالهبة مع الشرى ولو اجتمعت الهبتان فحكمه حكم ما اجتمع الشراآن والحكم فيه
ان المدعي لو كان بيدهما فبرهنا على الشراء من واحد ولم يؤرخا او ارخا سواء ولو
احدهما لا الآخر فالمؤرخ اولى ولو ارخا واحدهما اسبق فهو اولى ولو في يد احدهما
فهو كدعوى الخارج مع ذي اليد ادعيا الشرى من واحد وقد مر حكمه اقول قوله
فالمؤرخ اولى مخالف لما مر في في من ان العين لو كانت بيدهما فهو بينهما الا اذا
ارخا واحدهما اقدم فهو لاقدمهما وخطر لي في توجيه القولين ان كل واحد من
صاحبي اليد ذو يد فمن نصفه خارج في النصف الآخر فحكمها حكم ذي اليد مع الخارج
وقد مر ان الخارج وذا اليد لو ارخ احدهما لا الآخر فالمؤرخ اولى في رواية فيحمل
عليها القول هنا وذو اليد اولى في رواية فيحمل عليها قول الكافي فاستقام القولان
على الروايتين والله اعلم ولو اجتمع الرهن والهبة او الصدقة فالرهن اولى عند
استواء الحجة فلو ترجح احدهما بالتاريخ او بسبقه او باليد فهو له ولو اجتمع الهبة
مع القبض والصدقة مع القبض فهو كما اجتمع شراآن ولو اجتمع نكاح وهبة او رهن
او صدقة فالنكاح اولى اقول لو اجتمع نكاح وهبة يمكن ان يعمل بالبينتين لو استويا
بان يكون منكوحة لذا وهبة للآخر بان يهب امته المنكوحة فينبغي ان لا يبطل
بينة الهبة حذرا عن تكذيب المؤمن وحملا على الصلاح وكذا الصدقة مع النكاح
وكذا الرهن مع النكاح والله اعلم وفي كل هذه الصور لو ارخا واحدهما
اقدم فهو اولى ولو كان العين بيد احدهما فهو اولى الا ان يؤرخا وتاريخ الخارج اسبق

يعني الا ان يكون مانعه
من الشراء والرهن الخ
يجوز بيع المرهون وكذا
رهن المبيع باجازة المشتري

مطلب
الشراء اولى من الهبة والقبض

مطلب
الرهن والهبة والصدقة

اقول
ليس كذلك اذا ادعت المرأة انها تزوجت
رجل وادعت امرأة في عرس اذ تزوج الرجل انها وهبت له
وادعت المرأة انها تزوجها فالمرأة اولى لان النهي معلله
البضع والهبة يتزوج فحص قوله النكاح اولى اي النهي
اولى من الهبة لان احدهما انها منكوحته والآخر
انها وهبت له كما ظن الخاتم فتامل
قلت ولعل وجه ذلك ان كان يؤيد ما في الصباح
اي طالع المنائح ان كان يؤيد ما في الصباح
السيد فان ادعى احد
الشراء وادعت المرأة انها تزوجها عليه فتساويا

فهو للخارج ولو كان بيد هما فهو بينهما الا اذا سبق احدهما تاريخا فهو له ولكن هذا
في الشرى والهبة والصدقة مستقيم اذ الشيوع الطارى لا يفسد الهبة والصدقة
على ما عليه الفتوى اما في الرهن فلا يستقيم اذ الشيوع الطارى يفسده وينبغي ان
يقضى بالكل للمدعي الشراء فيما اجتمع رهن وشراء لان مدعي الرهن اثبت رهنا فاسدا
بالشيوع فرد بينته فصار كان مدعي الشرى تفرد باقامة البينة وهكذا اجعل
خه الهبة مع الشرى قال انما يصح ان يقضى بينهما لو كان المدعى مما لا يحتمل القسمة
اما المحتمل فيقضى بكله لمدعي الشرى لما مر في الرهن ثم قال والصحيح في الهبة ان يقضى
بينهما احتمل القسمة او لا اذ الشيوع الطارى لا يفسد الهبة والصدقة في الصحيح
ويفسد الرهن كذا ذ اولو النكاح من جملة الصور المذكورة لا يستقيم فيه ايضا
لانه لا يقبل القسمة فان قيل يمكن الجمع بينهما بان كان منكوحة كذا وهبة للاخر
شلا اقول ممكن ولكنه غير ما ذكروه والكلام فيما ذكروه فان يكون المدعى بينهما
بعضه لذا وبعضه للاخر وفيه هذا لو ادعيا تلقي الملك من جهة واحد بسببين
مختلفين فلو ادعيا من جهة اثنين بسببين مختلفين بان ادعى احدهما هبة والاخر شرا
لو كان العين بيد ثالث وبيد احدهما او بيدهما فحكمه حكم ما اذا ادعيا ملكا مطلقا اذ كل
منهما يثبت الملك المطلق لمملكه ثم يثبت الانتقال الى نفسه فكان المملكين ادعيا ملكا
مطلقا وبرهنا ففي كل موضع ذكرنا في دعوى الملك المطلق انه يقضى بينهما فكذا هنا
كذا ذ وفي بس عين بيده برهن آخر انه شراه من زيد وبرهن اخر ان بكرا وهبه فهو
بينهما ولو برهنا على التلقي من واحد فالشرى اولى اذ تصادقا انه لواحد فبقي النزاع
في السبق فالشرى اسبق لانه لما لزم بتين سبق احدهما جعلا كانهما وقعا معا ولو
تقارنا كان الشرى اسرع نفاذا من الهبة لانها لا تصح الا بقبض والبيع يصح بدونه
هد ادعى الشرى من رجل وادعى اخر هبة وقبضا من غيره والثالث ارثا من ابيه
والرابع صدقة وقبضا من آخر فهو بينهم ارباعا عند استواء الحجج اذ تلقوا الملك
من ملكهم وكانهم حضروا وبرهنوا على الملك المطلق فح برهن كل منهما انه ادعى هبته وقبضه
فلو كان الرهن بيد الراهن لم يحكم به لواحد منهما قياسا ولو برهن احدهما انه اول
او اخر فهو اولى لهما وقفا ولو كان بيد احدهما فهو اولى الا ان يبرهن الآخر انه اول

مطلب
الشيوع الطارى لا يفسد الهبة والصدقة

اقول مبني على فهم المستقيم الذي
هو عكس الناتج ما هو الحق والصواب عقيما اذا
اتضح عندك جليته اكمال تتضح لديك ابدا
ايشكال هذه الاشكال كان المراد من النكاح
التمليك بجعله مهرا وذلك يصل التقسيم
لجواز ان يجعل بعض العين النازع فيه ملكا لاحدهما
بالشراء والهبة وبعضه الاخر
ملكا للمرأة المدعية كونه ملكا لها بجعله مهرا
فتامل

اي غير الذي هي في يده
فزاده لفظ اخر في
المدعى الاول والاصح ما
حرر في الشرح الكبير
عن ابن الشحنة وفي الدعوى الثانية
لا اخر اذ هي كالاول عنده

قوله لانه لا شك ان ملك المشتري الابتيض اذا قبل
اذا فرض ان الوهوب في يد الواهب قبل
القبض فتجرد عقد الهبة بثبت الملك للمشتري
كما يتبين بما اوضح عنه صاحب الهداية
حيث قال واذا كانت العين في يد الواهب
يكون بالهبة وان لم يجدد فيها قبضا اهـ فاذا
فرض كون الواهب هو الغاصب
لا يظهر رجحان اتباع المشتري في الهبة فلنا ذلك
خلاف الظاهر فرصورة تادية الرجوع
على ان فرض كون العين في يد اجنبي
يتبعه هذا المعنى غاية البعيد

معرفة الخارج من ذي اليد وما يتعلق به بعض مسايل اليد تمة في دعوى الاعيان
في اواخر فصل الدعاوى فش ادعى كل منهما انه في يده فلو برهن احدهما قبل
ويكون الآخر خارجا ولو لا بينة لهما لا يحلف واحد منهما لم يثبت كون احدهما
خصما للاخر اذ يصير خصما باليد ولم تثبت يد واحد منهما ولو برهن احدهما
على اليد وحكم به ثم برهن على الملك لا تقبل اذ بينة ذي اليد على الملك لا تقبل
خ ادعى كل منهما انه له وفي يده ذكر محمد في ص ان على كل منهما بينة والا فالبينة
اذ كل منهما مقر بتوجه الخصومة عليه لما ادعى اليد لنفسه فلو برهن احدهما
حكم له باليد ويصير مدعا عليه والآخر مدعيا ولو برهنا يجعل المدعي في يدهما
لتساويهما في اثبات اليد وفيه دعوى الملك في العقار لا يسمع الا على ذي اليد ودعوى
اليد يقبل على غير ذي اليد لو نازعه ذلك الغير في اليد فيجعل مدعيا لليد مقصودا
ومدعيا للملك تبعا فس ادعى دارا فقال ذو اليد كان لك بعته مني وقبضت
ابى فورثته انا يؤمر بتسليمه الى المدعي لانه صدقا المدعي في الملك وكذا لو قال
كان لك بعته من فلان وانا اشريته منه يؤمر بتسليمه الى المدعي لا اذا قال للمدعي
عليه لي بينة حاضرة فلا يؤمر بتسليمه اليه الى المجلس الثاني وفي فصل الثاقص من
شى ادعى عينا فقال ذو اليد في شريته من هذا المدعي نزع من يده حتى يبرهن على الشراء
وهذا قياس به افتى ظه وفي الاستحسان يتركه بيده ثلاثة ايام ويكفل حتى يبرهن
على الشراء فش اخذ عينا من يد آخر فقال المأخوذ منه هي بيدي لانه كان ملكي وبرهن على
ذلك تقبل لانه وان كان ذا يد بحكم الحال لكنه لما اقر بقبضه منه فقد اقر ان ذا اليد
في الحقيقة هو الخارج ولو اقر المدعى عليه انها اخذها من المدعي لانه كان ملكي فلو كذبه المدعي
في الاخذ منه لا يؤمر بالتسليم الى المدعي لانه رد اقراره ويبرهن على ذي اليد ولو صدقه
يؤمر بتسليمها الى المدعي فيصير المدعي ذا يد فيحلف ويبرهن على الآخر وفيه غصب ارضا وزرعه
فادعى رجل انه له وغصبه مني فلو برهن على غصبه واحداث يده يكون هو ذا يد
والزارع خارجا ولو لم يثبت احداث يده فالزارع ذو يد والمدعي هو الخارج عد
يده عقارا احدث عليه الآخر يده لا يصير ذا يد فلو ادعى عليه انك احدثت
اليد وكان بيدي فانكر يحلف كم ادعى انه له فاقر المدعى عليه انه كان بيد المدعي

مطلب
دعوى الملك العقار لا يسمع الا على ذي اليد ودعوى اليد تسمع على غير ذي اليد

مطلب
البرهان على الملك يرجح على مجرد اليد

مطلب
دعوى الملك المطلق تستلزم دعوى اليد

مطلب
البرهان على الملك يرجح على مجرد اليد

مطلب
الظاهر ان هذا في غير العقار لان اليد في العقار لا تثبت ما دام المدعي ولا باقراره ذي اليد فلا حاجة الى قوله فتدبر

مطلب
ان ذا اليد هو الخارج

مطلب
لو كذبه المدعي في الاخذ منه لا يؤمر بالتسليم

مطلب
البرهان على الملك يرجح على مجرد اليد

مطلب
الترك بيد المصدق في

مطلب
بيد عقارا احدث عليه الآخر يده لا يصير ذا يد

قوله لان اليد في غير العقار تثبت بمجرد الوضع فيكون الواضع ذا يد فيكون خارجا
بالنسبة الى المدعي فيكون البرهان برهان الخارج على ذي اليد

بغير حق قيل اقراره باليد وبه يفتى وقيل ليس باقرار له باليد الا ان يقر انه كان سبب
المدعى بحق س ادعى منقولا فاقر المدعى عليه انه بيده يقبل اقراره لانه في العقار حتى
يبرهن فلو انكر اليد ولم يكن للمدعى بينه يحلف خ انكر المدعى عليه كون العقار
بيده حتى يحلف يقر فلو اقر باليد حلف على الملك فلو اقر بتوسيم ترك التعرض فلو برهن المدعى
بعد اقراره باليه انه له لا يقبل بينة المدعى على الملك ما لم يبرهن انه في يد المدعى
عليه فلو لم يبرهن على يد المدعى عليه وبرهن على الملك بعد اقرار المدعى عليه باليه
وقضى به للمدعى لا ينفذ حكمه ما لم يبرهن او يعرف القاضي انه في يده ط انما اشترط
الشهادة بان العقار بيد المدعى عليه لتوجه الحكم وسماع البينة اما لو انكر كونه
بيده يحلف ططه لا بد من معرفة القاضي كون العقار بيد المدعى عليه فيذكر المدعى
انه بيده اليوم بغير حق فرقوا بينه وبين غيره بان المدعى عليه في العقار ينتصب خصما
بذاته من غير امر آخر وفي العقار لا ينتصب خصما الا باعتبار يده فما لم يثبت عند القاضي
يده لا يجعله خصما ولو شهدا بملكية الدار للمدعي ولم يشهدا انه بيد المدعى عليه يقبل
عند محمد رح لا في ظاهر الرواية ولو شهدا بالدار للمدعي لا بيد المدعى عليه وشهد
اخر ان بيد المدعى عليه يقبل كلاهما اذ الحاجة الى شهادة يد ليصير خصما في اثبات
الملك ولا فرق بين ان يثبت كلا الحكمين فشهادة فريق او فريقين ثم اذا شهد بيد
سالها القاضي عن سماع شهد بيده او عن معاينة لانه ربما سمعا اقراره انه بيده
فظنا انه يطلق لهما الشهادة وقد اشتبه على كثير من الفقهاء انه بمجرد اقراره هل يثبت
يده حكما فلم يذكروا انهما عاينا يده لا يقبل ولا يختص هذا بهذه الحادثة بل في غيرها
كذلك حتى لو شهدا ببيع وتسليم سالهما القاضي اشهدا على اقرار البايع او على
معاينة البيع والتسليم والحكم يختلف فان الشهادة بالبيع والتسليم شهادة بالملك
للبايع والشهادة على اقرار البايع به ليست بشهادة بملك البايع اول الشهادة
على المعاينة قد يكون في غير ملك البايع بان يبيع وكالة فلا يستقيم جعل الشهادة
على معاينة البيع شهادة بالملك للبايع على الاطلاق وبين هذا وبين الشهادة
بالملك بناء على معاينة اليد والتصرف فرق بين يعرف بالتامل فلا يقاس عليه صك
تنازعا في اليد فاراد احدهما تحليف الآخر ينبغي ان يحلف لانه يظهر بكونه بيده في حق

مطلب
لا ينفذ قضاؤه ما لم يرسم على الله
او يعرف القاضي
انه بيده

مطلب
في سؤال القاضي عن سماع شهدا
باليد او عن معاينته
لا يتصور الا في صاحب اليد وما توارة لانه
كونه ذا اليد لاحتمال المواضعة ونحوها

مطلب
الشهادة بالبيع والتسليم شهادة
بالملك للبايع

انا كل يترك التعرض الى ان يرهن على ما ليده هذا الراكب او الحامل باليد من المتاع ويجاب
لان تصرف الراكب ظهر وكذا الراكب اولى من رديفه بخلاف راكبي السرج
فان الدابة بينهما لاستوائهما في التصرف ولا بس الثوب ولي من المتعلق بكمه
والجالس على البساط ولي من المتعلق به فهو بينهما نصفان لان الزيادة من جنس
الحجة فلا يوجب زيادة الاستحقاق الفصل التاسع في الاشارة والنسبة
والتعريف في الدعوى والشهادة فتن الاشارة في مواضعها من اهم ما يحتاج اليه
في الدعوى قطعا للاحتمال حتى قالوا لو كتب في المحضر حضر فلان مجلس الحكم واحضر
معه فلانا فادعى هذا الذي حضر عليه لا ينفي بصحة المحضر وينبغي ان يكتب فادعى
هذا الذي حضر على هذا الذي احضره معه لانه بدونه يوهم انه احضره وادعى على غيره
وكذا عند ذكر الخصمين في اثناء المحضر لا بد من ذكر هذا فيكتب المدعي هذا والمدعى عليه
هذا وكذا لو ذكر الخصمان في المحضر والتجل باسمهما واشار اليهما بان يكتب مثلا المحمد
هذا على احمد هذا لا يذكر المدعي والمدعى عليه فيكتب قضيت لمحمد هذا المدعي على احمد
هذا المدعى عليه واذا كتب عند ذكر شهادة الشهود واشاروا الى المتداعيين هذين
لا يفتى بصحته اذ الاشارة المعتبرة هي الاشارة عند الحاجة اليها ولعلهم اشاروا الى المدعي
عليه عند الحاجة الى الاشارة الى المدعي واشاروا الى المدعي عند الحاجة الى الاشارة
الى المدعى عليه وذلك اشارة الى المتداعيين ولكنها غير معتبرة فلا بد من بيان ذلك
بالغ الوجوه وعن هذا قالوا لو كتب في صك الاجارة الطويلة آجر فلان من فلان
ارضه بعد ما جرتا المبايعة الصحيحة بينهما في الاشجار والزراعين التي في هذه الارض
لا يفتى بصحة الصك وكذا لو كتب بين المتعاقدين مكان بينهما لا يفتى بصحة الصك
لجواز ان الاشجار كانت للمستاجر باعها من الموجر ثم استاجر الارض وعلى هذا القدر
لا يصح اجارة الارض بعد ما جرت المبايعة الصحيحة في الاثنتان بينهما كما كتب في الصورة
الاولى وبعد ما جرت بين المتعاقدين كما كتب في الصورة الثانية لانهما متعاقدان
وينبغي ان يكتب اجر الارض منه بعد ما باع الموجر الاشجار منه ط هذا هو الاصل في
جنس هذه المسائل في البيع والشرى والاجارة فانه لو ذكر في باب البيع والشرى
تقابضا تقابضا صحيحا لا يكتفى به لاشتراط البيان والتصريح ولو كتب في المحضر احضر

مطلب
لو قال تقابضا صحيحا لا يكتفى

مطلب
كل ما شروط طهر الوس الرعيني
بريد سماط صحة الدعوى
خلاصه

للمدعي شهوده ويسالني الاستماع اليهم فشهدوا على موافقة الدعوى وكذا لو
كتب في السجل فشهدوا على موافقة الدعوى وكذا لو كتب في السجل شهدوا على
موافقة الدعوى لا يفتي بصحة المحضر والسجل وكذا لو كتب ذلك في كتاب القاضي
الى القاضي لا يقبل الكتاب وهكذا في ط فانه قال لو كتب وشهدوا على وفق
الدعوى لا يصح اذ الشهادة على وفق الدعوى ان يدعيه الشاهد لنفسه كما يدعيه
المدعي لنفسه اقول الغرض بالوفق عرفا ان تبني الشهادة عما ادعاه ليثبت به المدعي
لا ما ذكر فينبغي ان يصح نحو قوله شهدوا على وفق الدعوى بناء على المتعارف
لان الغرض معلوم عرفا فلا اشتباه ولا فساد قال ومن المشايخ من فرق بين كتاب
القاضي والسجل فيرخص في صحة كتاب القاضي والسجل وبفساد المحضر لان
كتاب القاضي يرد من الامصار فلو ردوه تبرح المدعي قول على هذا لو ورد
المحضر من الامصار ينبغي ان يصح بعين هذه العلة وقال ودليل صحة الفرق بين المحضر والسجل
ما ذكر في ت برهن انه وارث فلان الميت لا يحكم بوراثته ما لم يتبين اسباب
الوراثة ولو اقام بينة وشهدوا ان قاضي بلد كذا اشهدنا على حكمه ان هذا
وارث فلان الميت لا وارث له غيره قالوا لا ندري بأي سبب حكم فالقاضي الثاني
يجعله وارثا لان حكم القاضي محمول على الصحة وموافقة الشرع وكذا في السجل
وكتاب القاضي ولو كتب السجل موجزا ثبت عندي من الوجه الذي يثبت به الحجة
الشرعية والنوازل الحكمية لا يفتى بصحة السجل ما لم يبين الامر على وجهه وقيل يفتى
بصحة قالوا لو كتب في محضر الدعوى شهد واعقيب دعوى المدعي وكذا يكتب عقيب
الجواب بالانكار من المدعى عليه ليدل ويظن انهم شهدوا قبل الدعوى او على الخصم
المقر اذ الشهادة على المقر لا تسمع الا مواضع معدودة ذ ان كل ذلك ليس بشرط
ق لا بد ان يذكر شهد كل واحد بعد الدعوى والجواب بالانكار بعده
الاستشهاد من المدعي ليخرج من حد الخلاف اذ الشهادة بدون طلب المدعي الشهادة
لا تسمع عند الطحاوي قش وينبغي ان يقول المدعى عليه وكذا في الشهادة وبعضهم
المشايخ اكتفوا بقوله حق منست وملك من ولو قال حق وملك منست وقيل لا
الا ترى انه لو انكر حلف بالله ما هو ملكه فيكفي بر خ قالا نشهد ان هذا وقالا ما لفا

لو كتب وشهدوا على وفق الدعوى

اول ان الموافقة بهذا المعنى
فالظاهر منها ان يقال اشهد عيل ان
المدعي فكانه قال ان الشاهد يشهد
بتولها انها ملكي كقول المدعي انها ملكي والا
خلافه محتمل فلم يعتبر كذا فهم

اقول الشهادة في الشرع هي الاخبار
فان الدعوى لغة الطلب وكذا الشهادة
لغة اخبار كما في تعريفه والشهادة
اخبار كما في تعريفه فلم لا يعد هذا تزييفا على
ان المراد بالموافقة الموافقة الا تية منه
في الشرع فالحق عندي ان ما ذكر محتمل
هو المحتمل والقاعدة ظاهرا عتبر محمل اصلا
ثم ان الكلام ما صل هذا الكلام السخيف على
ان الحاصل هو الا ان يقول وتابعه والتقصي
للجواب عما اورد عليه اقبح واشنع من ان

مطلب

الشهادة على المقر لا تسمع الا في مواضع

مطلب

الشهادة بلا دعوى المدعي لا تسمع عند

ابن مدعي ست لا يكفي به ما لم يصرحا بالملك اذ الشيء ينسب الى الانسان بأدنى
كما ينسب اليه بالملك فلا بد من التصريح بالملك لقطع الاحتمال قش قالا نشهد
كم ابن غلام آن فلانست فهذا كقولهما ملك فلانست فللقاضي ان يحكم لانه
فارسيه قوله هذا له وانه للملك ولو استفسر القاضي ذلك منهم فلم ذلك شهدا
كه ابن مدعي ملك اين مدعي ست ولم يقولا در دست ابن مدعي عليه بنا حق است
اختلف المشايخ انه لو طلب المدعي الحكم بالملك يقبل هذه البينة ولو طلب التسليم
لا يحكم ما لم يقولا در دست اين بنا حق است وهل يشترط ان يقولا واجبست بر
مدعي عليه كه دست كوتاه كند اختلفوا فيه ايضا والصحيح انه لا يشترط والاحوط
ان يذكر شهدا حدهما ثم قال الاخر اشهد بمثل شهاده صاحبي بقبل وفيه تفاصيل
واقوال ر تمامه في بن وفي شن قال له يا زاني فقال آخر كما قلت حد الثاني
وصفه بمثل ما وصفه الاول وهذا يدل على ان احد الشاهدين لو شهد فقال
الآخر اشهد بمثل ما شهد به هذا من اوله الى آخره يجب ان يقبل بلا ريب عد
المدعي قر الدعوى فقال الشاهد اشهد بما ادعى هذا عليه او قال المدعي بيده بغير
حق وبالفارسية لو ادعى دارا وقر أرجل من النسخة فقال الشهود ما مچنين كواهي
ميدهيم يقبل قش كتب شهادتهما في نسخة وهنا اميان وقر اغير الشاهد
ما في النسخة فقال ما مچنين كواهي ميدهيم كه وى اندرين نسخه خواندرين مدعي
برين مدعي عليه بقبل ولو قالا ما مچنين كواهي مي دهيم كه اندرين نسخه است
لا يكفي هذا القدر ما لم يشر الى المدعي والمدعى عليه اقول لو كانا مذكورين في
النسخة مع شرائط الصحة ينبغي ان يكفي ذلك لقد ر اذ الاشارة اليهما مذكورة
في النسخة حينئذ فقولهما مچنين كواهي ميدهيم كه اندرين نسخه است يتضمن
الاشارة اليهما فهذا القدر يكفي قال ثم لو كانت الشهادة على الحاضر يحتاج الشاهد
الى الاشارة الى ثلاثة مواضع الى الخصمين والمشهود به ولو على غايب وميت
فسماه ونسبه الى ابيه فقط لا يقبل حتى ينسبه الى حد ولو ذكر اسمه واسم ابيه
وصناعته لا يكفي الا ان كانت صناعة يعرف بها لا محالة فحينئذ يكفي ولو كان
مثله آخر لا يكفي حتى يذكر شيئا آخر يحصل به التمييز كذا في بق وفي شحي لو كان المدعي

والصحيح وجه القول بعدم القبول ان كونه
مكان المدعي لا يقتضي كونه في وجه المدعي
عليه بغير حق لانه يحتمل ان يكون ربما
شغل

والوضع

مطلب

قال الشاهد الآخر اشهد بمثل ما شهد به هذا

لانه اذا اثبت هذا الاجمال ما يدريه بما الشهادة
محاكمة فيثبت الاستحقاق لما يدعيه المدعي بتركك اول

مطلب

شهادة الشهود على الكتاب

اول هذا اعلم ان على العقلاء
فان الاشارة في الكتاب انما يكون الى الاسامي المذكورة
في الكتاب وهو لا يغني عن الاشارة الحسية المحتاج
في الخارج فانه يكتب في الكتاب مثلا ان زيدا عمرا
على عشرين مكسرة الف درهم فاذا حضر زيد عند القاضي
وادعى ان له على عشر الف درهم فانكر زيد ذلك خاصم
الى الشهود فترى الكتاب بين يدي القاضي فتحمل الشهود
الشهادة فهل يحل لهم ان يشهدوا بما في الكتاب
المذكور في الكتاب هذه هي شهادتهم على الوجه
المدعي والاشارة بان زيدا هذا هو المدعى عليه
بشرط الاشارة اليه بالمثل على عشرة الف الذي هو المال
في ذمته ان يكون المراد ثم زيدا المذكور في الكتاب هو
المسمى المحاضر والمشار المذكور نفسه هو المدعى المحاضر

مطلب

في توقف الدعوى على طلب وتفسيره

عليه حاضرا فلا حاجة الى ذكر نسبه لانه يشار اليه فلا حاجة الى ذكر اسمه
فذكر جده اولى واما الغايب فلا بد من ذكر جده عند ح وهو الصحيح وكذا في الخلد
لا بد من ذكر جده صاحب الكنز وكذا في تعريف المخاصمين لا بد من ذكر الجد والفتوى على
قول كذا في المحاضر سبحي وفي ضبط لو ذكر اسمه واسم ابيه وفخذه او صناعته
ولم يذكر الجد يقبل وشرط التعريف ذكر ثلاثة اشياء ففي هذا لو ذكر لقبه واسمه
واسم ابيه قيل يكفي والصحيح انه لا يكفي اقول الغرض التعريف لا تكثير الحروف
فينبغي ان يكفي ذكرها يحصل به التعريف فلو كان معروفا بلقبه وجده ينبغي ان يكفي
ذكره وحده قال وفي اشتراط ذكر الجد اختلاف فلو حكم بدون ذكر الجد نفذ لانه
مجتهد فيه خ ذكر محمد في كثير من المواضع فلان بن فلان الفلاني ولو حصل التعريف
باسمه واسم ابيه ولقبه فلا حاجة الى الجد وان لم يحصل بذكر ابيه وجده لا يكفي
به ولو كان يعرف باسمه وابيه وجده لا يحتاج الى اللقب ولو لم يعرف الا بذكر اللقب
بان شاركه في المصر غيره في ذلك الاسم والنسب كاحمد بن محمد بن عمر وفهذا لا يقع
التعريف شي في تعريف الفن سئل السعدي عن محضر في اوله زوجه بن عبد الله الهندي
ادعى الخ فاجاب انه غير صحيح اذ النسبة على هذا الوجه لا يقع بها الاعلام ويجب
ان يكتب عبد فلانا ومولى فلان اذا المعتق يعرف بمولاه وان كان مولاه معتقا
ايضا لا بد ان يقال انه مولى فلان وان كان المولى الثالث معتقا ايضا ولم ينسب
الى مولاه لا بأس به اذا المولى الثالث بمنزلة الجد في النسب فيخرج الاقتصار عليه
كذا في محاضر شي وفي هند ذكر القبيلة والخ كذا ذكر الجد في التعريف ولو قال
فلان بن فلان التميمي لم يخرج حتى ينسبه الى فخذه الخاصة اذ التعريف لا يتم بالنسبة
الى قوم لا يحصون وقيل الفرعاني نسبه عامه والاوزجندي خاصه وقيل السمرقندي
والبخاري عامه والنسبه الى السكة الصغيرة خاصه والى المحلة الكبيرة عامه طهم
المدينة والقهندز والكوره عامه ليست بسبب للتعريف ولا يقع المعرفة بالاضافة
اليها اقول فيه نظر لانه قد يصح المعرفه بالاضافه الى المدينة لا بالاسم والنسب
بان كان يعرف الغريب بمدينته لا ينسبه مثلا يعرف بالسمرقندي والحاصل ان
المعتبر هو حصول المعرفة وارتفاع الالتباس بايّ شيء كان جنس آخر ط فقط

مطلب
شرط التعريف ذكر ثلاثة اشيا

اقول لا شبهة في كفاية ذكر ما يحصل التعريف
على وجه ينقطع احتمال الشركة وان كان
في الوقوف على انه باي وجه يحصل

اقول فيه كلام الكلام في ذكر اصحاب
الجد وقد ذكر محلهم ايضا فيحرر
غاية في الاسم والنسب اذا امكن ذلك
المشارك في ذلك المحل لا يتقع الوصول
التعريف مذكر اسمه ونسبه فافهم

مطلب
التعريف لا يتم بالنسبة الى قوم لا يحصون

اقول ظاهر ان المراد بكونه الاضافة اليها
فاندفع ما ذكره ويجاب ايضا بمنع ان
ما ذكره مما يجوز ان يعرف التعريف به
لانسبته الى ذلك مما لا يكون في
بلده الفعلي الذي هو نزيل فيه غنية
فالتعريف لا يحصل بما ضمه الى
بلده مما يتوقف على السؤال فتدبر
الآن يحلد مثلا فافهم

لو اخبر الشاهد عدلان ان هذه المقرة فلانة بنت فلان يكفي هذه الشهادة على
النسب والاسم عندهما وعليه الفتوى لا يرى ما انهما لو شهدا عند القاضي بقضي
بشهادتهما والقضاء فوق الشهادة فيجوز الشهادة باخبارهما بالطريق الاولى
فان عرفها باسمها فقط لان ينبغي للعدلين ان يشهدا الفرع على شهادتهما كما هو
طريق الاشهاد على الشهادة حتى يشهد عند القاضي على شهادتهما بالاسم والنسب
ويشهد باصل الحق اصالة فيجوز ذلك وفاقا فش قال اسمي واسم ابي وجدي كذا
وسمع آخر لا يصير شاهدا بهذا القدر ولو اخبره اثنان حل له ان يشهد على اسمه
ونسبه مطلقا ولا يقول شهد عندي وكذا الجواب في المواضع التي حل له الشهادة
فيها بالتسامع جاء رجلان عند التصكاك وقد قرت امراة وقالا انا نعرفها فذلك
ليس بشي لان هذا القدر ليس بتعريف انما يكون بذكر الاسم والنسب
فلو قالا انها فلانة بنت فلان بن فلان يكون تعريفا فن بق شهدا على امراة
باسمها ونسبها وهي حاضرة فقال القاضي للشهود هل تعرفون المدعى عليها فقالوا
لا لا يقبل شهادتهم ولو قالوا تحملنا الشهادة على امراة اسمها كذا ولكن لا ندري ان
هذه المراة هي تلك ام لا صحت شهادتهم على المسماة وكان على المدعي اقامة البينة
ان هذه هي بخلاف الاول اذا قرقوا في الاول بالجهالة فبطلت شهادتهم كذا ط

اقول قد قرقوا في الثاني بالجهالة ايضا فبهذا القدر لا يحصل الفرق ويمكن الفرق
بان يحمل الاول على الشهادة اصالة والثاني على الشهادة فيتحمل الجهالة في الثاني
لا في الاول بق لو اراد الرجل ان يعرف المراة التي يريد ان يشهد عليها بوكالة او
بامر من الامور ينبغي ان يدخل عليها ومعها جماعة من النساء ممن يثق بهن ذلك الرجل
فيسأل ان اهذه فلانة بنت فلان بن فلان فان قلن نعم تركها اياما ثم تظر اليها بحضرة
نسوة اخرى فيصنع بها مثل ذلك كذلك يتردد اليها مرارا اشهر بن او ثلاثة فاذا وقع في
قلبه بقول نساء ورجال ومن امكنه ان يشهد عليها كذا ط اقول المعتبر حصول المعرفة
فينبغي ان يحل الشهادة اذا حصل له المعرفة ولو في المرة الاولى وفيه تعريف الواحد يكفي كما
في المزكي والمترجم والاثنان احوط وافتى بعضهم بانه يتحمل لا يصح بدون رؤية وجهها
لو اخبرت امراة انها فلانة بنت فلان لا يحل للشاهد ان يشهد باسمها ونسبها الا ان تعرف

وعليه الفتوى

فينبغي ان يقال ان كان كذلك فالقضا
الاول الاخبار فضاحت الشهادة تكون
الشهادة مدار الامر الشرع وسببا لحكم
الشرع لا يقتضي ان يكون الاخبار ما يصل الى
حد الاستهار او التواتر مدار الامر شرعي الامري
ان يشهد عند القاضي لان ان يشهد الخ
لهذا الذي يقتضي بذلك لو لم يقر ان يشهد
حد العدد ويان يشهد الخ الذي لا يكون
ان يشهد بذلك واما رخص الشهادة بالسماع
في مواضع مخصوصه فتدبر

على الشهادة ه م

طريق الشهادة على الشهادة

اقول قد ذكر ان الفرع
لا يشهد على شهادة
الاصل الا اذا عدلا
وهما لا يعدلان الا
بعد معرفة عدالة
الاصل فكيف يشهد
على شهادته

مطلب

اقول ظاهر قوله ان الجهالة تمنع صحة الشهادة
ولو بعد التحمل ان الشاهد لو تحمل الشهادة
على امراة ثم رآها بعد ذلك وعرفها لا يجوز
له ان يشهد عليها وهو مشكل

اقول ظاهر قوله ان الجهالة تمنع صحة الشهادة
ولو بعد التحمل ان الشاهد لو تحمل الشهادة
على امراة ثم رآها بعد ذلك وعرفها لا يجوز
له ان يشهد عليها وهو مشكل

اقول ظاهر قوله ان الجهالة تمنع صحة الشهادة
ولو بعد التحمل ان الشاهد لو تحمل الشهادة
على امراة ثم رآها بعد ذلك وعرفها لا يجوز
له ان يشهد عليها وهو مشكل

المراة الواحدة والرجل الواحد لا يكفي ولو عرفها رجلان وقالا نشهد انها فلانة بنت
فلان بن فلان حل له الشهادة وفاقا لان في لفظ الشهادة من التاكيد ما ليس في
لفظ الخبر لانه يمين بالله معنى ولو كان بلفظ الخبر انما يجوز عند ح وح لو اخبر جماعة
لا يتصور تواطيهم على الكذب وعندهما لو اخبر انها فلانة بنت فلان بن فلان
يحل له الشهادة على النسب ويصح تعريف من لا يصلح شاهدا لها سواء كانت الشهادة
لها او عليها وقيل لا يصح فيما لها واختار النسفي الاول لان هذا خبر لا شهادة وكذا
لم يشترط لفظ الشهادة وفي الخبر الحاجة الى من يثق به كذا ط وذكر رشيد الدين وتعريف
الاب والابن والزوج يجوز اذ شهادة هؤلاء عليها معتبرة فصح التعريف ايضا لعدم
التهمة بخلاف التعديل فان التعديل شهادة والتعريف لا جف تعريفها ان يشهد
على معرفتها عدلان او رجل وامراتان وهل يصح الشهادة على المراة المنتقبة بعض
مشايخنا قالوا يصح عند التعريف وعن ابن مقاتل لو سمع اقرار امراة من وراء الحجاب
وشهد عنده اثنان انها فلانة وذكرا نسبها لم يجز ان يشهد عليها اطلق الجواب
اطلاقا وقال ت لم يجز ان يشهد عليها اطلق الجواب اطلاقا وقال ت لم يجز ان يشهد
عليها الا اذا راى شخصها حال اقرارها فحينئذ يجوز ان يشهد على اقرارها بشرط رؤية
شخصها لا وجهها جص حسرت عن وجهها وقالت انا فلانة بنت فلان بن فلان
وهبت لزوجي مهري فلا يحتاج الشهود الى شهادة عدلين انها فلانة ما دامت حية
اذ يمكن للشاهد ان يشير اليها فان ماتت فحينئذ يحتاج الشهود الى شهادة عدلين
بنسبها طظه جرى بينهما بيع او عقد آخر واشهدا عليه جماعة هل يشترط كتابة معرفة
الشهود للمتعاقدين بوجههما واسمهما ونسبهما كان هلال وابو زيد لا يكتبان
ذلك وغيرهما من اصحابنا يكتبون للاحتياط قال ظه وعندي ان المتعاقدين لو معروفين
فلا بد من معرفته بوجهه ليمكنه الشهادة عليه وعند غيبته او موته يحتاج
الى الشهادة باسمه ونسبه فلا بد من معرفة اسمه ونسبه اقول لقايل ان يقول
لزم من تقريره ان المعرفة بالوجه او بالنسب لا بد منها لاداء الشهادة وهو غير
مطلوب ولا يلزم منه ان يشترط كتابة المعرفة وهي المطلوبة ويمكن ان يجاب
بان يحمل كلامه على كتاب يعمل به بلا اعادة البينة ككتاب القاضي فلا بد من البيان

مطلب تعريف الاب والابن والزوج يجوز

مطلب هل يشترط كتابة معرفة الشهود للمتعاقدين

بابلغ

بابلغ الوجوه لقطع الاحتمالات الفاسدة فيشترط ان يكتب فيه ما يحتاج اليه
لاداء الشهادة فلزم ان يشترط كتابة المعرفة في نحو كتاب القاضي وهو المطلوب ولكن
ظاهر كلامه الاطلاق فلا يخلو من الاشكال وقال ولا يجوز الاعتماد على اخبار
المتعاقدين باسمهما ونسبهما لعلهما تسميا وانتسبا باسم غيرهما ونسبه
يريدان ان يزورا على الشهود ليخرجا المبيع من يد مالكه فلو اعتمد على قولهما تقدر وبرهما
وبطل املاك الناس وهذا فصل غفل عنه كثير من الناس فانهم يسمعون لفظ
الشراء والبيع والاقرار والتقابض من رجلين لا يعرفونهما ثم اذا استشهدوا
بعد موت صاحب البيع شهدوا على ذلك الاسم والنسب ولا علم لهم بذلك فيجب
ان يتحرز عن مثل هذا حذرا عن المجازفة وعن ضياع املاك الناس وطريق علم
الشهود بالنسب ان يشهد عندهم جماعة لا يتصور تواطؤهم على الكذب عند ح وح وعندهما
شهادة رجلين كاف كما في ساير الحقوق اقول يحصل للقاضي العلم بالنسب بشهادة
رجلين فينبغي ان يحصل للشهود ايضا بشهادة عدلين كما هو قولهما وهذا من
النوادر قال ولو لحقه الجرح في احضار جماعة شرطها ح ينبغي ان يشهد عدلان
على شهادتهما عدولا آخرين على النسب حتى لو احتاجوا الى اداء الشهادة شهدوا
على شهادتهما على النسب وعلى ما في الكتاب بهذا بما اشهدوا عليه اقول فيه نظر
لان كثرة الفرع لا يعتبر مع كون الاصل عدلين لان حضور الفرع وان كثر كحضور
الاصل فكان العدلين شهدا فقط فلا يوجد شرط علم الشهود بالنسب عند ح
حينئذ الفصل العاشر في التناقض في الدعاوى وفي دعاوى الدفع وما
يتصل به وفي آخره التناقض في النسب ت التناقض يمنع الدعوى لغيره كما يمنع لنفسه
فخ من اقر بعين لغيره فكما لا يملك ان يدعيه لنفسه لا يملك ان يدعيه لغيره
بوكالة او بوصاية فش وصي اقر به ثم ادعاه للصغير لا يسمع عده ابراه عن جميع الدعاوى
فادعى عليه مالا بوكالة او وصاية يسمع ولو ادعى عليه مالا بارث فلو مات مورثه
قبل ابرائه لا يسمع دعواه وان لم يعلم هو بموت مورثه عند ابرائه خ ادعى دارا لنفسه
ثم ادعى انه لفلان وقفه عليه يسمع كما لو ادعى لنفسه ثم ادعاه لغيره بوكالة ولو
ادعى الوقف اولا ثم ادعى انه له لا يسمع كما لو ادعى لغيره ثم لنفسه مضت عده

مطلب فصل غفل عنه كثير من الناس

مطلب ادعى دارا لنفسه ثم ادعى انه وقف عليه

الاستعارة والاستيداع والاستيهاب من المدعى عليه او من غيره وكذا الشراء
والمساومة وما اشبهه منا لاجارة وغيرها يمنع صاحبها من دعوى الملك لنفسه
ولغيره اقول كون هذه الاشياء اقرارا بعدم الملك للمباشر ظاهر واما كونها
اقرارا بالملك للذي اليد ففيه روايتان هذه الاولى انها اقرار بعدم الملك للمباشر
ظاهرا ما كونها كما يأتي في اواسط هذا الفصل والظاهر عندي ان مجرد ذلك
ليس باقرار لذي اليد اذ قد يفعل ذلك مع وكيل المالك فلا يكون اقرارا بالملك للذي
اليد فلا بد ان يميز بالقرائن فيجعل اقرارا في موضع دون موضع بحسب القرائن وفعلى
هذا ينبغي ان يصح دعواه لغيره في بعض المواضع لا في بعضها فان برهن المدعى
عليه على الخصومة انه سبقت منه مساومة او استعارة او استيجارا ونحوها
غرم من الوكالة لانه لو فعله عند القاضي لغرمه والموكل على حقه لو شرط ان اقراره
عليه لا يجوز فان ادعاه وكاله فبرهن ذو اليد انك استبعته مني بطل دعواه لانه دعوى
موكله ولو ادعى المتولي فبرهن المدعى عليه انك استبعته مني وتوقر آهذه
كم ملك منست لا يصح هذا الدفع لان اقرار المتولي على الوقف لا يصح اقوله كما لا
يصح الاقرار على الغير فينبغي ان تحد احكاما والتصحيح عندي ان يبطل دعواها اذ لا اقرار
يصح في حقهما وان لم تصح في حق غيرهما فكانا مبطلين في دعواهما بزعمهما فلا يسمع
ثم لو ادعاه موكله يصح لان وكيله اقر في غير مجلس القاضي ب استأجرتوبا او
استعاره ثم ادعا انه لابنه الصغير يقبل ذكر مسئله الاستعارة وقال
هذه على الرواية التي تكون الاستعارة اقرارا بان لا ملك للمستعير ولا يكون اقرارا بالملك
للمعير ش وتبين بهذا انا لا اقرار بان لا ملك له فيه لا يمنع دعواه لغيره نيابة
ذ مسئله الاستعارة رويت عن س رح كذلك بس ادعاه لنفسه ثم لغيره
لا يسمع لان ما هو ملكه لا يضيفه الى غيره عند الخصومة فيتمكن المناقاه وكذا
لو برهن لفلان آخر وكله بخصومه فيه لا يسمع اذ وكيل الخصومة من جهة زيد
لا يضيفه الى غيره فيتمكن التناقض بين الدعويين على وجه لا يمكن التوفيق
ذ والدين في هذا الحكم كعين بس ولو ادعى له بوكالة ثم قال انه باع من فلان
ووكلني المشتري بخصومة فيه وبرهن بقبل وبحكم لموكله الاخر اذ وفق بين

الدعويين بتوفيق ممكن لو عاينا ذلك اجزنا دعواه الثانية وتاويل هذا لو شهد
شهوده بالملك بالشراء اما لو شهدوا بالملك المطلق فلا يقبل ذا دعى لغيره
نيابة لنفسه لا يسمع الا ان يوفق بان قال كان له ثم شريته منه وبرهن على
ذلك فحينئذ يقبل بس ادعى لقاصي صك جاء به باسمه ثم برهن ان ذلك المال
بعينه لفلان وهو وكلني بخصومته يقبل لما مر ان الوكيل قد يضيف الملك
الى نفسه خ اقرانا الدين لفلان الآخر وصدقه الثاني صح وحق القبض للاول
فلو ادعى الاول شراء جح عين بيده رجل يقول هو ليس لي وهناك من يدعيه
يكون اقرارا بالملك للمدعي حتى لو ادعاه لنفسه لا يقبل فقط والحاصل ان
قوله ذي اليد ليس هذا الى عند وجود المنازع اقرار بالملك له في رواية لا في
رواية وعند عدم المنازع لا يصح نفيه حتى لو ادعاه احد قال ذو اليد هو لي
صح دعوى ذي اليد باتفاق الروايات ولو ادعى دارا فبرهن ذو اليد انا المدعي
اوقبل دعواه انه ليس لي وقال انه ما كان لي بطل بينة المدعي اقول هذا
لو انى بالدفع قبل الحكم فيه او نحو ينبغي ان لا يندفع المدعي على ما يأتي في اواخر
الفصل في فش من احتمال التوفيق وان الشك يمنع الحكم ولا يرفعه قال وكذا
لو ادعى ارثا فبرهن ان مورثه اقر بذلك يبطل دعوى المدعي وفي دعوى الدار لو
قال ذو اليد ان المدعي قد كان اقر قبل هذا انه لا حق له في الدار او ليس لي
حق في الدار ولم يكن هناك احد يدعيه لا يمنعه من الدعوى بعده اقول ينبغي
ان لا يفرق بين قوله انه ليس لي وبين قوله ليس لي حق فيه فينبغي ان تحد احكاما
ولم يجعل كذلك فيما مر ويؤيد الاتحاد ما ذكره في خ ان ذا اليد لو برهن ان المدعي
قد كان اقر قبل هذا ان لا حق له في الدار لا يندفع به المدعي لانه قول لا انسان لا حق
لي وقوله ليس هذا لي واحد بخلاف ما تقدم وعلى هذا يستوي المدعي وذو اليد في
انه لا يصح نفي الملك عند عدم المنازع فش اقر انه لا ملك له فيه ثم ادعاه لنفسه
يقبل ولو اقر انه ملك فلان ثم ادعاه لنفسه لا يقبل لانه سبطل ملك الغير بخلاف
الاول قال عماد الدين في فصوله في تحقيق هذا البحث وتلخيصه لو قال ذو اليد
ليس هذا لي او ليس ملكي او لا حق لي فيه او ما كان لي او نحوه ولا منازع ثم ادعا

احد فقال ذو اليد هو لى فالقول له والتناقض لم يمنع لان اقراره هذا لم يثبت حقا
لاحد اذ الاقرار للمجهول باطل والتناقض انما يمنع اذا تضمن ابطال حق على احد ولو كان لذى
اليد منازع حين قوله ذلك فهو اقرار بالملك له فى رواية لكن القاضى يسأله
ذا اليد هو ملك المدعى فلو اقر به امره بتسليمه اليه ولو انكر برهن المدعى ولو
اقر بما ذكرنا غير ذى اليد ذكر فى ج ان قوله ليس لى او ما كان لى يمنعه من الدعوى بعده
للتناقض وانما يمنع ذا اليد تمام تر لقيام اليد اقول ما قدمه فى اقرار ذى اليد
من ان الاقرار للمجهول باطل والتناقض انما يمنع الخ يأتى فى اقرار المدعى ايضا فينبغى
ان يخدا حكما والظاهر ان هذا الخلاف فى اقرار المدعى قبل النزاع واما لو قاله مع
وجود النزاع ينبغى ان يبطل دعواه وفاقا على عكس ذى اليد يعنى انا اقرار ذى اليد
مع وجود المنازع فيه خلاف ومع عدم المنازع لا يبطل دعواه وفاقا والفرقان
ذا اليد اذا اقر قبل النزاع بطل اقراره اذ اليد دليل الملك فنفى الملك ملكه عن
النزاع قيل انه اقرار للمدعى دلالة بقرينة النزاع وقيل انه لغو نظرا الى ملكه بدليل
اليد والملك لا ينتفى بمجرد النفى وكذا لو اقر غير ذى اليد قبل النزاع قيل لغو نظرا
الى جهالة المقر له ولا نزاع ليكون قرينة لتعين المقر له وقيل هو اقرار به لنفى اليد بقرينة
اليد ولو اقر غير ذى اليد عند النزاع ينبغى ان سقط اقراره وفاقا لانه نفى عن نفسه
ملكا غير ظاهر والملك لا ينتفى بمجرد النفى وهذا حق ظاهر انصرف الى انه اقر به لذى
اليد وفاقا بقرينة اليد والنزاع هذا ما ورد على الخاطر الفاتر فى تحقيق هذا المرام
على حسب ما اقتضاه الوقت والمقام والحمد لله ملهم الصواب ومسهل الصعاب ج
قال المدعى لا دعوى لى قبل زيد ولا خصومة لى قبله بطل دعواه عليه الا فى حادث
بعد ولو قال برأت من دعواى وهذا الدار لا يبقى لى حق فيه وكذا لو قال برأت
من هذا الحق بطل دعواه ولو قال ابرأتك من هذا الحق يبقى الحق وديعة عنده
ويبرأ من ضمانه وكتب مثله فى فصل الضمانات وكتبت مسائل الابراء فى احكام الدين
من فصل الخصومات من قال ما لى فى يد فلان دار ولا حق ولم ينسبه الى رستاق
ولا قهر ثم ادعى ان له قبله حقا بالراى فى قوله لا يقبل بينته قال المدعى لا بينة لى
ثم برهن هل يقبل فيه روايتان من يقبل لو وفق ولو قال المدعى عليه لا دفع لى

مطلب
التناقض انما يمنع اذا تضمن
ابطال حق على احد

انى فى اقرار المدعى خلافا يتضح عنه ما فى فتاوى قاضى
احد مما نحاله للاخر ولو حى ج

مطلب
فى قول المدعى لا دعوى لى قبل زيد

مطلب
فى قوله لا بينة لى ثم برهن

ثم انى بدفع قيل هو على هاتين الروايتين وقيل لا يقبل دفعه وفاقا اذ معناه ليس
لى دعوى الدفع ومن قال لا دعوى لى قبل فلان ثم ادعى لا يسمع كذا هنا والاول اصوب
اذ الدفع يحصل بالبينة على الدفع لا بدعوى الدفع فقوله لا دفع لى بمنزلة قوله لا بينة لى
اقول الظاهر ان قوله لا دفع لى يريد به ليس لى وجه الدفع فينبغى ان يسمع دعواه لو
كان مما يخفى والا فلا كما لو اقر انه قن ثم ادعى الحرية فقط لو قال لا دفع لى ثم
جاء به فقد قيل هو على خلاف فيما لو قال لا بينة لى وحلف ثم برهن يقبل عند ح
لا عند محمد وكذا لو قال كل بينة اتى بها فهى زور ثم اتى وقال كل شهادة يشهد
لى فلان فى فلان فهى كذب ثم شهدا على هذا الخلاف ج اقر انه لم تمكث قدر ما
يمكنه الشراء ثم برهن على الشراء منه بلا تاريخ قبل لامكان التوفيق بان يشتريه
بعد اقراره ولان البينة على العقد المبهم يفيد الملك للحال ولذا لا يتبعه الزوائد
وكذا لو اقر انه كان له ثم برهن على شرائه منه بلا تاريخ جاز ولو اقر انه لا حق لى فيه
لم تمكث حينا ثم برهن على شرائه منه فلو شهدا انه شراه بعد اقراره قبل والا فلا وكذا
لو اقر انه كان له لا حق لى فيه ثم برهن انه شراه فلو شهدا شراءه بعد اقراره جاز
والا فلا اقول وفقوا بان قوله لا حق لى للعموم للابراء فلا يكون له حق بسبب الشراء بخلاف
الا اذا بين انه ملكه بعد اقراره وفيه نظر اذ يأتى فيه ما مر من امكان التوفيق
وان البينة على المبهم الخ وتتضح الجواب للمتأمل الفطن وفيه اقر انه لا حق له قبل
فلان ثم ادعى قائلا انه غصبه منه لا يصدق الا ان يبرهن على غصبه
بعد اقراره اذ البراءة تثبت بيقين فلا يبطل حكمها الا بيقين بخلاف ما لو اقر
المدعى عليه ان جميع ما فى يدى من قليل وكثير لفلان ومكث اياما لم يخرج فلان
ليأخذ ما فى يده فقال ملكت هذا بعد اقرارى صدق لبقاء فى الحال واحتمال
الصحة وتمام الفرق بين المسائل ينظر فى الجامع شى مردى را نزد خدمت مى كرد
بشوى داد او بعد دعوى مى كند كه اين زن در نكاح من بوده است من
من طلاق نداده ام ينبغى ان لا يسمع للتناقض ذ ادعى مالا شركة له فى يده ثم ادعى
ذلك المال دينا عليه يسمع لا فى عكسه لان مالا شركة فيه يصير دينا بالجحود والدين
لا يصير شركة عيت ادعى ملكا مطلقا ثم ادعاه فى وقت آخر بسبب حادث على ذلك

اقول ان الدفع مما ينسى كالبينة
فلا فرق بينهما وقد يكون المدعى له
حاضرا به فتعلمه

كل بينة اتى بها زور

مطلب
اقرار لم تملك قدر ما عند القرا

قلت الدعوى البعض
مما يمكن نسيانه فاذا
جاز ان يرجع احدا اما
لظهور شاهد او يرجع عنه
انه اذا قال لا دعوى لى
دعواه بعد ذلك قد

قلت لا ينبغى ان يكون
ذلك للمدعى والقول قول
المنكر

ادعى مالا شركة ثم دينا

مطلب
ادعى ملكا بسبب ثم ادعاه مطلقا

الفتوى على انه لا يسمع

مطلب
ادعى دارا فقال المدعى عليه انك اقررت انك بعتنيها

الرجل عند القاضي يسمع وكذا لو ادعاه مطلقا بالنتاج ولو ادعا الملك بسبب ثم ادعاه على ذلك الرجل عند ذلك القاضي ملكا مطلقا لا يسمع دعواه ولا يقبل بينته خ ادعى ملكا بسبب ثم ادعاه مطلقا وشهد به لا يسمع دعواه في عامة الروايات ولا تقبل بينته قال وكان جدي شمس الائمة يقول لا يقبل بينته ولكن لا يبطل دعواه حتى لو قال اردت بهذا الملك المطلق الملك بهذا السبب يسمع دعواه ويقبل بينته ذ ادعى ملكا مطلقا فقال المدعى عليه في دفعه انه كان ادعاه بسبب فقال المدعي انا ادعيه الآن بذلك السبب وتركت دعوى الملك المطلق يسمع دعواه ثانيا ويبطل الدفع فقط ادعاه بسبب ثم ادعاه مطلقا يسمع دعواه لا بينته على الملك المطلق فش يسمع دعواه وتقبل بينته ايضا ويحمل على المقيد السابق والفتوى على انه لا يسمع للتناقض وفيه استاجر وثم ادعاه ملكا مطلقا حتى لم يبع ثم ادعى الملك بسبب تقبل لو تاريخ على تاريخه عيت ولو ادعى النتاج ثم ادعاه بسبب على ذلك الرجل فعلى قياس ما لو ادعى النتاج وشهد وا بملك بسبب ينبغي ان لا يصح دعواه جف اقر بملك بشراء او ارث ثم برهن على ذلك الملك المطلق لا يقبل ط اقر عند غير القاضي انه ملكي بشراء من فلان او بارث منه ثم ادعاه عند قاض ملكا مطلقا لا يسمع دعواه لو ثبت انه قال ملكي بشراء من فلان ذ لو لم يكن له بينة واراد تحليفه بالله ما اقررت قبل هذا انك شريته من فلان ينبغي ان يحلف قياسا على ما ذكر في ذ انه لو ادعى دارا فقال المدعى عليه في دفعه انك اقررت قبل هذا انك بعته مني واراد تحليف المدعي فله ذلك فلو برهن يقبل ويندفع دعواه وهذا لو ادعى اولا بسبب في دعوى صحيحة فلو لم يصح دعواه بسبب ثم ادعاه مطلقا ذكر في ذ ادعى اولا بسبب الشراء وظهر ان الدار للمدعى لم يكن يوم الدعوى في يد المدعى عليه حتى لم يصح الدعوى بل كان في يد غيره ثم المدعي ادعاه في مجلس اخر على ذي اليد ملكا مطلقا فقد قيل يسمع وقيل لا يسمع وهو الاصح اذ اقراره بالشراء لم يفسد ولو فسد دعواه هذا اذا ادعى الشراء اولا ولو لم يذكر القبض ولو ادعى الشراء مع القبض ولا ثم ادعاه على ذلك الرجل عند ذلك القاضي ملكا مطلقا هل يسمع قيل ينبغي ان يكون فيه اختلاف كما لو ادعى شراء مع قبض

تعلل عدم الوارث والوصي والمتولي الى حين البلوغ والافاقة اذا ادعى ذلك الملك فهل يسمع نور سنت اسرارت ادام الله تعالى يسمع على محل والظاهر انه لو ادعى الكفالة وادعى الوصول ثم ادعى الايفاء قبل سمع وبطل الكفالة او الرهن والاجارة والوصي اذا باع ثم ادعى انه وقع بعض الثمن في حياته والله اعلم يفصل ولا بعد الناقص في محبته ولي الكمال وفي الطلاق ح الاشباه

مطلب
في الفرق بين دعوى الشراء معلوما ومجهولا
ادعى دارا شراها ابيه ثم ارثها

مطلب مهم
في صحة دعوى ملك المنزل بيد الاستئجار

مطلب
في دعوى الملك المطلق

مطلب
في دعوى الاكراه الطلاق وعدم وقوعه

مطلب
في ان امكان الموصوف هل يكفي ام لا

ومشهد بملك مطلق اختلف فيه المشايخ وهذا لان دعوى الشراء مع القبض دعوى الشراء مع القبض دعوى مطلق الملك على قول ض فكانه ادعاه اولا مطلقا عندهم فيسمع دعواه ثانيا عندهم لعدم التناقض على قولهم وياتي تقرير هذا الاصل الخ هذا كله لو ادعى الشراء من معلوم اما لو ادعاه من مجهول بان قال شريته من رجل لا اعرفه او قال شريته من رجل ثم ادعاه مطلقا يسمع كذا ظ وفي فو ادعى دارا شراءً من ابيه ثم ادعاه ارثا منه يسمع لامكان توفيقه بان يقول شريته وعجزت عن اثباته فورثته ظاهرا ولو ادعى اولا بارث ثم ادعى الشراء لا تقبل للتناقض وتعذر توفيقه استاجر دارا ثم برهن على المؤجر انه ملكي لان ابي شراه لاجلي في صغري يسمع ولا يمنعه هذا التناقض لما فيه من الخفاء فان الاب يستقل بالشراء للصغير ومن الصغير لنفسه وللاب لا علم له به اقول فان قيل لو برهن على انه له من غير ان يوفق ينبغي ان يسمع على ما مر قبيل هذا في خ فيما اقوله ومكث ثم ادعى شراء الخ من انه يسمع لامكان التوفيق فكذا هذا يجاب بان دعوى الملك المطلق من الاصل فيحتمل التناقض ولم يوفق بخلاف دعوى الشراء فافترقا قال وهذا كما لو اختلعتها برهنت على الطلاق ثلثا فلها ان تسترد بدل الخلع ولو كانت متناقضة لاستقلال تبطيلها بلا اعلاه وكذا الزوج لو قاسم اخا امرانه ميراثها واقر الاخ انه وارثها ثم برهن انه كان طلقها ثلثا قبل فللاخ ان يرجع على الزوج بما اخذ وكذا زوجة قاسمت ورثة زوجها الميراث وقد اقروا بزوجيتها ثم برهنوا على تطليقها ان في صحته يقبل وكذا مكاتب ادى بدله ثم برهن على تحرير مولاه قبل الكتابة كذا مي وفي ص شرى ثوبا في جراب او منديل فلما نشره قال هذا لي ولم اعرفه يقبل بينته ذ قال ض في هذه المسائل بخلاف ذلك وفي ص تصرفوا فيه قدم بلدة واستاجر دارا فقيل له هذا دار ابيك مات وتركه ميراثا لك فادعاه المستاجر وقال ما كنت اعلم به لا يسمع للتناقض اقول ينبغي ان يسمع فيه وفي امثاله اذ التناقض انما يمنع لو لم يوفق اولم يمكن توفيقه اما اذا وفق فينبغي ان يسمع اذ لا تناقض حقيقة انما لو امكن توفيقه ولم يوفق ففيه اختلاف ونص على ذلك في ع وغيره على الامكان يكفي حيث ذكر انه لو ادعى

عليه مالا فقال ليس لك او ما كان لك علي شيء قط فبرهن المدعي وهو برهن
على قضائه او ابرائه يقبل عندنا لامكان التوفيق لاعند زفر للتناقض عد
ذكر هذه المسئلة وقال دلت على ان امكان التوفيق يكفي وشرطه التو
في الكل خ ولو زاد لا اعرفك والباقي بحاله لا تقبل في ظاهر الرواية وعن
اصحابنا انه يقبل وياتي جنسه في هذا الفصل بعد اربعة اوراق فش قسم
تركة بين ورثته او قبل تولية لوقف او وصاية في تركة بعد العلم والتعيين
بان هذا تركة او وقف ثم اقامه لنفسه لا يسمع ادعى داره بيده فاجاب المدعى عليه
انه ملكي ثم ادعى ان المدعي غلط في بعض حدوده لم يسمع لاجل ما اقر
انه بهذه الحدود وكذا ج وذكر خ هذا لو اجاب بقوله ليس ملكك ولم
يزد عليه يمكنه الدفع بعده لخطاء الحد حكاه عن طه انه لقن المدعى عليه
الدفع بخطاء الحد هذا لو ادعى المدعى عليه خطاء الحد اما لو ادعى ان البناء
او الشجر له فلو اقام بعد الحكم ببينة المدعي لاشك انه لا يسمع لانه قضي عليه
وبينة المقضي عليه لا يقبل سواء ادعى المدعي البناء والغرسة او ادعى بلفظ الدار
فانه ذكر في ج يستحق البناء والولد باستحقاق الدار والامة وكذا يستحق الشجر
والثمر والزرع باستحقاق الارض ولا تقبل بينة المقضي عليه ان البناء والشجر
له بخلاف الزرع والثمر وكذا ذكر في الزرع ص في قول دل ما ذكر ان الدفع بعد الحكم
لا يسمع وكذا لو ادعى قبل الحكم لا تقبل بينته لانه بينة ذي اليد مع وهذا كله
على رواية قضه وعلى رواية صل لو لم يذكر البناء في الشهادة يسمع من المدعي
عليه دعوى البناء وبينته والا فلا ادعى نصف داره ثم ادعى كله قيل لا يسمع و
على العكس يقبل والصواب انه يقبل في الوجهين جميعا كذا فقط وفي فش
ادعى بضعه ثم كله لا يسمع لان دعوى بضعه اقرار انه لا ملك له في كله فيصير
متناقضا بدعوى كله بخلاف عكسه وفيه ادعى ثلثه يسمع ولو ادعى ثلثه وقال
لاحق لي فيما وراء ثلثه لا يسمع للتناقض قول بن مسلمي النصف والثلث منا فا
فينبغي تحملا على الروايتين ذ قال المدعي عليه الدار ان نصفه وديعة بيدي لحمة
فلان الغائب قيل يبطل دعوى المدعي في كله وقيل لا بل يبطل في نصفه والبقية

حاشية: ملك على شيء قط

دعوى القسام والمتولي والوصي

بينة المقضي عليه لا تسمع

مطلب ادعى نصف داره ثم كله

اشير في ج وفي خ لو لم يبرهن على الوديعة حتى برهن المدعي على كله ثم برهن ذو اليد
على ما ادعاه من ان نصفه وديعه بطلت بينة المدعي في نصفه فاذا بطلت في
هذا النصف بطلت في نصفه الآخر قال وفيه نظر اودعه نصف داره لم يقسم
او نصف قن ثم باع منه النصف الآخر فبرهن رجل ان نصفه له فبرهن
ذو اليد على الشراء والوديعة يندفع الخصومة حتى يحضر بايعه اذ المدعي
لو استحق نصفه يظهر ان البايع كان شريكا للمدعي فانصرف بيعه الى نصيبه
والمشتري ليس بخصم في نصفه الآخر لانه مودع فيه ادعى تتاجا فبرهن
ذو اليد انه وديعة فالخصومة بينهما لانه ظهر انه ليس بخصم ولو لم
يبرهن على انه وديعة فهو خصم وقال ابن ابي ليلى لا خصومة بينهما وان
لم يبرهن ذو اليد وقال ابن شبرمة لا يندفع عنه الخصومة ولو برهن وقال
محمد لا بد ان يحول الايداع الى رجل معروف الاسم والنسب ويبرهن على
ذلك وقال س رح لو كان الرجل معروفا بالحيل لا يقبل بينته على الايداع
وقال ح يقبل بينته على معروف ومجهول باي صفة كان المودع لانه اثبت انه
بخصم هذه المسئلة محنة لما فيها خمسة اقوال كما مر وهي مدونة في الكتب
عيت برهن انه له فقال ذو اليد اودعنيه فلان او قال آجرنيه او اعارنيه
او غصبته منه او قال اخذت هذه الارض مزارعة من فلان او هذا الكرم
معاملة منه لا يندفع عنه الخصومة ما لم يبرهن ثم هذه البينة انما تقبل بشرط
احدهما مختلف فيه والآخر متفق عليه اما الاول فعدالة ذي اليد وان
لا يكون معروفا بالاحتيال والتزوير فهو شرط عندس رح خلافا لهما فان يدعي
الايداع من معروف وشهد شهوده كذلك والمعرفة ثلاثة انواع معرفة بالوجه
والاسم والنسب ومعرفة بالاسم والنسب لا الوجه ومعرفة بالوجه لا بالاسم
والنسب فلو عرف شهوده المودع باسمه ونسبه وقالوا نعرفه بوجهه يقبل
ويندفع الخصومة ولو قالوا نعرفه باسمه ونسبه لا بوجهه لم يذكر محمد هذا الفصل
واختلف فيه المشايخ قيل يندفع وقيل لا ولو قالوا ودعنيه رجل لا اعرفه وقال
شهوده اودعه فلان نعرفه بوجهه واسمه ونسبه ذكر الخصاف انه لا يقبل

مطلب في البينة المقبولة

المعرفة ثلثة انواع

ولا يندفع الخصومة وكذا لو قال اودعنيه فلان لرجل معروف او قال شهوده
اودعه رجل لا نعرفه لا يقبل ولو قالوا اودعه رجل نعرفه بوجهه واسمه
ونسبه ولكن لا نشهد به لا يندفع الخصومة ولو شهدوا ان فلانا دفعه اليه
ولم يقولوا انه ملكه او قالوا لا ندري لمن هو يندفع الخصومة وكذا لو شهدوا
باقرار المدعى انه لفلان ولم يزيدوا عليه ودواليد يقول اودعنيه فلان ولم
يذكر محمد ويجب ان يندفع الخصومة اذ ثبت وصوله الى ذي اليد من فلان
فظهر باقرار المدعى ان خصومته كانت مع فلان وبعده لو تحول ملك الرقبة الى ذي
اليد يتحول اليه الخصومة والا فلا اقول كذا ذكره في فصول عماد الدين وذكر
شي المسئلة كذلك غير انه لم يذكر محمد رح ولم يعلله بالتعليل المذكور بل علل به مسئلة
اخرى وذكر فيها انه لم يذكره محمد وهي لو شهدوا باقرار المدعى انه لفلان الا ان
ذا اليد لم يقل اودعنيه فلان لم يذكر محمد رح ويجب ان يندفع الخصومة كذا
ذكره الاستروشني وعلله بما مر من انه ثبت وصوله الى ذي اليد من فلان الى آخره
وفي كل منهما نظر لانهما ذكرا انه ظهر باقرار المدعى ان خصومته كانت مع فلان
وليس كذلك ظهر بهذا الاقرار انه لا خصومة له مع فلان ايضا لانه اقر به له
قال ولو قال المدعى انه كان بيد فلان ولا ادري دفعه اليه ام لا وقال
ذو اليد دفعه الي فلان فلا خصومة بينهما وكذا لو اقر المدعى ان رجلا دفعه
اليه والمدعى لا يعرف الدافع فلا خصومة وكذا لو شهدوا ان فلانا اودعه اياه
لا تقبل ولو برهن المدعى ان ذا اليد ادعاه لنفسه لم تقبل من ذي اليد بعد بينه
الايداع اصلا هذا كله لو ادعى ملكا مطلقا او بسبب ولكن لم يدع فعلا على
ذي اليد اما لو ادعى فعلا عليه بان ادعى انه له اودعه من ذي اليد او آجره او
رهنه او غصبه منه وبرهن فلو برهن ذو اليد على اقرار المدعى بايداع فلان
يندفع الدعوى لا لو برهن على ايداع فلان ولو قال ذو اليد انه لفلان
اودعنيه وبرهن لا يندفع الخصومة واذا لم يندفع وقضي به للمدعى فلو حضر الغائب
وبرهن انه له يقضى له اذا لم يصر مقضيا عليه اذ تبين ان الحكم كان على غير خصم
بق ادعى انه له غصبه منه ذو اليد فاقر ذو اليد به لابنه الصغير لا يندفع

اقول لان نظر لانهما لم تقولا ظهر باقرار المدعى ان الخصومة
مع فلان بدون لفظ كانت حتى تعرض
بانه ظهر انه لا خصومة له مع فلان واما
الخصومة المدعى كانت فيما بينهما
انقطعت باقراره انه له فلا تحول الخصومة
الى ذي اليد غير تحول ملك الرقبة اليه
ان الذي ظهر باقرار المدعى شيآن سقط
خصومة المدعى مع فلان فيقتاس

اقول

74

عنه الخصومة واليمين لانه ادعى عليه فعلا خ ادعى انه له وفي يد ذي
اليد وقيل لا يندفع وهو الصحيح ذ من انتصب خصما لرجل يدعوى الفعل عليه
ح ولو برهن على ايداع الغايب لا يسمع ولو برهن على اقرار المدعى بايداع فلان
يسمع ويندفع الخصومة فش ادعى غصبا على ذي اليد فبرهن على الملك لا على الغصب
فبمجرد دعوى الفعل وهو الغصب عليه من غير اقامة البينة لا يتمكن المدعى عليه
عليه من دعوى الايداع فش ادعى انه شراه من ذي اليد ونقده ثمنه فبرهن
ذو اليد انه وديعة فلان لا يندفع لانه ادعى على ذي اليد فعلا وهو وجوب
تسليم المبيع اقول فيه تسامح لان الفعل هو التسليم لا وجوبه ولكن مثله متحمل في
عباراتهم وايضا ينبغي ان يكون مرادهم بالفعل غير التسليم والا يلزم ان يكون خصما
ولو برهن على نحو الوديعة في دعوى الملك المطلق لانه يدعي عليه التسليم هذا
لو ادعى الشري بلا قبض فلو ادعى شراء مع قبض وشهدا كذلك والمسئلة بحالها
هل يندفع ذكر ابو الهيثم عن القضاة الثلثة ابي حازم وابي سعيد البردعي وابي طاهر
الدباس ان الخصومة يندفع لان دعوى الشري مع قبضه دعوى مطلق الملك
الا يرى ان اعلامه لم يكن شرطا لصحة البينة حتى لو قال لغيره بعت منك قنا
بكذا وسلمته يقبل بينته ولو كان ثمنه الفين مجهولا وقال غيرهم من مشايخنا لا
يندفع اذا الفعل المذكور وهو الشراء بقي معتبرا فلم يصر دعوى مطلق الملك ولذا
لا يحكم بالمدعى الزوايد المنفصلة ولا يرجع الباعة بعضهم على بعض ولو جعل مجرد
دعوى مطلق الملك لكان الامر بخلافه وكذا لو برهن المدعى ان ذا اليد رهنه
منه او آجره او وهبه او تصدق به عليه وانه قبضه وبرهن ذو اليد ان فلانا
اودعنيه لا يندفع الخصومة وهو الصحيح والظاهر من المذهب ولو ادعى انه شراه
من ذي اليد وقبضه واد عى ملكا مطلقا فصدقه ذو اليد ثم برهن انه وديعة فلان
يندفع عنه الخصومة اقول هذا يتقيم في الملك المطلق لانه في الشراء لانه ادعى عليه
فعلا لو انكره ذو اليد وبرهن عليه المدعي يومر بتسليم المبيع ولا يندفع خصومته
ولو برهن على الايداع كما مر فينبغي ان يكون كذلك اذا وبرهن ذو اليد بالطريق الذي
لانا قراره اظهر في حقه من البينة فلا يستقيم الا من يجعل الشري مع القبض كملك

وهو الصحيح

حيلة الدفع دعوى الايداع

صورة الشئ المسئلة الواقعة كما حكاه قاضي

اقول

التقضاة الثلثة

اقول

مطلق قال ولو لم يبرهن يؤمر بتسليمه الى المدعي فلو حضر الغائب لا يقضي
له بالبينة ولو بيدا وقال هو وديعة فلان ثم قال هو للمدعي يندفع لو برهن
على الايداع لان ذا اليد يدا نحو المودع وانما سلم الى المدعي بغيبة المودع فاذا
حضر امر بدفعه اليه ولو صدقه المدعي في الوديعة لا يتعرض له حتى يحضر الغائب
كما لو ثبت ببينة وكذا لو علم به القاضي حمله ذ وفي عيت الاصل عندنا ان من
اقر بعين لغائب ثم حاضر وصدقه الحاضر في اقراره له يأخذ الحاضر فلو حضر
المقر له بالوديعة وصدقه المقر في الايداع اخذ العين حتى يبرهن المدعي انه له
ولو علم القاضي ان الدار لزيد فصار في يد آخر فخاصمه زيد الى هذا القاضي
فبرهن ذو اليد ان فلانا اودعنيه فلا خصومة حتى يحضر الغائب شيخ لان
علم القاضي كبينة ولو برهن المدعي كان الحكم هذا ولو قال ذو اليد انه للمدعي
الا انه اودعني فلان يندفع الخصومة لو برهن والا فلا فش لا يندفع الخصومة
اذا صدقه كذا شي اقول فعلى طلاقه يقتضي ان لا يندفع ولو برهن على
الايداع وفيه نظر عيت ولو علم القاضي ان فلانا غصبه من زيد واودعه
ذا اليد اخذه من يد ودفعه الى زيد بخلاف ما لو علم ايداع فلان لانه غصبه
من زيد ثم ان محمدا اعتبر علم القاضي ان هذا ان فلانا غصبه من زيد يأخذه
ويدفعه الى زيد وهذا رواية الاصول وروى ابن سماعة عنه ان القاضي
لا يقضي بعلمه وقد مر في الفصل الاول اقول ينبغي ان يفتى به في غير كتاب القاضي
لمغنى ظاهر في اكثر قضاة الزمان اصلح الله شأنهم ورأيت في عيون المذاهب
انه لو قال قاض عدل عالم حكمت على هذا بالرجم او بالقطع او بالضرب فافعلم
وسعك ان تفعل لا عند مالك والشافعي في قول ومحمد في رواية وبه يفتى فش
ادعى ذو اليد وديعه ولم يمكنه اثباتها حتى حكم للمدعي نفذ حكمه ثم لو برهن على
الايداع لا يقبل فلو قدم الغائب فهو على حجته ولو لم يبرهن ذو اليد على الايداع
حتى صار خصما فبرهن المدعي ثم قبل الحكم برهن ذو اليد على الايداع حتى صار خصما
فبرهن المدعي ثم قبل الحكم برهن ذو اليد على الايداع يقبل لانه ظهر انه ليس بخصم
قبل ان يتجب الحكم ذ ادعى ذو اليد وديعة من زيد فقال المدعي كان زيد اودعه

عندك

والا فلا فرق مدفعه الى المدعي فلو حضر الغائب
يؤمر المدعي بتسليمه الى المودع ثم يرجع
المدعي

الاصل عندنا

علم القاضي كبينة

اقول يحمل على ما اذا لم يرجح
توفيقا بين العبارات رش

رقيب

لو قال خلاف ما لو علم انه لزيد
ولم يعلم بغصب فلان منه
حيث لا يأخذه من ذي اليد
كما مر قبل أسطر لكان اولى
لان محل ان السند الذي ذكره
لهذه المسئلة ليس محل سنده
لان ابداءه فلا يس
سبب لاخذه من
منصفه منار

مطلب

ينبغي ان يفتى بعدم جواز
القضاء بعلم القاضي في زمننا
كتاب القضاء

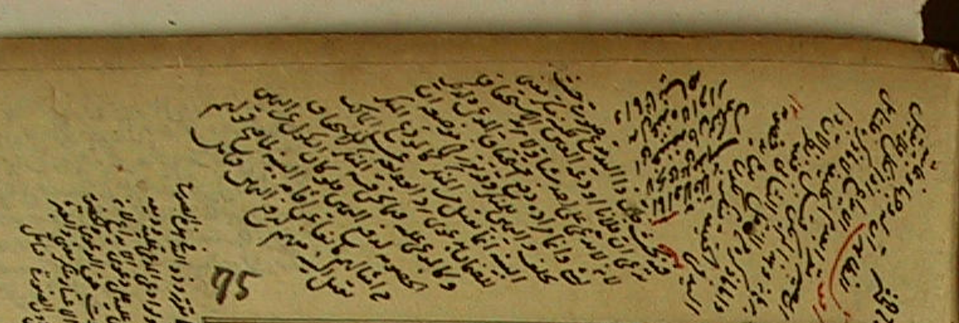

عندك ثم ملكه منك يحلف ذا اليد بالله ما ملكه منك فلو حلف فليس بخصم
والا فخصم ولو برهن المدعي ان زيدا ملكه من ذي اليد ببيع او غيره يصير ذو اليد
خصما ولو ادعى عليه وديعه ولم يبرهن وطلب المدعي يمينه ان زيدا اودعه يحلفه
القاضي بالله لقد اودعه وحلف على البت لا على العلم ولو على فعل الغير لان تمام
به وهو القبول ولو طلب المدعى عليه يمين البرئ يحلف على العلم لانه يمين على فعل
الغير ولا يتعلق به شئ قول الظاهر انه لا وجه لتحليف ذي اليد على الايداع فان
غايته ان يصير خصما بنكوله وذلك حاصل قبل تحليفه لانه لم يبرهن على الايداع فان
صار خصما حلف ولا الا اذا حمل المذكور على ان المدعي يدعي تلقي الملك من المودع
فانه فيه الحلف كما سيجئ بعد اسطر فيما نقل من ج واصل الاعتراض من قبيل
التوارد ويؤيد ما ذكر في فش اذا طلب المدعي يمين ذي اليد انه وديعة ليس له
ذلك لانه جعل نفسه مدعيا في انه وديعه ولا يمين على المدعي ولو حلف
على المدعي لا يندفع عنه الخصومة ولو اراد ذو اليد تحليف المدعي على علم الايداع
فله ذلك لان المدعي منكر للايداع فيحلف لانه لو اقر بطل دعواه فاذا انكر يحلف
ذ اوصى له بعين مال فادعاه فبرهن ذو اليد انه وديعة الموصي اوقال غصبته
منه فلا خصومه حتى يحضر ورثته او وصيه لانفاقهما انه وصل اليه من الميت
كما ادعى المشتري ممن يدعي ذو اليد الايداع منه فانه يندفع الخصومة ولو ادعاه الوارث
فقال ذو اليد اودعنيه مورثك لا يندفع والفرق في ذ اقول الظاهر ان قوله
برهن ذو اليد وقع اتفاقا لا قصدا فان مجرد قول ذي اليد انه وديعة الموصي
ينبغي ان يكفي في دفعه من غير حاجة الى بينة ويدل عليه قياسه على الشرى فان
حكمه كما قلت قال لو قال اودعنيه فلان يعني غير الموصي فهو خصم الا ان يبرهن
على ما قال لانه انتصب خصما بظاهر اليد فبمجرد دعواه الوديعة لا يخرج
عن الخصومة في هذه الصورة ولو برهن وقيس على ما ادعى انه شراه
من زيد وهو يملكه وبرهن ذو اليد ان بكرا اودعه لا يندفع عنه الخصومه
لان المدعي يدعي تلقي الملك من الغائب ولم يدع الملك المطلق فلا يندفع
فههنا يجب ان يكون كذلك ذ اقول ينبغي ان يندفع الخصومة في المقيس

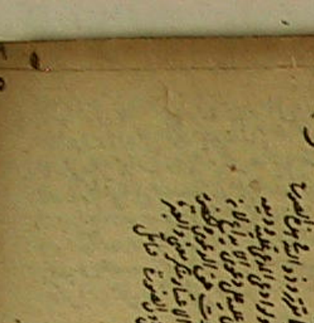

مطلب في تحليف المدعي على عدم العلم بالايداع وبحثه في المسائل المتحدة

مطلب ادعى شراء زيد وادعى ذو اليد ان بكرا اودعه

قال المدعى هذا الشئ سرق مني وقال ذو اليد اودعنيه فلان ورد عليّ اليوم او بعد ما مدة فانه يندفع وهو الصحيح لانه لم يقر انه اخذه ظلما بل قر بسبب يسقط عنه الضمان فصار كما لو قال غصبته مني على صفة المجهول وقال رددته لا يندفع الخصومة وهذا لان الاخذ ان اذا ظهر ان الاخذ سهو او الرد وما سيأتي ان الرد لا يسقط الضمان فصار كما لو قال غصبته مني او لا حد في الغصب حتى تكون تركه وكرامة الفاعل ورد الفاعل سواء فافهم

صحيح

لا يذهب عليك ان هذا الوجه يجري في صورة دعوى الهبة ايضا على ذي اليد ومع ذلك لا يندفع الخصومة على ما مر

عليه لان الدليل الخصومة وهو ان ذا اليد حال اليد الى غيره او اثبت ان يده ليست بيد خصومة الخ يدل على ان يندفع الخصومة سواء ادعى ملكا مطلقا او شراء من الغايب قال لانه ليس بملك للمدعى ثم ادعى انه وديعة يسمع ولو قال انه في يدي ولم يزد فبرهن المدعي على انه له ثم برهن ذو اليد على الايداع لا يسمع ولو قال او هو في يدي لانه وديعة يسمع فش ادعى ملكا مطلقا فبرهن ذو اليد على الوديعة او نحوها ثم ادعى المدعي ان ذا اليد غصبه يسمع ويندفع به بينة ذي اليد انه غصبه منه سواء ادعى الغصب في ذلك المجلس او في مجلس آخر كذا في فقط وقال لان دعوى الملك المطلق لا ينفي دعوى الغصب عليه فش ولو ادعى شراءه من زيد وقال ذو اليد اودعنيه زيد دلت او غصبته او سرقته منه يندفع الخصومة بلا بينة لاتفاقهما انه للغير فلو قال مدعي الشراء انه شهد به من المودع وامر بقبضه منك لا يندفع الخصومة ببرهن ذو اليد على نحو الرهن فبرهن المدعي على انه قال في غير مجلس القضاء انه ملكي يصير خصما لانه سبق منه ما يمنع صحة دعوى الرهن ج لو ادعى شراء عمن يدعي ذو اليد الايداع منه يندفع عنه الخصومة بلا بينة ولو حلف ذو اليد على الايداع فلو كل صار خصما ولو قال حين التحليف ما اودعنيه ولكن غصبته منه وحلف على ذلك لا يعتبر يمينه للتناقض وبرهن انه تؤبي غصبه مني وقال ذو اليد اودعنيه زيد ذلك يندفع عنه الخصومة بلا بينة لاتفاقهما ان اليد ليزيد وهذا بخلاف ما لو قال انه تؤبي سرقه مني زيد وقال ذو اليد اودعنيه زيد ذلك لا يندفع الخصومة اتفاقا استحسانا اقول مر قبل هذا بورقه في خ ادعى انه له وفي يده غصب فبرهن ذو اليد على الوديعة لا يندفع في الصحيح فلا بد من الفرق او القول بالخلاف هنا ايضا ويمكن الفرق بانه لما جعل ثمة يده ظرفا للغصب دل على دعوى الغصب عليه بخلاف هذا ولو قال المدعي سرق مني فكذلك عندهما لا يندفع خصما ولو ادعى الشراء من زيد وقال ذو اليد اني ابتعته من زيد ايضا فهو خصم لانه لما زعم ان يده يد ملك اقر بانه خصم وكذا لو قال وهبني او تصدق به علي او ورثته منه

لا يحمل على حقيقته اليد وذلك لا يدل حصوصا في صدد الخصومة فتدبر

ادعى غصبا على ذي اليد بعد دعوى الملك المطلق

فتنبه قال المدعي بزعم انه له تكليف يقال هذا الكلام وانه

مرت المسئلة بعينها قبل سطور

سطر

الساقض ينبغي اعتبار الاجماع هو ابتنى على ان النافض نقض حكم حاكم ومنع خلاف ما ذكر في البيع في الجنس كذا في لب القضاء للزاهدي فانه قال البائع اذا اقر بقبض الثمن ثم قال لم اقبض عند الامام الشافعي له تحليف المشتري لانه اقر بما يسقط حقه ثم انكر فله ان يحلفه ولو قال قبضت ثم قال لم اقبض عند الامام الشافعي ليس له تحليفه لانه اقر بما لا يسقط حقه ثم انكر فله ان يحلفه ولو قال قبضت ثم قال لم اقبض عند الامام الشافعي ليس له تحليفه لانه اقر بما لا يسقط حقه ثم انكر فله ان يحلفه

ولو قال ذو اليد الدار لفلان اسكنني فيه وشهد به او باقرار الغايب بانه اسكن ذا اليد فيه وقال لم نره دفعه اليه ولكن علمنا ان الدار كان بيد هذا الذي بيده اليوم يومئذ يندفع الخصومة اذا الشهادة بالاسكان والدار بيد الساكن شهادة بالتسليم كما ان الشهادة بالهبة والدار بيد الموهوب له يوم الهبة شهادة بهبة وتسليم ادعى دارا انه شراه من الغايب شراء جايزا فقال ذو اليد اودعنيه ذلك الغايب ينبغي ان يندفع بلا بينة لاتفاقهما على ان اليد للغير قت الاقرار بهبة صحيحة فيكون اقرارا بهبة وقبض لان قبض الهبة بمنزلة القبول والاقرار بالعقد اقرار بركني العقد والصحيح انه لا يثبت باقرار بهبة صحيحة فتم اثبت وكاله عامه وحكم بها القاضي وباع عقارا للموكل بيعا جايزا فادعى آخر انه شراه من الموكل وذو اليد يقول شريته جايزا من وكيله قيل يندفع بلا بينة لثبوت ان يده ليست يد خصومة كما مر في الوديعة والشري من واحد وقيل لا يندفع بلا بينة قياسا على البيع البات اقول لانه يوهم انها يندفع بالبينة في البيع البات وليس كذلك حتى لو ارخا وتاريخ المدعي سبق يحكم به للمدعي كما مر في دعوى الخارج وذي اليد ولو ادعى انه شراه من فلان وانت غصبته مني وادعى ذو اليد انه شريته من فلان ذلك بيعا جايزا وبرهن لا يندفع قال لو وقع الدعوى في عين وهلكت فبرهن المدعي عليه انه كان وديعة او رهنا او مضاربة او شركة على ما مر من الوجوه لا يقبل بينته اذ الدعوى يقع في الدين ومحله الذمة بخلاف العين قول الدين هنا يثبت بناء على العين فينبغي ان ياخذ حكمه في الخصومة وعدمها ثم قضى قيمته للمدعي فلو حضر الغايب وصدق المدعي عليه فيما قال ففي الوديعة والرهن والاجارة والمضاربة والشركة يرجع المدعي عليه على الغايب بما ضمن ولا يرجع المستعير والغاصب والسارق وجنسه ياتي في فصل الاستحقاق هذا لو صدقه الغايب انه وصل اليه من جهته فان كذبه الغايب فلا رجوع ما لم يبرهن على ما ادعاه من اجارة ورهن ونحو لانه يدعي لنفسه دينا على الغايب بسبب عمل عمل له وهو ينكر خ ادعى قيمة عين هلك في يده انما يندفع الخصومة باثبات

الصحيح ان الاقرار بهبة ليس باقرار بالصحيح

فتنظره

مطلب في المسايل المختصة في العين الباقية

قلت هذا انما لا يتم معناه لان دعوى العين لا تسمع الا على ذي يد يده يد خصومة فاذا ثبت ان ذا اليد مودع او مرتهن او نحوهما مما ليس يده يد خصومة تندفع الخصومة ودعوى العين لا تسمع على المدين والغاصب مدين لمغصوب منه وجوب ضمان له عليه والغاصب كل مراحه ما لا تقوما محترما بغير اذن المالك فلو فرض ان غاصبا ادعى المدعي او ادعى زيد عند عمرو هلك بعد ما اخذه عمرو وقبضته تحت يمامة على عمرو وبانه غاصب الغاصب كما تحت يد زيد للمودع فكيف يحتمل ان يندفع خصومة المدعي مع ذي اليد الذي يضمن قيمة ما لا يأتيك في اليد انه اودعه فلان

عليه ان المدعى آجر نفسه منى ليعمل في الكرم او اخذ الارض مزارعة او قال لي ابن
خانه راجمن اجاره دهم او فق ويقول كذيعه بوده ثم اشتريتها ما دعوى الملك
المطلق فلا يسمع منه مي استيجاره اولا ثم ادعاه آخر فاستاجره المستاجر
منه ايضا وقال ايهما حضر اجمعا كان الاجر للاول ولا يكون استيجاره من الآخر
اقرارا بان الدار له قال له ادفع الي هذه الدار اسكنه او قال اعطني هذا الثوب
البسه او هذا الفرس اركبه فابى ان يدفع ثم ادعاه السايل لنفسه يسمع ولو
قال اعرني هذا ثم ادعاه لنفسه لا يسمع فقد جعل الاستعارة اقرارا بالملك
للمستعار منه اقول بطلان دعواه يحتمل ان يكون لجعل الاستعارة اقرارا بانه
لا ملك له فيه لا لجعلها بانه للمستعار منه فلا يصح استدلاله ولو وضع المسئلة
في بطلان دعواه لغيره لصح الاستدلال به على جعل الاستعارة اقرارا بانه
للمستعار منه ص ساكن دار اقر انه كان يدفع الاجر الى زيد ثم قال الدار لي فالقول
له ولا يكون اقرارا بانه لزيد وذكر الناطفي انه اقرار اقول الصحيح عندي انه
اقرار بانه لا ملك له فيه وان لم يكن اقرارا بانه لزيد فينبغي ان يصح دعواه
لغيره لا لنفسه للتناقض فش ادعى انه له فاراد ذو اليد ابطال دعواه فقال المدعى
بحضرة الشهود خذه وديعة الى الغد فاخذه المدعى بطل دعواه لان قبول
الوديعة اقرار انه لا ملك له وقيل ينبغي ان لا يبطل دعواه لان قبول الوديعة
يدل على عدم الملك دلالة وقد ادعى صريحا انه ملكه والدلالة لا يعتبر
مع الصريح بخلافه فتاشي مردى در دهي مشرفي كرد يا وكيلي يا مهرداري كرد ثم
ادعى القرية لنفسه لا يسمع وتقلده هذه الاعمال اقرار بانه لا ملك له اقول
لو استولى عليه متغلب وعجز عن مخاصمته في وقت لغصب لخوفه فتسبب
بعض من اعمالها لضرورة دعت اليه ينبغي ان يسمع دعواه اذ القرينة يدل على انه
ليس باقرار وسيجي في عده ما يقتضيه ذ دلال دلالي كرد بيع برآمد يا برنيامد
فادعاه الدلال لنفسه ملكا مطلقا او قال الدلال للمشتري اشتره ولم يرد
عليه يسمع دعواه ولو قال اشتر فانه ملكه لا يسمع فش لو قال اشتر هذه الدار
لك فشراه ثم ادعى القايل وقال پيش از آن كه تو خريدي ام صح دعواه لانه لم

الايداع من المدعى لا باثبات الايداع من غيره بخلاف العين ولو ادعى قنا
على من ابق من يده فبرهن المدعى عليه على هذه الوجوه فحوله كجواب في المودع
فلو عاد من الاباق ففي وديعة ورهن واجارة ومضاربة وشركة يعود على
ملك الغايب وفي سرقة وغصب وعارية يعود على ملك بيده لان الضمان
يقتصر عليه صه برهن البائع او المشتري ان البايع حرره قبل بيعه تقبل اذ التناقض
يحتمل في العتق اقول انما يحتمل التناقض بناء على الخفاء وذا يتحقق في المشتري
لا البايع لانه يستبد بالعتق فالاولى ان يحمل هذا على مذهب من اذ الدعوى
ليس بشرط عندهما في عتق العبد فيقبل بينة البايع حسبة وان لم يصح الدعوى
للتناقض وفيه لو برهن المشتري انه حر او حرره بايعه لا تقبل فيعتق على المشتري
وعند س رح تقبل قنيه ٧ باع امة ثم ادعى تحريرها قبل البيع لا يسمع ولو برهن
تقبل بينته ولو ادعى المشتري ان البايع حررها قبل البيع يسمع دعواه وبينته
واقول هذا يويد ما قلت آنفا وفيه سألت زوجها طلاقها بمال ثم ادعت
انه كان طلقها ثلاثا لا يسمع ولا تقبل بينتها ولو قالت ما علمت الطلاق لا يصدق
وفيه نظر لانه مما يخفى فلا يمنع فيه التناقض ولذا لو اختلعت بمال ثم برهنت
على انه طلقها ثلثا قبل الخلع تقبل وكذا المكاتب والعبد لط لو ادعى احد الغانمين
تحريرا على صاحبه لا يسمع لانه ليس بخصم فيه الا ان يدعي لنفسه حقا فش
الاستشراء والاستيجار اقرار بالملك لذي اليد ص الاقدام على الاستشراء
والاستيهاب والاستيداع والاستيجار اقرار بانه لا ملك له فيه باتفاق
الروايات حتى لو برهن ذو اليد على ان المدعي فعل معه شيئا من ذلك يندفع
دعوى المدعي ولو قال كان ملكي لكنه قبضه مني ولم يدفعه الي فلهذا استشريته
منه لا يسمع للتناقض بين قوله ملكي وبين قوله ليس ملكي والاستشراء من غير
المدعى عليه في كونه اقرارا انه لا ملك للمدعي كالاستشراء من المدعى عليه
حتى لو برهن عليه يكون دفعا اقول ينبغي ان يكون الاستيداع من غير المدعى
عليه وكذا الاستيهاب ونحوه كالاستشراء في كون كل منهما اقرارا بعدم الملك
للمدعي ويدل عليه ما مر في اول هذا الفصل في دعوى الكرم برهن المدعي

يقل بخر از فلان ليكون اقرارا بملك لفلان واذا المدعيين بايعا بجونا نيكون
ملكه ويقول له بخر اراد ان يشتري دارا فقال لرجل كردين خانه دعواكني
كرد اكنون كن فقال ذلك الرجل اين خانه را در دست تو دوست تر دارم
ازانك در دست وى لا يبطل دعواه لجواز ان يكون معناه در دست تو دو
دارم كم چون دعوى كنم زود دتوانم كرفتن اقول الحاصل من جملة ما مران
المدعي لو صدر عنه ما يدل على عدم ملكه ولا يدل على ملك المدعى عليه
بطل دعواه لنفسه لا لغيره لانه اقرار بعدم ملكه لا بملك المدعى عليه ولو صدر
عنه ما يحتمل الاقرار وعدمه فالترجيح بالقراين والا لا يكون اقرارا للشك ولو
فعلى هذا لو غصب رجل عينا له وخاف تلفه فعجز عن وصوله اليه في ذلك لو
الا بحيلة الاستيداع او نحوه ففعله ثم ادعاه ووفق بما مر ينبغي ان يسمع ولو شهد
على ذلك سرا ينبغي ان يسمع بالاولى والله اعلم ويؤيد ما ذكر في عده استفتى
صح فصك عمن اكره على البيع ثم ساوم المشتري هل يكون اجازة لذلك البيع
فتامل يا ما وقال ما وجدت نصا والدلايل فيه متعارضة فالشفيع اذا
ساوم المشتري يكون تسليما للشفعة فهذا يقتضي كونه اجازة اذ المساومة
تقرر ملك المساوم ويحتمل ان قصده الوصول الى ماله ولا طريق له سواه
وهذا في ارض بيعه ثم برهن على الارض يقضى له بالارض ويكون النخل لمن كان
الارض بيده برهن على عين كما لو برهن على اقراره ببيعه من فلان او على اقراره
انه ملك فلان فعلى هذا لو ادعى على ميت دينا بحضرة وارثه وعين عينا وقال
هذا من التركة فبرهن وارثه ان الميت باع هذا العين من فلان في حيوته يندفع
كذا ذو ذكر ش ادعى عينا فبرهن ذو اليد انك بعته من فلان وانا شريته
منه يندفع فله ان يحلف المدعى جي ادعاه ولا بينة فنكل ذو اليد فحكم به
للمدعي فقال ذو اليد اني كنت شريته منه قبل الخصومة فانه يحكم به له فلو
يكون نكوله اكذابا لشهود الشراء اقول فان قيل هذا يصح على قول ح رح لا على
قولهما اذ النكول بذل عنده واقرار عندهما فيتاكد بالحكم فينبغي ان لا يسمع دعوى
الشراء قبل الخصومة للتناقض كما لو اقر صريحا الا اذا حمل على الحكم بنكوله مع انه

ينفذ

ينفذ في رواية ضعيفة لانهما شرطا عرض اليمين ثلاثا في رواية عنهما فاذا لم
ينفذ الحكم على هذه الرواية فكانه برهن قبل الحكم فيسمع على هذه الرواية
ويمكن المناقشة على قول ح رح ايضا فيجاب بان يكون النكول اقرارا لا يخلوا
عن شبهة وهي يكفي في ان لا يكون اكذابا للمسلم حملا على الصلاح في حقه
ذ اراد رده بعيب فبرهن بايعه ان المشتري اقر انه باعه من زيد ليس للمشتري
رده بعيب كان زيد حاضرا او غائبا فرق بينه وبينما لو برهن ان المشتري
باعه من زيد وهو غائب لا يسمع وللمشتري رده بعيب وقد قيل يجب ان يسمع
في الثاني ايضا قياسا على مسئلة صورتها ادعاه فبرهن ذو اليد انه باعه من زيد
يقبل بينته ولو برهن البايع ان المشتري باعه من زيد وهو حاضر لكنهما جحدا البيع لا يرده
المشتري الاول خ لان جحودهما بمنزلة الاقالة لان جحود ما عدا النكاح فسخ
له فلا يرد بعيب فش ادعى ملكا مطلقا فقال ذو اليد اني شريته من زيد كانت
اجزت البيع لا تسمع هذا الدفع اذ الانسان قد يجيز بيع رجل ولا يكون المجيز
مالكا فلا يكون هذا اقرارا بانه ملك المدعى اقول ينبغي ان يسمع لانه لو لم يكن
للمدعي لا يصلح دعواه ولو كان له فقد اجاز فلا يصح دعواه على التقديرين
وايضا في تعليله المذكور نظر لانه لا ينفيه مدعاه فليتامل ادعاه فقال ذو
اليد شريته منك فقال المدعي قلنا او قال انك قد رددت ما شريته فهذا دفع صحيح
ادعى ملكا مطلقا وبرهن فبرهن ذو اليد انك شريته مني ثم قلناه لا يندفع
اذ كل منهما ادعى ملكا مطلقا فبينة الخارج اولى وقيل ينبغي ان يقبل بينة ذي
اليد وتمامه في د الخارج وذو اليد ادعيا شراء من واحد فقال ذو اليد
او الخارج اني شريته بعد ما فسختما البيع الذي بينكما يندفع دعوى الآخر لو
برهن لا ينتصب خصما في اثبات الفسخ اذ لا يمكنه اثبات الشراء من الغائب
الا بعد الفسخ واذا ثبت الفسخ صح البيع في العقار قبل قبضه وفي المنقول
يشترط القبض بعد فسخه لصحة البيع كذا علل فش برهن على الشراء من واحد
وتاريخ الخارج اقدم فبرهن ذو اليد ان المبيع كان رهنا في تاريخك عند فلان ولم
يرض بشرائك فجاز شرائي لكونه بعد فك الرهن لا يصح هذا الدفع اذ لا حق للذي

البينة في ذلك الرهن اذ المرتهن لم يدع الرهن فكيف يصح دعوى الرهن كذا ذ اقول ما يدعى على الغايب سبب لما يدعى على الحاضر فينبغي ان يصح دعوى الرهن على ذلك الاصل كدعوى عتق الشاهد كما مر في فصل القضاء على الغايب وحديث الا بين الغايب والحاضر منظور فيه كتبنا النظر في فصل القضاء على الغايب مع ان كلامي على اصل مشهور لا على اصل الاتصال وذكر ش هذه المسئلة كذلك وعلل بانه لما افتك الرهن فقد اقر بنفاذ البيع اذ البيع كان صحيحا بين عاقدين وامتناع النفاذ لحق المرتهن فلما بطل الرهن نفذ البيع السابق في حق الكل كذا بز اقول هذا التعليل لا يتم عند من يجوز للمرتهن فسخ البيع فانه قال ولم يرض بشرائك وهذه اشارة الى انه فسخه او يعرض انه فسخه فلا نفاذ بعد الفسخ واقعة الفتوى ادعى انه شراه جايزا وقبضه فقال ذو اليد ان زيدا ذلك باعه من بكر بيعا جايزا قبل بيعه منك ثم باعه منك بلا اجازة بكر ثم بعده باعه من ذلك بيعا باتا وانا شريته منه ينبغي ان يصح الدفع لان ذا اليد خصم عن بايعه في اثبات الملك له ليمكنه اثبات الشراء منه فكانه حضر وادعى عليه المدعي فاجاب ان شراي بالبيع الجايز كان قبل شرائك لانه كان في بيعي فبعده شريته بالبيع البات وان قيل لا يصح هذا الدفع فله وجه فش برهنا على الشرى من واحد وتاريخ ذي اليد اسبق فقال الخارج شراك في التاريخ السابق كان تلجية والاخر ينكر فله تحليفه لان المؤرخ السابق لو اقر انه كان تلجية اخذ منه العين ذو التاريخ اللاحق فاذا انكر فله تحليفه اقول هذا الاصل لا يطرد كما في دعوى الحد والنكاح ونحوها كما لو قال الكفيل المال قمار او ثمن خمر او نحوه ليس له ان يحلف الطالب مع انه لو اقر سقط المال ونحوه كثير وايضا ينبغي ان يكون هذا الاصل على قولهما لا على قول ح رح اذ النكول بذل عنده فلا حلف عنده فيما لا يجري فيه البذل وان صح كالاقرار وتفسير التلجية انا تواضعنا ان نظهر البيع عند الناس لكن لا يكون قصدنا منه البيع حقيقة كم ادعى انه شراه من زيد وارخ وبرهن ذو اليد ان زيدا ذلك اقر قبل شرائك انه ملك اخيه فلان وصدقه اخوه وانا شريته من اخيه وهو الملك له ولم يؤرخ الاقرار يجوز ويكفيه قبل شرائك ذ ادعى دارا فقال له ذو اليد

انى شريته من وصيك في صغرك ولم يسم الوصي او قال ان زيدا باعه مني بامر القاضي في صغرك ولم يسم القاضي هل يندفع اختلف فيه المشايخ ولو سمى الوصي والقاضي يندفع وفاقا فش لو برهن ذو اليد على اقرار الوصي انه باعه بوصاية قال لو الا يقبل الا ان يشهدا انه كان وصيا من جهة مورثه او من جهة القاضي لانا لو عاينا اقراره بانه وصي لا يثبت الوصاية باقراره فصه ادعى دارا وقال انه ملكي باعه ابي منك حال بلوغي وقال ذو اليد حال صغرك فالقول للمدعي كذا ذ وقال لو برهنا تقبل بينة ذي اليد لانها هي المثبتة وفيه ادعى ثمن قن فانكر الشرا فبرهن عليه المدعي فبرهن خصمه على ايفاء ثمنه لا يسمع للتناقض اقول ينبغي ان يسمع في رواية عن س رح قياسا على ما ذكر في مسايل شتى من هد وفي غيره من انه لو انكر البيع فبرهن على البراءة بلا بيع محال وقد انكر البيع وعن س يقبل لامكان التوفيق بان باعها وكيله ولم يعلم به فكذا هنا اقول بل ينبغي ان يقبل بينته في هذه المسئلة وفي الاولى عند نا وفاقا خلافا لزفر لانه صار مكذبا شرعا ببينة المدعي فلحق انكاره بالعدم فصار كما في الكفالة من ان رجلا لو برهن ان له على الغايب الفا وهذا كفيل عنه بامره الى آخره يرجع الكفيل على الغايب ولو انكر الكفالة اصلا لانه صار مكذبا شرعا في انكاره فلحق بالعدم ويمكن الفرق بان الحكم باداية ثمه حكم بالرجوع ايضا فلا حاجة الى اقامة البينة ثانيا على كفالته لثبوتها اولا وهنا الحكم بالشرى ليس حكما بالبراءة والايفاء فلا بد من الدعوى فيبطله التناقض فافترقا ويمكن ان يرد بان انكاره لما لحق بالعدم لما لا يتحقق التناقض لعدم انكار البيع والشرى فينبغي ان يصح الدعوى لعدم التناقض على اصل مر عد انكر البيع فبرهن عليه المشتري فادعى البايع اقالة يسمع هذا الدفع ولو لم يدع الاقالة ولكن ادعى ايفاء الثمن او الابراء اختلف فيه المتاخرون اقول هذا يؤيد ما قلنا انفا في مسئلتي انكار البايع والمشتري من ان بينة الايفاء والبراءة ينبغي ان يسمع الخ وقوله ولو لم يدع الاقالة لا يوافق هذه المسئلة وقوله ولكن ادعى ايفاء الثمن الخ لا يوافق هذه المسئلة لانها وضعت في ان المالك ينكر البيع وهذه

لا يلزم دعوى ايفاء الثمن وان امكن التوفيق تكلف بل هو موافق تمامر
من مسئلة دعوى الثمن وانكار المشتري الشراء خ ادعى شراءه فقال ذو اليد
لم تبع او قال لا بيع بيننا فلما برهن المدعي على الشراء برهن ذو اليد ان
المدعى رد عليه المبيع بعيب بتينة وبنقض بيع وهذا كما لو قال ليس او لم
يكن له علي شئ قط فلما برهن عليه برهن على قضائه او ابرائه يقبل ولو قال لم
يكن بيني وبينك معاملة في شئ لا يقبل منه المخرج في الدين وقال س رح يقبل
لو وفق بان قال لم يكن بيننا معاملة الا ان شهودي سمعوا منه انه ابرأني ولو
انكر البيع فبرهن المدعي على الشراء فوجد عيبا فبرهن البايع انه برأني من كل عيب
لا يقبل وعن س انها تقبل ولو قال لا نكاح بيني وبينك فلما برهنت على
النكاح برهن على الخلع يقبل بينته ولو قال لم يكن بيننا نكاح قطا وقال
لما تزوجها قط والباقي بحاله ينبغي ان يكون هذا ومسئلة العيب سواء
ورئمه في ظاهر الرواية لا يقبل بينة البراءة عن العيب لان البراءة عن العيب
اقرار بالبيع فكذا الخلع يقتضي سبق النكاح فيتحقق التناقض ادعى انه قنه فقال
المدعى عليه انا قن فلان الغايب لو برهن يندفع عنه المدعي وان لم يبرهن
قبلت عليه بينة المدعي فان حضر الغايب لا سبيل له على القن حتى يبرهن وشئ
شئ منه في فصل القضاء على الغايب عد ادعى البيع مكرها فبرهن المشتري
على تسليمه واخذ ثمنه طوعا يندفع وكذا لو ادعى الهبة مكرها فبرهن الموهوب
له على اخذ العوض طوعا يندفع ادعى البيع مكرها فقال ذو اليد انه ساومه
متى بعد وانه اجازة منه للبيع هل يندفع استفتى ففتك عرهن المسئلة
فتردد وجوز الاحتمالين وقد كتبت قوله قبل هذا بورقه وقد مر في ث ان
استباعه المدعي اقرار حتى لو وفق بان استبعته لانه كان ملكي فبضته مني
لا يسمع توفيقه فتش وفي دعوى البيع مكرها لا حاجة الى تعيين العوان وقيل
لا بد من تعيين العوان والاول اصح برهن على اقراره بشئ طوعا وبرهن المدعي
عليه انه باكراه فبينة الاكراه اولى بالقبول لانها تثبت خلاف الظاهر ذ
ادعى شراءه من ذي اليد وقال في اخر دعواه واقر به ذو اليد قررت

مطلب في دعوى رد المبيع بعد انكار البيع

مطلب في اقامة البينة على الخلع بعد انكار النكاح

قبول بينة الغلام على انه قن فلان الغايب

مطلب في دعوى البيع مكرها لا حاجة الى تعيين المكره كما لا حاجة الى تعيين العوان في دعوى السعاية

الاول اصح

فيقال ذو اليد

مكرها

مكرها لا ينتفع والاقرار بالبيع مكرها لا يوجب خللا في البيع طوعا ادعى على الكفيل
مالا فقال الاصيل المال غير واجب علي لاني اقررت مكرها فقد قيل لا يسمع
هذا الدفع اذ المدعى لا يدعي على الاصيل وقد قيل يسمع لو كفل بامره لان ضرر
الدعوى على الاصيل لا يرى ان البيع لو استحق من يد المشتري فبرهن البايع
على المستحق انه باعه منه قبل ان يبيعه هو من المشتري يسمع هذا من البايع
ولو لم يكن الدعوى على البايع فتش كفل بثمن او بمهر ثم الكفيل برهن على فساد البيع
والنكاح لا يقبل لان اقدامه على التزام المال اقرار منه بصحة سبب وجوب المال
فلا يسمع منه بعده دعوى الفساد لو برهن على ايفاء الاصل او على ابرائه لانه تقرير
للوجوب السابق خ كفل عنه بالف لرجل يدعيه فبرهن الكفيل ان الالف المدعاة
ثمن خمر لا يقبل وفيه لو قال الكفيل الالف المدعاة قمار او ثمن خمر ونحوه تماما يجب
لا يقبل قوله ولو برهن على اقرار المكفول له به وهو يجحد لا يقبل وليس له ان يحلف
الطالب ولو اقر به الطالب عند القاضي برئ الاصيل والكفيل جميعا اقول
لا يقال لما برئا باقراره ينبغي ان تقبل بينته اقراره لان البينة تسمع عند صحة الدعوى
وقد بطل هنا لانه متناقض لان كفالته اقرار بصحتها ولو اداه الكفيل فاراد الرجوع
على الاصيل والطالب غايب فبرهن الاصيل على ان المال كان قمارا او ثمن ميتة او نحوه
لا يقبل ويؤمر باداءه الى الكفيل ويقال له اطلب خصمك وخاصمه عد الدفع
من غير المدعى عليه لا يصح الا اذا كان المدعى عليه احد الورثة فبرهن الوارث الآخر
ان المدعي قال انا مبطل فسمع اقول يرد عليه ما مر قبيل هذا باسطر في ذ من انه يسمع
من البايع وان لم يكن الدعوى عليه نا اجيب بان البايع مدعى عليه معنى يرد
بان الوارث الآخر كذلك فلا وجه لاستثنائه عد جعل امر امرأته بيدها على انها لو لم توصل
اليها نفقتها في وقت كذا فهي بطلاق نفسها متى شاءت فمضى ذلك الوقت فاراد
ان تطلق نفسها فاختلفا في وصول النفقة في ذلك الوقت فبرهنت انه اقر انه
لم يصل اليها نفقتها قبل ويندفع دعواه ولو برهنت انه اقر انه لم يدفع اليها
نفقتها لا يقبل لجواز ان وكيله دفع اليها وقيل يقبل في الوجهين لان دفع وكيله
دفعه لا يرى انه لو حلف ليعطين فلانا حقه فامر غيره فاعطاه بر ولو برهنت

مطلب في ادعى على الكفيل مالا فادعى الاصيل عدم وجوب المال عليه لكونه اقر مكرها

مطلب في ادعى على الكفيل دعوى فساد الدين

اول المستثنى مسئلة الوارث وما كان نحوها كالبايع فكانه قال الا اذا كان ضرر الدعوى عايدا عليه

نعوص الطلاق

اول ليس مراده انه لا وجه لاستثناء صورة الوارث وما نحوها وهو اي لا وجه لعدم الاستثناء بل مراده ان صورة الوارث ونحوها كما ان المدعى عليه فيها لا يسمع منه الدعوى بعد الاقرار كذلك المدعي لا يسمع منه الدعوى بعد الاقرار فلا وجه لاستثناء صورة الوارث ونحوها

اول

على طلاق ثلث وبرهن الزوج انها اقرت بعد الطلقات الثلث انها اعتدت
وتزوجت بآخر ودخل بها وطلقها ومضت عدتها وتزوجته وهي امرأته اليوم
فقد قيل هذا ليس بدفع والصحيح انه دفع صحيح برهن على نكاحها فبرهنت انه
خالعها يندفع لو لم يوقتا او وقت احدهما فقط ولو وقتا وتاريخ الخلع اسبق لا يندفع
فيرد بينتها ولو ادعى نكاحها وهي تدعي اقراره بحرمتها يندفع وكذا لو ادعت نكاحه
وهو يدعي الخلع فهذا دفع ولو ادعى نكاحها وادعت انها منكوحة فلان الغايب
لا يندفع ومر في فصل القضاء على الغايب كم لا يندفع الا ان يكون نكاح الغايب
معروفا ولو ادعى نكاحها فقالت نكحت اختي قيل لا يسمع بينتها عند ح رح ويأتي جنسه
في دعوى النكاح فش تزوجها فشهد جماعة بحضرتها عند القاضي ان هذه المراة منكوحة
فلان الغايب لا يقبل بينة هذه الشهادة ولا يثبت الحيلولة لعدم الخصم عن الغايب
عد اراد تزوجها فشهدا عنده او عند القاضي ان لها زوجا فتزوجها هو لا يفرق بينهما
عد انكر نكاحها فبرهنت فادعى الخلع يسمع اذ يحتمل انه زوجها منه ابوه وهو لا يعلم
فصط لا يسمع اذ الزوج مناقض فش ادعت المهر على ورثة زوجها وادعت
ورثة الخلع بعد انكار اصل النكاح لا يسمع ولو ادعت ورثته الابراء والباقي
بحاله قيل يسمع وقيل لا من قيل يسمع وقيل لو قالوا ابرأته عن المهر لا يسمع للتناقض
ولو قالوا ابرأته عن دعوى المهر يسمع ولا يناقض وذكر خه مثل هذا التفصيل في انكار
الدين ثم دعوى الابراء فقظ شهد اثنان انه مات وهذه امرأته واخران انه طلقها
قبل موته قال يف بينة الزوجية اولى وقال سغد بينة الطلاق اولى وقيل لو كانت
المراة تدعي عقدين يفتى باولوية بينة الزوجية والا فباولوية بينة الطلاق وقيل
لو انكروا نكاحها اصلا لم يكن هذا دفعا لدعواها ولو لم ينكروا اصل النكاح وانما
انكروا ارثها بان قالوا لم يكن زوجة له عند موته او لا ترثه بالزوجية او نحوه فهذا
دفع واقول يفتى باولوية بينة الطلاق لان شهود بقاء الزوجية شهدوا باستصحاب
الحال والاخر اثبت الزوال قال ان بينة الخلع اولى من بينة النكاح ولو ادعت النكاح
لان الخلع ابدا يكون بعد النكاح ولان بينة النكاح بناء على عقد سبق باستصحاب الحال
فبينة الخلع يكون مبطلة وان بينة الابراء اولى من بينة ان له كذا في الحال وكما يأتي بعد

الصحيح

مطلب تزوجها فشهد جماعة انها منكوحة الغايب

مطلب في ترجيح بينة الزوجية على بينة الطلاق

ورقتين

ورقتين في فش انه لو ادعى اني شريته من ابيك وبرهن ذو اليد انه ملك ابيه الى موته
فبينة الشراء اولى جف بكر بالغة زوجها ابوها وقبض مهرها ومات فادعت المهر
على زوجها فبرهن ان اباها قبضه بولاية الابوة ينقطع الخصومة فش لو قالت الورثة
ان ابانا حرمها على نفسه قبل موته بسنتين فقالت ان زوجها اقر في مرض موته اني حلال
عليه فهذا دفع لو انكروا نكاحها فبرهنت عليه فقالوا ان ابانا طلقها ومضت عدتها
قبل موته قال سغد هذا دفع وقال بق لا وقيل لو انكروا النكاح اصلا لا يكون دفعا والا
فدفع ادعى ارثها وقال كانت في نكاحي الى يوم موتها فبرهن ورثتها انك قلت قبل هذا اكر
اين مرده زن من بودي ميراث بردمي قيل يندفع ويكون قوله هذا اقرارا بانها ليست
امرأته وقيل لا يندفع ولا يكون قوله هذا اقرارا بعدم الزوجية كما لو قال ان كان فلان
في الدار لذهبت اليه لا يكون اقرارا ان فلانا ليس في الدار لا محالة على ان ما ذكرتم
مفهوم كلامه وظاهر المذهب عندنا ان المفهوم ليس بحجة ولو قالوا انك قلت كانت
امرأتي الا اني طلقتها لا يندفع لان الزوج اثبت نكاحها بالبينة يوم الموت وما اثبته
الورثة لا ينافي ذلك لجواز انه طلقها ثم تزوجها ظ برهن انه تزوجها في غرة شهر
كذا وبرهنت انه اقر بعد هذا التاريخ بثلاثة اشهر انها حرام عليه وليست بامرأته
فهذا دفع صحيح حتى يحلف انه لم يرد به الطلاق فلو نكل يندفع ذ ادعى انها امته
وغصبها منه ذو اليد فبرهن ذو اليد انها كانت امة فلان وقد حررها وانا تزوجتها
فهو دفع فش ادعى دينا فبرهن مديونه اني احلتك به على فلان يقبل لانه ادعى
تاخير المطالبة واسقاطها عن نفسه ولا يمكنه اثباته الا بان يصير خصما عن المحال
عليه ولو لا بينة له على الحوالة فله ان يحلف المدعي على الحاصل بالله ما يدعيه حق عليه
ولو ادعى مالا على كفيل فبرهن الكفيل ان الاصيل احالك به على فلان وانه قبل
ينبغي ان يقبل قياسا على هذه المسئلة وقياسا على ما لو برهن ان الاصيل اداه المدعى
عليه ادعى الايفاء ثم قال بفلان حواله كردم واو رسانيده است قيل لا يندفع
للتناقض اذ الحوالة غير الايفاء وقيل يسمع لان ايفاء المحال عليه ايفاء المحيل الا ترى
لو حلف ليعطين حقه فاحاله واخذه من المحال عليه بر وكذا لو حلف لا يعطيه
حقه فاعطاه من احاله عليه حنث ولو ادعى الايفاء ثم قال فلان كس بتو داد با

مطلب المفهوم ليس بحجة

مطلب برهن المديون على الحوالة

ايفا المحال عليه ايفا المحيل

من يقبل ولا يناقض كما في مسئلة الامر باليد وقد مرت خ ادعى خمسة
دنانير الا انا لا ندري من اي مال ثم قال اني استوفيت من هذا المال كذا او قال
بالفارسية جنديني يافته بودم بطلت بينته اقول لو ظهر من البينة ان المال
عليه الان او بعد مدة الاستيفاء بطلت بينته للاكذاب والا فينبغي ان لا يبطل
بينة لامكان التوفيق ويؤيده ما في فش انه برهن على مال وبرهن خصمه على
ايفاء بعضه لا يبطل دعواه فيما سواه لانهم شهدوا بما عاينوا ولم يعرفوا ايفاء شيء
من الدين فحل لهم الشهادة وصار كما لو ادعى الفا وشهدوا بخمسماية فقال المدعي
كان لي عليه الف فاوفى خمسماية يقبل بينته وتكذيب المدعي شهوده يرفع بتوفيق
المدعي خ برهن على ثلثماية درهم وحكم له ثم اقر ان عليه ماية درهم لهذا المدعي
عليه قال صفا سقط عنه المأتيان وقال غيره من المشايخ لم يسقطا فن ادعى عليه
اربعة اشياء سماها فانكر فحلف ثم قال المدعي كنت اخذت الاثنين من الاربعة وبرهن
على الاثنين يقبل فش ادعى الايفاء وشهدا بهذا اللفظ اين مدعى عليه را جز اين مقدار
دادني نيست لا يقبل لانه في الحقيقة شهادة على النفي ادعى دينا فاقر ثم قال اوفيته
لو كان كلا القولين في مجلس واحد لا يقبل للتناقض ولو تفرقا عن هذا المجلس
ثم قال اوفيته وبرهن على الايفاء بعد ما اقر يقبل لعدم التناقض ولو ادعى الايفاء
قبل اقراره لا يقبل فقط ادعى الفا فقال خصمه اديته في سوق سمرقند وعجز عن البينة
ثم قال اديته في قرية كذا وبرهن يقبل اذ التوفيق يكفي من غير دعوى التوفيق مق ادعى
اداء دينه بسمرقند ثم برهن على ادائه ببخارا كان تناقضا الا اذا وفق فش صالح
عن دعوى دين ثم برهن على الايفاء او الابراء لو صالح عن انكار لا يسمع بينته لان
هذا الصلح افتداء عن اليمين فلا ينقض وكذا لو اقر بدين ولم يدع الايفاء او الابراء
وصالح ثم ادعى الايفاء او الابراء وانكر ولم يقدر فصالحه ثم برهن على الابراء او الايفاء
يقبل لعدم التناقض وهذا الصلح لم يقع فداء عن اليمين اذ لا يمين على المدعى عليه
في هذا الوجه فيبطل الصلح صه ادعى مالا فصالح ثم ظهر ان لا شيء عليه بطل
الصلح فقط ادعى دارا فانكر ذو اليد فصالحه على الف على ان يسلم الدار لذي اليد
ثم برهن ذو اليد على صلح قبل هذا الصلح امضيت الصلح الاول وابطلت الثاني

كذا

كذا مي وقال كل صلح بعد صلح فالثاني باطل ولو شراه ثم شرى بطل الاول ونفذ الثاني
ولو صالح ثم شرى اجزت الشرى وابطلت الصلح اقول في الصلح الذي هو بمعنى البيع
ينبغي ان يبطل الاول لا الثاني كما في الشراء بخلاف الصلح عن نحو دعوى الرق
واصله ان الشراء الثاني فسخ للاول اقتضاء والعتق لا يقبل الفسخ فافترقا ويعرف
بهذا مسايل كثيرة والله اعلم د انكر دينا فاعطاه بحكم ببينة او صالحه ثم برهن ان المدعي
اقر قبل الصلح او الحكم انه لم يكن عليه شيء بطل الصلح والحكم ولو لم يقض القاضي عليه
حتى برهن بطل المال عنه ولا يقضى عليه بشيء فقط ادعى ثوبا فانكر فصالح ثم
برهن ان المدعي اقر قبل الصلح انه ليس لي لا يقبل ونفذ الصلح والقضاء لافتداء يمينه
ولو برهن انه اقر بعد الصلح ان الثوب لم يكن له بطل الصلح لان المدعي باقراره هذا
زعم انه اخذ بدل الصلح بغير حق بخلاف اقراره قبل الصلح لجواز ان يملكه بعد اقراره قبل
الصلح اقول فعلى هذا ينبغي ان لا يبطل الصلح والحكم فيما مر في ذ من مسئلة الدين
اذا اقر قبلهما وايضا ينبغي ان يقبل بينة اقرار المدعي قبل الصلح فيبطل
الصلح وان جاز ان يملك الثوب بعد اقراره قبل الصلح لما سيجي بعد اسطر فيما ذكر
ش ان الاصل ان الموجب والمسقط اذا تعارضا يؤخر المسقط الخ واوردت على
مسئلة ذ في الدين نظرا في اواخر هذا الفصل في ذ حيث قال كما يصح الدفع الى قوله
برهن انه اقر قبل الحكم انه ليس له عليه شيء الخ فيظهر بما قررنا ان في قبول بينة
نحو هذا الاقرار قولين ولكل منهما وجه قال فان كان القاضي علم ان المدعي اقر
قبل الصلح ان الثوب ليس له يبطل الصلح وعلم القاضي باقراره قبل الصلح كاقراره
بعد الصلح اقول البينة كحاسة القاضي اذ الاصل ان الثابت ببيان كثابت
بعيان كما ذكر في اوايل الفصل العشرين فينبغي ان يكون علمه بالبينة كعلمه بنفسه
في الحكم والاحتمال المذكور وهو ان يملكه بعد اقراره قبل الصلح متحقق في علم القاضي
باقراره ايضا فينبغي ان يتحد حكما ذ برهن ان المدعي اقر باستيفاء دينه فقد قيل
لا يسمع مر في مسايل شرايط صحة الدعوى ادعى عشرة دنانير فقال خصمه تو اقرار كرده
كه مرا جز دو دينار خواستني نيست لا يندفع اذ المطالبة ليست من لوازم الدين
فان موجله دين ولا مطالبة في الحال وذكر ش برهن المدعى عليه كه تو گفته كه مرا

ازین مال جزیخ دینار نمی باید او برهن کهنته که مرا بروی جزیخ دینار نیست
یسمع ولو ادعی مالا او عینا فبرهن خصمه انك اقررت ان لا دعوی ولا خصومة
لی علیك یسمع وانا احتمل ان یدعی علیه بسبب بعد اقراره لکن الاصل ان الموجب
والمسقط اذا تعارضا نوخر المسقط اذا استقر یکون بعد الوجوب سواء اتصل
الحکم بالاول اولم یتصل اقول فان قیل لا یسکل اقراره قبل الصلح لان الصلح فرعه
تاخر الموجب ثمه یجاب بان الصلح عن الانکار لا یدل علی وجود الموجب فضلا
عن تاخره فالاولی ان یحمل علی الروایتین علی ما قررناه خ قال ابراني المدعی عن هذا
الدعوی یسال المدعی لك بینة علی المال فلو برهن یحلف المدعی علی البراءة وان لم
یرهن یحلف المدعی علیه اولا علی دعواه المال فلو حلف المدعی علیه ترك ولو نکل یحلف
المدعی علی البراءة ودعوی البراءة اقرار بالمال عند المتاخرین لا عند مشایخنا الخ
وهو الاصح قال ظه ینبغی ان یحلف المدعی اولا علی البراءة لانه یدعی علیه بطلان
دعواه وربما ینکل فینقطع الخصومة ذ ادعی شیئا فبرهن خصمه انك ابرأتنی عن
الدعاوی کلها فی سنة کذا یسمع ادعی مالا فاقر لکنه برهن علی سبب لا یصلح
للوجوب کقمار وشراء میتة یندفع الخصومة ولو لا بینة للمدعی علیه یحلف المدعی
علیه قال خ هذا قولهما وعندح یلزمه المال ولا یصدق فی انه ثمن میتة وخمر
ولو برهن انه ثمن خمر لا یقبل عندح اذ المسلم قد یلزمه ثمن خمر عنده بان یوکل
ذمیا بشرائها وعنده یسلمه ثمن دعوی المدعی ولو لا بینة له فحکمه ما مر فی نحو القمار
شی ادعی مایة دینار وبرهن خصمه کم تواقرارکرده که من باین مدعی علیه سیصد
صد دینار رفی ولکن بزرخط کرفتم صح هذا الدفع ومثله ادعی عشرین دینارا فاقر
خصمه تو مرا کندم دادی ولکن بزرخط کرفتی ازمن واین بیست دینار بدین
ان سبب دعوی محی کند وبرهن علی اقرار المدعی بذلك صح الدفع وهذا اذا
صار البرد ینا علیه بان لم یبق فی یده اما لو کان باقیا فی یده حتی اخذ منه خطا
بالمال یصح ویکون بیعا للبر من القابض بذلك المال لا یری انه ذکره فی ط له
علی آخر براو فلوس فشری ما علیه بدراهم او دنانیر وتفرقا قبل نقد الثمن بطل العقد
وهذا فصل یجب حفظه والناس عنه غافلون فان عادتهم ان من له علی آخر برا او شعیر

مطلب

لیست شهری حراس علم عجز المدعی علیه
عن اقامة البینة علی ابراء المدعی
حتی قبل تحلیفه ولم ار من سوال
البینة عنه لانه تحصیل الحاصل من
التسهیل والله اعلم

مطلب

دعوی البراءة اقرار بالمال عند المتاخرین

مطلب

قد یلزم المسلم ثمن خمر عند ای خصمه
بتوکیل الذمی بشرائها

مطلب

صح دعوی کور الدرس دراهم
مع ان الکسر یکون بالرضا

مطلب

یجب حفظه الناس عنه غافلون

دعوی

ونحو یاخذ ممن علیه عند غلاء السعر خطا بذهب او فضة ثمن ذلك ویتسامحون
کندم رابها کردن وهو فاسد للتفرق عن دین بدین فش اقر بمال لرجل وکتب
فی الکتاب اقرارا صحیحا ثم ادعی انه دفع الی المقر له وامرنی بالاقرار بالذهب
وادعی الذهب بناء علی هذا لا یسمع قوله هذا لانه رجوع سئل عمن اقر لآخر بکر
اقرارا مطلقا ثم ادعی فساد الاقرار وورد الحظ لفساد السلم والمقر له یدعی مطلق
البر بناء علی مطلق الاقرار هل یسمع دفع المدعی علیه اجاب لا والله اعلم ظ
ادعی انی دفعت الیك عشرة دراهم قرضا فقال نعم دفعت الی ولکن امرتنی ان ادفعها
الی فلان ودفعت الیه وبرهن فهذا دفع صحیح ذ ادعی قیمة امة مهلکة فبرهن خصمه
ان الامة حیة رأیناها فی بلد کذا لا یکون دفعا ولو جاء بالامة حیة کان دفعا
ادعی انه اخذ منه مالا کذا وکذا ووصفه بما یعرف فبرهن خصمه المدعی اقر
ان هذا المال المقر اخذ منه فلان الآخر لا ینید فع اذ لا منافاة بینهما لجواز ان فلانا
اخذه ثم رده علیه ثم اخذه المدعی علیه ادعی قدر امن البرانه اخذه من زرعی الذی کان
فی ارض کذا ولم یثبت دعواه حتی ادعی هذا البر علی هذا الوجه علی آخر ینبغی ان یسمع
اذ لا منافاة لجواز انه اخذ البر من زرعه فلان ثم اخذه فلان الآخر ادعی قدرا
من دهن ووصفه اعطیت المدعی عوضا عن هذا الدهن کذا درهما لا ینید فع مالم
یبین سبب وجوب الدهن لانه لو کان سلما لم یاخذ العوض وکذا لو کان
مبیعا لانه یصیر بیع النقلی قبل قبضه فلا بد من البیان انکر فبرهن المدعی انك
استمهلتنی منذ عشرة ایام وقال لخصمه ابرانی منذ عشرین یوما لا یصح دعوی الابراء
لتاخر تاریخ الاستمهال عن تاریخ الابراء فقط برهن انه ابرانی وقبلت الابراء
او قال صدقته فیه لا یصح هذا الدفع یعنی دعوی الاقرار ولو لم یقله یصح الدفع
لاحتمال الرد والابراء یرتد بالرد فیبقی المال علیه بخلاف قوله اذ لا یرتد بالرد
بعد قوله سئل عمن ادعی مالا فبرهن خصمه انك اقررت بالابراء فبرهن
المدعی انك اقررت بهذا المال بعد اقراری بالبراءة هل یندفع دفع المدعی علیه
اجاب لا ولو برهن انك اقررت بعد دعواك اقراری بالبراءة قبل والفرق انه لما
قال بعد اقراری بالبراءة صار مقرا فی هذه الحالة وکان دعواه اقراره

مطلب

کتب اقرارا صحیحا ثم ادعی الغلط

مطلب

ادعی التسلیم وقضا فبرهن المدعی علیه
انه سلمه والامر بدفعه الی فلان

ای حصل التعیین علی وجه لا یکون للمدعی ان یترك
هذا الذی ادعیته علیك غیر المال الذی ادعیته
علی فلان

قال فی باب ما یبطل دعوی المدعی من احکامه بعد هذا الکلام
وان شهد شهود المدعی علیه ان المدعی اقر ان فلانا بالغ
وکیل المدعی علیه لهذا المال کان ذلك اقرارا
لنفسه ویبطل دعواه انتهی فما مر فیه

اقول المفروض دعواه ثانیا علی الوجه الاول وقد قال
فی دعواه الاولی اخذه من زرعی فلو قال ثانیا کذلك
لا تامن بوجه لان وجه الوجوه علی ما ذکره ان یاخذ من
زرع فلان ثم یاخذه الخ فی الاولی الا ان یحمل
کلامه علی ما اذا کذب فلان من زرعه ثم تقاسما
الزرع فیاخذ الخ الصاحب عفی عنه

عمن هذا الدعوی ثم ادعی المدعی ثانیا انه اقر
لی بالمال بعد ابرائی فلو قال المدعی علیه ابرانی
ابرائی صح

فرق بین قوله بعد اقراری بالبراءة
وقوله بعد دعوای اقراری

مهم

بالمال سابقا على اقراره بالبراة وفي الاقرارات يعتبر الاخير بخلاف ما لو قال
بعد دعواك اقراري بالبراة لانه لا يقتضي الاقرار بها ونظيرها ادعى دارا
ارثا عن ابيه وبرهن خصمه ان اباك اقر انه ملكي فبرهن المدعي ان خصمه بعد اقرار
ابي له اقر انه ملك ابي هل يندفع ينبغي ان يكون على تفصيل مر اقول في قوله
مقرا في هذه الحالة ~~يعتبر في هذه الحالة~~ الى قوله يعتبر الاخير نظر لان دعوى اقراره
بالمال انما يعتبر سابقا على اقراره بالبراة لو لم يكن قرينة وهي قوله بعد اقراري
الخ لانه ينبئ ان اقراره بالمال متاخر ويؤيده ما مر في فقط من مسئلة الابراء
فلا وجه لما ذكر فالاولى ان يفرق بانه لما اقر بالبراة ثبت سقوط المال عن
ذمته فاقرار المدعى عليه بعده بهذا اللغو وكذب فلا يعتبر فقط انكر الوديعة
فبرهن المدعي على ايداعه فادعى خصمه الهلاك او الرد لو قال في انكاره ليس لك
علي شيء يسمع هذا الدفع لامكان التوفيق ولو قال لم تودع اصلا لا يسمع لعدم
الامكان ذ ادعى انه اخذه منه بغير حق وهلك عنده وبرهن خصمه اني اخذته
بحق لانه ملكي يندفع المدعي لانه يدعي الضمان فدفعته البينة ولو باقيا
في يده وبرهنا على ما ادعيا تقبل بينة الاخذ ايضا لتصادقهما انه كان
بيد المدعي فيكون المدعي ذا يد حقيقة والآخذ خارجا فبينته اولى خ فش
ادعى انه اخذ منه هذه الدراهم بغير حق فبرهن اني اخذتها بحق لاني بعت منه
كذا وقد اخذت ثمنه يندفع لانه اثبت المبايعة اقول المسئلة الاولى تخالف
رواية ذ وجعل المدعي ثمة ذا يد وهنا خارجا والصواب عندي ما ذكره ذ لما
مر من تصادقهما والعبرة للمعنى لا للصورة وقد مر في معرفة الخارج وذي اليد
فش ما يوافق ذ والله اعلم ذ الوكيل بقبض المال لو برهن على وكالته وحكم بها
ثم المطلوب ادعى ان الطالب مات قبل دعواه وليس له حق القبض يصح الدعوى
فش المدعى عليه جاء بخط البراة فقال المدعي كنت صبيا وقت الابراء فالقول
له لانه اسند الى حالة معهودة منافية للضمان ذ ادعى وصية وانكرها الوارث
فبرهن الموصى له فادعى الوارث الرجوع قيل لا يسمع وقيل يسمع وهو الاصح
لانه مما يخفى لعل الموصي اوصى ثم رجع ولم يعلم بهما وارثه فانكر فاذا اخبر

مطلب يعفى تناقض الوارث في الوصية والرجوع

ادعى

ادعى الرجوع والتناقض لا يضر في مثله ولو برهن على جحود الموصي الوصية
يقبل على رواية كون الجحود رجوعا لا على رواية انه ليس برجوع ولو برهن على
اقرار المدعي ان شهوده فسقة او على اقراره انه استاجرهم او على اقرارهم انهم
لم يحضروا في مجلس كان هذا الامر فيه فيكون مبطلا لشهود المدعي عد برهن ان
المدعي قال انا مبطل في الدعوى او شهودي كذبة او ليس لي عليه شيء صح الدفع
ولو قال انا ابرهن ان المدعي قال بدروغ كواهان آرم لا يسمع ذلك منه دعوى
الدفع من المدعى عليه ليس بتعديل الشهود حتى لو طعن في الشاهد او في الدعوى
يصح وفي دعوى العقار لو انكر المدعى عليه مرة او مرتين ثم قال الارض التي بيدي
ليست بهذه الحدود لا يصح منه هذا الدفع خ برهن انه له فبرهن خصمه ان شهوده
ادعوه يبطل بينة المدعي فش ادعى دارا اني شريته من ابيك وبرهن ذو اليد انه
ملك ابيه الى يوم موته ومات وتركه ميراثا لي لا تقبل بينته لانهم شهدوا باستصحاب
الحال والمدعي اثبت الزوال ادعاه ميراثا عن ابيه فقال ذو اليد كان ملكا لفلان
آخر وباعه مني لا يسمع لان الدار لو كان بيد بايعه وبرهن انه ملكي لا يندفع
دعوى المدعي فكذا من يتلقى الملك منه ادعى ارثا فبرهن المدعى عليه ان مورثه
اقر ان المدعي ليس له او هو ملك المدعى عليه او على اقرار الوارث قبل موت مورثه
او بعده انه لم يكن لابيه او على اقراره ان اباه مات والدار ليست له كان كله
دفعا ولو شهدوا ان الوارث اقر انه ليس لابيه كان دفعا لا لو شهدوا ان الوارث
اقر انه ليس لابيه لانه وهبه لي او باعه مني في صحته ثم لو برهن المدعى عليه
ان مورث المدعي اقر انه ملكي فهذا دفع ولو لم يقل وانا صدقته وقيل لو لم يقله
لا يكون دفعا والاول اصح لصحة الاقرار بدون تصديق المقر له لكنه يبطل بتكذيبه
ادعاه ارثا عن ابيه فبرهن خصمه ان اباك باعه من فلان في صحته وانا شريته
من فلان قيل لا يصح هذا الدفع لاحتمال التوفيق وقيل يصح وهو الاصح
ادعى دينا بكفالة او ادعاه وارث المدعي فبرهن خصمه ان الاصيل اداه
اليك او الى مورثك او برهن ان مورثه اخرجني من الكفالة او برهن انك
اخرجتني منها بعد موت ابيك يندفع المدعي ادعى دينا ارثا فبرهن خصمه

ان اباك احال به فلانا ودفعته اليه وصدقه فلان يندفع لان المحتال
يصير وكيلا بقبض الدين والوكيل بقبض الدين والعين اذا اقر بالقبض يصح على الموكل
ويبرأ الغريم ادعاه ارثا عن ابيه فبرهن خصمه ان اباك اقر ان هذا وديعة
فلان بيد ذي اليد يندفع المدعي الا اذا وفق الوارث وقال كان في يدك
وديعة لفلان لكن شراه ابي من فلان وبقي في ملكه الى موته يقبل اقول على ما
مر قبيل هذا في قوله برهن خصمه ان اباك باعه الخ ينبغي ان يكون هنا خلاف
ايضا عملا باحتمال التوفيق كما عمل ثمه وان لم يوفق بل ينبغي ان لا يقبل التوفيق
فيصح الدفع كما لو ادعى هو او ابوه الشرى ممن يدعي ذو اليد الايداع منه
ومن اثبت بنوة العم بذكر الاسامي الى الجد فبرهن خصمه انه ابن فلان آخر
يندفع المدعي وكذا يندفع لو برهن انه ادعى على آخر انه ابن عمه وذكر اسم ابيه
وجده وحكم بنسبه من ذلك الرجل ولو برهن ان ابا الميت فلان غير ما اثبته
المدعي لا يندفع اذ البينات للاثبات لا للنفي ولانه ليس بخصم في اثبات اسم
الجد فلا يقبل على الاثبات ولا على النفي اقول ينبغي ان يكون فيه تفصيل على
ما سيجيء في جف من مسئلة بنوة عم الميت الخ ولو يقال انها يقبل في الدفع
لا اثبات النسب فله وجه يؤيده ما ذكر في فش ايضا انه لو برهن انه ابن عم
فلان الآخر يقبل في حق الدفع لا في النسب كما قاله برهنوا ان القاتل فلان لا ولينا
يقبل في دفع الدية عنهم لا في ثبوت القتل من فلان دعوى كرد كه برادرزاده
فلان ميت ام وارث كفت كه تو كفته كه بنيره عم ويم ينبغي ان لا يكون تناقضا كذا
قيل لامكان التوفيق بان كانت بنت عم الميت امراة اخي الميت فالولد ولد عم
الميت وابن اخيه اقول قد ثبت ان امكان التوفيق قيل يكفي وقيل لا واكتفى في
بعض المواضع لا في بعضها ويحتمل ان يكون ذلك بناء على القولين والاصوب عندي
ان التناقض اذا كان ظاهرا كسلب وايجاب والتوفيق خفيا ان لا يكفي امكان
التوفيق والا ينبغي ان يكفي الامكان ويعضده ما مر في اوايل هذا الفصل من ح
حيث قال اقر انه له فمكث الخ والله اعلم خف برهن على انه ابن عم الميت وذكر النسب
فبرهن خصمه ان جد الميت فلان غير ما بينه المدعي لو لم يقض بالاول لا يقضي بشيء

للمقارض ولو قضى بالاول لا يقضي بالثاني كمسئلة تطليق امراته يوم النحر بكوفة في هذه
السنة وتحرير رقبته بمكة يوم النحر في هذه السنة اقول لو برهن بعد الحكم ان قاضيا
آخر حكم قبله بما ذكر خصمه من النسب ينبغي ان يبطل الحكم الثاني لسبق الاول
قال ولو برهن انه ابن عمه لابيه وامه فبرهن الدافع انه ابن عمه لامه لا لابيه
قبل الحكم بالاول يندفع وكذا لو برهن ان الميت اقر انه ابن عمي لامي لا لابي من
ادعاه ارثا عن جده ابي امه فقال انا محمد واسم امي حرة وابوها زيد بن بكر بن
سعد فبرهن الدافع انه زعم قبل هذا انه ابن عائشة بنت علي بن حسن قيل
يندفع كمن ادعى عينا ارثا من امه واختاره سعد سد وقيل لا يندفع وبه افتى
مرظه قال صد هو الصواب عندنا وعلل في فصول عماد الدين بان بينته
لو قبلت اما ان يقبل على اثبات اسم جد المدعي وانه ليس بخصم فيه او لنفي ما
ادعاه من الارث وهي على النفي لا يقبل شي فصار كما لو ادعى انه اقرضه الف
درهم في يوم كذا في مكان كذا فبرهن خصمه انه كان في ذلك اليوم في مكان
آخر غير ذلك المكان فانه لا يقبل فكذا هنا اقول برهن على ان المدعي زعم كذا والمدعي
هو خصم في اثبات زعمه فيقبل البينة على زعمه لا على اثبات اسم جده في نفس الامر
وقد مر مثله في مسئلة النسب قبيل هذا من فش فلا اشكال لانه ادعى انه زعمه
كذا ولم يدع ان اسم جده كذا وبينهما فرق ولئن سلم فقد مر جواز مثله قبيله في
جف حيث قال فبرهن خصمه ان جد الميت فلان غير ما بينه الخ وكذا هذا واورد
الاستروشني هذا التعليل في مسئلة اخرى لا في هذه المسئلة فلا يرد عليه
الشق الاول مما قلت وتلك المسئلة هذه ادعى دينا لابيه الميت على بن قاسم
بن محمد فقال خصمه والد القاسم احمد لا يندفع المدعي على ما اختاره مز لما مر
من التعليل بان البينة لو قبلت اما ان يقبل الخ فيجاب عنه بالشق الثاني لا الاول
مما قلت لانه ادعى ان اسم جده احمد ولم يدع انه زعم كذا والاصوب عندي ان البينة
تقبل في الدفع لا في اثبات النسب على الغائب كاقامة القن والمراة بينة على العتق
والطلاق على وكيل النقل ويؤيده ما ذكر في مي امراة محتاجة خاصمت عمها ليفرض
القاضي لها النفقة عليه فبرهن العم على رجل انه اخوها وهو اولى بالنفقة عليها

والنكوت المرأة ذلك فالقاضي يبرئ العم من النفقة ويقول لها ان شئت فرضتها على الاخ بخلاف ما اذا اثبت النسب من رجل لا اقبل البينة من آخر ان الآخر ابوه فش ادعى على رجل وهو محمد بن علي بن عبد الله ثم ظهر ان اسم جده احمد بن عبد الله لا يبطل الدعوى لجواز ان يكون لجده اسمان اقول فعلى هذا فيما مر في جف قبله بصحيفة تقريبا حيث قال برهن على انه ابن عم الميت الخ ينبغي ان لا يبطل الدعوى مطلقا والحاصل ينبغي ان يتحد حكما فظهر ان فيه اختلافا قال وهذا اذا ادعى على غايب بالاسم والنسب فلو ادعى على حاضر فالغلط في اسمه لا يمنع صحة الدعوى قول هذا يشير الى ان الغلط في اسم الغايب يمنع لان مثل هذا التقرير يقتضي ان يكون حكم الغايب مخالفا لحكم الحاضر والا فلا يبقى لهذا الكلام وجه ودل ان فيه اختلافا والله اعلم قت ادعى ارثا وقال لا وارث له غيري ثم ادعى انه مع وارثا آخر يسمع دعوى الارث اذ التناقض على نفسه لا يمنع صحة الدعوى لانه ادعى كل المال لنفسه ثم ادعى بعضه فقد ادعى نقص من الاول فيسمع فش ادعى ارثا فقال لا وارث له غيري فادعى خصمه ان لك اخا وقد قلت لا وارث له غيري بز ان المدعى لو اقر به يندفع اقول على ما مر قبيله في قت من ان التناقض على نفسه لا يمنع الدعوى الخ ينبغي انه لا يندفع هنا ايضا قال اما لو اراد المدعى عليه اثبات انه عليه لا يسمع وفي كتاب الجنايات انه يسمع كذا ذ والمذكور في كتاب الجنايات ان البينة تجوز ان تقبل على شيء في حق ابطال حجة الخصم لا في حق ثبوت ذلك الشيء كما قاله برهنوا على ورثة القتيل ان قاتله فلان وفيه آ ادعى دارا ارثا من ابيه فقال خصمه لم يكن لابيك فيه حق ثم ادعى انه شراه من ابي المدعي وادعى ان اباه اقر به له يسمع لانه لم يكن لابيه بعد ما شراه ولو قال لم يكن لابيك قط ولم يكن لابيك فيه حق قط لا يسمع دعواه الشرى للتناقض ويسمع دعواه اقرار ابيه له لعدم التناقض فش ادعت انه تزوجني في رجب سنة كذا وتدعي المهر في تركته فبرهن ورثته ان مورثنا مات في صفر تلك السنة لا يقبل لانهم يثبتون الموت والموت لا يدخل تحت الحكم ويثبت النكاح والمهر من تركته ادعى انه قتل اباه يوم كذا فبرهن خصمه ان اباه كان ميتا في ذلك اليوم لا تقبل

بينة موته ادعيا دارا ارثا من ابيهما مات ولا وارث له غيرهما ثم ظهر له وارث آخر صح دعواهما في حصتهما اذ لا حق لهما في الزيادة خ ادعى ربعة دارا ارثا من ابيهم وبرهنوا ثم ظهر ان احدهم ليس بابن للميت وانما كان ابن ابنه وتصادقوا على ذلك يبطل بينتهم ودعواهم ثم البنون الثلثة لو اقاموا بينة غير الاولى على انهم ورثوا الدار عن ابيهم ولا وارث غيرهن الثلثة يقبل دعواهم وبينتهم فش ادعاه ارثا من اخيه فقال خصمه اني شريته من ابن اخيك لان اخاك ترك ابنا فليس لك الارث هل يسمع هذا الدفع فعلى قياس ما لو برهن انه له وارثا آخر ينبغي ان يكون على الاختلاف ولو قيل يسمع هنا وفاقا فله وجه فتامل ذ برهن انه مات وترك هذا ميراثا لامي وتركته لي وحكم له وبرهن خصمه ان امك التي تدعي ارثها ماتت قبل فلان الذي تدعي انه مات ولا قيل يندفع وقيل لا لان زمان الموت لا يدخل تحت الحكم فلا تثبت بينة خصمه موت فلان قبل موت فلان اقول على هذا فيما مر في فش من مسئلة التزوج في رجب الخ ينبغي ان يكون خلاف وكذا فيما يليها من مسئلة قتل ابيه يوم كذا الخ ينبغي ان يكون خلاف لو برهن خصمه ان اباه كان ميتا قبل ذلك اليوم فش ادعاه ارثا عن ابيه فقال خصمه شريته من ابيك في تاريخ كذا فقال المدعي ان ابي مات قبل هذا التاريخ بسنة ينبغي ان لا يسمع قول المدعي لان يوم الموت لا يدخل تحت الحكم اقول ينبغي ان يكون فيه وفي امثاله خلاف على ما مر في ذ ادعاه ارثا عن ابيه وبرهن فبرهن خصمه ان اباك اقر انه ملكي يسمع الدفع فلو برهن المدعي انك اقررت انه ملك ابي يسمع ايضا وقد تعارض الدفعان فيقبل بينة الارث بلا معارض فلو ارخ المدعى عليه اقرار المورث ولم يورخ المدعى عليه تقبل بينة المدعي لو قال المستقرض اقررت بالمال ولكن ما اخذته يحلف المقرض انه ما اقر هازلا اذا لا هازلا يوجب وهو يدعي انه هازل والمقرض ينكر فيحلف جاء بخط فيه اقرار بمال فقال المقر اقررت به كاذبا وطلبت منه الخط فقال في موكلها رباخط بنودهم وشهدا ان المدعي اقر كه اين خط درست من باطل است ادعى ملكا بسبب فانكر فاخرج خط اقراره فقال من اقرار كرده ام ولكن ز زنكر فته ام لا يسمع لانه انكار

فصل في مسايل الخط والتذكر

بعد الاقرار صح انكر مالا فقال المدعي انه كتب لي به خطا فانكر المدعى عليه ان يكون خطه فامر ان يكتب فكان بين الخطين مشابهة تدل على ان كاتبهما واحد لا يحكم عليه لانه لا يكون اعلى مما لو قال هذا خطي وانا كتبته ولكن ليس على هذا المال ومثله القول قوله ولا شئ عليه كذا جف ثم قال سد وذكر محمد في كتاب الطلاق انه لو كتب الطلاق على الرسم في مثله وقال لم انو به الطلاق لا يصدق فكذا الاقرار وتاويل ما يقول ان لو كتب لا على الرسم ذ كما يصح الدفع يصح دفع الدفع وكذا دفع دفع الدفع وما زاد عليه متى وهو المختار وكما يصح الدفع قبل اقامة البينة يصح بعدها وكما يصح الدفع قبل الحكم يصح بعد الحكم حتى لو برهن على مال وحكم له ثم برهن خصمه ان المدعي افرقبل الحكم انه ليس له عليه شئ يبطل الحكم اقول ينبغي ان لا يبطل الحكم لو امكن التوفيق بحدوثه بعد اقراره على ما سياتي في فش حيث قال لم يبطل الحكم الجايز بالشك قال ودليل صحة هذا ان القضاة يكتبون في سجلاتهم بعد ذكر الحكم وتركت كل ذي حق ودفع على حجته ودفعه لو اتى به يوما من الدهر وان لم يسمع الدفع بعد الحكم لغت كتابه هذا فقط متقدموا مشايخنا جوزوا دفع الدفع وبعض متاخريهم على ان الدفع يصح لا دفع الدفع وقيل دفع الدفع يصح ما لم يظهر احتيال وتلبيس فش حكم له بمال ثم رفعا الى قاض آخر وجاء المدعى عليه عند هذا القاضي بالدفع يسمع ويبطل حكم الاول وفيه لو اتى بالدفع بعد الحكم في بعض المواضع لا يقبل نحو ان برهن بعد الحكم ان المدعي اقر قبل الدعوى انه لا حق له في الدار لا يبطل الحكم لجواز التوفيق بان شراه بخيار فلم يملكه في ذلك الزمان ثم مضت مدة الخيار وقت الحكم فملكه فلما احتمل هذا لم يبطل الحكم الجايز بالشك ولو برهن قبل الحكم يقبل ويحكم اذ الشك يمنع الحكم ولا يرفعه ادعى البراءة واستمهل يومين فلم يات بالدفع وحكم عليه ثم برهن فالمختار انه يقبل ويبطل الحكم فش لو قال المدعى عليه لي دفع يمهله القاضي الى المجلس الثاني قضيه لا يمهله على وجه يبطل به حق المدعي وانما يمهله ثلاثة ايام وما اشبه ذلك فش لو قال لي دفع ولم يبين وجهه لا يلتفت اليه ويحكم عليه ولو بين وجه الدفع ولكن قال بينتي غايبة عن البلدة فكذا الجواب وكذا لو بين دفعا فاسدا فالجواب

كذلك

قلت اذا كان الخط مصدرا معنونا على الرسم ينبغي ان يجري فيه ما سبق من تكليف المدعي على اقراره ليس كذلك

لعله اذا لم يكن على الرسم كما ذكره ان صور كلمة الغير افهم

فصل صح الدفع ودفع الدفع بعد الاجرى فصل البينة وبعدها

اول ان الاصل براءة الذمة فلا نقول بشغلها بالاحتمال

قلت سنرا حالا على ان ابن الرحيم نصر عن العاقل فضل عمر به على الترتيب التام بهذا الفرق الاصل براءة ذمة المدعى عليه عارضه الشاهد الواحد مع شاهدي المدعي والشاهد الاخر مرجح جانب المدعي ولذلك معنى اقوى من الاصل والترجيح

فصل في ابطال القضاء والحكم

الى الاستهلال

مهم

قال لي دفع ولم يبين وجهه

٨٧

كذلك ولو كان الدفع صحيحا وقال بينتي حاضرة في المصر يمهله الى المجلس الثاني وفيه لو ادعى ايفاء دين قال فان قال بينتي في البلدة يمهله الى مجلس آخر وهو اليوم الثاني فان لم يبرهن يحكم عليه ذ لو ادعى براءة من دين وقال لي بينة في المصر يؤجل ثلثة ايام شئ ادعى عينا فقال ذو اليد شريته من هذا المدعي ينتزع من يده قياسا حتى يبرهن على الشراء وبه افتى ظ ويترك في يده ثلثة ايام استحسانا ويكفل وعليه المديون اذا ادعى الايفاء يؤمر بالاداء ثم يؤمر باثبات الايفاء عز لو ثبت عليه حق فقال لي حجة فلو لم يفسر لا يقبل ولو فسر وهو مما يقطع به يسأله عن البينة لو قال نعم يسأله عن الحضرة لو قال نعم يؤجله يومين او ثلاثة فقط لو ادعى النكاح فدفعه دعوى طلاق او اقرار به او اقرار بحرمة المصاهرة او برضاع ادعى دجوعا في هبته فدفعه دعوى التعويض او الزيادة المتصلة او ذو رحم محرم من الواهب ادعى شراء دار من فلان فدفعه ان يدعي ذو اليد شراه من فلان ذ لكن يبرهن انه شراه من فلان يوم كذا سنة كذا فبرهن ذو اليد ان فلانا ذلك اقر قبل تاريخ شرايك او قبل شرايك بسنة انه ملك اخيه فلان وصدقه اخوه وانا شريته من اخيه المقر انفقت اجوبة المفتين على صحة هذا الدفع ثم استفتوا بعد ان المدعي لو طلب من ذي اليد بيان وقت ذلك الاقرار انه متى كان وفي اي شهر كان هل يكلف عليه اتفقت اجوبتهم ايضا انه لا يكلف لانه بين مرة بقدر الحاجة حيث قال قبل شرايك او قبل تاريخ ادعى ملكا مطلقا او بالنتاج وبرهن فدفعه ان يدعي ذو اليد نتاجا ادعاه مطلقا فقال ذو اليد ان المدعي اقر ان ذا اليد شراه من فلان وانه اقر ربانه لا ملك له فيه هل يندفع في خ مسئلة تدل على انه لا يندفع وهي ادعاه فقال ذو اليد ودعيته فلان وقال المدعي ما اودعه فلان ولكنه وهبه او باعه منك يحلف ذو اليد انه لم يهبه ولم يبعه منك بعد ايداعه فان نكل فهو خصم للمدعي وهذا دليل على ان المدعي لو اقر ان المدعى عليه شرى المدعى من فلان لم يكن اقرارا بانه لا ملك له فيه فش ادعى ارثا له ولاخيه فقال المدعى عليه انك اقررت ان اخي باعه منك وسلم وهذا اقرار انه ملك الاخ فلا يصح

مطلب ادعى براءة مما دين وقال بينتي حاضر يؤجل ثلثة ايام

ودعوى الافتى

مما يدفع دعوى النكاح

ولذا الخروج عن ملكه وهلاك الموهوب والزوجية وانعام اذكر موت احدهما لان الظاهر ان المرفوض دعوى الواهب على الموهوب له وهو

دفع دعوى الملك المطلق والنتاج

يحمل الفرق بينهما بان الاقرار المدعى اولا اقرار بسبب على الشراء الصحيح الشرعي الذي لا يملك به المشتري والاقرار الثاني اقرار بانه لا ملك له فيه فلان وكذبه وهبه او باعه منك واتى بعد الخصومة فصار لدفع دعوى لا يندفع فجعل على ان اقراره صحيح الشراء الذي يكون به خصمه لكن الخصومة

منك دعوى الارث قيل لا يندفع لانه لم يقر ان اخي باع بيعا جايزا لكن اقر بالبيع
فقط ومن اقر ان فلانا باعه ثم ادعى انه ملكه يسمع الا اذا اقر انه باع بيعا
صحيحا جايزا فح لا يسمع دعواه بعده وقيل لو قال باع والدا بيده وقت البيع
او قال باع وسلم فهذا يكفي لانه مما يدل على الملك فقط برهن ان له
فدفعه دعوى ايداع او رهن او اجارة فاذا برهن يندفع لانه احال اليد الى
غيره فلو اراد المدعي دفع دفعه يدعي عليه فعل الغصب وبرهن عليه فيندفع دفع
ذي اليد ولو ادعى ارثا بعصوبة فدفعه ان يدعي ذو اليد اقرار المدعي انه من ذوي
الارحام ولكن هذا الدفع انما يصح اذا كان قبل الحكم بالعصوبة لا لو كان بعده
ولو طلبت المراة التفريق بعد مضي الاجل بسبب العنة فالدفع دعوى اقرارها
بوصوله اليها او دعوى اختيارها المقام معه ولو ادعى الشركة وتسليم راس المال
اليه قال انا وارث فلان لا يصح ما لم يعين جهة ارثه ولو قال انا لست بوارث
له ثم ادعى ارثه وبين الجهة يصح اذ التناقض في النسب لا يمنع صحة دعواه ولو قال
ليس هذا الولد مني ثم قال هو مني يصح لانه بالاقرار بانه ابني تعلق حق المقر وحق
المقر له اما حق المقر له فانه يثبت نسبه من رجل معين حتى ينتفي كونه من الزنا فاذا قال
ليس هذا الولد مني لا يملك ابطال حق الولد فاذا عاد الى التصديق يصح اقول هذا
يستقيم فيما اقر اولا بانه ابني ثم نفاه وهي المسئلة التالية ولا يستقيم فيما نفى اولا
ثم اقر وكلامنا فيه ولم يستقم فيه اذ لم يبطل بالنفي حق الولد لعدم حقه لانه لم يقر بنسبه
حينئذ فالاولى ان يعلل بان التناقض لا يمنع في مثله قال ولو قال هذا الولد مني ثم
قال ليس بولدي لا يصح لان النسب اذا ثبت لا ينتفي بنفيه وهذا اذا صدقه الابن
اما بغير تصديق فلا يثبت النسب لانه اقرار على الغير بانه جزئي لكن اذا لم يصدقه
الابن ثم صدقه يثبت البنوة لان اقرار الاب لم يبطل لعدم تصديق الابن ولو انكر
الاب اقراره فبرهن الابن انه اقر اني ابنه يقبل والاقرار بانه ابني مقبول لانه اقرار على
نفسه بانه جزؤه اما الاقرار بانه اخوه فلا يقبل لانه يتضمن ابطال حق المقر له الاول
وكذا لو قال ان ابي فلان ولم يصدقه فلان ثم ادعى اني ابن فلان آخر لا يسمع لانه يتضمن ابطال حق
المقر له الاول وكذا لو قال ان ابي فلان ولم يصدقه فلان ثم ادعى اني ابن فلان

آخر

آخر لم يصح اقراره الثاني اذ ثبت للاول حق التصديق فلو صححنا اقراره الثاني يفضي
الى ابطال حق التصديق للآخر وانه لم يجز وصار كمن ادعى انه مولى فلان ولم يصدقه
فلان ثم ادعى انه مولى فلان آخر فانه لم يجز لما مر من ابطال الحق كذا هذا اقول ذكر في
هد وغيره انه لو قال هو ابن فلان ثم قال هو ابني لم يكن ابنه ابدا وان جحد المقر
له اذ النسب المقر به لا يحتمل النقض وهذا عند ابي ح رح وقالا هو ابن المقر لو جحد
المقر له بالنسب يحتمل النقض الا يرى ان الاكراه لا يبطل ما لا يحتمل النقض مع انه
يبطل الاقرار بما لا يحتمل النقض فعرف ان الاقرار به يحتمل النقض فيرتد برده
فاقول فعلى هذا لو قال ان ابي فلان وكذبه فلان ثم ادعى اني ابن فلان آخر ينبغي
ان يكون على خلاف مر فش له اب معروف فقال انا ابن فلان آخر لا يسمع لانه
لا يقدر على تحويل النسب ولو جهل نسبه فبرهن اني ابنه يقبل فلو برهن المقر
له انك ابن فلان الآخر يقبل في دفع بينة الابن لا في اثبات نسبه من فلان
لانه لا خصم عنه اما بطلان بينة الابن فلانه ببينة المقر له ثبت لفلان حق
التصديق ولو صدق فلان ثبت نسبه منه ولو ادعى ارثا وقال من برادر توام
مادري وپدري وبرهن ان اباك اقر باني ابنه يقبل ويثبت استحقاق الارث
لان اقرار الاب اذا ثبت يثبت النسب وفيه ادعى اني اخوه لابيه وامه وشهدا
ولم يذكرا اسم الجد لا يقبل لانه لا يحصل التعريف وقيل يقبل لانه ذكر محمد من
ادعى انه اخوه لابيه وامه وبرهن يقبل ولم يشترط ذكر الجد وقال شخ يشترط
ذكر الجد في دعوى بنوة العم ليحصل التعريف ولا يشترط ذكر الجد وغيره في دعوى
الاخوة وفيه ادعى بنوة العم ولم يذكر الجد لا يصح لانه لا يحصل العلم للقاضي
بدون ذكر الجد ولو ادعى ارثا بانه ابن اخيه فبرهن فالقاضي سال شهوده بچه
دانيد كه وي وارث است فقالوا سمعنا من المورث يقول انه وارثي لا يقبل
هذه الشهادة اذ لا يثبت ارثه باقرار الميت يحمل النسب على الغير لكن لو اقر انه
وارثي وله ابن فمات المقر ولا وارث فكل ماله للمقر له بحكم الوصية لان قوله ذلك
وصية حتى لو قال هو قريبي ومات المقر وترك امراة فلها الربع والباقي للمقر له اقر
رجل له ابن ان فلانا اخي لا يعتبر اقراره في حق اثبات النسب فلو مات ابنه ثم مات

المقر فجميع ماله للمقر له لرضاه بان ياخذ هو ماله فصار كوصي له بجميع ماله وليس
شرط صرف المال الى المقر له ان يكون اقراره في حال عدم الوارث ولكن في اي
حاله اقر ومات ولم يبق له وارث يكون ذلك للمقر له ولو كان المقر له معروف
النسب فقال المقر هذا ابن اخي او ابن عمي ومات ولا وارث فكذا الجواب
لما مر من رضاه فيصير في معنى الوصية وقد مر وبعض مسايل الشاقض كتب
في فصل النكاح هد اقر بنسب مجهول يولد مثله بمثله او بوالدين تزوج
او زوج او مولى واقرت بهم غير الولد صح للحاجة الاصلية ولا تحمل للنسب
على الغير كما وفي الجليب انما يثبت نسبه لو جهل في مولده والا فلا فيح وقيل
انما يثبت لو احد نوعا لا لو اختلفا كان المولى تركيا وعبده هنديا هد ولا
بد من ان لا يقر بنسبه من الغير والا فهو على تفصيل مر ولو تنازعا في انه مجهول
لم اجد فيه رواية فاقول يحتمل ان يكون القول للمقر له لانه ينكر ان يكون له
اب غير المقر ويحتمل ان يكون القول لمن ينكر نسبه من المولى لان الظاهر
ان للعبد نسبا معروفا في مولاه كما اشير اليه في كتاب العتق من الكافي ونحوه
والله اعلم هد تصديقهم لانهم بايدي انفسهم اذ الكلام فيمن يعبر عن نفسه
فتوقف نفاذ الاقرار على تصديقهم وصح اقرارها بولد لو صدقها زوجها
اذ الحق له او شهدت قابلة لان شهادتها تقبل في الولادة ولو لم يكن متزوجة
ولا معتدة ثبت بمجرد اقرارها اذ لا الزام على احد وقيل لا الا بحجة وصح تصديقهم
بعد موت المقر لبقاء العلاقة ولو اقرت بنكاح فمات فصدقته المراة وقيل
الاصح ان الخلاف فيما اقر الرجل بنكاح وهما ان النكاح باق في الجملة ولانه
قايم بهما فبطل بموت احدهما كذا كتبناه في تاليفنا المسمى بلطايف كذا سمعت

الفصل الحادي عشر في الاختلاف بين الدعوى والشهادة وفي اختلاف الشاهدين وما يتعلق به

طه لو ادعاه بسبب كشراء وارث ونحوه وبرهن على مطلق الملك لا تقبل وهذا لو ادعى الشراء من معروف بان يقول شريته من فلان بن فلان الفلاني اما لو ادعى عن مجهول بان يقول شريته من محمد ومن احمد فبرهن على الملك المطلق تقبل لانه اكبر ما فيه انه اقر بالملك لبايعه وهو مجهول لانه

اقر بمجهول وهو باطل فكانه لم يذكر الشري وهناك يقبل البينة على الملك
المطلق كذا هنا وكذا ذكره في فش وقال قيل لا يقبل في المجهول ايضا لانهم
شهدوا باكثر مما يدعيه اولانه لما ادعى الشري اقر انه ملكه بسبب لا مطلقا
فلا يقبل ولو ادعى ملكا مطلقا وشهد بملك يقبل لشهادتهما بما قل مما ادعاه
اذ شهد بملك حادث فينبغي هنا للقاضي ان يسال المدعي ادعى الملك
بهذا السبب الذي شهدا به او بسبب آخر فلو قال ادعيه بهذا السبب تقبل
البينة ويحكم له بالملك بهذا السبب ولو ذكر سببا آخر او قال لا ادعيه
بهذا السبب لا يقبل شهادتهما ولو ادعى شراء مع قبض وشهدا بملك مطلق
اختلف فيه على حسب ما مر في فصل الشاقض فقيل يقبل لان دعوى الشراء
مع قبض دعوى ملك مطلق الا يرى انه لا يشترط لصحة هذه الدعوى اعلامه
حتى ان من قال لغيره بعت منك قنا بكذا وسلمه صح دعواه ولو كان القن
مجهولا وقيل لا تقبل لان دعوى الشراء معتبرة في نفسه هنا الا يرى انه لا يحكم له
بالزوايد كذا ط وفي فش ادعاه ملكا مطلقا وشهدا بسبب ثم شهدا بمطلق ترد
شهادتهما بمطلق لانهما ما شهدا بسبب حمل دعوى المطلق على السبب فلا
تقبل شهادتهما بالمطلق ولو شهدا بمطلق ثم بسبب تقبل شهادتهما لانهما
شهدا ببعض ما شهدا به اولا فتقبل ولو ادعاه نتاجا فشهدا بمطلق يقبل
لانه عكسه لان دعوى المطلق دعوى ولاية الملك على سبيل الاحتمال والنتاج
شهادة اولاية الملك على سبيل اليقين فقد شهدا باكثر مما ادعاه
فترد وهذه المسئلة تدل على انه لو ادعى نتاجا ثم مطلقا يقبل لو ادعى مطلقا
ثم نتاجا ط ادعى نتاجا وشهدا بسبب ترد فش لو ادعى مطلقا وشهد احدهما
بمطلق والآخر بسبب تقبل بخلاف عكسه وبحكم بملك حادث فلا يكون له
الزوايد ج لا تقبل الشهادة فش ولو شهد احدهما ان فلانا باعه منه وشهد
الآخر ان فلانا اقر بالبيع منه تقبل لان لفظ الانشاء والاخبار منه واحد
القاضي لو سئل الشهود قبل الدعوى عن لون الدابة فقالوا كذا ثم عند الدعوى
شهدوا بخلاف ذلك اللون تقبل لانه سئل عما لا يكلف لشاهد بانه فاستوى

اذا اختلف الشهود في لون الدابة في دعوى سرقة لا يمنع قبول الشهادة عندنا لانهما لو سكتا عن ذكر اللون جاز اما لو اختلفا في الذكورة والانوثة يمنع قبولها بالاجماع وفي الغصب لو اختلفا في لون الدابة يمنع قبول الشهادة

ذكره وتركه فيخرج منه مسايل كثيرة وفيه لو ادعى ملكا مورخا وشهدا بمطلق بلا تاريخ لا يقبل ولو شهد احدهما بملك مورخ والآخر بمطلق الملك فلو ادعى ملكا مورخا ترد الشهادة ولو ادعى المطلق يقبل ويقضى بملك مورخ ولو ادعى شراء مورخا او قبضا مورخا وشهدا بلا تاريخ او على العكس مر في فصل الخارج وذي اليد ط ادعى انه له وقبضه ذو اليد بغير حق وارخ وشهدا بقبض مطلق بلا تاريخ يحمل على الحال والمدعي يدعي الفعل في الماضي والفعل في الماضي غير الفعل في الحال كما لو ادعى قتله منذ شهر وشهدا بقتله في الحال وكذا لو ادعى قبضا مطلقا وشهدا بقبض مورخ لا يقبل لما مر اذا وفق قال اردت بالمطلق قبضا من ذلك الوقت فيقبل وقيل يقبل بلا توفيق لان المطلق اكثر واقوى من المورخ فشهدا باقل مما ادعاه ولو ادعى انه له منذ سنة وشهدا انه له منذ عشر سنين لا يقبل وفي عكسه يقبل لانهما شهدا باقل مما ادعاه ولو ادعى انه شراه بتاريخ وشهدا به بلا تاريخ او عكس قيل يقبل وقيل لا فش ادعى قبضه بغير حق وشهدا به يقبل ويحمل القبض على الحالي كما مر سواء كان في الدعوى او الشهادة فلو ارخ المدعي لا الشاهد او عكس ترد شهادته لاختلاف الوقت في الفعل كما مر بخلاف البيع فانه قول والاختلاف في القول لا يمنع وفيه ادعاه ارثا من ابيه وبرهن على ملك مورثه فشهد احدهما بمطلق والآخر بسبب يحكم لمورثه بملك بسبب ويحمل مطلق الشاهد الآخر على المقيد ادعى شراء اول من امس فشهدا بشرا في الامس يقبل ومثله في النكاح لا يقبل لان البيع قول يعاد ويكرر ويأتي في فصل النكاح اقول مر في اوايل فصل التناقض في لواحق المسايل المخمسة في فش ان الشرى فعل ويظهر التوفيق بينهما بادنى تامل وفيه ادعى نكاحا بلا تاريخ وشهدا بمورخ لا يقبل وفي عكسه يقبل اقول على قياس ما مر في قبض من حمله على الحالي ينبغي ان لا يقبل في عكسه ايضا لما مر ثمه من الماضي والحال عيت تحمل شهادة على ملك بسبب واراد ان يشهد بمطلق لم يذكر هذا الفصل في الكتب واختلف فيه المشايخ والاصح انه لا يسعه ذلك ادعى دينا بسبب قرض او نحوه وشهدا بدين مطلق قيل يقبل وقيل لا كما في عين

الاصح

ادعاه

ادعاه بسبب وشهدا بمطلق والصحيح انها تقبل اقول الفرق بين العين والدين ان العين يحتمل الزوايد في الجملة وحكم المطلق ان يستحق بزوايده والملك بالسبب بخلافه فيصير بالسبب مكذبا لشهوده بالملك المطلق بخلاف الدين لانه لا يحتمل الزوايد فلا اكذاب فافترقا خ ولو ادعى دينا ولم يبين السبب فشهدا بالسبب يقبل ط ادعى الفا فقال خمسماية منه ثمن قن شراه مني وخمسماية ثمن متاع شراه مني وشهدا بخمسماية مطلقا يقبل في خمسماية وذكر السبب ليس بشرط وهذا نص على انه في دعوى الدين بسبب لو شهدا به مطلقا يقبل ولا يشترط ذكر سببه وبه افتى ظ ولو ادعى انها منكوحته ولم يدع التزوج وشهدا انه تزوجها او ادعى انه تزوجها وشهدا انها منكوحته يقبل اذ النكاح بسبب متعين لصيرورة المراة زوجه فاستوى ذكره وتركه ولو ادعى ملكا في الحال وشهدا انه كان ملكه يقبل لانها يثبت الملك في الماضي وما يثبت في زمان يحكم ببقائه ما لم يوجد المزيل اقول هذا عمل بالاستصحاب وهو عمل بالظاهر والظاهر يصلح للدفع لا للاستحقاق كما هو مقرر في محله وكلامنا في الاستحقاق فينبغي ان لا تقبل شهادته فيه ولكن فيه حرج فينبغي ان يقبل دفعا للحرج قنيه ادعى على آخر دينا على مورثه وشهدا انه كان له على الميت دين لا يقبل حتى شهدا انه مات وهو عليه وفيه لو شهد على اقراره بدين فقال المشهود عليه اتشهدان هذا القدر على الآن ام لا لا تقبل شهادته فش لو شهدا انه كان ملكه فكانما شهدا انه ملكه في الحال ولا يجوز للقاضي ان يقول امروز ملك وي مي دانيد فعلى هذا لو ادعى دينا وشهدا انه كان له عليه كذا او قالا او را اين قدر زر در ذمة اين بود ينبغي ان يقبل كما في العين وفي ط ما يدل على قبولها فانه قال لو اقر بدين عند رجلين ثم شهد عدلان عند الشاهدين انه قضى دينه فشاهدا اقراره يشهدان انه كان عليه ولا يشهدان انه عليه وفيه وكذا لو شهد احدهما انه ملكه والآخر انه كان ملكه تقبل شهادتهما لاتفاقهما انه له في الحال معنى لما مر وكذا الشهادة على النكاح والاقرار به فاذكر في فش ادعت نكاحه فشهد احدهما انها امراته والآخر انها كانت امراته يقبل وكذا لو شهد احدهما انه اقر انها امراته والآخر انها كانت امراته لان الشهادة باقراره بنكاح

كانت شهادة باقراره بنكاح حالي لان ما ثبت سقى قال فعلى هذا لو ادعى ملكا مطلقا
وشهدا انه ورثه من ابيه ولم يتعرضا للملك في الحال لو شهدا انه شراه من فلان
ولم يتعرضا لملكه في الحال بان لم يقولا هو ملكه تقبل ولكن ينبغي ان يسأل شهوده
هل يعلمون انه خرج من ملكه وكذا لو ادعى انها امراتي او منكوحتي وشهدا انه
كان تزوجها ولم يتعرضا للحال تقبل وهذا الذي ذكرنا اذا شهدا بملك في الماضي
اما لو شهدا بيد في الماضي بان ادعى دارا بيد رجل فشهدا انه كان بيد المدعى لا تقبل
ولا يقضى بشيء للمدعي في ظاهر الرواية لانهما شهدا بيد في الماضي وقد عرف
الخروج من يد بيقين بخلاف ما شهدا بملك في الماضي وعن ابي حنيفة رح انه تقبل ولو
شهدا باقرار المدعى عليه انه كان بيد المدعي تقبل ولو ادعى ملكا في الماضي وشهدا
به في الحال بان قال هذا كان ملكي وشهدا انه له تقبل وقيل لا وهو الاصح وكذا
لو ادعى انه كان له وشهدا انه كان له لا تقبل لان اسناد المدعي يدل على نفي الملك
في الحال لا فائدة للمدعي في الاسناد مع قيام ملكه في الحال بخلاف الشاهدين لو اسندا
ملكه الى الماضي لان اسنادهما لا يدل على النفي في الحال اذ لم فائدة سوى النفي
وهي ان يشهدا بما علما من ملكه بيقين ولا يشهدان ببقاء الملك لانهما لا يعرفان
بقاءه الا بالاستصحاب والشاهد لا يجوز عن الشهادة بما ثبت باستصحاب
الحال لعدم تيقنه بخلاف المالك لانه كما يعلم ثبوت ملكه يقينا يعلم بقاءه يقينا
ادعى هداية تفسير بر بسبب سلم صحيح وشهدا ان المدعى عليه اقر ان له هداية تفسير
بر ولم يزيدا قبل لا تقبل لانه اختلاف في سبب الدين وانه لا يمنع قبول الشهادة
وقيل لا تقبل وهو الاصح لانهما لم يذكرا اقراره بسبب السلم والاختلاف في
سبب السلم انما لا يمنع قبولها لو لم يختلف الدين باختلاف السبب ودين السلم
مع دين آخر يختلفان اذا الاستبدال قبل القبض لم يجز في السلم وجاز في دين
البر بلا سلم فلم يشهدا بدين يدعيه فلا يقبل بخلاف ما لو ادعى بسبب القرض
وشهدا انه اقرض ولم يذكر سبب القرض تقبل خ لو ادعى دينا وشهدا باقراره بالمال
تقبل ويكونا اقامة البينة على اقراره كاقامة البينة على السبب شي افتى شيخي
انه لا تقبل ط ادعى دينا وشهد احدهما بالمال والآخر باقراره بالمال تقبل وكذا

ادعى انها امراته فشهد على
ان كان تزوجها بسبل

ادعى دينا وشهد
يقبل

وهو الاصح

الحوالة والابراء والضمان والوصية والوكالة والحدود والرهن والصلح والشركة والمضاربة

علا يضاخ يقبل عند ابي حنيفة رح مثل هذه الشهادة لم يقبل في العين لان حكم الطلاق
يستحق بزوايد والملك بالاقرار بخلافه اقول الفرق بين العين والدين ان الدين
لا يحتمل الزوايد فلا يلزم اختلاف المشهود به بخلاف العين فش ادعى قرضا وشهدا
باقراره بالمال يقبل بلا بيان السبب بس ولو شهد احدهما بالقرض والآخر باقراره
بالقرض تقبل فش ادعى درهما قرضا وشهدا بهذا اللفظ كما اورادا دنيست لا تقبل
القرض كما هو داد نيست فكذا الوديعة داد نيست وقيل يثبت القرض لانه داد نيست
ايضا اقول فيه نظر ولو قال داد نيست بسبب القرض يقبل ولو ادعى قرضا وشهدا
ان المدعى دفع اليه كذا ولم يقولا قبض المدعى عليه يثبت قبضه كشهادة بيع شهادة
بشراء فالقول قول ذي اليد في قبضته امانة فلا بد من بينة على القرض ولو ادعى داد
وشهد احدهما انه اداه والآخر ان الدائن اقر بقبضه لا يقبل لان احدهما شهد بالفعل
والآخر بالقول ط شهد احدهما انه اقرضه والآخر انه اقرضه ثم قضاه يثبت القرض
لا القضاء متى شهدا بالف فقال احدهما قضاه منه خمسمائة يثبت الالف لا القضاء
الا ان يشهد معه آخر وبينتي لو علم ذلك ان لا يشهد بالف حق يقر المدعي انه قبض
خمسمائة فقط الشهادة بعقد تمامه بالفعل كرهن وهبة وصدقة يبطلها الرجوع
في زمان ومكان لا عند محمد رح وفي البيع والاجارة والصلح والخلع لا يبطلها لاختلاف
في زمان ومكان وكذا لو شهد احدهما بعقد والآخر باقراره امس بالالف تقبل ص
لو اختلف الشاهدان في زمان او مكان او انشاء واقرار بان شهد احدهما على انشاء
والآخر على اقراره فان كان هذا الاختلاف في الفعل حقيقة وحكما يعني في تصرف
فعلي كجناية وغصب او في قول ملحق بالفعل كنكاح لتضمنه فعلا وهو احضار الشهود
يمنع قبول الشهادة وان كان الاختلاف في قول محض كبيع وطلاق واقرار وابراء
وتحرير او في فعل ملحق بالقول وهو القرض لا يمنع القبول وان كان القرض لا يتم الا بفعل
وهو التسليم لان ذلك محمول على قول المقرض اقرضتك فضار كطلاق وتحرير وبيع ولو
شهد برهن واختلفا في زمانه او مكانه وهما يشهدان على معاينة القبض تقبل
وكذا شراء وهبة وصدقة لان القبض قد يكون غير مرة ولو شهدا باقرار واجب
او متصدقا وراهن بالقبض تقبل صه الاختلاف لا يخلو اما في زمان او وجوه ثلثة اما في زمان

اقول وجه النظر هو ان قولا داد نيست ايضا
يفيد الاعتراف بان الوديعة داد نيست ايضا
فاذا كان اللفظ يحتمل الوديعة والقرض والقدر
ادناهما ثبت الادنى وهو الوديعة
او يقال اذا كان اللفظ يحتملهما
لا يثبت احدهما بعينه
اذ لا جمع مع الاحتمال

ادعى قرضا
وشهدا باقراره
بالمال

شهد احدهما بالقرض
والآخر باقراره
بالمال

انظاهر ان المراد من مثل هذه الشهادة الشهادة
بالاقرار مع كون الدعوى بالملك المطلق لا شهادة
احدهما بالملك والآخر بالاقرار كما هو
المتبادر من التعليل

نفيس وجوه الاخيرين

او مكان او انشاء واقرار فكل منها لا يخلو عن اربعة اوجه اما في الفعل او القول
او في فعل ملحق بالقول او في عكسه اما الفعل كغصب فيمنع قبول الشهادة في
الوجوه الثلثة واما القول المحض كبيع ورهن فلا يمنع قبولها مطلقا واما الفعل
الملحق بالقول وهو القرض فلا يمنع واما عكسه كنكاح فيمنع صك والحق القرض
بالقول فان قوله اقرضتك قول والتسليم فعل بعده يتم به القرض فالحق به حكمه واما
النكاح فقول يلحق احضار الشهود لانه لا بد من الشهود لعقد النكاح فحضور الشهود
فعل يقع بعده النكاح فالحق بفعل الاحضار بلا عكس جف شهدا برهن ولم يعلما
قدر الدين لم يجز صق شهدا ببيع او اجارة او طلاق او عتق على مال واختلفا في
قدر البدل لا يقبل الا في النكاح يقبل ويرجع في المهر الى مهر المثل وقالا لا يقبل في النكاح
ايضا مى ادعى تزوجها وشهد احدهما بنكاحها بالف والآخر بالفين والزوج
يدعي الفا او الفين او يقول لم اسم شيئا صح النكاح في قول حسن استحسانا ادعى
بيعا وشهدا بانه اقر بالبيع واختلفا في زمان ومكان يقبل بس ادعى شراء وشهد
احدهما به والآخر انه اقر به يقبل لان لفظ الشرى يصلح للاقرار والابتداء فقد
اتفقا على امر واحد ص سكت شاهد البيع عن بيان الوقت والمكان فسالهما
القاضي فقالا لا نعلم ذلك قبل شهادتهما لانهما لم يكلفا حفظ ذلك ح ليس
الاختلاف بين الشاهدين كالاختلاف بين الدعوى والشهادة لان شهادة
كل منهما ينبغي ان يطابق الآخر في اللفظ الذي لا يوجب خللا في المعنى اما المطابقة
بين الدعوى والشهادة فينبغي ان يكون في المعنى خاصة ولا اعتبار للفظ حتى لو
ادعى الغصب وشهد احدهما بالغصب والآخر انه اقر به لا يقبل ولو شهد انه اقر
بالغصب يقبل لط شهد بنحو بيع وآخر باقراره به يقبل لانه قول فلا يرد الا اذا
كانت صيغة الانشاء بخلاف صيغة الاخبار كقذف شهد به وآخر باقراره ولو
شهد بنحو غصب وآخر باقراره يرد لانه فعل بس البايع انكر عيبه عنده فشهد انه
شراه وبه هذا العيب وشهد آخر انه اقر به لم يجز لانهما شهدا بامرين مختلفين
اقول على ما مر ان احدهما لو شهد بنحو بيع وآخر باقراره به يقبل ينبغي هنا ايضا قال
كذا ح وقال وهذا كما ادعا عينا انه له فشهد انه ملكه وآخر ان ذا اليد اقر بانه ملكه

لا يقبل فقط ادعى رهنا فشهد بمعاينة القبض وشهد اخران الراهن اقر
بقبض المرتهن لا يقبل اذ الرهن في هذا كغصب فش ادعى بيعا بشرط الوفاء
فانكر ذو اليد فشهد انه باع بشرط الوفا وآخر انه اقر المشتري انه شرى بشرط الوفا
يقبل لان في البيع لفظ الانشاء ولفظ الاقرار واحد ادعى مال اجارة فسخت
بموت الموجر وشهدا باقرار الموجر بقبض الاجرة يقبل وان لم يذكر عقد الاجارة
ولو شهد احدهما ان المدعي بيد المدعى عليه والآخر انه اقر انه بيده لا يقبل
ادعى الوديعة وشهدا ان المودع اقر بالايداع يقبل كما في الغصب وكذا العارية
ولو شهد احدهما بايداعه وآخر انه اقر بايداعه فعلى قياس القرض ينبغي ان يقبل
وعلى قياس الغصب ينبغي ان لا يقبل ص ادعى نكاحا وشهدا باقرارها بنكاح يقبل
كما في الغصب ولو شهد احدهما بنكاح والآخر باقراره به لا يقبل كغصب فش
ادعت مهرا بعد طلاق وادعى الزوج انها وهبته وبرهن وشهد احدهما بهبته والآخر
بابراء يقبل لثبوت الموافقة لان هبة الدين حكمها السقوط وكذا حكم البراءة وقيل
لا يقبل لاختلاف المشهود به اذ الابراء اسقاط والهبة تمليك فان رب الدين
لو وهبه للكفيل يرجع على الاصيل لا لو ابراه وكذا المديون ادى دينه ثم وهبه
منه يرجع لا لو ابراه فثبت ان حكمهما مختلف ط ادعى قنا وبرهن على اقرار ذي اليد
انه لم يقبل اعتبارا للاقرار الثابت بالبينة بالثابت عيانا وكذا لو شهدا ان
ذا الدين اقر بالقن له وآخر انه اقر بان المدعي اودعه قبلت شهادتهما ولو شهد احدهما
انه اقر بان المدعي دفعه اليه لا يقبل ولم يجعل الاقرار بالدفع اقرارا بالملك للدافع
وجعل الاقرار بالايداع اقرارا بالملك للمودع وتمامه في ط لو شهد ان ذا اليد اقر به
له وآخر انه اقر بشرائه من المدعي وقال المدعي اقر ذو اليد بما قال الشاهدان الا
اني لم ابعه منه يقبل بينة لاتفاقهما في المقصود وهو اقرار ان القن للمدعي دون
اثبات الشراء شرط لقبول هذه الشهادة ان يقول المدعي ان ذا اليد اقر بالامرين
جميعا الا انه لم ابعه منه حتى لو قال المدعي ان ذا اليد اقر باحد الامرين لا الآخر
لا يقبل هذه الشهادة لانه كذب احد شاهديه ولو شهد انه اقر به وآخر انه اقر بان
استاجره من المدعي او ارتهنه منه او غصب يقبل وهذا كله اذا قال المدعي اقر ذو اليد

مطلب لم يجعل الدفع اقرارا بالملك للدافع بخلاف الاقرار بالايداع

مطلب في شرط شهادة القبول

بما قال الشاهدان الا انى لم ابعه ولم اوجره ولم ارهنه ولم يغصب منى ولم اودعه
الخ ما ذكر كيلا يصير مكذبا بالاحد شاهديه ادعت طلاقا وشهد بها احدهما به
والآخر بإقراره يقبل ادعت خلعا وشهدا باقرار الزوج به يقبل ص شهدا ان
بقعة المغصوب كذا وشهدا لاخران غاصبه اقربه لا يقبل ط ادعى انه سلم ثوبا الى
صباغ فجحد فشهد بدفعه اليه ليصبغه اجر وشهد آخر بدفعه اليه ليصبغه اصفر
لا يقبل لاختلاف المشهود به وكذا لو جحد ربّ الثوب فادعاه الصباغ ولو شهدا انه
اقر ان له عليه الفا وشهد آخران اودعه الفا يقبل هذا لو ادعى عليه الفا دينا
مطلقا ولم يتعرض للسبب اما لو ادعى احد السببين فقد كذب احد شاهديه ولو لم
يشهد باقراره ولكن شهد احدهما ان له عليه الفا قرضا والآخر ان له عنده
الفا وديعة لا يقبل شهدا بسرقة بقرة واختلفا في لونها يقبل عند ابى حنيفة رح
لا عنده ما واجمعوا ان هذا الاختلاف في الغصب يمنع قبول الشهادة وكذا لو اختلفا
في النكورة والانوثة لا يقبل اجماعا فش ادعى الاتلاف وشهدا بقبضه يقبل ولو
ادعى انه قبض منى كذا درهما بغير حق وشهدا انه قبضه بجهة الربوا يقبل ولو ادعى
الغصب وشهدا بقبضه بجهة الربوا لا يقبل اذ الغصب قبض بلا اذن والقبض
بجهة الربوا قبض باذن ولو ادعى انه غصبه منه وشهدا انه ملك المدعى وفي
يده بغير حق لا يقبل لا على الملك لانهما لم يقولا غصبه منه ولا على الغصب
لانهما شهدا انه بيده بغير حق ويجوز ان يكون بيده بغير حق لا من جهة المدعى بان
غصبه من غير المدعى لا منه اقول هكذا على قول الفصوليين وفيه نظر والاقرب
ان يذكر تعليل الملك في الغصب وتعليل الغصب في الملك وفيه نظر ايضا لان
قولهما انه ملك المدعى ص قرينة على انه بيده من جهة المدعى فلا وجه لان يعلل بان المدعى
فعل الغصب ولم يبرهن عليه فبرهن لا على المدعى ولم يقبل للاختلاف وهذا غاية
ما تيسر ان يقال هنا وفيه نظر هذا الاختلاف ينبغي ان لا يمنع قبول الشهادة
لانهما شهدا بأقل مما ادعى لان في دعوى الغصب منه دعوى انه بيده بغير حق مع
زيادة دعوى الفعل فينبغي ان يقبل مع ان عدم القبول في امثاله يفضي الى الحرج والتفويت
وتضييع كثير من الحقوق وامرنا بيسر لا بعسر والحرج مدفوع شرعا فلما ظهر بالبينة

مطلب
شهد احدهما بالطلاق والآخر
باقراره

يعني قال الصباغ هذا الثوب لك
دفعته الى لاصبغه فصبغته
فهات اجرته فانكر الاكار ذلك
فشهد احدهما بدفعه اليه ليصبغه
باحمر والآخر ليصبغه باصفر

قول
فيه بحث فانه لو
فرض انه ادعى عليه الفا مالا يداع فصادقنا
عليه لانكاره فليس فيه تكذيب لمن شهد على
اقراره ان له عليه الفا لانه اقرار على
الغير فجاز ان يكون ذلك الالف المقر
به اجرة الاكار الذي استأجره
فان لزم الكذب فانما لزم في حق الاكار
فقط عند

اى ان تعال الاعلى الملك لانه شهد انه
بيده بغير حق ويجوز ان يكون بيده
حق لا من جهة المدعى فلم يدل على
ملك المدعى ولا على الغصب
لانهما لم يقولا غصبه منه

اقول
قوله لانه ينبغي دليل على ان اللازم
على القول في هذه الصورة ودون مسئلته
انه اذا ادعى غصبا على دين الميت فبرهن على
الملك لا على الغصب صحت دعوى الغصب
الذي هو اضافة الشئ على ما لا يملك
المدعى عليه مع دعوى الارث وهذا
دليل على ان في صورة دعوى الغصب
يكتفى بشهادة الشهود

للقاضي انه له وبيده بغير حق وهو يطلبه ينبغي ان يحكم له به الا ان يأتي الخصم
بدفع صحيح قال ادعى انه قبض منى كذا قبضا موجبا للرد وشهدا انه قبضه ولم
يشهدا انه قبض قبضا موجبا للرد يقبل في اصل القبض فيجب رده ولو شهدا انه
اقر بقبضه ينبغي ان يقبل قياسا على الغصب ادعى عشرة اقر بمائة وشهدا انه قال اين
مدعى ده قفيز كندم بدين صفت برمن فرستاده است لا يثبت قبض المدعى عليه
لجواز انه ارسل اليه ولم يقبض فلا يكون هذا شهادة على القبض ادعى انه اهلك
اقمشتي كذا وعليه قيمتها وشهدا انه باع وسلم لفلان لانه اهلاك ولو ذكر بعينها
لا تسليما لا يكون شهادة باهلاك ادعى الشرى وشهد احدهما ببيع وشهد
الآخر كه آرد وثمنش طلب كرد يقبل لان طلب الثمن اقرار بالبيع ادعى دينارا وشهدا
انه دفع اليه دينارا لا يقبل اذ القبض لو ثبت بناء على دفعه ثبت الايداع والقبض
بجهة الوديعة لا يوجب الضمان بس ادعى قتلا وشهد احدهما به وآخر انه اقر
به يرتد اذا الاقرار يتكرر لا القتل ولو ادعى قضاء دينه وشهدا انه اقر باستيفائه
يقبل ولو شهد احدهما بالاداء والآخر باقراره بالاستيفاء يرد كما في الغصب كذا خ
وفي ط ادعى شراء منه فشهدا بشرائه من وكيله تردد وكذا لو شهدا ان فلانا باع
وهذا المدعى عليه اجاز بيعه ولو ادعى سراجيه وشهدا بلفظ البيت قيل يرد وقيل
لا يقبل وهو الاظهر والاشبه بعرفنا اذ البيت والدار في عرفنا واحد يقال خانه
فلان كما يقال سراى فلان ص ادعى سراجيه وشهدا بلفظ خانه لا يقبل اذ المدعى
سراجيه وشهدا بخانه وبينهما مغايره وهذا يصح فيما وقع الدعوى والشهادة بالفارسية
اما لو وقعتا بالفارسية فيسمعان لان اسم خانه بالفارسية يطلق على سراجيه
بالفارسيه بخلاف العربية كذا في محاضر ش وفي صل شهدا حد شاهدي الوكالة
انه وكله بخصومه مع فلان في دار سماه وشهدا لآخر انه وكله بخصومه فيه وفي
شئ آخر يقبل في دار اجمعا عليه اذا لوكالة يقبل التخصيص وفيما اتفق عليه
الشاهدان ثبتت الوكالة لا فيما تفرد به احدهما فلو ادعى وكالة معينة فشهد بها
ولو شهد احدهما انه وكله بطلاقها وحده وشهدا لآخر انه وكله بطلاقها
وطلاق فلانة الاخرى فهو وكيل في طلاق التي اتفقا ص ادعى كفالة فشهدا باقراره

مطلب
الاقرار بالارسال ليس اقرارا
بالقبض

ادعى الشراء وشهد
بطلب الثمن لا يقبل

قول
فيه بحث لان انكار العبد
غصب موجب للضمان فيجب ان يسمع
ويقضى بضمان الدينار عند
الآخر ويؤيد ما ذكرنا انه قال في باب الدعوى
من فصل في الدعوى مخالفا لما اشهد به

ان قالت الشراء وكيل شراء انه مجازا عند
واذا حصل التوفيق يحمل على الوجوب
كما ذكرنا اذا ادعى مالا لنفسه فقال
وكيل فلان بيع لا يجوز ان يحلف المدعى
قال الغزالي ف فينبغي ان لا يجوز
اصلا اذا لم يكن الوقوف بها وعلى
عمل به الوقوف فلت اما
لان الشراء تنفيذ
وكيله سمع ان رجع
حقوق العقد الى
الوكيل

فرق بين مسئلة
وخانه

ينبغي ان يقال في فهم معنى
هذا الكلام لان هذا من
اللفظين فارسيان
فكيف عمل بظاهرهما
في العرفي ولا يظهر
الفارق

والاخر لوكالة عامة
ينبغي ان تسمع
وتوجه ابو الوكالة وزوجه
ابوها ابنه عند
ال الغزالي

بها او شهد احدهما بها والآخر باقراره بها تقبل سخي ولو شهد احدهما بكفالة والآخر
بحوالة تقبل في الكفالة لانها اقل وهذان اللفظان جعلا كلفظة واحدة الا
يرى ان الكفالة بشرط براءة الاصيل حوالة والحوالة بشرط ان لا يبرأ كفالة طه
شهد احدهما بكفالة بهذا اللفظ كواهي مي دهم فلان چنين كفت كه اكر
فلان سرماه مال فلان ندهد من ضمان كردم مرين مال را وشهد الآخر كه
فلان چنين كفت كه من اين مال را ضمان كردم از فلان مر فلان را تا سرماه نزد
لان احدهما شهد بضمان منجز والآخر بضمان معلق وبينهما مغايرة ادعت
ارضا وشهد احدهما انه ملكها لان زوجها دفعه اليها عوضا عن الدسيمان
وشهد الآخر انها تملكه لان زوجها اقر انه ملكها تقبل لان كل بايع مقر بالملك لمشتريه
فكانهما شهدا انه اقر انه ملكها وقيل يرد لانه لما شهد احدهما انه دفعه عوضا
شهد بالعقد وشهد الآخر باقراره بالملك فاختلف المشهود به اما لو شهد احدهما
ان زوجها دفعه عوضا والآخر باقراره انه دفعه عوضا يقبل لاتفاقهما كما لو
شهد احدهما بالبيع والآخر باقراره به ادعى عقارا فشهد احدهما بان هذا العقار
ملكه والآخر بان هذه الضيعة ملكه لا يقبل اذ العقار اسم للعرصة المبنية والضيعة
اسم للعرصة لا غير فكانه ادعى عقارا وشهدا ببستان فانها ترد وقيل يقبل في
المسئلة الاولى لانه يجوز اطلاق اسم الضيعة على العقار ادعى ان مولاي اعتقني وشهدا
انه حر ترد لانه يدعي حرية عارضة وشهدا بحرية مطلقة فيصرف الى حرية الاصل
وهي زائدة على ما ادعاه وقيل يقبل لانهما لما شهدا انه حر شهدا بنفس الحرية
اقول فيه نظر لانه لا يندفع به ما مر من دليل الرد قال والامة لو ادعت ان
فلانا اعتقني وشهدا انها حرة يقبل اذ الدعوى ليست بشرط هنا اقول فعلى هذا
ينبغي ان يكون الخلاف المذكور في القن على قول ح رح اما على قولهما ينبغي ان
يقبل في القن رواية واحدة كما في الامة اذ الدعوى ليست بشرط في القن عندهما
كامة ولو ادعى حرية الاصل وشهدا ان فلانا حرره قيل ترد وقيل يقبل لانهما
شهدا باقل مما ادعاه ادعى انك قبضت من مالي جملا بغير حق وذكر قيمته وشيته
وشهدا ان هذا الذي هو ذو اليد قبض جملا من فلان غير المدعي يقبل حتى يجبر

على الاحضار لانه ادعى انك قبضت من مالي ولم يقل فاضافه الشهود قبضه من غير
المدعي لا يكون تناقضا شهدا بتزويج الاب لا بقبول من اليه القبول تقبل اذ النكاح معاوضة
فيكون الشهادة بالايجاب شهادة بالقبول وكذا لو شهد احدهما انه باعه منه
وشهد الآخر ان هذا شراه منه فيكون الشهادة بالشراء شهادة بالبيع والله اعلم
الفصل الثاني عشر فيما يسمع فيه الشهادة بلا دعوى وفي الشهادة بتسامع وفيه
الشهادة على النفي الشهادة بعتق الامة وبالطلاق تقبل حسبة بلا دعوى ولا يشترط
حضور المراة والامة ولكن يشترط حضور الزوج والمولى طح يحضر المراة ليشير اليها
الشهود ولو اخبرها عدل ان زوجها مات او طلقها ثلاثا فلها التزوج ولو اخبرها
فاسق تحرت وفي اخبار العدل بموته انما يعتمد على خبره لو قال عاينته ميتا او
شهدت جنازته لا لو قال اخبرني مخبر به ويأتي تمامه ولو شهدا عندها بطلاقها
والزوج حاضر ليس لها ذلك ولكن لا يمكن زوجها وكذا لو سمعت انه طلقها
وانكر زوجها وحلف فردها عليه القاضي لم يسعها المقام معه وينبغي ان تعتد
بمالها او تهرب واذا هربت فلها التزوج باخر ديانة لا قضاء فن تعي اليها
زوجها فتزوجت ثم اخبرها آخر ان زوجها حي فلو صدقت المخبر الاول لا يمكنها
تصديق المخبر الثاني ولا يبطل نكاح الثاني ويسعها المقام معه وقيل لو كان المخبر الاول
عدلا واكبر رايها صدقه ولا يفرق بينها وبين الثاني عن لو اخبرها واحد بموت
زوجها او بردته او بتطليقها حل لها التزوج ولو سمع من هذا الرجل آخر حل له ان يشهد
لانه من باب الدين فيثبت بخبر الواحد بخلاف النكاح والنسب ص والاخبار
عند ولي المراة كاخبار عندها قت لو اخبرها به عدل او كان غير عدل فاتاها
بكتاب من زوجها بطلاق ولا يدري انه كتابه ام لا الا ان اكبر رايها احق فلا باس
بالتزوج ى لو اخبر الحاكم بتكلم رجل في عتق قنه بكلام لا يصدق في القضاء
انه لم يرد به عتقه او بابانة امراته وهو يعرف ذلك الرجل قال محمد لو اخبره
به عدلان ينبغي ان يجتهد فيه ويطلب اشد الطلب حتى ينظر في امره ولو اخبره
واحد عدل واكبر رايه صدقه فالاولى ان يطلبه وان لم يطلبه رجوت
ان يكون في سعة ولو اخبره من لا يدري صدقه وكذبه فليس عليه طلبه

ط لو شهدا انه ابان امراته فلانه فقالت لم تطلقني وقال الزوج ليس اسمها
فلانه فالقاضي يفرق بينهما ويماثله عتق الامة فلو شهدا انه حررها وان اسمها
كذا وقالت لم تحررني فالقاضي يحكم بعتقها والشهادة بحرمة المصاهرة والايلاء
والظهار بدون الدعوى في الايلاء والظهار والشهادة بالوقف بدون
الدعوى قيل ترد وقيل تقبل لان الوقف حق الله وهو التصدق بالغلة فلا يشترط
فيه الدعوى كطلاق وعتق امة والشهادة بعتق القن لا يقبل عند ح رح
بدون دعواه خلافا لهما فش ان خلاف ح رح في الشهادة بالعتق الحاصل
من جهة مولاه اما لو شهدا انه حر الاصل يقبل بلا دعواه وفاقا اذ الشهادة
بحرية الاصل شهادة بحرية امة والشهادة بحرية امة شهادة بحرمة الفرج وهي حق الله
تعالى فتقبل حسبة كما في الطلاق وعتق الامة شجخ ان الصحيح ان دعوى القن
شرط عند ح رح في حرية الاصل ايضا والتناقض لا يمنع صحة الدعوى
والشهادة لا في حرية الاصل ولا في العتق العارض ط لا يحلف على عتق
القن حسبة بدون الدعوى وفاقا وفي عتق الامة والطلاق بدون الدعوى
قيل يحلف وقيل لا فتامل عند الفتوى وشهادة هلال رمضان بدون
الدعوى يقبل عندهما وينبغي ان يشترط الدعوى عند ح رح وقيل يشترط
لفظ الشهادة وقيل لا وفي شهادة الفطر والاضحى يعتبر لفظ الشهادة كذا فقط
وفي فش شهادة هلال رمضان يقبل بلا دعوى بخلاف عيد الفطر وفي هلال
الاضحى اختلف المشايخ لانه اجتمع فيه حق الله وحق العبد فقاسه بعضهم
على رمضان وبعضهم على هلال الفطر عد في هلال رمضان لا يشترط الدعوى
ولفظ الشهادة كساير الاخبارات وفي هلال الفطر ينبغي ان يشترط الدعوى
ولفظ الشهادة كعتق القن والوقف عنده فصط ينبغي ان لا يشترط الدعوى
في هلال رمضان كعتق الامة والطلاق عند الكل وعتق القن عندهما وعلى قول
ح رح ينبغي ان يشترط كما في عتق القن وهل يشترط حكم الحاكم لثبوت الرمضانية
لم يذكر هذا في الكتاب وينبغي ان لا يشترط كما في عتق القن حكمه بل يكفي ان
يامر الناس بالصوم وبالخروج الى المصلى للعيد ط لم يجز الشهادة بتسامع وشهرة

على

على الاملاك واسبابها كبيع وهبة وصدقة ويجوز الشهادة بشهرة وتسامع
في اشياء منها النسب حتى لو سمع من الناس ان هذا فلان بن فلان الفلاني
وسعه ان يشهد به ولو لم يعاين الولادة على فراشه وطريق معرفة النسب ان يسمع
من جماعة لا يتصور تواطؤهم على الكذب عند ح رح وعندهما لو اخبره به عدلان
يكفي وقد مر في فصل الاشارة ان الفتوى على قولهما ومنها النكاح حتى لو راى
رجلا يدخل على امراة وسمع من الناس انها زوجته وان لم يعاين العقد شهدا
بنكاح فسالهما القاضي هل حضرتما في العقد فقالا لا فشهادتهما تقبل لانه
يحل لهما الشهادة بالنكاح بتسامع او بناء على انهما راهما يسكنان في موضع وقيل
لا يقبل لانهما لما قالا لم نعاين العقد تبين للقاضي انهما شهدا بتسامع ولو شهدا
وقالا سمعنا لا يقبل كذا هذا فقط شهدا بنسب او نكاح وقالا سمعناه من قوم
لا يتصور تواطؤهم على الكذب لا تقبل وقيل يقبل وفي عد اشارة الى ان القبول
اصح على ما ياتي ومنها القضاء حتى لو راى رجلا قضى لرجل بحق من الحقوق وسمع
من الناس انه قاضي هذه البلدة وسعه ان يشهد ان قاضي بلد كذا قضى لفلان
بكذا وان لم يعاين تقليد الامام ومنها الموت لو سمع من الناس انه مات او راهم
صنعوا ما يصنع بالموتى وسعه ان يشهد بموته وان لم يعاين وعن محمد اذا اخبرك
واحد عدل بالموت يسعك ان تشهد به واما في النسب فلا يسعك ان تشهد
به حتى يشهد عندك عدلان وهذا عندهما وعلى قول ح على ما يقع في القلب كذا
روي عن ح انه لا يحل ان يشهد بالنسب حتى يسمع من العامة والجواب في النكاح
والقضاء كجواب في النسب وفرقوا جميعا بين هذه الثلثة وبين الموت واكتفوا
بخبر الواحد في الموت دون هذه الثلثة والفرق ان الموت قد يتفق في موضع
لا يكون فيه الا واحد فلو قلنا لا يسمع الشهادة باخباره ضاعت الحقوق بخلاف
الثلاثة لان الغالب فيها ان يكون بين الجماعة اقول الغالب ان الموت يكون بين
الجماعة ايضا واقول هذا التعليل يدل على انه لا يبطل الشفعة لو لم يشهد على
طلب المواثبة فانه قد يتفق انه يسمع البيع في موضع لا يكون فيه من يشهده فلو بطلت
الشفعة بدون هذا الاشهاد ضاعت الحقوق ولزم الحرج فقط والصحيح ان الموت

كنكاح وغيره لا يكتفى فيه بشهادة الواحد ومن المشايخ من قال لا فرق بين الموت وبين الثلثة وانما اختلف الجواب لاختلاف موضع مسئلة الموت انه اخبر واحد عدل ولم يذكر العدد في الثلاثة فلو كان المخبر في الثلاثة عدلا ايضا حل له ان يشهد ثم في الثلثة اذا ثبت الشهرة عندها بخبر عدلين يجب الاكتفاء بلفظ الشهادة كذا خ وبه اخذ جس وفي الموت يثبت الشهرة بخبر الواحد بالاجماع لا يجب فيه لفظ الشهادة بل يكتفي بمجرد الاخبار عد ولا يجب ان تبلغ المخبر لفظ الشهادة عند من يشهد عند القاضي فيتلفظ بلفظ الشهادة وفي الثلاثة التي شرط فيه عدلان ينبغي ان يشهد عنده بلفظه الشهادة حتى يجوز له الشهادة بالتسامع ط لو شهدا بموته فان اطلقا يقبل ويحمل على سبب يطلق لهما الشهادة وهو الشهرة والمعاينة ولو قالا سمعنا من الناس ولم نعاين موته فلو لم يكن موته مشهورا لا يقبل وفاقا ولو مشهورا قيل يقبل وقيل لا والشهرة لا تثبت بقولهما سمعنا من الناس اذ السماع قد يكون من واحد غير عدل او من جماعة غير عدول فقط الشهرة الشرعية ان يشهد عنده عدلان او رجل وامرتان بلفظ الشهادة من غير استشهاد ويقع في قلبه الامر كذلك ط لو قالا نشهد ان فلانا مات اخبر بموته من حضر موته ممن يوثق به وقيل يقبل في الاصح كذا عد وقيل لا يقبل لكن راى عينا بيده يتصرف فيه تصرف الملك حل له الشهادة بملك ذي اليد لو شهدا عند القاضي انه ملكه لانا راينا بيده يتصرف فيه تصرف الملاك لا يقبل كذا هذا وقد عثرنا على الرواية انه يجوز ان يقبل مى لو قال نشهد انه مات بافريقيه ولم نرانها تقبل قال وكذا لو قالا دفناه او شهدنا جنازته يقبل لانه لا يدفن ولا يوضع على الجنازة الا الميت فكانت شهادة بموته وهنا مسئله عجيبه لا رواية لها وهي انه لو لم يعاين الموت الا واحد لو شهد عند القاضي لا يقضي به وحده قالوا لو اخبره به عدل امثله فاذا اسمع منه حل له ان يشهد بموته فيشهد ان فيقضي ولو جاء خبر موت رجل من ارض اخرى وصنع اهله ما صنع على الميت لم يسع لاحد ان يشهد بموته الا ان شهد موته او سمع ممن شهد موته لان مثل هذا الخبر قد يكون كذبا وعند بعد المسافة

قيد ان العدد المذكور في العدلين ليس بشرط حتى لو شهد عدل واحد او رجل وامرأتان تحصل له العلم قيل في الموت يكتفى باخبار واحد او واحد او اثنين كما في الهداية وشرط ان يخبره عدلان او رجل وامرأتان لتحصل له نوع علم وقيل في الموت يكتفى باخبار واحد او واحد او اثنين كما في الهداية وقال في الكافي ولا بأس للرجل ان يشهد النكاح المشهور وان لم يحضر النكاح واكثر المشايخ على ان الشهادة لا تكون بالتواتر بين اثنين او ثلاثة حتى يخبره جماعة كثيرة لا يتصور تواطؤهم على الكذب وفي هذا الزمان لا يثبت الموت بالاخبار الا بخبر عدلين ولا تثبت الشهادة والاخبار عند عدلان بلفظ الشهادة

مطلب
شهد اعلى موته وهما لم يعاينا

مطلب
في ثبوت الشهرة الشرعية

مطلب
لا يجب في الموت لفظ الشهادة

مطلب
لا بد ان يدرك الشهود الميت

مطلب
في شروط صحة الشهادة على الشهادة

مطلب
لا تسمع الشهادة على الارث ان لم يدرك الشهود الميت

يغلب ذلك فلا يعتمد عليه حتى يخبره عدد عن معاينة حمله ط وفي سلك انما يعتمد على خبره لو لم يكن متهما فيه بان لم يكن وارثه ولا موصى له والا فلا يعتمد على خبره لانه يجر نفعا الى نفسه فيكون متهما كفاسق طهـ شهد بموته عدلا وامرأة عدل وامرأة عدله يسعه ان يشهد بموته فس يجوز الشهادة بالتسامع اذا سمع من المحدود في القذف او من نسوان او من عبيد لو كانوا صدقة ظاهرا ولا حاجة لجواز الشهادة عند التسامع الى ان يسمع ممن هو اهل الشهادة ولو سمع من الصبيان لم يحل ان يشهد لانه لا يعتمد على قولهم وهذا في حق صبي كلامه لا يعتبر اما لو كان الصبي مميزا فيجوز له ان يشهد اذا اخبره مثل هذا الصبي وفيه انما يجوز الشهادة بموته بسماع لو كان الرجل معروفا مشهورا بان كان عالما او من العمال ولو كان تاجرا او من هو مثله لا يجوز الشهادة به الا بعيان كذا ذكره شي ولا يظهر بهذه الرواية في غير فتاواه وفيه لو شهد رجل بموته وآخر بحيوته فالمراة ياخذ بقول من كان عدلا منهما ايتهما كان ولو كانا عدلين ياخذ بقول من اخبر بموته لانه يثبت العارض

قلت ينبغي ان يكون هذا في صورة ما اذا لم يعلم تاريخ الحكمة والموت وفي الخانية ولو شهد رجل وامرأتان بموت زوجها الغائب فتقدم الخ

ط شهادة الدخول بسماع يقبل بها احكام معروفة من نسب ومهر وعدة واحصان بخلاف الزنا حيث لم يجز الشهادة به بسماع لان الزنا فاحشة والشهادة بالمهر بسماع يقبل فانه ذكر في شي عن محمد رح قوم خرجوا من بيت رجل فاخبروا من في الخارج ان فلانة تزوجت على كذا من المهر وسعه للخارجين ان يشهدوا ان المهر كذا وكذا ولو قالوا سمعنا الذين شهدوا يقولون انا المهر كذا لا يقبل من عن محمد ان الشهادة بالمهر بسماع لم يجز والشهادة بالوقف وبشرائطه هل يحل بشهر وسماع لا رواية لهذا واختلف فيه المشايخ قيل يحل وقيل لا وقيل يحل على اصل الوقف لا على شرائطه وهو الاصح اذ يشتهر اصله لا شرائطه ولو شهدا بالوقف وصرحا بالتسامع يقبل الشهادة بعتق لا يحل عندنا بشهرة وسماع خلافا للشافعي والشهادة بولاء لا يحل بشهرة عند رح ما لم يعاين تحرير مولاه وهو قول سلار وعلى الآخر يحل وقولهم مضطرب رح العتق كالولاء اختلافا فاك شهادة الردة بسماع لا يقبل وشهادة الملك بسماع لم يجز عندنا الا في فصل واحد ذكر في بق وفي ط شهدا ان اباه مات وترك ميراثا له الا انهما لم يدركا الميت لا يقبل

ولا بد ان يدرك الشهود الميت لان الشهادة على الملك للخبر بالتسامع

مطلب
لا تسمع الشهادة على الارث اذا لم يدرك الشهود الميت

مطلب
انما يعتمد على خبر الموت اذا لم يكن المخبر متهما

مطلب
جاز الشهادة بالسماع من نسوان او من عبيد

مطلب
انما يجوز الشهادة بالموت بالسماع لو كان الميت مشهورا

مطلب
شهادة الدخول بسماع

مطلب
لا يجب في الموت لفظ الشهادة

مطلب
لا بد ان يدرك الشهود الميت

مطلب
في شروط صحة الشهادة على الشهادة

مطلب
لا تسمع الشهادة على الارث اذا لم يدرك الشهود الميت

يغلب

لانهما شهدا بملك ثابت بسماع فلم يجز فصل الشهادة على النفي الشهادة لو قامت
على الاثبات وفيها نفي بان يقول هذا غلام نتج عنده او هذه دابة نتجت عنده
ولم يزل ملكا له هل يقبل اختلف فيه المشايخ والاصح قبولها كذا قو وفي ص شهد
انه اقرضه يوم كذا او صنع شيئا في مكان كذا فبرهن المدعى عليه انه لم يكن في ذلك اليوم
في مكان ذكره الاولان وكان في مكان كذا لا يقبل لانه قامت على النفي لان قولهما
في مكان كذا نفي معنى ولو كان اثباتا صورة اذ الغرض نفي ما قامت عليه البينة
سك شهدا عليه انا سمعناه يقول المسيح ابن الله ولم يقل قول النصارى فبانت
امرأته وهو يقول وصلت بقولي قول النصارى يقبل البينة ويقع الفرقة ولو قالا
سمعناه يقول المسيح ابن الله ولم نسمع منه غيره ترد الشهادة ولا يقع الفرقة ولو شهدا
بخلع او طلاق بلا استثناء بان قالا نشهد انه خالع بلا استثناء او خالع ولم يستثن
لا يقبل قول الزوج ويطلق ولو قالا لم نسمع منه غير كلمة الخلع والطلاق كان القول
للزوج ولا يفرق بينهما الا ان يظهر منه ما يدل على صحة الخلع من قبض البدل
او غيره فح يكون القول قولها وهذه المسئلة مما تقبل فيه الشهادة على النفي قت
لو آمنا الامام اهل مدينة فاختلطوا باهل مدينة اخرى وقالوا كنا جميعا فشهد
شهود من غيرهم انهم لم يكونوا وقت الامان فيها تقبل الشهادة جخ قال قني
حر لو لم احج فقال حججت فشهدا انه ضحى العام بكوفة لم يعتق قال محمد رح يعتق وكو
صش قول س مع ح ولم يذكر محمد قول س وقيل هذه بناء على مسئلة اشتراط
الدعوى في شهادة عتق العبد قول فعلى هذا لو وضعت المسئلة في الامة
ينبغي ان يعتق وفاقا اذ دعواها العتق لا يشترط بس الشرط يجوز اثباته ببينة
ولو كان نفيا كما لو قال لقنه ان لم ادخل الدار اليوم فانت حر فبرهن
القن انه لم يدخله يعتق قيل فعلى هذا لو جعل امرها بيدها ان ضربها بغير
جناية ثم ضربها فقال ضربتها بجناية فبرهنت انه ضربها بغير جناية ينبغي ان تقبل
بينتها وان قامت على النفي لقيامها على الشرط ويجيء في مسائل الامر باليد اح
حلف ان لم تجئ صهرتي في هذه الليلة فامرأتي كذا فشهدا انه حلف كذا ولم
تجئه صهرته في تلك الليلة وطلقت امرأته يقبل لانها على النفي صورة وعلى
الاثبات

اثبات الطلاق حقيقة والعبرة للمقاصد لا للصور كما لو شهدا انه اسلم واستثنى
وشهد اخران انه اسلم ولم يستثن يقبل بينة اثبات الاسلام ولو فيها نفي اذ غرضهما
اثبات سلامه فش ادعى لفظا امرأته فقالت اني مطلقة ثلاثا لانه قال اكر فلان
دوز بكذرد واين قماشات ترديك تونيا رم فانت طالق ثلاثا ومضى ذلك اليوم
ولم يات بها وبرهنت على ذلك يندفع الخصومة ولو برهن المسلم اليه ان السلم
فاسد لانه لم يذكر الاجل يقبل لان ح قال تقبل على الشرط ولو كان نفيا صد
الوارث لو كان يحجب بغيره كجد وجدة واخ واخت لا يعطى شيئا ما لم يبرهن
على جميع الورثة او شهدا انهم لا يعلمان له وارثا غيره لان ارث الاخ والاخت معلق بشرط
الكلالة وهي من ليس له والد ولا ولد فما لم يثبت هذا الشرط بنص من الشهود
لا يرث ولو قالا لا وارث له غيره يقبل عندنا لا عند ابن ابي ليلى لانهما جازفا
اذ لا طريق لهما الى معرفة نفي الولد ولنا العرف فان مراد الناس به لا نعلم له
وارثا غيره وهذه شهادة على النفي فقبلت لما مر من انها على الشرط ولو نفيا
وهذا كذلك لقيامهما على شرط الارث ولو كان الوارث ممن لا يحجب باحد فلو
شهدا انه وارثه ولم يقولا لا وارث له غيره ولا نعلم يتلوم القاضي زمانا
رجاء ان يحضر وارث آخر فان لم يحضر وارث آخر يقضي بجميع الارث
ولا يكفل عند ح رح في المسئلتين يعني فيما قالا لا وارث له غيره وفيما قالا
لا نعلم هو الاصح من مذهبه وعندهما تكفل في المسئلتين ومدة التلوم مفوض
الى رأي القاضي وقيل حول وقيل شهر وهذا عند ح واما احد الزوجين
لو اثبت الوراثة ببينة ولم يثبت انه لا وارث له غيره فعندهم يحكم لهما باكثر
النصيبين بعد التلوم للزوج النصف وللزوجة الربع وعند س رح يحكم لهما
باقل النصيبين له الربع ولها الثمن ط لو شرط على الظئر الارضاع بنفسها
فارضعته بلبن شاة فلا اجر لها ولو اختلفا فالقول لها مع يمينها استحسانا ولو
برهن اهل الصبي على ما ادعوا فلا اجر لها وتأويل المسئلة ان يشهدا انها ارضعته
بلبن شاة لا بلبن نفسها اما لو اكتفيا بقولهما ما ارضعته بلبن نفسها لا يقبل لانهما
لقيامها على النفي مقصودا بخلاف الاول لان النفي ثمه دخل في ضمن الاثبات

ولو برهنا فبينة الظاهر اولى **الفصل الثالث عشر** في دعوى الوقف والشهادة عليه ط القضاء بالوقفية قيل يكون قضاء على الناس كافة حتى لو برهن المتولي على وقفية ارض وحكم بها على ذي اليد ثم ادعى آخر انه ملكه لا يسمع دعواه فجعل كقضاء بحرية الاصل وقيل لا حتى لو ادعى آخر انه ملكه يسمع فجعل كقضاء املاك فش الدعوى في الوقف على المتولي يجوز القاضي لو امر رجلا بان يوجر دار الوقف مشاهرة فهو ليس بخصم لانه وكيل القاضي بالاستغلال وليس بمأذون في الخصومة اذا فلم يكن خصومته الا اذنه القاضي بخصومة والمأذون في الاستغلال ليس بمتولي والمتولي من يلي التصرف في الوقف وكذا لو برهن الدعوى على كار الوقف وغير الوقف وكذا غلة دار الوقف وغير الوقف اذا ثبت انه كار او غلة دار متولي ذو يد لو برهن على الوقف فبرهن الخارج على الملك يحكم بالملك للخارج فلو برهن المتولي بعده على الوقف لا يسمع لان المتولي صار مقضيا عليه من ذي يد تلقى الوقف من جهته وعند س رح تقبل بينة الخارج على الملك ادعى قنا وقال ذو اليد هو ملكي وحرره فانه يقضي ببينة ذي اليد وفاقا وبقولهما يفتى وفيه ادعى ملكا في دار بيد متولي بقوله وقفه زيد على مسجد كذا وحكم به للمدعي فلو ادعى متولي آخر على هذا المدعى انه وقف على مسجد كذا من جهة بكر يقبل اذ المقضي عليه هو زيد الواقف لا مطلق الواقف فقط ارض بيد ع وارض اخرى بيد آخر فادعى رجل ان هاتين الارضين وقف عليه وقفها جده على اولاده واحفاده ابدا ما تناسلوا واحد الرجلين غائب فبرهن المدعي على الحاضر لو شهدا انهما ملك الواقف وقفهما جميعا وقفا واحدا وذكر شرائط الوقف حكم على الحاضر بكل الارضين ووقفا اذ الحاضر هنا يصير خصما عن الغائب فصار كاحد الورثة ولو شهدا انه وقف ووقفين متفرقين يقضي بوقفيه ما في يد الحاضر فقط قال في المسئلة نوع اشكال وينبغي ان يحكم بوقفيه ما في يد الحاضر في الوجهين جميعا لانه الحقه باحد الورثة واحد الورثة انما يصير خصما عن البقية اذا كان العين بيده حتى لو ادعى عينا من التركة على وارث ليس العين بيده لا يسمع في سلمنا احد الارضين بيد الغائب فكيف يقضي بوقفيتها على الحاضر والمسئلة في فش بنى مسجدا او اتخذ

مطلب القضاء بالوقف قبل على الكافة

في الفرق بين المسجد والخان

مطلب

لياخذ الدار لو كل لا يحلفه وفاقا

اذا العين صارت ملكا بصيرورة وقفا فلو اراد المدعي تحليفه

مطلب لا يحلف الناظر

الفتوى على قول محمد

لعموم البلوى

بالدار لانه الصحيح فقد ذكره في نصاب الاحتساب وقفه في صحته فافاد في لعدالته لو دا قرح

قلت سبق في المعلى الاقراض ع هز الضابط بصور حيث قال اقول هذا الاصل لا يطرد كما في دعوى الخمر والنكاح والرق ونحوها كما قال المحشي المال ظاهر او من حلف ظاهرا او نحوه ليس له ان يحلف الطالب مع انه لو اقر سقط المال ولم يلزم شيء من ذلك بفضل الله تعالى الصواب

دعوى الموقوف عليه صحيح

الاصح

مطلب اذا كان الموقوف عليه جماعة لا يقبل دعوى احدهم بغير اذن الباقين

يفتى بعدم الصحة

الفتوى على عدم سماع الدعوى من الموقوف عليه

ارضه مقبرة او بنى خانا فادعاه رجل والباني غائب فتى قضى على بعض اهل المسجد فقد قضى على جميع اهل المسجد واما الخان فلا حتى يحضر بانيه لانه لا بد للخان من ان يوكل احدا يقوم بامره كالمتولي وفي جس ادعى كرما فاقر ذو اليد انه وقف على الفقراء وانا فيهم صح اقراره ويكون وقفا فلو اراد المدعي تحليفه ليأخذ القيمة فعلى قياس قول ابي حنيفة رح لا يحلفه بعد اقراره بالوقف لانهما لا يضمنان قيمة العقار وعلى قياس قول صاحبيه رح يحلفه وان نكل يأخذ منه قيمته ويفتى بقولهما كيلا يحتال بهذه الحيلة لدفع اليمين عن نفسه وعلى هذا لو اقر بورثة لا يبطل الوقف وضمنوا قيمته من تركة الميت ولو انكروا فله تحليفهم لاخذ القيمة اما لو اراد تحليفهم ليأخذ الوقف فلا يمين لهم عليهم كذا جس فقط وقف على فقير استولى عليه ظالم لا يمكن اخذه منه فادعى الموقوف عليه على واحد منهم انه باعه من هذا الظالم وسلمه وهو ينكر فلهم تحليفه لانهم ادعوا عليه معنى لو اقر به لزمه فاذا انكر يحلف فاذا نكل قضي عليه بقيمته وكذا لو برهنوا اذا الفتوى في غصب العقار الوقف بضمان نظر للوقف كما انا الفتوى في غصب منافع الوقف بضمان نظرا للوقف فيشتري بقيمته عقارا آخر فيكون على سبيل الوقف الاول كذا جس وهذا يدل على ان دعوى الوقف من الموقوف عليه يصح فقط ارض بيد زعم انه ملكه فبرهن قوم انه وقف عليهم حكم بالوقف فيؤخذ منه وهذا صريح ان دعوى الموقوف عليه صحيح فش ادعى الموقوف عليه انه وقف عليه لو اقامه باذن القاضي يصح وفاقا وبغير اذنه ففيه روايتان والاصح انه لا يصح لان له حقا في الغلة لا غير فلا يكون خصما في شيء آخر ولو كان الموقوف عليه جماعة فادعى احدهم انه وقف بغير اذن القاضي لا يصح رواية واحدة وفيه ان مستحق غلة الوقف لا يملك دعوى غلة الوقف وانما يملكه المتولي ولو كان الوقف على رجل معين قيل يجوز ان يكون هو المتولي بغير اطلاق القاضي اذ الحق لا يعدوه وينبغي انه لا يصح لان حقه اخذ الغلة لا التصرف في الوقف ولو غصب الوقف احد ليس لاحد من الموقوف عليهم خصومة بلا اذن القاضي عد لا يسمع الدعوى من الموقوف عليه ويسمع وبالاول يفتى والموقوف عليهم

لم يملكوا اجارة الوقف وقال جر لو كان الاجر كله للموقوف عليه بان كان الوقف لا يستر وغيره لا يشركه في الغلة مع يجوز وهذا في الدور والحوانيت واما الارا ضي فلو شرط الواقف تقديم العشر والخراج وساير المؤن فليس للموقوف عليه ان يؤجرها ولو لم يشرط يجب ان يجوز ويكون الخراج والمونة عليه وهو نظير ما مر عن انه لو كان الموقوف عليه متعددا فاقاسموا واخذ كل منهم اضافوزعه بنفسه قال سن ان كانت الارض عشرية جاز فيها باتهم ولو كانت خراجية لم يجز كذا فقط وفي فش ادعى انه وقف وانكر والد فصالحه على مال لم يجز لانه الصلح كبيع وليس للمتولي بيعه واستبداله ولو دفع المتولي شيئا الى ذي اليد واخذ الدار للوقف يجوز لو لم يكن بينة على اثبات الوقف والموقوف عليه لو فعل ذلك لم يجز لانه ليس بخصم والفضولي لو فعل ذلك يجوز اذا الموقوف عليه فعله لنا خذ الدار اما الفضولي فلو فعله من ماله لا يستخلص الوقف فيدفع ماله ولا يا خذ الدار بس شرى دارا فاتخذ مسجدا ثم ادعى رجل مصالحه بانه مسجد او رجل ممن بين اظهرهم فهو يجوز ادعى دارا فحكم له ثم ادعى المتولي انها وقف وبرهن فلو كان المدعي ادعى الدار بنائها لا يقبل بينة المتولي والا فالعرصة وقف والبناء للمدعي لانه استحقت العرصة لا البناء فلا يبطل فيه ملك المدعي بلا حجة فص ادعى ضيعة انها ملكه باصلها وقضى به ثم اقر ان اصلها وقف والبناء ملكه بطل الحكم والدعوى قال ضط ينبغي ان يسأله القاضي انها وقف من جهتك وقفتها بعد ما حكم لك او وقف من جهة غيرك لو قال من جهتي لا يبطل الحكم ولو قال من جهة غيري يبطل ادعى انها ملكه ورثته من ابي ثم ادعى ان ابي وقف علي لا يسمع للتناقض وكذا لو ادعى الوقف اولا ثم ادعى ارثه لا يقبل الا اذا وفق وقال وقف ابي لكن لم يلزمه عندح فمات ابي فح يقبل كذا فش وفيه ادعاها لنفسه ثم ادعى انها وقف لا يسمع والصحيح من الجواب انه لو ادعى الوقفية بسبب التولية يسمع لامكان التوفيق اذ في العادة يضاف اليه باعتبار التصرف والخصومة فلا تناقض كوكيل ادعى لنفسه ثم لغيره يقبل باعها ثم ادعى اني كنت وقفتها او قال وقف

على لا يسمع وليس له تحليف المشتري اما لو برهن يقبل كما لو شهد باحرية الامة يقبل بلا دعوى ادعى المشتري على بايعه انا لمبيع وقف يقبل في الاصح وينتقض البيع ولو لم يقل البايع انها وقف علي في ذكره في فن انه لا يصح هذه الدعوى اقول على ما مر انه لو برهن يقبل كما في حرية الامة ينبغي ان يقبل هنا ايضا لو برهن قال والمتولي لو ادعى صح ولو لم يكن ثمة متول ينصب القاضي متوليا ويثبت الوقفيه ويسترد الثمن كذا عد وفي فقط باعها فادعى انه وقفها قبل لا يحلف خصمه اذ التحليف يعتمد صحة الدعوى ولم تصح للشاقض يمنع الدعوى والد ليست بشرط لبينة الوقف اذ الوقف حقه تعا وهو التصدق بالغلة فلا يجب فيه الدعوى كبينة الطلاق وعتق الامة الا انه لو كان الموقوف عليه مخصوصا ولم يدع لا يعطى من الغلة شيئا ويصرف جميع الغلة الى الفقراء اذا البينة قبلت لحق الفقراء فلا يظهر حكمها الا في حقهم وقيل ينبغي ان يفصل الجواب لو كان الوقف على قوم باعيانهم لا يقبل البينة بلا دعوى وفاقا ولو على مسجدا وعلى فقراء يقبل عند هما لا عند ح وذكر ش هذا التفصيل وقال هكذا قال الامام الفضلي وهو المختار فش قال بعضهم لم يخرج الوقف لو مسجدا لمحكوما والا يصح باع امة ثم ادعى انها كانت ملك فلان لا يسمع ولو باع قنا ثم ادعى انه كان حرا لا يسمع فبعضهم قاسوا مسئلة الوقف على هذا ولو باع امة ثم ادعى انه حر وها قيل ان باعها يسمع ولو شهدا على بايعها بحريتها قبل بيعها يعتق ويبطل البيع لا لو عبدا ما لم يدع العبد ولو حرر قنا شراه ثم ادعى تحريره بايعه قبل بيعه وطلب ثمنه يسمع لانه دعوى الدين حقيقة لانه يدعي ان بيع الحر لم يخرجها قبضه دين عليه لا ثمن ن برهن انه وقفه قبل البيع يقبل ويبطل البيع وليس للمشتري حبس المبيع بثمنه ولو لا بينه له فالقول للمشتري وفيه لو برهن المشتري انه كان وقفا على كذا لا يقبل لانه ساع في نقض ما تم به ولانه ليس بخصم في دعوى الوقفيه عن الموقوف عليه اقول الوقف فعل غير المشتري وهو مستقل به فهو مما يخفى فينبغي ان يقبل كما في الطلاق والعتاق وقوله ليس بخصم الخ لا يضر لان المشتري يريد الثمن فهو خصم يسمع دعواه كما في التحرير برهن المتولي على المشتري

بورك المختار

ان الدار وقف كذا فاراد المشتري ان يرجع بثمنه على بايعه كان كذلك لكن لما
مات الواقف رفع ورثته الامر الى القاضي فحكم ببطلان الوقف فوقع الدار
في نصيبي من الارث فبيعي صح يندفع به دعوى الوقف ويبقى في يد المشتري
متولي ادعى انه وقف على كذا ولم يذكر الواقف قيل يسمع وقيل لا ما لم يذكر
الواقف عندهم اذ الوقف عندهما حبس اصل الملك على ملك الواقف فلا بد
من ذكره ليلا يكون اثباتا للمجهول فقط الشهادة بالوقف بلا بيان واقفه
تقبل فش لا تقبل عده ينبغي ان تقبل لو كان قديما ولو ذكروا الواقف لا المصرف
تقبل لو قديما ويصرف الى الفقراء وقف مشهور قديم لا يعرف واقفه استولى
عليه ظالم فادعى المتولي انه وقف على كذا مشهور وشهدا كذلك فالمختار
انه يجوز اذ الشهادة على اصل الوقف بالشهرة يجوز في المختار ولو كان الوقف
على قوم باعيانهم واما على الشرايط فلا هو المختار كذا فو وفي فش تقبل
الشهادة على الشهادة في الوقف وكذا شهادة الرجال مع النساء وكذا الشهادة
بسماع ولو صرحا به اذ الشاهد ربما يكون سنة عشرين سنة وتاريخ الوقف
مائة سنة فيتيقن القاضي انه يشهد بسماع فاذا لا فرق بين سكوت وافضا
بخلاف ساير ما يجوز فيه الشهادة بسماع فانهما لو صرحا انهما شهدا
بسماع لا تقبل ولو شهد بوقف على نفسه او على احد من اولاده وان سفلوا
او على آبائه وان علوا لا تقبل وكذا لو شهد به على نفسه وعلى اجنبي لا تقبل
لا في حقه ولا في حق الاجنبي ولو شهد احدهما انه وقفه على زيد وشهد
الآخر انه وقفه على عمرو تقبل ويصرف غلته الى الفقراء لانهما اتفقا انه
وقف ولو شهدا انه وقف على فقراء جيرانه وهما من جيرانه الفقراء يقبل
اذ الجوار ليس بامر لازم وكذا لو شهدا انه وقف على فقراء مسجده وهما من
فقرائه تقبل وكذا لو شهد اهل مدرسته بوقف المدرسة تقبل ولو وقف
رجل كراسته على مسجد لقراءة القرآن او على اهل المسجد وشهد اهل ذلك
المسجد على وقف الكراسة فهذه المسئلة نظير شهادة اهل المدرسة على
وقف تلك المدرسة وشهادة اهل المحلة على وقف تلك المحلة والمشايخ

مطلب في دفع دعوى الوقف

الشهادة على الوقف بلا بيان واقفه لا يسمع الا اذا كان مشهورا

الشهادة على الشهادة

فصلوا فيها فقالوا اهل المدرسة لو كانوا ياخذون الوظايف من ذلك الوقف
لا تقبل شهادتهم وان كانوا لا ياخذون تقبل وكذا في اهل المحلة وكذا الشهادة
على وقف مكتب وللشاهد صبي فيه لا تقبل وقيل في هذه المسائل كلها تقبل
وهو الصحيح لان كون الفقيه في المدرسة والرجل في المحلة ليس بلازم بل
ينتقل وشهادة اهل المسجد تقبل لانهم لم يجروا لانفسهم بهذه الشهادة نفعا
شهدا انه وقف ارضه ولم يحده ولكنا نعرف حدوده قال هلال لا تقبل وقال
ابو زيد تاويله انهما اقتصرا على قولهما نعرف حدوده ولم يبيناها اما لو بينا
تقبل ولو شهدا انه وقف حصته من هذا الدار او الارض وجهلا حصته
لا تقبل عندهم على قياس مسئلة البيع ما لو باع حصته من الارض ولم يعلم
المشتري حصته لم يجز البيع عندهما خلافا لابي يوسف عيت وقف نصفه
او نحوه مشاعا جاز عند س ولو قال وقفت حصتي منه ولم يسمها قال
استحسن ان اجيزه لو ثبت الواقف على اقراره بالوقف والا فلو شهدا عليه
بالوقف وبقدر حصته منه وسمياه يقبل ويحكم بالوقف ولو شهدا باقراره
ولم يعرفا حصته اخذ القاضي بان يسمي حصته فالقول قوله فيما سماه ويحكم
بوقفيته ولو مات الواقف فوارثه يقوم مقامه فما اقر به لزمه الى ان يثبت
الزيادة عند القاضي فيحكم بما يثبت عنده منه ولو شهدا انه اقر انه وقف
جميع حصته وهو الثلث فاذا هو اكثر يصير جميع حصته وقفا الا يرى ان اصحابنا
قالوا لو قال اوصيت له بثلث مالي وهو الف فاذا هو اكثر فله الثلث كله بالغا
ما بلغ والا يرى انه لو قال اوصيت له بحصتي من هذه الدار وهي الثلث فاذا هي
النصف فله نصفه فكذا الوقف كذا ذ وقال البيع فيه يخالف الوصية حتى
لو قال له بع جميع نصيبي من هذا الدار وهو الثلث فاذا هو نصفه فالبيع
على الثلث جف باع خمسة اسهم من عشرين سهما التي هي نصيبه من هذه الدار
فاذا نصيبه سبعة اسهم فخمسة اسهم للمشتري والسهمان للبايع ولو نقص
من خمسة اسهم فالمشتري بالخيار اخذ بحصته من الثمن او ترك ولو بيده ضيعة
وادعى آخر انها وقف واحضر صكا فيه خطوط العدول والقضاة الماضين

مطلب في تفصيل شهادة اهل المدرسة

وهو الصحيح

مطلب شهدا انه وقف ارضه ولم يحده

جاز وقف المشاع عند ابي يوسف

مطلب اقر انه وقف جميع حصته وهو الثلث فاذا هو اكثر فالكل وقف

مطلب في مخالفة البيع للوقف والوصية في الاعتبار للمسمى اولا او ثانيا

وطلب الحكم به ليس للقاضي ان يقضي بالصك لانه انما يحكم بالحجة وهي البينة او الاقرار لا الصك اذ الخط مما يزور وكذا لو كان على باب الحانوت لوح مضروب ينطق بوقفية الحانوت لم يجز للقاضي ان يقضي بوقفيته به فسد عصب وقفا فنقص فما اخذ بنقصه يصرف الى مرمته لا الى اهل الوقف لانه بدل الرقبة وحقهم في الغلة لا في الرقبة ولو زاد غاصبه فيه شيئا فلو كان مما ليس بمال ولا له حكم المال يؤخذ منه بلا شئ ولو كان مالا قائما كغرس وبناء امر بقلعه الا اذا ضر بالوقف فيضمن القيم والقاضي قيمته من غلة الوقف ان كان والا يؤجر الوقف ويعطى من اجرته كذا في ض وفي جس بنى المستاجر فيه فزاد غيره في الغلة ليأخذ فلو آجره مشاهرة فاذا جاء رأس الشهر فللمتولي فسخ الاجارة لانها في المشاهرة تنعقد عند رأس كل شهر ثم بعد الفسخ يؤمر الباني برفع بنائه لو لم يضر ولو ضر ليس للباني رفعه لانه وان كان ملكه فليس له ان يضر بالوقف ثم ان كان رفعه ضررا بالوقف فان رضي المستاجر ان يأخذ المتولي بناء على الوقف بقيمته مقلوعا او مبنيا ايهما كان اقل فللقيم ان يأخذ باقل القيمتين لاجل الوقف ولو لم يرض لا يجبر اذا التملك بغير رضاه لم يجز فيؤجر من غيره ويبقى البناء الى ان يتخلص ملكه ولا يمنع البناء صحة الاجارة من غيره اذ لا يد للباني على ذلك البناء حتى لا يملك رفعه وفيه حانوت وقف عمارته لآخر اتى صاحب العمارة ان يستاجره باجر مثله فلو كانت العمارة لو رفعت يستاجر باكثر مما استاجره كلف رفع العمارة ويؤجر من غيره اذ النقصان عن اجر المثل لم يجز الا عن ضرورة ولو كانت لو رفعت لا يستاجر باكثر يترك بيده ن سئل النسفي عن ارض وقف فيه بناء مملوك وكان صاحب السكنى قد استاجر الارض باجر مثله يومئذ فتبدل للمتولي بعد زمان وزاد اجر مثله فابى مالك البناء الا بالاجرة الاولى والمتولي الجديد لا يرضى الا باجر المثل الآن هل للمتولي ذلك قال نعم ذا استاجر ارض وقف ثلث سنين باجر هو اجر مثلها حتى جازت فرخصت اجرتها لا ينفسخ في رواية لان اجر المثل يعتبر وقت العقد وينفسخ في رواية ويحدد العقد الى وقت

مطلب
لا عبرة لصك فيه خطوط الحدود والقضاء بلا بينة

مطلب
هل النقص يصرف للمرمة

مطلب
قد استاجر الارض باجر مثله يوميذ فتبدل المتولي بعد زمان وزاد اجر مثله

الفسخ لزمه المسمى الاول ثم فيما بعده لو رضي المستاجر الاول بالزيادة فهو اولى من غيره ولو لم يكن فسخ العقد بان كان فيها زرع فالى وقت زيادته لزم المسمى الاول وبعد الزيادة يجب اجر مثلها وزيادة الاجرة يعتبر لو ازدادت عند الكل حتى لو زاد واحد تعنتا لا يعتبر هذه الزيادة جع لو آجره باجر مثله لا يفسخ ولو اجره باقل وجب الاقل فلو زاد آخر فللمتولي ان يخرج الاول الا ان يستاجر الاول باجر مثله بنى المستاجر باذن المتولي فلما مضت المدة زاد في الاجرة للمستقبل ورضي صاحبه السكنى بالزيادة فهو اولى فو المتولي لو اسكن رجلا دار الوقف بلا اجر قيل لا يقدر على اسكان وعامة المتاخرين على ان عليه اجر المثل سواء اعدت الدار للغلة او لا صيانة للوقف عن الظلمة وقطعا للاطماع الفاسدة وبه يفتى وكذا لو سكن دار الوقف بلا اذن الواقف بل باذن المتولي والقيم يلزمه اجر المثل بالغا ما بلغ وكذا قالوا في وقف رهن حتى لو سكنه المرتهن يجب اجر مثله وكذا قالوا في متول باع وقفا فسكنه المشتري ثم عزل المتولي وولي غيره فادعى الباني على المشتري فساد البيع ولم يسترد فساد البيع لزم المشتري اجر المثل سواء اعد للغلة اولى ن والاليق مذهبا ومحلا بان لا يلزم الاجر في الرهن والبيع ولو اعد للغلة اجر القيم بما قل من اجر مثله قدرها لا شتغال فيه حتى لو سكنه المستاجر لزم اجر مثله بالغا ما بلغ على ما اختاره المتاخرون ولذا لو آجره اجارة فاسدة لط لم يضمنه منافع الغصب اى في ظاهر الرواية وبقي بضمانه في الوقف ومال اليتيم والمعد للغلة يعني يجب اجر المثل ح غصب وقفا فآجره يجب المسمى على المستاجر لموجر الغاصب فظو المتولي لو آجر بدون اجر مثله يلزمه تمامه وكذا الاب لو اجر منزل الصغير بدون اجر مثله اذ ليس لكل منهما ولاية الحط فصط شرى بيتا وسكنه ثم ظهر اباقه وقف او للصغير يجب اجر مثله سئل بعض المفتين دزع في وقف بدون اذن المتولي بدين كارند سزا غله واجب شود باغله زمين چنانك معهود است دران موضع سه يك چهار يك قال نكاه كنند كه وقف را كدام بهتر است سزا غله يا زمين برداشتن ان طلب كند وقال بعضهم ينبغي ان يجب الثلث والربع

مطلب
اساء صاحب البناء في بنائه بعد تمام المدة ايضا وبنى

مطلب
هل للاجر في وقف مرهون كسكنى المرتهن ومنع سكنى المشتري فللحنفي

فرع

على عرف ذلك الموضع فن متولي الوقف لو شرى بمال الوقف دارا للوقف اختلفت
فيه المشايخ قيل يلتحق بالوقف فلا يجوز بيعه وقيل يجوز بيعه وهو الاصح لانه
في صحة الوقف والشرائط التي يلزم بها الوقف كلاما كثيرا ولم يوجد هنا
طح لو اراد المتولي ان يشتري ضيعة بغلة الوقف ليكون موقوفة على وجه
الوقف الاول فقد وقعت ولم يوجد فيه رواية وقيل يجيزه القاضي ثم تفقوا
على انه لم يجز ويضمن المتولي لو فعله لانه يجور على الوقف شراء ما يكون فيه عمارة
الوقف وزيادة لغلة واما ما يكون وقفا على ذلك الوجه فهو وقف اخر لا من
مصالح الوقف الاول الا ترى ان غلة يصرف الى عمارة نفسه وما فضل يصرف
الى عمارة الوقف الاول قنية اجتمع من مال المسجد شئ فقيل ليس للقيم ان يشتري
به دار الوقف ولو فعل ووقف يكون وقفه ويضمن وقيل يجوز استحسانا وبه افتى
محمد بن سلمة ص لو خرب الوقف يجوز تحويل نقضه الى محل آخر سك استبدال
الوقف باطل لا رواية عن س رح وقيل يجوز استبدال له ما لم يكن مستجلا
خ يجوز لو جوزه الواقف فط قيم الوقف لو باع الوقف بامر القاضي وارى
جاز كذا روى عن س عد الواقف لو افتقر الى الوقف يرفع الى القاضي حتى
ينفسخ الوقف لو لم يكن مستجلا وسئل خ عن وقف تعذر استغلاله هل للمتولي
ان يبيعه ويشتري بثمنه آخر مكانه قال نعم قيل له لو لم يتعطل ولكن يوجد بثمنه
ما هو خير منه قال لا يبيعه وقيل لم يجز بيع الوقف بتعطل ولا وكذا لم يجز
الاستبدال به ق عن محمد لو تعطل فللقاضي ان يبيعه ويشتري بثمنه
غيره وليس ذلك الا للقاضي ذ لو ضعف ارض الوقف عن الاستغلال ويوجد
بثمنه ارض هو اكثر ريعا منه فللقيم ان يبيعه ويشتري بثمنه ارضا هو اكثر ريعا
عد شرط ان يستبدل بارض اخرى اذا شاء او شرط ان يبيعه ويشتري بثمنه
ما يصير وقفا مكانه جاز الشرط عند س رح وعند محمد جاز الوقف وبطل الشرط
ولو لم يشترط الاستبدال بثمنه ما يصير وقفا مكانه قال س جاز الوقف وبطل
الشرط ولو لم يشترط الاستبدال بثمنه ما يصير وقفا مكانه قال س جاز الوقف
وبطل الشرط وقال محمد بطلا مح عن محمد في مسجد عتيق لا يعرف من بناه لاهل المحلة

مطلب متولي الوقف يشتري بمال الوقف دارا للوقف

مطلب اجتمع من مال المسجد شئ فليس للقيم ان يشتري به دارا للوقف ولو فعل ووقف يكون وقفه وبيعه

مطلب افتى محمد سلمة بانه يجوز ب وهذا استحسان والقياس بانه لا يجوز وبه ياخذ ان يشتري ويبيع بانفسهما كما لو اشترى دارا للوقف جاز بانفسهما ولو اشترى ط

مطلب دار الوقف خربت ولا يرغب فيها باجارة اذا كان لو باعها اشترى بثمنها ما هو خير منها جاز بيعها وشراؤها بما هو خير منها ك

مطلب الاستبدال

مطلب في بيع الوقف الغير المسجد

وفي فتاوى الضحاك وقف على مسلمين خرب ولا يشتغل به ولا يستاجر اصله بطل الوقف ويجوز بيعه وان كان اصله يستاجر بشئ قليل بقي اصله وقفا اهـ وبه يفتى ضغ
هذا فانه قد خرب الدار ويصير كربا وهي بحيث لو نقل نقضها يستاجر ارضها
ح يبنى او يغرس ولو بقليل فيشغل عن ذلك فباع الحاكم

بيعه وصرف ثمنه في مسجد آخر خ اذا لم يشترط الاستبدال ما شاء فالسبيل انه لا يملك
الاستبدال الا القاضي اذا راى المصلحة ولو شرط الاستبدال ولم يذكر ارضا
ولا دارا فبياع الارض الاولى كأنه ان يستبدلها بجنس العقارات ما شاء
من دار وارض وكذا اذا لم يقيد الاستبدال في بلد كان له ان يستبدلها
باي بلد شاء ت اجتمع العلماء على جواز بيع بناء المسجد وحصيره اذا استغنى
عنه فقط بيع بناء الوقف جاز بعد الهدم لا قبله وكذا الشجر المثمر الموقوف جاز
بيعه بعد القلع لا قبله ولو كان الشجر غير مثمر جاز بيعه قبل القطع وبعده بنا
ما وقفه فكتب القاضي شهادته على صك البيع لم يكن ذلك حكما بصحة البيع ظهـ
وقف على فقراء فاحتاج بعض قرابته ورفع الامر الى القاضي فاعطاهم منه
لم يكن حكما ولكنه بمنزلة الفتوى فله ان يرجع في المستقبل بان يعطي غيرهم
من الفقراء جميع الغلة واما لو قال احكمت ان لا يعطى غير قرابته قيل ينفذ حكمه
وقيل لا ولو وقف على اولاده فلا استحقاق الغلة يعتبر يوم الوقف او يوم حدوث
الغلة فعلى قول عامة المشايخ يعتبر حدوث الغلة فالموجود من ولد يوم
الوقف او من ولد بعده سواء في الاستحقاق اذا كان موجودا وقت الغلة
وكذا لو وقف على فقراء قرابته فمن كان فقيرا يوم حدوث الغلة يعطى له ولو
استغنى بعده او كان غنيا قبله فش وقف على اولاده واولاد اولاده
هل يدخل فيه اولاد البنات فيه روايتان ويفتى بانهم لا يدخلون كذا في
اخر محاضر شي وفي عد امام المسجد رفع الغلة وذهب قبل مضي السنة لا شئ له
منه غلة بعض السنة والعبرة لوقت الحصاد فان كان الامام وقت الحصاد
يؤم في المسجد يستحق فصار بحيث لو مات قاض في خلال السنة فص امام مسجد
يصرف اليه غلة الوقف وقت الادراك فاخذ الامام غلته وقت الادراك
وذهب لا يسترد منه حصة ما بقي من السنة كما في قاض اخذ رزقه فمات وعزل
للامام اكل الحصة لو فقيرا وكذا الحكم في طلبة العلم في المدارس فضط وقف
لامام ومؤذن ولم يستوفيا حتى ماتا فانه يسقط لانه في معنى الصلة وكذا
القاضي وقيل لا يسقط لانه كاجرة ولو للامام وقف في يد المستاجر فلم

مطلب جاز استبدال الارض باي شئ اراد ح دار وبحيوان من جنس العقار

جاز بيع بناء المسجد وحصيره اذا استغنى عنها

بيع شجر الوقف

مطلب فعل القاضي غير الفتوى وليس بحكم

مطلب اذا وقف الخفاق الغلة

مطلب في اولاد البنات

مطلب

استحق ورجعت الى تمامها فصاعدا لانا نتيقن بوجوبه لاول في البطن عند خروج الغلة فاشتغل

باخذ الاجرة حتى مات ينظر لو آجره المتولي سقط لا لو آجره الامام ذ مات الواقف
ثم مات القيم فلو اوصى الواقف الى غيره فوصيه بمنزلته ولو لم يوص الى غيره فولاية
نصب القيم الى القاضي ولا يجعل القيم من الاجانب مادام يوجد من ولد الواقف
واهل بيته من يصلح لذلك ولو اقام القيم غيره مقام نفسه في صحته لم يجز
الا اذا فوض اليه على سبيل العموم وفي محل آخر وللقاضي عزل قيم نصبه الواقف
لو خيرا للوقف وذكر ش القاضي لا يملك نصب وصي وقيم مع بقاء وصي الميت
وقيمه الا عند ظهور الخيانة منهما ص اذا مات المتولي والواقف حي فنصب
القيم الى الواقف لا الى القاضي فلو كان الواقف ميتا فوصيه اولى من القاضي
فلو لم يوص الى احد فالرأي الى القاضي كذا فصط وقال وذكر محمد في السير انه الى
القاضي ذ الواقف اذا شرط الولاية لرجل كانت الولاية للواقف ايضا وله
عزل من شرط ولايته ونصب غيره فتم وقف وجعل له متوليا وشرط كون المتولي من اولاده
واولاد اولاده هل للقاضي ان يولي غيره وهل يصير متوليا لو فعله اجاب لا فصط
اذا مات الواقف بطل ولاية القيم الا اذا جعله قيما في حيوته وبعد وفاته فح
يصير وصيا وعند محمد التسليم الى القيم شرط صحة الوقف فلا يكون القيم كوكيل
فلا ينعزل بموته الوقف على معلومين يحصى عددهم لو نصبوا متوليا بلا اذن
القاضي لم يجز وهو المختار وما انفق هذا المتولي في الوقف لا يضمن لانه لما آجر
الوقف وانه ليس بمتول صار غاصبا فيكون الغلة له فلا يضمن كذا فش وهذا
على ظاهر الرواية والفتوى على ان منافع الوقف يضمن في الغصب كما مر فقط
المختار ان اهل المسجد اذا نصبوا متوليا بلا امر القاضي او نصب ارباب
الوقف بلا امر القاضي لم يجز عد قيل الاولى ان يرفع الامر الى القاضي وقال
المتاخرون الاولى ان لا يرفعوا والاصح انه لم يجز نصبهم المتولي ولا بد من القضاء
ولا يشترط حضرة الموقوف عليهم بخلاف نصب الوصي حيث يشترط حضرة
الصبي استفتي انه هيأ موضعا لبناء مدرسة وقبل ان يبني وقف على هذه
المدرسة قرى بشرايط وجعل آخره للفقراء وحكم قاض بصحته قيل لا يصح هذا
الوقف لانه وقف قبل وجود الموقوف عليه وقيل يصح وهو الصحيح فانه ذكر في

الصحيح من الصحة

مطلب ولاية نصب القيم الى القاضي ولا يجعل من الاجانب

مطلب لا يجوز نصب المتولي بلا اذن القاضي

الغزي

الاصح

مطلب وقف على المدرسة قبل ان تبنى

103

ن وقف ارضه على اولاد فلان وجعل آخره للفقراء وليس لفلان اولاد جاز
الوقف ويكون الغلة للفقراء وان حدث لفلان اولاد يصرف ما يحدث
من الغلة الى اولاد فلان كذا هنا بالطريق الاولى ويصرف الغلة الى الفقراء
فاذا بنى المدرسة يصرف اليها في المستقبل وبيان الاولوية ان بعض
المدرسة بل ما هو اصل فيها موجود وقت الايقاف وهو الموضع بخلاف مسئلة
الوقف على الاولاد ضم جعل شيئا من المسجد طريقا ومن الطريق مسجدا جاز ولو
الوقف لو كانت بجنب مسجد يجوز ان يزيدوا منها في المسجد باذن القاضي
وكذا من الدور والحانوت ولو كان ملك رجل وضاق المسجد على اهله يوخذ
ارضه بقيمته كرها وصح عن عمر وكثير من الصحابة انهم اخذوا ارضين بكره من
اصحابها وزادوا في المسجد الحرام فد مسجد واسع جعل المتولي بعضه حانوتا
للمسجد لم يجز ط لو لم يكن للمسجد اوقاف فاحتاج المسجد الى العمارة لا باس بان يؤجر
جانب من المسجد وذكر ش لو جعل الطريق مسجدا يجوز لا لو جعل المسجد طريقا لانه
يجوز الصلوة في الطريق فجاز جعله مسجدا ولا يجوز المرور في المسجد فلم يجز جعله
طريقا ولم يجز جعل المسجد مقبرة فصط القاضي لو اذن لقوم ان يجعلوا ارضا
من ارض الكورة في مسجدهم ويزيدوا فيه او يتخذوا حوانيت موقوفة على مسجدهم
لو فتحت الكورة عنوة ولا يضر بالمارة يجوز امره لا لو فتحت صلحا لان ارض الكورة
تبقى لكم المسجد الذي يتخذ من جانب الطريق لا يكون له حكم المسجد بل هو طريق بدليل
انه لو رفع حايطه عاد طريقا كما كان قبله قح وقفه على انه بالخيار بطل الوقف
ولو جعل ارضه مسجدا على انه بالخيار جاز المسجد وبطل الشرط فصط قال في صحته
وهبت عشرين دينارا للمسجد كذا لا يكون وصية ولو قاله المريض لم يكن وصية
ايضا ولو سلم الى المتولي لو كان في صحته يكون تمليكا من جميع المال ولو في مرضه
فلو يخرج من الثلث فكذلك والا فحكمه كوصيته جو اوصى لعمارة مسجد كذا او مرمته
جاز قال وقفت داري على مسجد كذا ولم يزد عليه وسلم صك الشرى الى المتولي
ثم استاجر الدار من المتولي فلو سلم الصك بدون الدار بطل الوقف لعدم
شرطه وهو التسليم الى المتولي عندهم ولو سلم الدار اليه صح وافتى صط على

واثني

قوله سواء يصح بلا تسليم فالشرط التأبيد ولم اجعل آخره للفقراء يكون تمليكا للمسجد فيتم بالقبض واثبات الملك على هذا الوجه يصح فان المتولي لو اشترى من غلة الوقف دارا للمسجد يصح وكذا من اعطى دراهم في عمارة المسجد او في مصباحه يصح بطريق الهبة وان لم يصح بطريق الوقف خ اوصى في صحته بداره على مصالح مسجد كذا من دهن وحصير وعمارة يكون وصيته برقبته لا بغلته حتى لو باعه المتولي بامر القاضي جاز كذا قال بعض المتاخرين وقال ولفظ الوصية كناية عن الوقف وقال صط ينبغي ان يكون بغلته ولا يكون للقاضي ولاية بيع الدار وسئل صط عمن اوصى بشيء لعمارة المسجد فاي شيء يصرف قال عمارته في بنيانه دون تزيينه قيل له ما حكم المنارة قال ذلك من بناء المسجد فيجوز ان ينوب المنارة وقال لو قال وقفت عشرين دينارا على مسجد كذا لم يجز لانه منقول ووقفه لم يجز الا في المتعارف استحسانا كسلاح وقدوم وقال يجوز واقعه قال اكرم اجزيك دينارا ست سبيل كردم ولم عشرة دنانير فلو تولى الصدقة يتصدق بدنانيره ولو لم ينو فلا شيء عليه فو قال ارضي هذا للسبيل ولم يزد عليه فلو كان هذا الرجل من قوم هذا اللفظ في متعارفهم وقف فهو وقف والا ينظر لو اراد به الوقف فهو وقف ولو اراد به الصدقة فهو صدقة يتصدق بعينه او بقيمته **الفصل الرابع عشر** فيما كتب شهادته في صك ثم ادعاه او شهد به لغيره الاول وفيه بيان ناقض الشاهد وشهادته وغلط ورجوعه ذكر محمد في جع شراه فشهد رجل على ذلك وختم فهو ليس بتسليم يريد به انه اذا شهد بالشراء بكتب الشهادة في صك المشتري وختم على الصك ثم ادعاه صح دعواه ولم يكن كتابة الشهادة اقرارا بانه للبايع وهذا لان الانسان يبيع مال غيره كما لو نفسه فلم يكن شهادة بيعه اقرارا به للبايع والشهادة بالبيع لا تدل على صحته ونفاذه لان له ان يقول انما كتبت شهادتي لاني اتقي ان في هذا العقد ضررا لي اذا العقد ورد على ملكي فان كان فيه ضرر رددته والا اجزته ولما امكنه هذا التوفيق لم يكن متناقضا قالوا لو ذكر ما يوجب صحته او نفاذه بان كتب باع وهو يملكه او باع بيعا باتا وهو

مطلب

اي بغلته يعني يكون شيء في التمليك للمسجد شرط ان يكون وقفا

مطلب

اي الوقف مع قيام العين وكونه جاريا فيه شرائط الوقف

مطلب

اوصى في صحته بداره على مصالح مسجد كذا

مطلب

المنارة في حكم بناء المسجد

اي وقف جنس المنقول لا يجوز الا اذا كان متعارفا قال في فصول المنقول الكراع قال الامام السرخسي هي وقف المنقول مقصودا خلافا لهما وسئل محمد وذكر في الكبير قال ابو يوسف وقف الحوانيت ان فيه عرف ظاهر يجب العمل به كما في الخانية وقال ابو حنيفة ومحمد وزفر والاوزاعي لا يجوز وقف المنقول لان فيه هجر الوقف وهو التأبيد والصحيح من مذهب ابي حنيفة ما قاله المشايخ كما في الخانية واختلف المشايخ في وقف الكتب والصحيح جوازه الفقيه ابو الليث وقال الحلواني ونصير الفقيه ابو الليث وقف لشرط رجل وقف كتبه على رباط على ان من جاء لينسخها وسخنها وسير ازها فله ذلك جاز بعلى انا السبل ان كان كذلك في موضع تعارفوا ذلك جاز كالحوض والسقاية اهـ

فرع

فان شهادة المرابيع بكذا مراجحة تقبل والجهل يمنع السد لبس بعد وكذا شهادة دليل على اقرار البيع في الصك الذي كتب شهادة فيه ليس بملكه كيف وليس له الفعل بسكوت العبد حين سمع وهو ساكت الزوج حين تبتاعه الناس يولد ولد من امرأته وهو ساكت سيد الدار الشقوفة وهو ساكت البايع حين فعل المشتري البيع قبل نقد الثمن وفي رواية الحوض فعل حين سيع وشرى وهو جعد ساكت في تلك الوقائع اهـ

كتب شهد بذلك يبطل دعواه وشهادته لغيره الا اذا كتب الشهادة على اقرار ما به فح لا يبطل دعواه كذا شح ولو شهد بالبيع عند القاضي ثم ادعاه لا يسمع دعواه قضى بشهادته اولم يقض فعلى هذا فرق بينما كتب الشهادة وبينما شهد عند القاضي وتفسير الختم ان الشاهد اذا كتب اسمه في الصك جعل اسمه تحت رصاص مكتوبا ووضع عليه نقش خاتمه حذرا عن التزوير وهذا العرف كان في زمانهم ولم يبق في زماننا فش احد الورثة لو باع كرما من اجنبي قبل القسمة فكتب آخر من الورثة شهد بذلك او شهد بما فيه فهو اقرار بانه للبايع فلو قال بعده لم اجز البيع او لم اعرف انه اقرار بانه للبايع اختلف فيه المشايخ كما حرر اوطلقا وابراء بالعربية ولم يعرف لغة العرب قيل يصح مطلقا وقيل لا مطلقا وقيل يصح في تصرف يستوي فيه الجد والهزل ولا يعتبر قوله لم اعرف معناه ولا يصح في تصرف لا يستويان فيه كبيع الهازل لا يصح والهازل من يتلفظ بصيغة لا يقصد حكمها ولا يتلفظ بكلمة لا يعرف معناها فلو قال بعت وقبلت لم اقصد به الملك فصدقه المشتري لا يثبت الملك لاتفاقهما على عدم التمليك اذ التمليك انما يوجد بتراض ولم يوجد قال واذا كتب في صك البيع شهد بذلك انما كان اقرارا بانه لا ملك له لان معناه كواه شد بران يعني بما في الصك تاع ماهو ملكه وباع بيعا صحيحا جايزا وانما يصير شاهدا على ملك البايع والبيع الصحيح فيما هو جايز وصحيح ولو كتب بمشهدي لم يكن اقرارا به للبايع ولو كتب اشهد عليه او اشهدني عليه فهو اقرار اذ الهاء فيه كناية عن البيع الجايز المكتوب حتى لو كتب اشهدني لاغير لم يكن اقرارا وفيه كتب في صك بمشهدي لم يكن له حق الدعوى اذ الباء للالصاق والالصاق للوجود يكون ولو قال لاخر اكتب شهادتي في هذا الصك فكتب المامور شهد بذلك لم يكن اقرارا من الآمر بانه للبايع كما لو قال له اكتب طلاق امراتي فكتب فهو ليس باقرار بطلاقها وفيه لو قال للصكاك اكتب صك اجارة باسم فلان لهذا الدار لم يكن اقرارا باجارة اذا العرف جرى بانهم يأمرون بكتبة الصكوك قبل العقد عن قال له اكتب لفلان خط اقرار بالف علي يكون اقرارا ويحل للكاتب

ومنها النزل وهو اسم لما يراد بالنظ معناه الاصلي وهو ضد الحد وهو اسم لما يراد به احدهما وشرطه ان يتقدم ذكر الحد على النزل فلا يعتبر ذلك الا اذا ذكر الحد اولا ثم النزل ثانيا حتى لو ذكر النزل اولا ثم الحد ثانيا لا يعتبر النزل اصلا كذا في الخانية وشرط النزل ان يكون الموصوف قبل العقد مما يتناول كل سكل لفظ العقد ان كان الموصوف بعد العقد مما لا يتناول كل سكل لفظ العقد لا يكون الموصوف سابقا عليه وهو اي النزل الاتباعي ان يكون اصلا ولا لاعتبار المباشر والرضا به بل لاعتبار الحكم والرضا به وجب النظر في التصرفات ليتبين فيها اي هي الاختيار والرضا اقوى وهي امام للانشاءات اي الاختيارات اولا عتماد اما الانشاءات فاما لا تحتمل النقض اولا تحتمل كالبيع والاجارة فاما ان يتراخى عنه القبول او لا يتراخى فان تراخى كان للموجب الرجوع قبل القبول بان كان شكا بلفظ السكوت عليه كان وليه ان يرجع قبل القبول فان انتقل على الاوصاف من الموصوف وقالوا انا قد رضينا وقت البيع على النزل وبعدما تولى فسخ البيع وبطل النزل وان انتقل على الموصوف بعد ما انتقض على الموصوف صار كما لو شرط لها ما هو اعلى فان لها ان تفسخ البيع ان انتقض في ثلثة ايام جاز عند الجميع اي بغلف جاز الخيار لها به وعند ابي حنيفة لا يفيد الاجازة بالقبض فلها الخيار ابدا جاز البيع الا ان لها الخيار بعدها لانه بيع فاسد فلا يلزم الا بالقبض وان انتقض على الاوصاف بنقصان قدر وان انتقض على الاوصاف بالاكثر فلها الخيار في الاوصاف والسنابع المتعددة المتحدة لانه بها

فصل التاسع حيث قال فان الشهادة بالبيع والتسليم شهادة بالملك للبايع فتامل

كتبه

ان يشهد بالمال عليه وكذا لو قال له اكتب طلاق امراتي فهو اقرار بطلاقها
فلو قاله ثانيا فهو للتقاضي فهو اقرار بتطليقة واحدة فقط قال
للصكاك اكتب طلاق امراتي يطلق كتب او لا فقط مردي با زن خلع
كرد و بدكان صك نويس آمدند زن كفت كه هر سه طلاق بنويس صكاك
شوي را كفت كه همچنين هست شوي كفت كه هر سه بنويس يقع الثلث
بحكم الاقرار ش لو باع داره من ابنه الصغير ثم باعه من اجنبي صح لو بقيمته
ولو باعه من ابنه البالغ وكتب الصك واشهد ثم باع من غيره وكتب
الصك واشهد الشهود الاول وقد كتبوا في صك الابن شهد بذلك
لا يصح شهادتهم على الملك الثاني لانه اقرار من الشهود بصحة الملك
للابن ولو كتب في الصك الاول اقر البايع بما فيه صح الشهادة للثاني
لو كتب في الثاني شهد بذلك اما لو كتب في الصكين اقر البايع بما فيه
لم يكن شهادة بالملك لا للابن ولا للاجنبي وفيه شرى دارا وكتب الشاهد
في الصك شهد بذلك والمكتوب في الصك باع بيعا جايزا ثم غير المشتري
ادعاه على المشتري فشهد هذا الشاهد لهذا المدعي بالدار وهو مقر اني كتبت
هذه الشهادة لا يقبل شهادته لهذا المدعي لانه اقر بانه للمشتري فيصير في
الشهادة الثانية متناقضا ولو لم يكتب الشهادة ولكنه قال عند القاضي
انا شاهد بانه لذي اليد وهو المشتري لا يقبل شهادته للخارج ولو كتب في
الصك بمشهدي يقبل شهادته للمدعي وكذا لو كتب اقر البايع بذلك وفيه
ادعاه فقال ذو اليد از تو خريده ام فعجز عن البينة فحكم للمدعي ثم ذو اليد
ادعى شراء من ثالث وجاء بصك فيه خط المدعي شهد بذلك وقد كتب
فيه باعه ولم يذكر باتا جايزا كان ذلك منه اجازة لبيع ثالث ولو كتب
فيه باع بيعا جايزا فشهادته اقرار به لذي اليد لانه اقر ان البيع وقع جايزا
ولو باعه وسلمه ثم البايع باعه من غيره والمشتري كتب في صك شرا الثاني
شهد بذلك فلو كان المكتوب باع بيعا جايزا فهو اقرار بفسخ الشرا بينه وبين
البايع لانه اقر انه باع ملك نفسه ولا يكون ملكا للبايع الا بالفسخ وفيه

مطلب في الامر بكتابة الطلاق

مطلب لو باع داره من ابنه الصغير ثم باعه من اجنبي

مطلب فرق بين قول الشاهد شهد بذلك وقوله اقر البايع

مطلب كتابة الشهادة في حجة البيع اقرار بانه للمشتري

من

من ادعى ملكا لنفسه ثم شهد انه ملك غيره لا يقبل شهادته ولو شهد
بملك للانسان ثم شهد به لغيره لا يقبل قد استباع شيئا من احد ثم شهد
به لآخر يرد شهادته ولو برهن ان الشاهد اقر انه ملكي يقبل والشاهد
لو انكر الاقرار لا يحلف ط قال كل شهادة اشهد لفلان في حادثة كذا فهي زور
ثم شهد له في تلك الحادثة يقبل وكذا لو قال ليس له عندي شهادة في امر
ثم شهد له في امر يقبل خ قال لا شهادة لي ثم شهد يقبل في رواية وعليه
لو قال لا شهادة لي عند فلان فيما ادعى على هذا فلما حلفه القاضي جاء
بفلان يشهد وعليه لو قال ما لي عند فلان وفلان شهادة على هذا ثم ادعى
بشهادتهما فش قال الشاهد عند القاضي ان المدعى به ليس هذا ثم شهد
بعد الدعوى ان المدعى به هذا لا يقبل للتناقض وقيل على قياس ما لو قال لا ملك
لي ثم ادعى انه ملكه ينبغي ان يقبل شهدا انه وارثه لا وارث له غيره ثم شهدا
ان هذا وارثه ايضا يقبل ولم يكن تناقضا وقولهما لا وارث له غيره ثم شهدا
ان هذا ولن يحمل على قولهما لا نعلم له وارثا غيره ثم علما وارثا آخر فشهدا به يقبل
لان قوله لا نعلم الخ زايد ليس من الشهادة لانه لو قالا نشهد انه اخوه ووارثه
يكفي او لانه يجوز ان يعلما بعد ما لم يعلما فلا تناقض وفيه الشاهد لو انكر
شهادته بعد الحكم لا يضمن لان انكار الشهادة ليس برجوع بل الرجوع ان يقول
كنت مبطلا في الشهادة وفيه المدعي يقول للشاهد لك شهادة لي وهو ينكر
لا يحلف انه لا شهادة له اذ الشرع اوجب اليمين على المنكر في دعوى المال ولم
يوجد هنا اقول فيه نظر لان منكر موجب التعزير يحلف مع انه ليس بمال طه
شهدا بدار فسالهما القاضي اين دار يكسنبه است يا دوسنبه فاذا بعضه
يكسنبه وبعضه دوسنبه قيل يقبل شهادتهما لجواز كونه يكسنبه وقت تحمل الشهادة
ثم صار بعضه دوسنبه قال صط على قياس ما لو شهدا بدابة وقالا سه ساله است
فاذا هي چهار ساله لا يقبل شهادتهما ولم يقل احد بقبولها لجواز كونها سه ساله
وقت تحمل الشهادة والآن صارت چهار ساله ينبغي ان لا يقبل شهادتهما في
مسئلة الدار ايضا فش لو وفق الشاهد وقال حين تحملنا الشهادة كان سنها

كذا والآن زاد كذا فشهدنا بناء عليه نقبل كما نقبل في مسئلة الدار
لما قالا حين رأينا كان كذا فشهدنا بناء عليه أقول على قياس مسئلة
الدار ينبغي أن نقبل في الدابة وان لم يوفق اكتفاء بامكان التوفيق كما تقدم
وفيه القاضي لو سئل الشهود قبل الدعوى من لون الدابة فقالوا كذا ثم
شهدوا عند الدعوى على خلاف ذلك اللون نقبل لأنه سئل عما لا يكلف
الشاهد على بيانه وكان ذكره وتركه سواء وفيه ادعى ان هذا القن ملكه
فشهدوا به وزادوا انه ابق من يد المدعي نقبل الشهادة بالملك ولا عبرة
للزيادة اذ لا تعلق لها بالقضاء بالملك المطلق سئل ذكر محمد ان امرأة اسير او مفقود
اذا طلبت من القاضي ان يأمر غريم المفقود او مودعه بانفاق عليها من مال
زوجها فلو قال غريمه او مودعه اني شهدت نكاحها ولا ادري انه طلقها
ام لا ولم يقل انها امرته اليوم فرضها القاضي بنفقه لان ما عرف بثبوته فالاصل
فيه البقاء حتى يوجد المزيل وكذا لو قال شهدت نكاحها وهي امرأته اليوم
غير ان الاسير لو جاء وبرهن انه طلقها ثلثا قبل الاسر فقي الاول وهو قول
المودع لا ادري طلقها ام لا الخ لا يضمن الغريم والمودع وفي الوجه الثاني وهو
قوله وهي امرأته اليوم ان كان لا يعلم ان الاسير طلقها لا يضمن ايضا من
قبل ان قوله وهي امرأته اليوم زيادة لا يحتاج اليها لان اقراره باصل النكاح
كاف لامر القاضي وما لا يحتاج اليه في الشهادة فذكره وتركه سواء وتطيره
مات فادعت امرأة الميت فانكر الولد نكاحها فبرهنت انه مات وهي امرأته
ولا وارث له من النساء غيرها وحكم لها بارث واهلكته ثم برهن الولد انها طلقها
في صحته فيضمن المرأة لا الشاهد وان شهدا انه مات وهي امرأته لان قوله
وهي امرأته زيادة لا يحتاج اليها فانها لو لا كانت امرأته كفى للحكم بالارث
فذكر هذه الزيادة وتركه سواء فلو انعدمت هذه الزيادة لم يجب عليها شيء لانهما
شهدا بنكاح لم يظهر كذبهما بل صدقهما الولد حيث برهن على الطلاق كذا
هنا ولو اقر الغريم او المودع انه كان عالما بالطلاق يوم قوله وهي امرأته اليوم ضمن
لانه لو بين ذلك فالقاضي لا يأمره بانفاق فاتلف الوديعة فيضمن وهذا

محمد

محمد في تضمين الشاهدين انهما متى ذكرا شيئا لا يحتاج اليه للقضاء ثم ظهر
بخلافه لم يضمنا حتى ان مولى الموالاة لو مات فادعى رجل ارثه بسبب الولاء فشهد
ان له ولاء الموالاة وانه وارثه لا نعلم له وارثا غيره فحكم له بارثه فاتلفه وهو معسر
ثم برهن آخر انه نقض ولاء الاول ووالى هذا الثاني ومات وهذا الثاني مولاه
ووارثه لا وارث له غيره فحكم بالارث للثاني وبخير الثاني ضمن الشاهدين الاولين
والمشهود له الاول لانه ظهر كذب الشاهدين الاولين فيما للحكم به تعلق وبيانه
في مسئلة الولاء فوهما هو وارثه لا وارث له غيره امر لا بد منه للحكم له بالارث
لانهما لو شهدا باصل الولاء ولم يقولا انه وارثه لا يحكم له بالارث فورثه بقولهما
انه مولاه ووارثه اليوم فظهر كذبهما فضمنا بخلاف شهادة النكاح المتقدمة وفرق
بين الولاء وبين النكاح في اشتراط قول الشاهد ووارثه في الولاء دون النكاح
اذ المولى لا يرثه في كل حال بل يحجب بغيره فاما المرأة فهي وارثه على كل حال ولا يحجب
بغيرها اقول المرأة لا يرثه في حال الردة وقتلها زوجها فلا يستقيم قوله هي وارثه
على كل حال فينبغي ان يشترط قولهما وارثه ايضا فلا فرق ح شهدا انه اقرضه عام
اول الف درهم فحكم به ثم برهن المدعى عليه ان المدعي براه قبل شهادتهما بيوم
فحكم بالبراءة وبرد المال ولم يضمنا اذ لم يظهر كذبهما لامكان التوفيق لجواز انهما
عاينا القرض عام اول فشهدا به ولم يعرفا البراءة فلم يتعرضا للحال بمثله لو لم يشهدا
بقرض وشهدا ان عليه الف درهم والمسئلة بحالها فانهما ضمنا ويخير المدعى عليه
ضمن المدعي والشاهدين لانهما حققا عليه ايجاب المال في الحال فظهر كذبهما خلافا
للوجه الاول لان ثمة لم يحققا المال في الحال بل اخبرا عن شيء مضى فلم يظهر كذبهما
واوضح محمد هذه المسئلة بمسئلة الطلاق ان المدعى عليه لو انكر المال وحلف ثم شهدا
باقراره به لم يحنث لما انه لم يحققا عليه الايجاب ولو حققا في الحال حنث فانضح
الفرق ادعى دارا وشهد له وحكم له به ثم المحكوم له اقر بالبناء للمحكوم عليه لم يبطل
الحكم بالارض للمدعي وبمثله لو شهدا بارض وبناء للمدعي قضا والباقي بحاله يبطل الحكم
بالارض للمدعي ويدفع جميع الدار للمدعى عليه اذ البناء في الاول دخل تبعا فلم يكن اقرارا
بالبناء اكذابا بالشهود وفي الثاني دخل البناء مقصودا وكان الاقرار به اكذابا وتركت

بعض مسايل هذا الفصل لانه ذكر بعضها في فصل انواع الدعاوى وبعضها في فصل
تحديد العقار **الفصل الخامس عشر** في التحليف وما يتعلق به وفيه ما يصدق
فيه بيمين او بينة اعلم ان التحليف يجري في الدعاوى الصحيحة دون الفاسدة
لو انكر المدعى عليه وقال المدعي لا شهود لي او قال شهودي غيب او مرضى حلف
اما لو قال لي بينة حاضرة في المصر طلب يمينه لا يحلف عند ح رح ذ حلف واشار
باصبعه الى آخر بالله ما له علي كذا صدق ديانة لا قضاء وانما يحلف في غير قود النفس
فيما جاز الحكم بنكول لا فيما لم يجز الحكم بنكول ثم لو وقع الدعوى على فعل الغير من كل وجه
يحلف على العلم حتى لو ادعى على وارث ان اباك اتلفه او سرقه او غصبه مني يحلف على
العلم وهذا مذهبنا قال مح هذا الاصل مستقيم ان التحليف على فعل الغير على العلم
الا في الرد بالعيب يعني ان المشتري لو ادعى ان القن سارق او ابق وانبت اباقه او
سرقته في يد البايع يحلف البايع على البتات بالله ما ابق او ما سرق في يدك وهذا
تحليف على فعل الغير وهذا لان البايع ضمن تسليم المبيع سليما فالتحليف رجع الى ما
ضمن بنفسه فيكون على البتات وزاد البزدوي على هذا الاصل حرفا وهو ان التحليف
على فعل نفسه على البتات او على فعل غيره على العلم الا اذا كان شيئا يتصل به فح
يحلف بتاتا وخرج على هذا فصل الرد بعيب لانه مما يتصل به لان تسليم القن سليما
يجب على البايع ذ ادعى انه شراه من زيد فقال ذو اليد اودعنيه زيد ذلك دفع الخصومة
برهن او لا فان لم يبرهن فطلب المدعي يمينه ان زيدا اودعه اياه يحلف بتاتا بالله
لقد اودعه اياه ولا يحلف على العلم ولو على فعل الغير لان تمامه به وهو القبول
ولو طلب المدعى عليه يمين المدعي يحلف على العلم بالله ما يعلم ايداعه لانه يمين
على فعل الغير ولا يتعلق به شيء وتمامه مر في فصل الدفع والتناقض جنم الرهن
في يد المرتهن فالتقيا في بلد آخر وطالبه المرتهن بدينه امر بدفع المال الى المرتهن
فلو ادعى الراهن هلاك الرهن وانكره المرتهن حلف بتاتا ولو وضعاه على يد
عدل فاختلفا في هلاكه حلف المرتهن على العلم ظ في كل موضع يجب اليمين بتا
فحلفه القاضي على العلم لا يعتبر نكوله ولو وجب على العلم فحلفه بتا سقط عنه
الحلف اذ البت اقوى ولو نكل يقضى عليه وقيل هذا الفرع مشكل جغ ورث قنا

فادعاه

فادعاه رجل ولا بينة يحلف على العلم ولو ملكه بهبة او شراء فادعاه آخر يحلف بتا
لان الوارث خلف عن الميت والنيابة لا تجري في اليمين كي يحلف بتا كمورثه ولا
كذلك المشتري او الموهوب له لانه اصل بنفسه لا نايب عن غيره ولان الوارث
لا يقف على حقيقة الحال ان ما ورثه لمورثه ام لا اذ الانسان قد يكون في يده
مال غيره فيموت مجهلا ولا يدري وارثه انه له او لا فلا يقدر ان يحلف بتا
فيجب على العلم بخلاف الهبة والشراء اذ الانسان لا يملك الا مال نفسه فالظاهر
انه له فيحلف بتا ط ذ انما يحلف على العلم في الارث لو علم القاضي بالارث او اقر به
المدعي او برهن عليه والا يحلف بتا وكذا لو ادعى الوارث دينا او عينا لمورثه
يحلف خصمه بتا كذا بق وفي خ قال المدعى عليه ورثته من ابي فاحلف على العلم
فله تحليف المدعي بالله ما يعلم انه وصل الي من ابي فان حلف فيحلف المدعى عليه
بتا ولو نكل المدعي يحلف المدعى عليه على العلم ما يعلم انه ملك المدعي ط ادعى
على ميت مالا فله ان يحلف الورثة كلهم على علمهم ولا يكتفي بيمين احدهم ولو ادعى
الورثة للميت مالا على رجل وحلف احدهم المدعى عليه عند القاضي كفى وليس
لبقية الورثة ان يحلفوه اذ النيابة لا تجري في الاستحلاف وهو نظير ما ادعى
احد شريكي مفاوضة او عنان حقا من الشركة على رجل وحلف المدعى عليه ليس
للآخر تحليفه وبمثله لو ادعى رجل حقا من شركتهما عليهما وحلف احدهما فله
تحليف الآخر ولو ادعى جماعة شراء على رجل فحلفه احدهم فلبقية المشتريين
ان يحلفوه بخلاف الورثة جغ ولو وقع الدعوى على فعل المدعى عليه من وجه وعلى
فعل غيره من وجه بان قال شريت او استاجرت او استقرضت مني او نحوه فانه يحلف
بتا وقد قيل التحليف على فعل الغير انما يكون على العلم اذا قال الحالف لا علم لي به
اما لو قال لي علم به يحلف بتا الا ترى ان المودع اذا قال قبض المودع يحلف بتا
وكذا وكيل البيع لو باع وسلم الى المشتري ثم اقر الوكيل ان موكله قبض ثمنه وانكر موكله
يحلف وكيله بتا لقد قبض موكله فيبرأ المشتري وهذا تحليف على فعل الغير
ولكن الوكيل لما ادعى انه علم به حلف بتا ثم المسئلة على وجوه اما ان ادعى المدعي دينا
او ملكا في عين او حقا في عين وكل منه على وجهين اما ان يدعيه مطلقا او بناء على سبب

فلو ادعى دينا ولم يذكر له سببا يحلف على الحاصل ما له قبلك ما ادعاه ولا شيء منه
وكذا لو ادعى ملكا في عين حاضر ادعاه مطلقا ولم يذكر له سببا يحلف على الحاصل
ما هذا لفلان ولا شيء منه ولو ادعاه بناء على سبب بان ادعى دينا بسبب قرض
او شراء او ادعى ملكا بسبب بيع او هبة او ادعى غصبا او وديعة او عارية يحلف على
الحاصل في ظاهر الرواية لا على السبب بالله ما استقرضت ما غصبت ما اودعك
ما شريت منه ما بعت منه وعن س انه يحلف على السبب في هذه الصور وذكر
صش هذه الرواية مطلقة ولم ينسبها الى س وذكر مح رواية اخرى عن س ان المدعى
عليه لو انكر السبب يحلف على السبب ولو قال ما على ما يدعيه يحلف على الحاصل وقال
پز ينبغي ان يفوض الى القاضي يحلفه على السبب او على الحاصل كيف ما راى من المصلحة وذكر
الخصاف في دعوى الوديعة اذا لم يكن حاضرة يحلفه بالله ما له هذا المال الذي
ادعاه في يديك وديعة ولا شيء منه ولا له قبلك حق منه لانه متى اتلفها او دل
انسانا عليه لم يكن في يده ويكون عليه قيمته فلا يكتفي بقوله في يدك بل يضم اليه ولا له
قبلك حق منه احتياطا وهذا يستقيم على ظاهر الرواية لانه يحلف على الحاصل ولو ادعى
اني اودعت عندك كذا فقال اودعت عندك كذا فقال اودعت مع فلان آخر فلا رد كله اليك
يحلف المدعى عليه بالله ان رد الكل اليه ليس بواجب عليك فاذا حلف يندفع خصومته
ولو ادعى عرضا مما ينقل فان كان حاضرا في مجلس الحكم يحلف ما هذا ملك المدعي من الوجه
الذي يدعيه ولا شيء منه ولو غائبا عن المجلس فان اقر المدعى عليه انه بيده وانكر كونه
ملكا له كلفه احضاره للاشارة في الدعوى فلو انكر كونه بيده يقول للمدعي سمه وانسبه
الى جنسه وسم قيمته وهل يشترط بيان القيمة فيه اختلاف ثم اذا سمى جميع ذلك حتى
صح دعواه ولا بينة يحلف ما لهذا بيدك هذه الامة التي ذكرها ولا شيء منها ولا هي
عليك ولا قبلك ولا قيمتها التي سماها وهي كذا ولا شيء منها ولو ادعى شراء محدود وبين
حده وثمنه وانكر المدعى عليه يحلف على الحاصل كما هو جواب ظاهر الرواية بالله ما بينكما
بيع قايم الساعة فيما ادعاه ولو ادعت نكاحا او ادعاه فلا حلف عند ح خلافا لهما وكذا
لو ادعى على ولي صبية انه زوجها اياه وانكر الولي يحلف عندهما اذ النكول اقرار عندهما
واقرار الولي على وليته بالنكاح يصح عندهما وكذا لو كان الدعوى في الرضا بالنكاح او في

الامر بالنكاح يحلف عندهما لا عند ح اذ النكول بذل عنده وكل ما يجري فيه البذل
فالنكول فيه حجة والبذل لا يجري في النكاح فلم يجز فيه اليمين ولو ادعى عليه انه زوج
بنته الكبيرة لا يمين عندهما ايضا بخلاف الصبية لان اقرار الولي على وليته البالغة
بالنكاح لم يجز اجماعا بخلاف الصبية عندهما ولكن يحلف الكبيرة على العلم لانه على فعل
الغير ولو ادعى عليه انه زوج امته يحلف المولى عندهما ولو كبيرة لان اقرار المولى على امته
بالنكاح يصح عندهما على قول ح اذا لم يحلف فلو قالت المرأة للقاضي لا يمكنني التزوج
لانه زوجي وانكر بقوله القاضي قل لها ان كنت امرأتي فانت طالق فتخلص لو كانت
امرأته ولا يلزمه شيء لانه لم يكن مقرا بالنكاح ولا يحلف عنده ايضا في رجعة وفي
وايلاء ورق وولاء ونسب وامومية ولد وعندهما يحلف وبقولهما يفتى وهذا
كله اذا لم يدع المدعي بدعوى هذه الاشياء مالا اما لو ادعاه بان ادعت طلاقا
ومهرا او نكاحا ونفقة يحلف وفاقا وكذا لو ادعى ارثا بسبب اخوة وانكر
الآخر اخوته ثم عندهما لو حلفه في الاشياء السبعة يحلفه على الحاصل ولو ادعى
اجارة نحو عقار او قن او ادعى مزارعة او معاملة نخل وانكر خصمه حلف على الحاصل
ما بينك وبين هذا اجارة قائمة تامة لازمة اليوم في هذا العين المدعى ولا له
قبلك حق باجارة وصفها ادعت على زوجها انه جعل امرها بيدها وانها اختارت
نفسها وانكره الزوج فهذا على ثلثة اوجه اما ان ينكر الامر والاختيار جميعا وفيه
لا يحلف على الحاصل وفاقا ولا يحلف ما هي بائن منك الساعة من الوجه الذي ادعت
لان عند بعضهم الواقع بلفظ الامر باليد رجعي فلو حلفناه على البائن ربما يتاول
قول هذا القائل فيحلف على السبب ولكن يحتاط فيه للزوج فيحلف ما قلت لها
منذ آخر تزوج تزوجتها امرك بيدك وما تعلم انها اختارت نفسها بعد ذلك في
مجلس الامر لجواز انه تزوجها بعدما اختارت نفسها بحكم ذلك فلا يمكنه الحلف
على ذلك اقول لا حاجة في التحليف في هذا الوجه الى قوله وما يعلم انها اختارت
بل يكفي قوله ما قلت الى قوله امرك بيدك اذ الاختيار بعد ثبوت الامر فلما حلف
على انه لم يقل حصل الغرض قال ولو اقر به وادعى نكاحها بعده لم يصدق ويلزم
الطلاق فيحلفه على وجه مر اقول فيه نظر لانه بعدما اقر به ولزمه الطلاق لا وجه لتحليفه

قال ولو اقر بالامر وانكر اختيارها يحلف الزوج ايضا لانها لا تصدق انها اختارت
لانها اخبرت عما لا يملك انشاءه لانه لا يملك الاختيار بعد قيامها عن المجلس فلا
يقبل قولها ويحلف الزوج ما يعلم اختيارها نفسها في مجلس الامر الذي ادعته
ولو اقر بالاختيار وانكر الامر يحلف ما جعلت امرها بيدها قبل ان تختار نفسها
في ذلك المجلس اذ الامر لو ثبت كان لازما على الزوج وكذا لو ادعت ان الزوج
حلف بطلاقها ثلثا ان لا يفعل كذا فقد فعل فهو على بقضيل مرة ولو انكر الزوج
الامرين يحلف لانها ادعت البينونة بتعليق وجود الشرط والزوج ينكر فيعتبر
بما لو ادعت البينونة بسبب التخيير وثمة يحلف الزوج وفاقا ويحلف ما هي بائنه
منك بثلاث تطليقات ادعى شراء فان ذكر نقد ثمنه يحلف خصمه ما هذا
ملك المدعي ولا شيء منه بالسبب الذي ادعى ولا يحلف بالله ما بعت وان ذكر
نقد ثمنه يقال له احضر ثمنه فاذا احضر يحلفه القاضي ما عليك
قبض هذا الثمن وتسليم هذا المثمن من الوجه الذي ادعاه وان شاء حلفه ما
بينك وبين هذا شراء قايم الساعة والحاصل ان دعوى الشراء مع نقد الثمن
دعوى البيع ملكا مطلقا وليس بدعوى العقد وهذا يصح مع جهالة الثمن
فيحلف على ملك البيع ودعوى البيع مع تسليم المبيع دعوى الثمن معنى وليس بدعوى
العقد وهذا يصح بجهالة المبيع فيحلف على ملك الثمن حيث باع فان ادعاه آخر
انه له غصبه منه البايع لو اراد اخذ القيمة يحلف البايع لا لو اراد اخذ العين
لان دعوى العين على غير ذي اليد لا يسمع ادعى الشراء وقال لخصمه ما بعت
منه شيئا فط يحلف على الحاصل ما هو ملك هذا المدعي بالسبب الذي يثمن سماه
ولا يحلف ما بعت وهذا ظاهر الرواية ولو ادعى البيع وقال لخصمه ما شريت
فلو ادعى المدعي انه سلم المبيع الى المدعى عليه ولم يقبض ثمنه يحلف ما له قبلك
هذا ولا ثمنه ولا يحلف ما شريت بثمن ادعاه وهذا ايضا ظاهر الرواية ويحلف
على العين والثمن جميعا كما في دعوى الشراء ولو ادعى انه باع ولم يسلم ولم يقبض
ثمنه يحلف ما هذا لك بهذا البيع الذي يدعي بهذا الثمن المسمى وهذا ظاهر
الرواية ايضا ولو ادعى كفالة بمال او بعرض حلف على الحاصل ولكن انما يحلفه لو ادعى

كفالة صحيحة اما بدون ذلك فلم يكن مدعيا كفالة صحيحة فلا يترتب عليه التحليف
واذا حلفه يحلف ما له قبلك هذا الالف بسبب هذه الكفالة التي تدعيها لانه
يتأول كفالة اخرى وكذا لو كانت كفالة بعرض يحلفه ما له قبلك هذا بسبب
هذه الكفالة وفي النفس يقول بالله ما له قبلك تسليم نفس فلان بسبب هذه
الكفالة التي تدعيها ادعى عليه مالا فانكره فاصطلحا على ان يحلف المدعى عليه
ويبرئ من المال فحلف المدعى عليه بطل الصلح والمدعي على دعواه ولو برهن
اخذه والا حلفه القاضي ولو لم يكن الحلف الاول عند القاضي اذ اليمين عند غير القاضي
لا يعتبر اذ المعتبر يمين قاطعة للخصومة واليمين عند غير القاضي غير قاطعة ولو كان
الحلف الاول من القاضي لا يحلفه ثانيا وكذا لو اصطلحا ان المدعي لو حلف فالمدعى
عليه ضامن للحال بطل الصلح ولا شيء على المدعى عليه صك المدعي قال ان حلف
المدعى عليه فانا بريء وقال قد عواي باطلة لا يبطل دعواه ولو عليه دين مؤجل
فاراد تحليفه ينبغي للمدعى عليه ان يسأل القاضي ان المدعي يدعي حالة او فسئة
فلو قال حالة يحلف ما له عليه هذه الدراهم التي يدعيها وسعه ذلك وقال بعضهم
لو حلف انه ليس له قبله شيء فلو كان لم يتوان يذهب بحقه ارجو ان لا بأس به عرض
اليمين على المدعى عليه ثلث مرات ليس بلازم في ظاهر الرواية حتى لو حكم بنكوله مرة
اولى نفذ حكمه وهو الصحيح وبه اخذ عامة المشايخ وقيل لا ينفذ حكمه ولو عرض عليه
اليمين ثلث مرات فابى ان يحلف وحكم عليه ثم قال انا احلف لا يلتفت اليه ولو قال
احلف قبل الحكم عليه يقبل منه ذلك وقيل يشترط كون الحكم على فور النكول وقيل
لا يشترط فان استمهل المدعى عليه من القاضي يومين او ثلثة بعد ما عرض عليه
اليمين ثلث مرات ونكل في كل مرة فلا بأس بان يمهله ولو لم يمهل وحكم جاز ولو عرض
عليه اليمين ثلثا فلم يقل لا احلف ولكنه سكت في كل مرة يحكم عليه وكذا لو
امتنع عن جواب المدعى عليه بسكوت فالقاضي يجعله ناكلا والنكول نوعان
وهو ان يقول لا احلف وحكمي وهو ان يمتنع عن اليمين وانما يجعل الامتناع عن
اليمين نكولا حكما لو عرف انه ليس في لسانه آفة تمنعه عن اليمين او في اذنه ما يمنعه
سماع كلام القاضي ورث فامتنع اباه فادعاه رجل انه له اودعه الميت يحلف

ذو اليد الوارث على العلم فلو نكل فامر بتسليمه الى المدعي فادعاه آخر على المدعي عليه بمثل ما ادعاه الاول وادار تحليفه ليس له ذلك قالوا وهذا اذا لم يكن في يد الابن شيء من تركة الاب سوى القن اما لو كان بيده من تركته شيء سواه يحلف للثاني فكذا حلفه وهذا لان المدعي يدعي على الميت بتحميل الوديعة بسبب الضمان فكان دعوى الدين على الميت واقرار الوارث بدين على الميت اذا كان بيده شيء من التركة يصح فيحلف واذا نكل يقضى عليه ولو كان هذه الدعوى في الغصب يحلف الثاني لو كان بيده شيء سوى القن والا فلا ولو ادعى على قن محجور مالا او حقا فللمدعي احضاره وتحليفه سواء كان دينا يواخذ به في الحال كدين المهر والكفالة ولوما ذونا فحكمه حكم القن المحجور عيت الصبي التاجر او القن التاجر يحلف ويحكم عليه بنكوله وقالوا في القن المحجور لو كان المدعي مالا لا يؤخذ به في الحال فلو لاه منعه عن احضار مجلس الحكم وفي المأذون كذلك ولو ادعى على صبي محجور فلو لم يكن بينه لم يكن له حق احضاره لعدم الفائدة لانه لو اقر لا يصح ولا يتوجه عليه اليمين ولو له بينة والمدعى دين بسبب لا تلاف هل يشترط احضاره مر في فصل من يصلح خصما وقيل لا يحلف الصبي المأذون حتى يدرك وقيل يحلف ويحكم بنكوله وعن محمد ان الصبي لو حلف ثم ادرك لا يحلف وهذا دليل على ان يمينه يعتبر اذا دعى مسلم على ذمي خمرا بعينها يصح ولو انكر يحلف لانه لو اقر يصح فتحليفه يفيد ولو ادعى عليه اتلاف خمر لا يحلف لانه لو اقر لا يلزمه فتحليفه لم يفد اذا الافتداء او الصلح عن اليمين يصلح عن الانكار وبعد الصلح عن الانكار لا يسمع دعوى المدعي فيما وقع الصلح عنه اراد تحليفه فبرهن المدعى عليه ان المدعي حلفني على هذه الدعوى عند قاضي بلد كذا يقبل ولو لم يكن له بينة فله تحليف المدعي لانه يدعي ايفاء حقه في اليمين ولو ادعى المدعي عليه انه ابرائي عن هذه الدعوى ليس له تحليفه انه لم يبرئني عنها اذ المدعي يدعي استحق الجواب على المدعي عليه والجواب اما اقرار او انكار وقوله ابرأني الخ ليس باقرار ولا انكار فلا يسمع ويقال له اجب خصمك ثم ادع ما شئت وهذا بخلاف ما لو قال ابرائي عن هذا الالف فانه يحلف لان دعوى البراءة عن المال اقرار بوجوبه والاقرار او دعوى الابراء مسقط فيترتب عليه اليمين ومنهم من قال الصحيح ان

بطلب في تحليف الوارث على عمل واحد مرتين

وتحميل الوديعة

المتهم مر اسلوب تحريره ان دعوى الغصب مخالفة لدعوى الوديعة في الحكم مع ان حكمها على الاذكر والصد وهو ان يحول بحلف لئلا اذا كان بيده شيء سوى القن

ادعى على من محجور

منعه

مطلب

ان الصبي هل كلف

ايسمع دعوى المعتوه بعد الابراء بالاستيفاء

وكيله لانه لو حلف لحلف له

هذا اذا ادعى الشفيع تسليم موكله له

مطلب النيابة لا تجري في اليمين

ان الشفعة

الوكيل بطلب الشفعة اذا سلم الشفعة للبيع جاز عليه عند ابي يوسف وهو نظير ما لو سلم الاب والجد شفعة الصغير كذا في الخانية

تسليم الوكيل والمأذون والمضارب في غير مجلس الحكم

يحلف على دعوى البراءة كما يحلف على دعوى التحليف واليه مال ح وعليه اكثر قضاة زماننا ادعى المشتري على وكيل الشفعة ان موكله سلم الشفعة لا يحلف نيابة عن موكله والنيابة لا تجري في اليمين كوكيل بقبض دين اذا ادعى الغريم ان موكله ابراه لا يحلف الوكيل ويدفع اليه الدين ثم هو على خصومته مع موكله فلو ادعى تسليم وكيله فلو ادعى تسليمه في غير مجلس الحكم لا يحلف لانه لو اقر به لا يلزمه لان تسليم الوكيل الشفعة في غير مجلس الحكم لا يصح ولو ادعى تسليمه في مجلس الحكم يحلف عندهما لان تسليمه فيه عندهما فادعى فعلا لو اقر به لزمه فلو انكر يحلف والخيرة بخيار البلوغ في حق اختيارها نفسها بمنزلة الشفيع في طلب الشفعة فانها كما بلغت بحيض او بسن ينبغي لها ان يختار نفسها كما ان الشفيع اذا بلغه الخبر ينبغي ان يطلب الشفعة ويشهد على اختيارها نفسها لو كان عندها من يصلح لذلك والا يخرج الى الناس ويختار ثانيا ويشهد ولو لم تخرج في بيتها وخرجت الى الناس بطل خيارها والاشهاد ليس بشرط لاختيارها وبتبينه فيسقط عنها اليمين والتحليف على اختيارها نظير تحليف الشفيع على طلب شفعته فلو قالت للقاضي قد اخترت نفسي حين بلغت او قالت حين بلغت طلبت الفرقة صدقت مع اليمين ولو قالت بلغت امس وطلبت الفرقة لا يصدق ويحتاج الى البينة ولكذا الشفيع لو قال طلبت حين علمت صدق لا لو قال علمت امس وطلبت فعليه البينة وهذا لانهما اضافا الطلب والاختيار الى وقت ماض فيحكما ما يملكان استيناف في الحال لا يصدق فيه بلا بينة واذا لم يضفا الاختيار والطلب الى وقت ما بل اطلقا الكلام اطلاقا فقد حكما ما يملكان استيناف للحال لانا جعل الجارية كانها بلغت الآن واختارت نفسها الآن والشفيع علم بالشهرى الآن وطلب الشفعة الآن فلهذا صدقا اذا اطلقا اقول اذا اطلق عند القاضي ولا احد غيره يصدق على ما مر مع انه علم يقينا انه علمه في الماضي فقد حكما ما يملكان استيناف فينبغي ان لا يصدق بلا بينة وايضا قوله صدقت مع اليمين يدل على انها لا تجعل كانها بلغت الآن والا لما حلفت لانها يملك استيناف عليها مر فان قيل قوله لا يصدق فيه بلا بينة الخ يقتضي وجوب البينة في طلب المواثبة حيث قال علمت امس وطلبت

مطلب

لا يملك استيناف

لا يصدق فيه

اول

ما فرض القاضي امرا عاما حتى يحمل عند ان يكون علم الشفيع وخبره بالبيع والاجراء القاضي وما فرضنا

اول

علم الشفيع بالبيع اما بخبره او بعلم احد من رآه او بالجوار او بالاشهاد ولا يكفي لانه لا يلزم من علم الشفيع بالبيع علم المشتري بالاخذ بالشفعة فلعله يظن ان لا شفعة للجار او للشريك الخليط او لا يعرف الشفعة اصلا او يعرفها ولكن لا يعرف مكانها او يعرف مكانها ولكن لا يعرف كيف يطلبها او يعرف كيف يطلبها ولكن لا يعرف ان الطلب على الفور او يعرف ان الطلب على الفور ولكن لا يعرف ان الطلب على الفور يسقط بالسكوت او يعرف ان الطلب على الفور يسقط بالسكوت ولكن لا يعرف ان السكوت الذي يسقط الشفعة ما هو فلعله يظن ان السكوت الذي يسقط الشفعة هو السكوت بعد الاشهاد او يظن ان السكوت الذي يسقط الشفعة هو السكوت بعد الاشهاد والاشتراء او يظن ان السكوت الذي يسقط الشفعة هو السكوت بعد الاشهاد والاشتراء والاشتهار او يظن ان السكوت الذي يسقط الشفعة هو السكوت بعد الاشهاد والاشتراء والاشتهار والاشهاد فلا يسقط بالشك والاحتمال فافهم ذلك

الاشتراء يشترط

نعم انما يكتفى بشرط الاشهاد ليثبت اختيارها

ليست هذه النسخة موقوفة

وهو طلب الموائبة فيكون فى وجوب البينة وطلب الموائبة روايتان يجب فى رواية
لانى رواية اقول لا يلزم ذلك لانه لما اضاف الطلب الى وقت ماض وجب فيه
طلب الموائبة وطلب الاشهاد فايجاب البينة يحتمل ان يكون بالنسبة الى طلب
الاشهاد لا بالنسبة الى طلب الموائبة فلا يلزم ما قلتم والطاهر ما سبق من قوله والاشهاد
ليس بشرط الى نظير تحليف الشفيع الخ ان تجرى التحليف فى الاطلاق والاضافة الى الماضى
دفعا للحرج اذ عت على زوجها نفقة العدة لا يحلف على الحاصل ما لها عليك تسليم النفقة
المبتوتة عند الشافعى فى قولها ثانى قوله فيحلف على السبب ما هى معتدة عنك من الوجه
الذى يدعى ولو اختلفت بعمرها وانكر الزوج فالقول قوله فيحلف على السبب عند
ويحلف على الحاصل فى ظاهر الرواية ولو اقر الواهب ان الموهوب له قبض الهبة فى المجلس
او بعده بامر ثم قال بعده انه لم يقبض وكنت قد رددت به كاذبا وسال القاضى ان
يحلف الموهوب له بالله لقد قبضته بحكم هذه الهبة التى يدعى فعندهما لا يحلفه
اذ التحليف يترتب على دعوى صحيحة ولم يصح للتناقض وعلى قول ابى يوسف يحلفه وعلى
هذا الخلاف لو اقر المشترى بقبض المبيع ثم ادعى انه ما قبضه وطلب من القاضى
تحليف البايع بالله لقد سلمته الى المشترى بحكم هذا الشراء الذى يدعيه والبايع
لو اقر بقبض الثمن ثم ادعى انه لم يقبضه او اقر البايع بالثمن ثم انكر وقال اقررت كاذبا
واراد تحليف المشترى والدين اقر بقبض دينه واشهد عليه ثم انكر قبضه واراد
تحليف المديون والمقر بدين لو انكر الدين وقال اقررت به كاذبا واراد يمين المقر
له فالكل على خلاف مر وبقول ابى يوسف رح يفتى لان المعتاد فيما بين الناس ان
البايع يقر بقبض الثمن والمشترى بقبض المبيع للاشهاد وان لم يقبضه وكذا المستقرض
يكتب ولا خطر الاقرار ويشهد عليه قبل قبض المال عادة فلو منع التناقض صحة
الدعوى والتحليف بطل حقوق الناس على الشافعى رح فى التحليف فلما اختلف
فيه نفوض ذلك الى راى المفتى ولو اشهد البايع على البيع وقبض الثمن ثم ادعى
التلجئة وطلب يمين المشترى ذكر فى كتاب الاستحلاف انه يحلف وقالوا اذا البايع
لم يناقض لانه لم يوجد منه الاقرار ببيع مطلقا والبيع قد يكون جدا وقد يكون
تلجئة فيصح الدعوى والتحليف ويحلف ما شرطت كون هذا البيع تلجئة قال رح

مطلب
التحليف يترتب على دعوى صحيحة

مطلب
يعنى تقول ابى يوسف رحمه الله تعالى فى تحليف المدعى على عدم كون المقر كاذبا

اربعة اشياء تحلف القاضى الخصم فيها من غير ان يسأله المدعى احدها الشفيع اذا
طلب الحكم بالشفعة يحلفه بالله لقد طلبت الشفعة حين علمت بالشراء وان لم يطلبه
المشترى وهو قول ابن ابى ليلى وعندهم رح لا يحلفه اقول هذا يدل على ان الاشهاد
فى الشفعة على طلبه الموائبة ليس بشرط لازم وثانيها البكر اذا بلغت وان لم يدن عهد
الزوج وثالثها المشترى لو اراد رد المبيع بعيب يحلفه القاضى انه لم يرض بالعيب ولا
عرضه على البيع منذ رآه ورابعها المراة لو سالت القاضى ان يفرض لها النفقة
فى مال زوجها الغايب يحلفها ما اعطاك نفقتك حين خرج ويجب ان يكون
مسئلة النفقة عندهم وفاقا ادعى الشفعة لجوارها لخصمه هذا لابنى هذا
الطفل صح اقراره لانه اذا الدار فى يده واليد دليل الملك وكان مقرا على نفسه
فيصح وليس للشفيع تحليفه بالله ما انا شفيعها لانا قرار الاب بالشفعة على ابنه
لم يخل فلا يفيد التحليف وهذا من جملة الحيل فى الخصومات ولو اراد الشفيع ان
ان يبرهن على الشرى كان الاب خصما لقيامه مقام الابن ولو كان الابن كبيرا كان
خصما فكذا هذا ولو ادعى عينا واراد التحليف فقال ذو اليد هو لفلان لابنى فله
عنه اليمين ما لم يبرهن بخلاف ما لو قال قال هو لابنى الصغير والفرق ان اقراره
للغايب توقف عمله على تصديق الغايب فلا يملك العين بمجرد اقراره فلا يندفع
عنه اليمين واما اقراره للصبى فلا يتوقف على تصديق القيم فيملك الصبى بمجرد
اقراره فلا يصح اقراره بعد ذلك لغيره فلا يفيد تحليفه لانه لتكول هو كاقراره فى موضع
آخر لو قال ذو اليد هذا لابنى الصغير او قال لفلان يحلف فلو نكل حكم له ثم ينتظر
بلوغ الصبى فى مسئلة الصبى فان صدقا المدعى فى دعواه فالامر ماض وان كذبه
يؤخذ العين من يده ويدفع الى الصبى ويضمن الاب للمدعى قيمة العين وبعض المشايخ
فرقوا بين اقرار القيم وبين اقرار الغايب كما مر وبعضهم سووا بينهما وقالوا لا يحلف
فى الفصلين كما مر دفعا للحيلة واستدلوا بمسئلة الوقف لو ادعى احد ان
ذا اليد انه وقف على كذا جاز اقراره ويصير وقفا ولكن لا يندفع اليمين عن ذى
اليد فيحلف فان نكل ضمن قيمة الدار للمدعى ولو برهن ذو اليد على الوقفية لا
يندفع عنه اليمين ولا يندفع خصومة المدعى لانه صار وقفا قبل ان يبرهن

مطلب
اربعة اشياء تحلف القاضى الخصم فيها من غير ان يسأله المدعى

اقول ان هذه المسايل خاصة كلفت فيها الخصم من غير طلب بالاجماع وبقى اذا
ادعى احد دينا على ميت فاقام البينة على الورثة
الكبار او على وصى الصغار قال رح لا يحلف
اجمعوا على ان من ادعى دينا على ميت كلف
من غير طلب الوصى والوارث بالبينة ثم استوفيت
من الميت او لم يستوف ولا يحلف احدا ان الميت
لا قبض لك قبل ولا برك ولا ابراته منه ولا
شيا منه ولا احالت عليه ولا شيا من هذا وبراهين
على ابراء الزايد برهن ان له كذا على الميت
يحلف على انه استوفى وان مات الورثة لا
الاستيفاء وفى الفتاوى ولو الى الورثة
حتى الميت انهم لا يعلمون انها عليه ولها حيلة يادى
ذكرها الامام برهان الدين محمود حيث قال ادعى
جاريته فى يد رجل انها كانت عصبها صاحب اليد
منه ولم يشهد شهود المدعى بالغصب واقاموا
بالملك فاراد المدعى ان يحلف صاحب اليد
ما يعلم انها ملكه ولا ادت له قال
لا الآن يدعى صاحب اليد وعن ابى يوسف
انه يحلفه بالله ما بعت ولا ادت له قال
وبهذا نقول ان لم يطلب خصم ليكون لها الخصم
ولا يحلف ولا يمين على المدعى عليه
ولا يحلف ولا يمين على المدعى عليه
ولا يحلف ولا يمين على المدعى عليه

ضاد وجود البينة وعدمها سواء ويحلف الوصي لو كان وارثا الصحة اقراره في
نصيبه ولو لم يكن وارثا لا يحلف لان اقراره لم يجز اصلا لانه اقراره على الغير كبق
فش بس الاب خم او الوصي او المتولي والقيم فيما يدعى عليهما او على الصبي
خصم في حق سماع البينة لا في حق اليمين لان اقرارهم على الصبي والوقف لا يصح
قس الوكيل ببيع او خصومة في رد بعيب يحلف بخلاف الوصي اذ الوكيل نايب عن
موكله ولو اقر موكله يصح فكذا نائبه الشاهد لو انكر الشهادة لا يحلف والمدعى
عليه لو قال كذب الشاهد واراد تحليف المدعى ما يعلم انه كاذب لا يحلفه مز
كذا لو قال المدعى عليه ابن شاهد مقر امد است بپش از گواهی این محدود ملك
منست يا دعوى كرده است اين را برمن بپش از گواهی واراد تحليف الشاهد او
المدعى لا يحلف وليس للمدعى عليه تحليف المدعى ان ما ياخذ ياخذ بحق ولو اعار
شيا او آجر او اودعه فبرهن آخر انه له قال س رح لا يحكم له بشيء حتى يحلف لم بعت
ولا وهبت ولا اذنت فيهما ولا هو خارج عن ملكك للحال وقيل هذا قول س
خاصة والصحيح انه قول الكل فلو حلف وحكم بالمال للمدعى فقبل قبضه
هلك في يد يخير المدعى ضمن الدافع او القابض فلو ضمن الدافع لا يرجع على احد
ولو ضمن القابض لو كان القابض مودعا او مستاجرا او مرتهنا رجع بما ضمن على
الدافع ولا يرجع المستعير لانه عامل لنفسه ادعى قنا وبرهن وادعى ذو اليد
انه شراه من آخر والمدعى سلم لي البيع فالمدعى يحلف لانه ادعى عليه معنى لو اقر
به لزمه فلما انكر يحلف ويحلف على الحاصل ما هذا الذي ادعيتم الميت لو ادعى
ايفاء دينه للميت يحلف ورثته على العلم ما تعلمون ان اباكم قبضه ولا شيا
منه ولا برئ اليه اقول قوله ولا برئ الخ لا حاجة اليه لانه يدعى الايفاء لا البراءة
فلا وجه لذكره في التحليف القاضي لو حلف المدعى عليه بطلاق فنكل لا يحكم عليه
لانه نكل عما نهى شرعا وكذا لو حلفه وحلف ثم قال بالله كه اين سوگند راست
خوردی فنكل عن هذا اليمين لا يحكم عليه اذ حقه تحليفه مرة وحلف مرة
وادعى اشياء من عروض ودراهم ودنانير وضياع وانكر كله فالقاضي يجمع الكل
ويحلفه يمينا واحدة شراه وقبضه ثم ادعى آخر شراه من البائع قبل شرائه يحلف

المدعى عليه على العلم بالله ما يعلم انه شراه قبلك لا ان يتعرض ويقول قد
يشتري الرجل شيا ثم ينفسخ البيع باقالة او غيرها فالقاضي يحلفه ما يعلم ان
بينهما بيعا قايما الساعة جمله ط وفيه اقر فمات ثم قال ورثته انه اقر كاذبا
فلم يجز اقراره والمقر له عالم به ليس لهم تحليفه لان وقت الاقرار حق الورثة
لم يكن متعلقا بمال المقر فصح اقراره وحيث تعلق حقهم بما صار حقا للمقر له فليس
لهم ولاية تحليفه ص اقر ومات فقال ورثته انه اقر تلجية يحلف المقر له بالله
لقد اقر لك اقرارا صحيحا ط ادعى على واحد واخرج صكا باقرار مورثه بالمال فادعى
وارثه ان المقر له رد اقراره وطلب يمين المدعى فله تحليفه ولو ادعى انه اقر
تلجية قال بعضهم له تحليفه ولو ادعى انه اقر كاذبا لا يقبل ذلك منه ادعى
مالا فانكر ثم ادعى في مجلس آخر انك استمهلته مني فصرت به مقرا فانكر المال
والاستمهال قيل يحلف على المال لانه يصير بالاستمهال مقرا والاقرار حجة
المدعى والمدعى عليه لا يحلف على حجة المدعى فانه لا يحلف بالله ما للمدعى بينة الا
ترى انه لو ادعى عليه الاستيام او الاقرار او حقا بسبب الخط وانكر كونه خطه
لا يحلف على ذلك له عليه دين فادعى ثم انكر اقراره قيل يحلف على الاقرار وقيل
يحلف على نفس الحق مر مع جنسه في فصل الدعاوى ط بينة عتق القن لا تقبل
بدون الدعوى عندح خلافا لهما وبينة عتق الامة وطلاق المراة يقبل بدون
الدعوى ولا يحلف على عتق العبد حسبة بدون الدعوى وفاقا وهل يحلف
على عتق الامة وطلاق المراة بدون الدعوى قيل يحلف وقيل لا وفيما سال عنه
الفتوى عز ادعى انك وصي فلان او وكيله ولي عليه كذا فانكر وصايته او وكالته
لا يحلف ط لو برهن المدعى انه وصي فلان او وكيله يقبل فقد جعل خصما
في حق سماع البينة دون الاستحلاف ولو ادعيا عينا في يد كل واحد
يدعى انه شراه من ذي اليد انه باعه من احدهما بعينه فليس للآخر تحليفه
انه لم يبعه مني وكذا لو لم يقر ولكنه حلف لاحدهما فنكل وحكم به لا يحلف
للآخر لانه لما اقر او نكل خرج الملك من يده وكذا لو ادعيا امراة وقال كل
منهما تزوجتها فاقرت لاحدهما وانكرت للآخر لا تحلف له وفاقا وكذا لو

يقر ولكن حلفت لاحدهما فنكلت لا يحلف للآخر وكذا لو ادعى احدهما الشرى
من ذى اليد والآخر انه ارتهنه منه يعنى من ذى اليد فاقر بالرهن وانكر البيع
لا يحلف للمشترى وكذا لو ادعى احدهما اجارة والآخر شراء فاقر باجارة
وانكر الشرا لا يحلف للمشترى ويقال للمشترى تربص الى مدة الاجارة وفك الرهن وكذا لو ادعى
احدهما صدقة وقبضا والآخر شراء فاقر باحدهما لا يحلف للآخر وكذا لو ادعيا
اجارة او رهنا فاقر احدهما او نكل لا يحلف للآخر وكذا وكيل الشرى لو اراد
ردا بعيب وموكله غايب فقال البايع رضى موكله بعيبه لا يحلف وكيله
على رضا موكله وكذا بالغة زوجها وليها فادعى الزوج رضاها وانكرت
لا يحلف وكذا لو زوجها رجل لآخر ثم ادعت امره به فانكر لا يحلف وكذا
لو ادعى انه زوجه ابنة له صغيرة وانكر الاب لا يحلف الاب وكذا الصانع
والمستصنع لو اختلفا فى انه صنع كما امر او لا لا يحلف احد ولو ادعى المشترى عيبا فادعى
البايع براءة يحلف المشترى وفاقا ولو لم يدع البراءة لا يحلف المشترى عند ح خلافا
لهما ولو ادعى عيبا باطنا فى الامة ولا بينة له يحلف البايع عند س لا عندهما
جملة عز وفى مى للمستحق عليه ان يحلف المستحق بالله ما باعه ولا وهبه ولا تصدق
به ولا خرج من ملكه بوجه من الوجوه مر تفصيله فى فصل الاستحقاق ط ادعى مالا
بحكم الشركة وانكر خصمه ثم قال كان فى يدى من مالك كذا وكذا بحكم الشركة ولكن
دفعته اليك فانكر المدعى الدفع ينظر لو انكر المدعى عليه الشركة وكون المال فى يده
اصلا بان قال لا شركة بيننا قط وما قبضت منك شيئا بحكم الشركة لا يحلف المدعى
على القبض ولو قال المدعى عليه وقت الانكار ليس فى يدى شئ من الشركة
يحلف المدعى وهذا لان التحليف يترتب على دعوى صحيحة ولم يصح فى الوجه
الاول للتناقض وصحت فى الثانى لعدم التناقض لانه يمكنه ان يقول ليس
فى يدى شئ من مال الشركة لانى دفعت اليك ولو انكر البايع قبض ثمنه او انكر
المقرض قبض ماله يحلف ولو ادعى المضارب او الشريك دفع المال وانكر رب
المال او الشريك القبض يحلف المضارب او الشريك الذى كان المال فى يده
اذ القول للامين مع اليمين اما المال فمضمون على المشترى والمستقرض فعلى

الضمين

الضمين بينه لا يمين ثم لو حلف البايع انه لم يقبض ثمنه فقال المشترى انا
ابرهن على الايفاء لا يجبر على اداء ثمنه بل يمهل ثلثة ايام لو ادعى حضور شهوده
اما لو قال شهودى غيب فلا يمهل قش لو حلف رب المال والمودع والشريك
الآخر كه مال نكرفتم لا يعتبر والحاصل ان القول فى كل امانة للامين مع يمينه
وكذا البينة بينته والضمين تقبل بينته لا يمينه على الايفاء وفيه القاضى
لو حلف بلا طلب المدعى ثم طلب المدعى تحليفه فله ان يحلفه ثانيا وفيه ادعى دارا فانكر
المدعى عليه فحلفه القاضى ثم علم القاضى انه ملك المدعى لو ظهر بالبينة لم
يظهر كذبه وحنث ولو ظهر باقرار المدعى عليه ظهر كذبه فى يمينه وحنث واصله ان المديون
اذا حلف ان لا دين عليه ثم برهن عليه المدعى فعند محمد لا يظهر كذبه فى
يمينه اذ البينة حجة من حيث الظاهر وعند س رح يظهر كذبه فيحنث والفتوى
فى مسئلة الدين انه لو ادعاه بلا سبب فحلف ثم برهن يظهر كذبه ولو ادعاه
بسبب وحلف انه لا دين عليه ثم برهن على السبب لا يظهر كذبه لجواز انه وجد القرض
ثم وجد الابراء او الايفاء قت جف حلف بطلاق او عتق ماله عليه شئ فشهدا
عليه بدين والزمه القاضى وهو ينكر قال س رح يحنث وقال محمد لا يحنث لانى
لا ادرى لعله صادق لان البينة حجة من حيث الظاهر فلا يظهر كذبه فى يمينه ذكر محمد
فى ح قال امرأته طالق ان كان لفلان عليه شئ فشهدا ان فلانا اقرضه كذا قبل يمينه
وحكم بالمال لم يحنث ولو شهدا ان لفلان عليه كذا وحكم بالمال حنث لانه جعل
شرط حنثه وجوب شئ من المال عليه وقت اليمين وحين شهدا بالقرض لم يظهر
كون المال عليه وقت الحلف بخلاف ما شهدا ان المال عليه وفيه ادعى نكاحها
فحيلة دفع اليمين عنها على قولهما ان تتزوج فلا تحلف لانها لو نكلت لا يحكم
عليها لانها لو اقرت بعد ما تزوجت لم يجز اقرارها وكذا لو اقرت بنكاح لغايب
قيل صح اقرارها لكن يبطل بالتكذيب ويندفع عنها اليمين وقيل لا يصح اقرارها
فلا يندفع عنها اليمين كذا قش لا يمين فى الحدود سواء كان خالص حق الله تعالى
كحد الزنا والسرقة والخمر او دايرا بين حقه تعالى وبين حق العبد كحد القذف حتى لو انكر
القاذف لا يحلف اذ المغلب فيه حق الله تعالى عندنا فالتحق بخالص حق الله والشارق

يحلف لاجل المال اذا اراد المالك اخذ المال لا القطع فقال له حينئذ دع ذكر السرقة
اذن وادع شاول مالك فيكون لك عليه يمين وفى قوة النفس والطرف يحلف
الا انه يقضى فى الطرف بالقطع عندح وبالمال عندهما ولا يقضى فى النفس
بالنكول عندح ولكن يحبس حتى يقر او يحلف وعندهما يقضى بالنكول ط انه قال
له يا منافق او يا كافر او ادعى انه ضربه او لطمه او نحو مما يوجب التعزير يحلف المدعى
عليه اذا التعزير محض حق العبد وهذا ملك العبد عفو ولم يمنع الصغر وجوبه ومن عليه
لو مكن صاحب الحق منه اقامه يعنى يختص الامام باقامته فان الزوج يؤدب المراة
ولو راى احد يفعل ذلك فله ان يمنعه ويضربه لو لم ينزجر باللسان ولو كان حمد يغير
لانعكست هذه الاحكام واليمين يجرى فى حقوق العباد سواء كان عقوبة او مالا
فلو حلف لا شئ عليه ولو نكل يغرم اذا التعزير يثبت بالشبهات ويحلف فيه على العلم
لان تحليفه على السبب يضر المدعى عليه لجواز انه فعله الا ان المدعى ابراه وعفى عنه
فتضرر المدعى عليه فى تحليفه على السبب وقدمنا انه لا تحليف عندح فى الاشياء
السبعة واحدها النكاح وصورته انكرها وهى بكر حاقال ح لا تحليف وقالا
يحلف فلو نكل حكم بالنكاح وثانيها الرجعة وصورته ادعى على امراته رجعة فى العدة
ثبتت الرجعة بقوله وان كذبته لانه ادعى امر املك استيفاءه للحال او بعد العدة لو
صدقته المراة يثبت الرجعة بتصادقهما ولو كذبته ولا بينة فعلى قولهما يحلف لا
قوله وكذا لو ادعت المراة انه راجعها وكذبها زوجها فعلى خلاف مر وثالثها الفئ
فى الايلاء وصورته آلى ثم قال فئت وانكرت فلو ادعاه فى مدة الايلاء يثبت الفئ
بقوله وبعد مضى المدة فان صدقته وانكر الزوج فالتحليف على خلاف مر ورابعها
الرق وصورته ادعى على مجهول الحال انه ادعى مجهولا الحال على رجل انه عبده فانكر
المولى فالتحليف على خلاف مر وسادسها امومية الولد وصورتها ان يدعى
الولد انها ولدت من سيدها فنفى على الخلاف وسابعها الولاء وصورته ان يدعى
انه مولاه الاسفل او الاعلى فعلى خلاف مر ثم هذا الخلاف مر ح وبينهما فى الاشياء
السبعة لو لم يدع مالا هذه الاشياء فان ادعى مالا بسببها فالتحليف يجرى وفاقا
اذ الغرض دعوى المال وفيه يحلف وفاقا هد ح الوكيل باع ثم المشترى رد عليه بعيب

مطلب
يحلف فى السرقة لاخذ المال لا
القطع

مطلب
فى التحليف على التعزير

مطلب
الاشياء السبعة التى
لا تحليف فيها عندح

لا يحدث مثله بحكم بينه او نكول او باقراره فانه يرده على موكله وكذا لو رده
ببينة او نكول بعيب يحدث مثله فى ذلك المال كذا هد اذا ادعى كل منهما انه
يد ولا بينه واراد احدهما تحليف الآخر بالله ما يعلم انه فى يدى قبل يحلف وقبل
لا وقد مر فى فصل الخارج وذى اليد الفصل السادس عشر فى الاستحقاق والغرور
وما يتعلق به ت الاستحقاق نوعان مبطل للملك كعتق ونحو وناقل للملك كالاستحقاق
بالملك فالناقل لا يوجب فسخ العقد فى ظاهر الرواية والمبطل يوجبه فى كل الروايات
ثم انهما يتفقان من وجه ويختلفان من وجه فوجه الاتفاق انهما جعلا ان المستحق
عليه ومن تملك ذلك من جهته مستحقا عليهم حتى ان واحدا منهم لو برهن على المستحق
بالملك المطلق لا يقبل وجه الاختلاف فانا لنا قلنا اذا ورد فان كل واحد من البائعة
لا يرجع على بايعه ما لم يرجع عليه ولا يرجع على الكفيل ما لم يحكم على المكفول عنه وفى المبطل
ثبت لكل منهما الرجوع على بايعه وان لم يرجع عليه ويرجع على الكفيل وان لم يحكم
على المكفول عنه خ الاستحقاق ضربان قديم ومن حقه الرجوع على بايعه بثمنه
لانه يظهر ان البايع باع ملك غيره وحديث ومن حقه ان لا يرجع على بايعه لانه باع
ملك نفسه ثم استحق بسبب حدث عند المشترى الا ترى لو شرى شيئا فكبت عنده
ثم برهن اخرانه له متقدم فانه لا يرجع على بايعه بثمنه اذا المبيع لم يستحق ثم بيع اذ المبيع
كرباس والمستحق قميص ولانه لما خاطه قميصا لم يخرج ان يملكه احد لا بسبب حادث
بعد الخياطة اما بشرى ممن خاطه او باقراره اقول هذا يشعر بان الاقرار يصير سببا
للملك وهذا قول ضعيف قال وكذا حكم بترشراه فطحنه ثم استحق الدقيق وكذا لو
شرى لحما فشواه فبرهن آخر ان المشوى له لم يرجع المشترى على بايعه لانه لما شواه
لم يخرج ان يملكه احد لا بسبب حادث بعد لشئ الا ترى ان الغاصب يملكه بشيه
ولا ياخذه المالك فلما جاز ذهاب المستحق ان ياخذه منه ثبت ان حقه وجب بعد
الشى ففى هذا الوجه لو برهن المستحق ان اللحم او البر او الثوب كان له يقضى على
المشترى بالقيمة فى القيمى وبالمثل فى المثلى للمستحق ثم يرجع المشترى على بايعه
بثمنه لانه استحق الاصل وكذا لو غصب لحما فشواه او برا فطحنه او ثوبا فخاطه فقضا
فاستحق كل شيء غاصبه لانه استحق منه غير ما غصبه ولو برهن المستحق ان اللحم كان

اعلم ان الاقرار بالملك للغير ظاهرا وهو المراد هنا لا حقيقة وهو المراد فى قوله ان
الاقرار ليس من اسباب الملك

علة
المستحق اذا دفع الى المشترى الثمن الذى اخذه منه
البائع فهو متبرع لا يرجع على البائع بالاتفاق فصار كما
لو غصب غير امرأة وتزوجها ثم استحق فلت لو قال وهو غير
مضطر الى ذلك لكان اولى فان ما ذكر ينقض
بمسير الرهن فانه اذا اضطر فى فك الرهن
واخذ ما اعاره فادى رجع على الراهن وان
اداه بغير امره على ما

تعصيب
فيما يقطع وفى التضمين للغاصب
بانواع تصرفاته فى المغصوب وما لا يقطع

له او الثوب او البر بيراء الغاصب لانه استحق عين ما غصب ولو شرى شاة
فذبحها وسلخها فبرهن رجل ان راسه واطرافه ولحمه وجلده كلها له بها يرجع المشتري
على بايعه بالثمن لانه استحق اصل الشاة الا ترى ان من غصبها وذبحها وسلخها لم يبطل
به حق المالك من عين الشاة بخلاف ما قطع ثوبا وخاطه او طحن برا لان ثمه ينقطع حق
المالك فحيث قضى له انما قضى بملك حادث لا بملك قديم وهنا الملك القديم باق
فرجع المشتري بثمنه ولو برهن ان جلدها له واخر ان اللحم له فالمشتري لا يرجع
على بايعه لانه لا يثبت لاحد حق في الجلد واللحم والاطراف الا بسبب حادث
فيستحق الحادث وفي الفصل الاول يستحق الاصل مي المستحق لو برهن على المشتري
ان العين له ولم يوقت رجع المشتري على بايعه بثمنه ولو وقت باقل من مدة
الشرى يقضى به للمدعي ولا يرجع بثمنه ذ استحقاق المبيع يوجب توقف العقد
على الاجازة لا نقضه في ظاهر الرواية ذكر ش في ان البيع متى ينفسخ قيل اذا قبض المستحق
وقيل بنفس الحكم والصحيح انه لا ينفسخ ما لم يرجع المشتري على بايعه بثمنه فاذا رجع
ينفسخ ما لم ياخذ العين بقضاء اذ الاخذ بقضاء دليل الفسخ فينفسخ حتى لا يحتمل
الاجازة بعده وفي ظاهر الرواية لا ينفسخ ما لم يفسخ وهو الاصح ولو استحق واراد
المشتري نقض البيع بلا قضاء ولا رضاء البايع لا يملكه لان احتمال اقامة البينة على
النتاج من البايع او التلقي من المستحق ثابت الا اذا حكم القاضي فيلزم العجز فينفسخ والمشتري
انما يرجع بثمنه على بايعه لو ثبت الاستحقاق ببينة اما لو ثبت باقرار المشتري
او بنكوله او باقرار وكيله بخصومة او بنكوله فلا يرجع اذ الاقرار ليس بحجة في حق غيره
كذا ذ وفي ت شرى دارا فاستحق باقرار المشتري او بنكوله لا يرجع بثمنه على بايعه
فلو برهن المشتري ان الدار ملك المستحق ليرجع بثمنه على بايعه فلو برهن المشتري
ان الدار ملك المستحق ليرجع بثمنه على بايعه لا يقبل للتناقض لانه لما اقدم على
الشرا فقد اقر انه ملك البايع فاذا ادعى لغيره كان تناقضا يمنع دعوى الملك
ولانه اثبات ما هو ثابت باقراره فلغا اما لو برهن على اقرار البايع انه للمستحق
يقبل لعدم التناقض وانه اثبات ما ليس بثابت ولو لا بينة له فله تحليف
البايع بالله ما هو للمدعي لانه لو اقر لزمه فقط لو استحق بشاهدين وعدلهما المشهود

مطلب في توقيت المستحق وعدم توقيته

مطلب في ان البيع متى ينفسخ في صورة ظهور المستحق

الصحيح

وهو الاصح

عليه قال س ح اسال عن الشاهدين فان عدلا رجع المشهود عليه بثمنه على بايعه
وان لم يعدلا لا يقضى على المشهود عليه لتعديله اياهما ولا يرجع بثمنه لانه
كاقرار ذ ثم لو ادعى المشتري استحقاق المبيع ليرجع بثمنه فلا بد ان يفسر الاستحقاق
ويبين سببه فلو بينه وانكر بايعه البيع فبرهن المشتري على البيع يقبل فيرجع بثمنه
وقيل يشترط حضرة المبيع بسماع البينة وقيل لا وبه يفتى ظه بل لو ذكر شية
العبد وصفته وقدر ثمنه كفى وعلى هذا القن لو تداولته الايدي فادعى حريته
على المشتري الاخير ورجع البعض على البعض قيل يشترط حضرة العبد عند الرجوع
بثمنه وقيل لا بل لو شهدا ان القن الذي برهن على حريته باعه هذا كفى ثم لبايعه هذا ان
يرجع على بايعه بثمنه وان زعم انه ليس له الرجوع لانكاره البيع لانه لما حكم عليه
ببينة التحق زعمه بالعدم اقول على هذا لو ادعى عليه مالا فقال ليس او ما كان لك
علي شيء قط ولا اعرفك فبرهن وهو برهن على قضاء او ابراء ينبغي ان يقبل بينة
المدعى عليه وكذا لو انكر البيع فبرهن عليه المشتري فوجد عيبا فبرهن البايع انه بري
من كل عيب ينبغي ان يقبل بينة البايع لما مر من ان الحكم عليه بالبينة يلحق زعمه بالعدم
مع انهم صرحوا بانها لا تقبل والحاصل انه ينبغي ان يتحد الحكم نفيا واثباتا ولو ابرا
البايع المشتري عن ثمنه او وهبه منه ثم استحق المبيع من يد المشتري لا يرجع بشيء على
بايعه وكذا بقية الباعة لا يرجع بعضهم على بعض لتعذر القضاء على الذي ابرا مشتريه
كذا فش وفي فضط لا يرجع المشتري الاخير على بايعه لوجود الابراء وهل يرجع بايعه
على بايعه اختلف فيه المتاخرون قيل يرجع وقيل لا فش المشتري لو رجع على بايعه وصالح
البايع على شيء قليل فلبايعه ان يرجع على بايعه بثمنه وكذا لو ابراه المشتري عن ثمنه
بعد الحكم له برجوع عليه فلبايعه ان يرجع على بايعه ايضا اذ المانع اجتماع البدل
والمبدل في ملك واحد ولم يوجد لزوال المبدل عن ملكه ولو حكم للمستحق فصالح
المشتري ليأخذ المشتري بعض ثمنه من المستحق ويدفع المبيع الى المستحق ليس له ان يرجع على بايعه
لانه بالصلح ابطل حق الرجوع يس شراه فادعاه آخر فقبل ان يثبت الاستحقاق
صالحه المشتري ودفع اليه شيئا وامسك المبيع يصير هذا شرى للمبيع من المستحق
فينبغي ان يثبت له الرجوع بثمنه على بايعه مي شراه فادعى آخر نصفه فشراه منه

لا يرجع على بايعه بشئ الا ان يشترى بعد استحقاقه فيرجع بنصف ثمنه فش شراه
فادعاه آخر فشراه منه ايضا ثم استحقه ثالث ببينة وحكم له برجع المشترى على
كلا البايعين بالثمنين لوجود الشرى منهما ولو استحق واراد ان يرجع بثمنه
على بايعه فانكر البيع بايعه ثم ادعاه المشترى من بعد ايام على ابن البايع انك بعته
منى واراد ان يرجع عليه يسمع دعواه اذ لا منافاة بينهما لجواز انه شرى من الاب ثم
من الابن ثم استحق وان لم يذكر التوفيق لان وجه التوفيق ظاهر فى الدعوى واذا ثبت
البيعان يرجع عليهما بالثمنين وان كان الصحيح احد البيعين اذ الرجوع بالثمن عند
الاستحقاق يعتمد وجود صورة الشراء لا صحته مى دار بيد ادعى آخر نصفه
فصالحه على الف فادعى آخر نصفه فصالحه على الف ثم استحق نصفه لا يرجع على
واحد منهما بشئ لان كلا منهما يقول بقى نصفى ولو استحق ثلاثة ارباعه رجع عليهما
بنصف ما اخذ بس شرى امة غصبت وهو يعلم ان بايعه غاصب فاولدها
فولدها رقيق لعدم الغرور لعلمه ولكن يرجع بالثمن على البايع اذا العلم بالاستحقاق
لا يمنع رجوعه على بايعه رجوعه على بايعه عند الاستحقاق فد شراه عالما انه
ليس لبايعه ثم استحق يرجع بثمنه فلو برهن بايعه ان المشترى اوقد بعد الشرى انه
للمستحق لا يبطل حق رجوعه بثمنه جف لو قال بايعه بذان شرطه مى فروشم كه غاز
يريد ان لا يرجع عليه بثمنه لو استحق فاستحق فله الرجوع فش تداولته الايدى
فاستحق فرجع بعضهم على بعض بثمنه يحكم فانكر البيع احد البايعة يحتاج الى اقامة
البينة فى حقه وهل يحتاج الى اقامة البينة على الرجوعات وعلى الاستحقاق الاول
فان علم القاضى بتلك الرجوعات لا يحتاج الى اثباتها والا فان كانت عنده
قاض آخر وعنده الا انه نسى يحتاج الى اثباتها استحق من المشترى الاخير يكون حكما
على كل البايعة حتى يرجع كل منهم على بايعه بلا اعادة البينة ولا يرجع كل منهم مالم
يرجع عليه وكذا المشترى الاول لا يرجع على بايعه او على كفيله بالدرك لم يرجع عليه
ومالم يرهن على الاستحقاق لا يلزم البايع دفع ثمنه ولو اراد سجل الاستحقاق فاقر
بالاستحقاق وقيل السجل ووعدان يدفع ثمنه ثم ابى يجبر على دفع ثمنه ولو لم يقر
بالاستحقاق ولكنه ان يدفع ثمنه لا يجبر عليه ويجبر الوعد لا يلزمه شئ ولو وجد

مطلب
الرجوع على كل البايع

مطلب
الرجوع بالثمن عند الاستحقاق
يعتمد على وجود الشراء لا على
صحته

مطلب
انكر البيع احد البايعة

مطلب
فروش بيل الوعد
لا اقرار

بايعه بسمرقند واظهر بجل قاضى بخارا وبرهن انه بجل قاضى بخارا لم يخز لعاضى
سمرقند ان يعمل به ويقضى برجوعه بثمنه مالم يبرهن ان قاضى بخارا حكم على المستحق
عليه بالمبيع واخرجه من يده وهذا الا لحظ يشبه الحظ فشرط بينه الحكم والاخراج
عن يده اقول ينبغى ان يكون فيه خلاف لابى يوسف كما فى الكتاب الحكمى فان
قوله آخرا ان شهادته كتابه يكفى ولا يشترط عليه فى الكتاب ولو استحق ولم يدفع
ثمنه او بعضه يجبر على دفعه بخلاف ما وجد المشترى عيبا حيث لا يجبر على دفعه
لانه فى فصل العيب لو دفع يسترد ثانيا لا محالة وفى الاستحقاق لا يسترد ثانيا لاحتمال
لجواز ان القاضى لا يحكم ببينة المستحق او يجز المستحق البيع وكذا لو شرى دارا
وقبضه ثم علم ان البايع باعه من غيره لا يسترد ثمنه مالم يخرج الدار من يد بعض
هذه الجملة من ط وبعضها من فش وفى ذ شرى زيد قنا من خالد وباعه من بكر
ثم شراه منه فاستحق رجع زيد على بايعه الاول وهو خالد كذا افتى مز وهذا
انما يستقيم على رواية ان الحكم للمستحق يوجب انفساخ البياعات كلها فحينئذ يبيع زيد
وشراه تابتا من البين وصار كانه لم يبع من عمرو اما على ظاهر الرواية وهو ان
الحكم له لا يوجب انفساخها فبقى بيع زيد وشراؤه ثابتا على حاله فليس له الرجوع
على خالد ولكنه يرجع على بايعه ثم بايعه يرجع عليه ثم يرجع هو على خالد اقول فيه
نظر لان ظاهر الرواية لا يمنع الرجوع الا يرى ان الرجوع على بايعه فى ظاهر الرواية
ايضا والحكم بالاستحقاق حكم على الباعة فينبغى ان يخير زيد يرجع على خالد او على بكر
اذ كلا منهما بايعه قال وقيل يجب ان يكون الجواب فى الرد بعيب كجواب الاستحقاق
وقيل يجب فى العيب ان لا يرد على خالد ولا على بكر فلا تفيد لانه يلزم الدور
واما على خالد فلان هذا الملك لم يستفد منه فعلى هذا لا يرجع زيد على بكر فى الحال
لانه لا يفيد اقول فعلى قياس هذا ينبغى ان لا يرجع زيد على خالد ايضا لو استحق من
يد المستاجر او المودع او الغاصب لا يرجع المالك على بايعه بثمنه اشير اليه فى ن حيث
قال امة فى يد زيد قال بكر لمحمد هذه امة بعتها منك وسلمتها وقد غصبتها منك
زيد وصدقه محمد فلبكر ان ياخذ ثمنه من محمد فلو استحقه رجل من زيد ليس لمحمد
ان يرجع على بكر بثمنه لان فى زعم بكر ومحمد ان زيدا غاصب وانه لا ينتصب خصما للمحق

المسئلة دلت على المدعى فى صورة الغصب وقوله اشاجره فى صورة الوديعة والغصب
دابه دلت على المدعى فى صورة الاجارة وقوله او استحق المودع
والغاصب دلت عليه فى صورة الوديعة والغصب

قوله فينبغى قال الظاهر ان المراد من قوله ولو استحق ثبوت الاستحقاق شرعا
بينة او اقرار فلا يصح قوله لجواز ان القاضى لا يحكم
فيه انما يتامل فى ما اذا ظهر عنده ان تكلف كذا وكذا
بقرة فى جانب العيب اطلاع المشترى على
العيب والاخبار ان يجد فيه ان كان قدر الدرهم
وقوع ذلك عند الباعة ثانيا فافهم تامل
الاستحقاق ان يجد فيه ان كان قدر الدرهم
الحكم فيه كما فى الاستحقاق
ازرنگ على ان البايع
البايع شرط البراءة عن كل عيب
فايدة الشرط على البايع

في اثبات الاستحقاق عليه في حقهما فلا يرجع عليه كذا ط لو ادعى فعلا على ذي اليد بان قال هذا الى غصبته مني ينتصب هو خصما فيكون للموجر حق الرجوع على بايعه ذ استاجر دابة فاستحقها آخر ولم يصدقه انه مستاجر فالموجر لا يرجع على بايعه فش لو استحق من المودع او الغاصب فللمالك ان يدعي على المستحق اذا الغاصب والمودع لا يصلح خصما فبطل القضاء غن اخذ دارا بشفعه فبنى ثم استحق من الشفيع رجع الشفيع على المشتري بثمنه لا بقيمه بنايه لاخذه برايه فقط ارض شراها او ورثاها فاقتسماه فبنى احدهما في نصيبه لا يرجع على شريكه بقيمة البناء والاصل ان القسمة لو كانت مما يجبر عليه الآبى كقسمة جنس واحد فلا يثبت فيها حكم الغرور فلا رجوع عند الاستحقاق ولو حصلت بتراضيهما ولو كانت مما لا يجبر كقسمة في جنسين فالغرور يثبت فيها غن عارية هلكت فاستحقت فضمن المستعير قيمتها لا يرجع على المعير لو هلك العين في يد المرتهن او المودع او المستاجر ثم استحق ببينة فاخذ منه قيمته فله ان يرجع على الراهن والموجر والمودع مخ وهب ما غصب او باع او تصدق به او آجر او ودع او اعار فهلك ضمنوا قيمته ولا يرجع الموهوب له والمتصدق عليه والمستعير بما ضمنوا على الغاصب ويرجع المستاجر والمودع والمرتهن بالقيمة عليه ويرجع المشتري بثمنه عليه ولا يرجع الغاصب من الغاصب ولا السادس منه فش ادعى المستحق على المشتري واخذ بلا حكم فقال المشتري لبايعه المستحق اخذ مني بلا حكم فادّ ثمنه الي فدفع البايع ثمنه اليه ثم برهن البايع على المستحق انه لما مع غيبه المشتري صح لانفساخ البيع بينه وبين المشتري بتراضيهما فبقي على ملك البايع ولم يصح الاستحقاق المستحق لو اخذ العين من المشتري بلا حكم فهلك كيف يرجع المشتري على بايعه بثمنه فلو جبر ان يدعي المشتري عليه انك قبضت مني بلا حكم وكان ملكي وقد هلك في يدك فادّ الي قيمته فبرهن ويأخذ انه له فيرجع المشتري على بايعه بثمنه فلو استحق فاراد المشتري ان يرجع بثمنه فقال بايعه لي دفع ولم يبين وجهه او بينه وقال بيّنتي غايبه عن البلد او بين دفعا فاسدا لا يلتفت اليه ويحكم عليه ولو بين دفعا صحيحا وقال بيّنتي حاضرة في البلد يمهل الى المجلس الثاني استحق لسماع البينة تر في فصل من يصلح خصما برهن

نعم لا يقدر ذو اليد وهو المستاجر على الرجوع فهو مرجوح فيكون للموجر ان يرجع حينئذ لان الخصومة ما تتوجه الا بحسبه على ذلك بينه

مطلب
لا يرجع الشفيع ما بنى على المشتري عند ظهور المستحق

ضابطه
لما ذكرت في تعليل عدم رجوع الشفيع على المشتري

مطلب
فما يرجع فيه الضامن على صاحب المال

مطلب
يصح الموهوب له ولا يرجع على الواهب

برهان البايع على المستحق

مطلب
في صورة هلاك العين بعد نفاذ المستحق الحكم

مطلب
حال البايع لي دفع

مطلب
داراه الرجوع بثمنه فوجد بها عيبا قاديما او حدث تلفه من المشتري شيء او كوته لا يشترط حضرة المشتري

المستحق انه نتج عنده وبرهن خصمه انك اقررت اني شريت من فلان بيد فدفع المستحق لا بينة تناقضه استحق فاراد ثمنه من بايعه فبرهن بحضرة المستحق انه اقر قبل دعواه انه لفلان آخر او انه اقر انه كان لابي ورثه منه يبطل ويصير متناقضا في دعوى الملك لنفسه فظهر بطلان الحكم له استحق بملك مطلق وطلب ثمنه فبرهن بايعه انه نتج على ملكي يقبل ولو كان بحضرة المستحق ولو غاب بايع البايع لا ينتصب خصما عن بايعه اقول ينبغي ان لا يشترط حضرة المستحق ايضا كما تقدم قال وبرهن المستحق بعده على النتاج لا يقبل للبينتين اذا وجدتا على النتاج يقبل بينة ذي اليد فظهر هنا ان ذا اليد هو البايع لا الاول فبينته اولى اقول لو استحق نتاج فطلب ثمنه فبرهن بايعه انه نتج عندي او عند بايعي ينبغي ان يسمع بينته ويبطل حكمه بالاستحقاق بالنتاج لما مر من انه ظهر انه ذا اليد هو البايع الاول فبينته اولى وقد مر في فصل الخارج وذي اليد هو عكسه ط استحق حمار فطلب ثمنه من بايعه فقال البايع للمستحق من كم مدة غاب عنك هذا الحمار فقال منذ سنة فبرهن البايع انه كان ملكه منذ سنتين لا يندفع الخصومة عيت قال المستحق غلبت الدابة عني منذ سنة فقبل الحكم بها للمستحق برهن البايع انها ملكه منذ عشر سنين يقضى بها للمستحق لانه اثبت غيبتها لا الملك والبايع اثبت الملك ودعواه دعوى المشتري لتلقيه من جهته فصار كان المشتري ادعى ملك بايعه بتاريخ عشر سنين غير ان التاريخ لا يعتبر حاله الانفراد عند ح فيبقى دعوى الملك المطلق فحكم للمستحق اقول يقضى بها للموخ عندس لانه يرجح الموثر حالة الانفراد وينبغي ان يفتى بقولهس لانه ارفق والظاهر والله اعلم ادعاه فقبل ان برهن ويقضى له برهن البايع على المدعي انه نتج ملكي يسمع لانه تقرير ملكه وبيعه قال المستحق للمشتري بعد الحكم خذ الثمن الذي اعطيت البايع مني فاخذه فعلى الرواية التي ينفسخ البياعات بالاستحقاق يصير قاضيا دين بايعه تبرعا فصح وعلى الرواية الثانية لو ادى قبل رجوع المشتري لم يكن قاضيا دينه فله ان يسترده اذ الدين لم يجب بعد على بايعه قبل الرجوع ولم ينفسخ البيع السابق بمجرد الحكم للمستحق فانه ظاهر الرواية ولو طلب المشتري

بطلان الحكم للمستحق

مطلب
بالحكم ح ما اقامه البايع ينفي القضاء قبل رجوع المشتري على البايع

مطلب
في نزع المستحق شيئا معينا على من يد ذي اليد

ثمنه من بايعه ثم المستحق دفع الثمن اليه ليس له ان يسترد باتفاق الروايات
اذ البيع ينفسخ برجوع المشترى على بايعه هذه الجملة بعضها من ط وبعضها من
فش استحق فاراد ان يرجع على بايعه انه تج في ملكي وعجز عن اثباته حتى اخذ منه
الثمن فاراد ان يرجع على بايعه فانكر بايعه البيع فبرهن مدعي النتاج انه باع مني له
ان يرجع لانه لما حكم عليه واخذ منه الثمن التحق دعواه النتاج بالعدم اقول قدمنا
الكلام عليه قبله بورقه ونصف تقريبا فه حيث التحق زعمه بالعدم ص رجع
المشترى على بايعه بثمنه ثم برهن البايع انه ملكه لا تقبل لانه مقتضى عليه وبرهن
على التلقي من المستحق على المشترى لا تقبل عند ح وبشروط اقامتها على المستحق ولو
برهن ليس له ان يلزم المشترى وهذا ظاهر اما لو رجع المشترى على البايع لكن لم
يقض عليه بالرد حتى برهن البايع على التلقي فلو برهن على المستحق تقبل وله ان يلزم
المشترى وليس للمشترى قبضه لو ابى البايع تسليمه وهذا ظاهر ولو برهن على الشراء
يجب ان تقبل لانه لو برهن على المستحق كان له ان يلزم المشترى فيكون دفعا وكذا
في الفصل الاول عند س ح في قوله الآخر وهو قوله محمد ح ويجب ان يفتى بقوله لانه
اظهر شراه فباعه من آخر فاستحق ببينة من الآخر فبرهن هو ان المستحق باعه
من البايع الاول والبايع الاول باعه من بايعه يقبل لانه خصم فيه اذ الاستحقاق
لم يوجب انفساخ العقود فيحتاج هو الى تقرير ملك البايع الاول والثاني لتقرير
ملكه فينتصب خصما ولو برهن ولكنه خاصم بايعه في الثمن وحكم له به ثم برهن
بايعه ان المستحق باعه من الاول وهو باعه منه واخذ المبيع فله ان يلزمه المشترى
عند م اذ الحكم بالفسخ لم ينفذ باطنا وعند ح ليس له ذلك ولو رجع البايع
الآخر على الاول بثمنه بعد ما رجع عليه مشتريه ثم برهن الاول فاخذ المبيع فللاول
ان يلزم الثاني وليس للثاني ان يلزم مشتريه لانه لما رجع على الاول رضي بفسخ
جرى بينه وبين مشتريه عندهما وعند ح ليس للاول ان يلزم الثاني لنفاذ
عنده ظاهرا وباطنا جف استحقت ارض فاخذ المشترى ثمنه من بايعه فظهر
فساد الحكم يظهر فساد الفسخ ايضا فش شراه فقال ان استحق فابرأت البايع
عن ثمنه لا يصح لان تعليق البراءة بالشرط لا يصح ولانه يعتبر حكم الشرع والحيلة

يعلم مما ذكر ان المراد بالرجوع الذي توقف عليه الشافعي انما هو بطلب الثمن

مطلب
في جواز اقامة البينة على الشراء بعد الانكار ودعوى النتاج عند ح

مطلب
شرط اقامتها على المستحق

مطلب
اذا قال ان استحق فابرأت البايع عن ثمنه لا يصح

فيه ان يقر المشتري ان بايعي قبل بيعه مني شراه فلا يرجع ح على بايعه
لانه لا يفيد لانه يلزم الدور باقراره انه استحق وطلب ثمنه من بايعه فقال
ان المبيع لي وشهدا بزور فقال المشتري انا اشهد انه لك وانهما شهدا بزور
فللمشتري ان يرجع بثمنه على بايعه مع هذا الاقرار اذ المبيع لم يسلم له فلا يحل
ثمنه للبايع شراه فاستحق ثم وصل اليه يوما من الدهر لا يومر بتسليمه الى البايع
لانه وان جعل مقرا بالملك للبايع لكنه مقتضى الشراء وقد انفسخ الشراء بالاستحقاق
فينفسخ الاقرار ولو اقر نصا انه للبايع والباقي بحاله يومر بتسليمه الى البايع لان
اقراره لم يبطل كذا ص وفي فش المرجوع عليه عند الاستحقاق لو اقر بالاستحقاق
ومع ذلك برهن الراجع على الاستحقاق كان له ان يرجع على البايع اذ الحكم وقع
ببينة لا باقراره لانه محتاج الى ان يثبت عليه الاستحقاق ليمكنه الرجوع على بايعه
وفيه لو برهن المدعى ثم اقر المدعى عليه بالملك له يقضى له باقراره لا ببينة اذ البينة
انما تقبل على المنكر لا على المقر عيت اختلف فيه المشايخ يقضى له باقراره وقيل بالبينة
اذ المدعي حين برهن كان خصمه منكرا واستحق المدعى الحكم بالبينة فلا يبطل هذا
الاستحقاق باقرار المدعى والاول اظهر واقرب الى الصواب شراه فوهبه
لآخر ثم الموهوب له باعه من آخر فاستحق لا يرجع الاول على بايعه ما لم يرجع المشتري
الثاني على الموهوب له فاذا رجع عليه يرجع عليه شراه فوهبه فاستحق من الموهوب له
يرجع الواهب على بايعه لان يد الموهوب له يد واهبه في الابتداء اذ الملك انما
يثبت بالقبض فلا يد ان يثبت له اولا حتى يصير قابضا فالملك ولو شراه فوهبه و
الموهوب له الآخر فاستحق لا يرجع احد بالثمن اذ الهبة الثانية لو انفسخت
فالاول لم ينفسخ كذا فش وفي مي بخلافه فانه ذكر هذه الصورة وقال يرجع
المشتري على بايعه من قبل ان المبيع قد استحق وهذا لا يشبه البيع لانه ثمة لا يرجع
حتى يرجع عليه بثمنه شراه امة لغيره بامره ثم الآمر وهبها للمشتري فولدها فاستحقت
واحد عقرها وقيمة ولدها فان الموكل لا يرجع على البايع بشئ لانه شراها لغيره
واقول ينبغي ان يرجع لآمره قال والمشتري لو اولد الامة فمات الولد فاستحقت
لا يجب على المستولد شئ من قيمة الولد لانه قبل الاستحقاق كزوائد الغصب

معنى الدعوى ان ابانت الدين بالبينة واقام البينة قبلت بينته لهم

مطلب
في ثبوت الولد

مطلب
حيلة شرعية لابراء البائع عند الاستحقاق

اقول وجه الفرق العقلي عند ان المشتري انما يرجع على بايعه اذا فات متقوم منه في صورة هبته للاجنبي ثم انه قصد انتفاع الموهوب له فاذا استحق يريد الموهوب له فكانه اخذ من يده فيرجع وفي صورة بيع الموهوب له للاجنبي لم يفت شئ لان الموهوب له بثمنه فلم يوجد منه فوات متقوم فلم يرجع

الظاهر هو الرجوع لان المشتري لما وهبه للموهوب له الاول فصل حصول نفع الموهوب له ببيعه فاذا وهبه الموهوب له لاجنبي فقد حصل الاول له نفع بنفعه فاذا استحق ولد يريد الموهوب له فقد فات متقوم المشتري فيرجع عند

مطلب
في صورة اجتماع الاقرار والبينة هل يقضى بالبينة او بالاقرار

اقول ليست شورى لم لا يقبل هنا لان جواز اقامة البينة بعد الاقرار لان الثبات ما هو ثابت بالاقرار لما مر ان الاقرار ملغى

فيه بحث فان الاقرار انما يكون سببا للضمان اذا كان في ضمن عقد المعاوضة وعقد المعاوضة وهو البيع لم يكن للواطئ والبيع ليس عقد المعاوضة فيجب الاقرار لا يكون للاجنبي ان يتضمن فاسد كالغصب ثم المحيط البرهاني اذا قال الرجل لغيره استكرى هذا الغلام فانا امين فتلف فانه لا يضمن ولو قال ان كان عبدا فقد غصبته فانا ضامن وبان ان المسئلة بحالها يضمن وعبارة الاصل في جنس هذه المسائل ان الغرور انما يثبت حق الرجوع للمغرور عن الغار اذا حصل ذلك في ضمن عقد المعاوضة او ضمن الغار له وصف السلامة نفسا او

مطلب للمستحق عليه تحليف المستحق

مطلب في الفرق بين المعلوم والمجهول وان الاقرار للمجهول لعدم الاقرار

في للمستحق عليه تحليف المستحق بالله ما باعه ولا وهبه ولا تصدق به ولا خرج من
ملكه بوجه من الوجوه ولو قال قد كنت بعته ولكني شريته من فلان منذ سنة
وشهدا به يصح استحقاقه ولو قالا هو له يملكه منذ سنة لم اقض له حتى شهدا
انه شراه من فلان ولو قال المستحق بعد ما عرض عليه اليمين بعته من رجل لم
اعرفه ثم شريته منه وشهدا انه له شراه منذ سنة او لم يقولا شراه وقالا هو له
يملكه منذ سنة لم اقض له حتى يشهدا انه شراه من فلان ولو قال المستحق بعد
ما عرض عليه اليمين بعته من رجل لم اعرفه ثم شريته منه وشهدا انه له شراه
منذ سنة ولم يقولا شراه وقالا هو له يملكه منذ سنة فاني اقضي له من قبل انه
لم يقر لاحد وقوله شريته من رجل لا اعرفه بمنزلة ما لم يقر لاحد وكذا لو قال شريته
من فلان بن فلان التميمي ولا يكون المعرفة في هذا الا كما يكون في كتاب القاضي
الى القاضي ثم لو حلف انه ما خرج من ملكه ثم استحقاقه لا لو نكل فقط شراه ولم
يتقابضا حتى ادعاه احد والمدعي مقر بالبيع فاذا فاحضر البايع والمشتري عند الحاكم
ولا بينة له فاستحلفهما الحاكم فحلف البايع ونكل المشتري يؤخذ المشتري بثمنه فاذا
اداه سلم المبيع الى المدعي ولو حلف المشتري ونكل البايع فعلى البايع جميع قيمة
المبيع الا ان يجيز المستحق البيع ويرضى بثمنه فن شراه بدراهم ودفع دنانير عوضا عن
الدراهم ثم استحق المبيع يرجع على بايعه بدنانير ولو اعطى عوض الدراهم عروضا يرجع
بالدراهم لان بيع العروض صح وان لم يصح البيع الاول بخلاف الدنانير لتبين انه لم
يكن عليه دراهم فلم يصر قابضا اذ القبض شرط من الجانبين في الصرف فش تزوجها
بمائة دينار ودفع اليها بحساب خمسين دينارا كرها فاستحق الكرم يرجع على زوجها بخمسين دينارا
ج ادعاه فصالحه على دار عن انكار وبنى المدعي فاستحق رجع المدعي في دعواه فلو
لا بينة له وحلف خصمه فلا يرجع بشيء ولو برهن او حلفه فنكل واخذ العين المدعى
فله ان يرجع بقيمة بنائه لظهور ان الآخر غره بتمليكه فكان كبايع اقول فان قيل الغرور
بتمليكه محقق في صورة حلفه فينبغي ان يرجع ثمه ايضا يجاب بان الصلح لغا ثمه فكان
التمليك لم يكن فلا غرور قال ولو كان المدعي دارا فصالحه على دار اخرى وبنى كل
منهما في دار بيده فاستحق دار ببدل الصلح يرجع في دعواه كما مر الا انه هنا لو برهن

المدعي

المدعي او حلفه فنكل يرجع عليه بقيمة بنائه وبقيمة الدار المدعى لا بالدار عند
ح لان من اصله ان من شرى دارا شراء فاسدا وبنى فيه صار الدار مستهلكا ولا ياخذ
البايع فياخذ قيمته اقول لو صار مستهلكا ببنائه ينبغي ان ياخذ المستحق قيمته
لا عينه اذ الغاصب يملك المغصوب باستهلاكه فالاولى ان يعلل بانه سلط على بنائه
كبيعه فبطل به حق البايع في الفسخ كما في بيعه بخلاف المستحق فانه لم يسلطه فياخذ
قال وعندهما له ان ينقض بناءه وياخذ الدار اذ الدار المبيع بيعا فاسدا لا يصير مستهلكا
بالبناء فيه هذا لو استحق دار بدل الصلح فلو استحق الدار المدعى فلا يرجع بقيمة
بنائه على المدعي بزعمه انه بنى في ملك نفسه وانه مغرور ولكنه يرجع على المدعي بقيمة
دار بدل الصلح وياخذ عينه عندهما لا عند ح لما مر كذا ح وهذه المسئلة تدل
على ان من شرى دارا شراء فاسدا وبنى فيه فاستحق رجع المشتري بقيمة البناء على
بايعه كما في البيع الصحيح وهذا لتحقق الغرور ذ استحق ونقض بناء المشتري يرجع بقيمة
بنائه على بايعه كذا في عامة الكتب وذكر في الجامع ان المشتري مخير في بنائه المنقوض
ان شاء امسك ولا يرجع على بايعه بنقصان النقض وان شاء ترك النقض على بايعه
ورجع عليه بقيمة البناء مبنيا وبعض مشايخنا قالوا لو امسك النقض فله ان يرجع
بنقصان النقض شحي المستحق لو نقض بناء المشتري فلو سلم النقض الى بايعه رجع
بالثمن وبقيمة بنائه مبنيا ولو لم يسلم لا يرجع الا بالثمن ح شرى ارضا فبنى او زرع
او غرس فاستحق يرجع المشتري بثمنه على بايعه وسلم بناءه وزرعه وشجره اليه
فيرجع بقيمتها مبنيا قائما يوم سلمها اليه فلو بنى المشتري بناء قيمته عشرة آلاف
مثلا وسكن فيه زمانا حتى خلق البناء وتغير وانهدم بعضه ثم استحق يرجع على بايعه
بقيمة البناء يوم سلم البناء الى البايع وكذا لو زادت قيمة ما انفق فيه يوم الاستحقاق
يرجع عليه بقيمة البناء يوم يسلمه ولا ينظر الى ما كان انفق وانما يرجع بقيمة
ما امكن نقضه وتسليمه الى البايع حتى لا يرجع بقيمة جص وطين ولو كان البايع
غائبا والمستحق امر المشتري بهدمه ويدفع الدار الى المستحق فلو حضر البايع بعد
هدمه لا يرجع المشتري على البايع بقيمة بنائه وانما يرجع عليه لو كان البناء قائما
فسلمه اليه فهدمه البايع واخذ النقض واما لو هدمه فلا شيء على البايع وهذا

مطلب لا يرجع الا بقيمة ما يمكن نقضه

مطلب انما يرجع المشتري على البايع اذا سلم اليه البناء مبنيا قائما

خلاف ما مر في شحي وفي خص على البايع قيمة الشجر نابتا في الاستحقاق ولو استاجر ارضا
وغرس فمضت المدة فعلى الموجر قيمة الشجر مقلوعا فع المشتري يرجع على وكيل البيع
بقيمة البناء وبقيمة الولد المغرور ولو بنى دارا ثم شرى ارضه فاستحق لم يرجع بقيمة
بنائه ولو شرا دارا وحفر بيرا ونقى بالوعة او رم من الدار شيئا ثم استحق لا يرجع بشيء
منها اذ الحكم يوجب الرجوع بقيمة لا بنفقة حتى لو كتب في الصك فما انفق المشتري
فيه او رم فعلى البايع يفسد البيع ولو حفر بيرا وطواها يرجع بقيمة الحفر فلو
شرطا فسد البيع كذا فقط واقعة شرى دارا فبنى فاستحق بجميع ما فيه من البناء يرجع
بثمنه لا بقيمة بنائه لما مر ان الاستحقاق اذا ورد على ملك المشتري لا يوجب الرجوع
على البايع والبناء ملك المشتري فلا يرجع به ولانه لما استحق الكل لا يقدر المشتري
ان يسلم البناء الى البايع وقد مر انه لا يرجع بقيمة بنائه ما لم يسلمه الى البايع
فع ولو عرف المشتري ان الدار لغير البايع ولم يدع البايع وكالة فبنى فاستحق
لم يكن مغرورا ولو لم يعلم انه يبيع بامره ولكن البايع قال انه امرني ببيعه فشراه فبنى
ثم استحق مالكه وانكر الامر بالبيع فالمشتري يرجع على بايعه بثمنه وبقيمة بنائه
لتحقق الغرور كما لو شرى امة ممن يقول امرني مالكها ببيعها فاولدها المشتري
ثم انكر مالكها الامر بالبيع فالولد حر بقيمته ويرجع المشتري بالثمن والقيمة على
بايعه على ما ياتي والولد والبناء يجريان مجرى واحد في الغرور كذا شحي وفي خ
زرع فاستحق الارض قال س رح يؤمر المشتري بقلع الزرع لو كان البايع غايبا ولا يرجع
على بايعه بشيء فلو اضر الارض بالزرع فللمستحق ان يضمنه نقصان الارض ثم لا يرجع
المشتري على بايعه الا بثمنه ولو كرى المشتري نهرا او حفر ساقية وقنطر على النهر قنطرة
يرجع بثمنه وبقيمة ما احدث من بناء القنطرة ولا يرجع بما انفق في الكرى والحفر
ولا في مسناة جعلها من التراب ولو جعلها من آجر او قصب او لبن او شيء له قيمة
فانه يرجع على بايعه بقيمته وهو قايم ثم يؤمر البايع بقلعه شراه فبنى فاستحق نصفه
ورد المشتري ما بقي على البايع فله ان يرجع على بايعه بثمنه ونصف قيمة البناء
لانه مغرور في النصف ولو استحق نصفه المعين فلو كان البناء في ذلك النصف خاصة
رجع بقيمة البناء ايضا ولو كان البناء في النصف الذي لم يستحق فله ان يرد البناء

ولا يرجع بشيء من قيمة البناء جف شرى دارا فاستحقت عرصتها ونقض البناء فقال
المشتري انا بنيتها فارجع على بايعي وقال بايعه بعتها مبنية فالقول للبايع عن شرى
نصفه مشاعا فاستحق نصفه قبل القسمة فالمبيع نصفه الباقي وهو الربع فش
المشتري لو رجع على بايعه بثمنه وقيمة بنائه فبايعه هل يرجع على بايعه بهما عند
ح لا يرجع الا بثمنه وحده وعندهما يرجع بهما شرى كرما فاستحق اصل الكرم دون
الشجر والقضبان والحيطان فللمشتري ان يرد الاشجار على البايع ويسترد جميع
الثمن لانه لو لم يرد يتضرر لانه يؤمر بالقلع كذا ذ وقال وبمثله لو شرى حمارا مع
بردعته فاستحق الحمار لا البردعة ليس للمشتري ان يرد البردعة ويرجع بكل ثمنه
بل بحصة الحمار وحده من الثمن والفرق انه يؤمر بقلع الشجر فيصير حطبا فيخرج عن حد
الانتفاع الذي شرا لاجله فهذا عيب فاحش فيثبت له حق الرد بخلاف البردعة لانها
لا يخرج عن انتفاع شراها لاجله فصط سئل بعضهم عمن شرى ارضا فيها اشجار حتى دخلت
بلا ذكر فاستحق الاشجار هل لها حصة من الثمن قال لا كما في ثوب قن وقنه وبردعة
حمار فان ما يدخل تبعا لا حصة له من الثمن وقال واحد منهم لهذه المسئلة رواية
انه يرجع المشتري بحصة الاشجار وفرق بينها وبين البردعة والثوب اذ الاشجار مركبة
في الارض بخلاف الثياب فالتبعية هنا اقل فكانه استحق بعض الارض وكذا لو اراد
البايع ان يعطي غير تلك الثياب فله ذلك لو كانت ثياب مثله بخلاف الشجر اقول
في الشجر وفي كل ما يدخل تبعا اذا استحق بعد القبض ينبغي ان يكون لها حصة على ما
يجي في فش والله اعلم خص شرى امة عليها ثياب يباع مثلها فيها فاستحق ثوب منها
او وجد به عيب لا يرجع المشتري على بايعه بشيء لانه دخل في البيع تبعا لا قصدا وهذا
لو لم يذكر البناء والشجر في البيع حتى دخلا تبعا اما لو ذكرا كانا مبيعين قصدا لا تبعا
حتى لو فاتا قبل قبضه ياخذ الارض بحصته ولا خيار له والشجر كالبناء ولو احترقا
او قلعهما ظالم قبل القبض ياخذها بجميع الثمن او ترك ولا ياخذ بالحصة بخلاف
الاستحقاق والهلاك بعد القبض وهو على المشتري كذا في خ وهذا بخلاف ما مر في
فقط وفي فع باع دارا على ان فيه عشرة ابيات فنقص عن العشرة جاز ويخير كما في ارض
نقصت نخلة ولو استحق بعضها او اتلفه البايع اخذ الباقي بحصته ان شاء خ له دار

وبناؤه لآخر باع احدهما باذن الآخر بثمن واحد فاحترق بعض البناء قبل قبضه
خير ترك او اخذ الدار بجميع الثمن ويقسم الثمن على قيمة البناء صحيحا وعلى قيمة
الارض فما اصاب البناء فهو لرب البناء وما اصاب الارض فهو لرب الارض ولو
هلك كل البناء خير ترك او اخذ الارض بحصتها من الثمن ولا شيء لرب البناء
وهذا كما استحق البناء وثمه يطرح حصة البناء من الثمن كذا هذا والشجر كالبناء
واقعة شرى دارا وقبضه فانهدم بناؤه او هدمه المشتري او الاجنبي فاستحقت
العرصة قال قط المشتري يرجع بحصة العرصة من الثمن لا بكله شجي الاوصاف
لا قسط لها من الثمن الا اذا اورد عليها القبض والاوصاف ما يدخل في البيع بلا
ذكر كبناء وشجر في الارض واطراف في الحيوان وجودة في الكيلي والوزني فش شرى
بيتا ذا سقفين وقبضه فخرب السقف الاعلى ثم استحق الاسفل يرجع بحصة الاسفل
لا بحصة الاعلى وان لم يذكر البناء في الشرى لان البناء وان كان تبعا لكن لما قبض
صار مقصودا وصار له حصة من الثمن ولو استحق الاعلى والاسفل بعد التخريب فالمستحق
يضمنه قيمة المنقوض ويرجع المشتري على بايعه بكل الثمن ططه استحق نصف الدار شايعا
او ثلثه او نحوه تخير المشتري عندنا رد الباقي ورجع بكل الثمن او امسك الباقي ورجع بثمن
المستحق فلو استحق منه موضع بعينه لو كان قبل القبض فهو مخير كما ذكر ولو كان بعده
فلا خيار له ويرجع بثمن المستحق وقيل له ان يرد الكل ويرجع بالثمن عن شرى كرما فاستحق
نصفه فله ان يرد الباقي لو لم يتغير في يده ولم ياكل من ثمره شجي استحق بعض المبيع فلو لم
يميز الا بضرر كدار وكرم وزوجي خف ومصراعي باب وقن يتخير المشتري والا فلا فطش
كثوبين لان منفعة الدار يتعلق بعضها ببعض ومنفعة الثوب لا يتعلق بمنفعة ثوب آخر
شجي لو استحق بعض المبيع قبل قبضه بطل البيع في قدر المستحق ويخير المشتري في الباقي
كما مر سواء اورث الاستحقاق عيبا في الباقي او لا لتفرق الصفقة قبل التمام وكذا
لو استحق بعد قبض بعضه سواء استحق المقبوض او غيره يخير لما مر من التفريق ولو قبض
كله فاستحق بعضه بطل البيع بقدره ثم لو اورث الاستحقاق عيبا فيما بقي يخير المشتري
كما مر ولو لم يورث عيبا فيه كثوبين او قنين استحق احدهما او كيلي او وزني استحق بعضه
اذ لا يضر تبعيضه فالمشتري ياخذ الباقي بحصته بلا خيار خ شرى ارضا فاستحق بعضها

مطلب الاوصاف لا قسط لها من الثمن

مطلب استحق نصف الدار شايعا

المعين

المعين لطريق العامة او للمقبرة لا يفسد البيع فيما بقي كجمع بين قن ومدبر ولو ظهر بعضها
مسجدا ذكر في مي لو كان مسجد جماعة فسد البيع ولو كان مسجدا خاصا لم يفسد وفي
تم لو جمع بين داره وبين طريق المسلمين في البيع فاستحق الطريق من يد المشتري رد الدار
او امسكه بحصته لو اختلط الطريق بالدار لو كان مميزا ياخذ الدار بحصته بلا خيار ولو
جهل حد الطريق فسد البيع خ باع ضيعة بوكالة فظهر بعضها وقفا فللمشتري ان يرد
الباقي على الوكيل ثم الوكيل يرده على موكله لو رد على الوكيل ببينة لا لو رد على الوكيل
باقرار وهو والرد بعيب سواء ثم هل يفسد البيع في الباقي قيل يفسد كما جمع بين حر
وقن والاصح انه لا يفسد اذ الوقف باق على ملكه فهو كمدبر لا كحر خ شرى دارا فبنى
فاستحق نصف الدار ببينة يؤمر المشتري بنقض بنائه لعدم اذن شريكه ثم يخير المشتري
ياخذ نقض بنائه ولا يرجع بشيء لانه لما رضي بالقبض ابرأ البايع عن الزيادة وان شاء ترك
نقضه لبايعه ورجع عليه بقيمة بنائه مبنيا ولو كان البايع اثنين والمشتري واحدا
والمسئلة بحالها يؤمر المشتري بنقض بنائه كما مر ثم اذا ظفر باحد بايعيه رجع عليه بنصف
قيمة بنائه مبنيا وسلم نقضه اليه ولو حضر الآخر فحكمه كالاول ولو كان البايع
واحدا والمشتري اثنين وغاب احدهما والمستحق واحد فللمشتري الحاضر ان يضمن
البايع نصف قيمة البناء وترك نقضه له ولو حكم له بنصف قيمة البناء فلم يقبض
شيئا منه حتى حضر المشتري الآخر فله ان يختار ذلك فلو اختار وحكم له بنصف قيمة
البناء ثم قبض احدهما شيئا من حصته من قيمة البناء لم يشاركه الآخر واقعة شرى
كرما فبنى او غرس فاستحق ثلث الكرم شايعا هل يجبر المشتري على تفريغ كل الارض اجيب
بانه يقسم الارض بينهما فما وقع في نصيب المستحق يؤمر بقلعه ثم يرجع على بايعه كما مر
في البناء هذا لو بنى في ارض شراه ولو كان في يد رجل ارض فبنى فيه او غرس فاستحق
نصفه او ثلثه هل يجبر على تفريغه كل الارض فهذه مسئلة بناء احد الشريكين في ارض
مشترك بغير اذن شريكه وحكمها ما ذكر في ص ان لشريكه ان ينقض اذ له ولاية النقض
في نصيبه والتمييز غير ممكن وكذا الغرس عن عن محمد في ارض بينهما بنى احدهما
فيه وقال الآخر ارفع بناءك قال اقسمه بينهما فما وقع من البناء في نصيب من لم يبن
يرفعه او يرضيه بقيمته ذ شرى سكنى في دكان وقف فقال المتولي ما اذنت له

مطلب الاصح ان بيع الملك المضموم الى الوقف صحيح

مطلب كون البايع اثنين

لانه لما استحق نصف ما اشتراه منهما شايعا فالمستحق من النصف الذي باعه كل واحد منهما نصفه فيرجع على كل منهما بنصف بنايه

مطلب كون البايع واحدا والمشتري اثنين

مطلب استحق ثلث الكرم بعد بنايه وغرسه

بناء احد الشريكين

بالسكنى فامر بالرفع فلو شراه بشرط القرار يرجع على بايعه والا فلا يرجع عليه بثمنه
ولا ينقصانه ارض بينهما فزرعا احدهما قبت قراضيا على ان يعطيه الاخر مثل نصف
البذر ليكون الزرع بينهما جاز ولم يخرج قبل أن ينبت ولو طلب الاخر قلعه قسمت الارض
فيقلع الزارع ما وقع في نصيب شريكه لو نقصت الارض بزرعه شيء ضمنه فاستحق
الدار فكفيل الدرك يواخذ بقيمة البناء كثمن في رواية لا في ظاهر الرواية ظظه
لان قيمة البناء ليست من الثمن لانه انما يلزم البايع بسبب الغرور فضاء
كعيب فلا يضمن بسببه الكفيل ولو استحق بعض المبيع والمشتري فسخ العقد
في الكل فكفيله يضمن قدر ثمن المستحق لا تمام الثمن فش ضمن المشتري عند
الشرى معلقا بظهور الاستحقاق جاز فلو اخذ المستحق من يده بحكم فانما يرجع على
الكفيل بعد وجوب الثمن وانما يجب الثمن على البايع بفسخ البيع وذلك بان يرجع
عليه ويقضي به القاضي فيفسخ العقد فيخير المشتري باخذ ثمنه من بايعه
او كفيله ثم الكفيل لا يرجع لو كفل بلا امر لكن البايع بعد الاستحقاق والحكم
عليه يرجع هو على بايعه الا يرى ان المشتري بعد الحكم له على بايعه لو ابراه
بايعه عن ثمنه فللبايع ان يرجع على بايعه فقط قبض البايع من كفيله ثمنه و
الكفيل فاستحق المبيع ليس للمشتري طلب الثمن من بايعه لم يحضر الكفيل ظظه
استحق فاراد المشتري ان يرجع بثمنه وقد مات بايعه ولا وارث له فالقاضي
ينصب عنه وصيا ليرجع المشتري عليه ظظه المبيع حر وقد مات بايعه ولم
يترك شيئا ولا وارثا ولا وصيا غير ان بايع الميت حاضر يجعل القاضي للميت وصيا
فيرجع على المشتري ثم وصي الميت يرجع على بايع الميت بس اخبرته امة انها حرة فزوجها
على ذلك فولدت فاستحقت يقضي بها وبالولد للمستحق الا ان يبرهن الزوج انه تزوجها
على انها حرة فيكون الولد حرا وعلى ابيه قيمته في ماله حالا وقت الحكم به دون
مال الولد اذ السبب هو المنع وقد وجد من الاب لا الولد ولا ولاء للمستحق على الولد
ولو مات الولد قبل الخصومة ليس على الاب شيء من قيمته انا الولد لو كان مملوكا
حقيقة لم يكن مضمونا كما في ولد الغصب فغير المملوك اولى ان لا يكون مضمونا
ولو لا بينة للزوج على انه تزوجها على انها حرة وطلب يمين المستحق على علمه حلف

لانه مدعى ما لو اقر به يلزمه فاذا انكر يحلف ولو ولدها على هبة او صدقة او شراء
او وصية اخذ المستحق الامة وقيمة الولد اذا الموجب للغرور ملك مطلق
للاستباحة في الظاهر وقد وجد ويرجع الاب على البايع بثمنه وبقيمة ولده لا
بعقره عندنا ولا يرجع على الواهب والمتصدق والموصى بقيمة الولد عندنا
ويرجع عند الشافعي عند الشافعي لتحقق الغرور ولكنا نقول مجرد الغرور لا يثبت
حق الرجوع فان من اخبر ان هذا الطريق امن فسلكه فنهب ماله لا يرجع على المخبر فيثبت
الرجوع في المعاوضة لان صفة السلامة يصير مستحقه فاما التبرع فلا يضمن به
صفة السلامة مستحقه ولذا لا يثبت له حق الرجوع بالعيب ولو باعها المشتري
الاول فاولدها الثاني فاستحقت يرجع المشتري الاول فاولدها الثاني فا
يرجع المشتري الاول فاولدها الثاني فاستحقت يرجع المشتري الثاني على الاول بالثمن
وبقيمة الولد ولا يرجع الاول على بايعه الا بالثمن عندنا وعندهما يرجع بقيمة الولد
ايضا ونظير ان المشتري الثاني اذا وجد عيبا وقد تعذر رده لعيب حدث فرجع
على بايعه عندنا خلافا لهما شراها فخرجها فزوجها فولدت فاستحقت لا يرجع
على بايعها بقيمة الولد وكذا فش اشترى امة فوهب احدهما نصيبه من شريكه
فاولدها فاستحقت باخذها وعقرها وقيمة الولد فرجع الاب بنصف الثمن ونصف
قيمة الولد على بايعه ولا يرجع بالنصف الآخر لانه لم يملكه من جهته بطريق المعاوضة
ولا يرجع على الواهب بشيء من قيمة الولد لانه متبرع ولكن الواهب يرجع بنصف الثمن
على البايع اذا الاستحقاق على الموهوب له استحقاق على الواهب ولم يغرم الواهب
شيئا من قيمة الولد ليرجع به على البايع ورثها من ابيه فاولدها فاستحقت
يصير الولد حرا بقيمة للغرور ويرجع بالثمن وبقيمة الولد على بايع مورثه الا
يرى انه يردها بالعيب وهذا بخلاف الموصى له لو اولدها فاستحقت لا يرجع على
بايع الموصي لا يرى انه لا يرد بعيب ولو شراها عالما بان البايع غصبها او تزوج امرأة
اخبرته انها كاذبة فاولدها فالولد رقيق لعدم الغرور لعلمه ولانه رضي برقابه
لعله ولو شراها عالما بانها لغيره فقال ان مالكها وكلني ببيعها او مات واوصى الي
فاولدها ثم جاء مالكها وانكر الوكالة والوصية ياخذ امته لانه لم يثبت اذنه

Bibliothèque nationale de France

مطلب شراء الوكيل واستولدها الموكل

ويأخذ عقرها وقيمة ولدها للغرور فالمشتري يرجع بالثمن وبقيمة الولد على البايع لانه لم يسلم له ما التزم ولو شراها له وكيله فاستولدها الموكل فاستحقت اخذها وعقرها وقيمة ولدها من المشتري ويرجع هو بثمن وقيمة الولد على البايع والوكيل هو الذي يلي الخصومة فيه اذا البايع التزم صفة السلامة للوكيل لا تري ان الخصومة في العيب للوكيل دون موكله ولو غرته واخبرته انها امة لهذا فشراها منه فاستولدها فاستحقت رجع الاب بثمن وقيمة الولد على البايع دون الامة ش وفي جن رهن قنا وغاب والقن مقر بانه قن ثم تبين انه حر لا يرجع المرتهن بدينه على القن ولو كان شرا يرجع بالثمن عليه ثم يرجع القن به على بايعه خص قال له اشترني فانا قن فشراه فاذا هو حر فلو كان البايع حاضرا او غايبا غيبة معروفة لم يكن على القن شيء ولو كان البايع لا يدري اين هو رجع المشتري على القن ثم رجع هو على بايعه خ وكذا الوكيل لو غاب ولا يدري مكانه يطلب من الموكل جص ولو قال له اجنبي اشتره فانه قن والباقي بحاله لا يرجع على الاجنبي بحال قال بايعوا قني فاني اذنت له في التجارة فبايعوه فلحقه دين فاستحق القن فلرب الدين ان يرجع عليه بقيمته ط قول القن اشترني على نحو ما مر في خص وقال وعن س ان المشتري لا يرجع على القن بثمنه بحال كما على اجنبي قاله ثم قال ومن جنسه وقع بكر كوسفندان خريد از جلاب وخرنده مفلس بد وامد وز جلاب ديكر خواست كه كوسفند خرد جلاب اول جلاب دوم را كفت كه بفروش باين كه مرد نيكوست فروخت جلاب اول كوسفند را از خرنده خريد بحساب زر خود باز جلاب دوم دانست كه خرنده مفلس است خواست كه تا رجوع كند بر جلاب اول بحكم غرور كه از وشد فاتفق المفتون انه لا يرجع استدلالا بمسئلة ذكرها على طريق الاستشهاد في خص وهي ما مر الآن فش صالح على ارض فظهر انه مشاع بين المدعى عليه وبين غيره صح الصلح في ملكه حتى لو كان الدين المدعا عشرة واستحق نصف الارض يدعي نصف العشرة ولا يصح الصلح في ملك الغير ولو استحق كل الارض يرجع بجميع الدعوى فاذا استحق نصفه يرجع بقدره عبرة للبعض بالكل بس صالح على قن فاستحق نصفه يخير رد ما بقي وصار على دعواه

او امسك ما بقي وكان على نصف دعواه لان استحقاق البعض يوجب العيب فيما بقي اذ التشقيص في الاعيان المجتمعة عيب فيخير ولو صالح من دينه على قن بعينه جاز وكان بيعا فلو مات في يد المديون قبل قبضه يرجع الطالب الى اصل حقه وهو الدين وكذا كل شيء بعينه ولا يبطله افتراقهما قبل قبضه فانه يرجع فيه الى اصل حقه بلا و فلا وجه للتخصيص قال ولو صالحه من الدنانير على دراهم وقبضها فاستحقت بعد التفرق رجع بالدنانير لانه صرف فلو استحقت لم يرجع بمثلها الى المحل وكذا لو باعه بها قنا قضا بها على قن فاستحق او ظهر حرا او وجده عيبا فرده بحكم لم يرجع بها الى المحل ثم يرجع الى اصل حقه لانتقاض الاستيفاء ولو صالح من دراهم على كر بر جاز ولو استحق الكر او وجد عيبه فرده رجع الى دراهم ولو صالح من مائة درهم على خمسين درهما فاستحق بدل الصلح يرجع بخمسين لا بمائة لان الخمسين لم يكن عوضا وانما هو استيفاء بعض وابراء بعض والاستحقاق يوجب نقض الاستيفاء لا نقض الابراء فالحاصل ان الصلح لو وقع على وجه الابراء لا على وجه المعاوضة بان صالح على بعض دينه فعند الاستحقاق يرجع بمثل بدل الصلح ولو وقع الصلح على وجه المعاوضة بان صالح على خلاف جنس حقه فعند الاستحقاق يرجع الى اصل حقه وهذا لو استحق بدل الصلح فلو استحق المصالح عنه ذكره في فش لو صولح عن الدار المدعا فاستحق الدار فالمدعى عليه ما دفعه اليه اما لو كان المدعى عليه مقرا فظاهر لانه يصير مشتريا فيرجع اذا استحق واما لو كان منكرا يرجع ايضا اذ الصلح جوازه على زعم المدعي وزعمه انه باعه فلذا استحق يرجع واما لو دفع المدعي شيا الى ذي اليد واخذ الدار منه فاستحق الدار لا يرجع الدافع بما دفع اذ المدعي يزعم انه اخذ حقه وانما ادفع المال لقطع خصومته فلا يصير المدعي مشتريا فلا يرجع اقول هذا مبادلة في زعم ذي اليد فيصير المدعي مشتريا فينبغي ان يرجع والحاصل ان هذا وما يقدمه فكل منهما مبادلة في زعم احدهما لا في زعم الآخر فينبغي ان يتحدا حكما وجواز الصلح لا يقتصر على زعم المدعي بس لا بد من معرفة استحقاق بدل الخلع يوجب الرجوع بقيمته واستحقاق بدل المبيع يوجب الرجوع بقيمته
~~استحقاق بدل المبيع يوجب الرجوع~~ بعين المبيع قايما وبقيمته هالكا واستحقاق الاجرة يوجب باجر المثل الذي هو قيمة المنفعة اقول ينبغي ان يكون المراد بالاجرة

قاعدة كلية

مطلب في تفصيل استحقاق بدل الصلح

هنا هو العين القيمي لا المثلي فحينئذ يجب قيمة المنفعة لا قيمة البدل كما في المقايضة
اذا استحق احد البدلين وهلك البدل الآخر يجب قيمة الهالك لا قيمة المستحق
المستحق لانتقاض البيع واما المثلي فينبغي ان يجب فيه مثله مثلا لو دفع عشرة دراهم
اجرة فاستحقت ينبغي ان يجب عشرة مثلها لا قيمة المنفعة اذ الاجارة ينبغي ان لا
يبطل باستحقاق الاجرة النقد قال واستحقاق المنفعة يوجب الرجوع بالاجرة
باقية وبقيمتها هالكة ذ لو كانت الاجرة قنا يجب قيمة القن كذا ذكر فيه وذكر بعده
بورقتين لو كانت الاجرة قنا او ثوبا بعينه فاستحقت يجب اجر مثل الدار لا قيمة
ذلك الشيء وعليه الفتوى فرق محمد رح بين اجارة ونكاح فان المهر لو استحق يرجع
بقيمته على الزوج فع باع كر بر وكر شعير بكر بر وكر شعير فاستحق كر بر يرجع بكر شعير
ويصرف الجنس الى خلاف جنسه وان جاز بدونه وروي في بيع ثوب ودرهم بثوبين
ودرهمين انه لو استحق الثوب يرجع بالدرهمين الفصل السابع عشر في بيان
العقود التي يتعين فيها النقود والتي لا يتعين فيها لا يتعين دراهم ولا دنانير
في المعاوضات ولو عينت وعند الشافعي يتعين اذ العقد عقد تمليك والعين
قابل للتمليك فصحت الاضافة اليه ولا فرق عنده بين المبيع والثمن في حق الاحكام
وانما التمييز بينهما باستعمال حرف الباء فهو الثمن ونحن نقول قضية العقد في جانب
المبيع ثبوت الملك في العين وكان الوجود شرطا للعقد وقضيته في جانب الثمن
وجوب الثمن في الذمة لانه لا وجود له الا بوجوبه بالعقد وكان الوجود حكما
للعقد من هذا الوجه فلو تعينت يتغير قضية العقد فيصير الحكم شرطا وهذا
لا يجوز وغير المثلي مبيع ابدا لانه يتعين والكيلي والوزني والعددي المتقارب
بين مبيع وثمن فان قوبلت باحد النقدين فهي مبيعة لترجح معنى الثمنية في النقدين
وان قوبلت بغير النقدين والفلوس بان قوبلت بعين فان كان الكيلي او الوزني
او العددي المتقارب معينا فهو مبيع ايضا ولو غير معين فان استعمل استعمال الاثمان
فهو ثمن نحو ان يقول اشتريت منك هذا القن بكذا برا ويصف ولو استعمل استعمال
المبيع كان سلما كقوله اشتريت منك كذا برا بهذا القن فلا يصح الا سلما والفلوس
كدراهم في انها لا تتعين بالتعيين وقال الكرخي يتعين الدراهم والدنانير في العقد

اذا استحق احد البدلين

مطلب
لا يتعين الدراهم والدنانير في المعاوضات

مطلب
في تعيين ما هو مبيع وما هو ثمن

غير المثلي مبيع ابدا

الا

الا السلم وانما قال لمسئلة ذكرها محمد رح وهي لو قال ان بعت قني بهذا الكر وهذه الالف
فهي صدقة فباعه بهما قال يتصدق بالكر لا بالالف قال الكرخي لو لم يتعين الدراهم
في العقد لما وجب التصدق بشيء اذ الموجود بعض الشرط والجزاء لا يلزمه لوجود بعض
الشرط كقوله ان بعته بهذين فباعه باحدهما واجيب بان الشرط هو الاشارة
اليه في العقد والشروط اعلام فيعتبر بقدر المنصوص عليه والمنصوص هو الاشارة
لا غير واما تعينه في العقد فانه شيء زايد على الشرط حمله خ ولما ثبت عدم تعينها
في العقود قال اصحابنا لو تصارفا ولم يكن النقد عندهما او كان فهلك او استحق فاستقرضا
واديا قبل التفرق جاز خلافا لزفر والشافعي رحمهما الله وكذا لو غصب من زيد
الف درهم وغصب اخر من زيد ماية دينار فالغاصبان تصارفا الدراهم بالدنانير
واجازه المالك جاز وصار ما غصبه كل منهما دينا عليه وملك كل منهما ما شراه مع ان
الاصل ان البيع لا ينعقد اذا كان الملك في البدلين لواحد كما شرا رب المال شيئا من
مال المضاربة بعد ما صار راس المال عروضا ولم يكن فيه ربح ولكنه انعقد هنا
اذ العقد هنا لم ينعقد على دراهم الغصب ودنانيره وانما العقد على مثلهما دينا في الذمة
فوقع البيع على مالين لرجلين وهما العاقدان فنفذ الا يرى ان زيدا لو لم يجز بيعهما
واخذ دراهمه ودنانيره ونقد كل منهما من مال نفسه ما باعه قبل التفرق صح فظهر
ان العقد على المثل الا ان كلا منهما قضى ما في ذمته بما غصب فاحتيج الى الاجازة فصار
زيد مقرضا لكل منهما ما غصبه حتى لا يملك استرداد المنقود بخلاف ما لو كان مكان
الدراهم والدنانير قن وامة والمسئلة بحالها حيث يبطل الاجازة اذ العقد ثمة يتعلق
بعين الغصب لان ما عدا النقود يتعين في العقود فاذا كان المالك واحدا لم ينعقد
لعدم الفائدة حتى لو كان مكان الامة ماية دينار والمسئلة بحالها صحت الاجازة اذ القن
وان تعين في العقد فالدينار لم يتعين وانما انعقد بمثلها دينا في الذمة فلم ينعقد
الا بمالين لرجلين الا ترى ان مالك القن لو باعه على هذا الوجه ينفذ لانه باع قنه
بدنانير في ذمة المشتري فاذا باعه غيره ينعقد موقوفا على اجازته فاذا اجازه نفذ
وصار القن ملكا للمشتري وعليه مثل تلك الدنانير والحاصل ان الاجازة في نحو في
جانب غاصب القن اجازة للبيع وفي جانب النقد اجازة لنقد الثمن ت قاله اشتري

مطلب
لو تصارفا ولم يكن عندهما نقد او كان فهلك او استحق فاستقرضا واديا قبل التفرق جاز

ما عدا النقود يتعين في العقود

بهذه الالف امة واراه الدراهم ولم يسلمها الى الوكيل حتى سرقت او ضاعت منه الى
حاجة ثم شرى الوكيل امة بالف لزمت الموكل والاصل ان النقدين لم يتعينا في
الوكالة قبل التسليم فكذا فيما هو وسيلة الى الشرى واما بعد التسليم الى الوكيل
فهل يتعينان اختلف فيه المشايخ بعضهم قالوا تعينتا حتى يبطل الوكالة بهلاكهما
لتعينهما في الشرى بعد التسليم فكذا فيما هو وسيلة الى الشرى ولان يد الوكيل يد
امانة وهما يتعينان في الامانات وعامتهم على انهما لا يتعينان وفائدة التقيد
والتسليم على قول عامة المشايخ شيئان احدهما توقف بقاء الوكالة ببقاء النقد
فان العرف ظاهر بين الناس ان الموكل اذا دفع النقد الى الوكيل يريد شراه حال قيام
النقد في يد الوكيل والثاني قطع الرجوع عن الموكل فيما وجب للوكيل على الموكل
فحين دفعه اليه امره بان يستوفي دينه مما نقد لو صلح الاستيفاء ما وجب للوكيل
على الموكل صح الاستيفاء ولو لم يصلح بطل الامر بالاستيفاء وبقي الامر بالشراء على
حاله ويصير وجود النقد وعدمه سواء كانه امره بشراء ولم ينقد له شيئا ولو ضاع
من يد الوكيل لم يضمن لانه امين فيما قبض قبل الشرى فلو شرى الوكيل بعده امة
بالف نفذ عليه لانه لم يسق وكيلا بعد هلاك تلك الدراهم لتعلق الوكالة بتلك الدراهم
المفقودة عند بعض المشايخ ووقت بقاء الوكالة ببقاء تلك الدراهم ولم يعلم الآن
بطلان الوكالة بهلاكهما امر حكمي فيستوي فيه العلم وعدمه مسط دفع الفا اليه
وامره ان يشتري له به امة فهلك نصفه في يد الوكيل وبقي نصفه فشرى الوكيل امة
بالف فهي له اذا الوكالة بطل بقدر ما هلك وبقيت بقدر ما بقي فبقي وكيلا بشراء
امة بخمسمائة فان ساوت خمسمائة فهي للوكيل فان ساوت الفا او اقل قدر ما
يغبن فيه فهي لموكله لانه لما امر شراءها بالف فقد حصل مقصوده ولو دفع اليه
الفا ليشتري له شيئا بعينه فهلكت الدراهم ثم شراه فهو للوكيل لما مر ولو هلك
بعد الشراء فهو لموكله ويرجع بمثلها على موكله ولو اختلفا في الهلاك قبل الشراء او بعده
فالقول للآمر مع يمينه ولو هلكت في يده بعد الشرى ورجع بها على الآمر فهلك
الماخوذ ثانيا في يد الوكيل لم يرجع بعده على الآمر وكذا لو قبضها الوكيل من الموكل
ابتداء بعد الشراء فهلكت في يده لم يرجع بها على الآمر ويقدم ثمنه من مال نفسه

والحاصل ان ما نقد بعد الشراء اذا هلك يهلك على الموكل وما قبضه بعد الشراء مضمون
عليه لانه قبضه لنفسه لاستيفاء ما وجب له على موكله بعقد الشرى اذ المستوفى مضمون
على المستوفى مضمون عن المستوفى ج امره بشراء امة بالف فشراها ولم يقبضها
ولم يدفع الثمن الى البائع حتى اعطى الآمر الوكيل الثمن لينقده ثم الوكيل اتلف الثمن
وهو معسر فللبائع ان يمنع امته الى ان ياخذ الثمن وليس للبائع ان ياخذ الآمر بالثمن
اذ الحقوق يرجع الى الوكيل لا الى موكله وليس للوكيل سبيل على امره لانه استوفى حقه
بعقد وجوبه فاذا نقد الآمر الثمن مع انه ليس عليه اخذ الامة وليس للبائع ان يمنع
لان الثمن وان وجب على الوكيل للبائع الا ان الامة ملك الآمر واحتبست عند البائع
بالثمن فكان الآمر مضطرا في قضائه فهو كمعير رهنا بالرهن فانه لو اراد قضاء دين المستعير
يجبر المرتهن على القبول لكون المعير مضطرا في القضاء كذا هذا ثم يرجع الآمر على الوكيل
بالثمن فان لم ينقد الآمر الثمن فالقاضي يبيع الامة بالثمن لو رضي الآمر والبائع
بالاجماع ولو لم يتراضيا او لم يرض الآمر فكذا الجواب عند هم وعند ح لا يبيع بلا رضاه
الآمر بناء على ان للقاضي ان يبيع مال المديون في دينه بلا رضاه عندهما لا عنده فان
قبل الامة للآمر حقيقة ويلزم الثمن فكيف تباع بدين ليس على الآمر بلا رضاه قلنا
الثمن متعلق بها حتى احتبست به وبسقط الثمن بهلاكها فلما تعذر الاستيفاء من الوكيل
لانه غير عاقد ولا من وكيله لانه معسر لزم الاستيفاء من مالكها فلو بيعت ففضل
الثاني للآمر ونقضا نه على الوكيل لا على الآمر ج آمر مديونه بان يشتري له بدينه قنا
بغير عينه فشراه فهو له عند ح وللآمر عندهما لان عقد الشراء لا يتعلق بعين الدراهم
عينا ودينا الا يرى ان من شرى بدراهم له على البائع فتصادقا ان الدين لم تكن لهم
تبطل الشراء فيستوي التعيين والاطلاق كما لو عين البائع او الفتن ولان النقد
يتعين في الوكالات لو عينا الا ترى انه لو وكله بشراء قن بهذا الالف فهلك الالف عند
الوكيل بطل الوكالة فكذا الدين ولهذا لو قيد الوكالة بدين فسقط الدين بطل واذا
تعين كان هذا توكيلا بتمليك الدين ممن لا دين عليه اقول وهذا يدل على ان النقد
يتعين في الوكالة بعد قبضه عند ح ويمكن ان يستدل على عدم تعينه فيها بما مر
ان الوكيل لو شرى بمثل تلك الدراهم في ذمته فهو للوكيل ولو هلكت بعد الشراء يرجع

على الموكل بمثلها فهذا آية عدم تعينه فيها والجواب عما استدلا به انما سطل الوكاله
فيما اذا هلكت قبل الشرى لانها غير لازمة والموكل لم يرض بكون الثمن دينا في ذمته
فلو بقيتا لوكالة يلزمه ذلك وهو لم يرض به ص قال له اشتر لحامةً بهذه الالف
واشار الى دنانير يتعلق التوكيل بدنانير حتى لو شرى بدراهم فهو للوكيل وهل يتعين
النقدان في العقود الفاسدة للرد فيه روايتان ففي رواية ينقطع حق المشتري
في استرداد عينها اذا البيع الفاسد مبادلة من كل وجه وفاسد المبادلات ملحق بجائزها
فيما سوى الحل من الاحكام وفي البيع الجائز متى وجب رد الثمن بحكم الانفساخ
للعقد لا يجب رد عين ما قبض وكذا فاسدة وفي رواية لا ينقطع وعلى البايع رد
عينه باقيا لقبضه بسبب فاسد والقبض بسبب فاسد مضمونة والاصل في
المعاصي ردها من كل وجه وهو يحقق برد العين فش يتعين النقدان في بيع فسد
من الاصل لا فيما ينتقض بعد الصحة والاول كظهور المبيع حرا او ام ولد فيتعين
فيه الثمن في الرد لان لهذا القبض حكم الغصب فتعين والثاني كهلاك المبيع
قبل تسليمه فالثمن فيه لا يتعين في رواية وهو الاصح وفي تعينه في فساد الصرف
لعدم القبض روايتان والصحيح تعينه كذا فش وتعينا في قبض شيء من دين مشترك
حتى لو قبض احدهما نصيبه يومر برد نصفه على شريكه سواء كان المقبوض مثل حقهما
او اجود او ادنى واستشهد محمد رح في ج فقال الا يرى ان رجلا لو ادعى على آخر
الفا فاخذ فاقر المدعى انه لم يكن له على خصمه حق فعلى المدعى رد عين ما قبضه
ما دام قايما لانه ملكه فاسدا فلو لم يرده حتى وهبه القابض من رجل وقضى دينه
لا سبيل لصاحبه على الموهوب له والغريم حق الفش المبيع بثياب معروفة لو اعطى
اجود ثم هلك الثوب قبل قبضه فله اخذ عين دفعه ولو حال حول على الف قبضته
مهرا ثم طلقها قبل دخوله فعليها رد نصف مثله لا عينه عندنا خلافا لزفر رح
اذا النقود يتعين في العقد عندنر فرلا عندنا فكذا الرد ولا يسقط عنها زكوة
الالف عندنا لانه لما لم يتعين في العقد عندنا فلم يصل اليه عين المهر فكان دينا
حادثا بعد الوجوب فلم يسقط به الزكوة وعندزفر يسقط عنها زكوة نصف الالف
والنقود يتعين في النذر بالصدقة عندنر فرحتى لو قال لله علي ان اتصدق بهذه الدراهم

رجل قال ان بخت مع هذا الثوب فعشرة دراهم الثوب فعشرة دراهم خبز ثم اراد ان يتصدق بالثمن لا يجوز
رجل في يده دراهم فقال لله ان اتصدق بهذه الدراهم فلم يتصدق حتى هلكت سقط النذر
وان لم يهلك وتصدق بمثلها جاز ايضا حاسم وفصل النذور

رجل قال ان بخت مع هذا الثوب انا فعلي ان اتصدق بعشرة دراهم خبزا
فتصدق بغير الخبز او بغير الكر بحر حاسم وفصل النذور

قلت المراد بالثوب الحلة كما ذكر عن قريب

على هذا الفقير فتصدق بدراهم آخر على فقير آخر جاز عندنا خلافا لزفر لانه متقرب
بفعله والوقت والفقير لا قربة فيه وانما القربة فعله فما فيه قربة يلزمه وما لا فلا
كما لو نذر بصلوة في ارض غصبت ولو قال ان شريت بهذه الدراهم شيا فهذه الدراهم
صدقة فشرى بها شيا لزمه التصدق بها لشرائه بها وبعد شرائه بها بقيت على ملكه
لانها لم تتعين في البيع فله دفع غيرها كذا ذكر ح يتعين النقدان في التبرعات كهبة
وصدقة والنقود يتعين في الشركات والمضاربات والوكالات بعد التسليم الى المؤكلة
لكونها امانة وقبل التسليم لا يتعين ح الكيلي او الوزني لو بيع وقبض فالاقالة والرد
بعيب يوجبان رد عين ما قبض وورد عليه العقد ولو كان مسلما فيه فبالاقالة يجب
رد عين ما قبضه رب السلم لا غيره وكذا لو كان راس المال فان رد القن بعيب بقضاء
يجب على رب السلم رد عين ما قبض وكذا لو كان المبيع بين اثنين والسلم بين اثنين فاذا
قبض احدهما حصته فلشريكه ان يشاركه في عينه وقدره وهذا لو كان الكيلي او الوزني
مسلما فيه او مبيعا فان كان ثمنا بان باع قفيزا بكر بر ثم تقايلا يلزمه رد مثل البر لا عينه
والفرق ان القدري اذا كان ثمنا يكون بمنزلة الدين الا ترى انه يجوز بيعه ممن عليه
قبل قبضه ولا كذلك اذا كان مبيعا او مسلما فيه ثم في الاثمان يلزمه رد مثله لا عينه
اذ الفسخ انما يلاقي الثمن الذي وقع في الذمة دون العين ثم وجها على كر بر بغير عينه
فقضاها كرا ثم طلقها قبل دخوله فله رد مثل نصفه مع قيام ما قبضه بعينه اذ الكيلي
والوزني لا يتعينان كالثمن لانا وصافهما اثمان واعيانها سلع ولو تزوجها على ثوب
هروي فاعطاها مرويا ثم طلقها قبل دخوله ليس لها ان ترد الا نصف ما قبضته لتعين
الثياب ثم الاموال ثلثة ثم محض كنقدين وقسم يصلح ثمنا ومبيعا كمكيل ووزني
من حيث انه ينتفع باعيانها فهي مبيعة ومن حيث انها يصلح ثمنا وقيمة لمثلها فهي
ثمن فان من اتلف برغيره يلزمه مثله ولو لم يكن قيمته له لما ضمن مثله فالعاقد ادخل
حرف الباء في بدله يصيره مبيعا وقسم هو سلعة محضة لكنه قد يلحق بالثمن في بعض الاحكام
بادخال حرف الباء عليه كثياب لا يصلح قيمة اصلا حتى لو اتلف ثوبا لا يلزمه ثوب مثله
فتى كل موضع يكون الكيلي ثمنا عودا لاستبدال به قبل قبضه ولم يجز الاقالة عليه بعد
هلاك المبيع ولا يجب رد عينه عند الفسخ وفي كل موضع كان مبيعا لم يجز الاستبدال

سلعة محضة

قبل قبضه ويجب رد عينه عند الفسخ ولو هلك المبيع يجوز الاقالة عليه وهو
مسئلة فش لو جعل الكيلي او الوزني ثمنا بان جعل العنب مثلا ثمنا فانقطع
يفسد البيع ط وتوهم بانه يفسد بانقطاعه ليس بصحيح فان من شرى عنبا بقفيز بعينه
في الذمة فانقطع او اتلفه لا ينتقض البيع ولو جعل الكيلي او الوزني ثمنا في الذمة
يشترط بيان محل الايفاء حتى لو باع قفنا بكر برّ في الذمة فان لم يشترط بيان محل
ايفائه عند رح وهو الصحيح وعندهما يتعين محل العقد للايفاء وكذا شج وفي ع
ما يصلح ثمنا يصلح اجرة هد وما لا يصلح ثمنا لا يصلح اجرة ايضا كالاعيان فقد لا يبقى
صلاحيه غيره د الاصل ان ما يصلح ثمنا يصلح اجرة وما لا يصلح ثمنا لا يصلح اجرة اذا اختلف
الجنس ولا يصلح ثمنا واعتبر الاجارة بالبيع لانها بيع كسائر البياعات الا ان تسامحها
يرد على العين والاجارة على المنافع فافترقا في المنفعة اذ الثمن يجب ان يملك بنفس
العقد لوجوب الاخياء فيه والمنفعة لا يملك بنفس العقد لانها معدومة اما الاجرة
فلا يجب ان يملك بنفس العقد فكانت الاجارة ككتاح فان المنفعة يصح
مهر لا يجب ان يملك المهر لان تسميه قد يغير مهرا يصح واعه يكري داره كل شهر بكذا
بنكاه داشتن عيني هرماه بيك دسته كاغذ موصوف واوصافش همه كفت
صح اذ العرض يصلح اجرة ولان الكاغذ مثلي فعلى هذا ايضا ينبغي ان يصلح ثمنا جاز
ثم اذا كانت الاجرة عروضا وثيابا يشترط فيه جميع شرائط السلم خلافا ووفاقا
اذا الاجرة نظير المسلم فيه لوجوب الثياب دينا في الذمة بالشرع بخلاف
القياس وانما جاء الشرع به بطريق السلم فيشترط فيه جميع شرائط السلم ولو كانت الاجرة
حيوانا لم يجز الا عينا لانه لا يجب دينا في الذمة بدلا عما هو مال جملة ذ و
صك الدنانير يجري مجرى الدراهم في سبعة اشياء احدها لو امتنع غريم قضاء دينه
الدراهم فوقع دنانير في يد القاضي فله ان يصرفها بدراهم ليقضي غريمه ولا يفعل
ذلك في غير الدنانير والدراهم يعني عند رح وثانيها لو كانت المضاربة بدراهم
فمات رب المال او عزل المضارب وفي يده دنانير ليس للمضارب ان يشتري بها
شيئا ولكن يصرف الدنانير بدراهم ولو كان في يده مال آخر من العروض والكدي
فله ان يتصرف فيه حتى يحوله الى رأس المال ولو باع المتاع بدنانير ليس له ان يشتري

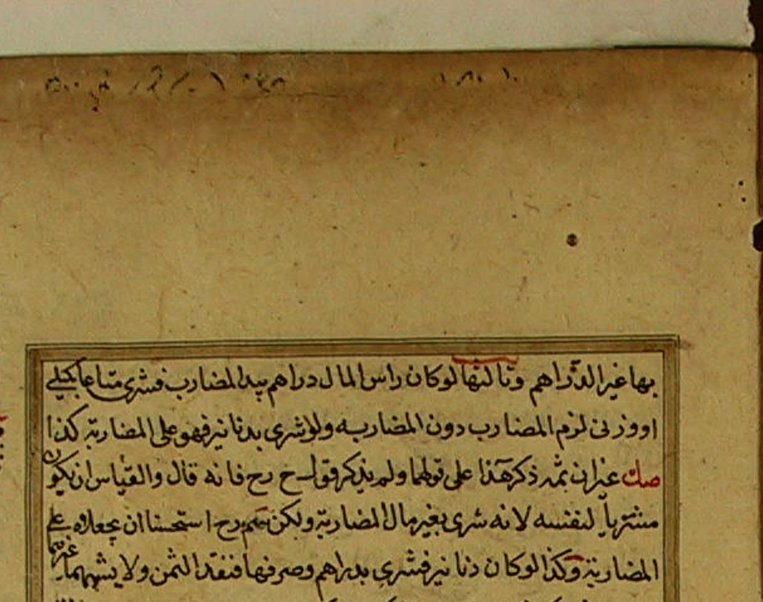

بها غير الدراهم وثالثها لو كان راس المال دراهم فاشترى المضارب متاعا بكيلي
او وزني لزم المضارب دون المضاربه ولو شرى بدنانير فهو على المضاربة كذا
صك عن ثم ذكر هذا على قولهما ولم يذكر قول ح فانه قال والقياس ان يكون
مشتريا لنفسه لانه شرى بغير مال المضاربة ولكن تركنا القياس استحسانا ان يجعل على
المضاربة وكذا لو كان دنانير فشرى بدراهم وصرفها فنقد الثمن ولا يشهما عن
لانهما في الحكم في المضاربة والشركة جعلا كجنس واحد وهذا لو كان راس المال
دراهم صح فسخها على دنانير وبالعكس فصار اكسود مع بيض وصاح مع مكسر وبالعكس
باع بدراهم ثم شراه قبل قبض ثمنه بكيلي او وزني او عرض هو اقل قيمة من الثمن
الاول جاز ولو شراه بدنانير هي اقل قيمة منه لم يجز وخامسها شراه بعشرة دراهم
فباعه باثني عشر ثم شراه بدنانير لا يبيعه مرابحة لانه يحتاج الى ان يحط من الدنانير بحصة
وهو درهمان في قولهما ولا يدرك ذلك الا بالحزر والظن ولو شراه بغير من النقد
او العروض باعه مرابحة على الثمن الثاني كله بلا حط والسادس لو اخبر الشفيع انه شراه
بالف درهم فسلم شفعته فتبين انه شراه بدنانير قيمتها الف درهم او اكثر بطلت
شفعته لا لو شراه بمال آخر ولو شراه بقفيز قيمته الف او اكثر بطلت شفعته لا لو
اقل لانه ياخذ هنا بالقيمة وفي الاول بالمثل والسابع لو اكره على بيع قفنه بالف
درهم فباعه بخمسين دينارا قيمتها الف يصير مكرها لا لو باعه بقدري وعرض صك
النقدان جنس واحد عند ابي ليلى مطلقا وعند رح في بعض الاحكام كزكوة وقيمة
متلف وارش جناية وكذا الشركة لو كان مال احدهما دراهم ومال الآخر دنانير ذ
فلما رح استاجر بيتا بدراهم فاجره باكثر مما استاجره بر لم يجز ولم يطب له
الفضل ولو آجره بدنانير جاز وان كانت اكثر ثمنه قيمة ولم يجعلا هما كشئ واحد
وهذا لان بعضهم قالوا جاز له ان يستفضل على الاجارة بمثل ذلك لاختلف الجنس فلما
فيه ووجد دنى علة وهو اختلاف الجنس من حيث الحقيقة بني الحكم عليه في
تجانس القبضين وتباينهما وثانيهما لو باع ثوبا احدهما عن الآخر وما ثوب ج كل شئ مضمون في
يده بقيمته لو شراه من مالكه يقع الشراء والقبض معا ولم يحتج الى قبض جديد ليس
لبايعه منعه منه ما لم يجدد قبضه واما الهبة فانها تقع والقبض معا في الوجوه

الاجارة تنعقد ساعة فساعة على حسب حدوث المنافع

اعلم ان هذه المسئلة تمتحن بها الطلبة والطلبة بها انها تحتاج الى دقة النظر ووجه التنقيب به انه
كيف يقال اذا قبل له ظر يقول ان قبضه واذا
قبل له اجعل يقول انا ظر كذا في هذه المسئلة
اذا قبل لم لا يجوز الاستدلال بالكذب قيل لانه
مسلم فيه واذا قيل فلم لا يشترط قبض راس مال
في المجلس وهو العبد قيل لان العبد مبيع

ليس المراد ان البيع والاجارة افترقا في ان
المعقود عليه في الاجارة المنفعة وفي
البيع المنفعة بل المراد انهما
افترقا في ان المنفعة يصلح اجرة في الاجارة
ولا يصلح ثمنا في البيع ثم قوله اذ
الخ بيان لوجه الافتراق المذكور

مطلب
العروض يصلح اجرة

الكاغذ مثلي

مطلب
الدنانير يجري مجرى الدراهم في سبعة اشياء

اقول اشار الى ان هذا
الذي ذكره عند الجمعة الماضية
صاحبه فللقاضي ان يبيع
مال المديون اذا امتنع من
كما مر في كتاب الحجر

جواب الدنانير في هذه الصور مجرى الدراهم
ظاهر فانه لو شرى بالدراهم في صورة كون راس
المال دراهم كان على القياس فاذا كان
اشتراه بالدنانير في صورة كون راس
المال دراهم على القياس يكون الدنانير
كالدراهم

مطلب
باع بدراهم ثم شراه قبل قبض ثمنه
بدنانير هي اقل قيمة منه
لم يجز

اعلم ان في القنية من كتاب البيوع مسئلة
اجريت الدراهم فيها مجرى الدنانير ولم
تكن من السبعة فهي عامة هي لو اشترى
بمالي هذا الكيس من الدراهم فاذا هي
دنانير جاز البيع لانها جنس واحد في
حق الزكوة وعليه ملأ هذا الكيس
من الدراهم انتهى

مطلب
في تفصيلات تتعلق بنيابة احد
القبضين عن الآخر
الى قبض ثمنه وكل شئ مضمون بغيره او امانة
فلا بد من قبض جديد وللبائع منعه منه صح

الاصل الكلي

المضمون بغير قبض الرهن

كلها والاصل ان القبضين لو تجانسا بعينه لو كانا مضمونين او غير مضمونين ناب
احدهما عن الآخر ولو اختلفا ناب المضمون عن غير المضمون لانه اقوى القبضين
فينوب عن الاضعف والمضمون بغير ينوب عن المضمون لا عن غير المضمون والمضمون
بغير الرهن فانه مضمون بأقل من قيمته ومن الدين فالراهن لو باع الرهن من
مرتهنه لا ينوب قبض الرهن عن قبض المبيع ولو وهبه منه يقع العقد والقبض
معا والمبيع قبل قبضه مضمون بغير وهو الثمن فلو شراه ولم يقبضه حتى وهبه من
بايعه فهو اقاله ولو آجر رهنه من مرتهنه صح ولا يصير قابضا بهذا ما لم يجدد
قبضا للاجارة بخلاف ما لو اعاره منه حيث يصير قابضا وان لم يجدد حتى لو
هلك قبل ان يستعمله بعد الاعارة يهلك امانة كما لو هلك في حال الاستعمال وفي
الاجارة لو هلك قبل ان يجدده يهلك هلاك الرهن لقبض بطريق المساومة
لم يكن قبضا للمبيع فللبايع اخذه من المشتري بعد البيع للثمن فلو فارقه البايع قبل
القبض بطل اخذ الثوب فهذا رضي منه بقبضه فليس له ان يسترده كذا من وهذا
يتكل على اصل هو ان ما هو مضمون بقيمته يقع الشراء والقبض معا لان المقبوض
على سوم الشري لو سمي ثمنه فهو مضمون بقيمته فينبغي ان يكون كذلك عن غصب
قتا قيمته الف فازدادت حتى بلغت لعين ثم شراه غاصبه شراء فاسدا فلو وصل
الغاصب الى القن بعد الشراء فعليه الفان ولو لم يصل اليه حتى مات فعليه الف
لان زيادة الغصب وديعة من سئل عن اكار دلدهقان في كرم شراه منه ثم باعه
من آخر في مجلس العقد هل يجوز اجيب لا لو لم يقبضه قيل له لم يكن الكرم في
قبضه قبض امانة فلم ينب عن قبض الضمان خ اودعه الفاسق ثم قبضه منه قال رح
لا يخرج الالف من لودیعة حتى يصير في يد المودع حتى لو هلك قيل ان يصل يد
اليه لا يضمن وكذا كل امانة وكذا لو قال المودع لربها ائذن لي ان اشتري بالوديعة
شيئا واربح لانه امين الفصل الثامن عشر في بيع الوفاء واحكامه وشرايطه
واقسامه فن البيع الذي تعارف اهل زماننا احيانا للربا وسموه بيع الوفا
وهو رهن في الحقيقة لا يملكه ولا ينتفع به الا باذن صاحبه وهو ضامن لما اكل
من ثمره والف من شجره وسقط الدين بهلاكه لو بقي ولا يضمن الزيادة للبايع

قبض المساومة ليس قبضا للبيع

اما قيده بهذا العقد لانه لو هلك حال الاستعمال يهلك امانة لا مضمونا بل يهلك في حال الاستعمال ايضا امانة كما في ندب بقوله كما لو هلك في حال الاعارة بل كما شعار بان ظهور عين مستحق سابه القبض المذكور عن قبض العارية اي ملك القبض الاستعمال بدون ملك القبض

قال الامام الزاهدي في شرح الجامع الصغير ومحل الخلاف ما اذا كان الثمن حالا او مؤجلا واما اذا كان الثمن مؤجلا فهلك المبيع قبل القبض بعد حلول الاجل فانه يهلك بالثمن بالاتفاق كما في الخانية والمحيط وقال في الجديد وهذا اذا كان الثمن حالا او مؤجلا وحل الاجل قبل هلاك المبيع وسلمه البايع فلم يقبضه المشتري حتى هلك فانه يهلك بالثمن بالاتفاق كما في الخانية والمحيط وقال في الجديد وهذا اذا كان الثمن حالا او مؤجلا وحل الاجل قبل هلاك المبيع وسلمه البايع فلم يقبضه المشتري حتى هلك فانه يهلك بالثمن بالاتفاق كما في الخانية والمحيط وقال في الجديد

بيع الوفا من الوجه الاول

بيان شرط نيابة قبض المضمون عن قبض الرهن عن قبض الاعارة

استرداده اذا قضى دينه لا فرق عندنا بينه وبين الرهن في حكم من الاحكام لان
المتعاقدين وان سميا البيع ولكن غرضهما الرهن والاستيثاق بالدين اذا قد
يقول لكل احد بعد هذا العقد رهنت ملكي فلانا والمشتري يقول ارتهنت
ملك فلان والعبرة في التصرفات للمقاصد والمعاني لا للالفاظ والمباني فان
الحوالة بشرط ان لا براءة كالكفالة والكفالة بشرط البراءة حوالة وهبة الحرة نفسها
بحضرة الشهود مع تسمية المهر نكاح والاستصناع الفاسد اذا ضرب فيه
سلم ونظايره كثيرة قال لسيد الامام قلت الحسن الماتريدي قد فشى هذا البيع
بين الناس وفيه مفسدة عظيمة وفتواك انه رهن وانا ايضا على ذلك
فالصواب ان نجمع الائمة ونتفق على هذا ونظهره بين الناس فقال المعتبر اليوم فتوانا
وقد ظهر بين الناس فمن خالفنا فليبرهن ليقيم دليله وقيل يتبع جائز وسئل عمن
باع نصف كرم من آخر بيع الوفا وخرج هو في الصيف الى كرمه باهله واخرج هذا
المشتري اهله وادركت الغلات فاخذ البايع نصفها والمشتري نصفها هل للبايع
اذا تقابلا البيع واعطاه ثمن ما شراه ان يطالبه بمثل ما حمل من الغلات وقال
لو اخذته بغير رضى البايع فللبايع ان يطالبه لا لو اخذه برضاه ويكون ذلك هبة
منه قال ولا بد من التفصيل فيه فان رب الكرم هو الذي نقله الى كرمه فيحتمل
الاخذ برضاه وبغير رضاه واما لو شرى كله وقبضه واحد غلاته والاخذ بغير
رضا البايع فهو في الحقيقة رهن وليس للمرتهن ان يأكل غلة الرهن فاذا اكلها ضمنها
فافتيا بالضمان على الاتفاق لذلك لو قال غرضهما من البايع هو اخذ غلته و
به فيكون الاخذ برضاه سواء تبايع كله او بعضه فينبغي ان لا يضمن وفاقا وسئل
عمن باعه بيعا وفاء وتقابضا فاستاجره من المشتري هل يلزمه الاجر قال
لا لانه رهن والراهن لو استاجر الرهن من مرتهنه لم يلزمه الاجر وسئل عمن
بيعا باتا وسلم وغاب هل للبايع الاول ان يخاصم المشتري الثاني ليأخذ منه قال
نعم وان كان حق الحبس للمرتهن لكن يد المشتري الثاني غير محقه والبايع الاول
مالك له وله طلب ملكه ممن اخذه بغير حق ثم للمرتهن ان يأخذه منه ويحبسه حتى
حضر وكذا لو مات البايع الاول والمشتري الاول والاخر فلورثة البايع الاول ان يأخذ

العبرة للمقاصد والمعاني لا للالفاظ والمباني

اذا اكل المشتري من كرم الوفا

بيع الوفا من الوجه الثاني

من ورثة المشتري الآخر ولهذه الورثة طلب ما اخذه البايع من الثمن ولورثة
المشتري الاول ان ياخذوا المبيع من ورثة البايع الاول ليحسبوه بدين مورثهم
الى ان يقضوا دينه جملة فن وفي من قال النسفي اتفق مشايخ زماننا على صحته
بيعا على ما كان عليه بعض السلف لانهما تلفظا بلفظ البيع بلا ذكر شرط فيه والعبرة
للملفوظ ايضا دون المقصود فان من تزوج امراة ومن نيته ان يطلقها بعد ما
جامعها صح العقد اقول ان الانتفاع به مقصود كما ان الاستيثاق به مقصود
فلا وجه لجعله رهنا مع رضاه بالانتفاع فعلى هذا لا يكون رهنا لفظا ولا غرضا
قال للنسفي مستفت بعت حانوتا باربعماية ثم طلب المشتري اقالة البيع ورد الثمن
وهو يقول بعتني بيع الوفاء وانا اقول بعتك باتا فاجاب ان القول قولك فقال
السايل لو حلفني على ذلك هل يسعني ان احلف وكان نيتي ان آخذ الحانوت منه
وارد الثمن اليه بعد زمان وكان قصد المشتري ذلك ايضا كما هو العرف الا اني
لا اقدر اليوم على ان انقد الثمن اجاب انما ذكر ذلك قبل العقد وما كان في
القلب عند العقد لا عبرة لذلك لو لم يذكر عند العقد سوى الايجاب والقبول
ولك ان تحلف بعته بيعا باتا فدل هذا على ان العبرة للملفوظ وقد تلفظا بلفظ
البيع لا الرهن فاعتباره بيعا اولى الا انه يشكل بان المبيع اذا احتاج الى العمارة فا
يعمره ويؤدي خراجه ايضا والجواب انه يفعل ذلك اختيارا لا جبرا حتى لو امتنع
لا يجبر فكذا لا يجبر على ترك الوفا بذلك ويجعل البيع باتا وللمشتري حق طلب
الثمن لا غير فان انتقض المبيع بان كان دارا فانهدم لا يجبر البايع على رد الثمن
لانه كبيع جديد ولو كان المبيع قنا او دابة فهلك عند المشتري فلا شيء لواحد منهما
على الآخر خ الصحيح ان بيع الوفاء ان كان بلفظ البيع لا يكون رهنا ثم لو ذكرا شرط الفسخ
في البيع فسد البيع ولو لم يذكراه فيه وتلفظا بلفظ البيع بشرط الوفاء او تلفظا
بالبيع الجائز وعندهما هذا البيع غير لازم فكذلك يعني يفسد ولو ذكرا البيع بلا
شرط ثم ذكرا الشرط على وجه العدة جاز البيع ولزم الوفاء بالوعد اذ المواعيد
قد يكون لازمة فيجعل لازما لحاجة الناس مخت لو شرطا التلجية في البيع فسد
البيع ولو تواضعا قبل البيع ثم تبايعا بلا شرط جاز البيع عند ح الا اذا تصادقا انهما

تبايعا

تبايعا على تلك المواضعة فكذا لو تواضعا الوفاء قبل البيع ثم عقدا بلا شرط الوفاء
فالعقد جايز ولا عبرة للمواضعة السابقة صك لو كان الشرط في البيع فابطلاه
فلو كان المفسد في صلب العقد صح الحذف في المجلس لا بعده وكذا بيع جذع في
سقف لو سلم في المجلس جاز بيعه فشين تبايعا بلا ذكر شرط الوفاء اذ الشرط اللاحق
يلتحق باصل العقد عند ح مخص الشرط الفاسد اذا الحق بالعقد يلتحق عند ح لا عندهما
فصط وهل يشترط الالحاق في مجلس العقد لصحة الالتحاق اختلف فيه المشايخ والصحيح
انه لا يشترط فق شرطا شرطا فاسدا قبل العقد ثم عقدا لم يبطل العقد ويبطل لو
مقارنا فتظر بعض مشايخ زماننا قالوا الشرط لو لم يكن في العقد جعلناه بيعا صحيحا
في حق المشتري حتى ينتفع بالمبيع كساير املاكه وجعلناه رهنا في حق البايع حتى لم يجز
بيع المبيع ويجبر المشتري على قبول الثمن ورد المبيع على بايعه لان هذا البيع مركب منهما كهبة
بشرط العوض وهبة في المرض وكثير من الاحكام يكون له حكمان وانما جعلنا كذلك لحاجة
الناس اليه حذرا عن الربوا خصوصا في ديارنا فانهم ببلخ اعتادوا في هذا الباب
الدين والاجارة في الكرم لا يصح لما عرف ببخارى اعتادوا الاجارة الطويلة ولم
يمكنهم حكمه عن قال ح رح لا يكون البيع تلجية حتى يقول في البيع بعتك هذا تلجية
بكذا فضخ مردي ملكي خريد بشرط انك هر وقت كه اين بايع بها باز دهد مشتري بيع
باز دهد يا بدان شرط كه چون بها باز دهد فلا بيع بينهما ثم المشتري باعه من آخر بيعا
باتا قيل ينفذ البيع الثاني فليس للبايع الاول استرداده كبيع المشتري شراء فاسدا وقيل
لا يملك بيعه وعليه الفتوى فلم يجز الثاني والفتوى على ان بيع الوفاء فاسد ويوفر
عليه احكام البيع الفاسد الا ان المشتري لو باعه من آخر فللبايع الاول اخذه كما
باعه المشتري من المكره من آخر وزوايد المبيع وفاء كزوايد المبيع فاسدا فيضمن
بالتعدي لا بدونه كزوايد الغصب افتى شين ومشايخ زماننا ان المشتري يملك
زوايد المبيع وفاء ولا يضمنها باتلافها مردي رزي خريد ببيع وفاء وغله اين رز نزديك
آمد پيش از انكه غله بدارد بايع سيم باز مي دهد هل يجبر المشتري على اخذه قال منهاج
يجبر وقال عماد الدين لا يجبر وقال بدر يجبر بشرط انك حصه كذشته از بر رز بدهد
واكر مسله بر حال بود وسال اول غله داشت وسال دوم نزديك آمد والباقي بحاله

اجاب عماد لا يجبر اگر ان سال دوم تلثى سنه گذشته بود كما اجاب فى المسئله الاولى
واگر مسئله بر حال باشد كه مبيع مستغل بود يا خانه بود هركاه كه بود تواند كه سيم
دهد اجابوا جميعا تواند فتح لو فسخ البايع الجاير بعد مضى بعض السنه قيل ياخذ
من الغلة بالحصة فيقسم الغلة على اثنى عشر جزوا فياخذ حصه ما مضى سواء
ظهرت الغلة اولا وقيل لو ظهرت الغلة عند الفسخ فالحكم كما قيل والا
فلا ينقسم الغلة لانها اذا لم يظهر فنماى شئ يبقى حقه قال وقال والذى
يبقى العقد فى قدره ظهرت الغلة اولا اذ التفصيل يضر بالمشترى لانه لو شترى
فى الخريف وقضى الثمن فى الربيع يفوت حقه اصلا قيل له چون زر تمام كرفته
باشد عقد چكونه باقى ماند در بعضى قال بقدر ان چنان داريم كه وام بوبر فروشنده
تا ان وقت كه سال بكذرد مقاصته شود قيل له ميوه هنوز بديد نيامده بود و عقد
بروى بنوده چرا تواند طلب كردن قال جواب رفت كه من عقد را بقدر آن
در ملك باقى مى دارم از براى نظر ايشان قيل له واكر سالها غله برده باشد
واكنون درميان سال فسخ كنيد حكم همين بود اجاب بود قد بايع سيم باز
مى دهد پيش ازان كه مشترى غله بردارد هل يجبر على الاقالة ام لا قال لا نا بك
غله برندارنده فتح سئل عماد وبدر ومنهاج خريد بيع وفا پيش از اقالة بيع اين
مبيع ميراث شود يا نى اجابوا ان ورثته يقومون مقامه فى احكام الوفاء
ما قولهم خريده بيع وفا محدود را بديكرى فروخت بر سبيل بات بيع وفا بخشيد
تصرفات نافذ باشد يا نى اجابوا جميعا نى وسئلوا بنماى بيع وفا درختان
بآفة سماوى هلاك شد قيمه هالك بر خريده بود وخريده راجبر كنند بر اقالت
يا نى اجاب عماد يجبر البايع خواهد عرضه بكيرد واجابا يجبر على الاقالة ولا يضمن
وما قولهم ان المشترى لو اتلف البناء او الشجر هل يضمن قال عماد يضمن وقال
بدر لا فتم سئل هولانا لو انتقص المبيع فى يد المشترى شرا جايزا ما حكمه اجاب يجبر
البايع اخذه بجميع ثمنه او تركه وقالا له ان يمسك حصة النقصان من الثمن
بالغا ما بلغ وبستدان زاد قيمة النقصان على الثمن وقال هولانا لا يكاد يصح
هذا لان هذا للنظر ولا نظر فى هذا البته صح فتوى بيمه زمانتان حكمه حكم

قيل له بعد اداء كل الثمن كيف يتصور العقد قال يقول ما ابقينا العقد بحاله الذى كان ودينا للبايع على المشترى فاذا ادى العقد تكون خصاصا نوازنه

شرا جمع شار بمعنى المشترى كقضاة جمع قاض

خواهد بخريده ماند

اعلم ان البيع الجايز فى كلامهم فى هذا الباب هو بيع الوفا والبات خلافه

الرهن

الرهن فيسقط حصة النقصان من مال الوفا بان يقسم مال الوفا على قيمة الباقى والهالك
فيسقط حصة الهالك لا الباقى كما فى الرهن وكذا لو اتلف المشترى بناء او شجرة يضمن
قيمته مكرها ومسئل شين خانه رهن را ناودان نهاد وباين سبب ديوار افتاد ضمان
نقصان بر مرتهن باشد يا نى اجاب نى وما قالوا كه بيع جايز بوده باشد والمسئلة
بحالها مشترى ضامن نقصان شود يا نى اجاب فى سئل عماد ومنهاج وبدر خريده
بوفا خصم بود در دعوى بعيت بايع يا نى اجاب بدر بود واجابا نى بحضرت بايع
ويشترط حضرت البايع عند كثير من المشايخ فتح خراج المبيع جايزا على البايع عرفا
وزكوة مال الوفا على البايع لانه ملكه بقبضه وعلى المشترى يضر لانه يعده مالا
موضوعا له عند البايع او دينا له عليه وليس هذا ايجاب الزكوة على شخصين فى
مال واحد اذ الدراهم لا تتعين فى العقود والفسوخ كذا شين وسئل باع داره
جايزا واستاجره من مشتريه قبل قبضه وسكنه هل يجب اجر المثل اجاب لا لانه لو
شرى قفا آجر من بايعه قبل قبضه لم يجب الاجر واذا كان فى البيع البات كذلك
فما ظنك فى البيع الجايز ولو اختلفا فى كون الاجارة قبل القبض قيل ينبغى ان يكون القول
للمشترى لانه يدعى صحة العقد والآخر يدعى الفساد فالقول لمن يدعى صحته هكذا
قيل عن القن منقول وبيعه قبل قبضه لم يجز فكذا اجارته فتح كل ما جاز بيعه
قبل قبضه جاز اجارته قبله وما لا فلا وبيع العقار جايز قبل قبضه فكذا الاجارة

لط لم يجز اجارته فى الاصح وبه يفتى اذ المبيع فى الاجارة هى المنفعة وهى فى حكم
المنقول فضك طعن فيه بانه لو آجر المستاجر قبل قبضه يجوز ولو كان كما قال
لم يجز فشين شرى داره جايزا فقبضه فآجره من بايعه مدة معلومة وسلمه الى
بايعه فدفع البايع مال الوفاء الى المشترى قبل مضى مدة الاجارة يفسخ الاجارة
فتفوز على قول من جعل بيع الوفا فاسدا لو قبضه وآجره من غيره فله الاجرة فهذا
اولى ولو آجر من مالكه لم يجز اذا الرد على مالكه يجب عليه والحكم فى البيع الفاسد ان
المستحق يجبه لا يقع الآخر تلك الجهة وانا وقعه الموقع يجبه اخرى وهذا على القول
بفساده واما على قوله من اجازه منا البايع وغيره فله اجرته وغلة الكرم على ما شرطا
ولو مضى بعض المدة فجاء البايع بثمنه يجبر المشترى على قبض ثمنه والوفاء بما شرط

غد

الشفعة في بيع الوفاء للبايع دون المشتري

ويجب الاجر بحصة ما مضى من المدة وللمشتري نقض البيع في كل حال اذا العقد غير لازم لكل
منهما نقضه ولو شرى كرما على ان يكون له من ثمره نصفه او ثلثه فنقض البيع قبل
ادراك الثمر فلو خرج الثمر فصار له قيمة يقسم قيمة الثمر على المدة فللمشتري على البايع
حصة ما مضى من المدة ولو لم يخرج الثمر اصلا ليس له ان ياخذ من البايع شيئا ولو مضى
بعض السنة كذا فيه وقد مر ان فيه خلافا وفيه لو ادرك الغلة فاخذها المشتري
ليس له نقض البيع وطلب الثمر حتى يتم السنة من وقت البيع الا اذا اراد ان ياخذ نصيب
ما مضى ويترك عليه نصيب ما بقي من المدة فله ذلك ولو ترك الغلة على البايع
فله اخذ حقه ولو بيع كرم بجنب هذا الكرم فالشفعة للبايع لا للمشتري قل
لان بيع المعاملة وبيع التلجية حكمهما حكم الرهن وللراهن حكم الشفعة وان كان
في يد المرتهن واقعة كرم بينهما باع احدهما نصيبه من شريكه بيعا جايزا ثم باعه من اخر
باتا حتى توقف على اجازة شريكه المشتري وفاء هل لشريكه حق الشفعة اجاب جل المفتين
في بلدنا ان له الشفعة واجبنا انه ليس له ذلك بعد ما الحقت في الفتوى واجاب
شريكه لانه لا بد من هذا الالحاق ليصير مسئلة فانه لا شفعة في البيع الموقوف
الا بعد النفاذ واعترض بعضهم بانه يمكنك ان توافقهم في الجواب بان لا تتعرض
للاجازة وكتبت باشد چون بيع لازم شود بي اجازة مشتري وفا بطريق ديگر بان
قضى البايع مال الوفا قلت له من هذا جاء الغلط فان المبيع وفاء اذا باع البايع
باتا حتى توقف على اجازة المشتري وفاء فقضى البايع ثمن مشتريها الوفاء وانفسخ
ذلك العقد بقضاء الثمن لا يصير البيع البات الموقوف جايزا لانه انعقد موقوفا
على اجازة المشتري فلا يجوز الا باجازته وهذه احدى ما يخالف فيه البيع الجائز
الرهن اقول هذا يصح على قول من جعل الوفاء فاسدا واما على من جعله رهنا فقوله
لانه انعقد موقوفا الخ يقتضي ان لا يجوز بيع الرهن الا باجازة الراهن لا بقضاء الدين
وليس كذلك قال ثم عثرت على الرواية فسررت لموافقة فكري قول السلف قت سئل
بيع جائز رضا داده است واجازه كرده وورا شفعه است باطل شود يا ني اجاب شود
بخلاف المستاجر كه اجازت كند بيع را اجارت باطل نشود لان له ملك المنفعة
وللاخر ملك الرقبة فشين باع ارضا بيعا جايزا وفيه زرع وشرط الزرع في البيع ود

مطلب للبايع ان يمسك قدر قيمة الزرع

الى المشتري فتفاسخا البيع فللبايع ان يمسك قدر قيمة الزرع من الثمن لو كان الثمن من
جنس قيمة الزرع له ان يطالبه بقيمة الزرع قال كذا افتى والدي وجعل البيع في
الزرع فاسدا حيث اوجب القيمة ووجه الفساد انه صفقة في صفقة قال ثم افاد
وقال ان البيع في الزرع والثمر يكون بيعا نافذا باتا وله ان يمسك قيمة الزرع
من الثمن وليس للمشتري طلب ذلك لعدد سئل شين عن قوايم بقطع من خلاف
هل يدخل في البيع الجايز بلا ذكر اجاب لا يدخل لانه كمرة ولو حدثت بعد الشرا فهي للمشتري
قيل له فلو امتنع المشتري ان يصرف شيئا من ذلك الى الكرم على صرفه فيه فقد امتنع
لانه وان كان كمرة الا انه انما يصرف اليه الفاضل عرفا وهذا في قوايم لم يكن موجودة
وقت البيع اما الموجودة وقته وذكرها البايع فلا يجبر على الصرف اليه لانه صار ملكه
حيث صار له قسط من الثمن فلو صرف منها فله ان يرفعه عند الفسخ فو باع

الثمر للبايع

كرما بيعا جايزا فمضى بعض المدة وخرج الثمر ثم باعه من المشتري جايزا بيعا باتا ولم
يذكر الثمر فالثمر للبايع لا للمشتري ولو شراه جايزا فآجره من غيره ثم البايع باعه من
في اول الشهر مثلا والمشتري اجازه في نصف الشهر فاجرة نصف الشهر للمشتري جايزا و
اصله ان الفسخ اذا كان من المشتري في شراء الوفا لم يكن عذرا ولا يظهر في حق
لانه ليس بمضطر فيه كبيع والبيع ليس بعذر لو لم يكن على البايع دين وهنا المشتري غير
مضطر في اجازة هذا البيع فيبقى الاجارة واذا بقيت والعاقد هو المشتري كانت الاجرة
له وعلى هذا اجرة ما بقي من المدة بعد الاجارة يكون للمشتري شراء جايزا ولو فسخه البايع
فان كانت الاجارة مدة متعارفة لم يظهر في حق المستاجر ولو كانت مدة غير متعارفة بان
آجر عشر سنين لا يبقى الاجارة لانا لو قلنا بانه لا ينفسخ يتفاحش الضرر بخلاف تعارف
المدة لقلة الضرر ولو طالب المشتري البايع بثمنه فدفع يجب ان لا ينفسخ البيع في حق
المستاجر اذ له ان يمتنع عن اداء الثمن ما لم ينفسخ الاجارة لانه ليس بعذر ولو باعه جايزا ثم
باعه منه باتا ثم تفاسخا البات لم يعد الجايز لان تفاسخهما كبيع جديد حتى لو كان فسخا
مطلقا في حق الكل لعاد الجايز ولو باعه جايزا ثم باعه من غيره باتا حتى توقف على اجازة
جايزا فقضى ثمنه او تفاسخا لا ينفذ البات فلا بد من تجديد البيع بخلاف الرهن فان
الراهن لو باعه من غير المرتهن حتى توقف فقضى الدين وابراء المرتهن نفذ البيع ولو

مطلب

باعه من غيره وقال لمشتريه جايز بعته باتا وهذا ثمنك خذه فاخذه فهو اجازة ولا
يحتاج الى التجديد والبيع الجايز ينفسخ بالتخلية بين المشتري وبين ثمنه بلا قبض ولو ابى
المشتري عن قبض ثمنه هل يجبر وهل يفسخ بلا قبول اجاب لا ولو قبض بعض الثمن
ينفسخ بحصته والمشتري شراء جايزا لو قال للبايع زمين بتو مانده ام خواه كرو كن
وخواه بفروش ترا زمان دادم لا ينفسخ البيع ودر بيع جايز خرنده با بايع كفت كه بس
شش ماه فسخ كرديم درست باشد يا نى اجاب نى وسئل باعه جايزا من غيره باتا
مال الوفا الى مشتريه جايزا هل للبايع ان يطلبه منه ويقول لم دفعت اليه بغير امري
اجاب لا هذا لو لم يود الثمن الى البايع اما لو اداه ثم قضا مال الوفا بلا امر البايع
ليسلم له المبيع هل له ان يرجع به على البايع قال بعضهم ينبغي ان يكون متبرعا فلا يرجع
بخلاف معير الرهن اذا الرهن ثمه ورد على ملكه فاضطر في استخلاص ملكه ولا كذلك
هنا ذ الموجر باع المستاجر من اجنبي ثم المشتري دفع ثمنه الى المستاجر بجهة مال الاجارة
فهو متبرع لو كان الموجر حاضرا والا فلا لانه مضطر في الاداء لتخليص ملكه كمعير الرهن
وعند حضوره ليس بمضطر فيه لانه يمكنه ان يدفع الثمن الى الموجر ليقضي الموجر مال
الاجارة فيسلم للمشتري ملكه عده باعه باذن مستاجره فادى المشتري مال الاجاره
الى مستاجره بغير امر الموجر ليسلم له المبيع يكون متبرعا بخلاف معير الرهن ولو باعه وفاء
فباعه من غيره باتا بعضه او كله فاجاز المشتري شراء جايزا البيع البات لا ينفذ
بيع المشتري فان المشتري من الغاصب لو باع ثم اجاز مالكه البيع الاول لا ينفذ بيعه
ولو باعه جايزا ثم من غيره باتا ثم باعه من آخر فايهما اجاز المشتري شراء جايزا هو
نفذ كما في الرهن ولو وجد البايع المشتري شراء جايزا في بلد آخر وقد طلب الثمن
بعد الفسخ فله ذلك كما في الرهن لو كان له حمل ومونة واخذه في بلد آخر فله ان يطالبه
بدينه ولو باع ارض غيره جايزا فلو باعه له فهو كوكيل ولو باعه بامر لنفسه وصرف
الثمن الى مصلحة نفسه فهو كمستعير ولو جمع في البيع الجايز بين العقار والمنقول الذي
لا يجوز البيع الجايز فيه بان لم يكن تبعا للعقار حتى فسد البيع فيه هل يفسد في
العقار اجاب لا يفسد في العقار ويبقى بيعا جايزا وهذا اشارة الى ان البيع
الجايز لم يجز في المنقول وقيل الوصي يملك بيع عقار الصبي بيعا جايزا وقيل لا يملكه

قبض المشتري بالوفا ثمنه اجازة

مطلب لا يجبر المشتري على قبول الثمن ولا ينفسخ بلا قبوله

مطلب دفع المشتري باتا مال الوفا الى مشتري الوفا بغير اذن البايع جاز

مطلب في الجمع في البيع الجايز بين العقار والمنقول

لا يجوز البيع الجايز في المنقول

والشرط في البيع الجايز صريحا يفسد العقد فالمشتري لو باعه من غيره هل يجوز اجاب
يكون كما لو باع المشتري من المكره على معنى ان للبايع حق الفسخ وكذا لو لم يكن الشرط
في البيع صريحا وكان الشرط لاحقا فكذلك عندح على قياس قوله لانه عنده يلتحق
باصل العقد قيل له ولو قال له بعتك جايزا او بيع الوفاء هل يفسد اجاب لا ومر
جنسه ولو باع جايزا واحال بثمنه لغيره على المشتري فاستحق المبيع فللمحتال ان يطالبه
بالباقي لو كانت الحوالة مطلقة لا لو مقيدة وله ان يرجع على بايعه لادائه بامره وهل
له ان يرجع على المحتال بما ادى في الجامع اشارة الى انه له ذلك وسئل در بيع جايز يكي
ضامن شد ضمان مضاف كه اكر بيع را فسخ كنند بخواهند ثمن را وخواهند از كفيل قبول
كردن كفالة برين وجه اجازه بيع باشد يا نى اجاب باشد اكر ضمان شرط كرده باشد
در عقد والا نى وسئل در بيع جايز باين لفظ كفالة كرد كه هر كاه كه مطالبه متوجه شود
خرنده را اختيار بود در مطالبة درست بود يا نى اجاب بود وسئل كفل بمال فباع
الغريم من المكفول له بيعا جايزا بذلك المال هل يبرأ الكفيل اجاب يبرأ قيل له ولو تفاسخا هل
يعود الكفالة اجاب لا وهذا يدل على ان مال الوفاء ليس بثابت في ذمة البايع ما
دام بيع الوفاء باقيا ولو باعه من غيره جايزا باجازة المشتري ثم المشتري الثاني
قال اخاف ان يتوى حقي على البايع فضمن المشتري الاول لا يصح الا اذا كان الضمان مضافا
الى ما بعد الفسخ كما في الاجنبي فص الكفالة بمال الوفاء يصح مضافا لا في الحال
اذ المال يجب على البايع بعد الفسخ لا في الحال عده سئل يكي خانه خريد از يكي بوفا و
بدل اجاره كردند بعد از قبض وديكري مال وفا را كفيل شد مضافا الى الفسخ
بدل اجاره بعض ازين مال بايع بمشتري داد كفيل مي كويد كه اين از بهاي وي است
ومشتري مي كويد از اجارت داده است وعقد فسخ شده است ومال واجب
شده قول قول كه بود اجاب يرجع الى البايع فلو تعذر بانه غاب او مات فالقول
للطالب والآخذ ولو ادعى شراه جايزا وذو اليد شراه باتا من واحد وادعى سبق
بيع الوفا فصالح المشتري ببات على بدل ايجوز قال لو صالح عن انكار ينبغي ان يجوز
ويلزم لانه يمكن تصحيحه لان ذا اليد يدفعه لدفع اليمين وهو يقبضه على ظن انه
يقضي دين غيره بلا امره ولو صالح عن اقرار ينبغي ان لا يلزم بدل الصلح لانه لو كان

مطلب في الفرق بين الحوالة المطلقة والمقيدة

مطلب في شرط الضمان في العقد

مطلب اذا باع الغريم للطالب بيعا جايزا بذلك المال يبرأ الكفيل

مطلب الكفالة بمال الوفا يصح مضافا

مطلب القول للطالب

على مال نفسه يصير كرشوة لاجازة البيع ولو شرط ان يكون بدل الصلح من الثمن الذي
على البايع يصير هذا وعدا فلا يلزم فش شراه فدفع ثمنه فقال له غيره قباله اين مبيع
بنام منست فادفع الي مالا لادفع القباله اليك ففعل لم يتمكن من استرداد ما دفع لانه
يصير مشتريا لكاغد منه او يصير مصالحا معه بهذا المال من حق وملك كان له في
المبيع وايا كان صح الدفع نم باعه جايزا ولم يقبض ثمنه بايع تواند كه بي حضور مشتري
اين بيع فسخ كند و بي رضاي مشتري بكسي ديكر فروشد اجاب نى شين خانه دعوى
كرده كه از فلان خريدم بر بيع جايز وان كس مرد و برهن و ذو اليد دفع مي كويد كه من
پيش از تو از همان كس خريدم هم بيع جايز و برهن و وارث ميت دعواي خانه مي
كند و بيع جايز ذي اليد را منكر است هل يكلف ذو اليد اعادة البينة على البيع
الجايز او يكتفي ببينة اقامها عند دعوى المدعي الآخر اجاب يكلف ان كان القاضي
دفع دعوى المدعي لانه لم يجعل المشتري شراء جايزا خصما نم بايعه جايزا بوكالة ثم
مات موكله لا ينعزل بموته الوكيل وما قوله يكي دعوى اين خانه مي كند بملكيت و خرنده
در خانه است و وارث بر جاي برين وكيل كواه مي آرد كه خانه در دست تو ست
بمن تسليم كن مدعي را برين وكيل ولاية دعوى باشد يا نى اجاب نى چون ذو اليد وي باشد
فلا بينة فنم باعه جايزا ولم يقبض ثمنه حتى مضى بعض المدة هل للبايع حبس شيء من
الغلة بقدر ما لم ياخذ الثمن لم يكتب جوابه فص باعه جايزا فاحتاج الى العمارة ففعل
بامر القاضي على ان يرجع فله الرجوع واقعه باع كرمه وفاء حتى استحق المشتري كل
غلته ثم بعد البيع شرطا ان يكون للمشتري ربع الغلة او نحوه ياخذ كل الغلة او شرطاه
بعد البيع ينبغي ان يكون له المشروط خصوصا على اصل ح رح ان الشرط اللاحق يلتحق
باصل العقد عنده فكانه شرط وقت العقد والمتبايعان وفاء اكر مال وفا را بر
مقداري صلح كنند قبل التفاسخ ينبغي ان لا يصح هذا الصلح اذ المال يجب على البايع
بعد الفسخ لا قبله فلا دين على البايع فلم يجز الصلح واما على قول من يجعل بيع الوفاء
رهنا فلا شك انه يصح الصلح والضمان فشين باعه جايزا و بدل اجاره كردند چنانك
معهود است فحكم بيع الوفاء في هذه الصورة حكم الرهن لا غير ولم يجز للمشتري ان ينتفع
بهذا المبيع كرهن لان اقدامها على الاجارة بعد البيع دليل على انهما ارادا به الرهن

مطلب لا يقدر بايع الوفا على الفسخ بغيبة المشتري وعلى بيعه لآخر

يكلف اعادة البينة

لا ينعزل بموته الوكيل

مطلب لا يصح صلح مال الوفا قبل التفاسخ

لا البيع باع ارضه وفاء فزرعه المشتري ثم ادى البايع مال الوفاء الى المشتري
حتى انفسخ البيع والزرع بقل هل يجبر المشتري على تفريغ الارض او يترك في يده باجر
مثله اجاب بعضهم بانه لو ادى البايع ثمنه بطلب المشتري يجبر على تفريغه لا لو اداه
بلا طلبه بل يترك في يده باجر مثله ولو قيل يترك في يده باجر مثله في الوجهين فله وجه
ذ استاجر ارضا فزرعه ثم تفاسخا والزرع بقل هل يترك الارض في يد المستاجر باجر
مثله الى حصاده ام يؤمر بقلعه قيل لا يترك اذ المستاجر رضي ببطلان حقه في الزرع حيث
اقدم على الفسخ باختياره وقيل يترك دل عليه مسئلة صورتها دفع ارضه مزارعة
فزرع في آخر السنة ليس لرب الارض قلعه فيترك باجر مثل نصف الارض حكما الى حصاده
صيانة لحق الزارع وقد رضي المزارع هنا ببطلان حقه في الزرع حيث اخر الزرع
الى آخر السنة ومع ذلك ترك باجر المثل وفي هذا الفصل ايضا لو مضت
مدة الاجارة وقد غرس المستاجر شجرا والصحيح انه يؤمر المستاجر بقلعه الا ان يجب
على الموجر قيمة الشجر مقلوعة بخلاف الزرع فانه يترك باجر مثله الى الادراك
اذ الزرع له نهاية بخلاف الغرس ولو استاجر ارضا فزرع ثم اشتراه هو واخر حتى
انفسخت الاجارة يترك الزرع الى حصاده باجر مثل نصف الارض لشريكه باع كرمه وفاء
فمضى مدة فتفاسخا قبل تمام المدة ثم اثمر هل للمشتري من الثمر حصة الماضي وقد مر
فيه الخلاف ثم على قول من يقول بان للمشتري حصة من الغلة وان لم يخرج لو صالح
البايع المشتري مما يحصه من الثمر بعد الفسخ قبل ان يثمر او بعد ما اثمر ولكن لم يصر له
قيمة هل يصح الصلح اجاب ايمة زماننا وان لم يعتمد على جوابهم انه لا يصح الصلح
وله وجه ظاهر وفي مي ما يدل على انه يجوز صورته اوصى له بغلة نخله كذا سنة
والنخل يخرج من ثلثه وليس فيه ثمر فصالح الموصى له الورثة من وصيته على دراهم وقبضها
ليسلم لهم الغلة وابرأهم منها ولم يثمر النخل تلك السنين او اثمر اكثر مما اعطوه بطل
الصلح قياسا اذ الغلة مجهولة لا يعلم ايكون ام لا ولكني استحسن ان اجيز الصلح انما هو
رجل برئ من وصيته على مال كذا اصل وفي فد در بيع و توكيل اكر بايع خرنده را كويد
سيمت باز كير كه خرج نشد مشتري را الزام تواند كردن بسيم كرفتن يا نى اجاب
نى چون زيادت از يك ماه كذشته باشد و اكر كم از يكماه بود تواند الزام كردن

مطلب في ابقاء الارض في يد مشتري الوفا

فرق بين الغرس والزارعة الصحيح

زیرا که بیع حالی مطلق افتاده است بحق غله بردن وکیل انگاه وکیل کردد که وی
یك غله بردارد وقیل له چون برداشت این محدود در دست وی بچه حکم ماند
قال بحکم رهن تا سیم او بدهد واین تصرف در یك حال حکم بیع فاسد دارد تا چون
سیم بدهد بیع فسخ کنند ودر یك حال حکم بیع فسخ کنند ودر یك حال حکم بیع جایز
دارد در حق انزال ودر حق انك بایع درختان نی تواند افکندن ودر یك حال حکم رهن دارد
تا بایع تصرف نی تواند کردن بی رضای مشتری ودر همین صورت بیع وتوکیل اکر
مشتری را حاجت شود بفروختن این محدود تواند فروختن یا نی قیل تواند لانه
بیع فاسد کذا فی الکتاب وقیل لا لانه رهن من وجه واکر ار درختان این زر در عمارت
همین زر بکار برده باشد لا یضمن واقعه باعه جایزا فغصبه اخر من المشتری
وعجز المشتری عن اخذه هل للمشتری اخذ بایعه بثمنه قبل فسخ البیع واسترداد المبیع
فعلی قیاس غصب الرهن ینبغی ان لا یکون له طلب ثمنه بل اولی لما مر ان مال الوفا
لیس بثابت فی ذمة البایع ما دام البیع قائما فد شین قظ لو غصب
الرهن لیس للمرتهن ان یطلب دینه من الراهن مت وضع الرهن عند عدل فغاب
العدل ~~فغاب العدل~~ واودعه من فی عیاله فللمرتهن اخذ دینه من الراهن
قبل حضور العدل لو کان المودع مقرا بالایداع وان لم یعلم انه للراهن ولو ادعی
ذو الید انه لیس للمرتهن اخذ دینه من الراهن لانه بانکاره توی واقعه زری
خرید ببیع وفا بصد دینار وخرند بنا وشجر این زر اتلاف کرد بلا امر بایعه وقیمه
متلف در روز اتلاف صد دینار مال وفا که در ذمة بایع است مقاصه شود
وبیع فسخ شود یا نی قد مر ان الدینین لو تجانسا یقع المقاصه اقول قوله فسخ شود
یا نی یدل علی ان الکلام فیما قبل الفسخ وقد مر ان مال الوفا لا یثبت فی ذمة البایع
ما لم ینفسخ ذ للمودع علی رب الودیعة دین یجانسها لم یقع المقاصة ما لم یجتمعا
علیه وبعد ما اجتمعا لا یصیر قصاصا ایضا ما لم یاخذها من اهله ولو کانت فی
یده لا یحتاج الی شیء غیر ذلك ومتی صار دینا صار قصاصا وحکم المغصوب
لو کان قائما فی ید رب الدین وحکم الودیعة سواء وهذه المسئلة یدل علی القصاص
فی الواقعه ولکن بین هذه المسئلة وبین مسئلة الواقعه تفاوت لان فی مسئلة

مطلب للمبیع وفاء لاحکام الرهن والبیع الفاسد والصحیح

باعه جایزا فغصبه اخر

مطلب لو غصب الرهن لیس للمرتهن ان یطلب دینه من الراهن

مطلب فی الدینین اذا تجانسا یقع المقاصه

الذخیرة الودیعة من جنس الدین وفی الواقعه لیست من جنس الدین لان قیمة
المتلف لیست الدنانیر علی التعیین بل قد یکون دراهم ایضا فینبغی ان لا یقع المقاصة
ما لم یتقاصا ید دین لهما فاتلف احدهما مالا للمدیون حتی صار قیمته قصاصا
فلشریکه ان یرجع علیه هذا یدل علی ان الداین لو اتلف مال المدیون حتی لزمه
قیمته یصیر قصاصا بدینه فقظ له علیه مایة درهم لا یصرف ولا یسلم ولمدیونه
علیه مایة دینار قرضا وغصب لا یقع المقاصة بینهما ما لم یتقاصا فاذا تقاصا
یصیر قصاصا عن عشرة دنانیر ویبقی لرب الدنانیر تسعون دینارا فعلم ان دین
الدراهم لا یصیر قصاصا بدین الدنانیر بدون المقاصة فش غصب منه
دینارا وغصب رب الدینار نقرة الغاصب فتقاصا یجوز ولو غصب ثوبه فتقاصا
یجوز لان بیع الثوب بدراهم فی الذمة یجوز ولو هلك الثوب وتقرر قیمته بینهما
فتقاصا الدنانیر بقیمة الثوب یجوز وهذه المسئلة یدل علی ان رب الدین لو
اتلف مال مدیونه لا یصیر قیمته قصاصا بدینه لو لم یکن القیمة من جنس دینه
ما لم یتقاصا فالحاصل ان رب الدین لو اتلف مال مدیونه فلو تجانسا یصیر قصاصا
بدینه وان لم یتقاصا ولو لم یتجانسا لم یصر قصاصا ما لم یتقاصا من اختلف
المتبایعان فقال المشتری شریته باتا وقال البایع بعته وفاء فالقول للبایع اذ
المشتری یدعی زوال عینه عنه وهو منکر فتصدق جف القول فی هذه المسئلة
عندنا قول المشتری لو لم یشهد علیه الظاهر وهو نقصان الثمن نقصانا کثیرا الا
اذا ادعی تغیر السعر فد تغیر السعر هل یمنع ان یکون الحال حکما اجاب بعضهم نعم
والنقصان الکثیر هو ما لا یتغابن فیه الناس ویعتبر فیه یوم البیع لما مر ان تغیر السعر یمنع
ان یجعل الحال حکما شین ادعی البایع وفاء والمشتری باتا او عکسا فالقول لمدعی
البات قال وکنت افتی فی الابتداء ان القول لمدعی الوفاء وله وجه حسن الا
ان ائمة بخارا هکذا اجابوا فوافقتهم نم ملکی خرید بوفاء وباز بایع باجاره
داد معلوم شد که پیش ازین بکسی دیکر فروخته بوده است یجب الاجرة اولا اجاب
لان قبض البایع مستحق بجهة اخری فلا یقع عن جهة الاجارة کما لو باعه فاسدا
ثم استاجره لا یصح الاجارة لان قبض البایع مستحق بجهة الاسترداد لرفع الفساد

اتلف الداین مال المدیون

مطلب لا یقع المقاصه بین دین الدراهم والدنانیر بلا مقاصه

غصب ثوبه فتقاصا

مطلب القول قول من یدعی الوفا

تغیر السعر یمنع تحکیم الحال

فلا يقع عن الاجارة فالرواية في تلك المسئلة يكون رواية في هذه المسئلة باعه
وفاء ثم باعه من آخر وبها يفتى اول داء لم يخبر البيع الثاني وكرفتن اين بها
رضا نباشد واقعة اقر في مرض موته انه باع في صحته كرمه من فلان الاجنبي
بيعا جايزا وقبض ثمنه ولم يخرج الثمن من ثلث ماله هل يصح اقراره في كل الثمن
بلا تصديق الورثة اجاب اكثر اهل الافتاء في زماننا والم يعتمد على جوابهم
انه يصح اقراره وان لم يصدقوه وزعموا انه اقرار المريض بدين الاجنبي فيصح
من كل ماله على ما عليه رواية القدوري وغيره واجبت انه لا يصح بلا تصديقهم
وليس الامر كما زعموا بل هذا اقرار المريض باستيفاء دين ثبت له في صحته كما لو
اقر في مرضه ببيع بات ثم بقبض ثمنه يعتبر من ثلثه وهذا المسبوق في ثناء هذا
المجموع من مسايل تدل كل منها ان بيع الوفاء ليس برهن بحر وان ثمن الوفاء ليس
بدين محض في ذمة البايع منها انه لو كان دينا لكان المبيع رهنا فلا يملك المشتري
منافعه ويملكها ومنها لو كان دينا لما جاز البيع وفاء قبل قبض الثمن لانه يصير
رهنا بلا دين وهو لا يجوز ومنها انه لو كفل بدين فشرى الطالب به عقار المديونه
وفاء بطل الكفالة ثم لا تعود بفسخها بيع الوفاء ومنها انه لو باعه وفاء ولم يقبض
ثمنه لا يتمكن من بيعه من آخر قبل فسخ اقول الرهن كذلك ومنها ان زكوة مال
الوفاء يجب على البايع اقول قد مر في اول الفصل انه لا فرق بينه وبين الرهن في
حكم من الاحكام فعلى هذا لا يتم له التمسك بما ذكر قال لا يقال ينبغي ان يجوز اقراره
في الكل بلا تصديق الورثة لانه دين يثبت له في الصحة لانه اقر انه باعه في صحته
وكل دين صحته يجوز اقراره في مرضه باستيفائه من كل ماله لانا نقول ليس كذلك
بل كل دين يثبت في مرضه فانهما لا يصدقان في الاسناد الى الصحة رعاية لحق الورثة
فيثبت البيع في الحال لا فيما مضى كما ادعى شراه بانا ثم ادعاء وفاء لا يسمع دعواه
الثانية لانه لا يمكن توفيقه واقعة مشتري الوفاء كرب الارض لمزرعه فقبل
زرعه اعطاه البايع ثمنه بلا طلب المشتري وانفسخ البيع ولا يمكن البايع المشتري
من الزراعة هل يجب للمشتري اجر مثل البقر والعمل على البايع او لا فعلى قياس مسئلة
المزارعة ينبغي ان يجب وقيل لو كان الارض معدا للاستغلال بالحصة كما هو

قبول المشتري الاول الثمن
ليس رضا للبيع الثاني

مطلب
في مخالفة المحصل لاكثر الصحاب
الافتا

مطلب
في مسايل تدل على ان بيع الوفاء
ليس برهنا عند المشتري

مهم
يجوز اقرار المريض باستيفاء
دين صحته

مطلب
ادعى بانا ثم وفاء لا يسمع

المتعاد في بلادنا فلو قيل بانه ليس للبايع منع المشتري من الزراعة اعتبارا بما لو اجر
المشتري الارض سنة فادى اليه البايع ثمنه قبل مضي السنة حتى انفسخ البيع لا يظهر
هذا الفسخ في حق المستاجر والفرق ان ثمة تعلق بالبيع حق غيرها وهو المستاجر ولا
كذلك هنا واقعة باعه وفاء وقبض ثمنه ثم باعه من آخر وفاء قبل الفسخ وقبض
منه ثمنه ايضا ثم باعه من ثالث كذلك ثم قضى ثمن الاول والثاني لا الثالث حتى
باعه من غيره باتا هل يتوقف نفاده على اجازة هذا المشتري بالوفاء ام لا اجيب
بالاول لانه باع ثانيا واثالثا باتا وقضى ثمن الاول لم يعد البات نافذا لمن كان
وفاء فما ظنك في الجايز والله اعلم

الفصل التاسع عشر في مسايل الاجارات

المعهودة بسمرقند بين المقرض والمستقرض فصط استاجره ليحفظ له هذا السكين
كل شهر بكذا وقبل الآخر ومضت مدة فظهر ان السكين لغير المستاجر ينبغي ان لا يجب
اجر ما مضى لانما استحق السكين تبين ان المستاجر غاصب والاجير غاصب لغاصب و
الحفظ
على الغاصب والاجارة على عمل يجب عليه لم يخبر كما استاجر المشتري بايعه ليحفظ المبيع
قبل قبضه فانه لم يخبر وكذا لو استاجر الراهن مرتهنه لم يخبر اذ الحفظ يجب عليه بخلاف
ما لو استاجر المستعير او المودع لحفظ الوديعة حيث يخبر لانه متبرع فيه وقال
بعضهم لو علم الاجير ان السكين مغصوب فالحكم كما مر واما لو لم يعلم وقت الاجارة
غصب يجب اجر فثبن غصب عينا واستاجر من يحفظه يجب الاجر ثم هذا يشكل بما مر في
تعليل عدم وجوب الاجر من تقرير الغصب ولان للمالك ان يضمنه والاجر مع الضمان
لا يجتمعان صع يخالج في صدري انا لا نجوز الضمان لا يجتمعان لواحد وهنا المستحق
للاجر غير المستحق للضمان اول اذا ضمن يملك مستندا الى وقت قبضه فلا اجر على حفظ لكم
فلا وجه لما ذكر صع وفي فصط غصب دابة واجرها من آخر يلزمه الاجر وان كان المستاجر
غاصب الغاصب اذ الاجر انما يجب بمقابلة الانتفاع وقد وجد فيجب الاجر واما في مسئلة
السكين فالاجر انما يجب للحفظ وهو يجب عليه فلا يجب الاجر كذا فصط وقيل يمكن
ان يقال في مسئلة تبدل الاجارة المعهودة انه يجب الاجر وان ظهر ان العين لم يكن
ملك المستقرض كما اجاب ثبن مطلقا مخصوصا لو لم يعلم المقرض به كما اجاب بعضهم
على ما مر لهذه العلة التي ذكرها صط في مسئلة غصب الدابة واجارتها اذا لا اجر

واقعه

اول ذكر الاصل في ذكر بعض مسايل الاجارات

في المعهود انما يجب بمقابلة منفعة القرض معنى الا ترى انهم لا يقدرون على مثل
هذا الاستيجار من غير سابقة القرض والمعهود كشرط خصوصا فيما هو عقد تقتضي
يراعى فيه نظر الجانبين وما ذكرنا هو احدى الشبهات في حل بدل الاجارة المرسومة ان
افتوا بحلها اذ بدل اجارة معهودة حلال وطيب است فتاوين عصبه واستعار فلان
غيره ليحفظه ثم المالك استاجر هذا المستاجر ايضا لحفظ هذا العين يصح الاجارة الثانية
وينفسخ لا ولى فيصير مستردا فضط هلك المستاجر على حفظه فقال الاجير هلك بعد
تمام السنة فعليك اجر السنة وقال المستاجر هلك بعد شهر واحد فالقول للمستاجر
لانه ينكر وجوب الاجر عليه اقول فان قيل الاصل ان يضاف الحادث الى اقرب الاوقات
فينبغي ان يصدق الاجير يقال الاصل المذكور انما يصلح للدفع لا للاستحقاق وغرض
الاجير الاجر فلا يصلح له فدى دفع الى مقرض مشطا واستاجره لحفظه فمضت المدة
فجاء المقرض بالمشط فطالب اجر ما مضى فقال مستقرضه المستاجر ليس هذا مشطي
فالقول للمستاجر في الاجرة فلا يلزمه الاجر لانه منكر حفظ عينه ووجوب الاجر
عليه فالقول للمقرض في عين المشط فيراء بتسليمه اذ القابض علم به اقول قالوا العقود
للقابض في قدر ما قبض وصفته وتعيينه وهذا يشكل بما لو اراد المشتري رد المبيع
بعيب وقال البائع المبيع غيره يصدق البائع لا المشتري مع انه قابض فالحق ان يفصل
بان القول للمالك في تعيينه اذا وجد للتمليك والا فللقابض كتعيين المغصوب
وزقا العسل في مسئلة لا اختلاف في وزن الزق من البيع الفاسد قال نظيره لو خلط
امراته بيدها لولم يوصل اليها كسوتها او دينا لها عليه الى شهر فمضى شهر فاختلفا
في الوصول فالقول للزوج في صيرورة الامر بيدها والقول للمراة في وصول الكسوة
والدين فيه لو قال المستاجر دفعت المدفوع اليك من راس المال وقال المقرض
من الاجرة فالقول للدافع لانه اعلم بجهة الدفع ولو مات الدافع ثم وقع هذا
الاختلاف بين ورثته وبين الطالب يحتاج الورثة الى اقامة البينة لانهم لا يعلم
هم ولو مات المقرض صكا ودفعه الى مقرضه ودفع اليه مشطا ليحفظ المشط فحفل
المقرض الصك في المشط وحفظهما هل يجب لاجر وهل يضمن المشط قال يجب الاجر
ولا يضمن لانه ما استعمله في امر نفسه لان صك القرض في هذه الصور ملك

المقرض ولهذا له اخذه بعد اداء قرضه فلا يصير غاصبا وهذا لان المستقرض هو
يعطي ثمن الكاغد واجرة الكاتب العين الذي يستاجر مقرضه على حفظه لو كان
مما لا قيمة له لم يلزم الاجر كذا صف ينبغي ان يصح دعواه لانه دعوى الدين حقيقة
رجح جنسه في فصل الدعاوى اتى بالمال مستقرضه فاختفى مقرضه فالقاضي لو نصب
قيما عن المقرض بطلب المستقرض ليقبض المال وينفسخ الاجارة فلا شك ان قضاه
نفذ لكونه مجتهدا فيه لكن الكلام في انه هل يجبره الى ذلك ذكر هلال بنفسه عن ان لم
يوافه به غدا فدينه على الكفيل فنعيب الطالب في الغد فالكفيل دفع الامر الى القاضي
فنصب وكيلا عن الطالب وسلم اليه المكفول عنه براء كذا ت وقال لو فعله القاضي
عالما بان الخصم تغيب لذلك فهو حسن ومر مثله في فصل القضاء على الغائب
كتب صك القرض واستاجر المقرض كما هو المعهود وكان كل ذلك قبل قبض المال
ثم المقرض دفع اليه بعض المبيع لا كله ومضت المدة والمقرض مقر بكل ذلك هل يجب لا اجرة
كاملة ام بحصة ما دفع من المسمى ومر في مسايل بيع الوفاء ما يدل على وجوب الا اجرة
كاملة وصورته باع كرهه وفاء ولم يقبض ثمنه حتى مضت المدة هل للبايع ان يحبس
شيئا من الغلة بقدر ما لم يقبض من الثمن اشار الى انه ليس له ذلك ولا يقاس مسئلة
الصك على ما لو قضى نصف القرض مثلا ومضت بعد مدة فلا يلزم الاجرة كاملة
لمدة مضت بعد قضاء النصف على ما قيل لانه ينفسخ الاجارة ثمة في النصف من
الاجرة بواسطة الاداء ولا كذلك هنا لا يرى انه في بيع الوفاء لو باع ولم يقبض ثمنه
لا يتمكن من بيعه ثانيا من غيره الا باجازة المشتري او بفسخ البيع اما لو باع الكل
وفاء وقبض ثمنه ثم ادى نصف الثمن الى المشتري يتمكن من بيع نصف المبيع بلا
اجازة لما مر ينفسخ البيع في النصف بقبض نصف الثمن بخلاف ما باع ولم يقبض
الثمن كذا نقل ولو ما الى احد الى ما مر من ان هذه الاجارة المرسومة انما يجب بنها
الاجر لمقابلة منفعة القرض وكانه لم يسق بعض المعقود عليه في الاجارة منتفعا اولم
يقبض بعض المستاجر فلم يجب بمقابلة الاجر لا يبعد هذا القول منه بل هو اوفق بالنقل
وهو امثل استقرض لاجل يتيم وقف وبدل اجارة معهوده كرد بدل ارز وقف وارز مال
يتيم تواند داد ان اجاب بعض ايمة زماننا وان لم يعمد جوابهم تواند ولو وكله

مطلب
العين الذي يستاجر توصيه على حفظ
لو كان مما لا قيمة له لا يلزم الاجر
مطلب
اختفى المطالب ماذا يفعل المديون
مديون قال لرب الدين ان لم اقتضك مالك
غدا فعبدي حر فغاب رب الدين ولم يدع
الدين الى القاضي فاذا دفع لاحق ويبرا
عن الدين لان القاضي نصب نائبا عن الغائب
فيقبله القاضي نظرا للحالف وذكر الناطفي
رحمه الله ان القاضي ينصب الوكيل عن
الغائب فيدفع المال الى الوكيل
وقال نعيمهم اذا غاب الطالب
لا يحنث الحالف ولم يدفع الى
الوكيل والى الوكيل والى بعض
الرواة يحنث الحالف
والبدل الى الوصي ليس بشيء والاختيار هو
الاول فان كان في موضع لم يكن هناك
قاض حنث الحالف كذا في الخانية في
فصل الحلف على الدين
مطلب
في الفرق بين عدم قبض البيع وبين اداء
مطلب
في فوضة المتولي والوصي على اداء
بدل الاجارة من مال الوقف
ومال اليتيم

مقدارى زر از ديكرى مرا قرض بكن وبدل الاجارت بكن تا انج بر تو واجب شود
از عهده بيرون ايم اين وكيل چنانكه فرمود كرد ومدتى كذشت اين وكيل انج مرد حفظ
داده از موكل تو انكه قرض ينبغى ان لايكون له ذلك اذ التوكيل بالاستقراض لايصح
فالوكيل مستقرض لنفسه ثم مقرض لما له وقوله انجه بر تو واجب اید من از عهده بيرون
آيم مجرد وعد استقرضا منه واستاجر المقرض على حفظ عين هو لهما ثم مات احد
المستاجرين هل ينفسخ الاجارة فى حق الآخر ذكر ثم لو آجر منه دارا فمات احد المؤجرين
بطلت الاجارة فى حقه لا فى حق الحى وكذا لو استاجر منه فمات احدهما كذا ط وقال وكذا
لو مات احد المكاريين بطل الكراء فى نصيبه لا فى نصيب الآخر ولو استاجر منهما دارا
ثم دفع مفتاحها الى احدهما وقبل هذا انفسخت الاجارة فى نصيبه اذ الدفع والقبول
فسخ دلالة وهى كالتصريح فى انفساخ الاجارة والعلة فى المسائل كلها ان طرو الشيوع
لايمنع الاجارة وفا قا واقعة دفع اليه مالا وامره بان يدفعه الى فلان قرضا ويعقد
له الاجارة المرسومة فاقرضه الوكيل واستاجر المستقرض الوكيل ليحفظ عينا دفعه اليه فمات
الوكيل ينبغى ان لاينفسخ الاجارة لان من عقد له الاجارة باق وهو الموكل اذ التوكيل
بالاجارة من المقرض توكيل بقبول العمل وهو الحفظ والتوكيل بقبول الاعمال يصح صح
واقعة المقرض والمستقرض عقدا اجارة مرسومة فى دكان الصكاك وامر المستقرض
بكتبه الوثيقة بالقرض وبدل الاجارة وترك المقرض العين المستاجر على حفظه قبضه بعد
عند الكاتب ليكتب ماهيته ووصفه فمضت مدة ولم يكتب والعين عنده هل
يجب الاجر لتلك المدة افتيت يجب اذ المشروط على الاجير وهو المقرض مطلق الحفظ فله
حفظه بكل من يعتمد وقد اعتمد هذا الكاتب حيث تركه عنده كيف وانه يعلم المستاجر
ورضاه هنا مطلقا واقعة المقرض لو دفع العين المستاجر على حفظه الى من ليس فى عياله
وامره بحفظه فحفظ زمانا هل لتلك المدة اجر فافتيت بالوجوب اذ الرواية ان الاجير
على العمل اذا لم يشترط عليه ان يعمل بنفسه فله ان يامر غيره به وهذا لم يشترط على الكفر
ذلك فله حفظه بمرشاه ولايقال ان العين وديعة فى يد المقرض وليس للمودع ان
يودع الى من ليس فى عياله لانا نقول هذا ايداع ضمنى والضمنيات يخالف القصديات على
ماعرف **الفصل العشرون** فى دعوى النكاح ودعوى المهر والنفقة ودعوى الجهاز

ومما يتعلق به فق الفتوى على قولهما فى الاستحلاف فى دعوى النكاح كم ادعت انه تزوجها
ووطئها فانكر يحلف بالله ماوطئها فلو نكل يقضى بالمهر لا النكاح عنده وعندهما يحلف
بالله ماتزوجها فش لو لم يقل الزوج انى اعطيت لها المعجل لايمنع ذلك صحة دعوى
النكاح لانه يدعى ملك النكاح ويمنع صحة دعوى طاعتها اذ الطاعة انما يجب عليها
اذا اخذت المعجل فيجب ان يقول دست پيمان داده ام ذ لو ادعى النكاح بمحضر من
الشهود لابد ان يذكر سماع الشهود كلام المتعاقدين اذ العلماء اختلفوا فى ان
سماع الشهود كلامهما هل شرط والاصح انه شرط فلا بد من ذكره ليصح الدعوى فقط
الخارج مع ذى اليد لو برهنا على النكاح بلا تاريخ فهو لذى اليد بخلاف الملك المطلق
فلو قضى للخارج ببينة ثم برهن ذو اليد هل يقضى ببينة ذى اليد اختلف فيه المشايخ
والمقضى عليه بالملك المطلق لو برهن على الملك المطلق لايقبل وفا قا ط قضى للخارج
ببينة ثم برهن ذو اليد قيل لايقضى لذى اليد فى هذه الصورة وقيل يقضى له لان
يده دليل على سبق نكاحه فصار كما لو برهن بتاريخ سابق صريحا صط على قول من يسمع
بينة ذى اليد لو برهن الخارج بعده على انه تزوجها قبل ذى اليد يقضى للخارج ولو برهن
على نكاح امرأة ليست بيد احد وقضى له ثم برهن آخر على مثله لايحكم له الا بتاريخ سابق
والخارج مع ذى اليد لو برهن كل انها امرأته مطلقا ولم يذكر انه تزوجها قيل يحكم للخارج
لا لذى اليد ولو ذكر كل منهما انه تزوجها يحكم لذى اليد وهذا القايل قاسه على دعوى
الملك فان الخارج مع ذى اليد لو برهنا على ملك مطلق يحكم للخارج ولو برهنا على الشرى
من واحد يحكم لذى اليد وقيل يحكم لذى اليد مطلقا لتيقن السبب فى دعوى المرأة
وهو التزوج فكان ذكره بخلاف ملك العين حو شهدا انها امرأته وحلال له قيل لايقبل
ما لم يشهدا على العقد وقيل شاد محمد الى انها يقبل فانه قال لو قال المشهود عليه
بالزنى انى تزوجتها او قال هى امرأتى درئ عنه الحد سوى بين الامرين فدل انهما
واحد فيقبل كذا كفى وفى ط ادعى انه تزوجها وشهدا انها منكوحته او ادعى انها
منكوحته وشهدا انه تزوجها يقبل اذ النكاح سبب متعين لكون المرأة منكوحة
فاستوى ذكره وتركه فش ادعى نكاحها مطلقا بلا تاريخ وشهدا انه تزوجها فى شهر
كذا لايقبل لاكذاب المدعى شهوده وفى عكسه تقبل اقول هذا على عكس دعوى

ملك العين وهذا لان الشهادة بالنكاح المطلق شهادة بانها منكوحته
في الحال لان حدوثه متعين فيضاف الى اقرب الاوقات بخلاف مطلق الملك
فانه قد يكون قديما ولو ادعى تزوجها اول من امس وشهدا بتزوجها امس لا يقبل بخلاف
الشري فان الشري قوله يعاد ويكرر فيقبل فيه اقول فان قيل التزوج قوله
يكرر ايضا فينبغي ان يكون حكمه كالشري يقال التزوج قول الحق بالفعل لانه يحضر
الشهود ولا يتم النكاح فاحضار الشهود فعل الحق وترتب عليه عقد النكاح وحكمه
الفعل ان الاختلاف فيه فمنع القبول فكذا قول الحق به ولو ادعى المدعي اني زنيت امس
وشهدا كذلك فقال القاضي للمدعي متى تزوجت وشهوده متى تزوجها فسكت
المدعي وشهوده لا يحتمل به دعواه ط امرأة بيد ادعى آخر نكاحها فاقرت للمدعي
فبرهنا بلا تاريخ قيل يحكم للخارج بحكم الاقرار قيل يحكم لذي اليد فلو لم يقم وبرهن
الخارج على نكاح مؤرخ وبرهن ذو اليد على انها امرأته ومنكوحته فبينة الخارج
اولى كما في دعوى الملك ولو برهن ذو اليد انه تزوجها فبينة ذي اليد اولى وان
لم يؤرخ لان يده دليل سبق نكاحه كذا عن بعضهم وبعضهم قالوا بينة ذي اليد
اولى مطلقا اذ السبب متعين في باب النكاح فكانه ذكر ولو برهن الخارج على نكاح
مؤرخ وبرهن على اقرار ذي اليد بكان وقت كذا وهو بعد تاريخ الخارج كان
بينة الخارج اولى ويندفع بها بينة ذي اليد الا اذا وفق ذو اليد وقال تزوجتها
قبل الخارج ثم جددنا العقد بعد ذلك فح لا يندفع بينة ذي اليد ادعيا نكاحا
وهي ليست في يد احدهما فبرهنا بلا تاريخ ولم يقم لاحدهما حتى تهاترت البينتان
ثم برهن احدهما انه اقرت له بالنكاح كما لو اقرت لاحدهما بنكاح عينا بعد ما برهنا
ولو ادعيا نكاح امرأة ليست بيد احدهما فبرهن للمقر له فلو برهن الآخر بعد على النكاح
فذو البينة اولى فلو اقرت لاحدهما برهنا فلو وقتا فالاول اولى ولو لم يوقتا
فمن زكيت بينته اولى ولو لم يزك بينتهما او زكيتا قيل هي للمتزوج سابقا وهو الاصح
وقيل لا يحكم لواحد منهما ولو ادعيا نكاح امرأة بحد وليست في يد احدهما على
النكاح وبرهن الآخر على النكاح وعلى انها اقرت به له لا يرجح بينة مدعي الاقرار
اذ الآخر اثبت بلينة نكاحها وبه ثبت اقرارها له به فاستوت البينتان في

بطلب
ادعى تزوجها اول من امس
وشهدا بتزوجها امس

لا يحتمل السكوت

اليد دليل سبق الملك

حكم الصحة

بينة المقر له

مطلب
لا يرجح بينة مدعي الاقرار

اثبات الاقرار وقيل يرجح بينة الاقرار اذا ثابت ببينة كما كانت عينا نا
ولو عاينا اقرارها لاحدهما بعد ما برهنا يرجح المقر له وما يقول بان الاخر اثبت
اقرارها بنكاح قلنا نعم لكن في ضمن اثبات النكاح وهنا اثبت اقرارها قصدا كذا
ط اقول بطلت البينة بالتهاتر فينبغي ان لا يبطل ما ثبت بها وهو الاقرار بخلاف
ما لو برهنا على النكاح ثم برهن احدهما على اقرارها فانا قررنا ثبت ببينة لم يبطل
فيصير الثابت بها كما كانت عينا نا بخلاف ما نحن فيه فانه قرر ط ادعى نكاحها فانكرت
واقرت به لرجل حاضر وصدقها المقر له فان برهن المدعي يحتاج المقر له الى البينة
على هذا المدعي بحضرة هذه المرأة فلو برهن المقر له بعد ما برهن المدعي يرجح المقر له
للبينة والاقرار ذ برهن على نكاح امرأة يقول ان لي زوجا في بلد كذا وسمته و
يحكم له بها واقرارها لغيره لا يمنع من الحكم ببينة المدعي ادعى نكاحها فانكرت ولكن
لم يقر لغيره ثم اقرت لهذا المدعي فسمع اقرارها ولو اقرت لآخر ثم لهذا المدعي
لا يسمع اقرارها لهذا المدعي ولو تزوجها ثم انكرت النكاح وتزوجت باخر وقد
مات شهود الاول ليس له ان يخاصمها اذ الخصومة تحليف يقصد به نكولها هو
اقرار ولو اقرت صريحا بنكاح الاول بعد ما تزوجت بالثاني لم يكن اقرارها ولكن
الاول ان يحلف الثاني على العلم فان نكل صار مقرا ببطلان نكاحه فالآن يحلف
المرأة على البتات والحاصل انه لو ادعى نكاح امرأة هي في نكاح الغير ولا بينة
للمدعي يستحلف الزوج والمرأة ويبدأ بيمين الزوج على العلم وان حلف انقطع الخصومة
وان نكل يحلف المرأة بتا تا وان نكلت فهي للمدعي ادعت انه نكحها فانكرتم اقر جاز
وكذا لو ادعى فانكرت ثم اقرت وليس انكار الزوج النكاح كادعائه الفسخ فتمامه
في فتح تزوج حرة فادعى ان مولاه لم يأذن له وقالت اذنت له فرق بينهما لاقرارها
بفساد النكاح ولا يصدق في ابطال المهر ويلزمه الساعة لو دخل بها ولها نفقة
العدة ولو لم يدخل بها يلزمه نصف المهر وكذا لو قال لا ادري اذن لي ام لا ولو ادعى
نكاحها وشهد بهذا اللفظ ماهر وداذن وشوى وابنته ايم لا يقبل وكذا لو قالت
ايشان چنان باشيده اند كه زنان بشوى باشند لا يقبل ولو شهد احدهما انه ابن زن
اوى بوده است يقبل ولو ادعى انها كانت امرأته وشهدا انها امرأته او قالا كانت

بطلب
ادعى نكاح امرأة هي في نكاح الغير

بينة المدعي

حكم الصحة

بينة المقر له

مطلب
لا يرجح بينة مدعي الاقرار

امراته وشهدا انها امراته او قالا كانت امراته لا يقبل كما في دعوى العين ومرجبنه
في فصل اختلاف الشاهدين ولو برهنا على نكاحها لا يرجح احدهما على الآخر الا باحد
معان اما باقرارها او ببينة على اقرارها او بكونها في يد احدهما او بدخول احدهما
بها الا ان يبرهن الاخر انه تزوجها قبله وكذا لو كانت في بيت احدهما فهو اولى فكانها
في يده بخلاف عين في يده وبرهن الخارج فانه اولى لان ذا اليد ثمة مدعى عليه وليس
بمدع وكذا دخول احدهما فانها به يكون في يده فلو برهن الآخر على نكاح
قبله فهي لمن برهن لتبين ان الاخر غصبها ولو برهنا بلا سبق تاريخ فالمراة بساك
فهي لمن اقرت له ولو لم يقر لاحدهما ولا كانت في بيت احدهما ولا دخل بها احدهما
يفرق بينها وبينهما اذ لا ترجح لاحدهما ولو لاحدهما يد واقرت لاخر فهي لذي
اليد لان اقرارها لا يبطل حق الآخر وعن السغدي لو تنازعا وبرهنا فهو على
وجوه فلو كانت في يدهما او لا يد لاحد وارخا سواء او لم يوقتا لا يحكم بها
لانها استويا في الحجة ولو ارخا سواء ولاحدهما يد فهي له لترجحه باليد ولو ارخ احدهما
لا الآخر فالمؤرخ اولى لان نكاح المؤرخ ظهر من وقت التاريخ لا الآخر ولو ارخا
واحدهما اسبق فهي للاسبق ولو لاحدهما يد وللآخر تاريخ قد واليد اولى اذ كل
منهما تيقن الملك من جهة واحدة فيده يدل على سبق ولو اقر لاحدهما وللآخر
تاريخ فهي للمقر له اذا الاقرار كيد وكذا لو ارخا سواء وافرت لاحدهما فهي له ويفرق
بينه وبين الآخر ولو لم يقر لاحدهما فرق بينهما وبينهما لاستوائهما فلو كان قبل
الدخول لا يحكم على احد الزوجين بشيء من المهر ولا يلزمها العدة كذا في وفي طه
برهنا على النكاح فلو كانت في بيت احدهما او دخل بها فهي له اذ دخوله ونقله الى
بينة دليل سبق عقده الا اذا سبق تاريخ الآخر فح يسقط اعتبار دليل السبق
بعد التصريح بالسبق ولو لم يؤرخا في بيت احدهما ولا دخل بها فلو وقتا فالاول ولي ولو
لم يوقتا او وقتا سواء فمن زكيت بينته اولى ولو زكيتا تسال المراة فلو لم يقر لاحدهما
فرق بينهما وبينهما ولو اقر لاحدهما بالمقدم فهي له الا اذا سبق تاريخ بينة الآخر وهذا لان
العمل بالبينتين متعذر فسقطا وبقي تصادق احدهما معها فيثبت النكاح بينهما
بتصادقهما وهذا كله فيما تنازعا حال حيوة المرأة واما بعدها فعلى وجوه ولا يعتبر

مطلب
لو برهنا على نكاحها
لا يرجح احدهما الا باحد معان

مطلب
لو برهنا بلا سبق تاريخ
فالمراة تسال

برهنا فعلى وجوه

مطلب
تنازع الزوجان في
نكاحها بعد موتها

فيه الاقرار واليد فلو ارخا فهي لمن سبق تاريخه ولو لم يوقتا او ارخا سواء فهي لهما
يجب على كل منهما نصف المهر وميراثها ارث زوج واحد والفرق بين حيوتها وموتها
ان الغرض في حيوتها هو المراة وهي لا تقبل الشركة بينها والغرض في موتها هو الارث
وهو مال يقبل الشركة فان ولدت بثبت نسبه منهما ارث ابن كامل اذا البنوة لا تتجزأ
جملة قنية وفي فن ادعى انها امراته وحلاله وقالت كانت امراته ولكنه طلقها وانقضت
بهذا الثاني وهي في يده ويدعي الثاني انه تزوجها وينكر نكاح الاول وطلاقه فعليها
اقامة بينة الطلاق فلو لا بينة لها وحلف الاول على الطلاق يفرق بينها وبين
الزوج الثاني عد ادعى نكاحها فقالت من منكوحه وهي بوده ام لكنه غاب فاخبرني
بموته فتزوجت بهذا بعد عدتي فهي للمدعي اما لو قالت من زنا بن مدعي دوم ام لكن
بيش ازين زن اول بودم فهي للثاني ولو ادعى نكاح صغيرة وقال زوجنيها قاضي جند
ولم يذكر اسم القاضي ولا نسبه لا يصح الدعوى وينبغي ان يذكر انه هل للصغيرة ولي
امر لا وهل للقاضي جند ولاية تزويج الصغار وفيها يوم الموت لا يدخل تحت القضاء
حتى لو ادعى ان اباه مات يوم كذا وحكم به ثم ادعت امراة على هذا الميت انه تزوجها
بعد هذا التاريخ يوم ان اباه تزوجها لا يسمع شي ادعت نكاحه في ربيع كذا واد
المهر في تركته والورثة برهنوا ان مورثهم مات في صفر لا يقبل بينتهم لانهم اثبتوا
الموت والموت لا يدخل تحت الحكم فقط قالت تزوجت زيدا بعد ما تزوجت عمرا و
وهما يدعيان النكاح فهي لزيد عند ابي حنيفة وعند محمد هي لعمر وامراته في دار
رجل يدعي انها امراته وخارج يدعيها وهي في القول لرب الدار فقد صح ان اليد
بثبت على الحرة لحفظ الدار كما في المتاع برهن انه تزوجها وهنت على رجل منكرا انه
تزوجها فالبينة بينة الرجل قال لامراته فلان تزوجك قبلي وطلقك ثم تزوجك
وانكرت المراة الطلاق لا يفرق بينهما فلو حضر الغايب حكم له بها لو ادعى النكاح
والطلاق تطلق ادعت نكاحه وانكر اختار بعضهم انه يحلف بالله ما هي بزوجة
لي فان كانت زوجة لي فهي طالق باين اذ اليمين يجري في النكاح عندهما وبه يفتى
وانما يحلف بالله وبالطلاق ايضا لجواز كذبه في يمينه بالله فيبقى معلقة لا ذات
زوج ولا مطلقة خ برهن على نكاحها وبرهنت ان اخاها امراة المدعي وهو ينكر

مطلب
بينة الرجل اولى

مطلب
عدم صحة الدعوى مع عدم ذكر اسم القاضي ونسبه

مطلب
برهن على نكاحها وهنت
ان اخاها امراة
المدعى

قلت ويمكن ان التزوج تاخر وادعت المراة
على تركه الخصومة بخلاف البيع اذا اعرض
البايع بعد تحليف المشتري على عدم الشراء او
على تركه الخصومة حيث يملك البيع
ايضا ملك قبل التحليف لان السكوت
لا يجعل نكاحا

مطلب يقضى بنكاح الحاضرة لا الغائبة

يقضى بنكاح الحاضرة للمدعى لا بنكاح الغائبة عندنا وكذا لو برهنت الحاضرة ان المدعى اقر بنكاح الغائبة وقالا لا يتوقف القاضى ولا يحكم بنكاح الحاضرة استحسانا برهن على نكاحها وبرهنت انه تزوج بامها او بابنتها فالحكم ما مر في الاخت عند ح ولو برهنت انه تزوج بامها ودخل بها او قبلها او مسها بشهوة يفرق بين الحاضرة وبين المدعى ولا يقضى بنكاح الغائبة قالت تزوجت هذا امس ثم قالت تزوجت هذا منذ سنة فهى لذى الامس ولو شهد باقرارهما جميعا وهى بحجد قال سل السائل الشهود بايتهما بدات واقضى به ولو قالت تزوجتهما جميعا هذا امس وهذا منذ سنة فهى لذى الامس فش ادعى انها امراتى لانى اباها زوجها منى برضاها فشهد بهذه العبارة كجون يلدوى رابزنى داد ابن دخترهرضا داشت اين نكاح پذيرا قبول برد لانها شهادة برضاها وليس بشهادة بنكاح لانها بنكاح لانهما لم يقولا انكما بمشهدنا وقيل يقبل لانها شهادة بنكاح وبرضاها انها زوجته بنكاح منذ اربع سنين وبرهن الاخر منذ خمس سنين وانها اقرت له به وانها في يده وثبت اقرارها والكل مرج وصور وجها فادعى آخر انها امراتى فقال ذوا اليد كانت امراتك لكن طلقتها منذ سنتين وانكر المدعى طلاقها فهى للمدعى لتصادقهما على النكاح لا الطلاق ولو قال طلقتها لكن تزوجتها بعده وانكر ذو اليد التزوج الثانى فهى لذى اليد لثبوت نكاحه من حيث الظاهر ولو انكر المدعى طلاقها وبرهن ذو اليد انه طلقها منذ سنتين وحكم بالطلاق فالعدة من وقت الطلاق اذا الطلاق من ذلك الوقت ثبت بالبينة فيعتبر العدة من وقت الطلاق ادعى نكاحها وقال ان زوجك طلقك وانا تزوجتك فانكر الطلاق فبرهن المدعى على طلاق الاول لا يقبل لبيان بحكم على الغائب فلو حضر وبرهن على طلاقها قبل ثم نظر لو برهن على التزوج بعد مضى العدة يثبت النكاح ادعى نكاحها بتزوج ابيها حال صغرها وشهدا انه قال زوجت بنتى الكبرى المسماة كذا من فلان لكن لا نعرف بنته بوجهها يقبل شهادتهما على النكاح ثم يؤمر المدعى ان يبرهن ان بنته الكبرى المسماة بكذا هذه ليحكم عليها بنكاح فلو قالت انا بنته الكبرى وصدق المدعى بحكم نكاحها ولو شهدا انه زوج بنته منه ولا نعرفها بوجهها فلو لم يكن للمدعى عليه الا بنت واحدة يقبل لزوال الجهالة

مطلب لذى الامس

الظاهر ان المراد فيما للمدعى ان اقرت بنكاح الاول او اقام الاول بينة على النكاح لخفة والا فتصادق الزوجين على نكاح الاول لا تظهر في حق المراة

مطلب العدة من وقت الطلاق لا الثبوت

لا تقبل بينة مدعى النكاح على طلاق الاول الغائب

شهدا انه زوج بنته منه ولا نعرفها بوجهها

ولو شهدا انه زوج بنته التى بهذا الاسم هى هذه والبالغة لو برهنت على رد النكاح عند البلوغ وبرهن الزوج على سكوتها يقبل بينتها لانها تثبت الفعل وهو الاباء او لا ينبغى ان يقبل بينة الزوج لانه يثبت حدوث الملك ولذا جعلنا القول قولها عند عدم البينة حلافا لزفر لان الزوج لانها ينكر حدوث الملك فالاليق ان يكون المذكور زفر فعلى ما ذكر يكون القول والبينة للمراة عندنا وله وجه قال ادعت نكاحه فانكر ثم تصادقا على ان النكاح كان لا يثبت النكاح لانهما في الابتداء لو تصادقا كما مازن وشويم لا يثبت النكاح ولو وقع التصادق في البيع بان ادعى الشرى منه فانكر ثم تصادقا عليه يثبت البيع اذا وجد المقابض اذ البيع ينعقد بتعاطون النكاح اقول قوله ثم تصادقا على النكاح يدل على سبق النكاح فينبغى ان يحكم بينهما بنكاح والحاصل ان النكاح لا ينعقد بمجرد التصادق بلا سبق عقد بخلاف البيع ادعى نكاح امراة ذات زوج واقام شاهدا واحدا بحال بينها وبين الزوج وفي غير ذات الزوج لا يحتاج الى الحيلولة وخلى سبيلها الى ان يحضر الزوج ولو تنازع بعد الولادة في صحة النكاح وفساده وبرهنا يقبل بينة الفساد لا يثبت ما لم يكن ثابتا ولو كان مدعى الفساد هو الزوج يثبت حرمة الوطى باقراره ومتى قبلنا بينته على الفساد سقط نفقة العدة اذا الفساد لا يوجب النفقة وشب الولد ثابت كيف ما كان اذ ينفى حل الوطى لا ثبوت النسب ادعى نكاح امراة بيد اخر يقولان الذى اليد فصالحها المدعى عن دعواه على مال يصح ويكون خلعا لو كان بلفظه البراة هذا ادعى نكاحها فنى ينكر فصالحته على مال ليترك دعواه جاز خلعا في جانبه بناء على زعمه وبدلا للمال لدفع الخصومة في جانبها ولو ادعت نكاحه فصالحها على مال لم يجز واقعة ادعى نكاحها فاختلعت على مال هل يصح الخلع وهل لها ان ترجع بما دفعت ما مر في الصلح من انه خلع في زعمه ايشير الى انه يجوز وقال بعضهم ينبغى ان لا يصح الخلع اذا النكاح لم يثبت وكيف يصح الخلع وهما ان ترجع بما دفعت لانه بغير حق بخلاف الصلح عن دعوى النكاح يجوز بخلاف الخلع فش ادعى نكاحها فانكرت وقد تزوجت باخر فاختلعت مع المدعى لا يحتاج زوجها الى تجديد العقد ولا الى العدة عن المدعى ولم يصح هذا الخلع لما مر واقدامها على الاختلاع وان جعل كاقرار بنكاح لكنه لا يصح في حق الزوج فيطل

عاشه وليست له بهذا الاسم الا ولعله بوجهها يعرفها الشهود ان بنته هي

برهنت على الكبر والزوج على السكوت يعمل بينته المراة

علت بهذا مبنى على ان نكاح الولى العبر للصغيرة موقوف على اجازة الصغيرة بعد بلوغها فدعوى الزوج الصغيرة انكار لنفاذ النكاح ودعوى السكوت من الزوج دعوى نفاذه وذلك لم يثبت نكاح نافذ قبل بلوغ الصغيرة وردها له فسخ للنكاح النافذ فلا ادعاء من الزوج وحدوثه عرضى على الصحيح فلا يدعى ثبوت الملك عليها بدعوى سكوتها بل يدعى ثبوت الملك عليها بدعوى سكوتها بنكاح زوال الملك الثابت وفسخ النكاح النافذ والمراة بدعوى الرد بعد بلوغ صيغة المراة اولى بالقبول لانها بدعوى فعل صورة لانها بدعى فعل الرد ومعنى ما ذكر انها قال زوجت واقام شاهدا ع شرائط النكاح من نكاحه بنكاح صغيرة زوجها ولها غير الاب والجد فعالت بعد ما ادركت انى فد اقررت انى فد اقررت بغير حق لان خيار البلوغ فسخ للنكاح النافذ فكانت دعوى ابطال النكاح الثابت فكانت مدعية ابطال الملك الثابت اهر وفاق الصعد الحاكم ابو حفص ان المراة اذا زوجت نفسها من كفو بغير رضا الولى ثم بلغت فاجازت النكاح ثم ادعت انها لم ترض وانها فسخت النكاح في حال صغرها لا تسمع دعواها لان الاجازة بعد البلوغ اقوى من الفسخ في حال الصغر اهر فظهر ما ذكرنا ايضا

مسئلة غيب العصبة تجديد العقد

ليس بذاك فاعل

الخلع ولان اقدامها على الخلع انما يصير اقرارا بنكاح لو لم يصرح بخلافه وهنا صرحت بانكار
النكاح فلا حكم للدلالة مع التصريح فد مردی زن دیگری را دعوی کرد صلح کردند على
ان يخلع من المدعى لم يخرج هذا الصلح بس ادعى نكاحها فانكرت فصالحها على مائة على ان
يقر بذلك فاوفت جاز اقرارها ولزم المال وهذا الاقرار كانشاء النكاح اذ الاقرار المقرون
بالعوض تمليك مبتداء فان من قال لآخر اقرلي بهذا الفتح حتى اعطيك مائة كان
بيعا حتى لو قال الى الحصاد ولم يجز فاذا جعل هذا الاقرار كانشاء فلو كان عند شهود
صح النكاح ديانة وقضاء والا فلا وهو الصحيح وهذا كما لو حكم بنكاح بشهود زور ينفذ
حكمه ظاهرا وباطنا عندنا ويجعل كانشاء النكاح لكم ادعى نكاحها فانكرت واقرت بها
فصالحها على مائة على ان يقر بالنكاح صح فلو وجد بينة على اصل النكاح الاول لا يرجع في
المائة لانها كزيادة في المهر ولو ادعت على زوجها طلاقا على مال فانكر فصالحته
على مائة على ان يقر بالطلاق جاز ولو وجدت بينة على الطلاق الاول على مال فلها
ان يسترد بدل الصلح فسد برهن على نكاحها ولم يظهر عدالة الشهود حلها ان تزوج
بآخر فص في هذه الصورة لو قال المدعى كواه ديگر آدم هل يحل لها التزوج بآخر لو اهمل
القاضي المدعي اياما فلم تمض تلك الايام لا يحل لها ذلك فقط انكرت نكاحه فبرهن
عليه لا نفقة لها ومن هذه المسئلة يخرج جواب كثير من المسائل دعوى المهر فسد
ادعت مهر المثل ثم ادعت المسمى يقبل اذ المسمى يتصور بعد ثبوت مهر المثل في نكاح
واحد بان سمى بعد نكاح بلا تسمية ولو ادعت المسمى ثم مهر المثل لا يقبل ن
مات فادعت امرأته على ورثته مهرها يصدق الى مهر مثلها قال ت لو بنى بها منع منها
قدر ما جرت العادة في التجهيز به والقول للورثة فيه والقول للمرأة فيما زاد عليه
ذكرها ذ وعلل بان النكاح شاهد على وجوب كل المهر والعرف شاهد على قبض بعض
المهر فيعمل بهما قيل لو صرحت بانكار القبض وقالت لم اقبض شيئا فالقول قولها
اذ النكاح دليل محكم على وجوب كل المهر والدخول والموت دليلان محكمان على تقرره
الواجب والبناء بها ليس بدليل محكم على قبض بعضه لانه قد يبنى بها قبل تعجيل شئ من المهر
فيكون القول لها وهذه المسئلة تؤيد ما ذكره فظ انها ادعت كل مهرها بعد قبض بعضه
فكذبها الظاهر واستدل بما في ج انها لو سلمت نفسها ثم اختلفا في المهر يقال لها

لا بد لك ان تقري بقبض شئ من المهر والا قضينا عليك بالعرف اذ الظاهر انها
لا تسلم نفسها الا بعد قبضه اذ الظاهر انها قبضت لدستپيان وهو من اصداق
قت ادعت لفا من مهرها على ورثة زوجها تصدق الى تمام مهر مثلها عندنا لان
مهر المثل يحكم عند من شهد له فله القول عله ادعت مهرا على وارث الزوج وانكر
وارثه يوقف قدر مهر مثلها ويقول القاضي لوارثه كان مهرها كذا على حال من ذلك
لو قال لا اقال اكان كذا دون ما قاله في المرة الاولى الى ان ينتهي الى مقدار مهر مثلها
بس ورثتها لو ادعت على ورثة الزوج المهر فانما لا يقضى بمهر المثل عندنا لو تقادم
العهد بحيث يتعذر على القاضي الوقوف على مهر مثلها اما لو لم يتقادم العهد يقضى
بمهر المثل عنده ايضا صر لا نصح لابي حنيفه طريقه في مسئلة اختلاف ورثة الزوجين
في المهر الا ان يختلفا بعد تقادم الموت لانه لا يمكن القضاء بمهر المثل في موت
تقادم اذ المهر يختلف باختلاف الازمنة وهذا ليس بشئ لانه اذا لم يمكن القضاء
بمهر المثل لا يشهد الظاهر لاحد فالقول يكون لورثته لكونهم مدعى عليهم كما في
سايرالدعاوى قول قوله هذا ليس بشئ الخ لا وجه له لانه هو مراد القايل بعينه
لان مراده ان المتقادم حكمه كما قال واما غير المتقادم فيمكن فيه تحكيم مهر المثل فطريق
ابي ح يتضح في المتقادم لا في غيره فلا وجه لقوله وهذا ليس بشئ والاصح انه لا
خلاف هنا انما الخلاف فيما تزوج بلا تسمية المهر فانه لو مات احدهما يقضى بمهر
المثل فش لها ثلثة خطوط المهر فادعت المهور الثلثة على ورثة زوجها ليس لها
الا الواحد لاتحاد السبب واحد وهو نكاح هذه المرأة واختلاف الاشهاد لا يوجب
التعدد كما لو ادعى ثمنين او ثلاثة اثمان بسبب بيع هذا منه لا يجب الا ثمن واحد وان
احتمل انه باع ثم شرى ثم باع ومع هذا لا يعتبر هذا الاحتمال فكذا النكاح قالت
نكحتني بكذا نقرة وقال نكحتك بكذا دينارا ثبت النكاح ويجب مهر المثل لانهما اتفقا
على النكاح واختلفا في المسمى فثبت النكاح ومهر المثل اختلف المشايخ انهما يتحالفان
ثم يجب مهر المثل او يجب مهر المثل ثم يتحالفان ادعت مهر المثل وقالت وتوجني على
صح الدعوى اذ الشئ مجهول وكانه لم يسم شيئا ادعت المهر المسمى في التركة وهو مائة
ثم ادعت ان زوجها زادها مائة اخرى لا يصح دعوى الثاني لانها لما قالت كان

مطلب
الاقرار كالانشاء
مطلب
في الفرق بين صحة النكاح وفساده
مطلب
لا حكم للدلالة مع التصريح
مطلب
ادعت المهور الثلثة بالخطوط لا تحكم الا مهر واحد
قالت تزوجتني على شئ صح الدعوى

الزوج بداية فقد قرنان كل المهر هاية فاذا ادعت الزيادة بعده والزيادة يلحق باصل العقد ظهران الماية الاولى لم يكن كل المهر بل كانت بعض المهر فيتناقض وقال بعضهم يصح دعواها لانها يدعي الماية بحكم زمن العقد والماية الاخرى بانه زاد في الزمان الثاني قالوا وبصحة زيادة المهرتين ان طريق صحة الزيادة في الثمن ليس حيث يفسخ العقد الاول اذ النكاح لا يقبل الفسخ وقد صحت فيه الزيادة في المهر والطريق فيه انه انما صح لانه بغير العقد من صفة الى صفة والبيع يقبل التغيير كما لو باع بيعا بانا ثم شرطا الخيار في المجلس يصح وتغير صفة العقد لا اصله ادعت مهرا في تركة الزوج فانكر الورثة النكاح وبرهنت على كليهما بثبتا فلو برهن الورثة انها ابرات الزوج عن المهر قبل موته او حالها لا يقبل للتناقض كما لو ادعى رد المبيع فانكر البيع فبرهن المشتري فادعى البائع البراءة عن العيب لا يسمع دعواه وقيل الصحيح انه يسمع دعواه البراءة كما لو ادعى الفا فانكر ثم قال قبضت او ابرائتي يجوز كذا هذا اقول ينبغي ان يسمع في مسئلة النكاح ايضا بل اولى اذ النكاح لغير الورثة فيمكن التوفيق فيمكن التوفيق بعدا الوقوف عليه فينبغي ان يسمع كما مر في فصل التناقض في عد انها لو ادعت تزوجها بمهر كذا فانكر التزوج فبرهنت فادعى الخلع يسمع لانه يحتمل انه زوجها منه ابوه وهو لا يعلم كذا هنا بل اولى قال ولو صدقها الورثة في النكاح وانكروا هذا القدر من المهر واثبته ببينة ثم برهن الورثة انها ابرات الزوج في حيوته او بعد موته تقبل ادعى على اخته مهرا فقال صالحت معي على دينار ولم يبرهن فادعى للاخت ان بنتك ابرائتي او صالحتني منه في حيوتها على دينار لا تقبل بينة لانه اقر بوجوبه على نفسه ولو قال صالحتني عن الدعوى لم يكن اقرارا فتقبل بينة الابراء لامكان التوفيق بان يقول ابرائتي في حيوتها لكن لما ادعيته ثانيا صالحتك عن دعواك اذ براءة المهر فقالت عقدت معي على العقد الثاني بمهر كذا تقبل ويكتب البراءة عن مهر واحد خ ادعت مهرا فقال الزوج مرة اوفيتها وقال مرة اديت الي ابيها لم يتناقض اذ الاداء الى الاب وهو يقبض للبنت كاداء اليها فش زوج بنته البكر وقد خلا بها الزوج وقبض الاب الدسيمان فرده الى الزوج فطلقها فلا يخلو اما ان دفع اليه في صغرها او بعد بلوغها وفي الحالين لها حق الخصومة مع الاب بقبه

اول كان ارادة من النفي المذكور على فهم من قوله لمنافاة بين ما ذكر وبين مقتضى هذا الدليل وهو قوله والحق ان يجعل الصغر عذرا للحكم اشهر ان يقال المفهوم من قوله لانه دفع الى الاب في حاله ليس له ولاية القبض ان يكون المدار ان يكون حضور المراة مع الزوج دفعا للمهر اليها في زمان ليس كذلك ولا الاعتبار لقبض الاب فمقتضى ذلك ان تكون لها الخصومة بعد اذا دفعه حال كبرها لانه ليس له ولاية القبض بعد بلوغ البنت ولا تكون لها الخصومة اذا دفعها حال صغرها لانه ليس له ولاية القبض في صغرها وقد سبق انه في حالي الصغر والكبر لها الخصومة مع الاب لا الزوج فيما قدر الدسيمان واما كون الخ الخصومة مع الزوج فيما بعد الدفع والقبض فقد اجبنا عنه فيما سبق فتذكر

في الفرق بين هبة الدين وابرائه

لا تعمل قول الزوج في الشيء المستنكر

بيتن الصفة صح العقد به فلو ادعت مايه درهم ينصرف الى الوسط كزوج على وصيف
ينصرف الى وسط وقال بعضهم لو كان مهر مثلها مايه نقره جيده يجب ذلك ولو كان
مهر مثلها مايه نقره جيده وعقد على خمسين نقره مطلقه يجب خمسون نقره جيده ولو
مهر مثلها خمسين نقره جيده وعقد على مايه مطلقه يجب مايه نقره جيده اذا الزياده
يكون من جنس المزيد عليه اذا التسميه لو كانت بمحوله في الاصل يقدر مهر المثل فاذا
وصف التسميه يعتد بوصف مهر المثل ادعى عشره دنانير معجلا لبنته فقال الزوج
ايخ بودست دادم هذا جواب للمدعى لانه يدعى عليه المقدر لكن القاضي يقول
للزوج برهن على ما اديت فاذا برهن لا بد ان يبين قدر المودى ليصح الشهاده
ولو ادعى ثمن مبيع فقال ايخ بودست دادم كذا فش وفي خ بعث الى امراته متاعا
وبعث اليه ابوها متاعا وقال الزوج ما بعثته مهر صدق مع يمينه فلو حلف فللمراة
رد المتاع لو قائما والا يرد مثله لو مثليا لانها لم ترض بكونه مهرا ويرجع ببقيه المهر
ولو قيميا لا يرجع على الزوج ببقيه المهر اقول ينبغي ان يكون طاردة قيمه وقيمي هلك
ليرجع ببقيه المهر لو كانت اكثر لانها لم ترض بكون المدفوع من المهر فينبغي ان يجوز لها
رده فانما ورد قيمته هالكا ليصل الى حقها قال واما ما بعثه ابوها فلو كان هالكا
لا يرجع على الزوج بشئ ولو قائما وبعث الاب من مال نفسه فلما اخذه من الزوج هبة
لغير ذي الرحم المحرم ولو بعثه من مال بنته البالغه برضاها لا يرجع فيه لانه هبة
احد الزوجين للآخر ولا رجوع فيه اقول ينبغي ان يكون للاب الرجوع فيما بعثه
من ماله ولو هالكا لانه بعثه على سبيل العوض من الهبة فلما لم يحصل عرضه ينبغي ان
يجوز رجوعه دعوى النفقه تزوج كبيرة فطلبت النفقه وهي في بيت الاب بعد فلها
ذلك لو لم يطلبها الزوج بالنقله اذ النفقه حقها والانتقال حق الزوج فاذا لم يطلبها
بالنقله فقد ترك حقه وهو لا يبطل حقها ويبقى وقيل لا نفقه لها اذا لم يزف الى
زوجها ولو امتنعت عن الانتقال بحق كطلب المجل فلها النفقه ولو امتنعت بغير حق
كمن المهر موجلا فلا نفقه لها وكذا الجواب في صغيره يجامع مثلها والا فلا نفقه لها حتى
تصير بحال تطيق الجماع سواء كانت في بيت الزوج او بيت الاب لط يصلح للجماع بتسع سنين
وفي الصحيح يعتبر الطاقه بن ولو اراد ان يتحول معه الى ما يريد من البلدان وقد

مطلب
جاز الزوج على ما به سره بلا اباتها

الزياده من جنس المزيد عليه

مطلب
اذا برهن لا بد ان يبين مقدار المودى

صدق الاب ح بيمينه

مطلب

اوفاها المعجل فلا نفقه لها لانها مبطله في هذا المنع فتشترط بخلاف ما لم يعطها المهر هذا
لو لم يدخل بها ولو دخل فكذا الجواب عندح وعندهما لا نفقه لها سواء اوفاها المهر
او لا وهذا بناء على ان المدخوله لها ان تمنع نفسها للمهر عندح لا عندهما فكانت محقه
في هذا المنع عنده لا عندهما ص هذا الخلاف فيما دخل بها برضاها وهي بالغه اما
لو دخل بها وهي كارهه او صغيره او مجنونه لا يسقط حقها في منع نفسها صغار هذا في
زماننا اما في زماننا فلا يملك الزوج ان يسافر بها ولا في مهرها ولا لفساد الناس
قيل له ان يخرجها من البلد الى القريه او بالعكس فان ذلك ليس بسفر واخراجها الى بلد
آخر سفر كذا ذ وفي جس والفتوى على ان له ان يسافر بها اذا اوفاها المعجل لقوله
اسكنوهن من حيث سكنتم عل ليس له اخراجها الى بلد آخر ولو اوفى مهرها كذا اختار
الفقيه ظه الاخذ بقوله تعالى اولى من الاخذ بقول الفقيه قال تعالى اسكنوهن الآيه
خ لو زفت صغيره الى بيت زوجها قبل قبض كان لمن له حق مساكها قبل النكاح ان يردها
الى منزله ويمنعها منه حتى يدفع مهرها وكذا لو زوج بنت اخيه وهو صبيه وسلمها الى
الزوج قبل قبض المهر فله منعها منه اذا لم يملك تسليمها الى الزوج قبل قبض المهر
فلم يصح تسليمه فو الاب لو دفع الصبيه الى الزوج وهي لا يصلح للجماع ثم رجعت الى بيت الاب
فقال لا ادفعها حتى يصلح للجماع فللاب ذلك لا نفقه في نكاح فاسد ولا في العدة منه
ذ لو اتفق على امراته مدة فتبين فساد نكاحه بان يشهد وا بانه اخته رضاعا وفرق
بينهما فله ان يرجع عليها بما انفق بقرض القاضي لانه تبين انها اخذت بغير حق اما لو انفق
بلا قرض لم يرجع بشئ ج فلو قرضها القاضي واخذتها واكلت في بيت زوجها بلا
اذنه يرجع عليها لا لو اكلت في بيته باباحته انفق على معتده غيره على ان يتزوجها
بعد العده ورضيت به فله ان يرجع بما انفق زوجت نفسها منه اولا وقيل انما يرجع لو
شرط الرجوع بان قال انفق عليك بشرط ان تزوجني معي والا فارجع عليك بما انفق ولا
يرجع لو لم يشترط الرجوع والاصح انه يرجع لو لم يتزوج لا لو تزوجت سواء شرط
الرجوع اولا هذا لو انفق بشرط الزوج اما لو انفق بلا شرط ولكن علم عرفا انه ينفق بشرط
الزوج قبل يرجع وهو الاشبه اذا المعروف كمشروط وقيل الصحيح انه لا يرجع عد الاصح
انه لا يرجع قال ظه الاصح انه يرجع زوجته الا لانه رشوه وهذا لو دفع الدراهم اليها لينفق

143

مطلب
للمدخوله ان تمنع نفسها للمهر عند ابي حنيفه

مطلب
في الخروج المراة الى بلد آخر

مطلب
الاب لو دفع الصبيه قبل طاقه الجماع

مطلب
انفق على امراته فتبين ان النكاح فاسد

انفق على معتده ليتزوجها

على نفسها اما لو اكلت معه لا يرجع جف اعطى معتدة الغير كي تزوج نفسها منه بعد العدة فتزوجت بغيره فله اخذ ما دفع ولا شك انه يرجع في القرض لا في الهبة بعد التلف وفي هذه الصورة يحتمل القرض والهبة غير ان القول قول الدافع في انه قرض فلو ادعى الهبة يحلف الدافع فان نكل فلا شيء له ولو حلف وقال نويت به القرض فلو زوجت نفسها مني احتسب من مهرها يصدق ويؤمر هي برد ما قبضته ذ قال اعمل في كرمي في هذه السنة حتى ازوجك بنتي فعمل ولم تزوجها منه قيل يجب اجر مثل عمله وهو الاشبه وقيل لا وكذا اختلف فيما لو عمل بلا شرط الاب ولكن علم انه انما يعمل طمعا في التزوج وعلى هذا لو قال رجل لآخر اعمل معي حتى افعل في حقك كذا فابى خ خطب بنته وبعث اليها بهدايا ولم تزوجها منه الاب قالوا ما بعث مهرا وهو قايم او هالك يسترده وكذا كل ما بعث هدية وهو قايم واما المتلف فلا شيء له فيه قالت لزوجها انفق علي مما لك من مهري فانفق فقال لا احتسب من مهري لانك استخدمتهم يحاسب من المهر ما انفق عليهم بالمعروف عل عجل لامراته نفقة سنة او شهر فماتت ليس له ان يرجع كرجوع في الهبة ينقطع بالموت وهذا قول س وبه يفتى ولو هلكت في يدها لم يرجع بالاجماع فنيه زني داشت وجاني نفقة نك يكساله فرستاد باز ز انجا نه خود آورد نفقه كرد بيش از كذشتن سال جبس نفقه داده را تواند كه طلبد يا ني اجابت ذا المعجلة لا يطلب دعوى الجهاز ذ زوج بنته وجهزها فماتت فزعم ابوها ان الجهاز عارية منها ولم يهبه فالقول للزوج وعلى الاب بينة اذ الظاهر يشهد للزوج اذ الظاهر انه اذا جهز بنته يدفع اليها بطريق التمليك والبينة الصحيحة ان يشهد عند التسليم الى بنته اني اعطيت هذه الاشياء بنتي عارية او يكتب نسخة معلومة ويشهد الابنة على اقرارها ان جميع ما في هذه النسخة ملك والدي عارية منه في يدي لكن هذا يصلح للقضاء لا للاحتياط لجواز انه شراها لها في صغرها فبهذا الاقرار لا يصير للاب ديانة والاحتياط ان تشتري ما في هذه النسخة ثم تبرئه بنته عن الثمن عن السعدي ان القول للاب اذ اليد استفيد من قبله فهو اعرف ولان العارية والهبة تبرع والعارية ادناهما فحمل على الادنى صش والفتوى انه ان كان العرف مستمرا ان الاب يدفع ذلك جهازا لا عارية كما في ديارنا فالقول للزوج وان كان العرف مشتركا فالقول للاب مق القول للزوج مع يمينه على علمه خ ان كان الاب

من الاشراف لا يقبل قوله وان كان ممن لا يجهز البنات بمثله قبل قوله فش كتب نسخة الجهاز واقر الاب ان هذه الاشياء ملك البنت لكن الشهود لم يروا هذه الاشياء جملة بل واحدا بعد واحد لم يجز لهم ان يشهدوا بانها ملكها قوله ظاهر ما مر انه يكتب نسخة وتشهد الابنة على ان جميع ما في هذه النسخة ملك والدي لخ يشير الى ان يجوز لهم الشهادة فقط تزوجها وبعث اليها بهدايا وعوضته وزفت اليه ففارقها فقال ما بعثته فكله عارية فالقول له في متاعه لانه ينكر التمليك ولها اخذ ما بعثته لانها زعمت انها عوض للهبة فلما لم يكن هبة لم يكن ذلك عوضا فلكل منهما اخذ ما دفع خ لو صرحت حين بعثت انه عوض فكذلك ولو لم تصرح به ولكنها نوت كان هبة وبطل نيتها شي لو استهلكت ما بعثه الزوج اليها فانكر الهبة وحلف ينبغي ان يجوز له التضمين لان حكم العارية كذلك وكذا لو اتلف الزوج ما بعثته اليه ينبغي ان يجوز لها التضمين ذ بعث الى امراة ابنه ثيابا بتنحو ادعى انها عارية صدق فش بعث الزوج الى اهلها وجهه اشياء عندها فاوفها منها دينا فلما زفت اليه اراد ان ياخذ منها ليس له ذلك لو بعثه اليها على وجه التمليك ت صبية ماتت فاتخذت والدتها ماتما فبعث زوج الميتة بقرة الى صهرتها لتذبح وتنفقها وطلب الزوج قيمتها فان اتفقا على شرط الرجوع يرجع لا لو اتفقا على انه لم يذكر القيمة لانها فعلت باذنه بلا شرط القيمة ولو اختلفا فيه فالقول لام الميتة لانها تنكر شرط الضمان خ ينبغي ان يصدق الزوج لان الام تدعي الاذن بلا عوض وهو ينكر فالقول له كمن دفع الى آخر دراهم فانفقها فقال ربها اقرضتكها وقال القابض وهبتني فالقول لربها فضم عن ازوجك بنتي واجهزها جهازا عظيما فتزوج ودفع الدستيمان الى ابيها ثم ابوها لم يجهزها لا رواية فيه وافتى بان الزوج يطالب المراة بالتجهيز فان جهزوا والا يسترد ما زاد على دستيمان مثلها وقدر بعضهم الجهاز بالدستيمان لكل دينار من الدستيمان ثلثة دينار من الجهاز واربعة دنانير فالزوج يطالبه بهذا القدر والا يسترد ما زاد على دستيمان مثلها فقط الصحيح انه لا يرجع بشيء على ابي المراة اذ المال في باب النكاح ليس بعوض اصلي فص دفع اليها الدستيمان زن جهاز نياورد هل يجبر على ذلك قيل اندر خورد دستيمان جهاز تواند طلبيد بعرف واكر بدختر جهاز نكند فللزوج طلب ما دفع اليه ان يرجع عليها بما زاد على دستيمان مثلها فعلى قياس ما مر في فضم ينبغي ان يكون له ذلك تزوجها على انها

بكر على زيادة مثلها وهي ثيب لا يجب الزيادة لانه قابل الزيادة بما هو مرغوب وقد
فات فلا يجب ما قوبل به وينبغي ان يكون الجميع بما زاد على دسيميان مثلها غير انه
ذكر في فطه انه لا يرجع وكذا ذكره في المسئلة الاولى ان الزيادة تجب عد تزوجها على
انها بكر وهي ثيب فالمهر لازم بس نفى اليها بموت زوجها فاعتدت فتزوجت
بآخر ثم جاء الاول حيا فضح الولد للاول سواء ولدت لاقل من ستة اشهر
او لاقل من سنتين او لاكثر لانه صاحب الفراش الفاسد كمن تزوج امته فولدت
يثبت نسبه من الزوج لا من المولى وان ادعاه واتفقوا على ان الاول لو كان حاضرا
او متغيبا مختفيا فالولد للاول وفاقا وان نفى الاول والآخر الولد او نفاه احدهما
فهو للاول على كل حال ولا حد ولا لعان وعن ح انه يرجع وقال يثبت نسبه من الثاني
وقال س وقال لو ولدت لاقل من ستة اشهر منذ تزوجها الثاني فهو للاول والا
فهو للثاني سواء ادعيا او نفياه وقال محمد لو لاقل من سنتين منذ دخل بها الثاني
فهو للاول ولو ولدت لاكثر من سنتين فهو للثاني بس قول محمد اصح وبه ناخذ ولو
سبيت المراة فتزوجها رجل من اهل الحرب فولدت فعلى هذا الخلاف وكذا لو اوقعت
الطلاق وتزوجت بآخر والزوج الاول جاحد كذلك من زوج بنته الصغيرة فمات
الاب والزوج غايب فكبرت البنت وتزوجت باخر فحضر الغايب وادعاها فانكرت
ولا بينة فقضى بها للثاني فولدت منه بنتا وللزوج الاول ابن من اخرى هل يجوز
النكاح بين هذا الابن وهذه البنت ان كان في صغر الابن لم يجز لان زعم
ابيه انام البنت زوجته والبنت ولدت على فراشه فهي بنته واما الكبر
الابن وتزوج بنفسه ينبغي ان يجوز لانا قرار الاب لم ينفذ على غيره وهو كمن
اقر بحرية قن فشراه صح شراؤه ولزمه ثمنه ثم يعتق عليه شين زوج الصغيرة ابوها
من صغير قبل عنه ابوه فمات الابوان فبلغا ولم يعلما بالنكاح وتزوجت المراة
بآخر فولدت منه ثم الاول علم به وادعى النكاح ولم يمكنه اثباته فاراد ان
يزوج ولدها من ولده هل يحل اجاب لا فش تزوجت بآخر حال غيبة الزوج
فولدت فلو دفع الاول زكوته الى هذا الولد لم يجز عند ح لانه ولد الاول
عنده ونفقته عليه وفيه ذفي بامراة غيره فولدت فدفع زكوته الى هذا الولد لم يجز

مطلب
تزوجها على انها بكر وهي ثيب

وهي ثيب هل له ان يرجع عليها
بما زاد على دسيميان مثلها

زوج امته فولدت بنت
من الزوج

قول محمد اصح

اول

مطلب
دفع زكوته الى ولده بالتبني جاز

لانه ولد الزوج وفاقا والثاني لو دفع زكوته الى ولد المرتبة وهاذ زوج معروف يجوز
لانه ولد الزوج ولو لم يكن للمرتبة زوج لغير الثاني دفع زكوته اليه ص تزوج بامراة
غير جاهلا به ودخل بها يجب العدة لانه لو علما نكاح الغير حتى لا يحرم على الزوج
وطيها وبه يفتى خ تزوج امراة غير ووطيها لا يحد عندح ولو لم يدع الحل حكام
الخلوة شيخي اجمع الخلفاء الراشدون على ان من اغلق على امراته بابا او ارخى
حجابا يلزمه كمال المهر والعدة دخل بها او لا فسد على الزوج بالنكاح شرط صحة الخلوة
الخلوة كالوطئ في بعض الاحكام لا في بعضها اما الاحكام التي فيها الخلوة كالوطئ
فتاكد كل المسمى لو سمي في العقد والا فاكفر المثل وثبوت النسب ووجوب
العدة ووجوب النفقة والسكنى في هذه العدة وحرمة نكاح اختها ما دامت معتدة
وحرمة نكاح اربع سواها وحرمة بنته نكاح امة عليها على قياس قولح في حرمة نكاح
الامة على الحرة في العدة عن بائن ورجعاة وقت الطلاق في حقها واما الاحكام التي
ليست الخلوة فيها كالوطئ فالاحصان حتى لا يصير المحصنين بالخلوة وحرمة البنات حتى
لا يحرم البنت مع خلوة بامها والاحلال للزوج الاول والرجعة والارث حتى لو مات
وهي في عدة الخلوة لا ترثه واما وقوع الطلاق في هذه العدة فقيل لا يقع وقيل
يقع وهو اقرب الى الصواب اذا الاحكام لما اختلفت في هذا الباب يجب القول بوقوعه
احتياطا فسد قال لها بعد صحة الخلوة ترايك طلاق ود وطلاق وسه طلاق يقع الثلث
جن الخلوة توجب حرمة المصاهرة عندس لا عندهما ولو خلا بامراة ثم قال لامراته
انت على كظهر امه تلك المراة لم يكن مظاهرا بس لو خلا بالبكر زوجها فمات فاتاها بكرا
كالبكر لانها بكر كما كانت تمتع مهرها بعد الخلوة فقال الزوج ليس لها ذلك لاني خلوت
بها وقالت خلوت به لكن لم امكنه من نفسي حتى قبض مهري فالقول قولها اذ الخلوة
جعلت كوطئ في حق تاكد المهر ووجوب العدة استحسانا بالاثر وفيما وراء ذلك
من الاحكام لا يجعل الخلوة كوطئ اقول هذا يخالف ما مر في ذوفي فقط بكرا وثيب
زوجها ولبيها فخلى الزوج بها برضاها هل يكون اجازة لا رواية فيه قال عندي انه
اجازة فطه انه اجازة اذا الخلوة مع الاجنبية حرام وقال بعضهم ليس باجازة والخلوة
الصحيحة في النكاح الفاسد لا يوجب العدة اذا الخلوة جعلت كوطئ للتمكن من الوطئ

الخلوة الصحيحة ان كتمان لم يمنع منها طبعا او شرعا
او طبعا اذا خلا بامراته والصحيح انه مرض لا يقدر على الجماع او يضره
او صوم فرض او هي صلاة فرض لا يخاف فوتها
وفي التتارخانية والصغر والكبر
والتقبيل والمضاجعة
مطلب
الاحكام التي لا تقام بالخلوة

مطلب
دفع الطلاق في عدة

مطلب
الخلوة توجب حرمة المصاهرة
عند ابي يوسف

اول

ولا يمكن هنا للحرمة والخلوة الفاسدة في النكاح الصحيح هل يوجب العدة كما لو كان
احدهما صائما أو محرما أو كانت حائضا وكل خلوة لا يمكن معها الخلوة كأن احدهما
مريضا مدنفا او صغيرا فانها لا يوجب العدة والخلوة بالرتقاء يوجب العدة لانه يمكن
من الوطي بالفتق وكذا خلوة المجبوب والعنين يوجب العدة لانه يمكن من الوطي بالسحق
وغيره **الفصل الحادي وعشرون** فيما يسري الى الولد من الحق والارش وما لا يسري الى
احدهما لا الاخر امة لمسلم احرزها العدو وبدارهم فوهبوها المسلم فاحرزها الى دار
الاسلام فلما لكها القديم اخذها بقيمتها يوم قبضها لحكم الهبة ولا يطرح شيء من قيمتها
بسبب اليد ويسلم الارش الموهوب له ولا سبيل عليه للمالك ولو ولدت في يد الموهوب
له فالكها اخذها بقيمتها واخذ معها ولدها وقد سرى حق الاخذ الى ولدها لا الى
الارش وحق الاسترداد في البيع الفاسد يسري الى الولد والارش وهذا لان حق
الرجوع في الهبة ولو ثبت في عين الموهوب الا انه لا قرار له لبطلانه بزوال الموهوب
عن ملك الموهوب له سواء زال بصنعه كبيع ونحوه او بغير صنعه كهلاكه في يده فلم
يسر الى الولد ولا الى الارش لان مالا قرار له وجوده وعدمه سواء في حق الاحكام
الا يرى ان وكيل الشري لو شري قريب نفسه لا يعتق ولو شري زوجته لا ينفسخ النكاح
فان ثبت الملك للمشتري اولا ثم ينتقل منه الى موكله لكن لما لم يكن قرار الملك للوكيل
لم يعتبر في حق شيء من الاحكام كذا هنا وكذا حق الفقير في قدر الزكوة في السائمة بعد الحول
لما لم يكن له قرار اذ المالك يملك نقله الى عين آخر لم يسر الى الولد فكذا حق الواهب في
الرجوع لم يسر لعدم قراره واما حق البايع في الاسترداد لفساد حق مستقر في العين
لا يقدر المشتري على نقل حقه الى عين آخر حال قيام العين ولم يزل عن ملكها وملك في
يده لا يبطل حقه في الاسترداد اصلا فان المشتري يغرم قيمته في الاحوال كلها واخذ
القيمة كاخذ العين ولذلك سميت قيمة لقيامها مقام العين فصار حق البايع
اقوى من حق الواهب في الهبة دون حق البايع في المبيع فاسدا اما كونه فوق حق الواهب
فان حقه في الاسير لا يبطل لزواله عن ملك المتملك من جهة العبد وبصنعه حتى كان
له ان ياخذ الاسير من المشتري الثاني ويحوز ويبطل بزواله عن ملكه حكما بان استرد
ثانيا وحق الواهب يبطل بزوال ملك الموهوب له على كل حال فحق المأسور منه فوق

حق الواهب بهذا الوجه واما كونه دون حق البايع فلان حقه في الاسترداد لا يبطل
بزوال المبيع عن ملك المشتري سواء زال بصنعه او بدونه وحق المأسور منه يبطل
بزوال الاسير عن ملكه بلا صنعه واختياره فهذا معنى قولنا بان الحق في الاسير فوق حق الواهب
ودون حق البايع فنقول لو كان الحق في الاسير لسري الى الولد والارش كحق البايع ولو
كان كحق الواهب لما سري اصلا فلما كان بينهما الحقنا حق البايع في حق الولد والحقناه
بحق الواهب في حق الارش فقلنا بسرايته الى الولد دون الارش عملا بالشبهين وانما
علمنا على هذا ولم يعمل على العكس لانا قلنا بعدم السراية الى الولد مع انه جزء الاسير
للزم القول بعدم السراية الى الارش بالطريق الاولى اذ الارش ليس بجزء حقيقة من
الاسير بل هو دراهم بدلا نازح فيتعطل العمل بالشبهين بخلاف العكس وجواب الاستحسان
كجواب قن جنى جناية موجبة للمال فان حق ولي الجناية يسري الى الولد لا الى الارش حتى
ان الجاني لو كان امة فولدت واختار المولى دفعها مع ولدها او اختار دفعها وفداءها واخذ المولى ارشه ثم اختار الدفع
دفعها بلا ارش ط بل دفعها بلا ولد فرق بينه وبينما اتلف مالا فولدت فانها تتبع
مع ولدها بعد الجناية انما لم يدخل في جنايتها لانها حين ولدت لم يكن لولي الجناية
في الامة الجانية لا ملك ولا حق مستقر فانما يسري الى الولد اما الملك او الحق المستقر
في العين اما عدم الملك فلا اشكال اذ الامة بنفس الجناية قبل الدفع لم يصر ملكا للولي
الجناية لانها ما لكها مخيرين دفع وفداء فهو كخيار البايع يمنع زوال ملكه وهذا
بعد تصرفات المولى فيها بعد الجناية واما عدم الحق المستقر فلان استقرار الحق انما
يثبت اذا صار ما لكه ممنوعا عن التصرف في رقبته او منفعته وليس المولى هنا
ممنوعا عنه لانه يملك بيعها واجارتها ونحوهما وكان حق ولي الجناية غير مستقر فلم يسر
الى الولد وصار كحق الفقير في قدر الزكوة واما الدين فحق مستقر في الامة حتى يصير
المولى ممنوعا عن بيعها وجبتها فسري الى الولد وكان كحق الكتابة وتدبير لما كان حقا
مستقرا في الرقبة سري الى الولد وكذا حق الاضحية يسري الى الولد لانه حق مستقر
في العين حتى ضار المالك ممنوعا عن الانتفاع بها بنحو حلب وجز صوف وركوب
وان لم يصر ممنوعا من بيعه بخلاف القصاص حيث لا يسري الى الولد اذ المستحق
بالقصاص الروح لا الرقبة والولد متولد عن الرقبة لا الروح ولذا لم يستحق الولد

مطلب
حق البايع

مطلب
فرق بين حق البايع والارش

مطلب
حق الاسترداد في البيع الفاسد يسري الى الولد والارش

مطلب
حق الواهب فوق حق البايع

مطلب
حق الاضحية مستقر في العين

مطلب
الولد متولد عن الرقبة

مطلب
حكم الاسير كحكم قن جنى

مطلب
انما يسري الى الولد اما الملك او الحق المستقر

مطلب
وجه تسمية القيمة قيمة

اذا وجب القود وفي بطنها ولد بخلاف الدين فانه يتعلق برقبتها والولد يتولد
من الرقبة فسرى الى الولد ولم يدخل كسبها في الجناية اذ الولد لم يدخل فكسبها
اولى الا ترى ان التدبير يسري الى الولد لا الى الكسب فالاولى ان لا يسري الى الولد لان لا
يسري الى الكسب اولى ودخل الارش فانه يدفعها مع الارش بخلاف الولد كما
ان الولد حدث بعد الجناية وهو منفصل عنها وقت الدفع فكذا الارش والفرق
ان الارش وان كان منفصلا حقيقة وقت الدفع متصل بها معنى اذ
الارش خلف عن الغاية فقام مقامه ولو كان الغاية قائمة يجب دفعه مع
الاصل فكذا خلفه واما الولد فمنفصل عن الاصل حقيقة وحكما لان الولد المنفصل
ليس بخلف عن المتصل بها قبل الانفصال بل هو عينه والشيء لا يجوز ان يكون خلفا
عن نفسه ولما لم يثبتا بقاله وقت الدفع لا حقيقة ولا حكما لم يجب دفعه مع الام

اقول هذا الفرق يشكل بما مر قبيل ط من قوله لو قلنا بعدم السراية الى الولد لم
جزء من الاسير للزم القول بعدم السراية الى الارش الخ لانه يظهر من هذا الفرق الفاسد
ثمة على العكس بجوز بل هو اولى قال قياس مسئلة الارش في مسئلتنا انه لو دفعت
وفي بطنها ولد فلا جرم يستحق الولد معها وكان كمال الزكوة بعدما وجب في الزكوة
ولو ولدت ولدا لا يسري الى الولد ولو قطع شيء منها وجب البدل كما في الزكوة الى
البدل فكذا هذا وروى ان حكم الجناية تسري الى الولد واشار محمد رح ان نحو المجنى
عليه يسري الى ولد الجانية **الفصل الثاني والعشرون** في مسايل الخلع وما يتعلق
الخلع طلاق باين عندنا وبه ورد الاثر عن النبي عليه السلام وعن جماعة من الصحابة
وقال الشافعي رح فسخ حتى لا ينتقص به عدد الطلاق عنده وهو قول ابن عباس ولو
قضى بكونه فسخا قيل ينفذ وقيل لا وقدر ولو كان بلفظ البيع والشرى هل لابن عباس
فيه قول قيل لا وهو طلاق باين وفاقا وذكر بعضهم خلافه في كل موضع عدم
فيه لفظ الطلاق كما ذ وفي حو عن عمر رض وعبد من الصحابة انه لا يبينه بما دون
الثلاث وانه من جملة الكنايات حتى لا يقع به الطلاق الا بالبينة او بدلالة الحال
ويصح فيه نية الثلث لا الاثنين كما في سايل الكنايات ولو قال لم انو به الطلاق
فلو لم يذكر به بدل صدق ديانة وقضاء لان اختلافها انواع يكون عن الثياب

الولد يتولد من الرقبة

الظاهر كما كان متصلا او تنفصل

والخيارات

ثم قال

والخيارات وعن النكاح وليس ثمة شيء يعين احد الانواع فلا يتعين ولو كان بمال بان قال
خالعتك على الف درهم لم اعن به الطلاق لا يصدق لان اختلال المال وطلبه يعين
الاختلاع عن النكاح كذا د وفي حو قال خالعتك على كذا وهو مال معلوم لا تطلق
ما لم تقبل ويصدق في ترك النية ديانة فقط ولو قال خالعتك ونوى الطلاق فقبلت
لا يسقط شيء من المهر اذ الطلاق وقع بقوله لا بقولها اقول هذا اشارة الى انها تطلق
هنا وان لم تقبل ذ قال لها بعتك لا تطلق مالم تقل اشريت ولو قال خالعتك ونوى
الطلاق يقع ولا يبراء الزوج عن المهر وقائم الخلع قد يكون بلفظ البيع والشراء وقد
يكون بالفارسية فصط قال لامرأته ترا فروختم ولم تقل من خريدم لو نوى الطلاق
يقع والا فلا ولو قال لعبده وهبت لك نفسك او بعت منك نفسك عتق قبل او
ونوى ولا لان بيع نفس لقن منه اعتاق وكذا هبته ولو قال بعت منك نفسك
بكذا لا يعتق مالم تقبل كذا فيه واما لو قال سرتو فروختم بكذا فلا تطلق بلا قبولها
ت والخلع والطلاق على مال من جانبه يمين وتعليق للطلاق بقبولها ومن جانبها
معاوضة حتى لو خلعها او باع طلاقها منها ثم رجعا وقام عن المجلس قبل قبولها فقبلت
في المجلس وكانت غايبة فبلغها فقبلت في مجلس علمها صح لانه تعليق فلا يبطل بقيام
عن المجلس فينفرد به ولا يصح رجوعه فيبقى معلقا بشرط القبول فاذا قبلت صح ولو بدأت
فقالت اختلعت نفسي منك بكذا او شريت طلاقي منك بكذا فقبل قبله رجعت
او قامت عن المجلس بطل وكذا لو غايبا فبلغه فقبل بطل لما مر انه مبادلة من جانبها فلا
ينفرد به وهذا شرط العقد فيصح الرجوع عنه ويبطل بقيام عن المجلس ولا يتوقف على وفاء
المجلس ولم يصح اضافته ايضا الى زمان بخلاف جانبه وكل حكم ذكرناه في الخلع من جانبها
ففي البيع والنكاح والكتابة من الجانبين كذلك لان هذه العقود مبادلة من الجانبين
والخلع من جانبها يبطل ببقيامها عن المجلس وكذا المولى لو قال لعبده بعتك منك بكذا
لم يبطل خيار القن بقيام المولى ولم يكن للمولى ولا للزوج رجوع عنه اقول ينبغي
ان يكون رجوع للمولى لانه مبادلة كما في الكتابة بل اولى قال وبمثله لو قالت اشريت
طلاقي منك بكذا او قال القن شريت نفسي منك بكذا فلها الرجوع قبل قبول الزوج
والمولى ويبطل الخيار ببقيامهما وكل من المتعاقدين خيار صاحبه والاصل فيه ان منزله الرجوع

ثم قال

فنكت اذ قد تقرر ان الخلع من جانبه وقالوا في بضعه لانه تعليق الطلاق بشرط قبولها المال فاذا كان الخلع عارضا عن مال قبلها فالمال يتبع ما عرف قبولها واذا سقط المال سقط الطلاق والخلع شيء آخر

ليس عباده حقيقة اذ الشرى هو البيع وانما هو تعليق العتق بقوله ولا ملك للمولى في الرجوع عن التعليق

من خطابه ببقيامه واصله قوله لامراته اختاري وامرك بيدك لما لم يكن له الرجوع عن
كلامه قوله لم يبطل ببقيامه اذ القيام دليل الاعراض وصريحه لم يعمل فكيف دليله
ت الخلع والطلاق على مال من جانبه يمين على معنى التمليك كانه قال ان قبلت فانت
طالق فيقتصر على المجلس لوجاضرة وعلى مجلس العلم لو غايبه صل فلما لقنك على كذا
يشترط قبولها في المجلس لانه ابطل ملكه بما يطلب منها وكان في معنى البيع ويعتبر فيه
المجلس فكذا هنا وهذا لانه يخاطبها بهذا الكلام وجوابه يطلب في مجلس الخطاب
فان قبلت فيه صح الخلع والا فلا وكذا المراة لو قالت اخلعني على كذا او قال الزوج طلقتك
على كذا يشترط الجواب في المجلس ولو قال خلعتك على كذا ليس له الرجوع لانه يمين فلا
يحتمل الرجوع ولا يبطل ببقيامه بخلاف قولها اختلعت على كذا فانه يصح رجوعها ويبطل
ببقيامها لانه في جانبها تمليك لا يمين كذا فيه ويشكل بانه لما كان يمينا من جانبه ينبغي ان
لا يبطل ببقيامها حتى لو قبلت في مجلس آخر صح ويجاب بانه خاطبها بكلام فجوابه يطلب
في مجلسه فان قبلت صح والا فلا ولانه تعليق في معنى التمليك فيقتصر على المجلس والحاصل
ان الخلع من جانبه يبطل بقيام كل منهما فشين قالت سرخريديم فقام زوجها فقال فروختم
لم يخر الخلع قالت عند عيبة الزوج من سرخريديم اى فلان برو وشوى مراخبر كن فذهب
فقبل ان يخبر رجعت ولم يعلم به الزوج ولا الرسول حتى اخبر الرسول بما قالت
اولا يقبل الزوج فقبوله يبطل لصحة رجوعها قبل قبول الزوج علم اولا وهذا لو باشرت
الخلع بنفسها ثم ارسلت فلو قالت لرجل اخلعني من زوجي بكذا او قالت لزوجها اخلعني
بكذا فرجعت والوكيل والزوج لم يعلما به فخالفها المامور فهو جايز عليها لانهما يتولاه
بنفسها ولكنها وكلت غيرها فصار كفعل الوكيل فلم يخرجا علم بخلاف الرسول اقول
هذا عزل في ضمن رجوعها فهو عزل حكمي فينبغي ان يصح بلا علم كما لو وكل ببيع ثم باع بنفسه
فان وكيله ينعزل وان لم يعلم به تعليق الخلع بالشرط يصح منه لانها ثم الخلع لو علق
بالشرط بان قال ان دخلت الدار فقد خلعتك على كذا يعتبر قبولها بعد دخول الدار
وكذا لو قال لامراته كلما اتزوجها فقد بعت طلاقها منك بكذا فالقبول
اليها بعد التزوج حتى لو قبلت بعد التزوج او قالت شريت طلاقها تطلق لا لو قبلت
قبل التزوج لان هذا الكلام من الزوج خلع بعد التزوج فشرط القبول بعده ولو

مطلب
الخلع والطلاق على مال من جانبه يمين

بيان لوصف اعتبار المجلس في الخلع والتعليق بالمال

مطلب
يبطل بقيامها لا بقيامه وهي جانبها

مطلب
لو قالت اخلعني على مال فقال طلقتك

فيه كلام فان القصدي في مصطلح الرس مستعملا فيما فيه قصد المتصرف حتى يلزم ان يكون الثابت
في ضمن شيء قصد يا بل مستعمل فيما جعل مقصودا بالاصالة فيكون المقصود في ضمن شيء واحد يعلم ، القصد
غير قصدي الا ترى انهم جعلوا شراء الحنطة قصديا حتى الشرب من الارض ضمنيا لا قصديا مع علمهم شرعا
قصد الشرب في البياعات بشراء ، وسيعود ايضا تمام الكلام في قوله المراد بالحكمي قوله العزل الحكمي
كوكيل لا توقف على علمه هو العزل الذي ليس فيه توكيل اقصد اصلا كالموت والجنون للحال صحيح عند

شرطا الخيار للمراة جاز عندنا لا عند هما والزوج لم يخير وقالوا له ان الخلع من جانبه
يمين وهي لا تقبل الخيار ومن جانبها معاوضة وهي تقبله فتم خالعها وقالت ان لم
أوف البدل الى اربعة ايام يكون الخلع باطلا ولم يوف فهذا الخلع بشرط الخيار ومر قالت
لها سرخريدي واكرهني دادنت سه طلاق بايدا في مرا از كسي نمي كيرد اجاب شين
تطلق كرخريد قالت لزوجها مرا از توسر مني وپاني من سرخريديم فقال الزوج اكريترا از من
هيچ نيست من فروختم اجاب تطلق لو اراد به المجازاة عن قالت لزوجها اكوازمن
سير شدة خويشتن خريديم فقال الزوج فروختم لو ذكر على وجه المجازاة بان جرى
بينهما ما يوجب ذلك كان خلعا صحيحا ولو اراد به التعليق لم يصح ما لم يقبل
الزوج اري سير شده ام صك اختلعت على ان يترك الولد عند الزوج صح الخلع وبطل
الشرط اذ الخلع لا يبطل بشروط فاسدة وكون الام احق بالولد فلا يملك الام ابطاله
ن اختلعت ممهرها ونفقة عدتها وعلى ان يمسك الولد سنتين فامسكتا يا ما تم
وارث نفسها بقية المدة فللزوج ان يرجع اليها ببقية نفقة الولد في مدة لم يمسك الولد
لانها امتنعت عن ايفاء بدل الخلع فلزمها قيمة بدل الخلع كما لو اختلعت على ف من
اختلعت على ان ابرائه من نفقة ولدها وهو رضيع صح الخلع قال لآخر طلق امراتي
بشرط ان لا يخرج شيئا من البيت ففعل وقال الزوج انك اخرجت والمراة تقول
لم اخرج فالقول للزوج كما اختلفا في الحنث على قالت لزوجها خويشتن خريديم
بدانك بحجرا يدارم يكساله ودختها خانه ترا فقال الزوج فروختم الربدين باسي
فهو فارسية كله على ويكفني بالقبول في المجلس ولو قال اكربدين شرطها بروى بشرط
الاداء في مجلس الخلع وامساك الولد تلك المدة وفي من مسئله ذكرناها في فصل
ما يطل من العقود بالشرط فن قالت سرخريديم فقال بدين شرط كه هرچه هست
از انذك وبسيار بمن رسانى فروختم اين زن بعض قماشات رسانيده وبعضي نه
قال تا انچه از ان ويست هم نرساند لا يصح الخلع وهذا موافق لقول المروزي
في تلك المسئلة وعلى قياس ما ذكر نجم الدين في المسئلة ينبغي ان يطلق ويجبر المراة
على تسليم القماشات حتما بشرط انكه اكر دوماه رانيايم ثم قال لا تطلق في
الحال لانه علق الخلع فلا بد لها من قبول آخر بعد وجود الشرط حتى قالت بعد

مطلب
شرط الخيار للمراة جاز عندنا لا عندهما

قالوا قالت الام لا ولد لي لا يسقط حقها في الحضانة انما يصح في حق الخلع حتى لو استحقت نفقتها لا يملك الزوج اسقاطها ويبرا الزوج عنها ايضا في ذلك وبه يفتى شلبي عن الكافي لانها صارت متصدرة بالاسقاط فلا يكون الابعد فوقوعا وهي تجب شيئا فشيئا غاية بيان

مطلب
اذا وجب حق الولد لا يسقط بالابراء

فهي اذا اختلعت على ان ابرات الزوج عن نفقة الولد صح الخلع ولا يبرا عن النفقة
فان ابرات الزوج عنها ايضا صح ويبرا عن النفقة ايضا لان الحق لها وقد اسقطته
ولو اختلعت على ان ابرات الزوج عن نفقة الولد صح الخلع ولا يبرا عن النفقة
فان ابرات الزوج عنها ايضا صح ويبرا عن النفقة ايضا لان الحق لها وقد اسقطته

مطلب
لو قالت اخلعني على الف فقال خلعتك

قلت انما كان القول للزوج في دعوى الخلع مع ان الاصل الظاهر عدمه والقول قول من ينكر بالاصل بناء على ان الزوج منكر وقوع الطلاق والاصل عدم وقوعه فهو انكر حقيقة الا ان الظاهر ان المراة لا تطلب الخلع الا بعد ما يقع الطلاق واذا كان مدعيا صارت والعبرة عند التزاحم

مطلب
لو قال خلعتك على الف فقالت قبلت

قول الزوج قال الزوجي فروختم اختلفا في وجود الشرط فالقول له لان الاصل عدمه وهو انكر الطلاق والامر بيد المراة لانه تمليك وفي الطلاق بيدك والامر بيدك لا يتوقف على المجلس وفي الخلع لا بد من القبول في المجلس

فقالت تو از شهر مى روى مرا طلاق كن وكفت من سر خريدم تو فروختى نشنوى كفت فروختم

من خريدم طلق ذ قال لها انت طالق بدان شرط كه الان جيزهمن دهي طلقت لو قبلت
في المجلس شصل قال لها انت طالق ان اعطيتني الف درهم ان جيتني بالف فانت طالق
طلب تمليك الالف منها بازاء الطلاق وطلب اعطاء الالف ولا دليل على انه يطلب
فيما وراء المجلس وهو الطالب للحال فيقتصر على المجلس بخلاف قوله اذا اعطيتني الفا
او متى فانه لا يقتصر على المجلس لان متى عبارة عن الوقت كان هذا وقوله في اي وقت
اعطيتني سواء وكذا اذا بمعنى متى عندهما وعندح وان كان بمعنى ان الا ان المراد
هنا الوقت فهو مكني لانه لو جعل كان بطل الكلام بقيام عن المجلس ولو جعل مكنيا لم يبطل
بقيام عن المجلس فلا يبطل بشك ثم ان جاءت بالالف في المسايل اجمع يجبر الزوج
على القبول ومعنى الجبر ان ينزل تابلا بالتخلية ويطلق قبلا ولا وعندز فر لا يجبر
قال وهذا بخلاف قوله ان كلمتني فانت طالق او ان كلمت فلانا الخ لا يقتصر على
المجلس لانه تعليق الطلاق بشرط محض وكان يمينا وفي الايمان لا يطلب الشرط
في المجلس بخلاف ما مر فانه معاوضة كذا شصل سواء وكذا اذا بمعنى متى عندهما
وعندح وان كان بمعنى ان الا ان المراد به هنا الوقت فهو مكني لانه لو جعل فعلي قياس هذه المسايل لو قالت اشتريت نفسي منك بكذا فقال بعت
اذا اعطيتني او قال فروختم چون بمن رسد لا تطلق ما لم يدفع البدل في المجلس
او غيره ولو قال اشتريت نفسي منك بكذا فقال فروختم اگر بمن رسد يطلق ولو دفعته
في المجلس والا فلا ولو كان المشتري وطا من جانب الزوج فقالت شريت نفسي منك
بكذا اذا اعطيتني او قالت خريدم چون اين مقدار مال بمن رسد ان اعطاها البدل
في المجلس ينبغي ان يقع الخلع كما في البيع لو قال فروختم چون بها بمن رسد ان اعطاه
الثمن في المجلس صح البيع استحسانا شصل قالت طالق على ان تعطيني الفا فهذا وقوله
على الف سواء ويشترط القبول لا الاعطاء فتطلق بقبولها ويلزمها المال ولو كان
للمراة عليه الف يتقاصان اذا الالف لزمها ولو نص على الاعطاء وفي قوله ان
او اذا اعطيتني لا يقع مثل هذه المقاصة اذ الطلاق معلق باعطاء الالف فلم يقع
قبله فلا يتم المقاصة ح قال لها بعد الخلع انت طالق على الف لا تطلق الا
بقبولها وان لم يلزمها المال ولو قبلت وعن هذه استخرج جواب مسئلة وقعت

مطلب في الفرق بين ان واذا ومتى

اول ان اصل النكاح بجزوم فاذا وقع الشك في بطلان الخلع سعى ان يبطل لان لا يبطل النكاح الثابت بيقين فتامل

لانه قد علم ان اذا بمعنى الوقت كمتى

مطلب في مساواة قوله ان اعطيتني قوله على الف

مطلب

فصل

عن

لا تطلق الا بقبولها ولا يلزمها المال

مردي طا با زن دو با رخريد وفروخت شد در عدهٔ دردوم زن گفت كه يك
طلاق پيش ما مانده است اين را نيز بده تا سه طلاق شوم بر تو شوي گفت كه ده د
بمن ده تا كه يك طلاق بدهم زن گفت كه بذيرفتم شوي گفت كه من بدين شرط
دادم تطلق ثلثا ولا يجب المال بجس لو خالعها على مال معلوم ولم يذكر المهر فقبلت
سقط المهر عندح خلافا لهما فقط يلزمها البدل واما المهر فلو دخل بها وقبضت
مهرها يلزمها البدل فقط ولا يرجع احدهما على صاحبه وفاقا ولو لم يدخل بها
وقد قبضت مهرها فعندح لا يرجع الزوج عليها الا بالبدل وعندهما يرجع عليها
بالبدل وينصف المهر ولو لم يقبض المهر فعندح لا يرجع المراة بشئ من المهر وعندهما
ترجع المراة عليه بنصف المهر ولو خالعها على مهرها فلو دخل بها وقبضت مهرها رجع الزوج
عليها بمهرها ولو لم يقبض سقط عنه كل المهر ولا يتبع احدهما الاخر بشئ ولو لم
يدخل بها وقد قبضت مهرها وهو الف رجع الزوج بها على المراة استحسانا ولو لم
يقبض يرجع عليها بخمسماية قياسا وفي الاستحسان سقط المهر عن الزوج ولا يرجع
عليها بشئ ص قال خالعتك فقبلت تطلق وبراء عن المهر لو عليه مهر ولا يلزمها
رد ما دفع اليها من المهر اذ المال مذكور عرفا بذكر الخلع كم قالت سر خريدم
وقالت فروختم يسقط بقية المهر الذي على الزوج ويسقط نفقة العدة اذ
الخلع في العرف هذا ولا يسترد ما اعطاها من المهر لان ما اعطى من المهر ليس من بدل
الخلع في عرفهم انتا عد قال خويشتن خريدي ازمن قالت خريدم وقال فروختم
بتين وترد ما قبضته من المهر هو المختار ولو لم يقبض برئ اذ الخلع للبراة حق
قال بعت منك نفسك ولم يذكر مالا فقال شريت يطلق على المهر فرده اليه لو قبضته
والا برئ فطس كما مر وقال ولو لم يقبضه برئ ولا يلزمها شئ ثم في لفظ الخلع هل
يبرئ عن دين سوى المهر في ظاهر الرواية لا بيراء وعن ح بيراء وكذا المباراة والخلع
بلفظ البيع والشراء الصحيح انه على هذا ص في الخلع بلفظ البيع والشري لا يبراء عن دين
سوى المهر في ظاهر الرواية وعن ح انه يبراء ذ لو لم يكن شئ في الخلع فعن ح روايتان
والاصح هو البراة هذا اذا لم يذكر المال اما لو خلعها بمال غير المهر يبراء عندح
عن المهر لا عندهما ولو باراها بمال غير المهر يبراء عن المهر عندح ويبراخذ سرح

مطلب

قالت خالعتك فقبلت

اي على مال معلوم او غيره

مطلب

اي على مال معلوم وان لم يذكر المال

اي ثانيا

اصح

اي ثانيا

مردي

وتول قياسه فى الخلع ولو طلقها بمال غير المهر لا ابراء عن المهر عندهما وهو ظاهر قول ك
ولو كان الخلع بلفظ البيع والشراء اما بالعربيه او بالفارسية فعلى قولهما الجواب
كخلع واختلف على قول ح قيل كخلع وقيل لا ابراء عن المهر الا بذكره كقولهما وهو الصحيح
كذا فقط وفى ص فالحاصل ان صريح الطلاق بالمسمى من المال هل يوجب براءة
كل منهما من المهر اختلف فيه المشايخ واكثرهم على انه لا يوجب وبه يفتى ولا ابراء عن نفقة
العدة وفاقا فى كل ما ذكرنا الا بالشرط وكذا لا ابراء عن نفقة الولد واجر الرضاعة
والنفقة المفروضة هل يسقط ذكر شمى لو اجتمع عليه نفقة بقضاء ثم خالعها يسقط النفقة
عنه وفاقا لو قالت خويشتن خريدم بمهر وحقى كه مرا بر توست لا ابراء عن نفقة العدة لانها لم تلزمه
فى الحال فش اختلعت على كل حق يجب للنساء على الازواج قبل الخلع وبعده ولم تذكر
المهر ونفقة يكفى وبرىء عن المهر ونفقة العدة اذ المهر يجب قبل الخلع ونفقة العدة
يجب بعده فم خالعها قبل دخوله ولم يكن لها مهر مسمى يسقط المتعة بلا ذكر صل خلعها
بمال مطلق فابرأت من النفقة لم يجز الابراء بخلاف البراءة المشروطة فى الخلع لانه لما وجب
لها النفقة فى هذه الحالة صارت هذه الحالة وحالة النكاح سواء والابراء عن النفقة
فى حالة النكاح لم يجز فكذا هذا خل ابراء نفقة النكاح لم يجز وابراء نفقة عدة الخلع
والطلاق قيل لم يجز وقيل يجوز وهو الاشبه ولو شرط البراءة عن السكنى لم يجز الشرط
اذ السكنى فى بيت الزوج فى العدة حق الله تعالى حو قال ابرئينى عن كل حق حتى اطلقك فقالت
ابرأتك من كل حق يجب للنساء على الازواج فقال فى فوره طلقتك واحدة وهى مدخولة
تبين لانه طلاق بعوض وهو الابراء ولو خالعها بمهر عليه ظنا منه ان عليه بقية المهر
فظهر عدمه يلزمها رد المهر كما باع شيئا بدين له عليه فتصادقا ان لا دين عليه
وهذا ضعيف اذ البيع بلا مال لم يجز والاصل فى مفارقة الازواج ان يكون بلا مال
فالصحيح ان يقال خلعها على طمع ما ظنا عليه فلا تطلق مجانا وكذا لو قال خالعتك
على متاعك الذى بيدك وهذا اذا لم يعلم الزوج اما لو علم ان مهرها ليس عليه والمسئلة بحالها
صح الخلع ولا يرد على الزوج شيئا وكذا لو قال بعتك طلقة بمهرك وهو يعلم انه لا مهر
عليه فقالت اشتريت تطلق رجعيا مجانا واقعة مهرها ثلثمائة ووهب المائة وخلع
قبل دخوله على المهر المسمى وهو ثلثمائة وما قبضت المهر هل يرجع عليها بمائة قيل لو لم

يعلم الزوج بالهبة يرجع عليها لا لو علم ولو تزوجها بالمسمى ثم ابانها ثم تزوجها ثانيا
بمهر آخر فاختلعت على مهرها برىء من الثانى لا الاول وكذا لو قالت بالفارسية
خويشتن خريدم بمهر وهمه حقها كه مرا بر توست لا ابراء عن المهر الاول كذا ذ وفى
عد خويشتن از كابين خريدم بمنزلة قولها بكابين خريدم تصحيحا للفظ وكذا قولها
بعده خريدم بمنزلة قولها بنفقه عده خريدم فص ابانها فنكحها على مهرها لم يسقط
المهر لانه لم يسلم لها بهذا الخلع شىء وكذا لو ارتدت فخالعها فصط نكحها فاسدا
فوطئها فاختلعت بالمهر قيل يسقط اذ الخلع يجعل كناية عن الابراء لان الخلع وضع لهذا
وقيل لا يسقط اذ الخلع لغو لانه انما يصح فى النكاح القايم وكذا لو ابانها فاختلعت
فى العدة فهو على هذا الخلاف فو اختلعت على كيلى او وزنى وبين قدره وجنسه
يستحقه الزوج كما فى بيع ونكاح ولو اختلعت على دابة او ثوب لم يجز لفحش الجهالة فيتعذر
ايجابه فيلزمها رد ما اخذته من المهر صح لو سمى فى الخلع ما هو مال لا يتعلق وجوده
بزمان الا انه مجهول لا يوقف على قدره بان خالع على ما فى بيتها او يدها من المتاع او
على ما فى نخلها من الثمر او على ما فى بطون غنمها من الولد فلو كان هناك ما سميت فللزوج
ذلك ولو لم يكن ردت ما قبضته من المهر ولو لم تقبض برئ الزوج ولا يجب قيمة هذه
الاشياء لجهالته خالعها على شىء لا قيمة له كخمر وخنزير ونحوه جاز الخلع ولا يلزمها شىء
اذ الطلاق بلا مال مشروع بخلاف النكاح فيلزم فيه مهر المثل ولو خالعها على قن بعينه
فتعذر بيدها يلزمها قيمته ولو كان ميتا وقت الخلع فعليها رد ما اعطاها من المهر
لو لم يعلم الزوج بموته لا لو علم صل خالعها على قن او ثوب جاز لو كان بعينه والا
فيجوز فى القن ويجب الوسط ولم يجز فى الثوب يعنى لا ابراء من المهر وتبين لانه معلق
بالقبول الا يرى انه لو خالعها على ما فى بطن متاعها هذه فلو كان فى بطنها ولد فهو للزوج
والا فيطلق بلا شىء اذ الطلاق معلق بالقبول ووجد وهذا بخلاف ما لو جعل ما فى
بطن الامة مهرا حيث يصح النكاح لا التسمية ويجب مهر المثل فو خالعها على ما فى يدها
او بيتها من شىء فلو كان فيه فى الحال فهو له والا فلا شىء له وتطلق اذ الخلع قد يقع مجانا
ولو كان البدل مالا الا انه ليس بموجود فى الحال بان خالعها على ما يثمر نخلها العام
فعليه يلزمها رد ما قبضته من المهر اذ المعدوم لا يصلح عوضا فى العقود فبقى مجرد تسمية

ماهو مال متقوم وذلك يوجب رد ما قبضه من المهر فقط خلعها على مال ثم زادت في البدل
لم يجز الزيادة صح الزيادة في جعل الطلاق بعد وقوعه لم يجز عد لو وقع الخلع ببدل
على الزوج قيل لم يجز وقيل يجوز بان يجعل ذلك القدر مستثنى عن المهر اذ الخلع يوجب
براءة الزوج عن المهر فيجعل كانه خالعها على مهرها سوى بدل الخلع المشروط عليه يجعل
كخلع على كل حقوقها الا مائة مثلا من مهرها ولو لا مهر عليه يجعل ذلك القدر زيادة
في مهرها مقتضى الخلع تصحيحا للخلع شي لا حاجة الى هذا التطويل ولكن نلحق الزيادة
باصل العقد كما في البيع صك لو خلعها وبذل المال جاز الخلع لا البذل عد خطاب الخلع
لو جرى بينه وبين امراته فالقبول اليها سواء كان البدل مرسلا او مضافا الى المراة او الى
اجنبي اضافه ملك او ضمان ولو جرى بين الزوج والاجنبي فلو كان البدل مرسلا فالقبول
الى المراة ولو كان البدل مضافا الى الاجنبي اضافه ملك او ضمان لا يشترط قبول المراة
ويجيء خلع الفضولي في فصله فد وكله كه چون يكماه بكذرد با زن من خلع كن ماه كذشت
زن خلع نخواست پس از ان تواند كه وكيل را جبر كند بخلع اجاب في وكيل بعد از ان
كه يكماه بكذرد وزن خلع نكند معزول شود اجاب في فقط وكله بطلاق فخالعها
على مال او طلقها على مال فالصحيح انه لم يجز لو مدخولة لانه وكله بطلاق لا يرفع
النكاح وقد اتى بطلاق يرفعه ولو لم يكن مدخولة جاز قال فعلى هذا وكيل الخلع لو
طلق مطلقا ينبغي ان يجوز لمخالفته الى خير في وكيل الخلع لو خالعها بلا عوض لم يجز وقيل
الاصح انه يجوز اذ الخلع بعوض وبدونه متعارف فيصير وكيلا بهما جميعا ظ لم يجز سواء
دخل بها او لا اذ الخلع تصرف آخر غير الطلاق فو قالت لزوجها خويشتن خريدم بعدة
وكابين فقال الزوج لاخر قل فروختم فقال له الرجل تم الخلع واقعه وكيل خلع كرد بعده
علم انها كانت حراما عليه وقت الخلع في عدة هذه الحرمة هل يجوز قيل في فصط اشارة
الى انه لا يجوز فانه قال الوكيل بطلاق على مال لو طلق واخذ المال فتبين انها كانت مبانة
ومعتدة فهي تطلق بلا عوض لانها لو طلقت بعوض لكان باينا والباين لا يلحق الباين
فيلغوا ذكر المال مجانا وهذه المسئلة تدل على انه في مسئلة الواقعة لا يصح الخلع اذ الخلع
ليس بصريح الطلاق حتى يلغو ذكر المال ويطلق بخلاف وكيل الطلاق على مال فشين ارتدت
فخالعها لم يجز فله بعد هذا الخلع ان يجبرها على النكاح ولو قال حلال بروى حرام كه فلان

مطلب الخلع ببدل على الزوج

خطاب الخلع

مطلب وكله بطلاق فخالعها على مال

مطلب وكيل الخلع خالعها بلا عوض

كار نكند وكرد بعده قالت في العدة من سر خريدم شوى كفت بسه طلاق فروختم لا يطلق ثلثا
فقط امر امراته بخلع فهذا على اربعة اوجه الاول ان يقول لها اخلعي نفسك بكذا فخلعت
يصح ولو لم يقل الزوج بعده اجزت او قبلت على المختار اذ الواحد يتولى طرفي الخلع اذا كان
البدل معلوما على الرواية الماخوذة والثاني ان يقول لها اخلعي نفسك بمال ولم
يقدر المال فقالت خلعت او قال لها اخلعي نفسك بما شئت فقالت خلعت بكذا ففي
ظاهر الرواية لا يتم الخلع ما لم يقل الزوج اجزت اذ جهالة البدل يمنع صحة التوكيل وقيل
يصح الخلع والثالث ان يقول اخلعي ولم يزد عليه فقالت قد اختلعت نفسي فعن س رح
انه لم يكن خلعا وكذا لو قال لغيره اخلع امراتي ليس له ان يخلعها بلا مال اذ الخلع غالبا
يكون بعوض وانه مجهول وعن محمد رح لو قال اخلعي نفسك فقالت خلعت تطلق بلا
بدل وبه اخذ كثير من المشايخ والرابع ان يقول اخلعي نفسك بلا مال طلاق باين
وكانه قال طلقي نفسك باينا ذ قال اخلعي نفسك فقالت اختلعت يصح الخلع ولو قال
لاجنبي اخلع امراتي فخلعها بلا عوض لم يجز هذا لو امرها بخلع اما لو سالته ابتداء ان
يخلعها فهي ايضا اربعة الاول ان يقول خالعني بكذا فخلعها يتم الخلع بقوله ولا يحتاج الى
قولها اختلعت على المختار والثاني ان يقول خالعني بمال او على مال ولم يبين قدره فلو
خالعها على شيء لا يتم ما لم يقبل المراة في ظاهر الرواية ومعنى قولنا لا يتم الخلع ان بدله
لا يجب وهل تطلق قيل تطلق وقيل لا وهو الاظهر والثالث ان يقول خالعني بلا مال فقال
خلعت يطلق والرابع ان يقول اخلعني ولم تزد فقال خلعت تطلق هذا لو تلفظا بلفظ الخلع
فلو تلفظا بلفظ البيع والشراء فلو قال خويشتن بخر از من بكذا فقالت خريدم يتم
الخلع بقولها وهو المختار ولو قال بمال ولم يذكر قدره او بجامه فقالت خريدم لا يتم الخلع
بقولها ما لم يقل الزوج فروختم في ظاهر الرواية ولو قال خويشتن بخر از من بلا مال
ذكر صط وكذلك لو تلفظا بلفظ البيع والشرى في الفصول كلها فهو على ما وصفنا فهذا
اشارة الى انها في هذا الفصل يطلق بقولها خريدم كما في اخلعي نفسك بلا شيء ولو قال
خويشتن از من بخر فقالت خريدم لا تطلق ما لم يقل الزوج فروختم كذا مش فرق
بينه وبين قوله اخلعي نفسك فقالت خلعت حيث يصح لان قوله اخلعي امر بالطلاق
بلفظ الخلع والزوج يملك امرها به ببدل وبلا بدل فصح الامر وان لم يذكر البدل اما قوله

جهالة البدل يمنع صحة التوكيل

الخلع غالبا يكون بعوض

فقالت خلعت يتم بقولها اذ الخلع بلا مال

وهو المختار

بلفظ البيع والشرا

خويشتن بخر امر بالمعاوضة فلا يصح لو لم يكن البدل مقدرا معلوما كذا ذ اقول
هذا يقتضي ان لا يطلق وان قال الزوج فروختم اذ البدل لم يذكر ضف عن بعضهم
ان قوله خويشتن از من بخر كقوله اخلعي حتى يطلق بلا ذكر البدل وبلا قبول الزوج
بعده بعت ص قال اخلعي ولم يذكر المال فقالت اختلعت يبين لو نوى الزوج ولا
يبرأ عن المهر كقوله طلقي نفسك ولو قال خويشتن بخر يسقط المهر وبه يفتى وكذا الغزني
عن قال خويشتن بخر فقالت خريدم فلو ذكر بدلا معلوما كقوله خويشتن بخر بكابين
ونفقة عدة او بمال آخر معلوم صح الخلع ولو لم يذكر البدل او ذكر بدلا مجهولا لم
يصح الخلع وهي امرأته وبه يفتى وقيل انها تطلق قطس خويشتن بخر از من بمهرك ونفقة
عدتك فقالت خريدم يتم الخلع بقولها على المختار ذ قال خويشتن بخر بعدة وكابين
فقالت خريدم فقال الزوج بخر فروختم صح الخلع لانه تم بقولها خريدم بعد قوله بخر
بكذا على هذا لو قال خويشتن بخر بعدة وكابين فقالت خريدم فقال الزوج بعد من يكي
طلاق دادم يقع طلاقان احدهما بالخلع وآخر بتطليق سفن قال خويشتن بخر فقالت
خريدم ولم يقل الزوج فروختم هل يتم الخلع فيه روايتان والاصح انه يتم وهذا الذي ذكرنا
كله اذا امرها بلفظة الشراء فلو امرت زوجها بالخلع بلفظة البيع بان قالت تن مرا
بفروش او سر مرا فروش او قالت بالعربية بعني نفسي فهو ربعيا وجد على ما مر في قولها
بخالعني ذكرت المال او لا او ذكرت مالا مجهولا فكل جواب عرفته ثمة فهو الجواب ولو
قال خويشتن خريدي از من بمهرك ونفقة عدتك فقالت خريدم ولم يقل الزوج
فروختم قيل يتم الخلع لان تقدير كلامه خويشتن خريدي كه من فروختم وقيل لا يتم فيسأل
يسال الزوج انه اراد بقوله خريدي التحقيق والسوم لو اراد السوم لا يتم الخلع ولو
اراد التحقيق يتم ولو قال خويشتن خريدي ولم يقل بمهرك ونفقة عدتك ولا
تهمة في حقها فقالت خريدم لا يتم الخلع ما لم يقل الزوج فروختم ولو قال لها بهر حيى كه
زنانرا در كردن شويان بود خويشتن خريدي از من فقالت خريدم فقال الزوج
روا كنون لا تطلق اذ قوله روا كنون يحتمل الايقاع ويحتمل اظهار النفرة عنها حتى علم
مقالتها فلا تطلق الا بنية وهذا انما يستقيم على قول من يقول في قوله خويشتن خر
فقالت خريدم انه لا يتم الخلع اما على قول من يقول يتم الخلع فلا يستقيم ولو قالت

من

من خويشتن خريدم از تو فقال الزوج ده ولم يكن خلعا لكن لو نوى الطلاق يطلق والمهر
بحاله ولو قالت من خويشتن خريدم از تو بعدت وكابين فرهختي فقال نيك ميدم لم
يكن خلعا ولو قال خويشتن از من خريدي بكذا فقالت خريدم لا يتم الخلع ما لم يقل
الزوج فروختم وهذا بالاتفاق لانه للسوم خاصة وكذا لو قالت خويشتن مي
خرم فقال الزوج فروختم لا يتم الخلع جمله ذ وفي عن لو قالت مي خرم يتم الخلع ويكون
كقولها خريدم ذ قالت خويشتن مي خرم از تو فقال الزوج فروختم يتم الخلع ولا ينوي
انها ارادت العدة او الايجاب لانه للايجاب فن لم يكن خلعا ذكر الجعل ولم يذكر
لانه للاستفهام عن ولو قالت خويشتن خرم از تو فقال فروختم لا يصح ولا ينوي لانه
في الفارسية للعدة ولو قالت خويشتن خرمي از تو بمهر ونفقة عدتي فروختي
فقال آري يتم الخلع ولو قال آري بيتم لا تطلق قال خويشتن خريدم از تو بعدة وكابين
فقال انت طالق او قال طلقتك الصحيح انه جواب فطلق باينا واذا طلقت فهل يبرأ
الزوج من المهر [...] قيل يبرأ وقيل لا وهو الاصح قال لها بعت منك
تطليقة بكذا فقالت بجان خريدم تبين لانه جواب على سبيل المبالغة وكانها قالت
به آرزو خريدم ولو قال بعت منك تطليقة بكذا فقالت خريدم يقع رجعيا ولو قال
بعت نفسك منك فقالت خريدم تبين ولو قالت خويشتن خريدم از تو بعدة وكابين
فقال من يكي طلاق رجعي دادم يقع رجعي لانه ابتداء لا جواب بخلاف قوله يك
طلاق دادم لانه يصلح جوابا وبخلاف قوله من يك طلاق رجعي فروختم فانه جواب
فتبين ويلغو قوله طلاق رجعي لانها سألت جواب كلامها والجواب فروختم فظ
قوله يك طلاق دادم ثم قال عنيت به الابتداء يقع رجعيا ولو قال عنيت به الجواب
كان جوابا ولو لم يخطر بباله شيء لم يكن جوابا ايضا لان جوابها فروختم واختار ث
صدش انه جواب فن ولو قال دست كوتاه كردم لم يكن جوابا وقيل ينبغي ان يكون جوابا
لو نوى جوابا او طلاقا ولو قالت خويشتن خريدم فقال يك طلاق سنت دادم يقع
رجعيا على رواية الاصل اذ البائن ليس بسني على هذه الرواية وتبين على رواية زيادات
اذ البائن سني على هذه الرواية من قالت خويشتن خريدم فقال فروختم لم يكن الخلع
ولو قال فروختمت يجوز وعن السغدي انه قال لا بد من ذكر الاضافة من احد الزوجين

خريدي سوم بالاتفاق

الصحيح

يقع رجعيا

مطلب

فتت لو جرى مقدمات الخلع بين الزوجين فقالت بعده خويشتن خريدم بمهر
وقال فروختم يصح الخلع وان لم يقل منك وعليه البيع والنكاح وقال النسفي
اتفق مشايخ زماننا على ان الخلع يصح بلا اضافة الى احدهما لكثرة الاستعمال من
العامة وعدهم هذا خلعا صحيحا فصار كقوله هرچه بدست راست كيرم بر من
چنين وكقول البايع بعت وقول المشتري شريت ولم يقل منك فان البيع يتم
كذا هنا جمله فقط ح كل خلع بطل فيه الجعل وطلقت فهو باين لان لفظ الخلع باين
كسائر الكنايات فكذا حكمه عند سقوط الجعل وكل طلاق بطل فيه الجعل وطلقت
فهو رجعي اذ الطلاق بلا مال رجعي فكذا حكمه عند سقوطه قت في كل موضع وقع الطلاق
او الخلع ببدل فهو باين وفي كل موضع لم يجب البدل ينظر الى اللفظ فلو خرج مخرج
الافصاح فهو رجعي وان خرج مخرج الكناية فهو باين حتى لو خلعها ثم طلقها على مال
تطلق بلا مال ت كل طلاق وقع بشرط ليس بمال رجعي عد قال خويشتن بخر بكذا
وكرر ثلثا فقالت خريدم يقع الثلث بالاحوال ولو قال خويشتن خريدم بكذا وكررت
ثلثا فقال فروختم يقع واحدة بالمسمى ويبطل الاول بالثاني والثاني بالثالث كما
في المعاوضات اذ الخلع من جانبها معاوضة من قال لها قد خلعتك وكرره ثلثا
واراد به الطلاق فهي واحدة باينة ولو قال قد خلعتك على مالك علي من المهر
قاله ثلثا فقبلت طلقت ثلثا لانه لم يقع الا بقبولها وكذا لو قالت خلعت نفسي
منك بالف قالته ثلثا فقال رضيت واجزت كانت ثلثا بثلاثة آلاف وهذا خلاف
ما في عد وما في عد هو الصحيح وفي فصط قالت خويشتن خريدم فقال هزار
بار فروختم يقع واحدة غز قال طلقتك على الف طلقتك على ثلثة آلاف فقالت
قبلت فهو على المالين جميعا وعليه العتق على مال بخلاف البيع فانه يقع على الاخرين
اذ الرجوع في البيع قبل قبوله يصح بخلاف عتق وطلاق فتم قالت مرا طلاق ده
ومرا طلاق ده فقال دادم يقع ثلثا ولو كررته بلا واو يقع واحدة ولو قال اختاري
اختاري فقالت اخترت يقع واحدة ذ قالت طلقني طلقني طلقني فقال طلقت تطلق
ثلثا ولو قالت مرا طلاق كن مرا طلاق كن مرا طلاق كن فقال كردم كردم كردم
تطلق ثلثا وهو الاصح وقيل تطلق واحدة لانه جواب عن السؤال الاخير قالت

قاعدة
كل خلع بطل فيه الجعل وطلقت فهو باين
وكل طلاق بطل فيه الجعل فهو رجعي

قاعدة
كل طلاق بشرط ليس بمال رجعي

لان الباين لا يلحق الباين

فرق دقيق

وهو الصحيح

في تكريره بالواو

وهو الاصح

خويشتن

خويشتن خريدم بمهر فقال فروختم بسه طلاق فلو قبلت يقع الثلث والا فلا يقع
شيء الا اذا نوت الشرى بثلثة تطليقات فح يصح الخلع بثلث قالت خويشتن
خريدم فقال مستهزئا [illegible] فروختمت قيل صح الخلع فشين قالت سر خريدم فوكزها
الزوج وقال اينك فروختم ذكر في ضف لا يطلق فصط سالته الطلاق فوكزها
وقال دار طلاق او اينك طلاق او ضربها بخشب اختلف فيه قيل يقع وقيل لا
لانه رد للايقاع سالته الطلاق مرد يكي مشت باقلي كرد وكفت دار طلاق
لا تطلق چون اشارت بمشت باقلي كرده باشد كحم قالت مرا طلاق ده مرد چوب
برداشت ومي زد ومي كفت اينك طلاق ثم وكزها وقال اينك دو طلاق وهل
يقع قال نعم واقعة قالت سر خريدم فقال مستهزئا كه من فروختم نمي خري
ينبغي ان يكون خلعا على ما عليه اشارات الفتاوى ولو قال في جوابها فروشم نمي خري
ينبغي ان لا يقع اذ قوله فروشم وعد فو قالت خويشتن خريدم بمهر فقال فروختم
باين وصد عدلي ديكر فقالت آمد فهو خلع تام ولو قالت شريت راسي بكذا فقال
بعد ما اشتغل بكلمات بعت ان كان كلاما يتعلق بالخلع لا يتبدل المجلس ولو طال والا
يتبدل المجلس وان قل ولو قالت خويشتن خريدم فروش فقالت فعلت يكون
خلعا ولو لم يقل فروش لم يكن خلعا وقيل فيه نظر قالت خويشتن خريدم فقال
فروخته كير فهو خلع تام فقالت مرا طلاق ده فقال آن نيز داده دان يقع لو نوى
والا فلا كذا فشين وفيه قال خويشتن بمهر خريدي فقالت خريده كير او همچنين كير
يقع لو نوت التحقيق ولو قال لها بيرون اي فقالت من بيرون آمديم فقال من رها كردم
خلع بود يا طلاق اجاب خلع بود لو اراد به الجواب ثم قال لا حاجة الى النية لانه يراد
به الجواب ظاهرا وقولها بيرون آمدم متعارف في الخلع وكذا قوله رها كردم متعارف
في الخلع قوله رها كردم وان كان فارسية قوله خليت سبيلك الا انه صار كصريح لكثرة
استعماله بين العوام فتبين بلا نية في قوله رها كردم قالت خويشتن خريدم وهي في بيت
في بيت آخر وكل منهما يسمع كلام الآخر يصح الخلع قال سر تو فروختم بمهر فقالت خريدم
ولم يسمع الزوج كلامها لا يصح الخلع قال خريدي بمهر فقالت بدين كاغذ پاره
خريدم لا تطلق لانه ايجاب آخر فلا بد من قبوله حتى لو قال فروختم اذ كلامها ليس

مطلب
في الضرب والوكز

بعد ما اشتغل بكلمات

فيه دليل على ان الكناية يصير صريحا بكثرة الاستعمال وان كان استعمال العوام

تطلق فو قال خويشتن بخر بمهر وعدة فقالت خريدم بمهر لا يتم الخلع ما لم يقل الزوج فروختم

يجواب لانها زادت على حرف الجواب اذ قولها خريدم يكفى ولو قالت خريدم بمهر
وعده يتم الخلع وان لم يقل الزوج فروختم ويجعل جوابا ولو زادت الا انها لم
يقصر عن التمام بل اعادت جميع ما فى السؤال والزيادة على الجواب انما تمنع الجواب
اذا قصر المجيب عن التمام فشين قال خالعتك بكذا درهما فجعلت المراة تعد الدراهم
فلما تم العد قالت قبلت يبنغى ان يصح عد قيل لها تو خويشتن بخر از شوى بكذا فقالت
خريدم وقيل للزوج فروختى فقال لا ثم قال فى ذلك المجلس فروختم لم يخر الخلع قالت
خويشتن خريدم فى زمان من فهو على المهر ولو قال ان دخلت الدار فانت طالق بلا
خسرانى يشترط القبول عند دخول الدار ذ قال انت طالق بى زمان من فمعناه انت
طالق على انى برئ من المهر فان قبلت تطلق وسقط المهر عن ذمته وان لم تقبل لا تطلق
وانفه قال لامراته الصبية انت طالق عمرك فقبلت قيل ينبغى ان تطلق رجعيا ولا يسقط
المهر قال ان فعلت كذا فانت طالق على انى برئ من المهر يشترط قبولها بعدما فعلت
لانه علق الطلاق بمباشرة ذلك الفعل انت طالق على انى برئ الخ فيشترط القبول
فى ذلك الوقت شين قال اكرفلان كار كنى تو طلاق بابيزارى من زمهر باچيز كفت
كه تو طلاق بى زيان من فقبلت هل يراء الزوج قال نعم واكرا برانكند لا تطلق دريں
صورت كه بيزارى كفته باشد واكرا برا كند وانكاه كار كند واكر انكاه كار كند لا تطلق
تطلق وهذا بخلاف قوله اكر فلان كار كنى تو طلاق بى زيان من اكر اين زن شوى
ازمهر ونفقه عدت وغيرآن بيزار كردانكاه آن كند وانكاه بيزار كند تطلق والفرق
بين الصورتين فنشاء من كلمة مع لانها للقران فى الفصل الاول لانه ذكر بيزارى
من وفى الفصل الثانى ذكر بى زيان من فلا يشترط القران فصط قال تو طلاق
بى زيان من ينبغى ان يبرأ ص ذمته او لا من المهر حتى تطلق ولو جعل امرها بيدها
وقال بى زيان من فاذا وجد الشرط فعليها ان تبرئ ذمته او لا ثم تطلق نفسها حتى
يقع كذا سين وفى صع فاذن فى قوله بى زيان من روايتان عن شين كما ترى
اقول افاد فى المسئلة الاولى انه فى قوله بى زيان من لا يشترط تاخير البراء عن الشرط
بل يستوى فيه تقدم الابراء على الشرط وتاخره عنه وافاد هنا ان الابراء يجب
تقدمه على الطلاق والفرق بين الشرط والطلاق ظاهر ولا يلزم من وجوب

مطلب
الزام على الجواب انما يمنع الجواب
اذا قصر المجيب عن التمام

بشرط القبول عند
دخول الدار

بشرط قبولها بعد ما فعلت
شرط المراة فصر قالا بد عند مباشرة
ذلك الفعل

فرق لطيف

اختلفا فى كمية الخلع

تقدمه على الشرط فلا يلزم ان يكون فى المسئلة روايتان ذ اختلفا فى كمية الخلع فقال
مئوان وقالت ثلث قيل القول له وقيل لو اختلفا بعد التزوج فقالت لم يخر التزوج
لانه وقع بعد الخلع الثالث فانكر فالقول له ولو اختلفا فى العدة او بعد مضيها فقال
هى عدة الخلع الثانى وقالت هى عدة الخلع الثالث فالقول لها فلا يحل النكاح شين
قالت سرخويشتن خريدم نفروختى فقال فروختم فالقول له اما فى حق الطلاق فظاهر
وكذا فى حق سقوط المهر اذ الخلع من جانبها مبادلة فصار كقوله بعت فلم تقبل وقالت
الآخر قبلت فالقول للمشترى ولو قال سرخو فروختم وتو نخريدى قالت خريدم
فالقول له ايضا ص قال طلقتك على الف امس فلم تقبلى وقالت كنت قبلت
فالقول له بيمينه بخلاف قوله بعتك فتى فلم تقبلى وقالت قبلت فان القول لها
اذ الطلاق على مال بلا قبول عقد تام لانه يمين فلم يكن اقراره به اقرارا بقبول المراة
فهى تدعى وقوع الطلاق والزوج ينكر فيحلف اما البيع فليس بشئ انما يكون معتبرا
لو انضم اليه القبول وليس بعقد حقيقة فيكون اقراره بالبيع اقرارا بقبول المشترى
بس ادعى خلعها وهى تنكر فالقول لها وتطلق باقرار الزوج لانه اقر بطلاق ثم
ادعى البدل او سقوط المهر وهى تنكر فالقول لها وكذا العتق فصط زن دعوى مهر
ونفقهٔ عدّ مى كند كه مرا طلاق داده وادعى الزوج الخلع وليس لهما بينة قول
زن باشد در حق مهر وقول قول شوى باشد در حق نفقه اقول على ما ترى ينبغى ان يكون
القول لها فى النفقة ايضا لانه اقر بطلاق وادعى سقوط النفقة وهى تنكر عد قالت
باز ن خلع كردم او قال خريد وفروخت كردم وهى تنكر تطلق باقراره وهذا لو لم يسبق
بينهما خلع اصلا فلو سبق خلع فاسد فقال هو ذلك بناء على ان الخلع صحيح قبل يقع
وقيل لا ولو اضاف الى ذلك الخلع فقال به ان خلع لم يخر عند الكل فقطع المبرسم
فقال كنت طلقتها ظنا انه يقع فى تلك الحالة فاذا اضافه الى حالة البرسام لا يقع والا يقع
وكذا النوم خ قال صبى ان شربت فكل امراة اتزوجها فطالق فشرب وهو صبى
ثم تزوج وبلغ وظن صيرورته ان الطلاق واقع فقال هذا البالغ آرى حرامست بر من
قالوا هذا اقرار منه بحرمة امراته ابتداء وقال بعضهم لا يحرم وهو الصحيح لانه انما يحرم
ابتداء وانما اقر بالسبب الذى تصادفا عليه وذلك السبب الذى تصادفا عليه

مطلب
الاقرار بالعقد محمول على المعتبر

بلا قبول ص

الاقرار بالبيع اقرار بقبول المشترى

ربما يقال المهر ثابت فى ذمة الزوج سقط فالزوج مدعوى الخلع عليه مدعى سقوطه والمراة منكرة فالقول قولها لكن اما النفقة فانما تجب فى الطلاق لا الخلع فالنزاع حينئذ انها هل هى ثابتة ام لا لانى سقوطها بعد التيقن بثبوتها وهو باطل

اضافة الخلع الى البرسام

والصحيح

التسبب باطل قن صبي قال ان فعلت كذا فكل امراة اتزوجها فطالق وفعله وهو
صبي واغل يمينه ثم تزوج بعد بلوغه وقال لها تو بر من حرامي بدان سوكند قاب
اولهر كرد بانها حرام عليه ويكون تحريما مبتداء والقول له انه اراد به الواحد او الكل
اقول على ما مر من التصادق ينبغي ان لا يحرم لانه اضاف الحرمة الى سبب باطل ض
تكلمت فقال كفر وحرمت عليه فتبين ان ذلك للفظ ليس بكفر وعن النسفي انها
لا يحرم ذ خلعها فاسدا فسأله رجل باز زن جدايي كرديت فقال نعم فهذا اقرار
بالحرمة وهو حجة عليه فقط سئل النسفي عن خلعها ثم تزوجها ثم قال تو بر من حرامي
بدان خلع قال يحرم لانه اخبر انها الان حرام عليه بذلك الخلع واذا حرمت عليه
باقراره يجب المسمى في هذا النكاح بالغا ما بلغ لانه لا يصدق في حقها خ قالت
لزوجها من وكيل تو هستم فقال هستي فطلقت نفسها ثلاثا فقال تو بر من حرام كشتي
جدا باید شد فتفرقا فاراد ان يراجعها قالوا يسئل عن نيته لو قال عنيت به الثلاث
بطلاق ولم ينووا العدد تبين بواحدة وهذا انما يصح على قولهما اما على قول ح فقالوا
لا يقع شيء وبه يفتى ص خلعها فسئل عن ذلك فقال هي المرة الثالثة اجاب لا
ان الخلع الثالث لم يجز اقول فيه نظر وليس له ان يتزوجها لاقراره بالخلع ثلاث مرات
بس البالغ خلع امراته الصبية على مال او مهر تطلق مجانا لانه علق الطلاق بقبولها
المال وقد وجد فيطلق مجانا الا ان هذا تبرع فلا يملكه اقول علقه بقبول يوجب المال
ويترتب عليه ولم يعلقه بقبول مطلق فينبغي ان لا يطلق لعدم الشرط وهذا يرد فيه
وفي نظايره فليتأمل ولو خلع امراته الامة على مال تطلق والمال يلزمها في الحال لو باذن
المولى والا فبعد العتق ولو خلع على المهر تطلق ولا يسقط المهر لانها لا تملك الابراء
الا برضاه ولو طلق الصبية بمال كما في الامة اذ الطلاق بمال يصح في الامة لكنه
مؤجل وفي الصبية يقع بلا مال ولو عاقلة وكذا المدبرة وام الولد الا ان الامة القنة
تباع في الدين لو قبلت باذن المولى وهما لا تباعان كذا ذ وفي طه تباع الامة
الماذونة الا ان يفديها المولى كساير الديون والمدبرة وام الولد تؤدي من كسبها
لو التزمت باذن المولى وبغير اذنه اقول في عدم الاذن ينبغي ان يؤخر الى العتق
اذ الكسب للمولى فلا يجعل لغيره الا برضاه بس قال لامراته الصبية متى غبت فامرك

بيدك لتطلقي نفسك متى شئت بعد ابراء المهر فغاب فطلقت نفسها بعد ما ابراته
عن المهر قيل ينبغي ان يطلق رجعيا مجانا لان طلاق الصبية على مال رجعي لانه لا يلزمها
المال فيصير قايلا عند وجود الشرط انت طالق بكذا من المال فتطلق مجانا شكز
البالغ خلع امراته الصبية فلو كان بلفظ الخلع فهو باين ولو كان بلفظ الطلاق فهو
رجعي د الصبية وكلت رجلا بخلع فخلعها بمهرها فلو ضمنه تبين وفاقا وقيل لا
ولو خلعها ابوها او اجنبي بمهرها فلو ضمنه المخالع تطلق فلو بلغت يأخذ الزوج بنصف
المهر لو لم يدخل وبكله لو دخل بها شح يرجع البنت بنصف المهر في الفصل الاول وبكله
في الثاني على الاب او على الزوج هذا لو ضمن مهرها للزوج والا فلا شك ان المهر لا يسقط
بهذا الخلع لصغرها وهل تبين لو قبلت الصبية عقد الخلع لو كانت من اهله بان تعقل
العقد وتعبر عنه تطلق وفاقا ولا يسقط المهر ولو لم يقبله الصبية فلو كان المخالع
اجنبيا لا تبين وفاقا وهل يتوقف على اجازتها بعد بلوغها اختلف فيه ولو كان ابا ولم
يضمن هل يطلق قال خر اختلف فيه المشايخ مح فيه روايتان جمله ذ وفي كشغ تطلق
ولا جعل عليها ولا على ابيها على قول ابن سلمه وعنه انه يجب الجعل على الاب وان لم يضمن
بس قيل تطلق وقيل يتوقف على اجازتها وقيل لا يتوقف لعدم الفايدة بل تطلق وعليه
كل المهر مدخولة ونصفه غير مدخولة وهو الصحيح ن خلع الصبية ابوها على مال جاز
الخلع ولا يجب المال عليها ولو ضمنه ابوها يلزمه ولا يرجع به عليها صل خلعها ابوها
بمهرها ولم يدخل بها وضمنه جاز ولها نصف المهر ويضمن الاب للزوج نصف المهر فان
قيل كيف يصح الخلع بمهرها وهو ملكها وليس للاب ابطال ملكها وكيف يصح ضمان الاب
المهر لزوجها وهو عليه ولاي معنى يضمن للزوج نصف المهر الذي ضمن الزوج للصغيرة
هذه من مشكلات المسايل وهذا لانه اضاف الخلع الى مالها ولو اضاف الى غير مالها
بان خلعها على قن انسان صح الخلع لانه لو اضاف الشراء الى مال غيره بان شرى بمال غيره
صح الشرى فلان يصح الخلع والخلع اقرب الى الجواز اولى الا ان تسليم البدل في الشرى يجب
على العاقد لو عقد بلا ضمان وفي الخلع لا يجب عليه الا بضمان اذ حقوق العقد في الخلع
يرجع الى من له العقد ولكن اذا ضمن يرجع اليه الحقوق بحكم الضمان اذ الطلاق معلق
بقبوله فيقع اذا قبل ويجب لها نصف المهر لا النصف لطلاق قبل الدخول وعلى الزوج

نصف المهر للصبية وعلى الاب نصف المهر للزوج لانه ضمن كل المهر فعجز عن تسليمه
وسقط نصفه فضمن النصف كما خلع على مال غيرها وعجز عن تسليمه ويقع باينا لانه
طلاق بعوض ولو كان بلفظه الطلاق ولانه قبل الدخول هذا لو لم يدخل فلو دخل
بها فلها كل المهر والاب يضمنه للزوج لانه ضمن تسليم كل المهر ولم يقدر على تسليم شيء
منه قال هذا احد وجوه خلع الصبية وحيلة اخرى ان يحيل الزوج المهر على الاب حتى يبرأ
الزوج اذ الاب يملك الاحتيال بمال الصبي والصبية على غير من عليه اذا كان المحتال عليه
املاء من المحيل والغالب ان يكون الاب املاء من الزوج ولو كان المحتال عليه مثل المحيل
في الملاءة ينبغي ان يصح ايضا كذا ذكر محمد رح شي ولو كان المخالع وليا غير الاب جعله
القاضي وصيا ويحتال هذه الحيلة ينبغي ان يجوز اذ للوصي ان يحتال بمال اليتيم ايضا قطس
لو كان المحتال عليه مثل المحيل في الملاءة لم يجز للوصي ان يحتال بمال اليتيم اذ الجواز معلق
بشرط كون الثاني املاء ج غريم الصبي لو احال فقبل ابوها ووصيه فلو كان الثاني
املاء او مثله يصح والا فلا طم حيلة اخرى وهي ان يقر الاب بقبض مهرها ونفقة عدتها
ثم يبينها زوجها وهذا يختص بالاب بخلاف سائر الاولياء اذ الاب يصح اقراره به ويبرأ
الزوج في الظاهر ولا يعمل اقرار غيره به ولو اراد ان يكتبه يكتب اقرار الزوج بالبينونة ويكتب
اقرار الاب بقبض المهر ونفقة العدة اقول لو كان الاب صادقا في اقراره فلا فائدة فيه
للزوج ولو كذب فهو حرام يجب التحرز عنه والمراد بالحيلة هي الحيلة الشرعية ليصل
الرجل بها الى مراده على وجه الشرع وهذا ليس بشرعي ولكن يمكن ان يقال ان الكلام
في حكم اقراره لو اقر لا في انه يحل او يحرم فلا اشكال الا انه يبرأ ظاهرا لا حقيقة ولا يليق
هذا التلبيس للمسلم كتبت هذا النظر ثم وجدت نظيره في شي فهذا من النوادر صط الاب
لو خلع الصبية بمهرها ورآه خيرا لها بان علم انها لا يحسن العشرة معه فانه يصح على
قول مالك رح ويزول المهر عن ملكها ويبرأ الزوج عنه فلو قضى به نفذ لانه مجتهد فيه ذ
خلع الاب او الاجنبي كبيرة بمهرها جاز لو اجازته والا فلو لم يضمنه المخالع لم يجز فلا تطلق
صر يتوقف على اجازتها فان اجازت جاز ويبرأ الزوج من المهر ولو لم يجز ينبغي ان تطلق
لانه معلق بالقبول ووجد ذ ولو ضمنه الاب او الاجنبي وقع الخلع فاعتبر هذا معاوضة
فيما بين الزوج والمخالع طلاقا باينا مجانا في حق المراة فبعده اذا بلغها الخبر فاجازت نفذ

حيلة اخرى

حيلة اخرى

عليها

عليها وبرئ الزوج من المهر ولو لم يجز فلها ان ياخذ الزوج بالمهر والزوج يرجع على
المخالع بحكم الضمان ويصير تقدير هذا الخلع كان المخالع قال للزوج ان اجازت
فالبدل عليها وان لم يجز فالبدل علي فما يجب على الاب من الضمان انما يجب بحكم
العقد لا بحكم الكفالة اقول ذكر قبيله انه يرجع على الاب بحكم الضمان فبين قوليه
منافاة يمكن التوفيق بان يكون فيه روايتان فاخذ بهما ويدل عليه ما ذكر صر في هذه
المسئلة ان الزوج يرجع به على المخالع بحكم الضمان والاب كالاجنبي اذ ليس للاب ولاية
الخلع فهو كاجنبي وكذا خلع الاب او الاجنبي على نفقتها وهي صبية او كبيرة لم ياذن به ولم
يجز بعد الخلع فتطلق ويجب النفقة على الزوج ثم يرجع هو على المخالع بسبب الضمان وقال
هنا مسائل يحتاج الى ذكرها منها ان الاب لو زوج كبيرته فطلبوا ان يبرأ الزوج عن شيء
من المهر فلا سبيل اليه بان يقر الاب بقبض شيء منه لانه كذب حقيقة ومن امر به امر
بالكذب اقول هذا سبق لنا من الاعتراض في اقراره بقبضه قال فينبغي ان يهب باذنها
لانه لا يصح بلا اذنها الا ان تجيزه وينبغي ان يضمن للزوج عنها فيقول ان انكرت هي الاذن
بالهبة وغرمتك ما وهبته فانا ضمنته ويصح هذا الضمان لاضافته الى سبب الوجوب
لان من زعم الاب والزوج انها كاذبة في الانكار وان ما اخذته دين عليها فالاب ضمن
بدين واجب فصح فلو كانت الابنة صبية فلا وجه للهبة ولا للاقرار بالقبض لما مر من
فالحيلة الزوج على الاب من تزوجها بالفين ودخل بها فوهبت امها للزوج الفا من المهر
وضمنت له فخلعها بالفين لا يرجع الزوج على امها بشيء فان قيل فلما وهبت الام الفا
بقي من المهر الف فاذا اختلعت على الفين فالالف زائد فلم لا يجب له عليها يجاب بان هبة
الام لم يصح فبقي المهر الفين فصح الخلع على الفين وضمان الام ليس لالتزام مال له ابتداء
بل هو وعد لو طلبت تمام الالفين فالام تعطيه الفا فلا يلزم للام شيء مع ان امراته لم
يطلب شيئا ولو ادعى الزوج استثناء او شرطا وكذبته فالقول للزوج فلو شهدا بخلع او طلاق
بلا استثناء فان قالا نشهد انه خلع او طلق بلا استثناء لا يقبل قول الزوج وان قالا
لم نسمع منه الا كلمة الخلع والطلاق فالقول للزوج الا ان يظهر منه دليل صحة الخلع
كقبض البدل او نحوه فح يقبل قولها وهذه مما يقبل فيه الشهادة على النفي صخ وفيما قالا
لم يسمع منه الا كلمة الخلع الصحيح ان الزوج لا يصدق الا ببينة لانه خلاف الظاهر وقد

هبة الام من المهر

فسد احوال الناس وعن ط طلق وقال استثنيت لا يصدق قضاء ولو قال طلقت واستثنيت
صدق ويفتى بان دعوى الاستثناء يصح الا ان ظهر منه ما بينا صط قال طلقت واستثنيت
لم يكن مستثنيا عند ح وس قى طلق او خلع ثم ادعى الاستثناء صدق لو لم يذكر البدل
في الخلع لا لو ذكره بان قال خلعتك بكذا وفيه لو اخذ جعلا في الخلع وقال لم اعن به الطلاق
لا يصدق قضاء والمراد باخذ الجعل ذكره لا حقيقة الاخذ فش ادعى الاستثناء وقال
ما قبضته منك فهو حق كان لي عليك وقالت اني دفعته لبدل الخلع فالقول له لانه لما انكر
صحة الخلع فقد انكر وجوب البدل عليها واقر ان له عليها مالا واحدا لا مالين والمراة مقرة
ان له عليها مالا آخر وصدق الزوج بخلاف ما لو لم يدع الاستثناء لانه اقر ان عليها بدل
الخلع والمملك هي المراة فيقبل قولها وفيه نظر فو طلق ثم استثنى بان شاء الله غير انه تكلم
به في نفسه بحيث يسمعه هو لا غيره لا يصدق قضاء فيجب ان يجهر به ليثبته ببينة
جف حلف واستثنى في نفسه وحرك به لسانه ولم يسمع اذناه جاز استثناؤه كذا عن
س اقول يحتمل ان يراد به انه يصدق ديانة لا قضاء قال وكذا القراءة في الصلوة ولو سمع
اذناه فهو اوثق ص قالت خويشتن خريدم از تو فقال فروختم وقال عنيت غيرها لا يصدق
قضاء خ ارادت الخلع فقال قوم لها اشتريت نفسك بجميع الحقوق التي لك عليه فقالت
اشتريت فقال الزوج بعت وفي ضميره بيع متاع فانها تطلق قضاء اذ قوله بعت جواب
لكلامهم والجواب يتضمن اعادة ما في السؤال مق وكذا لو نوى منطقه او خشبة في يده
فلو اشار الى تلك المنطقة او الخشبة اشارة يفهم انه المراد يصدق انه لم يرد الخلع وكذا
لو اشهد قبل الخلع على هذه المواضعة ثم اشار وقت تكلمه الى الخشبة اشارة فهم الشهود
وهذا كله في الحكم اما في الديانة فالقول له اشار او لا الا اذا كان اللفظ لا يحتمل
ما نوى قط طلبت خلعا بمال فاشهد عدلين ان امراتي اذا قالت خويشتن خريدم اقول
فروختم ولا اقول فروختم ثم خلعها عند القاضي ثم قال قلت فروختم ولم اقل فروختم
وشهدا به فلو سمع القاضي فروختم يحكم بصحة الخلع ولا يلتفت الى شهادتهما ولا عبرة
لذلك الاشهاد اما لو قال القاضي لا اتيقن انه تكلم بخاء او بفاء يسمع شهادتهما
ويبطل الخلع ولو شهد اهل المجلس انه قال بالخاء يحكم بالخلع فو باع منها تطليقة بمهرها واشترى
من ساعته هرسه هرسه يخاف عليها ان يقع الثلث لان هذا يصرف الى الطلاق لسبق

ذكره فصار كقوله اوقعت هرسه طلاق فسد خلعها بتطليقة واحدة فلاموه على ذلك فقالت
دوسه باد لم يقع شيء لانه ليس بايجاب فشين قال ترا يك طلاق فلاموه كفت ديكر دادم
يقع آخر لانه جواب لذلك وبناء عليه فض خلعها فقيل له كم نويت فقال ما شاءت ولم
ينو شيئا طلقت واحدة لان تفويض المشية اليها في النية ليس بشيء فسد قالت اخلعني
وقالت سه خواهم فقال سه باد ثم خلعها فقال لها في عدتها دادمت سه ولم يزد عليه
فلو نوى ثلث طلقات طلقت ثلاثا والا فلا لانه لم يتلفظ بطلاق فصار كما لو قال
انت واحدة فلا يقع بلا نية فش خلعها فقال في مجلسه مرا درين خانه هيچ نيست
ثم ادعى شيئا من امتعة البيت فان قال كان هذا في البيت وقت الخلع لا تسمع دعواه
ولو انكر كونه فيه وقت الخلع فالقول له خ ان قال كان هذا في البيت وقت الاقرار
لا يسمع دعواه ولو انكر كونه فيه وقت الاقرار يسمع دعواه ولو ادعى انه له ولم يقل شيئا
يسمع لو لم يكن دعواه في ذلك المجلس وفي الجامع مسئلة تدل انه لو ادعى مطلقا لا يسمع
وينبغي ان يكون كذلك صك قال لها سرخود از عدة وكابين خريدم فقالت فروختم
لو نوى الطلاق تبين ويجب المهر ونفقة العدة لانه ذكر فو من قال لها خويشتن از تو بعدت وكابين
خريدم فقالت فروختم واجاب بما ذكرنا وهذا لان سرخود وخويشتن بمعنى واحد اذ
الراس يراد به جميع البدن وقوله از عدة ومهر خريدم لا يصلح عوضا لان كلمة من لا
يستعمل للمعاوضة فبقي لفظ خريدم وفروختم وهو من الكنايات فلا بد من النية اقول
في عدة في اوايل الفصل ان قولها از كابين خريدم كقولها بكابين خريدم فعلى هذا ينبغي
ان يقع بلا نية ومر ايضا في عدة ثمه ان البدل على الزوج قيل يجوز وقيل لا فعلى رواية
الجواز ينبغي ان يطلق ويجب المهر ونفقة العدة على الزوج بلا حاجة الى النية الفصل
الثالث والعشرون في الامر باليد ومتعلقه الاصل ان الزوج يملك الطلاق بنفسه
فيملك تفويضه الى غيره ويتوقف عمله على العلم ولو لم يرد الزوج بالامر باليد طلاقا
فليس بشيء الا ان يكون في حالة الغضب او مذاكرة الطلاق فلا يصدق فيهما
قضاء انه لم ينو الطلاق ولو ادعت نية الطلاق او انه كان في غضب او مذاكرة طلاق
صدق مع يمينه ويقبل بينتها في اثبات الغضب ومذاكرة الطلاق لا في نية الطلاق الا
ان يقيمها على اقرار الزوج بها كذا فقط ط يذكر في باب الامر باليد تطلق نفسها

متى شاءت الاختلاف في الامر والخيار قيل هو كالوكالة يقع مبهمة في العمر اذا لم يعلق بالمشية فعلى هذا يملك الزوج عزلها فاذا علق الطلاق بالمشية يصير كيمين فينقطع الخلاف ح تفويض الطلاق اليها قيل هو وكالة تملك عزلها والاصح انه لا يملكه ثم وكلها بطلاق نفسها لا يملك عزلها اذ توكيلها كقوله طلقي نفسك ونحوه لا يملك عزلها كذا هنا ولو قال لاجنبي طلق امراتي ضح عزله ولا يقتصر على المجلس لان هذا اللفظ للاجنبي توكيل وللمراة تمليك ولو قال لاجنبي طلق امراتي ان شئت يقتصر على المجلس فلا يملك عزله فالحاصل ان قوله طلقي نفسك تمليك في حقها ذكر المشية او لا لقيام معنى المالكية في حقها وهو قصرها في نفسها برفع القيد عن نفسها وفي حق الاجنبي تمليك لو ذكر المشية والا فلا وكذا لو قال لاجرابة طلقي صاحبتك فهو توكيل فلا يقتصر على المجلس ولو لم يملك عزله على قوله طلاقا امراتي بيدك كقوله امر امراتي بيدك ذ لو جعل امرها بيدها او خيرها فلها ان تختار نفسها ما دامت في مجلس علمها ولو طال يوما او اكثر فلو قامت منه او اخذت في عمل آخر خرج الامر من يدها لانه دليل الاعراض وامر اليد يبطل بصريح الاعراض فكذا بدليله صك لو اخذت في عمل اخر يعلم انه قطع لما كانت فيه بطل الامر والحاصل انه تمليك كسائر التمليكات من حيث يقتصر على مجلس العلم ويخالفه من حيث انه يبقى الى ما وراء المجلس لو كانت غايبة بخلاف سائر التمليكات لان هذا التمليك تضمن معنى التعليق فيقيد بالمجلس لمعنى التمليك ويبقى الى ما وراءه في الغايبة ولم يملك عزله لمعنى التعليق عملا بشبهيه وقوله اختاري كالامر في جميع الاحكام الا في انه لو نوى بالامر باليد ثلاثا صح لا في التخيير ولم يخرجه الاشيئين فيهما من خيرها او جعل امرها قبل ان تختار الزوج بيدها فقامت او جامعها طوعا او كرها خرج الامر من يدها وكذا لو امتشطت واغتسلت وبطل بقيامها بقيامها لا بقعودها ولو كانت قاعدة فاضطجعت ففيه روايتان عن س ولو قاعدة فاتكأت لم يبطل في ظاهر الرواية وعن س بطلانه كذا مح وذكر شح ان فيه روايتين ولو متكية فاستوت لا تبطل وكذا لو محتبية فربعت او على العكس وكذا لو لبست ثيابا ولم يقم عن المجلس وكذا لو نزلت من الدابة وبطل بركوبها وكذا لو كانت على دابة واقفة او سايرة فسارت ولو واقفة فجابت ثم سارت او كانت سايرة

فاقامت

فاقامت كما سمعت في خطواتها تلك بانت منه وكذا لو ماشيه ولو سبقت خطواتها جوابها لم تبن ولو كانت الدابة سايرة فوقفتها بقي خيارها ولو كانت في بيت فمشت من جانب الى جانب لم تبطل والسفينة كبيت لا كدابة ولا فرق بينهما حقيقة لتبدل المجلس حقيقة وافترقا بان سير الدابة يضاف الى راكبها لا السفينة لجريها بما وريح رسوا دكانا على دابتين او على دابة واحدة او كانت على دابة وهو يمشي او كانا في سفينه او سفينتين او في محملين حتى لو كانا على عاتق رجل فاختارت نفسها في خطوة تلك بانت والا فلا ولو دعت بطعام فاكلت بطل قل او كثر لا بشرب ماء اذ الاكل في مجلس الراي غير معتاد بخلاف الشرب ق لا يبطل باكل اليسير لو كان غير ان يدعو به ولو تكلمت بكلام هو ترك للجواب كما امرت وكلها ببيع او شراء او اجنبيا بطل خيارها لا لو قالت ادعوا لي مشورة او شهودا يشهدهم لانه امارة قبول لا اعراض ولو لم تجد من يدعو شهودا فقامت لتدعوهم ولم ينتقل اختلف فيه المشايخ كذا شح وفي بس فقامت لتدعوهم ولم تخرج لا يبطل ولو خرجت اختلفوا فيه كفى استحسن قول شح فقال من مال الى بطلانه بالقيام المجلس يتبدل وان لم يوجد دليل الاعراض الا ترى الى ما مر ان الزوج لو قامها كرها بطل لتبدل المجلس وان لم يوجد دليل الاعراض ذ قال امرك بيدك فقالت لم لا تطلقني بلسانك ثم طلقت نفسها تطلق اذ قولها لم لا تطلقني ليس برد للتمليك وفيه نظر لا يتبدل به المجلس لانه كلام زايد ولو سبحت او قرأت قليلا بقي لا لو طال مي قالت على الحمد على عتق نسمة او هدي بدنة او حجة شكرا لما فعلته وقد طلقت نفسي تطلق لانه بقي لاشروع الصلوة ولو كانت في صلوة الفرض بقي باتمامها اذا قطع منهي والاعراض انما يكون بترك الاختيار بعد التمكن ولو متطوعة وصلت على راس الركعتين بقي لا لو ربعته ولم يفصل في صل بين تطوع ومتطوع نر عن محمد رح ان الاربع قبل الظهر كفريضة في هذا لانه لم يكره اداؤه بجماعتين ولو في الوتر فاتمة ثلاثا لوجوبه عند المغرب وعندهما لشروعه بتحريمة واحدة ولو ستة ولذا يقضي بالاجماع اقول وجه المنا في ذكر قوله ولذا يقضي الخ ليس بظاهر ولو قال وان كان سنة عندهما لكنه قريب من الواجب ولذا يقضي لا يصح قال امرك بيدك كلما شيئت وفارسيته هر بار فلها

فلها ان يختار نفسها كلما شاءت في المجلس او في مجلس آخر حتى تبين بثلاث الا
لا تطلق نفسها في ذلك المجلس اكثر من واحدة اقول قوله كلما شاءت الخ يقتضي
ان يجوز لها الايقاع متعددا في ذلك المجلس وقوله الا انها لا تطلق نفسها الخ
يقتضي ان لا يجوز ذلك وبينهما تنافي ويمكن التوفيق بان مراده بقوله الا انها لا
تطلق دفعه واحدة اكثر من واحدة وهو كذلك ان يؤول قوله كلما شاءت بان
لها ذلك في المجالس فيكون لها تكرار الايقاع بالنسبة الى المجالس لا بالنسبة الى
مجلس واحد والاول هو الحق والله اعلم قال فلو شاءت اخرى في العدة تقع وكذا
الثالثة ثم لو شاءت بعد زوج آخر لم تقع خلافا للزفر رح ولو شاءت واحدة وتزوجت
بآخر وعادت الى الاول عادت بثلاث عندهما وعند محمد رح بما بقي فلو شاءت
تطليقات ثلث مرات يقعن واحدة اخرى عندهما وعند محمد رح يقع ثنتان واحدة
بعد اخرى ثم يحرم حرمة غليظة لما مر ولو قال امرك بيدك اذا شئت او متى فلها
ان يختار مرة في المجلس وغيره واما حصر المرة فلان كلمة اذا ومتى عبارة عن الوقت فتوجبان
تعميم الوقت فصار كانه قال امرك بيدك في اي وقت شئت فلو اختارت زوجها
خرج الامر من يدها لردها ما جعل اليها وكذا قوله اذا ما شئت ومتيما شئت ولو قال
امرك بيدك كيف شئت يقتصر على المجلس وكذا قوله ان شئت وكم او اين او انى ما
صل قال لقنه انت حر حيث شئت فله المشية في ذلك المجلس فقط وكذا الطلاق في
هذا لو قال امرك بيدك حيث شئت يقتصر على المجلس هكذا اجاب بعضهم ولو قال
لقنه انت حر متى شئت او اذا او كلما شئت فله المشية في كل زمان حتى لو قال لا اشاء
ثم قال شئت العتق يعتق وكذا الطلاق اقول يخالفه ما مر قبيله من انها لو
اختارت زوجها خرج الامر من يدها لردها ما جعل اليها وهو يقتضي ان يرتد
بقولها لا اشاء وانفعه جعل امرها بيدها على انه متى غاب عنها شهرا في تطلق
نفسها كيف شاءت وحيث شاءت واين شاءت وغاب شهرا فلها ان تطلق
نفسها ساعة يتم بها الشهر الماضي مجلسها لان هذه الالفاظ لا تقتضي تعميم الوقات
فيقتصر على المجلس كفى قال انت طالق حين لم اطلقك او زمان لم اطلقك او حيث

تطلق

او يوم لم اطلقك كما سكت فان قيل في يوم لم اطلقك ينبغي ان لا تطلق الا بعد
مضي اليوم لانه كما سكت لانه طلق في ذلك اليوم بعد سكوته لا تحقق الشرط وهو
عدم الطلاق يجاب بان يوم لمجرد الوقت هنا اذ الجزاء مما لا يمتد فقط رهنا الفاظ
هروقت وهركاه وهرجه وهرزمان وهمي وهميشه وهرباد واجمعوا ان الحنث يتكرر
بقوله هرباد وكذا يتكرر في غير مما ذكرنا عند بعضهم ويفتى به لا يتكرر في هذه
الالفاظ الا في قوله هرباد فو في قوله طلقي يقع رجعيا وفي الامر باليد تبين ولو
قال طلقي نفسك ان شئت يقتصر على المجلس ذ قال لامرأته امرك بيدك فطلقها
متى شئت وهذا مشورة فيقتصر على المجلس من قال امرك بيدك فطلقي نفسك غدا
فقوله فطلقي الخ مشورة فلها ان تطلق نفسها في الحال فو قال لآخر امرك بيدك
فطلقها يقتصر على المجلس فقط فقال له ان غبت سنة فامرك بيدك حتى
تخلعها بمهرها فغاب سنة ولم يحضر قال النسفي هو توكيل مطلق لانه وان ذكر الامر
باليد فقد فسرها هو توكيل محض وهو ان يخلعها فصار الحكم للمفسر كذا قال عند السوا
الا انه كتب في الجواب هو وغيره انه يبطل بقيامه عن المجلس لانه صرح بالامر باليد
ذ قال امرك بيدك في ثلث تطليقات فطلقت نفسها ثنتين او واحدة فهي رجعية
عد قال امرك بيدك لكي تطلق نفسك ولتطلقي نفسك او حتى تطلقي فطلقت فهو
باين وقال امرتو بدست تو نهادم بيك طلاق فهو رجعي كما لو قال امرك بيدك في
تطليقه ذ قال امرك بيدك هذه السنة وطلقت نفسها فرزوجها فلا خيار لها في
السنة اذ الامر واحد الا انه مقيد فاخل بمرة ولو قال امرك بيدك هذا اليوم فهو على
اليوم كله ولو قال في هذا اليوم كان على مجلسها ولو قال امرك بيدك رأس الشهر فلها
تطليق نفسها عند المستهل ولو قال امرك بيدك الى رأس الشهر فلها ان تطلق نفسها
مرة واحدة في الشهر ولا يقتصر على المجلس لقيد الوقت فسنين امرتو بدست تو نهادم
شش ماهرا قال الامر بيدها عند تمام ستة اشهر وياتي في فصل ما يصح تعليقه
قال اذا جاء رأس الشهر فامرك بيدك فطلقها واحدة قبل دخوله فرزوجها فجاء
رأس الشهر فالامر بيدها وكذا لو قال امرك بيدك في هذه السنة فطلقها واحدة
قبل دخوله فرزوجها في تلك السنة يصير الامر بيدها عند ح ولو جعل امرها بيدها

اويوم

حصر المرة

تزوج

تلث

طلاق بشهود

بنى

النفاظ الشرط بالعارضة

مخالفة جواب النسفي بقول اللسانة

الطلاق ولو قالت بنت نفسي واجاز يقع لو نوى الطلاق ولو قال لم حرمت يقع بلا
نية لان تحريم الحلال فخر فهنا صار طلاقا قوله فعلى هذا لو قال الفضولي جعلت امرك
بيدك فقالت طلقت نفسي فاجاز الزوج كله ينبغي ان يقع الرجعي للحال ويصير الامر
بيدها حتى لو اختارت يقع طلاقا آخر بائنا لما مر جز شهدا ان فلانا امرنا ان نبلغ
امراته انه فوض اليها فبلغاها وقد طلقت نفسها بعد جازت شهادتهما ولو شهدا
ان فلانا قال لنا فوضنا اليها ففعلت لم يجز بخلاف المسئلة الاولى انها لو شهدا ان
فلانا امرنا ان نبلغ فلانا انه وكله ببيع قنه فاعلمناه ثم باعه جازت شهادتهما فو
قال لامراته بعت منك امرك بالف ان اختارت نفسها في المجلس تطلق ويلزمها المال
ولو جعل امرها بيدها فقالت دست باز داشتم ولم يقل خويشتن را الا بتين فلو قالت
عنيت نفسي ان كان المجلس قائما صدقت والا فلا وفي الخانية للزوج انت علي حرام او انت مني
بائن او انا منك بائن فهذا كله طلاق كذا فقط وفي فو بخلاف قولها انت حرام ولم
يقل مني فهو طلاق صك قال لامراته طلقي نفسك فقالت انا حرام او خليه او بريه
او بتة او نحوها فالاصل فيه ان كل شيء يكون من الزوج طلاقا اذا سألت فاجابها
به فاذا اوقعت مثله على نفسها بعد ما صار الطلاق بيدها تطلق فلو قالت
طلقني فقال انت حرام او بائن تطلق فلو قالت بعد ما صار الطلاق بيدها تطلق ايضا
ولو قالت له طلقني فقال الحقي باهلك وقال لم انو طلاقا صدق ولا يطلق فلو قالت له
بعد ما صار الطلاق بيدها بان قالت الحقت نفسي باهلي لا تطلق ايضا ذ جعل امرها
بيدها فقالت طلاق افكندم تطلق نوى او لا وكذا لو قالت امر افكندم تطلق نوى
او لا لان هذا اللفظ تعين للطلاق عرفا فقال زن فلان امر افكند بينهم فيما بينهم
انها طلقت فتنبه اقول على هذا لو قال رجل من اهل بلاد الروم كما او لسون او كما اي شرع
او لسون ان فعل كذا ينبغي ان يقع اليمين على الطلاق لانه متعارف بينهم فيه ويدل
على ما ذكرته في اوائل كراهة الكافي في بحث بيع الوفا من ان الصحيح ان العقد الذي يجري
بينهما ان كان بلفظ البيع لا يكون رهنا ثم نظر ان ذكر اشرط الفسخ في البيع فسد البيع وان
لم يذكر ان في البيع وتلفظا بلفظ البيع بشرط الوفاء او بلفظ البيع الجائز وعندهما هذا
البيع عبارة عن بيع غير لازم فلذلك اي يكون فاسدا ويدل عليه ايضا ما ذكره في وقف

او بيدا جنبي فجز الزوج مطبقا لا يبطل الامر باليد بخلاف التوكيل حيث يبطل الوكيل وكذا لو
حلف بطلاق او عتق لا يبطل ولو جعل امرها بيد صبي او مجنون او كافر او قن فهو
يجوز قال لامراته الصبية امرك بيدك فطلقت نفسها تطلق قوله ينبغي ان يكون هذا
في صبية يعقل ويعبر ولا طلاقه رجعيا بمعنى التعليق واقعه جعل امر الصبية بيدها
تاباي كشايد بدهد بان سوى متى شاءت ومتى غاب فغاب فابرأته عن المهر فطلقت
نفسها قيل ينبغي ان تطلق رجعيا في بس في اواخر فصل الخلع ذ قال من طلاق تراداد م
فلو نوى الايقاع يقع لو نوى التفويض لانه يحتمل التفويض ولا نية له يقع لانه ايقاع
ظاهرا فينصرف اليه ما لم ينو شيئا آخر فض تراطلاق ايقاع طلاق تراتفويض مي قال
لامراته لك الطلاق قال ح لو نوى الطلاق يطلق ولو لا نية فلغا وقال س لو نوى ايطلاق
يطلق والا فامرها بيدها واقعه قال لها طلاق بتو دادم پاي بكاي ودفي انه تفويض
لا تنجيز من طلاق بردار ودفي تفويض فسد قال لها دار طلاق بلاسوالها الطلاق
يقع واحدة فضط في قوله دار طلاق يحتاج الى النية وقيل يقع بلا نية قال له قل لامرأتي
امرك بيدك لا يصير الامر بيدها ما لم يقله المامور لانه بالتفويض ومثله لو قال
وكل لامراتي ان امرها بيدها قبل الاخبار كذا فقط وفيه فضولي قال جعلت امرك
بيدك فقالت اخترت نفسي فاجاز الزوج كله لم تطلق ويصير الامر بيدها في مجلس
علمها بالاجازة لان تصرف الفضولي له مجيز في الحال اذ الزوج يملك انشاء للحال
فيتعقد موقوفا على اجازته واما تصرف المرأة فماله مجيز حال وجوده اذ الزوج لا يملكه
فانه لو قال بعد ما اخيرها الاجنبي اخترت نفسك لم يقع وانما يتعقد من التصرفات
ما له مجيز في الحال وما لا فلا وكذا لو قالت جعلت امري بيدي فاخترت نفسي
فاجاز كله لا تطلق ويصير الامر بيدها ونظيره ما لو قال لامراة غيره ان دخلت الدار
فانت طالق فدخلت فاجاز الزوج صح اليمين لا الطلاق ما لم يدخل بعد الاجازة
اذ الاجازة يعمل في اليمين فقط اذ الزوج يملك اليمين لا دخولها في الدار ولو قالت
جعلت امري بيدي فطلقت نفسي فاجاز الزوج ذ لك يقع الرجعي للحال ويصير
الامر بيدها حتى لو اختارت يقع طلاقا آخر بائنا لان كل واحد من التصرفين
له مجيز في الحال فتوقفا على اجازته ولو قالت اخترت نفسي فاجاز لم يقع ولو نوى

مطلب
في الفرق بين كنوں الزوج والوكيل

قال لامراته الصغيرة
امرك بيدك

مطلب
في نية الايقاع والتفويض

قوله قال لامراتي

صح اليمين لا الطلاق

الطلاق

الخلاصة من انه لو قال ضيعتي هذه للسبيل ولم يزد عليه لا يصير وقفا الا اذا كان ذلك من ناحيه يفهم اهلها منه الوقف المستجمع للشرايط قال ولو قالت قبلت نفسي بطلق وكذا لو جعل امرها بيدها فقال قبلتها تطلق واعلم ان الامر باليد قد يكون مرسلا وقد يكون معلقا بشرط بان قال اذا قدم فلان فامر امراتي بيدها او قال بيدي فالمرسل قسمان مطلق فحكمه ان المفوض اليه ان كان في مجلسه فيقتصر على مجلسه ولو غايبا فيقتصر على مجلس علمه والقبول في المجلس ليس بشرط ولكن يرتد بردّه والثاني موقت فان علم المفوض اليه قبل مضي الوقت فالامر بيده في بقية الوقت ولا يبطل بقيامه عن المجلس ولو مضى الوقت ثم علم ينتهي الامر لانه خص التفويض بزمان فلا يبقى بعده واما المعلق بشرط فانما يصير الامر بيد المفوض اليه اذا وجد الشرط فاذا وجد فان كان الامر مطلقا غير موقت صار الامر بيده في مجلس علمه والقبول في ذلك المجلس ليس بشرط ولكن يرتد بردّه ولو موقتا فعلم قبل مضي الوقت فالامر بيده في البقية ولو مضى الوقت ثم علم ينتهي الامر ولو جعل امرها بيدها او بيد اجنبي ثم ردت الامر او رده الاجنبي لم يصح لانه تمليك شي لازم فيقع لازما وهي مرويه عن اصحابنا وتمر آن يرتد بردّه والتوفيق انه يرتد بردّه عند التفويض لا بعدها قبله اقول يحتمل ان يكون فيه روايتان لانه تعليق من وجه فيصح ردّه قبل قبوله نظرا الى التمليك ولا يصح نظرا الى التعليق لا قبله ولا بعده فيصح رواية صحة الردّ نظرا الى التمليك ويصح رواية فساد الردّ نظرا الى التعليق قال ونظيره لا قرار فان ردّه يصح قبل تصديقه لا بعده ولو جعل امرها بيدها ثم ابانها بطل الامر في ظاهر الرواية وعن حسن لا يبطل ولو طلقها رجعيا لا يبطل قالوا هذا لو كان لامر منجزا بان قال امرك بيدك اما المعلق بان قال ان كان كذا فامرك بيدك فان ابانها لا يبطل الامر حتى لو تزوجها ثم وجد الشرط يصير لا بيدها سواء تزوجها في العدة او بعد المضي ولو طلقها ثلاثا بطل الامر خلافا لزفر وهي مسئلة التنجيز هل يبطل التعليق ولو جعل امرها بيد امراة اخرى ثم ابان المفوض اليها بقي الامر كذا ذ وفي قت امرزن خود بيك طلاق بدست پدرزن نهاد كه اگر ازشهر يكماه غايب شود فطلقها الزوج واحدة ثم تزوجها ثم غاب شهرا اينما مر بدست پدرزن ماند يا في اجاب لي في جه برهان حلرا

مطلب
الارسال قسمان
مرسل موقت
مرسل مطلق
الموقت
الموفق
مطلب
الاقرار يصح ردّه قبل تصديقه
الردّ بخيار الرد
مطلب
الامر باليد قد يكون مرسلا ومعلقا بشرط
المرسل قسمان مطلق وموقت
حيث قال والقبول في المجلس ليس بشرط فلو ردّ ثم قبل صح
ولعل وجه ذلك ان الامر باليد فيه معنى التمليك وقد مر ان التمليك يبطله رد القابل كما في البيت
وقد مر ان التعليق يبطله رد القابل كما في البيت
حنيز وبطله اي التعليق رد القابل كما لا يرد القابل التمليك فتخيير الثلث يبطل بردها دونها

امر داده بود واين نكاح نوست وهذا يخالف ما في ذ وفي فقط لو قال امرك بيدك اذا شئت فابانها ثم تزوجها بقي الامر عند اذا التفويض صح وتعلق حقها به فلا يبطل بزوال الملك ذ قال ان تزوجت عليك امراة فامرها بيدك فتزوج اخرى لم يصر امرها بيد المفوض اليها لانه لم يتزوج عليها ولو قال ان تزوجت امراة فامرها بيدك ولم يقل عليك والباقي بحاله يصير امرها بيدها اذا الشرط هو التزوج مطلقا فو قال ان تزوجت عليك فهي طالق فابانها فتزوج اخرى في العدة لم تطلق حيل قال ان تزوجت عليك فانت طالق فطلقها فتزوج اخرى في العدة لم تطلق كذا حيل اي التي هي زوجة الحال اي المراة المعقود عليها الاخرى
الطلق بلا ذكر البينونة فيما ائله مسئلة لامر باليد ولو قال ان تزوجت عليك فهذا النكاح فامرك بيدك فابانها فتزوجها ثم تزوج الاخرى لا يصير لامر بيدها اذا الشرط التزوج في هذا النكاح ولم يوجد فتم فوض اليها برآنك مهر بخشيد وزن خود پيش از تفويض مهر بخشيده بوده است قيل لها ان طلقتي نفسها واحدة فطلقت نفسها واحدة قبل لا شئ وهو الاصح لانه علقه بشرط محال فوض اليها كه هركاه برسر توزني ديگر خواهم يا زني ديگر جز تو بحالة من ظاهر شود تو پاي خود كشاده كني متى شئت فطلقها فتزوج باخرى ثم تزوج الاولى هل يصير الامر بيدها قال لا لو كان النكاح والزوجية ظاهرة وقت العقد ولو فوض اليها اكر چنين كنم طلقي نفسك متى شئت ففعله ثم خلعها قبل تطليقها نفسها تواند تطليق كردن يا في اجاب تواند وكذا لو وضت العدة ثم تزوجها تواند يا في ذكر في قنت وكله بان يطلقها بكذا فابانها بغيبته ليس للوكيل تطليقها وكذا الزوجة والنكاح ولو ابان امراته فوكل رجلا بتطليقها على مال فطلقها الوكيل تطلق ويجب المال ولو مضت العدة ثم جدده وطلقها لم يقع فشين اكر زبر توزن خواهم امروز بدست تو نهادم فثبت حرمة المصاهرة بينه وبين امراته بمسه امها هل يبقى الامر قال يبقى لتصور الحكم به فانه لو حكم بجواز نكاح التي زنا بامها او ابنتها فقد عند محمد لا عند ابس ولو كان شافعي المذهب فلا شك انه يبقى ولو قال ان تزوجت عليك ما دمت في نكاحي او ما كنت فامرك بيدك فابانها فتزوجها ثم تزوج عليها ففي قوله ما دمت لا يصير الامر بيدها وفي قوله ما كنت فكذلك على رواية الكرخي فانه ذكر ثمة ما دمت وهاكنت سواء من فرق بينهما

كان لو وكيل تطليقها الا ان قيد بقيد واحد وهي ان اسند له باب تصرف الوكيل في هذه الصور واحد فانتقضت عدتها سواء كان تلك الرجعة بائنة او رجعية ولو كانت ولعدة او شهر بائنة او رجعية ولم تنقض عدتها كان لوكيل ان يطلقها صح بزة في الهداية وغيره وفي باب عزل الوكيل

عد

امر داده

واشار انه يصير بيدها فى قوله ماكنت لا يثبت كون بعد كون ولا يثبت فى يمومة
بعد ديمومة وفارسية قوله مادمت فى نكاحى تا تودر نكاح منى وفارسيته قوله
ماكنت فى نكاحى تا تودر نكاح من باشى ويجئ فى فصل ما يصح تعليقه وباقيه
قال اكر بدلادم فلان فتزوج عليها يحنث لا لو طلقها ثم تزوج اخرى وقوله بدلادم
آرم فى العرف عبارة عن قوله اكر بتو زن خواهم فوضها ان تزوج عليها ثم ادعت
على الزوج انك تزوجت على فلانة وفلانة حاضر يقول زوجت نفسى منه وشهد
الشهود بالنكاح يصير الامر بيدها ولو كانت فلانة غائبة عن المجلس وبرهنت
هذه انك تزوجت على فلانة فضاد امرى بيدى هل يسمع فيه روايتان والاصح
انها لا تسمع لانها ليست بخصم فى اثبات النكاح عليها مراصله فى فش فى فصل
القضاء على الغايب فضم فوضها اليها فقال بى زيان من فاذا وجد الشرط فعليها
ابرأ الزوج اولا لم تطلق حتى يقع كنو قال امرك بيدك ان ابرأتنى عن المهر فطلقت
نفسها فى المجلس يقع لو طلقت بعد الابراء والا فلا اذ التفويض على شرط لا
فو قال تركت مهرى عليك على ان تجعل امرى بيدى ففعل لا بد من الابراء مالم تطلق
نفسها لانه جعل المهر عوضا عن الامر باليد وهو لا يصلح عوضا عن فوضها اليها
ان ضربها تطلق نفسها على وجه لا يكون بينهما خصومة زنا شوى فضربها فطلقت
نفسها حط المهر لو قال بلا خصران وجب ان لا يملك تطليق نفسها الا بابراء المهر
اولا ولو فوضه اليها على انه لو غاب شهرا ولم يصل اليها نفقتها تطلق نفسها متى
شاءت وبعث اليها عشرة دراهم فلو لم يكن هذا قدر نفقتها هذه المدة يصير امرها
بيدها ولو كانت نفقتها مفروضة فوهبت الزوجة النفقة من زوجها فمضت المدة
ولم يصل نفقتها لا يصير الامر بيدها ويرتفع اليمين عندهما خلافا لابى يوسف
وهى فرع مسئلة الكوز ولو لم تهب وقال وصلت النفقة وانكرت ينبغى ان يصدق
الزوج لانه ينكر الحكم قال صاحب العدة هكذا سمعت الامام كذا استاذ ثم رجع بعد
مدة وقال لا يصدق وكذا فى كل موضع يدعى ايفاء حق يقبل قولها وهو الاصح
صط لو اختلفا فى وصول النفقة والباقى بحاله فالقول قولها وبصير الامر بيدها
فى روايه لا فى رواية ذ القول قولها فى عدم الوصول اليها والقول قوله فى حق

تفسير مادمت وماكنت بالفارسية

فش لو برهنت على زوجها انك
قلت تا تودر نكاح منى بمرو فى كريمان
وتزوجت فلانة هذه على بطلق ثلث بشرط
الشرط وهى التزوج عليها وهذا الزوج
فلانة انى زوجت منه نفسى وشهد
بعد دعوى النكاح
وكانت فلانة غائبة
التفت اذ شئت نكاحه
وقال انه لما ادعت تعليق
بشرط انها لم تزوجت
ثم طلقها وهى
انكر الزوج
ان ضربها
فطلقت
نفسها
اى لا يصلح عوضا عنه لكنه يصلح عوضا عن الطلاق
كما هو المتبع كما قال اذا قال لغيره طلق امرأتك
جعله عوضا عن الامر باليد وهو لا يصلح
عوضا عنه ينبغى ان يطلق كلاهما بانها اولا
برأ او ان بعد التطليق اما عن
يخرج جعل امرها بيده كما لا يخفى

الطلاق وعلى هذا لو جعل امرها بيدها ان ضربها بالاجنبية تطلق نفسها متى شاءت
فضربها فاختلفا فقالت ضربتها بالاجنبية فالقول قوله لانه ينكر صيرورة الامر بيدها
لانها لم تشرب لم يبق لها نفقة فصار كما طلقها حتى مضت المدة شئ قال اكر بكاهاه
نفقه تو نرسانم بتو امرك بيدك بس زن بى اجازة شوى بخانه بدر دفت بخشم
فلم يرسل اليها نفقه حتى مضت المدة ينبغى ان لا يصير الامر بيدها لانها لم تشرب
فلا نفقة لها فقالت الشرط اقول ينبغى ان يكون عندهما لا عندهما كما فى مسئلة الكوز
قال اكر بكاهاه نفقهٔ تو نفرستم امرك بيدك فارسلها ولكن رسولا باين زن نرسانيد
درين ماه وى كويد خانه زن ندانستم هل يصير الامر بيدها اجيب نعم وفيه
نظر فانه ذكر فى ذ انه قال ان لم ارسل اليك نفقتك هذا الشهر فكذا فارسلها
فضاعت من يد الرسول لا يحنث لانه ارسل ولو قال لو لم ابعث من كسٍ الى
شهر امرك بيدك فبعثها قبل مضى المدة لكن من موضع آخر فامرها بيدها وفى فقط
ما يدل عليه فانه ذكر لو قال ان لم ابعث نفقتك من كرمينه الى شهر فانت كذا
فبعثها من موضع اخر قبل مضى المدة يحنث ذ قال اكر بكاهاه برتو نيايم ونفقهٔ من
بتو نرسد امرك بيدك قبل مضى الشهر نفقه رسيد اما مرد نيامد لا يصير الامر
بيدها لانه معلق بالشرطين وقد وجد احدهما فقط فم اكر يك ونيم ماه نفقه
تو بتو نرسانم امرك بيدك قال المراد منه نفقه يكنيم ماهه عادة عز قال
ان غبت عنك يوما او يومين فامرك بيدك فغاب يوما فالامر بيدها لان هذا
اول الامرين فضط قال ان ضربتها فان شاءت طلقت نفسها واحدة وان شاءت
ثنتين وان شاءت ثلاثا فوجد الشرط فطلقت نفسها واحدة هل لها ان تطلق
نفسها اخرى فى ذلك المجلس قال ليس لها ذلك لانه فوض اليها على وجه التخيير
فلما شاءت الواحدة انتهى الامر فزدى ان غبت عنك شهرا فامرك بيدك قاء
الكفار هل يصير امرها بيدها أجاب فى وافتى بعضهم ان اجبروه على الذهاب فذهب
بنفسه ينبغى ان يتحقق الشرط اذا اتيان بالشرط مكرها او عامدا سواء فى الحنث
اقول لو حلف لا يخرج فهدد فخرج بنفسه حنث قيل لا وقيل ان امكنه الامتناع
حنث والا فلا فينبغى ان يكون مسئلتنا على هذا الخلاف يد عن لو لم يوسر ولكن غاب

مطلب

مطلب

شهرا الا يوما وحضر في اليوم الآخر فغيبت المراة نفسها حتى تم الشهر افتى ط انه لا يصير
الامر بيدها لانه تعليق بغيبة لا بغيبتها وتظير انه لو حلف لا يفارق غريمه حتى ياخذ
دينه فلزمه ففعله لا يحنث لانه لم يفارقه وانما فارقه غريمه وكذا لو كابره فانتزع
وافتى خ لو بعد اين هي لم يصر الامر بيدها ولو علم ولم يذهب اليها فالامر بيدها وهذا
لو كانت مدخولة فاما قبل دخوله فلو غاب تلك المدة لا يصير الامر بيدها اقول فيه نظر
فقط جعل امرها بيدها ان غاب عنها عن بخارا شهرا من مكان يسكان فيه فغاب قبل
ان يبني بها قيل لا يصير الامر بيدها لانه لم يغب من مكان يسكان فيه لانه يراد به
مكان السكنى والازدواج وذلك بعدان يبني بها وعلل ذ بانه قبل البناء بها غائب
عنها فان قيل فيه نظر لان الغيبة المشروطة لم يكن متحققه وقت الحلف فينبغي ان يصح
التعليق عد غائبا في الحال بعدم بنائه مثلا لو قال ان غبت عن بخارا شهرا فكذا وهو
لم يكن بخارا وقت الحلف فمضت المدة وهو غائب عن بخارا ينبغي ان يحنث لوجود الشرط
لان مراده انه لو لم يحضر بخارا الى شهر يجاب بان مقتضى الكلام ان يكون ابتداء الغيبة
من بخارا ولم يوجد فلا اشكال والحق في مثله ان يعتبر العرف فلو كان عرفهم ان يراد به
الغيبة المبتداة من المكان لا يحنث قبل البناء ولو يراد به الغيبة المطلقة ينبغي ان يحنث
ولو قبل البناء والله اعلم قال ولو كانت مدخولة فغاب تلك المدة في المصر ولم يخل اليها لم
يصير الامر بيدها كذا خ اقول ينبغي ان لا يصير الامر بيدها اذا الكلام في مسئلة البخاري فلم
يوجد الشرط لعدم خروجه عن بخارى ح اللهم الا ان يفرض جوابه في مسئلة اخرى
بان حلف ان غاب عنها شهرا من مكان يسكان فيه ولم يذكر المصر ولكن السياق
يابا باه ولو قال ان غبت عن كورة كذا فامرها بيدها فاذا خرج من الكورة الى الرستاق
فامرها بيدها ولو قال ان غبت عن بخارا قاسم بخارى ينطلق على القصبة على
قول اكثر المشايخ وقيل من كرمينيه الى فورزد حلف لا يدخل كوره كذا ورستاقا وكذا
فدخل في ارضها حنث وقيل بانا لكورة اسم للعمران ايضا واختلف في بخارا والفتوى
في هذه الثلاثة على انه اسم للعمران وشام للولاية وكذا خراسان حتى لو حلف على واحدة من
المواضع ان لا يدخلها فدخل قرية من قراها حنث وكذا فرغانه وسغد وتركستان اسم
للولاية ولو حلف لا يدخل بلخ او مدينة بلخ او قرية كذا فهو على العمران ط سواد سمرقند

مطلب
غاب شهرا الا يوما
بغيبته

مطلب
في اعتبار العرف

اول
في تعيين بخارى

في الشام وخراسان وفرغانه وسغد وتركستان وبلخ

وسواد مرو غير مرو وكذا الكوفة وسواد البصرة من الرى وهذا كله بحسب العرف قال
لامراته اكرازين شهر بي اذن تو بروم امرك بيدك اين مرد كوكسر ارفت بي اجازت
زن لا يصير الامر بيدها واقعه غاب زسه ماه نامهٔ ازو نبشته كه اكر وقت غيبة
من دو ماه برايد ومن بتو نرسم طلقي نفسك هركاه كه خواهي ومعلوم شد كه كتابت اين
نامه قبل تمام يكماه بوده است از وقت غيبت اما آرندهٔ نامه دير مانده است
درين صورت تواند پاي خود كشادن يا نى چون سه ماه كذشت واين زن را
علم بنوده قيل في خ يصير الامر بيدها فانه لو قال اذا مضى هذا الشهر فامرامراتي بيد
فلان فمضى الشهر وفلان لا يعلم حتى مضى شهر آخر ثم علم فلان بتفويضه فله مجلس
علمه اذ المعلق بالشرط كمرسل عنده فكانه قال عند مضي الشهر امرامراتي بيد فلان
وفيه يتوقف على علمه ان كان فلان غائبا ويقتصر على مجلس علمه كذا هنا اقول هركاه كه
خواهي في مسئلتنا يقتضي التعميم فلا يقتصر على مجلس علمه كما مر في اوايل الفصل فلا حاجة
الى هذا القياس فكان القياس عقل عزهنا اليه في اصل الوضع فوقع سهوا من الكاتب
والله اعلم قال بخلاف ما لو قال امرامراتي بيد فلان شهرا حتى انصرف يشهر اليه فاذا مضى
الشهر لا يبقى لليمين علم بتفويضه اولا اذ المفوض موقتا لا يبقى بعد الوقت واقعه
جعل امرها بيدها ان تزوج عليها ثم وهبت امراة نفسها منه بحضرة شهود وقبل هو
فصارت امراته وقال عينت في التفويض اللفظ بلفظ التزوج هل يصدق حتى
لا يصير الامر بيدها قال صع اجاب بعض من تصدى للافتاء بلا تحصيل الدراية والرواية
انه يصدق وهذا غلط محض وخطاء صرف واجبت انه لا يصدق فيصير الامر بيدها
لانه نية الخصوص في الفعل لا يصح اذ الفعل لا عموم له اقول لا عموم لفعل وقع فانه
واحد واما الفعل النحوي وهو المذكور في مسئلتنا ولم يقع بعد فلا نم ان لا يعتبر فيه العموم
بل قد يعتبر باعتبار المشتق منه كما لو حلف لا يدخل بيتا كيف دخل فانه عام يظهر من تحتهم
فيما حلف لا يضع قدمه حيث يدخله حافيا او متنعلا لانه مجاز عن لا يدخل فهو من باب
عموم المجاز لان قبيل الجمع بين الحقيقة والمجاز كذا ذكروا وهذا يدل على ان قوله لا يدخل عام
حتى اعتبر عمومه في لا يضع لكونه مجازا عنه فالاولى ان يقال التزوج يطلق عرفا على معنى
يعم النكاح بلفظ التزوج والهبة ومبنى الايمان على العرف فبنية لفظ التزوج عدول عن الظاهر

حكاية الفعل

اقول
هذا الخبار

اقول
هذا اسهو ظاهر وخطا واضح الا ان
يقال ان في مسيلتنا هذه لها مجلس علما بل المراد
انه ذكر في الكتاب الذي اشار اليه سابقا
في مسيلتنا يكون لها الخيار قياسا على مسيلة
الامر بيد فلان في تلك المسيلة انه لو قال علمه
يقوله فله مجلس علمه لان كون مجلس علمه لبيانه
كون الخيار له وهي المقصود لنا اذ به تم
تمهنا نهاية الامر انه اراد بامام تلك
المسيلة فذكر قوله اذ المعلق بالشرط
والمراد هاهنا مسيلتنا على تلك المسيلة
في ثبوت الخيار لا في الاقتصار على
مجلس علمه لا يقال بل الاقتصار المذكور
ايضا داخل فيما قصدناه اشارة قياسا
الا نرى الى قوله وفيه يتوقف على علم ان
كان فلان غائبا ويقتصر على مجلس علمه
كذا هنا قلت ذلك قياس صورة
التعليق على صورة الارسال لا
قياس مسيلتنا على صورة التعليق
فذلك قياس مذكور في المسيلة التي
قسنا مسيلتنا عليها لا قياس مسيلتنا
عليها فافهم حتى تعلم ذلك فافهم

الظاهر فلا يصدق فيصير الامر بيدها لهذا لا لما قال والله اعلم وقد ذكر في فسد
ان نية التخصيص من العام في العربية لا في الفارسية وموضوع الفتوى بالفارسية
على انه ذكر في مسايل ان الارادة لا يعتبر مع حقيقة الفعل اقول لا يخلو اما ان يريد
حقيقته اللغوية او العرفية فعلى كل منهما بحث واختلاف يظهر بالتامل فيما حلف ليأتينه
غدا ان استطاع او حلف لا يضع قدمه في داره او حلف لا ياكل هذا البر فليتامل فيها
ونحوها من كتاب الايمان حتى يعرف ان الاستدلال به لا يتم الا عند البعض وبنحوه لا يليق
التخطية جعل امرها بيدها ان ضربها فامر غيره فضربها فهذه مسئلة الحلف على ان
يضربها فامر غيره قيل يحنث كما حلف لا يضرب قنه فامر غيره وقيل لا يحنث كما حلف لا يضرب
ولده فامر غيره ولو قرصها او مد شعرها او عضها او خنقها فالمها يصير الامر بيدها
اذ الضرب فعل متصل بالحي ويحصل له الالم قالوا هذا لم يكن في حالة المزاح فادميها
لا يحنث هو الصحيح لانه لا يعد ضربا وبعضهم قالوا لو حلف بالفارسية لا يحنث بهذه الا
لانها بلسان الفارسية لا يسمى ضربا كذا فقط اقول وكذا بالتركية وهذا هو الحق
عندي جف حلف لا يضربها فمد شعرها او عضها او خنقها حنث في عرفهم لا في
عرفنا اقول وكذا لا يحنث في عرف اهل الروم فقط لو نفض ثوبه فاصاب وجهها لا يحنث
لانه لا يتعارف ضربا ولا يقصده بيمينه نر ولو رماها بحجارة او نشابة او نحوها لا يحنث
لانه رمي لا ضرب وكذا لو دفعها ولم يوجعها لا يحنث ولو تعمد غيرها بالضرب فاصابها
قيل يحنث وقيل لا فل قال ان ضربتك بلا جناية فامرك بيدك فخرجت بلا اذنه
من البيت فضربها قيل لا يصير الامر بيدها ولو اوفاها المعجل والا فيصير بيدها وقيل
لا يصير بيدها مطلقا والاول اصح فانه ذكر قي ليس له منعها من الخروج حتى يوفي
كل مهرها عد خروجها من البيت بعد ما اوفيت المعجل جناية فشين قال امرها بيدها
كه ويرا بي جناية شرعي نزند فقال هر ده روزي ترا دستور دادم تا بخانه پدر ومادر
روي ده روز ودوازده روز شد ومادر وپدر آمدند وبايشان بخانه ايشان
رفت فضربها يصير امرها بيدها فوضه اليها كه بي جنايت شرعي نزند از زن كسي
تخم خربزه خواست داد فضربها به اكر در عادت مثل اينها باجازت شوي بدهد جنايت
بود والا فلا واكر مردي نان آورد فقالت نان تهي را بكون اندر نه فهذا جناية واكر

نية التخصيص في العربية

هو الصحيح

جناية المرأة

آن

از نان خوردن خشم كرد ليس بجناية واكر شوي را دعاي بد كند فهو جناية واكر در پرده
آواز بلند كرد وبيرون شد نامحرمان بشنودند هل هو جناية قال يختلف باختلاف
الاشخاص عد لو اسمعت صوتها اجنبيا فهو جناية وقيل لا نم قال لها مادر تو ماده
سك است چرا آمده است زن كفت مادر توست وخواهر تو فضربها لا يصير
الامر بيدها اقول ينبغي ان يكون فيه خلاف على ما ذكر في فتو انه لو قال لعنت
بر تو باد فقالت لعنت خود بر تو باد قيل ليس بجناية لانها لم تبدأ وقال تعالى لا يحب الله
الجهر بالسوء من القول الا من ظلم وعامتهم على انه جناية اذ ليس لها قصاص في الشرع
حتى لا يكون الثاني جانيا ولو قال لها اي مادرت سياهه فقالت مادر تست
سياهه فعلى القول الاول ليس بجناية واما عامتهم على عرفهم فقال بعضهم لو كانت ام الزوج
حية فهو جناية في حقه لا لو ميتة وقال بعضهم لا يصير الامر بيدها مطلقا سواء
كانت الام ميتة او حية اذ الزوج ذكر الجناية مطلقا لا كونها في حقه الا يرى
انه لو ذكر ضربها على ترك الصلوة او الغسل في هذه الصورة لا يصير الامر بيدها
الا اذا كانت ذمية فيكون شتمها امه جناية سواء كانت حية او لا فضط قال لها
اي پليد فقالت له مثله فهو جناية لو صرحت بما قال الزوج اما لو قالت تو هي
اختلف فيه فقيل ليس بجناية لانها اتت بصريح القذف وعندي انه جناية فكانها
قالت تو خود پليد وعليه لو قال ان شتمتني فانت طالق فقالت تو هي خود تطلق
اذ قولها تو هي خود شتم كما قال يا زاني فقال بل انت فانهما يحدان عد قال لها
اي ادبار فقالت تو هي او مادر تو او شتمت اجنبيا فانه جناية فلا يصير الامر بيدها
ف لازمت زوجها لاجل الكسوة فضربها يصير الامر بيدها لانه ليس بجناية فان
لصاحب الحق حق الملازمة ولو تعلقت به واخذت لحيته فهو جناية ولو قالت
اي كاو فهو جناية ولو قالت اي بدخو فلا جناية لو كان كذلك والا فجناية
ولو قال لها لا تفعلي كذا فقالت خوش مي آرم ان كان ذلك في فعل هو معصية
فهو جناية ولو قالت له اي خر او اي ابله فهو جناية وقولها له اي بي مزه فهو جناية
في حق الشريف فضم قالت للنسوان اكر شوي شما مرد است شوي من باري مرد نيست
فهو جناية ولو جنت جناية شرعية فلم يضربها ثم بعد ايام جنت جناية غير شرعية

اسمعت صوتها اجنبيا

فرق بين التصريح والرد

پليد

بل انت

اخذت لحيته

اي كاو

خوش مي آرم

اي خر

فضربها فقال ضربتك للجناية الاولى فلا يصير الامر بيدك وقالت ضربتني
للثانية فلي الامر بيدي فالقول قوله فد قال امرك بيدك كه ترا بهيچ گناه نزنم مگر
بخانهٔ فلان روی بی اذن من بخانه فلان رفت بلا اذنه وشوی باوی جنك
كرد شوی را دشنام داد فضربها فطلقت نفسها فقال بدان سبب زدم كه بخانهٔ فلان
رفتهٔ بلا اذن فالقول قوله ولو قالت لی گناه شرعی زدی فقال نه گناه شرعی نزدم
فالقول قوله ولو قال قلت لك بخانهٔ خواهرت مرو اكنون رفتی بدان سبب زدم
زن منكر رفتن است فالقول قوله ولا يمين البتة فيه شح قال لغته جعلت امرك
بيدك في العتق امس فلم تعتق نفسك وقال القن فعلته لا يصدق اذ المولى لم
يقر بعتقه لان جعل الامر بيده لا يوجب العتق ما لم يعتق القن نفسه والقن يدعي
ذلك والمولى ينكر ولا قول للقن في الحال لانه تحت يد المالك انشاء تخرج كلامه
من يده بتبدل مجلسه اقول على مسئلة الاشتغال بكلام الخ من ت ينبغي ان لا
يقبل قولها قال وكذا لو قال اعتقتك على مال امس فلم تقبل وقال القن قبلت فالقول
للمولى لان اعتاقه معلق بشرط القبول ولو اقر بتعليق عتقه بشرط آخر لا يقبل قول
القن في وجود الشرط كذا هذا قال وكذا هذا كله في الطلاق وفي امرك بيدك عن
دعواها على زوجها انه جعل الامر بيدها لا يسمع اما لو طلقت نفسها بحكم الامر ثم ادعت
وقوع الطلاق ووجوب المهر بناء عليه فانه وليس للمرأة ان يرفع لا مر الى القاضي
ليجبر الزوج على التفويض من قال للصكاك اكتب لها خط الامر على اني متى سافرت
بلا اذنها تطلق نفسها واحدة فقالت لا اريد الواحدة وطلبت الثلاث وابى الزوج
ولم يتفقا وخرجا يصير الامر بيدها في تطليقه واحدة ولو قال المديون اكر تا چهل
روز سيم من ندهی خواستنی بدست من نهادی فقال نهادم فلم يقطه
المال في المدة فتزوج امراة هل له ان يطلقها قال لا وهذا اللفظ ولو قال
زنی كه بخواهی تو انداذ قوله خواستنی يقع على امراة يريد ان يتزوجها وليس
باسم للتي تزوجها وهو كقوله نان خوردنی وجامهٔ پوشيدنی وقباد وختنی
قال لآخر زنم راداشتن ورها كردن بدست تو بود ماست فقال ذلك
الرجل اگر چنين است دادم زن ترا يك طلاق لا تطلق اذ قوله در دست تو بود

اخبار عن كون الامر بيده في الماضي ولا يلزم منه بقاؤه بل الامر المطلق يقتصر
على المجلس وقد تبدل حتى لو قال در دست تست فهو اوراد لقيام الامر بيده
الآن فيصح التطليق ثم جعل امرها بيدها وطلقها احدهما لم يقع فتين قال
امرك بيدك اگر بكماه راسه دينار بتو نرسانم زن را وام خواه بود بوی حواله
كرد هل تصير امرها بيدها بعد المدة قال لا ان اداه الى المحال قبل مضي المدة والا
فالامر بيدها قال امرك بيدك اگر تا اذن تو از شهر بروم مرد از شهر برون رفت
وزن او را مشايعت كرد هل يكون اذنا قال لا اگر اجازه خواست زن اشارت كرد
بسنده بود يا نی لم يكتب جواب هذه المسئلة صح واقعه قال امرك بيدك
كه بی اذن تو كجا روم ثم فذهبت معه الى النخاس واختارت امة فشراها ابن بسند بدان
اذن بود اجاب بعضا هل زماننا وان لم يكن اهلا لذلك بود حتى لا يصير الامر
بيدها لانه لا اذن ما لم يتكلم بالاذن وهذا لان القياس يابى كون السكوت اذنا
في صورة ما كما ذهب اليه الشافعي الا ان علمائنا استحسنوا واثبتوا اذنا بدلالة
في كل موضع مست الحاجة وذا فيما للساكت فيه ولاية المنع فان من قدر على النهي
ولم ينه عد ذلك منه راضيا على ما عرف ومنه المثل السائر السفيه اذا مرنيه واستمر
على هذا اقول هذا يقتضي كليا وليس كذلك وذلك فانه ذكر في فصل الاحكامات
وعزا ان سكوت البكر ليس باذن لو زوجها غير الولي وكذا سكوت المالك اذا باع دار
ملكه وهو حاضر ليس برضا بخلاف البيع عند بعض اقاربه وفي امثال هذه للساكت
ولاية المنع مع انه لم يعد ذلك اذنا فيما مر في فتين من مسئلة المسافرة وفيما نحن
فيه ليس لها ولاية المنع فيكون سكوتها اذنا كما لو رآى المرتهن الراهن يبيع الرهن او
راى الغريم المالك يبيع قنه المديون فسكت لم يكن اذنا بالبيع اذ ليس لها ولاية
المنع عن البيع بخلاف المولى اذا رآى قنه يبيع ويشتري فسكت فانه اذن فيه لو
للغريم منع المولى عن بيع قنه المأذون المديون ما لم يصل حقه اليه ففي قهستاني نظر قال
لآخر هركاه كه بی آذن من از شهر بروی امروز من خويش بدست من نهادی گفت
نهادم يكبار اذن داد پس ازان بی اذن تو اند رفتن اجيب تواند چه هركاه
هر وقت بالست يكبار را فراز كرد وفيه نظر فانه لو قال ان خرجت الا باذني فكذا يشترط

الاذن لكل خرجه بخلاف الا ان اذن اقول حرف الجر في باذني اقتضى الاذن لكل
خرجة فلا يلزم منه ان يكون الفارسي كذلك بل يجوز ان يكون كقوله الا اناذن
والحق ان مثله مبني على العرف فليتأمل عرف كل لسان في كل زمان ومكان
فليحكم بحسبه واقعة قال اكر بعد ازدهر شش ماهي ترا بشهر بپرهزم امرك بيدك
هرچه كاه خواهي بكسال كدشت بزد نصير الامر بيدها اذ المراد به عرفا عقيب كل
ستة اشهر لا حقيقة البعدية شي قال اكر بعد ازده روز يخ بوبزنم امرك
بيدك ده روز نزدنم فالامر بيدها ولو لم يرد الفور فلا ما لم يمت احدهما
ص هكذا فصل ولم يفصل فيما قبله لوجود كلمة كل فيه حيث قال بعد ازدهر شش
ماهو وهذا لا يتحقق الا اذا اراد الفور وقوله ما لم يمت احدهما فيه بخلاف ما لو حلف
بطلاقها ان لم يفعل كذا ولم يفعله حتى مات هو او هي لان ثمة وقوع الطلاق
معلق بعدم ذلك الفعل وعدمه بعجزه وعجزه في آخر جزء من حيوته او حيوتها
فح يوجد شرط وقوعه فيقع واما في مسئلتنا فايقاعها معلق بعدم ذلك الفعل
فاذا لم يرد الفور لا يوجد شرط ايقاعها ما لم يمت احدهما فاذا مات هو او هي
حتى وجد الشرط زال النكاح اقول عدم الفعل بعجزه في آخر جزء من حيوته تحقق
هنا ايضا فيوجد شرط الايقاع كما يوجد ثمة فيتصور الايقاع اذ يفرض موته لا موتها
فتم قال لامراة اكر مرتو بدست تو نتهم بكاه زاكه زن من شوى تواز من جنين فتزوجها
ولم يجعل امرها سدها في المدة لا تطلق لانه كقوله هذه المراة التي اتزوجها طالق
ح المطلقة ثلاثا لو خافت ان يمسكها المحلل يقول له زوجت نفسي منك على ان
امري بيدي ويقول الزوج قبلت فيجوز النكاح ويصير امرها بيدها ولو بداء الزوج
وقال تزوجتك على ان امرك بيدك فقبلت هي جاز النكاح بلا امر بيدها والفرق
ان الزوج حين قال امرك بيدك لم يكن هي في نكاحه والامر باليد انما يصح في
الملك او مضافا الى الملك وقد اجمعا فلم يصح وفي الاول حين قبل الزوج يصير
بيدها مقارنا لكونها منكوحته اقول لو تم الامر باليد بجانبه وحده يتم الفرق
ولكنه انما يتم بهما اذ لا بد فيه من ايجاب وقبول يقتضي كل منهما الملك والاضافة
اذ كل منهما دكن فلا يترجح احدهما فايتهما بداء اولا لغا كلامه في الامر لعدم الملك

والاضافة وقوله الاخر قارن الملك في كل منهما ولكنه لا يكفي لما مر فينبغي ان لا
يصير الامر بيدها في كل منهما لما مر او يصير الامر بيدها فيهما اذا البادي رضي بدليل
ايجابه فيجعل كانه اعاده بعد قبول الآخر فالحاصل انه ينبغي ان يستويا في الحكم
ولا يتم الفرق بالعدة المذكور ح وكله بان تزوج امراة فزوجه على ان امرها بيدها
جاز النكاح لا الشرط حيلة اخرى تزوجتك على ان امرك بيدك بعد ما تزوجتك
تطلقين كلما تريدين فيقول هي قبلت حيلة اخرى ان يقول المحلل ان تزوجتك فانت
طالق ثلاثا ثا ولو خافت ان يمسكها زمانا ولا يطأها ليلا تطلق يقول لها ان تزوجتك
وبعتك وامسكتك فوق ثلثة ايام او نحو فانت طالق ثلثا او بائنا شي لو خافت
انه ان تزوجها لا يطلقها الا مرة يقول المراة تزوجتك على ان امري بيدي اطلق نفسي
بائنا متى شيت كلما ضربتني وتزوجت علي او كذا وكذا ما شاءت من الامور كذا فيه
قال امرك بيدك ان شرب الخمر او غبت عنك فوجد احد الامرين وطلقت نفسها ثم
وجد الامر الآخر ليس لها التطليق مرة اخرى كذا ص ولو قال ان شربت الخمر او غبت
عنك او ضربتك فامرك بيدك بعد وجود كل شرط من هذه الشروط فوجد احدها
فطلقت نفسها ثم تزوجها ثم وجد الشرط الآخر ينبغي ان يكون لها ان تطلق نفسها
فشين قال من سيكي تو روم وقمار نكنم وزنا نكنم از من بسه طلاق اكر يكي از ين كارها
بكند بطلق ثم قال ولا خلاف في النفي واختلفوا في الاثبات وهو ما اذا اكر سيكي
خورم وقمار كنم وزنا كنم امرك بيدك ففعل احدها لا يصير الامر بيدها وقيل يصير
اذ الغرض من مثل هذه الالفاظ منع النفس عن المحظور وكل واحد من هذه الافعال
باتفراده يصلح عرضا لان يبتلى به على الكل وان كان اللفظ للجمع كذى قال الفقيه كل واحد
منها شرط على حدة وقال غيره الكل شرط واحد فعلا قال امرك بيدك اكر سيكي
خورم وجوشيده وعصير وبكنم مرد بكني خورد يصير الامر بيدها كله معلق بهر يكي
بجدا كانه قال ان سيكي تو روم فامرك بيدك كذا اجاب واو افقه الباقون من اهل زمانه واقعة اكبر ابزنم
بجنايت امرك بيدك فضربها بجنايه يصير الامر بيدها لما مر العطف بحرف
او والواو قال النسفي في تفسيره قولنا او كصيب من السماء او في القرآن على ثلثة
عشر وجها نفيس كلمة او في القرآن على اربعة اوجه احدها التخيير قال الله تعالى فكفارته

من صيام اوصدقة او نسك والثانى بمعنى الواو كقوله تعالى ولا تطع منهم اثما او كفورا والثالث بمعنى بل كقوله قال لبثت يوما او بعض يوم والرابع بمعنى ابهام كقوله تعالى وكصيب فرا ان معنى او اثبات احد الشيئين او الاشياء في الخبر والتشكيك والتخيير والاباحة والتفصيل ويجمعها الا ان واصل الجميع هو الاول فقط لرجوعها اليه لو لم يكن في الكلام ما يوجب زيادة عليه اما الابهام في الخبر فكقولك جاءني زيد او عمرو او بشر اي احدهم على انك عرفت الجائي منهم بعينه الا انك ابهمت على المخاطب قال تعالى فهي كالحجارة او اشد قسوة ولعله تعالى ابهم على المخاطبين لتعجزهم عن بلوغ حقايقها اقول جعلها في امثاله بمعنى بل كما مر اولى من جعله للابهام قالت واما التشكيك في الخبر فقولك جاءني رجل او امرأة اي احدهما على انك لا تدري الجائي منها والفرق بين الابهام والشك ان المخبر في الابهام يعرف لا في الشك ومثله كثير قال تعم لبثت يوما او بعض يوم واما التخيير فكقولك خذ دينارا او ثوبا اي احدهما دون الآخر وكقوله تعم اطعام عشرة الى قوله او كسوتهم او تحرير رقبة الا يرى ان الكفارة يسقط بفعل احدهما وكذا الكون بالانواع كلها كان مؤديا الواجب باحدها في الصحيح بخلاف قول بعض الناس واما الاباحة فكقولك جالس القراء او الفقهاء اي اختر كل صنف تريده من هؤلاء بلا خطر الصنف الآخر عليك وفي التخيير يكون محظورا عليك وهذا هو الفرق بين الاباحة والتخيير قول هذا يشكل بقوله تعالى او كسوتهم او تحرير رقبة فانه لو فعل احدهما لم يصر الآخر محظورا عليه ويمكن التفصي عنه بانه لو كفر باحدها يمتنع ان يكون مكفرا بالآخر على ما مر من الفروع الصحيح قال فعرفنا ان موجبا في الاباحة هو العموم وانه بمعنى واو العطف اقول فيه نظر اذ الواو للجمع بخلافه ويمكن التوفيق بالتامل قال وعلى هذا لو حلف انه لا اكلم احدا الا فلانا او فلانا وكلمهما لم يحنث ولو قال لاربع نسوة لا اتزوج الا فلانة او فلانة لا يصير موليا منهما جميعا حتى لا يحنث بقربانهما ولا يقع الفرقة بينه وبينهما بمضي المدة بلا وطئ واما التفصيل وكقولك اذا ذكرت عن جماعة قولين مختلفين اجتمع القوم فقالوا حاربوا او صالحوا اي قال بعضهم حاربوا او قال بعضهم صالحوا قال تعالى وقالوا كونوا هودا او نصارى تهتدوا فاخبر عن جماعة

فرق بين الابهام والتشكيك

مثال التشكيك

اليهود والنصارى انهم قالوا لم يفصل ما قال كل فريق اي قالت اليهود كونوا هودا او قالت النصارى كونوا نصارا واما الذي بمعنى الا ان فكقولك لاضربنك او تستقيمن وهو بمعنى حتى قال تعالى ليس لك من الامر شئ او يتوب عليهم اي حتى يتوب عليهم شح وفي هذه الاستعارة معنى العطف فان غاية الشئ يتصل به كما يتصل المعطوف بالمعطوف عليه وقال علاء هذا قال في فح لو قال والله لا دخلن هذه الدار اليوم او لا دخلن هذه الدار او لا ادخل هذه الدار دخلت باتيتهما كان لان او في موضع النفي بمعنى ولا ولو قال لا ادخل هذه او ادخل هذه الاخرى فان دخل الاولى او الآخرى لا لو دخل الثانية ثم الاولى لان او هنا بمعنى حتى وكان دخول الآخرى غاية ليمينه فاذا دخلها انتهت ليمين وهذا لانه يتعذر التخيير فيه للتنافي احد الجانبين ويتعذر معنى العطف لعدم المجانسة بين المذكورين فيجعل بمعنى الغاية لان حرمة الدخول باليمين يحتمل الامتداد فيليق به ذكر الغاية كما في قوله تعالى ليس لك من الامر شئ او يتوب عليهم فانه لما يحمل على العطف اذ الفعل لا يعطف على الاسم والمستقبل على الماضي ونفي الامر يحتمل الامتداد فيجعل بمعنى لغاية ح قال محمد اذا دخل او بين اثبات ونفي يكون بمعنى حتى ان امكن وهو ان يصح النظم باظهارها حتى مكان او والا فيكون للتخيير فلو حلف لا افعل كذا او كذا يحنث باتيانهما كان ولو كان قال لا افعلن كذا او كذا ففعل احدهما بر وان تركهما حتى مضى الوقت حنث شح قد يستعار او للعطف فتكون بمعنى الواو وهذا عند وجود الدليل وهو ان يذكر في موضع النفي ثم يتعذر التعميم الا ان يجعل بمعنى الواو ولكن يتناول كل واحد على الانفراد لا على الاجتماع بخلاف الواو وعلى هذا الاصل يتفرع المسايل وكذا لو حلف لا اكلم فلانا يحنث باحدهما وفي الواو لا يحنث ما لم يكلمهما لكن وبينا ولو كلم منهما على الانفراد حتى لا يثبت له الخيار ولو كان في الايلا بان قال والله لا اقرب هذا او هذه فمضت المدة بانا جميعا خ كلمة او في الاثبات يكون للتخيير حتى لو حلف لا افعلن كذا او كذا بر باحدهما شح فالحاصل ان او اذا ذكرت بين شيئين في النفي يحنث بوجود احدهما فان حلف ان كلمت فلانا او فلانا يحنث بوجود احدهما وفي الاثبات يبر باحدهما فان قال ان لم اكلم فلانا او فلانا وكلم احدهما

167

او في موضع النفي بمعنى الا ان

او في موضع النفي بمعنى ولا

او ولا في

او بمعنى حتى

لان الاولى نفي والثانية اثبات

فانها دخلت بين النفي والاثبات فاقتضى التخيير مع شرط البر ولو قال الا ادخل هذه الدار صح

قال الله تعالى ولا تطع منهم اثما او كفورا اي ولا كفورا فاصله ان النكرة في موضع النفي

عطف الاسمية على الفعلية وبالعكس في ثلثة اقوال الجمهور على الجواز مطلقا وهو المفهوم من قول النحويين في باب الاشتغال نحو قام زيد وعمرو اكرمته ان نصب عمرو راجح لان تناسب الجملتين المتعاطفتين اولى من تخالفهما والثاني المنع مطلقا حكي عن جماعة حتى ان مانع قوله عاضها الله على ما يعرف اثباته الاصمعي ان القصر فاعل المحذوف بعده والثالث التفصيل بين ما يكون المعطوف عليه مبتدا وبين ما يكون فعلا فيجوز الاول دون الثاني لان الاسمية تدل على الثبوت والفعلية على التجدد والحدوث وهو المختار عند المحققين من علماء المعاني لان الاسمية تدل على الثبوت والفعلية على التجدد والحدوث وهو المختار عند المحققين من علماء المعاني

صابطة في او

قد يجيء بمعنى واو كان اثباتا صريحا لان المراد الخلاف على ما ذهب اليه الجبائي لا يكلم احدهما

لا نفي صورة لانه اثبات معنى لان المراد الخلاف على ما ذهب اليه الجبائي لا يكلم احدهما

بر واذا ثبت ان او اذا استعمل فيما يراد اثباته فشرط البر يوجد باحدهما فعلى هذا لو قال
امرك بيدك اكر يكماه تن من بتو برسد او قال اكر كفش يا معجر برسانم فوجد احدهما
لا الآخر في المدة لم يصر الامر بيدها وقوله اكر فلان يا فلان نرسانم كقوله فلان
يا فلان برسانم لانه في كلا الوجهين يريد اثبات فعله لا نفيه زيرا كه در هر دو
صورت مقصود او رسانيدنست درين مدة فقد ذكر او في الاثبات فيكون للتخيير
فيبر بوجود احدهما صع لو قال ببيع هذا القن هذا الرجل او هذا فانه يصح التوكيل
استحسانا وكانه قال وكلت احدهما ببيعه حتى لا يشترط اجتماعهما على البيع بخلاف
ما لو قال وهذا ولو باع احدهما نفذ البيع ولم يكن للآخر بيعه بعده وان عاد الى
ملكه وقيل البيع يباح لكل منهما بيعه وكذا لو قال لواحد بع هذا او هذا فله بيع احدهما
ايهما شاء فكانه قال بع احدهما واما في البيع لو دخل كلمة او في المبيع او الثمن فسد
البيع للجهالة لان موجب الكلمة التخيير ومن له الخيار منهما مجهول فلو كان معلوما جاز
في الاثنين والثلاثة استحسانا ولم يجز في الزيادة لبقاء الخطر بعد تعين من له الخيار
ولكن اليسير من الخطر لا يمنع جواز البيع والفاحش يمنعه واما في النكاح فاذا قال
لامراة تزوجتك بالف حالة او الفين الى سنة او تزوجتك بالف درهم او مائة دينار
قال سم يخير لو مفيدا كما في هاتين الصورتين ولا يخير لو لم يفد بان يقول تزوجتك
بالف او بالفين فيجب الاقل اذ لا فائدة في التخيير بين قليل وكثير في جنس واحد وصحة
النكاح لا يتوقف على تسمية البدل فيجب المال عند التسمية في معنى الابتداء بمنزلة الاقرار
بالمال او بالوصية او بالخلع او الصلح عن دم العمد يصلح مهرا في النكاح اقول في عامة الكتب
ان الصلح يقاس على النكاح وهنا عكس قال ح يحكم مهر المثل لانه هو الموجب الاصلي
وانما يصار الى غيره اذا علم قطعا فلما جهل بحرف او يصار الى الموجب الاصلي بخلاف الخلع
والصلح اذ ليس فيهما موجب اصلي في البدل لصحته بلا بدل فلهذا وجب القدر المتيقن
به وبطل الزائد للشك هذا حكم او واما الواو فللعطف وفاقا ولكنه عندنا للعطف
مطلقا فموجبه الاشتراك بين المعطوف والمعطوف عليه في الخبر من غير ان يقتضي مقارنة
وترتيبا وهو قول اكثر اهل اللغة ففي لا يتكلم فلانا وفلانا او لا يدخل هذه الدار
وهذه الدار لم يحنث ما لم يكلمهما او يدخلهما اقول ينبغي ان يحنث باحدهما في التركي

يا نفقة من ه

وكلت ه

مطلب لو دخل كلمة او في المبيع او الثمن فسد البيع للجهالة

مطلب اليسير من الخطر لا يمنع جواز البيع

بحث الواو

لان كل واحد منهما على انفراده يصلح غرضا في عرفهم فيصير معلقا بكل منهما على حدة قت
ذكر يمين الكلام فجعله على ثلثة اوجه اما ان ينوي الحالف ان يحنث بكلام كل منهما فيحنث
به واما ان ينوي ان لا يحنث حتى يكلمهما فهو كما نوى واما اذا لم يكن له نية اختلف
فيه والمختار انه لا يحنث ما لم يكلمهما بما ثله لا يكلم هذا وهذا ولو حلف لا يكلمهما او حلف
بالفارسية باين دو سخن نكويم ونوى الحنث بكل منهما لم يصح نيته فلا يحنث باحدهما
لانه في قوله فلانا وفلانا وفيه يحنث بكل منهما يصير منفيا على حدة وهذا لا يمكن
في لا يكلمهما فلم يصح نيته جف قال اكر من امشب ترا بخانه فلان نبرم ومي ندهم
فامراته كذا فذهب به الى دار فلان ولم يسقه الخمر يطلق اذ البر معلق بالشرطين
فلم يوجدا فيحنث ذ اكر امشب بجاي من نيايي ومرا مراعاة نكني فانت كذا مرد بجاي زن
رفت وزن مراعاة كرد اما زن بجاي مرد نرفت فقد قيل يطلق وهو الاشبه لان شرط
البر مراعاتها للزوج بعد مجيئها ولم يوجد فيحنث فحاصله ان الطلاق لو كان معلقا بعدم
الفعلين في مدة كما قال ان لم ادخل هذه الدار وهذه الدار اليوم او ان لم ادخل
هاتين الدارين فاذا مضت المدة ولم يوجد شرط وهو وجود الدخولين في اليوم يحنث
ص يحنث بدخول احدهما وان كان شرط الحنث عدمهما لان شرط البر وجودهما
ولم يوجد وانما ينظر في هذا الى البر لا الى الحنث اقول فيه نظر اذ الكلام يتم نظرا الى
الحنث ايضا لان له صورتين لان وجودهما شرط للبر وانتفاؤه بصورتين بعدمهما
ولعدم احدهما قال فعلى هذا اكر يكماه تن ونفقه من بتو نرسد فامرك بيدك فوصل
احدهما لا الآخر يصير الامر بيدها وان كان شرط الحنث عدم وصول النفس
والنفقه ولكن ينظر فيه الى شرط البر وهو وجودهما اقول هذا يوهم ان النظر
الى شرط الحنث يقتضي ان لا يصير الامر بيدها في صورة وصول احدهما فقط ولا
يقتضيه لما مر قال قوله فلان وفلان نرسانم كقوله فلان وفلان برسانم هذا اذا
علق الطلاق بعدم الفعلين فان علقه بوجودهما لم يحنث ما لم يوجد كلاهما فلو
قال لا دخلن هذين الدارين او ان دخلت هذه وهذه فانت طالق او قدم الطلاق
او اخره فهو سواء لا تطلق الا بدخولهما حتى لو حلف لا يفعل شيئا سماه ففعل بعضه
لا يحنث خص ان اكلت من هاتين النخلتين فكذا لا يحنث ما لم ياكل منهما واذا ثبت

مطلب في اناطة الحكم بالنية والاختلاف عند عدمها

مطلب الطلاق اذا كان معلقا بعدم الفعلين

مطلب اذا حلف لا يفعل شيئا سماه ففعل بعضه لا يحنث

ان الطلاق اذا كان معلقا بوجود الفعلين لا يحنث باحدهما فعلى هذا لو قال اكرمك
تؤذن خواهم وكنيزك خرم فامرك بيدك فلو فعل احدهما لا يصير الامر بيدها لما
مر اقول مر قبله بورقة في قشين وفي فعلا انه في يتعلق بكل واحد لا بالمجموع
فعلى هذا ينبغي هنا ان يصير الامر بيدها بفعل احدهما قد قال اكرمك اذن من
بسور دروى وبه برى خواني دروى تو طلاق تطلق بهما لا باحدهما لو حلف
كم سيب وزرد آلو اين رز تخورم يحنث بهما لا باحدهما لما مر اقول ينبغي ان يكون
فيه خلاف على ما ذكرت انفا غر قال ان دخلت دار فلان وفلان يدخل دارك فانت
طالق فدخلت داره وفلان لم يدخل دارها تطلق ولا يراد بهذا الجمع اقول الحق فيه
وفيما تقدمة امثاله ان يعتبر العرف الفصل الرابع والعشرون في تصرفات الفضولي
واحكامها فن المختار في نكاح الفضولي في الطلاق المضاف انه يحنث باجازته
قولا لا فعلا سواء كان الحلف بالطلاق او غيره بان قال ان تزوجت امراة فطالق
ثلثا او قال كل امراة يدخل في نكاحي لان دخولها في نكاحي لا يكون الا بالتزوج
فيكون ذكر الحكم ذكرا لسببه المختص فكانه قال ان تزوجتها وبتزويج الفضولي لا حر
متزوجا بخلاف كل فعل فعل في ملكي فانه يحنث بعقد الفضولي هنا لان ملك اليمين
لا يختص بالشراء بل للاسباب سواه شخ برجف يحنث بنكاح الفضولي يدخل في نكاحي
يصير حلالا لي صح لقوله اتزوجها في الحكم قت قال اكرمك فلانة بعقد من اندرآيد وهذا
لان العقد يكون بالقول لا بالفعل وكذا حنث في الثاني لا الاول خ في لا يتزوج
لا يحنث ان اجازه فعلا وكذا لا يحنث في الاصح ان اجازه قولا ط قال كل امراة اتزوجها
غيري لاجلي واجيزه فهي طالق ثلثا لا وجه لجوازه ح لحيلته ان يزوجه فضولي
بلا امرهما فيجيزه هو فيحنث قبل اجازة المراة لا الى جزاء لعدم الملك ثم يجيزه المراة
فاجازتها لا يعمل فيجدد ان النكاح فيحنث اذا لم ينعقد على تزويج واحد كذا ط
وهذه الحيلة انما يحتاج اليها اذا قال مطلقا ولكنها لا يكرم عليه لطلاقها قبل
دخولها في ملك الزوج اقول فيه تسامح لان وقوع الطلاق قبل الملك محال فلا يقع
الا بمجازه قال الا ترى انه بعد عقد الفضولي لو طلقها الزوج ثلاثا لا يكرم عليه لما
مر وكذا هذا الا انه لا يقبل الاجازة لانه صار مردودا فيعقد الفضولي ثانيا

لاجله فيجيزه هو فعلا ط وعندي لا حاجة في المرة الثانية الى عقد الفضولي بل لو
تزوجها بنفسه لا تطلق اذا اليمين انحلت بتزويج الفضولي لا الى جزاء الا ترى انه لو قال
ان تزوجت فلانة او امرت انسانا ان يزوجها لي فلانا فامره وتزوجها له لم تطلق
اذا اليمين انحلت بالامر لا الى جزاء وكذا لو قال ان خطبتها او تزوجتها فاذا اليمين انحلت
لا الى جزاء عد ذكر في مسئلة استشهد بها الدين ان في هذه المسئلة يقبل الاجازة
بعد ما طلقها قبل الاجازة ~~بعد ما طلقها قبل الاجازة~~ اما لو قال بعد ما زوجه الفضولي
فانت طالق فهذا اجازة وقيل لا وقيل هذا الاختلاف في الطلقة الواحدة اما لو
طلقها ثلثا فهو اجازه وفاقا وقيل الاختلاف فيما طلقها قبل ان يبلغها الخبر اما لو بلغه
الخبر فقال طلقتها يكون اجازة وفاقا اقول على تقدير انه اجازة ينبغي ان يحرم عليه
لو طلقها ثلثا لانه يصير كانه اجازا ولا يتم طلق وقد مر في ط انها لا يحرم وانما صرح
التعليق كقوله كل امراة يزوجها غيري لي فطالق ثلثا فاذا وجد الشرط حتى طلقت
يحتمل ان يكون الطلاق اجازة على ما ذكر في المنح فينبغي ان يحرم ويحتمل ان لا يكون اجازة
ويدل عليه ما مر من قوله ان اليمين تحل لا الى جزاء فانه لو كان اجازة لا تحل الى جزاء
ذ زوج ابنه البالغ بلا امره فاخبر الابن به فقال اكره يد فلانه را از بهر من بخواست
وباسه طلاق فهو اجازة للنكاح وتطلق ثلثا فشين زوجها فضولي فخالعها الزوج فالخلع
اجازة وينتقص عدد طلاقها فن اكره فلانه را نخواهم باسر باسرا وبنهم او داد طلاق
فعقد الفضولي فاجازه بفعل وسر باسرا ونهاد لا يحرم عليه فضم قال كل امراة اتزوجها
فكذا فزوجه الفضولي واجازه فعلا ثم بانها فزوجها بنفسه قبل يطلق وقيل لا اذ
اليمين تحل بنكاح الفضولي لانه صار به متزوجا في الحكم من اجاز نكاح الفضولي بتسليم
مهرها وله امراة قديمة فحلفته بالله ما تزوجت فحلف وارادانها فعله بنفسي لا يحنث
ولو حلف بالطلاق لا يقع اقول على ما مر انه صار به متزوجا في الحكم ينبغي ان يحنث
ويقع وكذا في امثاله عد ان تزوجت عليك فامرك بيدك فزوجه فضولي واجازه
فعلا لا يصير الامر بيدها فشين اكر نكاح فضولي كنند ومن اجازت كنم فكذا فزوجه
الفضولي له واجازه فعلا لا تطلق ولو قال ابنهر من عقد فضولي كن فهذا توكيل فيحنث
لو زوجه فينبغي ان يقول مرا بعقد فضولي حاجت ست ولا يامر به واكر فلانه را نخواهم

مطلب يحنث في الفضولي باجازته قولا لا فعلا
مطلب يحنث بنكاح الفضولي في طلاقي
حيلة شرعية
مطلب زوجها الفضولي واجاز فعلا ثم بعد الطلاق تزوجها بعقد فقبل يطلق
مطلب حلف على انه ما تزوجها واراد ان لم يعقد بنفسه
مطلب

فلذا فرق وجها لا تطلق لانهما عبارتان عن الخطبة وفيرن بعقد فضولي وفي المجلس او رد وزوج
ورجل آخر لا ينعقدا للنكاح ولو زوجها فضولي فبلغها الخبر وما اجازت وما ردت
حتى ولدت لاكثر من ستة اشهر من وقت التزوج اثبت نسبه منه ام لا اجاب ان
اجازت النكاح ثبت والا فلا ثم الفضولي اذا زوج رجلا حلف لا يجيب التهنية بالعود
بل يسكت ويبعث شيئا من المهر اليها بالغه والى وليها صغيرة فاذا وصل ثم النكاح فعله
لا يضره اجابة التهنية قولا قالت حين وصل اليها ما بعثه لا ارضى بهذا النكاح
لم يكن رضا ذلك اذا النكاح لزم في حقها وكان موقوفا في حقه واجازه فعلا فتم كذا
من وفي فضلي الاجازة بالفعل ان بعث اليها شيئا من المهر فان لم يدفع الماموز اليها
فلا رواية لهذا في الكتاب وقيل انه اجازه نص قيل يشترط وصوله ولا يكفي بعثه
للاجازة وقيل لا يشترط وصوله لانا نحتاج الى اجازته فعلا وقوله ادفعه اليها اجازة
بالفعل وقد حصلت فمن يصير مجيزا ببعض المهر وان قل لانه مختص بالنكاح واما الهدية
والعطية فغير مختص بالنكاح فلم يكونا اجازة قولا بعد الهدية تطلق نجي الاجازة
يختص ببعث الهدية ونحوها نص قيل الخلوة معها اجازة اذ الخلوة مع لا اجنبية حرام وقيل
لا ولو زوج الصغيرة وليها غير الاب والجد وقبله فضولي لرجل فاجاز الزوج
فعلا بعض المهر الى وليها فهو اجازة على شرطية الوصول يضر وان لم يكن هذا الكلام
ولا بد قبض مهرها لا يتحقق الاجازة من الزوج لا لثبوت البراءة للزوج اقول ينبغي
ان لا يكون اجازة على شرطية الوصول لانه لم يصل اليها اذ ليس لغير الاب والجد
من الاولياء ولاية التصرف في ماله حتى لها مطالبة الزوج بمهرها او كلا واعتبر واصلا
لما ثبت لها حق الطلب ثانيا ولو قبلها او لمسها بشهوة يكون اجازة فعلا ولكنه يكره
كرجعه بالفعل ولو دفع اليها وقال لهذا مهرك فهو اجازة قولا كذا ط اقول فان قيل
على هذا ينبغي ان لا يتحقق الاجازة فعلا في بعثه المهر على قول من لم يجوز الاجازة بالهدية
ونحوها لانه لو قال لانه مهرها يكون اجازة قولا وان لم يقل فلا يعرف انه مهر يجاب بانه
بعثه بنية المهر بلا قول فيكون اجازة فعلا وهو يعتبر مهرا بنيته وان لم يذكر
حتى لو اختلفا فالقول قوله ولو اجاز بالكتابة ذكر نجي حلف لا يكلمه او لا يقول
معه شيئا فكتب اليه لا يحنث وعن محمد انه يحنث خ زوج بنته البالغة بلا رضاها فبلغها

اجزت ان رضيت امي قالا لا اجازة باطلة اذ التعليق يبطل الاجازة عية بابتداء العقد
ط زوج ابنه البالغ بلا امره فذهب الابن الى بيت الصهر وسكن معهم واذا سئل اين
تسكن يقول في بيت صهري فهو اجازة للنكاح حص قبول التهنية والاجازة بقلبه
ليسا باجازة من قبول التهنية وقوله للفضولي احسنت واصبت يكون اجازة وكذا
البيع قالت وبه ناخذ وفيه زوجها بلا امرها فقالت لم يعجبني ما فعل وقالت
مراخوش نيامد اين كار لا يكون ردا حتى لو رضيت بعد ذلك النكاح فضك قال للفضولي
بئس ما صنعت فهو اجازة في نكاح وبيع وطلاق وغيرها كذا عن محمد وهو رد في
ظاهر الرواية وبه يفتى حر رقن غيره فقال مولاه سهل بود لم يكن اجازة لانه كقوله باك
نيست زوجه بلا امر فقال نعم ما صنعت وبارك الله لنا فيها فقيل هو ليس
باجازة وقيل اجازة وبه يوخذ شي قوله سهل بود ينبغي ان يكون على هذا الخلاف فيضر
ولو زوجها بلا امرها وهي ثيب فسكتت ثم طالبت الزوج بالمهر ينبغي ان يكون اجازة
فانه ذكر في من حلف لا يزوج بنته فلو وكل به يحنث فالحيلة ان يوكل المراة رجلا
يزوجها ثم يقبض الولي مهرها او يطالبه بمهرها فانه اجازة للنكاح ولا يحنث فقط
الطلاق كالنكاح في حكم الفضولي في الاجازة قولا وفعلا فقط في طلاق الفضولي
بعث المهر اليها ليس باجازة لوجوبه قبل الطلاق فلا يحال به الى الطلاق بخلاف النكاح
قال لامراة غيره ان دخلت الدار فانت طالق فاجازه الزوج فدخلت طلقت وكذا
الامر باليد ونحو من الفضولي يثبت حكمه مقصورا على حالة الاجازة حتى لا يبيع
الطلاق الموقع قبل الاجازة وهذا بخلاف البيع الموقوف على اجازة المالك فانه
اذا اجازه يثبت الملك من حين العقد حتى يثبت الملك للمشتري في الولد والزيادة
الحادثة بين عقده واجازة كذا ع وفي من طلق امراة غيره على مال وخلعها بلا امره
ثم الزوج قبض منه الجعل من غير ان يجيزه بلسانه قيل يجب ان يكون اجازة كسوق
المهر اليها في النكاح بلا امرها فقبضته وقيل اجازة الطلاق لا يكون الا بلسان
والفضولي في باب النكاح لا يملك فسخ النكاح قبل الاجازة وفي باب البيع يملك
كذا شي والفرق ان عهدة البيع يلحقه فيثبت له الرجوع ليلا يتضرر بخلاف
النكاح فان حقوقه يرجع الى المعقود له شي الفضولي في النكاح يملك النقض فعلا

لا قولا فلو قال قبل الاجازة نقضته لا ينتقض ولو زوجه اختها قبل الاجازة كان تقضا
للنكاح الاول وعرف ان الثاني يتوقف ولا يكون فسخا للاول شمني زوجه بلا امر
وفسخت المراة النكاح قبل اجازة الزوج ينفسخ خ ولو وكله بتزويجها اياه فزوجها
الوكيل بلا اذنها بان زوجها ابوها قبل ان يخبر المراة نقض الموكل النكاح صح نقضه
وكذا لو نقضته الوكيل يصح نقضه ايضا لقيامه مقام موكله والموكل واحد المتعاقدين
لو فسخ العقد الموقوف صح فسخه خ ليس لفضولي النكاح فسخه في قول محمد وس معه ولا
وقال س آخرا له ذلك ثم قال والعاقدون في الفسخ اربعة عاقد لا يملك الفسخ قولا وفعلا
وهو الفضولي اقول ينبغي ان يكون هذا في النكاح لا في البيع قال حتى لو فسخ قبل اجازته
لم ينفسخ وكذا لو زوجه اخت تلك المراة يتوقف الثاني ولا يكون فسخا للاول وعاقد ينفسخه
قولا لا فعلا وهو الوكيل بنكاح امراة بعينها اذا خاطب عنها فضولي فان هذا الوكيل
ينفسخه قولا ولو زوجه اخت تلك المراة لا ينفسخ الاول وعاقد ينفسخه فعلا لا قولا وهو
الفضولي اذا زوجه بلا اذنه ثم الزوج وكله ان يزوجه امراة بعينها فزوجه اخت
تلك المراة ينفسخ الاول لا لو فسخه قولا وعاقد ينفسخه بهما وهو الوكيل بتزويج امراة
بعينها اذا زوجه امراة خاطب عنها فضولي فان فسخه الوكيل ينفسخ ولو زوجه
اخت تلك المراة ينفسخ الاول وتمامه في ج والحاصل ان الفضولي لا يملك
فسخ النكاح قبل الاجازة والوكيل يملكه قبل اجازة الآمر والزوج والمراة
كل منهما يملك فسخ النكاح قبل اجازة الآخر ت صغيرة زوجها وليها من رجل
بلا امره ثم نقضه قبل ان يخبره الزوج ينتقض لبقاء ولايته فصار كوكل مع موكله
طه زوج بنته الصغيرة من ابن كبير لرجل بلا اذنه خاطب عنه ابوه فمات ابو
الصغيرة قبل اجازة الابن بطل النكاح ولو كان مكان الصغيرة كبيرة زوجها
بلا اذنها والمسئلة بحالها لا يبطل بموت الاب قد عن س زوج بنته الصغيرة
من غايب فمات الاب ثم اجازه الزوج جاز في قولي كذا فيه ثم فصل الكبيرة
يدل على ان بقاء الفضولي ليس بشرط لصحة الاجازة في باب النكاح بخلاف البيع
د زوجه فضولي بامرها بالف درهم ثم الفضولي والمراة جددا النكاح لذلك
الرجل بخمسين دينارا ينفسخ الاول بالثاني حتى ان الزوج لو اجاز النكاح الاول

مطلب
زوجه الفضولي اجراه ثم فسخت المراة قبل اجازة الزوج ينفسخ

مطلب
العاقدون في الفسخ اربعة

المراد في الوكيل الوكيل بتزويج امراة بعينها

مطلب
زوجين الصغيرة والكبيرة

مطلب
بنا الفضولي ليس بشرط لصحة الاجازة النكاح بخلاف البيع

لا يعمل اجازته ولو اجاز الثاني صح فقط ولو كان العاقد ان فضوليين ثم عقد ثانيا
فللزوج ان يجيز ايهما شاء ولو كان العاقد ان برضا احدهما لم يكن للآخر الا
اجازة الاخير اذ الاول انتقض بالثاني في حق من رضي به فو يتوقف بيع الغصب
عندنا وبطل عند الشافعي ثم لا يخلو اما ان باع بثمن عين او دين فلو باعه
بثمن دين كنقدين وفلوس وكيلي ووزني بغير عينه يشترط لصحة الاجازة قيام
اربعة البايع والمشتري والمال والمبيع ولا يشترط قيام الثمن فان هلك
احد الاربعة لم يجز الاجازة ويجوز مع قيام الاربعة فالاجازة للاحد كوكالة شباني
فالثمن للمجيز لو قائما ولو هلك في يد البايع يهلك امانة وقيام الثمن يشترط للاجازة
ايضا ولو باعه بثمن لا يتعين بالتعيين هد ولو كان الثمن عرضا يشترط قيامه ايضا
ويكون هذا اجازة نقد لا اجازة عقد حتى يكون العرض ملكا للفضولي وعليه مثل المبيع
مثليا والا فقيمته لانه شراء من وجه وهو لا يتوقف ولو هلك المالك لا سقط
باجازة الوارث في الفصلين اي في ثمن دين وعرض وذكره في شمني بعد هذه المسئلة
بخلاف القسمة عند س وهو ان التركة اذا كانت بين كبار ما جرون على قسمته
فاقتسموا بلا امر القاضي وبعضهم غايب فيتوقف على اجازة الغايب فان
مات قبل الاجازة فاجاز ورثته جازت عند استحسانا لا عند محمد قياسا
في بيع المعاينة من الفضولي اذا هلك العرض الذي من جهة الفضولي ثم اجاز المالك
عن س انه يجوز البيع لا عند زفر قسين المالك اذا اجاز بيع الفضولي يترتب عليه
احكام التوكيل بالبيع حتى لو حط من الثمن ثم المالك اجاز البيع يثبت البيع والحط
سواء علم المالك بالحط اولم يعلم الا انه اذا علم بالحط بعد الاجازة يثبت له
الخيار غ والفقه فيه انه يصير بالاجازة كوكيل لا يتمكن الموكل من مطالبة المشتري
به كذا هذا ح شراه ولم يقبضه حتى باعه البايع من آخر باكره فاجازة المشتري
لم يجز لانه بيع ما لم يقبض امانة بلا اذن مالكهما فولدت فاجازه فالولد مع امه
للمشتري فقط اختلف البايع والمشتري فقال المشتري المبيع كان هالكا وقت الاجازة
وقال البايع هلك بعد الاجازة فالقول للبايع فضولي باع نصف دار مشتركة
بين رجلين ينصرف البيع الى نصيبها فان اجاز احدهما صح في النصف الذي هو نصيبه

فائدة
لو كان العاقدان فضوليين ثم عقدا ثانيا للزوج ان يجيز ايهما شاء ولو كان العاقدان برضا كليهما لم يكن لاحد الا اجازة الاخير

المجيز عند س وقال محمد يجوز في ربعه فرق بينه وبين بيع احد الشريكين فانه
يجوز في النصف لان بيع المالك ينصرف الى نصيبه وبيع الفضولي ينصرف
الى النصف الشايع فاجازة احدهما يصح في ربعه فضولي باعه ورهنه آخر
فاجازهما المالك جاز البيع لا الرهن ولو اجتمع البيع والاجازة فالبيع اولى
ولو تزوج امه غيره وباعها آخر فاجازهما المولى جاز البيع وبطل النكاح عد قبض
الثمن اجازة وكذا طلبه فصط دفع الثمن اجازة ولو باعه فضولي واخذ المالك بثمنه
خطا من الفضولي فهو اجازة فقط حلف لا يبيع فباعه فضولي فقبض الحالف ثمنه لا يحنث
ح فضولي باعه وربه حاضر ساكت لم يكن سكوته اجازة ولو باعه فقال مالكه احسنت
او اصبت او وفقت او كفيتني مؤنة البيع او احسنت فجزاك الله خيرا لم يكن اجازة
لانه يذكر للاستهزاء الا ان محمدا قال قوله احسنت او اصبت اجازة استحسانا اقول
ينبغي ان يفصل فان قاله جدا فهو اجازة لا لو قاله استهزاء ويعرف بالقرائن ولو لم يوجد
ينبغي ان يكون اجازة اذ الاصل هو الجد قال وهبة الثمن للمشتري او التصدق به عليه
اجازة كم اجاز بيع الفضولي ولم يعلم قدر الثمن فلما علم رد البيع فالمعتبر اجازته
لا رده فصط غصبه فباعه ثم شراه باقل مما باع يكون فسخا للبيع الاول والزيادة للمشتري
لا للغاصب ولا للمالك مي امر ببيعه بمائة دينار فباعه المامور بالف درهم
ولم يعلم به موكله فقال بعته وقال موكله اجزت جاز البيع بالف درهم وكذا
النكاح ولو قال الآمر اجزت ما امرتك به لم يجز فش باعه فضولي فبرهن
المالك على الاجازة واراد اخذ ثمنه من المشتري ليس له ذلك الا اذا ادعى
ان الفضولي وكله مي باع قن غيره فمات في يد المشتري ثم ادعى المالك الامر
او الاجازة فان قال كنت امرته به صدق ولو قال بلغني فاجزته لم يصدق
الا ببينة وكذا لو زوج الكبيرة ابوها ومات زوجها فطلبت الارث وادعت الامر
او الاجازة فهو كما مر هد اجاز ولم يعلم حال المبيع جاز في قول س اولا وهو قول
محمد ثم قال س لم يجز حتى يعلم قيامه عند الاجازة اذ الشك وقع في شرط الاجازة
فلا يثبت بالشك فنم بيع نصف نزل الكرم قبل الادراك لم يجز والحيلة
ان يبيع الكل ثم يقيل في النصف فلو باع الكل وهو فضولي في النصف ثم فسخ

مطلب في الفرق بين بيع الفضولي النصف من دار مشتركة وبيع احد الشريكين

مطلب فضولي باع فسكت المالك لا يكون رضا

مطلب امر ببيعه بمائة دينار فباعه بالف درهم فاجاز غير عالم جاز

مطلب في الفرق بين دعوى الامر قبل العقد والاجازة بعده

حيلة بيع نصف نزل الكرم

العقد

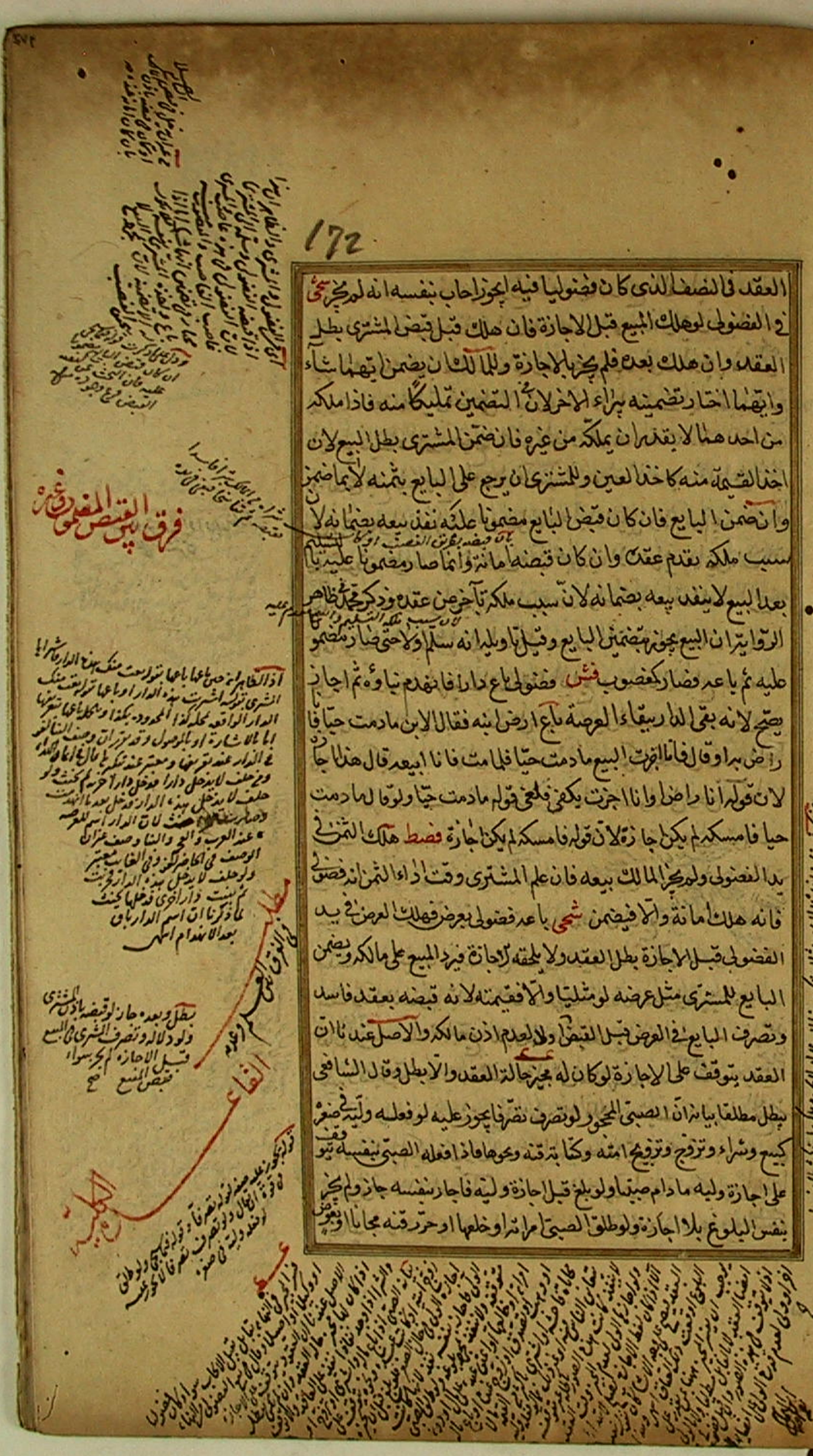

العقد في النصف الذي كان فضوليا فيه ايجوز اجاب بنفسه انه لم يجز شحي
في الفضولي لو هلك المبيع قبل الاجازة فان هلك قبل قبض المشتري بطل
العقد وان هلك بعده فلم يجز بالاجازة وللمالك ان يضمن ايهما شاء
وايهما اختار تضمينه يبرأ الآخر لان في التضمين تمليكا منه فاذا ملكه
من احدهما لا يقدر ان يملكه من غيره فان ضمن المشتري بطل البيع لان
اخذ القيمة منه كاخذ العين وللمشتري ان يرجع على البايع بثمنه لا بما ضمن
وان ضمن البايع فان كان قبض البايع مضمونا عليه نفذ بيعه بضمانه لان
سبب ملكه تقدم عقده وان كان قبضه امانة وانما صار مضمونا عليه بالتسليم
بعد البيع لا ينفذ بيعه بضمانه لان سبب ملكه تأخر عن عقده وذكر محمد في ظاهر
الرواية ان البيع يجوز بتضمين البايع وقيل تاويله انه سلم اولا حتى صار مضمونا
عليه ثم باعه فصار كمغصوب فش فضولي باع دارا فانهدم بناؤه ثم اجاز
يصح لانه بقي الدار ببقاء العرصة باع ارض ابنه فقال الابن ما دمت حيا فانا
راض به او قال فانا اجزت البيع ما دمت حيا فلما مت فانا ابيعه قال هذا اجازة
لان قوله انا راض وانا اجزت يكفي فلغى قوله ما دمت حيا ولو قال ما دمت
حيا فامسكه لم يكن اجازة لان قوله فامسكه لم يكن اجازة فصط هلك الثمن في
يد الفضولي ولم يجز المالك بيعه فان علم المشتري وقت اداء الثمن انه فضولي
فانه هلك امانة والا فيضمن شحي باعه فضولي بعرض فهلك العرض في يد
الفضولي قبل الاجازة بطل العقد ولا يلحقه الاجازة فيرد المبيع على مالكه ويضمن
البايع للمشتري مثل عرضه لو مثليا والا فقيمته لانه قبضه بعقد فاسد
وتصرف البايع في العرض قبل القبض اولى لعدم اذن مالكه والاصل عندنا ان
العقد يتوقف على الاجازة لو كان له مجيز حالة العقد والا بطل وقال الشافعي
يبطل مطلقا بيانه ان الصبي المحجور لو تصرف تصرفا يجوز عليه لو فعله وليه في صغره
كبيع وشراء وتزوج وتزويج امته وكتابة قنه ونحوها فاذا فعله الصبي بنفسه يتوقف
على اجازة وليه ما دام صبيا ولو بلغ قبل اجازة وليه فاجاز بنفسه جاز ولم يجز
بنفس البلوغ بلا اجازة ولو طلق الصبي امرأته او خلعها او حرر قنه مجانا او بعوض

فرق بين القبض المضمون وغيره

مطلب في الفرق بين العلم وعدمه

الفاعل الكلية

او وهب ماله او تصدق به او زوج قنه امرأة او باع ماله محاباة فاحشة او
شرى شيئا باكثر من قيمته فاحشا او عقد عقدا مما لو فعله وليه في صباه لم
يجز عليه فهذه كلها باطلة وان اجازها الصبي بعد بلوغه لم يجز لانه لا مجيز
له وقت العقد فلا يتوقف على الاجازة الا اذا كان لفظ اجازته بعد البلوغ
ما يصلح لابتداء العقد فيصح ابتداء لا اجازة كقوله اوقعت ذلك الطلاق
او العتق فيقع لانه يصلح للابتداء والشراء لا يتوقف اذا وجد نفاذا على المشتري
حتى لو شرى حر بالغ لرجل بلا امره فهو لنفسه اجاز الرجل او لا ولو لم يجد نفاذا
عليه يتوقف على من شراه له كصبي وقن محجورين اذا شريا لغيرهما يتوقف فان
اجاز جاز وعهدته على المجيز لا العاقد وهذا لو اضاف العاقد العقد الى نفسه
واما لو اضافه الى من شراه له بان قال بعه من فلان وقبله له فانه يتوقف
على فلان ولو قال شريته لفلان فقال البايع بعت او قال البايع بعته منك
لفلان فقال المشتري قبلت نفذ على نفسه ولا يتوقف وهذا لو لم يسبق من
فلان التوكيل ولا الامر فلو سبق احدهما فشرى الوكيل نفذ على موكله وان اضاف
الوكيل الشراء الى نفسه وعليه العهدة فو اضافة الفضولي على وجوه احدها ان
يقول البايع بعته منه ويقول الفضولي اشتريت او قبلت ففيه يتوقف
على اجازته وثانيها ان يقول لبايعه بعه له ويقول المشتري شريت او قبلت
يتوقف ايضا وثالثها لو قال شريته لفلان فقال البايع بعته منك فقال الفضولي
قبلت او شريت فانه ينفذ على المشتري ولا يتوقف ولو قال للفضولي بعته
منك وقال الفضولي قبلت لفلان او شريت له او قال الفضولي شريت لفلان
فقال البايع بعت منك فالصحيح انه يتوقف ولا ينفذ على الفضولي ج اذا شراه نفذ
عليه ولا يتوقف وان اضاف الشراء الى المشتري له وهذا فصل اختلف فيه المتأخرون
ج شراه واشهد انه يشتريه لفلان وقال فلان رضيت فللمشتري ان يمنع العين
منه لانه اذا لم يكن وكيلا صار مشتريا لنفسه فلا يتغير عقده بالاجازة يعمل
في الموقوف لا النافذ فان دفعه اليه المشتري واخذ ثمنه كان بيعا بينهما
بتعاط ذ وفي شرى الفضولي لو ظن المشتري والمشتري له ان الشرى وقع للمشتري

مطلب الشرا لا يتوقف اذا وجد نفاذا على المشتري

مطلب اضافة الفضولي على وجوه

الصحيح

له فسلمه اليه بثمنه وقبله الاخر صح ويجعل كانه ولاه منه بما شراه ولو علما بعده
انه كان نافذا على المشتري دون المشتري له لا يملك المشتري ان ياخذه بلا
رضاه ولو اختلفا فقال المشتري له امرتك بشرايه لي وقال المشتري شريته لك بلا
امرك فهو لي فالقول للمشتري لما اقر انه شراه له فقد اقر انه شراه بامره صلح
الفضولي طط الفضولي لو صالح عن غيره فلا يخ اما ان كان الدعوى في الدين
او العين وكل وجه لا يخلو اما ان يقر المدعى عليه او ينكر فلا يخ اما ان كان بامره
او بدونه فان كان الدعوى في الدين وصالح المدعي بلا امر المدعى عليه فانه
على خمسة اوجه اما ان يقول صالح فلانا على الف من دعواك عليه او يقول
صالحتك من دعواك على فلان او قال صالحني او صالح بالف من مالي او صالحه بالف
على اني ضامن بها من دعواك على فلان فان قال صالح فلانا يتوقف على اجازته
لانه لم يضف الى نفسه ولا الى ماله ولم يضمن فلا يمكن تنفيذه عليه فيتوقف
على اجازته كخلع الفضولي اذا لم يضمن ولم يضف الى ماله لم يجز ويتوقف
على اجازتها كذا هنا فان اجاز المدعى عليه جاز ويطالب المدعى عليه لا الفضولي
لانه لم يضف الى نفسه فلا يرجع الحقوق اليه ولو قال صالحتك على الف قيل
انه كقوله صالحني فينفذ الصلح عليه لانه اضاف الصلح الى نفسه وصار كوكيل
يقول شريت يكون هو العاقد بهذا اللفظ وقيل انه كقوله صالح فلانا لانه
كما لم يضف الصلح اليه ولم يضف الى نفسه فينفذ على المدعى عليه اذ العقد
للمدعى عليه انما يقع لمن له منفعة فيه والمنفعة للمدعى عليه اظهر بخلاف قوله
صالحني ولو قال صالحني او قال صالح بالف من مالي او على اني ضامن ينفذ
عليه ويلزمه المال ولا يرجع على المدعى عليه ولا يصير له ما ادعاه المدعي وان
اضاف العقد الى نفسه لانه دين يابى التمليك هذا لو صالح بلا امر المدعى عليه
فان كان بامره ففي قوله صالح فلانا ينفذ على المدعى عليه ويلزمه المال وفي قوله صالحتك
قيل هو كقوله صالح فلانا حتى لا يرجع اليه الحقوق وقيل هو كقوله صالحني حتى يرجع اليه
الحقوق ولو قال صالحني نفذ الصلح على المدعى عليه لامره ويلزمه المال اي المصالح
وكذا لو قال صالح بالف من مالي اذ الاضافة الى نفسه والى ماله سواء كما مر اقول

مطلب اذا اختلف المشتري والمشتري له

اقول فيه بحث فان الكلام في صلح الفضولي حيث قال الفضولي لو صالح عن غيره فكيف يذكر احتمال ان يكون الصلح بامر المدعى عليه في هذا السياق فتامل ولا يرد هذا على ما في الخانية فانه قال فيها رجل ادعى على رجل حقا فصالح رجل اجنبي فهذا على وجهين اما ان كان المدعي عينا او دينا وكل ذلك على وجهين اما ان صالح الاجنبي بامر المدعى عليه او بغير امره

صالح فلانا

صالحتك على الف

صالحني او صالح بالف من مالي

الصلح بامره

ينبغي ان يرجع على المدعى عليه لادائه بامره ولو قال صالحه بالف على اني ضامن نفذ
على المدعى عليه ويلزمه المال وهو كفيل به هذا لو كان منكرا للدين فان كان مقرا
به وصالح بلا امره ففي قوله صالح فلانا يتوقف على اجازته لما مر وفي قوله صالحتك
اختلاف كما مر وفي صالحني ينفذ عليه لاضافته الى نفسه ولا يتوقف لانه ليس فيه
اسقاط الدين عنه فيجوز بلا رضاه ولا يصير المدعي ملكا للفضولي بخلاف ما لو
كان المدعى عينا والمدعى عليه مقرا وصالح بامره فان الفضولي يملكه اذ العين
يجوز شراؤه وان كان في يد غير المالك بخلاف الدين فانه لا يصح شراؤه لغير
المديون وفي قوله بالف من مالي فكذا الجواب اذ الاضافة الى نفسه والى ماله سواء
وفي قوله على اني ضامن يوقف على اجازة المدعى عليه بخلاف انكاره فانه ينفذ
فيه على المصالح لانه لا يمكن حمله ثمه على ضمان الكفالة لانه لا يلزم على الاصيل فحمل على
ضمان العقد فاقتضى نفاذه عليه اذ النفاذ ثابت في الظاهر لجواز الصلح بدون
الحق واذا كان المدعى عليه مقرا كان راضيا به من حيث الظاهر بخلاف انكاره
هذا اذا كان مقرا والصلح بلا امره فان كان بامره وهو مقر بدينه لا يخلو من خمسة
اوجه ايضا ففي قوله صالح فلانا نفذ على المدعى عليه ولزمه وفي صالحتك اختلاف
كما مر وفي صالحني نفذ عليه ولزمه ويرجع على الآمر وكذا قوله صالح بالف من مالي
اذ الاضافة الى نفسه والى ماله سواء وقوله صالحه بالف على اني ضامن نفذ على المدعى
عليه لامره ويلزمه المال لانه ضمان كفالة هذا كله في الدين اما في العين فهو على
وجهين اما ان كان المدعى عليه مقرا او منكرا والصلح في كل منهما بامره فحكمه كحكم
الصلح عن الدين بامر المدعى عليه وكذا الصلح بلا امره نظير الصلح عن الدين بلا امره
ويتحد حكمهما اما لو كان مقرا والصلح بلا امره ففي قوله صالح فلانا بكذا يتوقف ولم
ينفذ على الفضولي وان صار مشتريا للعين والشراء لا يتوقف اذ الشراء انما لا يتوقف
اذا وجد نفاذا على العاقد ولم يجد هنا لانه لم يضف الشرا الى نفسه ولم يمكن
تنفيذه على المدعى عليه لعدم امره ويجوز ان يتوقف الشرى في الجملة كشراء المحجور والمرتد
عند ح وفي قوله صالحتك قيل هو كصالحني فلانا بكذا وفي قوله صالحني او صالحه
بالف من مالي ينفذ ويصير مشتريا لنفسه اذ المدعى عين يقبل البيع وهو اضاف

الصلح مقرا بامره خمسة اوجه

الصلح في العين على وجهين

مطلب يجوز توقف الشرا في الجملة

الشرا الى نفسه الا انه نواه لغيره وينفذ عليه كما لو قال شريته ونوى لفلان بخلاف
الدين فانه لا يقبل الشراء وفي قوله صالحه على اني ضامن يتوقف فان اجاز صار كفيلا
كما في الدين وان صالح بامره وفي قوله صالح فلانا نفذ على المدعى عليه وخرج المصالح
من البين وفي قوله صالحتك اختلاف كما مر وفي قوله صالحني او صالحه بالف من مالي
نفذ على المدعى عليه ويصير المامور هو المطالب ببدله لاضافته الى نفسه وماله
وفي قوله صالحه على اني ضامن نفذ على المدعى عليه فكانه صالح بنفسه ويصير المامور
كفيلا لانه لم يضف الى نفسه ولا الى ماله انما اضاف الضمان الى نفسه فيصير كفيلا
اقول يصير الكل اربعين مسئلة قال صلح المدعي مع الفضولي ثلاثة اوجه اما ان يصالحا
على ان يكون المدعي للفضولي او تصالحا على ان يسلم المدعي للمدعى عليه ويبريه عن دعواه
على كذا من مال الفضولي او على انه ضامن له او تصالحا على ان يسلم المدعي للمدعى عليه
بكذا ولم يضفه الى ماله ولم يضمنه اقول اقسامه الاولية قسمان لا ثلثة فان كان
التقسيم باعتبار اقسام الاولية فهو على قسمين وان كان باعتبار قسم القسم فهي اكثر
من الثلثة فعلى كلا التقديرين لا يتم الحصر على الثلثة قال فان صالح على ان يكون المدعى
للمصالح جاز سواء اضاف الى ماله او لا وضمن او لا لانه صار مشتريا للمدعي بثمن معلوم
فجاز فللمصالح ان يطالب المدعي بتسليم المدعى لانه مشتر فيطالب بايعه بتسليم المبيع
فان امكن له تسليمه بان برهن او اقر المدعى عليه للمدعي يسلم اليه والا فللمصالح
ان يفسخ الصلح ويرجع ببدله عليه لانه في المعنى بايع للمغصوب من غير الغاصب والغاصب
جاحد ولا بينة له وحكمه ما بينا فان بيع المغصوب لرجل مع جحود غاصبه موقوف
فان امكنه تسليمه ببينة نفذ والا فللمشتري فسخه كذا هنا وللمصالح ان يخاصم المدعى
عليه لو جاحدا لانه يدعي الملك لنفسه فينتصب خصما له ولو اقر للمدعي لا يسمع
خصومة المصالح معه لان زعم المصالح معه انه مودع المدعي او غاصبه فلا خصومة
له معه ولو صالح على ان يكون المدعى للمدعى عليه ويبريه المدعي عن الدعوى فان اضاف
الصلح الى ماله او ضمن بدله جاز لانه بذل مالا بازاء اسقاط حقه في الدعوى
والصلح عن الاسقاط جايز لو اضاف الى ماله او ضمن بدله كخلع او صلح عن دين او دم عمد
ولا سبيل للمصالح على المدعي الا ان يستحق المدعى ببينة فيبطل الصلح ويرجع المصالح

صالح بامره

مسايل صلح الفضولي اربعون

مطلب بيع المغصوب لرجل مع جحود غاصبه موقوف

بيد له على المدعي وان استحق نصفه رجع بنصفه وان اقر به ذو اليد للمدعي فسد الصلح
وذكر محمد ان المدعي يكون للمصالح لانه كمشتر منه وان وقع الصلح على ان يكون المدعا
للمدعى عليه لانه لما اقر به صار المصالح مشتريا للمدعي ليكون الثمن عليه والمبيع لغيره وهو
لم يجز واما ما دام جاحدا فلا يكون مشتريا فيصح وان صالحه على ان يكون للمدعى عليه
ويبرئه عن الدعوى ولم يضف الى ماله ولم يضمنه يتوقف على المدعى عليه فان اجازه
صح الصلح ولزمه المال والا بطل الا اذا قضى المصالح من ماله بدل الصلح فينفذ كما لو اضاف
الى ماله ابتداء وانما توقف هذا لانه يحتمل ان يكون الصلح بمال على المصالح او بمال
على المدعى عليه فاذا اطلق جعل ايجابا على المدعى عليه اذ المنفعة له وصار كخلع الفضولي
بلا اذنها ان اضافه الى ماله او ضمن بدله نفذ عليه والا توقف على اجازتها الا
ان يؤدي الفضولي بدله قبل ان يبطل المراة الخلع ط ظ وفي ح فضولي قال للداين
صالحني من دينك عليه على هذا فصالح فاستحق البدل لا يلزم المصالح شيء بل يرجع
الداين الى اصل حقه وفرق بينه وبين الخلع فانه لو قال لآخر اخلع امراتك على هذا
فخلع يتم الخلع ويلزمه المسمى لو قدر على تسليمه والا فمثله او قيمته وينظر الفرق ثمه
ت الفضولي اذا اضاف العقد الى نفسه يلزمه البدل وان لم يضمنه ولم يضفه
الى مال نفسه ولا الى ذمته وكذا الصلح عن الغير واستدلوا عليه بما لو قال لآخر
بعني طلاق امراتك ولم يزد عليه فقال بعت طلاق هذه لا هذه جاز ولزم المشتري
حصته التي طلقت والامر بالصلح امر بالضمان حتى لو امره بصلح عنه فصالح وادى
بدل الصلح من مال نفسه يرجع على الآمر وان لم يامره بالضمان وكذا الامر بالخلع امر
بالضمان والامر بالنكاح لم يكن امرا بالضمان حتى ان وكيل النكاح لو ضمن المهر وادى
اليها لا يرجع به على موكله لو لم يامره به ما ينفذ من التصرفات السابقة باجازة لاحقة
فو شي باعه او زوجه بلا اذن ثم اجاز بعد وكالته جاز استحسانا مح لم يجز فش باع
مال يتيم ثم جعله القاضي وصيا فاجاز ذلك البيع جاز استحسانا ذ لو زوجه الفضولي
ثم الرجل وكل رجلا يزوجه امراة فاجاز الوكيل نكاح الفضولي هل يجوز اختلف فيه شحي
قبل علمه بوكالته لم يجز حتى يجيز موكله او الوكيل بعد علمه بوكالته فلو مات وباع وصيه
قبل علمه بوصايته وموته جاز استحسانا ويصير ذلك قبولا منه للوصاية ولا يملك

هو

هو عزل نفسه فق باعه بلا امر ثم اجازه بعد وكالته جاز لا لو ملكه فاجاز ثم قال
وهذا غير مسلم على اطلاقه الا ترى انه لو زوج امة غيره ثم ملكها فان حرم عليه وطيها فله
ان يجيز ذلك العقد غر باع مال غيره واجازه وكيل مالكه جاز ويتعلق حقوقه بالمباشر لا
الوكيل ولو امره بشراء قن فشراه آخر فاجازه الوكيل لم يجز غن عن محمد وكله بان تزوجه امراة
فزوجه فضولي والوكيل حاضر فاجاز جاز وكذا البيع ولو وكله ان يطلقها فطلقها فضولي
والوكيل حاضر فاجاز لم يجز وكذا العتق ولو كان الوكيل غائبا لم يجز في الكل والخلع والكتابة
كنكاح باع قن مال مولاه ثم اذن له بالتصرف او عتق لا ينفذ البيع باجازته لتوقفه على
اجازة مولاه فلا ينفذ باجازة قنه اقول هذا القدر من التعليل لا يكفي فانه يشكل بنكاحه
فانه ايضا يتوقف على مولاه فلا بد من ضميمة اخرى ليتم التعليل والفرق قال ولو تزوج
بلا اذن مولاه ثم اذن له في النكاح فاجاز ذلك النكاح جاز ولا يجوز الا باجازته
ولو لم ياذن ولكنه عتق جاز النكاح ولا يشترط الاجازة بعد عتقه والصبي لو تزوج
او باع ثم بلغ لم يجز الا باجازته بعد بلوغه ولو لم يبلغ ولكن اذن له الولي فاجاز يجوز
وينبغي ان لا ينفذ بمجرد الاذن بلا اجازة كقن ح اذن له مولاه لا يؤخذ في الحال
بدين استدانه حالة الحجر ولا ينفذ اقاريره وعقوده ويؤخذ بعد عتقه والقن المحجور
لو باع شيئا فاعتق فاجاز البيع لم يجز ولو اقر بدين ثم اذن له مولاه لا ينفذ اقراره
ولو حرره نفذ لزوال ملك مولاه والمكاتب لو زوج قنه ثم عتق فاجاز لم يجز اذ لا مجيز له
وقت العقد القاضي لو زوج صبيا او صبية ولم يكن في منشوره تزويج الصغار
ولم ياذن له السلطان به ثم اذن له فاجاز ذلك جاز استحسانا كذا فقط زوج الابعد
مع قيام الاقرب فغاب الاقرب وتحولت الولاية الى الابعد لم يجز ذلك النكاح الا
باجازته بعد تحول الولاية اليه ولو زوج ابنه الكبير بلا اذنه فجن الابن قبل اجازته
فللاب ان يجيز ذلك النكاح فص زوج اخته وابوهما حي فمات الاب قبل اجازته فاجاز
الاخ المزوج جاز لا لو سكت ولو باع مال ابيه فمات الاب ولا وارث غيره لا ينفذ
البيع الا بتجديد البيع اذ النكاح ولاية لا تمليك والبيع تمليك بعد كون المملك
مالكا ج تزوج بلا اذن مولاه فباعه واجازه المشتري يجوز ويماثله الامة الا
ان باعها ممن يحل له وطيها فاجاز المشتري النكاح لم يجز اذ يحل البات اذا طرى على

الموقوف [illegible] بطله والوارث كالمشتري وكذا فضولي باع ثم وكله مالكه فاجاز
جاز شي نكاح القن والامة ينفذ بعتقه وباجازة المولى وباجازتهما بعد
الاذن بنكاح لا بنفس الاذن بالنكاح واما بيعهما ونحوه فينفذ باجازة المولى
لا باذن وعتق ولا باجازتهما بعد العتق لان حكم البيع قبل العتق يثبت
للمولى وبعد عتقه يثبت للقن فيحتاج الى تمليك جديد اقول ينبغي ان يكون
هذا في بيع مال مولاه لا في مال غيره قال غير الاب والجد لو زوج الصبية من غير
كفو لم يجز وفاقا فلو بلغت واجازت لم يجز ايضا وكذا لو نقص غيرهما عن مهر
مثلها نقصا فاحشا لم يجز ولو بلغت فاجازت لا ينفذ ولو باع قنا بخيار
للبايع فحرره المشتري ثم اجاز البايع البيع لا يعتق مسع شراه بلا امر مالكه ثم
وكله مالكه ببيعه واطلق له ان يوكل من شاء ثم الوكيل قال اجزت ذلك البيع
لم يجز ولو قال المشتري لبايعه اجز هذا البيع فاجاز جاز ولو لم يجعل المالك له
حق التوكيل لم يجز وينظر في جف آجر قنه سنة فحرره في اثناء السنة ان شاء فسخ
القن الاجارة واجر ما مضى للمولى وان شاء اجاز واجر ما بقي للقن الا ان المولى
هو الذي يتولى قبض جميع الاجرة ولو مات المولى واجاز ورثته الاجارة لم يجز
وتمامه ينظر في بس فخ قال لمديون ادفع الي الفا لفلان عليك فعسى يجيز الطالب
وانا لست بوكيل عنه فدفع واجاز الطالب يجوز ولو هلك بعد الاجازة هلك على
الطالب ولو هلك ثم اجاز لا يعتبر الاجازة ولو اجاز حال قيام المال ولكن المديون
لا يجيز ويقول لا اجيز ان تدفع المال الى الطالب فلا يعتبر قوله لانه دفع اليه لصاحب
الحق كذا شي وفي فش من قبض دين غيره بلا امره ثم اجاز الطالب لم يجز قائما او هالكا
وكذا قبض مكاتبه وقنه ولو اقرض مال غيره فاجازه ربه يكون المقرض رب المال
وان لم يجز وضمن القابض برئ الدافع ولو ضمن الدافع فالدافع ملك ما دفع لضمانه وفيه
المضارب لا يملك اقراض مال المضاربة ما لم يصرح له فيه فلو اقرضه ثم اجاز رب المال
يصح لو قائما وقت الاجازة والا فلا خل المشتري من الغاصب لو حرر فاجاز المالك بيعه
لا ينفذ عتقه قياسا وهو قول محمد وينفذ عندهما استحسانا ولو باعه المشتري
من الغاصب فاجاز المالك بيعه لا ينفذ عتقه قياسا وهو قول محمد وينفذ عندهما

استحسانا

نكاح القن والامة

مطلب من قبض دين غيره بلا امره

مطلب المضارب لا يملك اقراض مال المضاربة

مطلب الفرق بين اجازة عتق المغصوب وبيعه

ولو باعه المشتري من الغاصب فاجاز المالك البيع الاول لم ينفذ بيع
المشتري وفاقا والمشتري من الراهن لو باع او حرر فاجاز المرتهن البيع بعد عتقه
وبيعه نفذ وفاقا وكذا المشتري من الوارث والدين المحيط شحي باع ملك غيره فشراه
من مالكه وسلم الى المشتري لم يجز والبيع باطل لا فاسد وانما يجوز اذا تقدم
سبب ملكه على بيعه حتى ان الغاصب لو باع المغصوب ثم ضمنه المالك جاز بيعه
اما لو شراه الغاصب من مالكه او وهبه له او ورثه منه لا ينفذ بيعه قبله شي غصب شيئا
وباعه فان ضمنه المالك قيمته يوم الغصب جاز بيعه لا لو ضمنه قيمته يوم البيع
ذ غصبه وقبضه برئ عن الضمان ولو انتفع به فامره بحفظه لا يبرأ عن الضمان
ما لم يحفظ ولو اودع مال الغير فاجاز المالك برئا عن الضمان وفيه الاجازة في
العقود يلحق الموقوف لا المفسوخ والاجازة لا يلحق الافعال عند ح ويلحقها عند محمد
كعقود حتى ان الغاصب لو رد المغصوب على اجنبي فاجاز المالك برئ الغاصب عند
محمد لا عند ح لو بعث دينه بيد رجل الى الداين فجاء الرجل الى الطالب واخبره به
ورضي به وقال لمن جاء به اشتر لي بها شيئا ثم هلك قيل يهلك من مال المديون وقيل
يهلك من مال الطالب وهو الصحيح اذ الرضا بقبضه في الانتهاء كاذن بقبضه في
الابتداء وهذا التعليل اشارة بلحوق الافعال وهو الصحيح الفصل الخامس
والعشرون في الخيارات وهي انواع منها ما يثبت في تصرفات يحتمل الفسخ لا فيما لا
يحتمله كنكاح وطلاق وعتق ومنها ما يثبت فيما لا يحتمل الفسخ لا فيما يحتمله
اما الخيارات التي لا يثبت فيما لا يحتمل الفسخ فمنها خيار الشرط اذا تزوج بشرط الخيار
لهما او لاحدهما يصح النكاح لا الشرط عندنا وقال الشافعي يبطل به النكاح ومنها
خيار الرؤية لا يثبت في النكاح لا في المرأة ولا في المهر ومنها خيار العيب وهو حق
الفسخ بعيب عندنا لا يثبت في النكاح فلا يرد المرأة بعيب ما وقال الشافعي له ان
يرد المرأة باحد العيوب الخمسة بجنون وجذام وبرص وقرن ورتق فان ردها قبل
الدخول سقط كل المهر وان رد بعده فلها كمال المهر ولا يرد الزوج بجنون وجذام
وبرص عند ح س وقال محمد رح لها رده ولا يرد الزوج بعنة وجب ولها المطالبة
بالامساك بالمعروف والتفريق بناء عليه ولذا كانت الفرقة بسبب العنة والجب

مطلب خيار يثبت فيما لا يحتمل الفسخ وما يحتمله

خيار الشرط في النكاح

خيار الرؤية فيه

خيار العيب

رد الزوج بالعيوب

مطلب في الجب والعنة

طلاقا بائنا كذا ع وفى حص ند لو خيرها القاضى بعد مضى السنة فى العنين
يقتصر على المجلس بطل خيارها بقيامها ولزمها النكاح واما الخيارات التى تتعلق بالنكاح
خيار المرأة المخيرة وخيار العتق وخيار الفسخ بعدم الكفاءة وخيار البلوغ اما خيار
المخيرة فاذا قال لامرأته اختارى نفسك واختارى ينوى به الطلاق فلها الخيار فى
مجلسها وان تطاول يوما واكثر وكل خيار يقتصر على المجلس يكون هكذا كخيار
قبول البيع وخيار المشية وغيرهما ولو كان القياس ان يكون لها الخيار ابدا
اعتبارا بخيار رؤية عيب وبلوغ الا انه ترك بالاثر وهذا الخيار يختص بالمرأة ولا
يبطل بسكوتها بكرا كانت او ثيبا ولا لو اكلت او شربت قليلا لان ذلك القدر
ليس باعراض وقد مر فى فصل الامر باليد وكل جواب ذكر فى الخيار فهو الجواب فى
تعليق طلاقها بمشيتها وفى قوله طلقى نفسك وفى امرك بيدك وفى طلب الشفعة
ففى كل موضع يبطل الخيار ببطل هذه الامور وفى كل موضع لا يبطل الخيار
لا يبطل هذه الامور والفرق بهذا الخيار لا يحتاج الى القضاء وسين به فيجب بضعف
المهر قبل دخوله وكله بعد ج خيرها وسمعت الا انها لم تعلم بثبوت الخيار لها فاقامت
عن المجلس بطل خيارها بعض هذه المسائل فى ح واما خيار العتق للمنكوحة اذا كانت
امة او مدبرة او ام ولد فعتقت قبل دخولها وبعده فلها حق الفسخ حرا كان زوجها
او قنا وقال الشافعى لا خيار لها فى زوج حر وكذا المكاتبة الصغيرة او الكبيرة لو زوجها
المولى برضاها فعتقت بادا او تحرير بحر عندنا وهذا الخيار كخيار المخيرة يثبت للانثى
لا للذكر ووقوع الفرقة به لا يتوقف على القضاء ولا يبطل بسكوت ويمتد الى آخر
المجلس الا اذا ابطلته صريحا او دلالة بان يمكنه من نفسها ونحوه وانما يفارق
هذا الخيا رخيار المخيرة بوجهين احدهما ان الفرقة بخيار العتق لا يكون طلاقا بخلاف
المخيرة لا يثبت بتسليط الزوج وهو اهل للطلاق من هو كخيار المخيرة والصحيح
هو الاول خ والثانى ان خيار العتق يعتمد فيه الجهل بخلاف المخيرة اذ الامة
مشغولة بخدمة المولى فلا تتفرغ لعلم الاحكام بخلاف الحرة اقول على هذا اذا كانت
المخيرة امة ينبغى ان يعذر بجهل لو علمت بالعتق لا بخيار العتق لا يبطل ببقائها وهو قول
الكرخى ومشايخ بخارى اقول هذا اشارة الى ان فيه خلافا قال وكما يثبت لها خيار

العتق منكوحة فكذا فى عدة الرجعى ويستوى كون الامة صبية او كبيرة الا ان الصبية
لا يتصرف بحكم هذا الخيار فسخا او اجازة ما لم يبلغ لان هذا التصرف يتردد بين ضرر
ونفع والصبية لا تتوهل لذلك وكذا وليها لا يتصرف به لقيامه مقامها فاذا بلغت
خيرها القاضى خيار العتق لا البلوغ اذ الصحيح انه ليس لها خيار البلوغ وقيل خيرها
خيار العتق لا البلوغ مع ان لها خيار البلوغ لان خيار العتق ينتظم خيار البلوغ لانه اعم
من خيار البلوغ اقول فيه نظر ثم الفرق بهذا الخيار ان كانت قبل الدخول لا يلزمه المهر
بخلاف من قبل المرأة وان كانت بعد دخوله يجب كل المهر وانما يثبت لها خيار العتق لو زوجها
المولى اما لو تزوجت باذنه فلا خيار لها خ اختارت نفسها بلا علم الزوج يصح وقيل لا يصح
بغيبة الزوج خ اما الخيار بعدم الكفاءة فلو زوجت نفسها بغير الكفو فللاولياء فسخه
وهذا لا يتم الا بقضاء وقبل القضاء النكاح قائم بل كل احكامه من طلاق وظهار وتوارث
وخيار الولى لا يبطل بسكوته ولا بالامتناع عن طلب التفريق وان طال الزمان ما لم يرض
ويصير فسخا لا طلاقا حتى لو كان قبل دخوله سقط كل المهر لا بعده وعليه نفقة العدة واجاز
الولى بطل حقه وكذا لو اخذ مهرها ولو زوج وليها بغير الكفو ثم افترقا ثم زوجت نفسها
من هذا الزوج بغير وليها فله ان يفرق بينهما اذ الرضاء فى عقد لا يدل على الرضا فى
عقد آخر ولو زوجها الولى بغير نعو فطلقها رجعيا ثم راجعها لم يكن له ان يفرق بينهما
زوجت بغير كفو فرضى به بعض الاولياء ليس للباقى فسخه اذا العقد وقع مصلحة براءم
فلم يجز ابطاله الا اذا كان اقرب فيكون له ان نقضه ط للولى الابعد نقضه لو كان
الاقرب غائبا غيبة منقطعة الا اذا برهن الزوج ان الاقرب زوجه وانتصب الابعد
خصما عن الاقرب فى اقامة البينة لانه خصمه وقبض المهر مع تجهيزها رضى ولو قبض مهرها
ولم يجهزها من المهر قيل رضا وقيل لا ما لم يجهزها منه ولو خاصم زوجها بنفقتها او بقيه
مهرها فهو رضا استحسانا اذا كان عدم الكفاءة ثابتا عند القاضى والا فلا واقول
على هذا ينبغى ان يكون قبض المهر مع التجهيز على هذا التفصيل حسن تزوجت بغير كفو فلها
عن الوطى حتى يرضى الولى وكفاءة النساء للرجال غير معتبرة عند ح خلافا لهما كذا
والكفاءة للنساء للرجال غير معتبرة عند خلافا لهما كذا ط ويخاصم فى الكفاءة ذو الرحم
المحرم منها وكذا بنو العم وكل ولى اذا لعار يلحق الولى وهذا ولى كذا من ومتى فى ح ان الفسخ

للاولياء من العصبة واما خيار البلوغ فهو ان غير الاب والجد لو زوج صبيا او صبية
ثم بلغا فلهما خيار الفسخ عند حم لا عند س ولو زوجها القاضي فعن ح روايتان
والظاهر الخيار وكذا لو زوجهما الام ففيه روايتان والظاهر هو الخيار واما المعتوهة
فلو زوجها اخوها او عمها فعتقت فلها الخيار لا لو زوجها الاب والجد ولو زوجها
ابنها فلا رواية فيه عن ح قالوا ينبغي ان لا يكون لها الخيار كالاب وعن محمد لها
الخيار ولو زوج امته الصبية ثم عتقت وبلغت فلها خيار العتق وهل لها خيار
البلوغ فيه اختلاف والصحيح عدمه اذ المولى يملك الرقبة والكسب جميعا فكانت
ولايته فوق ولاية الاب والجد ثم خيار البلوغ يفارق خيار العتق في انه يثبت للذكر
والانثى وخيار العتق لا يثبت الا للانثى وايضا خيار العتق للبكر لا يبطل بسكوتها
بل يمتد الى آخر المجلس وخيار البلوغ يبطل بسكوت البكر ولا يمتد الى آخر المجلس حتى ان البكر
لو بلغت ولم يفسخ ساعة ما بلغت يبطل خيارها وان كان المجلس قائما لكن يشترط
علمها بالنكاح لا بثبوت الخيار والامة البكر اذا اعتقت ولم يفسخ لا يبطل خيارها ما دام
المجلس قائما كذا بس وفي كح خيار البلوغ يمتد الى آخر المجلس ايضا عند بعض العلماء لا عند
محمد فانه قال فان اختارت نفسها ساعة ما بلغت وكان الزوج حاضرا او غائبا ينفسخ
النكاح لو قضى به وان لم يختر نفسها في تلك الساعة بطل خيارها وخيار البلوغ للثيب
وللغلام يمتد الى ما وراء المجلس والعمر وقت له ولا يبطل الا بالابطال نصا او بما يدل
على الرضا اقول في شرح الهداية ما يدل على ان خيار البلوغ يقتصر على المجلس حيث
جعل الاشتغال بعمل آخر مبطلا للخيار وهذا يدل على انه يقتصر على المجلس فلو قال
الغلام نقضت النكاح ونوى به الطلاق فعن ح انه طلاق وان نوى ثلثا فثلث
وايضا خيار البلوغ يفارق خيار العتق في ان الفرقة بالبلوغ لا يثبت ما لم يفرق
القاضي ويثبت العتق بقولها اخترت نفسي ثم لها المهر كله لو دخل والا سقط
كله وهي فرقة لا طلاق سواء كان من الرجل او المراة ولو خلا بها بعد البلوغ
وهي ثيب هل يبطل كما يبطل بوقاع وطلب مهر او طلب فرض النفقة ينبغي ان يبطل لانه
ذكر فقط الثيب البالغة لو زوجها وليها فخلا بها زوجها برضاها هل هو اجازة
منها لا رواية فيه وعندي انه اجازة ينظر نحوه في احكام الخلوة ومر في فصل

الفضولي

الفضولي واقعة صبية زوجت نفسها ثم بلغت فدخل بها برضاها فعلى قياس
الخلوة في الفضولي ينبغي ان يكون اجازة وكذا على ما ذكر فقط وفي تح احد
الزوجين قال كان النكاح في الصبا او في الجنون وعرف هو منه لا نكاح بينهما فلو
دخل بها بعد الكبر فهو رضى واجازة اقول هذا يستقيم اذا كان العاقد غيره اما
اذا كان العاقد هو المجنون او صبيا لا يعبر فلا جن صبية زوجها عمها فبلغت
فهي على خيارها ما لم ترض بنكاح نصا او دلالة بجماع او طلب نفقة اما لو اكلت
من طعامه او خدمته كما كانت فهي على خيارها لانه ليس برضا وفرق آخر ان الجهل
بخيار العتق عذر لا الجهل بخيار البلوغ فلو لم يعلم به لا تعذر حتى انها لو بلغت
وهي بكر وسكتت وقالت لم اعلم بالخيار فلذا سكت وقال الزوج لا بل علمت فالقول
للزوج ويبطل خيارها اذ الظاهر شاهد للزوج فان الصبية تبلغ لا محالة واذا كانت
تبلغ لا محالة فتسال هي عن هذه المسئلة هل لها الخيار اذا بلغت ام لا فيعلم ذلك فالظاهر
انها كاذبة والزوج صادق فصدق اما الامة فلا تعتق لا محالة حتى تسال عن
هذه المسئلة فالظاهر صدقها في دعوى الجهل فصدقت اقول في قوله تسال
عن هذه المسئلة الخ نظر اذ السؤال عن الخيار حال البلوغ ممنوع واقول ايضا قوله
وقالت لم اعلم بالخيار ولذا سكت وقال بل علمت الخ يشعر بان العلم به شرط حتى لو قبل
قولها لما بطل خيارها وليس كذلك لما مر في بس من ان العلم به لا يشترط
واليه اشار هذا القايل حيث قال فلو لم يعلم به لا تعذر فبين كلاميه منافاة
ولو لم يكن غرضه الاشعار بان العلم به شرط لما احتيج الى هذا التقرير بل كفى ان يقال
قولها لم اعلم بالخيار الخ لا يفيدها ولو سلم ان العلم به ليس بشرط قال
بلغت بكر بالليل ولم يقدر على الاشهاد قال محمد لما رات الدم يقول نقضت
النكاح فاذا اصبحت تشهد ويقول رايت الدم الساعة واخترت نفسي فقيل له ايسع
لها ذلك قال نعم لانها لو اخبر انها رأت الدم في الليل واختارت نفسها لا يقبل
قولها ويبطل خيارها اقول دل هذا على ان الكذب مباح عند الضرورة وان كانت
غير الاربعة المستثناة وعن محمد لو قالت عند الشهود او القاضي نقضت النكاح
حين بلغت يقبل قولها ولو قالت بلغت امس ونقضته لا يقبل ولو قالت لم اعلم

بالنكاح الآن ونقضته قبل قولها كذا ح اقول المسئلة امس والليل ينبغي ان
يقبل قولها مع اليمين لانها قد بلغ بلا اختيار في وقت يتعذر فيه الاشهاد ولا تكليف
الاشهاد فيه حرج والحرج مدفوع شرعا او الضرورات مستثنات عن قواعد
الشرع فينبغي ان يقبل قولها وايا ضافته الى الماضي وهذا اولى من تخريج الكذبة
وسنبين فيما سياتي من الخط ان فيه اشارة الى ما قلنا وينبغي ان يكون الشفعة
كذلك شمل فلو لم يكن عندها شهود فاذا وجدهم فلو بلغت بحيض يقول حضت
الآن ونقضته فاشهدوا عليه ولو بلغت باحتلام اوسن يقول لما بلغت نقضته
فاشهدوا او يقول اشهدوا اني قد بلغت ونقضته فان قالوا متى بلغت تقول
كما بلغت نقضته لا يزيد على هذا فانها لو قالت بلغت قبل هذا ونقضته حين
بلغت لا تصدق ط خيار البلوغ كشفعة فانها كما بلغت ينبغي لها ان تختار نفسها
كالشفيع وتشهد على النقض لو عندها من قبل شهادته والا تحج الى الناس وتختار
ثانيا ولو لم تخبر في بيتها حتى خرجت الى الناس بطل خيارها والاستشهاد لا يشترط
لاختيارها نفسها كتكليف الشفيع على طلب الشفعة فان قالت اخترت نفسي
حين بلغت او حين طلبت الفرقة صدقت مع اليمين ولو قالت بلغت امس
وطلبت الفرقة لا يقبل ويحتاج الى البينة ولذا الشفيع لو قال علمت امس وطلبت
لا يقبل ويكلف اقامة البينة اقول قوله والاستشهاد لا يشترط لاختيارها
الى قوله يسقط اليمين الى قوله صدقت مع اليمين يستدعي ان يصدق مع اليمين
ايضا في مسئلة امس لان قوله للقاضي حين بلغت طلبت الخ اخبار عن الماضي
لا عن حاله عند القاضي والا لما احتيج الى البينة لانه يحلج على البلوغ الآن
في مجلس القاضي فينبغي ان يستوي هو وقوله امس في الحكم ح لو بلغت وقال
الحمد لله اخترت نفسي فهي على خيارها بطل فينبغي ان يقول في فور البلوغ اخترت
نفسي ونقضت النكاح فبعده لا يبطل حقها بالتاخير حتى يوجد التمكين ونحو
البكر لو استامرت فسكتت ثم علمت ان الاب زوجها من فلان فردت
صح ردها ولو ثبت للبكر خيار البلوغ والشفعة بنزل طلبت الحقين ثم يفسر بتبدل
بالاختيار وقيل بالشفعة وقيل تطلب الشفعة وتبكي صراخا فيصير هذا

البكر ردا للنكاح او تبدأ الثيب للشفعة لان خيار البلوغ للثيب لا يبطل بكونها
ولو قامت عن مجلسها شمل بلغت بكرا فقالت رددت كما بلغت والزوج
يقول سكتِ فالقول للزوج وكذا لو قالت طلبت الشفعة كما سمعت وقال
المشتري سكتِ فالقول قولها ولو قالت للبكر لم ارض بالنكاح وقال الزوج
رضيت فالقول قولها عند نا ولو اختار احدهما الفرقة ورد النكاح بخيار البلوغ
لم يكن ردا ولا يبطل به العقد ما لم يحكم به القاضي فيتوارثان قبل الحكم بعد
النكاح بعد البلوغ فانه يبطل برده محض حكم الايلاء والظهار والطلاق وغيرها
قايم بينهما ما لم يفرق القاضي وكذا الخيار بعدم الكفاءة شمل بلغت والزوج غائب
هل لها ان تختار نفسها وهل يفرق لا يشك انه لا يفرق لانه قضاء على الغائب
ولكن لها ان تختار نفسها حين بلغت ليلا يبطل حقها فاذا حضر الزوج تدعي انها
اختارت نفسها فيفرق بينهما ولو ثيبا فان شاءت اختارت نفسها كما مر وان
شاءت ينتظر حضوره ح لو وكل في خصومة الكفاءة وخيار الادراك وغاب
جازت الوكالة ويقضي بالتفريق عليه والقاضي يفرق بينهما بحب ولو كان الزوج
غائبا فان وكل بخصومة فنه يقبل الوكالة وما لم يكن عنه خصم لا يفرق بينهما
والحاصل ان كل فرقة يحتاج الى الحكم لم يخرج الحكم عند غيبته كما في خيار الادراك
والتزويج من غير كفو والفرقة بلعان وعنة وجب واباء عن الاسلام وكل فرقة
لا يحتاج الى الحكم يصح بغيبة الآخر كخيار مخيرة وعتق وامر باليد ولو خلع وشرط
لها الخيار جاز عندنا وقالا لم يجز ولو شرط له الخيار ولم يخرج فاجبص حلها بخيار
لها ولم يوقت فان اختارت في المجلس فلها ما اختارت وان لم يقل شيئا حتى قاما
فالطلاق واقع والخلع ثابت قالت وبه ناخذ ثم اختلفوا وقالت ان لم اود
بدل الخلع الى اربعة ايام يكون الخلع باطلا فمضت المدة ولم يؤده فهو كخلع بشرط الخيار
وخيار الرؤية لا يثبت في بدل الخلع ويرد بفاحش العيب لا بيسيره كما مر في المهر
شمل خلعها بامة فوجدها كافرة او ذات زوج لا يرد به لانه عيب يسير فلا
يرد به بدل الخلع واما الخيارات التي تثبت في عقود يحتمل الفسخ انواع منها
خيار شرط ورؤية وعيب وتعيين وتفرق المعقود عليه بهلاك البعض قبل

فاعدة كلية
الخيارات التي تثبت في عقود يحتمل الفسخ

مطلب
خيار الشرط يثبت في البيع الفاسد

القبض والاستحقاق ص اما خيار الشرط فيثبت في البيع الفاسد كما في الجائز حتى
باع قنا بالف درهم وربطل خمر بخيار وقبضه وحرره لم يجز لانا قلنا ولا موقوفا
وخيار الشرط لا يثبت في الصرف والسلم حتى لو شرط الخيار في الصرف وسلم
لاحدهما يبطل العقد كذا بس ويثبت في القسمة لانها مبادلة كبيع كذا هد وفي
صل شرط الخيار في الصلح كشرطه في البيع ثم هو في البيع جائز نظرهما ولاحدهما فقط
ثلثة ايام او اقل وان شرط اكثر فسد البيع عندح كما لو شرط ابدا وقال سم و ابن
ابي ليلى لو ذكرا وقتا معلوما كسنة وسنة او اكثر يجوز وزفر والشافعي مع ابي حنيفة حق
هو يصح في ثمانية اشياء في بيع واجارة وقسمة وصلح عن مال بعينه وبغير عينه
وكتابه وخلع وعتق على مال لو شرط الخيار للمراة والقن يصح عندح ولو شرط
للزوج والمولى لم يجز وفاقا ولو شرط للراهن جاز لا للمرتهن اذ له نقض الرهن
متى شاء بلا خيار ولو كفل بنفس ومال وشرط الخيار للمكفول له او للكفيل جاز ولو
استاجر بخيار له ثلثة ايام جاز كبيع ولو فسخ في الثالث هل يجب على المستاجر اجر
يومين افتى صط انه لا يجب لانه لا يتمكن من الانتفاع بحكم الخيار ولانه لو انتفع
يبطل خياره فصط شرط الى الليل اوالى وقت الظهر والى ثلثة ايام فله الخيار في
كل الليل ووقت الظهر وثلاثة ايام ولا ينتهي ما لم يمض الغاية عندح وقالا
لا يدخل الغاية في الخيار اقول استقصينا بحث الغاية في الفصل السادس والعشرين
ولو باع بخيار ولم يبين المدة فسد البيع وفاقا فان ابطل ذو الخيار خياره في ثلثة
ايام عاد الى الجواز عندسم لا عندح وزفر ثم لو شرطا لهما في البيع لا يثبت حكم العقد
اصلا ولو شرط لاحدهما لا يثبت حكم العقد في حق من له الخيار كذا خ وفي بس
ولو باع بشرط اكثر من ثلثة ايام فسد البيع عندح فان اجازه ذو الخيار في الثلثة
او سقط الخيار بموت ذي الخيار او بموت القن او حرره المشتري او حدث فيه
ما يوجب لزوم العقد فالبيع جائز عندح وعليه الثمن وكذا لو باعه بشرط الاجل
الحصاد او دياس ثم حذف لا اجل ذلك الوقت يصح العقد واختلف عبارة
اصحابنا فيه فقال اهل العراق يفسد العقد ويرتفع الفساد بحذف الشرط وقال
اهل بلخ يتوقف العقد فاذا مضى جزء من اليوم الرابع فسد وذكر الكرخي عن

مطلب
مسايل الغاية يستقصاها في الفصل السادس والعشرين

مطلب
خيار الشرط لا يورث

نصا ان البيع موقوف على اجازة المشتري في المدة وابيت للبايع حتى الفسخ قبل الاجازة
ولو كان الخيار للبايع والمشتري فمات احدهما لزم البيع من جهته والاخر على خياره
ولو مضى وقت الخيار ثم البيع وخيار الشرط لا يورث خلافا للشافعي رح كذا يد وذكر
ص شرى احدهما وهو بالخيار فيه ثلثة ايام جاز فلو مات بطل خياره ولزمه احدهما
وينتقل الى ورثته بس هلك المبيع في يد المشتري فلو كان الخيار للبايع ينفسخ البيع و
المشتري قيمته ولو للمشتري يلزمه الثمن ويتم البيع سحي هلاك المبيع قبل قبضه بعدا
بانا او بجناية قاتله سماوية او بفعل البايع او بفعل المبيع يبطل البيع وان هلك بفعل اجنبي
يخير المشتري ان شاء فسخ البيع واستناء اجاز وضمن المستهلك خ المخير لو نقض البيع
بغيبة الآخر لم يجز وله ان يرضى بعين وهذا عندهما وقال بس وزفر ومالك والشافعي
يجوز اعتبارا بالمعتقه فانها لو اختارت نفسها بلا علم الزوج يصح كذا هنا بل اولى
خ نقضه بغيبة الآخر موقوف عندح ان علم به الآخر في مدة الخيار جاز والا فلا هذا
في الفسخ بقوله فان فسخ بفعل يجوز بلا علم الآخر وفاقا وهو بان يتصرف في المبيع بيع
او وطئ فان كان الخيار للبايع تضمن ذلك فسخ البيع وله للمشتري فهو اجازة وان اجاز
بحضرة الآخر جاز وفاقا وخيار الرؤية على هذا الخلاف والمراد بالحضرة العلم لا
الحضور حتى لو علم آخرا في المدة صح الفسخ رضي به اولا وان لم يعلم حتى مضت
المدة لا ينفسخ البيع اذا العقد قديم والفسخ لم يعمل اذ لا حكم له ما لم يعلم ولو كان الخيار
للمتبايعين ففسخ احدهما بغيبة الآخر لم يجز مي باعه بخيار ففسخه في المدة انفسخ
فان قال بعده اجزت وقبل المشتري جاز استحسانا ولو كان الخيار للمشتري
فاجاز ثم فسخ وقبل البايع جاز وينفسخ كذا جف وفي بس من له الخيار اذا اختار الرد
او القبول بقلبه فهو باطل لتعلق الاحكام بالظاهر لا بالباطن ونظيره في فو
ان البايع لو انكر بيع الامة والمشتري يدعيه لا يسع للبايع وطيها لان انكار البايع
ان كان فسخا فالفسخ لا يتم به حتى لو ترك المشتري الدعوى واظهر بلسانه بان يقول
غرمت على ترك الخصومة او فسخت البيع وسعه الوطي اذا الفسخ تم ولو عزم على ترك
الدعوى بقلبه ولم يتكلم بلسانه لم يحل للبايع وطيها ولا ينفسخ البيع اقول لو انكر البيع
اصلا ينبغي ان يسعه الوطي لانفساخ فيتم بدون المشتري فتصرف في المبيع جاز وسقط

مطلب
اذا كان الخيار للمشتريين

مطلب
باع بخيار فسخه احدهما

مطلب
ست

مطلب
اذا انكر البيع وهو بالخيار

مطلب
اذا قال لا اجيز

مطلب
اذا قال لا اختار

مطلب
اذا قال لا اجيز ولا اختار

مطلب
اذا قال لا اجيز ولا اختار

خياره وكذا لو رهن او وهب ولم يسلم وكذا عرضه للبيع بخلاف خيار البايع فان هبته ورهنه
بلا تسليم وعرضه للبيع لا يبطل خياره لانه لا يملك فسخ البيع بغيبة الاخر اقول فيه نظر
لانه فسخ بفعل فينبغي ان يملك بغيبة الاخر لو اجره المشتري بخيار بطل خياره وان لم
يسلم وشرط في الكتاب تسليمه في حق البايع ايضا اذ الانتفاع يثبت للمستاجر بنفس
العقد فصار كبيع خل لو كان الخيار للمشتري ينفذ البيع باجازته قولا او فعلا بتصرفه
وبموته وبمضي المدة وبصيرورة المبيع بحال لا يمكن فسخه كتلف ونقصان يسير او فاحش
بفعل المشتري او بفعل البايع او الاجنبي او المبيع او بآفة سماوية وقال س آخرا وقيل
هو قول محمد ايضا لو نقص في يد المشتري بفعل البايع لا يبطل خيار المشتري خ باع
بخيار فوهب او رهن وسلم او آجر او باع او فعل بالمبيع ما يدل على استبقاء الملك كوطي
وقبله ونظر الى فرجها بشهوة كان فسخا للبيع علم به المشتري او لا والنظر الى الفرج بلا شهوة
لا يبطله وكذا لو سلمه الى المشتري ثم غصبه لم يكن ذلك فسخا للبيع ولا ابطالا للخيار
وكذا لو باع قنه بخيار يوم على ان يغله او يستخدمه جاز فان فعل لا يبطل خياره ولو باع
كرما بخيار يوم على ان ياكل من ثمره لم يجز البيع اذ الغلة والمنفعة لا يقابلهما الثمن فلم
يكن متلفا جزوا من المبيع بخلاف الثمر باع دارا فيه ساكن باجر وشرط الخيار للمشتري
ورضي الساكن فطلب المشتري الاجر من الساكن بطل خياره ولو شرى دارا بخيار فدام
على السكنى لا يبطل خياره ولو ابتدا السكنى يبطل خياره ذ يماثله خيار العيب
فقط خيار الشرط في القسمة لا يبطل بدوام السكنى وفي كتاب البيوع ذكر السكنى مطلقا
قال ض ما في كتاب البيوع محمول على ابتداء السكنى اما لو استدام السكنى لا يسقط
خياره كما في القسمة ولو شرى قنه بخيار فحجمه او سقاه دواء او حلق راسه فهو رضى
لا لو امر امة بمشط او دهن او لبس ولو شرى ارضا مع حرثه فسقى الحرث او فصل منه شيئا
او حصده او عرض المبيع للبيع بطل خياره لا لو عرضه ليقوم ومشتري الدار لو اسكنه رجلا
باجر او بلا اجر او رم منه شيئا او بنى او جص او رهن او هدم منه شيئا فهو رضى فصط
لو اسكن رجلا باجر بطل خيار الرؤية لا لو بلا اجر ولو طحن في الرحى لتعرف قدر طحنه ان طحن اكثر
من يوم وليلة بطل خياره لا فيما دونه ولو قص حوافر الدابة او اخذ من عرفها لم يكن رضى
ولو ودجها او بزغها فهو رضى والتوديج شق الاوداج جملة فقط وفي خ لو استخدم

الخادم مرة ولبس الثوب مرة او ركب الدابة مرة ~~او لبس الثوب مرة او ركب الدابة مرة~~ لم
يبطل خياره ولو فعله مرتين بطل فصط شرى قنا بخيار فرآه يحجم الناس باجر فسكت فهو رضى
لا لو بلا اجر لانه كاستخدام ولو ركب دابة ليسقيها او ليردها على البايع بطل خياره قياسا
لا استحسانا كذا غن شراه بخيار فقبضه او نقد ثمنه لم يبطل خياره ولو لم يره فلما رآه
قبضه او نقد ثمنه بطل خياره وكذا خيار العيب وكذا لو تخير البايع فدفع المبيع الى المشتري
لا يبطل خياره ولو للمشتري فابراه البايع عن ثمنه لم يجز ابراؤه غر المشتري بعد
البراءة بالخيار بين رد واخذ كذا عن محمد وما مر انه لم يجز ابراؤه فهو على قول س بز لو
البايع فسلم المبيع الى المشتري فلو سلمه على وجه التمليك بطل خياره لا لو سلمه على وجه
الاختيار شي باع بخيار فحط شيئا من الثمن فعلى قياس مسئلة الابراء ينبغي ان يبطل خياره
خ شرى وقبض فقال البايع بعد ايام انت بالخيار فله الخيار ما دام في المجلس فهذا كقوله
لك اقالة هذا البيع ولو قال انت بالخيار ثلاثة ايام فله الخيار ثلثة ايام هو الصحيح شرى
بخيار ليس للبايع طلب ثمنه قبل سقوط الخيار شرى بقرة او شاة بخيار فحلبها قال ح
بطل خياره وقال س لا حتى يشرب اللبن او يتلفه ذو الخيار لو ادعى الامة المبيعة
الى فراشه لا يبطل خياره سواء كان الخيار للبايع او للمشتري فصط باع شاة
بخيار فجز صوفها فهو فسخ تبايعا فلما تم قال البايع للمشتري خيرتك شهرا او ثلاثة
ايام قالا يتخير من ساعته شهرا او ثلثة ايام وقال ح يتخير كما قالا ويفديه العقد فيما
شرطا اكثر من ثلاثة ايام ولو الحق بالعقد الصحيح مكان الخيار شرطا فاسدا بطل الشرط
ولا يفسد العقد عندهما وقال ح يلتحق به الشرط الفاسد ويفسد ولو الحقا بالعقد
الصحيح شرطا جايزا يلتحق به وفاقا باع ارضا بخيار وتقابضا فنقضه البايع في المدة يبقى
الارض مضمونة بالقيمة على المشتري وله حبسها لثمن دفعه الى البايع فلو اذن البايع
بعده للمشتري في زراعتها فزرعها يصير الارض امانة عند المشتري وللبايع اخذها
منه متى شاء قبل اداء الثمن وليس للمشتري حبسها لثمنه لانه لما زرعها باذنه صار
كانه سلمها الى البايع المشتري بخيار لو قال اجزت شراه او شئت اخذه بطل خياره ولو
قال هويت اخذه او احببت او وددت او اعجبني او وافقني لا يبطل وكيل البيع والوصي
باع بخيار او المالك بنفسه باع بخيار لغيره فمات الوكيل او الوصي او الموكل او من باع

بنفسه او من شرطه الخيار فالم يتم البيع في كل ذلك لان لكل منهم حقا في الخيار و
الجنون كموت ولو باع اب او وصي مال الصبي بخيار فبلغ الصبي في المدة قال س يتم البيع
ويبطل الخيار وعن محمد ثلث روايات ينظر في ح باع بخيار فصالحه المشتري على
نقد او عرض بعينه على ان يبطل خياره جاز ويكون زيادة في الثمن كما لو زيد هذا
العرض في البيع جاز جص شرى بخيار فاراد رده فاختفى بايعه قيل للقاضي ان ينصب
عن البائع خصما ليرده عليه وقيل لا هذا ومسئلة الاعذار مرت في اواخر فصل الحكم
على الغائب ذو الخيار لو قال ان لم افعل كذا فقد ابطلت خياري يبطل بذلك خياره
وكذا في العيب لو قال ان لم ارده اليوم فقد ابطلت خياري ولم يرده اليوم لم
يبطل خياره ولو قال ابطلت خياري غدا واذا جاء غد في مي انه يبطل خياره جمله
خ وفي خل شرى فزاد المبيع في يد المشتري زيادة متصلة متولدة كجمال وسمن وبرء
وانجلاء بياض عن العين يمنع الرد ويلزم البيع لا عند محمد رح وان كانت متصلة
لم يتولد كصبغ وخياطة ولت سويق بسمن وبني ارض وغرس شجر يمنع الفسخ
وفاقا ولو كانت منفصلة متولدة كعقر وولد وارش ولبن وثمر وصوف يمنع وفاقا
وان كانت منفصلة لم يتولد كغلة وكسب وهبة وصدقة لا يمنع وفاقا فان اجاز
المشتري فهي له والا فكذلك عندهما وعند ح يرد على البائع قه يبطل خيار الرؤية
بتوكيل القبض عند ح واجمعوا ان خيار الشرط والعيب لا يبطل بالتوكيل بالقبض
ها المشتري بالخيار لو رهن بالثمن جاز الرهن به جع الفسخ بخيار شرط ورؤية
وعيب اذا كان قبل القبض فسخ من الاصل بقضاء او بدونه كذا فيه بس شريا
بخيار فاختار احدهما رده والآخر امساكه فليس لاحدهما ان يرد حصته
دون الآخر ض عند ح وقالا نعم له ذلك وكذا لو شريا قنا لم يرياه ووجدا عيبه
قبل قبضه فاراد احدهما الرد فهو على هذا الخلاف واما خيار التعيين فله صورتان
احدهما شرى بخيار فاراد رده على بايعه بحكم خيار الشرط فقال ليس المبيع هذا
وقال المشتري هو ذلك فالقول للمشتري مع يمينه الاصل ان القول في التعيين للمملك
حتى لو اراد رده بعيب فقال ليس المبيع هذا وقال المشتري هو هذا يصدق البايع
مع يمينه فعلى هذا ينبغي ان يكون القول للبائع في مسئلة خيار الشرط ايضا والا

الآخر القول للقابض في قدر المقبوض وتعيينه وصفته فعلى هذا ينبغي ان يكون
القول للمشتري في مسئلة خيار العيب كما في خيار الشرط والحاصل ان خيار العيب
ينبغي ان يتحد في هذا الحكم قال ولو لم يقبض المبيع فاراد المشتري ان يجيز البيع ويأخذ
المبيع من يد بايعه فقال ليس المبيع هذا وقال المشتري هو لم يذكره محمد وقالوا ينبغي
ان يكون القول للبائع كما لو ادعى بيع هذا وانكر البائع البيع اصلا هذا اذا كان الخيار
للمشتري فلو كان مقبوضا فاراد البائع اخذه فقال المشتري هو هذا وقال البائع
ليس هذا فالقول للمشتري مع يمينه ولو لم يكن مقبوضا فاراد البائع الزام البيع
عين فقال المشتري ما اشتريت هذا فالقول للمشتري والثانية لو شرى ثوبين على ان
بخيار ايهما شاء ويرد الآخر في ثلثة ايام جاز كذا بس يجوز التعيين في جانب البائع كما
في جانب المشتري وللبائع ان يلزم ايهما شاء على المشتري ويأخذ الآخر فان هلك
احدهما في يد المشتري فله ان يلزمه ايهما شاء وان هلك احدهما او تعيب في
يد البائع فله ان يلزمه الآخر بعينه ولو قبضهما المشتري وخيار التعيين للبائع فهلكا
بحاله فان مات البائع فالخيار لورثته كذا لو مات المشتري والخيار له ويورث التعيين لا الشرط
وان تعيب احدهما في يد المشتري والخيار للبائع فله الزامه ذلك ولو اخذه البائع كذلك فلا
له على المشتري من ضمان نقصانه ولو كان الخيار للمشتري وهلك احدهما في يد البائع
المشتري الباقي انشاء وخيار التعيين لم يجز الا موقتا بثلاثة ايام ويلزمه احدهما
الا ان يكون ثلثة ايام وتلزمه احدهما الا ان يكون مع ذلك خيار الشرط فيكون المبيع
بالثمن وغير المبيع امانة ويجوز خيار التعيين فان ماتا معا ضمن نصف
قيمة كل منهما واما خيار الرؤية فيختص للمشتري في ظاهر الرواية وخيار العيب يثبتان في البيع
ثم اعلم بان خيار الرؤية يثبت في كل عين ملك بعقد يحتمل الفسخ كبيع واجارة وقسمة
وصلح عن دعوى الاموال اما في عقد لا يحتمل الفسخ كخلع ونكاح وصلح عن قود ونحوها
من العقود التي يكون المردود فيها مضمونا بنفسه لا بما يقابله فلا يثبت خيار الرؤية فيها
كذا شمخ ص اقول قولهم النكاح لا يحتمل الفسخ يشكل بمسئلة الردة وملك احدهما
الآخر فان النكاح ينفسخ في هاتين الصورتين بعد التمام فجوابهم عن الفسخ بعدم الكفاءة
والعتق والبلوغ بانه ليس بفسخ بل هو كامتناع عن النكاح لانه قبل التمام خ يثبت الخيار

للبائع في الثمن لو عينا والكيلي والوزني اذا كانا عينا فهما كسائر الاعيان وكذا التبر
من الذهب والفضة والاواني ولا يثبت خيار الرؤية فيما ملك دينا في الذمة
كالسلم والدراهم والدنانير عينا كان او دينا والكيلي والوزني لم يكونا عينا فهما كغيرهما
لا يثبت فيهما خيار الرؤية اذا قبضا ج ح فتحه قبل الرؤية لخلل في الرضا لا للخيار
ولو ابطل خياره قبل الرؤية ثم رآه بعده فله خيار الرؤية وكذا بعد الرؤية اذا
سكت او ابطل باللسان لا يبطل ما لم يقل رضيت كذا لقوله قدمت فيه انه يبطل
برؤية وكيل القبض عند ح وهذا يدل على انه يبطل بالرؤية فضلا عن السكوت ولا تنافي
بلسانه ويمكن التوفيق بان محمل ما في ح على ما قبل القبض وما في ه على القبض فلو راه
يبطل لو قبضه والا فلا ما لم يقل رضيت ذ صريحا او دلالة فالمراد بقوله بعد الرؤية رضيت
او اخترت والدلالة ان يراه بعد ما رآه فيعيبه او يتصرف فيه تصرف الملاك كما في
خيار الشرط فاذا فعل شيئا من ذلك بطل خياره خ الفسخ بخيار الرؤية يصح بلا قضاء ورضاء
وهو فسخ على كل حال قبل القبض وبعده شمني كذلك لكنه لا يصح الا بحضرة البائع عند هم
وقال س يصح بغيبته ايضا والرضا يصح بغيبته وفاقا فقط لو فسخ بخيار الرؤية
ولم يعلم به البائع حتى هلك المبيع تقرر عليه الثمن اذ الفسخ لم يتم لان تمام علم البائع برفع علف
البائع انه لم يعلم بفسخه ز عد شرى مجدودا واقر بقبضه فقال لم ار جميع المجدود لا يقبل
قوله ويورث خيار العيب لا الرؤية والشرط ولا يتوقف الرؤية لوقف بل يبقى الى ان
يوجد ما يبطله ويبطل بما يبطل به خيار الشرط كتدبير واجارة ورهن وهبة وبيع فقط
شرى ما لم يره فآجره بعد قبضه بطل خياره بمجرد الاجارة فلو باع بعد قبضه قبل
الرؤية ثم رد عليه بعيب بحكم او بما هو فسخ من كل وجه او فك الرهن وانفسخ الاجارة
لم يعد خيار الرؤية هو الصحيح ولو باع بعد الرؤية على انه بالخيار او عرضه على بيع او هبة
ولم يسلم بطل خياره لا فعله قبل الرؤية اقول دل هذا على انه لا يبطل بمجرد الرؤية
والقبض والا لصار ذكر البيع والهبة مستدركا لانه يبطل ح برؤية وقبض سواء
باع او وهب ولا فان قيل انه يبطل بالعرض على البيع او الهبة ولو لم يتم قلنا انه باع او وهب قبل
قبضه يقال لا تصرف قبل قبضه لم يجز فينبغي ان لا يبطل به الخيار فقط باع بخيار
لا يبطل به خيار الرؤية الا في رواية وبخيار المشتري يبطل قال وكذا لو باع بيعا فاسدا

وهلك بعض المبيع عند المشتري بطل خياره لان خيار الرؤية يمنع تمام الصفقة فاذا تعذر
رد بعضه بهلاك او عيب بطل خياره ولو عرض بعضه بعد الرؤية على البيع او قال رضيت
ببعضه بطل خياره وكذا خيار العيب وكذا لو رآه فقبضه رسوله تحت رؤية الرسول
بالقبض لا يبطل الخيار وفاقا ت قبض بعض المبيع مع العلم بالعيب رضا بالعيب ق
انه ليس برضا بالعيب حتى لو اسقط خياره عند س خيار الرؤية بطل برؤية وكيل القبض
عند ح لا عند هنا كما لو قبضه الوكيل قبل رؤيته ثم اسقط خيار الرؤية بموكله
لا يبطل خيار موكله واجمعوا ان خيار العيب لا يبطل بقبض الوكيل بعد علمه بالعيب كذا
خ و في ذ ض رؤية وكيل الشرى كرؤية موكله وفاقا ورؤية رسول الشرى ليست كرؤية
مرسله قال ض فعلى هذا لو وكله او ارسله قبل الشرى حتى رآه ثم شراه الموكل او المرسل
بنفسه يجب ان يثبت له الخيار والتوكيل بالرؤية مقصودا لا يصح ولا يصير رؤيته كرؤية
موكله حتى لو شرى شيأ لم يره فوكل رجلا برؤيته وقال ان رضيته فخذه لم يجز والوكل
بالشرى لو شرى ما رآه موكله ولم يعلم به الوكيل فله خيار الرؤية لو لم يرض وهذا فيما وكل
بشراء شئ لا بعينه ففي المعين ليس للوكيل خيار الرؤية ذ وكله شراء قن لا بعينه فشرى
فتا رآه الوكيل فليس له ولا لموكله خيار الرؤية وكذا خيار العيب فقط التوكيل باسقاط
خيار الرؤية لا يصح ومن رأى شيأ ثم شراه فلا خيار له الا ان يطول المدة والشهر طويل
وما دونه قليل ولو تغير فله الخيار على كل حال ولا يصدق في دعوى التغير الا بحجة
الا اذا طالت المدة ض فعليه البينة في التغير وعلى البائع اليمين وقيل لو رآه غير
قاصد شراه ثم شراه فله الخيار وروي ان من رأى ثوبين ثم شرا هما بثمن متفاوت
ملفوفين فله الخيار لانه ربما يكون الاردء باكثر الثمنين وهو لا يعلم ولو شرا ثوبا
ملفوفا قد راه قبل وهو لا يعلم انه ذلك فله الخيار ولو رأى ثيابا فرفع البائع
بعضها فشرى الباقي وهو لا يعرف الباقي فله الخيار قت شراه وحمله البائع
الى بيت المشتري فراه ليس له الرد كذا اختاره ث لانه لو رده يحتاج الى الحمل فيصير هذا
كعيب حدث عند المشتري فض شرى دهنا في زق فله رده بعيب في بلد شراه فنبه
ان لم يذهب من الرؤس شئ فقط مونه رد المبيع بعيب وبخيار شرط او رؤية على المشتري
ولو شرى متاعا وحمله الى موضع فله رده بعيب او رؤية لو رده الى موضع العقد والا

فلا فقط شرى تمرا بالري فحمله الى كوفة قال محمد ليس له الرد بعيب حتى يرده الى الري
ولو كان مكان التمر امة اشار محمد الى انها ليست كتمر حيث قال ارى سعر هذه ثمه
وههنا قريبا ولا ارى لحملها تلك المونة ولو شرى امة او متاعا فحمله الى موضع فلا يرد
بخيار رؤية الا في مكان العقد سوى في خيار الرؤية بين الامة وغيرها ولو شرى
ارضا لم يره فزرعه اكاره بطل خياره وكذا لو قال الاكار رضيت غز تصرف المشتري
في المبيع يسقط خياره الا في الاعارة فانه لو اعار الارض قبل ان يراه ليزرعه المستعير
لا يسقط خياره قبل الزراعة خ شرى دارا لم يره فبيع دار بجنبه فاخذه بشفعة لا يبطل
الخيار في ظاهر الرواية بخلاف خيار الشرط اذ الاخذ بالشفعة دليل الرضى وخيار
الرؤية لا يبطل بصريح الرضا قبل رؤيته فلا يبطل بدليله وخيار الشرط يبطل
بصريح الرضا فيبطل بدليله ولو عرضه المشتري على البيع بطل خيار الشرط لا الرؤية صع
وقد مر خلاف هذا اقول الكلام هنا في العرض على البيع قبل الرؤية وثمه في العرض بعد رؤيته
لا قبلها لما مر من الاعتبار بصريح الرضا فلم يمر خلاف هذا فقط شرى سرجا باداته وقبضه
ولم ير اللبد فراه فله رد الكل وكذا الرحى باداته لو لم ير شيئا مباينا منه فراه فله الخيار
وروى عن ح ان رؤية الدهن في القارورة لا يعتبر حتى يصب منه على راحته ورؤية
الظهارة يكفي الا ان يكون البطانة مقصودة بان كانت سمورا او نحوه فيعتبر رؤيته
ورؤية احد المصراعين او الخفين او النعلين لا يكفي ن شرى شاة او بقرة فحلب لبنها بطل
خيار الرؤية والشرط لا عند س ما لم يهلكه وكذا يمنع الرد بعيب اذ اللبن زيادة متولدة
فيمنع الرد رضي به البايع او لا وكذا لو اثمرت الشجرة فاكل الثمر ولو اكل غلة القن او الدار
فله رده بعيب فقط استاجر كرما لم يره وقد كان رب الكرم باع الاشجار قبل الاجارة حتى صحت
الاجارة فلو تصرف في الكرم تصرف الملاك بطل خياره عبرة بالبيع ولو اكل من ثمار
الكرم فقد قيل لا يبطل خياره في الاجارة ولو قيل يبطله فله وجه جب شرى شاة لم يرها
فقال للبايع احلب لبنها فتصدق به او صبه على الارض ففعل بطل خياره في الشاة
لقبض اللبن شي چندين پاره زمين باجارة كرفت بيك صفقه وبعضى ازين زمينها را
ديد بخيار رؤية باقي تواند كه كل را رد كند ينبغي ان يملك اذ المبيع اذا كانت اشياء
متفاوتة لم يكن رؤية احدها كرؤية كلها فله رد الكل كتصط صل خيار الرؤية والشرط

مطلب فرق بين خيار الرؤية والعيب

مطلب شرى سرجا باداته وقبضه ولم ير اللبد فراه فله رد الكل

مطلب رؤية احد الزوجين

مطلب المبيع اذا كان اشياء متفاوتة لم يكن رؤية احدها كرؤية كلها

يمنع تمام الصفقة قبض او لا فليس له رد بعض دون بعض لتفرق الصفقة على البايع
قبل التمام وتماثلهما خيار العيب قبل القبض فله رد المعيب فقط فلو شرى عدل
زطي ولم يره ثم باع المشتري ثوبا منه ثم راى الباقي فليس له رده بخيار الرؤية فلو عاد ما باعه
الى ملكه بسبب هو فسخ من كل وجه فله رد الكل بخيار الرؤية ولو اجاز المشتري العقد
في بعض المبيع دون بعضه بان شرى ثوبين او قنين او نحوه فقبضهما فراهما ورضي
باحدهما فقال رضيت بهذا لم يجز والخيار بحاله ولو لم يقل رضيت بهذا ولكن عرض
احدهما للبيع لم يكن له ردهما وكذا لو راهما في يد البايع فقبض احدهما فهو دليل الرضى
بهما فلا يردهما كذا ز وفي مي عن ح لو راهما ورضي باحدهما فهو رضي بهما ولو
راى احدهما ورضي به لم يكن رضي بهما ولو شرى دارا لم يره فاسكنه رجلا بلا اجر
فلا رواية فعلى قياس خيار الشرط ينبغي ان يبطل خيار الرؤية عند ح ولو شراه ولم
يقل بسند آمد يا نيامد وقال لقوم اشهدوا على شرائي هذا الدار بطل خيار
الرؤية فصط لو كان المبيع اشياء فان كان عدديا متفاوتا كبيض وجوز
ونحوه فان كان في وعاء واحد فرؤية بعضه كرؤية كله لو كان الباقي على
تلك الصفة وقيل لا والاول اصح مي شرى زقين من سمن او زيت او عسل
او حملين من قطن او حنا او برا او شيء من الحبوب وراى احدهما ورضي به
فليس له رد الآخر الا ان يكون مخالفا للاول فح ياخذهما او يردهما وقال
النسفي لو شرى وقر بطيخ فان كان من نوع واحد فرؤية بعضها كرؤية كلها وان
كان من انواع لم يكن كذلك والاصح انه لم يكن رؤية بعضها كرؤية الكل الا ان
يكون في شريحة قظ لو كان المبيع من نوع واحد من كيلي او وزني في وعاء او في
اوعية فرؤية البعض يكفي قيل هذا اذا لم يتفاوت وفي العددي المتقارب والمتفاوت
يعتبر رؤية الجميع وخص الكرخي ما يتفاوت وفي عنب الكرم يعتبر ان يرى من
كل نوع شيئا وفي النخيل نوعا منها وفي الرمان الحامض والحلو يعتبر ان يراهما
وفي ثمار على راس الاشجار يعتبر رؤية كلها بخلاف الموضوعة على الارض خ في الكيلي
والوزني لو راى الانموذج سقط خياره خ العددي المتقارب كالاجاص والتفاح
والكيلي والوزني اذا كان في وعاء واحد او موضوعا على الارض فهو كشيء واحد

مطلب خيار الرؤية والشرط يمنع تمام الصفقة قبل القبض او بعده وكذا خيار العيب قبله

مطلب في الفرق بين الرضا القولي والفعلي

مطلب لو كان المبيع اشياء متعددة

ولو كان في وعاء قيل كذلك رؤية احدهما كرؤية الكل اذا كان الباقي على تلك الصفة

في عنب الكرم

اذا راى منه حفنة ورضي به فهو كرؤية كله اذا كان غير المرئي كمرئي ولو في وعائين
فرأى احدهما فالصحيح انه كرؤيتهما كشيء واحد واتفقوا انهما كشيء واحد في حكم العيب
حتى لو وجد بما في احد الوعائين عيبا فان كان قبل القبض اخذهما او ردهما وبعد
القبض يرد المعيب فقط اقول هذا ينافي قوله انهما كشيء واحد في حكم
العيب فان الشيء الواحد ككيلي في وعاء واحد اذا وجد عيب ببعضه فله رد كله لا
المعيب فقط قال كما لو وجد باحد الثوبين عيبا بعد القبض لان خيار الرؤية
يمنع تمام الصفقة قبض ولا اما خيار العيب فلا يمنع تمام الصفقة هذا كله
اذا كان غير المرئي فان لم يكن بقي خيار الرؤية فان قال المشتري لم اجد الباقي
على تلك الصفة وقال البايع فهو على تلك الصفة فالقول للبايع والبينة للمشتري
ولو شرى قنا او امة فرأى الوجه ورضي به ولم ير ساير الاعضاء بطل خياره وان
كانت الامة متقنعة فرأى صدرها وظهرها وساقها ولم ير وجهها لا يبطل خياره
وكذا القن وان كان المبيع دابة او فرسا او ابلا روي عن محمد انه اذا راى العجز
ورضي به بطل خياره وعن س انه لا يبطل ما لم ير وجهه ومؤخره وان كان شاة
لحم فلا بد من الجس مع الرؤية حتى يبطل خياره اذ المقصود هو اللحم وهو لا يعرف
الا بالجس وان كان شاة قنية فلا بد من النظر الى ضرعها مع رؤية جسدها
وان كان المبيع منقولا غير حيوان فان كان الشيء منه مقصودا كوجه في المغافر
ونحوه فله الخيار ما لم ير وجهه وان لم يكن شيء منه مقصودا ككرباس بطل برؤية بعضه
لو كان الباقي مثله وان كان ثوبا يختلف قيمته باختلاف العلم يعتبر رؤية العلم
ايضا وان كان الثوب مطويا فراى موضع الطي كفى وان كان اثوابا فما لم ير كل ثوب
لا يبطل خياره اذ الثوب عددي يتفاوت وان كان عقارا كفى رؤية خارج الدار في عامة
الروايات قالوا هذا اذا لم يكن في الدار بناء فان كان فيه بناء فلا بد من رؤية
الداخل وما هو المقصود منه وبه يفتى لان داخل الدار كوجه الآدمي وان كان
كرما فلو راى الاشجار من الخارج وراى راس كل شجر كفى جغ لو رأى خارج الدار
وراس الاشجار في الكرم بطل خياره في عرفهم فالدور مختلفة فلا يكفي رؤية الخارج
ولا رؤس الاشجار ذ يعتبر في الدور ما هو المقصود حتى لو كان في الدار بيتان

صيفيان

صيفيان وبيتا طابق يشترط رؤية الكل كما يشترط رؤية صحن الدار لا رؤية المزبلة والمطبخ
والعلو الا في موضع يكون العلو مقصودا كما في سمرقند وبعضهم شرطوا رؤية
الكل وهو الاظهر والاشبه فضم رؤية بيوت الدار لا يكفي فله الخيار ما لم
ير سطحه في ديار سمرقند طظ شرى دارا واستثنى منه بيتا معينا لا بد من رؤية
المستثنى وكما يشترط رؤية المبيع لسقوط الخيار يشترط رؤية المستثنى لان جهالة
وصف المستثنى يوجب جهالة في المستثنى منه اقول لو كان المستثنى مغطى
بشيء فراى غطاء وهو مغطى به ينبغي ان يكتفى به اذ الغرض منه معرفة المستثنى منه
وهو يحصل هنا بما قلنا وفي المغيب في الارض كجزر وفجل وثلجم ونحوها اختلافات
والمختار ما روي عن س ان الخيار يثبت للمشتري اذا قلع والقلع على البايع في ظاهر
الرواية قال س رؤية البعض لا يكفي وعنه لو قلع ما يستدل به على الباقي فرضيه
لزمه ولو تشاحا فقال البايع اخشى ان قلعت ان لا يكون كما اريد فيلزمني تفسخ
البيع اقول هذا يدل على ان الخيار يسقط بمجرد قلع المشتري قال وان بعث المشتري
غلامه فقلعه فله خيار الرؤية وان نقصه القلع لانه نقصان السعر وقيل ان
كان في الرد ضرر للبايع لا يرد وان كان المغيب مما يكال او يوزن كالبصل
والزيتون ونحوهما فان البايع يقلع قدرا يدخل تحت الكيل او الوزن فان رضيه
المشتري يؤمر البايع بقلع الباقي وما لا يكال ولا يوزن ان قلع البايع البعض
او قلع المشتري باذنه فرضي به ثم قلع الباقي فله الرد جملة فقط وفي خ وفي الفجل
اذا قلع البعض فرآه لا يبطل خياره لانه عددي متفاوت قال هذا كله اذا كان
المغيب معلوما وجوده في الارض فان باعه قبل نباته او بعد نباته الا انه لا
يدري اهو ثابت في الارض ام لا لم يجز بيعه ولو شرى كردجين من الجزر فقلع
احدهما فوجده معيبا لا يرد شيئا منه لتعيبه ولو شرى جزرا في جوالق فوجد
في اعلاه طويلا وفي اسفله قصيرا فان كان الصغير لا يشترى بما يشترى به الكبير فهو
عيب فيرجع بنقصان العيب جملة خ اقول ينبغي ان يكون هذا اذا تعيب عنده
او باع شيئا منه او نحوه والا فله الرد بالعيب لا الرجوع بنقصانه واما خيار
العيب ففي خل ان المهر وبدل الخلع وبدل الصلح عن دم العمد يرد بفاحش

ومعنى الحكم بالاقرار انه انكر الاقرار فبرهن فقوله بما اول بهذا لانه لو لم ينكر الاقرار
يرد باقرار بلا حكم فلا يرد على بايعه فاقوله لا حاجة الى هذا التاويل لانه يمكن
ان لا ينكر اقراره مع انه لا يرضى بالرد فيرد بحكم فلا يكون بيعا في حق بايعه لعدم
الرضا كما صرح في وكيل البيع اذا رد القاضي باقراره بخلاف رده باقراره بلا حكم فانه
بيع في حق الثالث قال وهذا بخلاف وكيل البيع اذا رد عليه بعيب ببينة حيث يكون
ردا على موكله اذ البيع ثمة واحد وهنا بيعان فبفسخ الثاني لا ينفسخ الاول وان قبله
بلا حكم ليس له ان يرده لانه بيع جديد في حق الثالث وان كان فسخا في حقهما
والاول ثالثهما ولو رد عليه بلا حكم بعيب لا يحدث مثله ليس له ان يخاصم بايعه
وقيل له ذلك للتيقن بقيام العيب عند بايعه بخلاف ما يحدث مثله شمي خيار
العيب يثبت بلا شرط ولا يتوقف ولا يمنع وقوع الملك للمشتري ويورث فلو
رده بالعيب قبل قبضه بفسخ بقوله رددت ولا يحتاج الى رضى البايع ولا الى
القضاء ولو رده بعد قبضه لا ينفسخ الا برضاء البايع او بحكم فان رده برضاء
فهو فسخ في حقهما وبيع جديد في حق ثالث سواهما وان رده بحكم فهو فسخ عام
وكل عقد ينفسخ بالرد ويكون المردود مضمونا بقيمته لا بما يقابله كمهر وبدل
خلع وقود فانه يرد بفاحشه لا بيسيره ت ثم اعلم ان العيوب اقسام الاول
ما هو ظاهر يراه كل احد كعور وشلل وصمم وعرج وسن ساقطة وسودا وشاعية
واصبع زايدة وشدق وقروح ورهص ونحوهشم في الاواني وخرق وعفونة في
الثياب ونتن وسيخ في الارض فلو علم بالبيع فله رده به ان كان بعيب لا يحدث
مثله في تلك المدة ولو كان مما يحدث مثله في تلك المدة فالقول للبايع ان العيب
لم يكن عنده لانه حادث فيحال الى اقرب الاوقات الا اذا برهن المشتري على عدمه
والا فله تحليفه بالله بعته وسلمه وما به هذا العيب فان نكل رده لا لو حلف
ليس الصواب تحليفه بالله ما سلمته بحكم هذا البيع وما به هذا العيب وبالله
ليس حق الرد عليك بسبب يدعيه لا يلو حلفه بالله بعته وسلمه وما به هذا
العيب ربما يكون العيب بعد البيع قبل تسليمه فيمينه صادق فيبطل حق المشتري
ولو نكل البايع فله ان يحلف المشتري على انه ما رضي به صريحا او دلالة لانه ادعى

العيب لا بيسيره وفي غيرها يرد بهما والعيب الفاحش في المهر كل ما يخرج
من الجيد الى الوسط ومن الوسط الى الردي وانما لا يرد المهر بيسير العيب
اذا لم يكن كيليا او وزنيا واما الكيلي والوزني فيرد بيسيره ايضا عد خيار
العيب يثبت في الاجارة سواء كان العيب قليما او حدث بعد العقد
والقبض بخلاف البيع فانه لا يرد بعيب حدث بعد القبض خيار العيب
في الاجارة يفارق خيار العيب في البيع فانه ينفرد بالرد في البيع قبل قبضه
لا بعد بل يرد بحكم او برضا وينفرد في الاجارة قبل قبضه وبعده فتح خيار العيب
يثبت في القسمة فاذا وجد بعض الشركاء في نصيبه بعد القسمة عيبا فان كان
شيئا واحدا حكما كالكيلي والوزني فله رد كله ونقض القسمة سواء كانت بتراض
او بحكم اذ القسمة بتراض بيع والحكم في البيع هذا وكذا ان كانت بحكم اذا القاضي
عين نصيبه على انه سليم ولم يوجد فله الرد تحقيقا للتسوية وان كان نصيبه
اشياء كثياب او عبيدا وعلم رد المعيب فقط كما في البيع ويكون المردود بينه
وبين شركايه ويرجع بحصته فيما اخذ شركاؤه لان عوض المردود في جميع ما اخذوه
فان كان المعيب دارا فسكنه بعد علمه بعيبه لم يكن رضا استحسانا وقال في
البيوع السكنى بعد علمه بعيبه دليل الرضا وقيل لا فرق بينهما وكل ما هو رضى
ثمة رضا هنا وانما اختلف الجواب لاختلاف الموضوع فموضوع البيوع انه لم يكن
ساكنا فيه وقت البيع ثم سكن وموضوع القسمة انه كان ساكنا فيه فدام على
السكنى جملة قت ومر مثله في خيار الرؤية من كم وفي صل خيار العيب يثبت
في الصلح عن المال فلو ادعى وبنا فصالح على قن فله رد بعيب وحكمه كحكم البيع
فان رده بحكم كان فسخا للصلح فلمن رد عليه ان يرده على بايعه ولو رده بلا حكم
فهو كبيع مبتدإ فليس له رده على بايعه عد باع المبيع فرد عليه بعيب فان قبله
بحكم باقرار او ببينة او بنكول فله رده على بايعه الاول لانه فسخ من الاصل
فجعل البيع كان لم يكن غاية الامر انه انكر قيام العيب لكنه صار شرعا بحكم او لو
لو انكر البيع فبرهن عليه المشتري فوجد عيبا فبرهن البايع انه برئ من كل عيب لم يقبل
للتناقض ح انه مكذب شرعا في انكاره البيع فعلى هذا الاصل ينبغي ان يقبل قال

اول لا فرق في الحقيقة بين الاجارة والبيع في هذا الخصوص فان ما حدث في
العين المتاجر بعد القبض صوت فهو في
الحقيقة حادث قبل القبض لان الاجارة
تنفسخ ساعة فساعة على حسب حدوث
النافع قال في الهداية ومن هنا خرج ما اذا
فصد عبدا فمرض بالسكتة فمات
المعقود عليه النافع وانما توهم خلافا
شيئا فشيئا فكان هو نفسه عيبا حادثا قبل قبض
فيوجب خيار العيب كما في البيع

قوله وكل ما هو رضى الخ
الظاهر ان مراده من ثبوت حق الرد له على
بايعه الاول بثبوت ذلك له على تقدير اتمامه
بمحضر من بايعه الاول ان هذا العيب كان
عنده لا بثبوته له بمجرد زعم المشتري فتامل
هذا في صورتي النكول والاقرار فتامل
لا مر فيه لان اقراره انما يكون حجة عليه لا على بايعه الاول وكذا نكوله
وانما مراده بيان انه لا يكون انكاره العيب انما على دعوى العيب على
بايعه الاول لانه حينئذ يكون متناقضا في انكاره وانما صح
الرد عليه بالبينة فان شهد واعلى عيب قديم لا يحدث بعد الزام البايع
الاول صح على ان كلا من البايع على بايعه الاول يتمسك البينة وان ثبت
وقوع العيب في يد البايع حين عرض المبيع على المشتري فيرد البايع الاول كما ذا

خيار العيب في الصلح

احوال خيار العيب

قبل القبض وبعده

عليه امر الواقيه يلزمه فاذا انكر يحلف القسم الثانى مالا يعرفه الا الاطباء كقدق
وسل وحصى قديم ونحوها فعلى القاضى ان يريه واحدا منهم والاثنان احوط كذا
عن بعض المتاخرين وقال بعضهم يريه مسلمين عدلين لانه قول ملزم فلا بد
فيه من العدد كشهادة فان قالا انه موجود فيه ولا يحدث فى مثل هذه المدة
يرده وان قالا يحدث مثله فى مثل هذه المدة والبايع منكر كونه عنده فقد تم
حكمه من بينة وتحليف لكم العيب الذى لا يثبت الا بقول الاطباء لا يثبت
فى حق سماع الخصومة مالم يتفق عدلان منهم بخلاف عيب لا يطلع عليه الرجال
فانه يثبت فى حق سماع الخصومة بقول امراة واحدة ولم يذكر العدالة القسم الثالث
مالا يعرفه الا النساء وهو ما يكون فى موضع لا يطلع عليه الرجال فعلى القاضى
ان يريه حرة عدله والاثنتان احوط فان اخبرت انه لا عيب بها فلا خصومة
اذ لا بد من ثبوت العيب ليخاصم وان اخبرت بالعيب فلا يرد بمجرد قولها اذ مجرد
قولها ليس بملزم اقول على هذا ينبغى ان لا يرد فى القسم الثانى بمجرد قول الواحد
لانه ليس بملزم ايضا قال لكن يحلف البايع فيرد لو نكل والا فلا وعن ابى يوسف انه يرد بمجرد
قولها لان قولها حجة فيما لا يطلع عليه الرجال اقول على هذا ينبغى ان يرد بمجرد
قوله كما هو عند البعض وعن محمد ان العقد يفسخ قبل القبض بقولها لا بعد لحاجة
الى الرد احد من الرجال
الى ادخالها فى ضمان البايع ومجرد قولها ليس بحجة فيه القسم الرابع مالا يعرفه
الا الخرق كاباق وسرقه ونحوهما فان انكر البايع لا يسمع خصومة المشترى ما لم
يبرهن على وجود العيب عنده فان برهن عليه ولا بينة له على وجوده عند البايع
يحلفه على انه ما سرق وما ابق وما بال عنده بعد البلوغ وفى الجنون يحلفه
على انه ما جن قط فان نكل رد والا فلا ولو لا بينة للمشترى على عيب فى يد بحلف
البايع عندهما على العلم انه جن عند المشترى وابق وسرق وبال فى فراشه ولا
يحلف عندهما اذ اليمين يتوجه بعد صحة الدعوى والبينة على العيب شرط لتوجه
الخصومة ولم يوجد ح ما بطن من العيوب فى حيوان وقن وامة فالطريق هو الرجوع
الى اهل البصر انا خبر به واحد عدل يثبت به العيب فى حق الخصومة وان شهد
به عدلان وشهدا انه كان عند البايع يرد عليه اقول هذا يشير الى انه لا يرد بقول

قال وما لا ينظر اليه الرجال كعنن ورتق يثبت بخبر الواحد فى حق الخصومة لا فى حق
الرد فى ظاهر الرواية ولو شرى قنا فاذ ابق او سرق او بال فى فراشه عند بايعه فى
كبره ولم يبل عند المشترى قيل له ان يرده وقيل لا ما لم يعد عند المشترى وهو الصحيح
والعنة عيب وكذا الخصى ولو شرى قنا على انه خصى فوجد فحلا لا يرده وعلى
عكسه يرده والنكاح عيب فى قن وامة فلو شراه فابق من يده وكان ابق عند
البايع لا يرجع بنقصان العيب ما دام القن آبقا عند ح وكذا لو سرق المبيع فعلم
بعيبه لا يرجع بنقصه فتين ليس للمشترى ان يطالب البايع بثمنه قبل عود الآبق
ولو شرى قنا فسرق عنده اقل من عشرة دراهم وكان سرق عند بايعه مثله فله
رده به وكذا لو آبق عنده الى ما دون السفر فله رده به لانه يسمى سارقا وآبقا
وكذا لو كان القن نقب البيت ولم يخرج منه شيئا فله رده به جف آبق من عاصيه
الى مولاه ليس بعيب وان لم يرجع الى مولاه وهو يعرف المنزل فهو عيب لو كان يقوى
على الرجوع اليه فقط اباقه فيما دون السفر عيب واختلفوا انه هل يشترط الخروج
من البلد لكونه عيبا فش اباقه من البلد الى القرية عيب وكذا اباقه فى
البلد من مولاه عيب اذ العيب ما ينقص القيمة وهذا كذلك اقول على هذا
ينبغى ان يكون العجف عيبا حتى لو سرق درهما فهو عيب سواء سرق من مولاه او من
اجنبى ولو سرق بصلا او بطيخا من الغالب او فلسا كما سرق للملامة لم يكن عيبا ولو
سرق من المأكولات ليأكل فمن الاجنبى عيب لا من مولاه ولو سرق بطيخا من الغالب
الاجنبى فهو عيب هو المختار وان سرق لاد خار فهو عيب والاجنبى ومولاه فيه
سواء والصحيح ان عود السرقة عند المشترى شرط وفاقا ولو ذبحت البقرة المتقدمة
البايع فهو عيب فان محمدا ذكر خلع الرسن عيب من الدابة وقيل هو لو كان مرة
اوثلاثا لم يكن عيبا ولو كان على سبيل الدوام فهو عيب فى القن لا فى الدابة
وكونه مقامرا ان كان يعد عيبا كقمار نرد وشطرنج ونحوهما فهو عيب وان مما
لا يعد عيبا عرفا كقمار جوز وبطيخ يقال بالفارسية كوزباختن وشيشه زدن
وخربزه زدن لم يكن عيبا شرب الخمر هل هو عيب قالوا نعم شرب النبيذ مما يحل وما
يحل ليس بعيب فى قن وامة ولكنه عيب فى الدين لانه لا ينتقص المال به والسحر

هذا ما ظفرت به على هامش نسختى من الكتاب

عيب فيهما لما فيه من الضرر فينقص المالية فيهما ص شرب الخمر على سبيل الاعلان والادمان عيب لا على الكتمان احيانا ص الزنا في القن ليس بعيب لانه نوع فسق فلا يوجب خللا كاكونه آكلا الحرام او تاركا الصلوة ولو شرى ثورا وبوقت كاكردن خبيث فهو عيب ولو شرى بقرة وشرب لبنها من ضرعها فهو عيب جملة فصط وفي فو السعال عيب لو فحش والا فلا كالوباكو سفند پليدى مى خورد اگر پيوسته خورد فهو عيب اگر در هفته يكبار دو بار خورد عيب بود وهمچنين اگر هر كس خورد مى دابه تاكل الذباب فان كثر فهو عيب لا ان كانت تاكل احيانا ولو شرى بقرة فوجدها قليلة الاكل فله الرد به لا لو وجد الحمار يطأ الذهاب الا اذا شرى على انه عجول وان كان يعثر كثيرا دائما فهو عيب لا لو احيانا بس والخرء عيب وهو الكسل في الدابة على وجه لا تتيسر الا بتسيير بليغ خ الخروف هو الذي يقف في الطريق في بعض المواضع من غير مانع واقعه شرى فرسا فوجد كبير السن قيل ينبغي ان لا يكون له الرد الا اذا شراه على انه صغير السن لما مر من مسئلة حمار وجد بطئ السير فصط شرى امة على انها صغيرة السن فاذا هي كبيرة السن ليس له الرد اذا المقصود هو الخدمة والكبيرة اقوى قول ينبغي ان يكون له الرد لو وجدها كبيرة بحيث ضعفت قواها ولو باتهاوجع الفرس مرة بعد اخرى فله الرد لو قديما لا لو حديثا ولو شرى فنا بركبته ورم فقال البايع انه ورم حديث اصابه بضرب فاورمه وليس بقديم فشراه على ذلك فظهر قدمه فليس له الرد وكذا لو شراه على انه حديث فوجده قديما خ هذا اذا لم يبين السبب فاما لو بينه فظهر انه كان بسبب آخر فله الرد اذا العيب يختلف باختلاف السبب صه لو راى المشترى الآبق عيب ثم علم بنظر ان كان عيبا بينا لا يخفى على الناس كعدد وخوخ لم يكن له الرد ويعلم منه كثير من المسايل ولو راى على رجل الفرس ورما فقالا البايع مسح خورد است واذا هو خنام برد وقيل لا طه شترى فرسا باحدى رجليه بثر يقال له بالفارسية خنام فقال بايعه بثر آخر فشراه على ذلك فظهرانه خنام ليس له رده كما في مسئلة الورم ونظيره سوبق شراه على انه لتة بمن من الثمن فظهرانه لتة بنصف من من السمن لاخيار للمشترى وكذا

الزنا في الغلام

سعال

قلة الاكل

عثار

خصيدن يا توب او بوتن

قرن وورس وسن البعير اذا انشد بازاء كل واحد منها بيت على حدة

وجع الفرس

مطلب

عزة البايع في الورم

واذا كانت سنه الثنية

والانثى الزد

لو شرى قفيزا على انه منخه من عشرة اذرع من الكرباس فتبين انه منخه من اقل من ذلك والمشترى ينظر اليه وقت الشراء فلا خيار له حمله فقط وفي خ لا يرد البر بردا لانها ليست بعيب ويرد المسوس والعفن وكذا لا يرد اناء فضة برداءة بلاغشر وكذا الامة لا يرد بقبح الوجه وسواده ولو كانت مخرمة الوجه لاستبانها قبح ولا جمال فله ردها ولو كانت ولدت عند البايع او عند غيره فله ردها به في رواية وبه يفتى ولا يسمع دعوى عدم الحيض لا ان يدعيه بسبب جبل او داء في يرد للشط لانه نفى اوانه للكبر وفي غيرها وانه للداء قول محمد الكبر هنا عيبا لانه عدم الحيض حتى ادعى عدم الحيض للكبر لم تسمع على ما يدل عليه ما مر من قوله لا يسمع دعوى الحيض الا ان يدعيه بجبل او داء وبينهما منافاة خ لم يحض عند المشترى شهرا او اربعين يوما قال عدم الحيض عيب واقله شهر فاذا ارتفع هذا القدر عند المشترى فله الرد لو اثبت انه كان عند البايع نه طريق اثباته اقراره او نكوله لا غير ع ادعى عيبا باطنا في الامة قال س يحلف البايع بالله لقد بعتها وسلمتها وما بها هذا العيب وعندهم لا يحلف خ ادعى عدم حيضها واسترد بعض ثمنها فحاضت ان اعطاه البايع على وجه الصلح عن العيب فله ان يسترده منه ن شراها وهي ممن تحيض فوجد مرتفع الحيض فتنح بدعمها حتى تبين انها ليست بحامل وقال ابو مطيع يدعها تسعة اشهر وقال سفيان الثوري يدعها سنتين وقال محمد يدعها اربعة اشهر وعشرا ولو شراها على انها بكر فقال هي ثيب يرجع الى النساء فان قلن هي بكر فالقول للبايع بلا يمين وان قلن هي ثيب فالقول للبايع مع يمينه فان وطيها المشتري فعلم بالوطي قلورآيلها كما علم انها ليست ببكر بلا لبث والا لزمته وعن انها ترد بشهادة النساء وكذا خ وفي ذ شراها على انها بكر فقال البايع انها ثيب فله الرد فلو امتنع الرد بسبب رجع المشتري بحصة البكارة من الثمن فيقوم بكرا وثيبا فيرجع بفضل ما بينهما ولكن من الثمن ولو شرط الثيابة فاذا هي بكر فهي له ولا خيار للبايع ت وانما شرط علم كونها بكرا باقرار البايع لانه لو علم بالوطي فانه يمنع الرد وان علم بقول النساء فبقولهن لا يثبت الرد خ وطيها او قبلها بشهوة لا يرد بعيب فيرجع بنقصانه الا اذا رضي البايع باخذها لا يدفع نقصا

مطلب

شرى قفيزا على انه عشرة اذرع

قبح الوجه وسواده

قال الرملي بعد تفصيل وما ذكرنا ظهر انه لا تتاخر فيه الدعوى عن القطع للرد الى ان يتبين انه عن جبل او داء في الدعوى فان كونه عيبا باعتبار كونه مفضيا الى الداء لا كونه عن داء تقدم عليه فليحفظ الفقيه الفطن هذا ما تحرر من بحث كون الانقطاع على الداء لا ينافي كونه عيبا قبل الانقطاع على ما ذكرنا من بحث كون العيب ويكفي تهد والله اعلم

ولو وطئ المشترى فعلم عيبها فباعها بعد العلم او قبله لا يرجع بنقصان عيبها
لان شرط الرجوع ان لا يرضى البايع برده الا يرى انه لو رضى بها فلا شئ عليه
ولم يتحقق هذا الشرط بعد البيع ولو وطئها غير المشترى بزنا او نكاح او زوجها
المشترى ولم يطأها الزوج ثم راى عيبا فله الرجوع بنقصه لا الرد لتحقق المانع
في الوجوه كلها شرى خفين فوجد هما ضيقا لا يدخل فيهما رجلاه ان لم يدخلا لعلة
في رجله لا يرد وان لم يدخلا لا لعلة قيل لو شراهما ليلبسهما يرد لا لو شراهما مطلقا
ولو وجد احدهما اضيق من الآخر فان كان خارجا عما عليه خفاف الناس عاده
رد والا فلا لجله فقط ولو لم يدخلا لا لعلة في رجليه فقال البايع دد پای نو
فراخ شود فلبس يوما فلم يتسع هل له الرد كانت واقعة الفتوى واجاب فقط
شى انه لا يرد ولو خاصم بايعه في عيب ثم ترك الخصومة اياما فخاصمه فقال البايع
لم امسكه طول المدة بعد علم عيبه فقال المشترى مسكته لانظر هل يزول العيب
فله الرد فقط وكذا لو اراد الرد بعينه ولم يجد بايعه فاطعمه وامسكه اياما ولم
يتصرف فيه تصرفا يدل على الرضا ثم وجد بايعه فله الرد باع بعض الدار فوجد به
عيبا قال حسن لا يرد ولا يرجع بشئ ولو وجد عيبه قبل القبض فقال للبايع ردده
عليك ينتقض البيع قبل البايع او لا ولو شرى بردونا وفي احد يديه رجح اندمل وبقيت
عليها شعر ولم يعلم به ثم جاء به بعد ايام وسال منه دم فان كان لا يحدث مثله في العادة
فله رده والا فالقول للبايع انه حدث عند المشترى ولو شرى شجرة ووجد بعض اشجارها
معيبا قال البلخي يرد الكل لا المعيب فقط وان تباينت الاشجار وقال خ ان كان
قبل القبض فكذا الجواب وان كان بعد القبض وشرى الشجرة بارضها فكذلك
ولو شرى الاشجار خاصة رد المعيب فقط وهب به الى بايعه ليرده بعيبه فهلك
في الطريق فانه يهلك على المشترى ثم يرجع بنقصانه على بايعه جملة فقط سئل
فشين وجد عيب الدابة في الطريق ولم عليها حمل اكثر وكبرد بار هلاك مى شود رد
ميان راه برين دابه كذا شمت وبا منزل برد هلاك الرد بعده اجاب لا وفاق بعضهم افتوا
بانه يرد لما فيه من الضرورة كما لو حمل عليه العلف في وعاء واحد وركبه والفرق
بينهما واضح لانه يموت بلا علف فلا يمكنه الرد بدونه بخلاف الحمل قت لو امكنه ان

لانه يحق للبايع الرد من قبل المشترى

شرى خفين

لانه لا عيب في الحال انما العلم بتزلجه ثم

مطلب
خاصم ثم ترك ثم خاصم

مطلب
لم يجد بايعه فاطعمه

مطلب
لم يجد بايعه رجع الى الدابل

شرى مشجره

هلك في الطريق

مطلب
وجد عيبا في الطريق

يأتي بعلفه من غير ان يحمل عليه فلو حمله عليه يمتنع رده لانه حمل وركب بلا حاجة شين
ادعى عيبا في جاره فركبه ليرده فجرح عن البينة فركبه جايئا فله الرد فش وجد عيبا
وبايعه غايب فاثبت عند القاضي عيبه وشراه فوضعه القاضي عند عدل فمات
في يده هلك على المشترى اذ الرد على بايعه لم يثبت لغيبته شى ينبغي ان يكون هذا
فيما لم يقض بالرد على البايع اما لو قضى به ينبغي ان يهلك من مال البايع اذ غايته
انه حكم على الغايب بلا خصم ولكنه ينفذ في اظهر الروايتين شراه فآجره فوجد عيبه
فله نقض الاجارة ورده بعيبه بخلاف رهنه من غيره فانه يرده بعد فكه شرى
ثوبا فاذا هو صغير فله رده وكذا خف وقلنسوة بخلافه فان قال البايع ارضى الخياط
فاراه اياه فقال الخياط انه صغير فله رده وكذا لو قضاه دراهم زيوفا وقال للقابض
انفق فان رأيت والا فردها علي فقبلها على هذا فلم تنفق فله ردها بخلاف ما لو قال
له البايع اعرضه على البيع فان لم يشتر منك فرده علي فلم يشتره منه لم يكن له رده ولو
استقال البايع فابى ان يقيله فليس هذا بعرض البيع على البيع فله الرد ولو ساوم البايع
المشترى وقال شبيعه متى فقال نعم بطل حق الرد وكذا خ ولو قال المشترى للبايع ان
لم ارد ما اليوم فقد رضيت بالعيب لغا فله الرد الزيادة هل يمنع الرد بعيب علم ان
الزيادة نوعان منفصله ومتصله وكل منهما متولدة او لا فالمتصلة التي لم يتولد كصبغ
وبناء ونحوه يمنع الرد وفاقا وان قبله البايع فله الرجوع بنقصه والمتصلة المتولدة
كسمن وحمل ونحو لا يمنع الرد في ظاهر الرواية فان اراد المشترى الرجوع بنقصه لا يرده
فله ذلك عند محمد لا عندهما والمنفصلة المتولدة كولد وثمر ونحوه كارش وعقر يمنع الرد
وكذا يمنع الفسخ بساير اسباب الفسخ المنفصلة التي لم يتولد كمكسب وغلة لا يمنع الرد
والفسخ بساير اسباب الفسخ كذا فقط وفي خ اما الزيادة المتصلة كسمن وحمل فالصحيح
انها لا يمنع الرد بعيب فع لا فرق في كون الولد مانعا من الرد بينما شراها حاملا او حاملا
فولدت عنده فاذا ولدت الامة يمنع ردها بعيب سواء هلك الولد او لا بخلاف غيرها
حيث لا يمنع رد الام بعيب اذا هلك الولد اذ الولادة لا ينقص في غير بنات آدم ولو
شرى امه حاملا فولدت زال العيب خل خيار الرؤية والشرط يبطل بولادة الامة مات
الولد او لا اذ الولادة تنقص في بنات آدم لا في غيرهم قصط شرى شاة بخيار او دجاجة

مطلب
مات المعيب عند المودع

مطلب
في انواع الزيادة

مطلب
خيار الرؤية والشرط يبطل بولادة الامة

فباضت او ولدت الشاة بطل خياره فان كان الولد ميتا والبيضة فاسدة فهو
على خياره الا اذا انتقصت بالولادة شرى ارضا فوجد فيه طريقا يمر فيه الناس
فله الرد بحجة مح له الرد بحمى ياخذ كل يومين او ثلاثة ايام ولو صار به صاحب فراش
عند المشتري فهذا عيب آخر غير الحمى فيرجع بنقصه ولا يرده وكذا لو كان به قرح او جدري
فانفجر فله الرد ولو كان جرح فذهب به يده عند المشتري او كانت موضحة وصارت
عنده امة فليس له الرد كان يحم عند بايعه فحم عند مشتريه ان حم عنده في الوقت الذي
كان يحم فيه عند البايع فله الرد لا لو حم في غير ذلك الوقت اقول ينبغي ان لا يبطل الرد
بهذا القدر لان حمى الغب مثلا سببه واحد وان تغير وقته بان يحم في الظهر وفي النوبة
الاخرى في العصر وهذا القدر من التغيير لا يقدح في كونه عيبا وفي كون سببه واحدا
فينبغي ان لا يبطل به حق الرد بخلاف ما لو صار ربعا مثلا قال ولو شرى ارضا فنزت
عند المشتري وكانت تنز عند البايع فله الرد لاتحاد سبب النز وهو تسفل الارض
وقرب الماء او كان الثاني عين الاول الا ان يجيء ماء غالب او رفع المشتري التراب
عن وجه الارض ويعلم انها نزت برفع التراب او بالماء الغالب الذي جاء من موضع
آخر فيكون الثاني غير الاول فلا يرد وكذا لو اشتبه ولا يدري انه غيره او عينه
لا يرده قال السعدي الجواب في مسئلة الحمى والنز ما مر الا انه يشكل بما في ت شرى
امة بيضاء احدى العينين وهو لا يعلم فانجلى البياض عند المشتري فعاد ليس له الرد
ولو شريها عالما به فلم يقبضها حتى انجلى ثم عاد عند البايع فله الرد جعل الثاني غير
الاول في المسئلة الاولى فقال لا يرد وجعل الثاني عين الاول فقال فله الرد قال السعدي
كنت اشاور مح وهو يشاورني فيما يشكل فشاورته فما استفدت منه فرقا جملة خ
اقول الثاني غير الاول في المسئلتين ولكنه رد في الثانية لحدوثه عند البايع قبل
قبضه فرد لهذا لا لانه عين الاول لانه لو كان عين الاول لم يجز له الرد برضاه به
لعلمه فبين قوله عالما به وبين جعله عين الاول منافاة ولو قال في الثانية ليس له
الرد لتم اشكاله شي ثور به عرج فعالجه فبرأ فباعه فعاد ذلك العرج اجاب انه لا يرد لانه لما
برأ يكون هذا عرجا غيره وقال بعض ائمة زمانه ان ثبت ان العرج الحادث بسبب علة العرج القديم
فله الرد جف شرى كيات غزل فاستعمل بعضها فوجد اسفلها اردى من بقيتها لزمته لانها كشي

ضرب القن المضروب

اتلاف الجراب

واحد وقيل رجع بحصة العيب وقال س ان شاء رد مثل الغزل الذي استعمل ورد كله
وكذا جميع ما يكال ويوزن خ وجد عيب قن فضربه فلا يرد ولا يرجع بنقصه ان اثر
فيه الضرب والا فيرد ولو جز صوف غنم ثم وجد عيبه فان لم يكن الجز نقصا فله الرد
وقال م والجز عندي ليس بنقصان قيل له ان شرى كرما فاثمر عنده فقطف ثماره فوضعها
على الارض ثم وجد عيب الكرم قال لو لم ينقصه القطف فله الرد اقول ينبغي ان لا يكون
له الرد اذ الثمر زيادة منفصلة متولدة وهي تمنع الرد كما مر ولم ار فيها خلافا ولكن يظهر
من هذا ان فيها روايتين مي شرى جراب هروي فوجد عيبا بالثياب وقد اتلف الجراب
فله رد الثياب بكل الثمن وينبغي ان يكون الجواب في القن والامة كذلك اذا وجد بهما
عيبا بعد ما اتلف ثوبهما فله الرد بكل الثمن شرى شاة او بقرة مع ولدها فعلم بعيب
فارتضع منها ولدها فله ردها ولم يكن ذلك رضى ولو ارسل هو عليها او احتلب المشتري
من لبنها فشربه الولد او اطعمه هو اياه بعد علمه بالعيب فهو رضا فد شرى بقرة من لبنها
فوجد عيبا لا يرد ولا يرجع بنقصه شمخ لا يرد رضي به البايع او لا ولكن يرجع بنقصه
وكذا لو اثمر الشجر فاكله ولو اكل غلة القن او الدار فله الرد فد شرى امة فارضعت
ولد المشتري فوجد عيبا فله الرد ومر انه استخدام سبه حلب لبن البقرة فهو رضا شربه
او لا لانه لا يمكنه الرد بلا لبن لانه نماؤه ولا مع اللبن لانه انفصل فلا يمكن فسخ
العقد فيه تبعا للفسخ في الاصل فد واقاله نيز نتواند كردن مگر بان چيزي زيادت
كند وبايع دهد تا آن بيع بيع جديد شود اقول البيع الجديد لا يحتاج الى زيادة شيء قال
شرى قنا فوهبه لآخر وسلمه ثم رجع فيه بلا رضا فله الرد بعيبه عند محمد لا عندهما
شراه فادعى بوله في فراشه يضعه القاضي عند عدل لينظر فيه ولو كسب في يد المشتري
فاتلف اكسابه بعد ما علم بعيبه لم يكن رضا بالعيب شرى فتعيب عند المشتري بفعله
او بفعل اجنبي او بآفة سماوية فعلم بعيبه فلا يرده فيرجع بنقصه فيقوم سليما
ومعيبا فان نقص العيب عشر القيمة مثلا كان حصة النقص عشر الثمن على هذا فان
رضي البايع باخذه ورد كل ثمنه فله ذلك جملة خ وفي صل الاصل في مسائل الرجوع
بنقصه انه متى امتنع الرد من جهة المشتري ان كان بفعل مضمون لا يرجع بنقصه وان
كان بفعل غير مضمون يرجع وان امتنع الرد من جهة البايع او الشارع يرجع بنقصه وبيانه

لوشرى ثوبا فقطعه ولم يخط اوامه فوطئها فوجد عيبا رجع بنقصه لان امتناع الرد
حصل من البايع اذ المشترى يرد الا ان البايع لا يرضى للنقص لانه يرى ان البايع لو قبله
جاز فلم يوجد الامساك من المشترى فيرجع اذ البايع شرط السلامة فقد فات شرطه
فيرجع بحصته اذا امتنع الرد ولو صبغه او قطعه وخاطه او ولدت الامه يرجع بنقصه
اذا الرد امتنع من جهة الشرع اذ المشترى يرد الا ان الشرع يمنعه عن الرد للربوا اذ لم
يصر المشترى راضيا بالعيب وكذا اذا صبغه او خاطه فراى عيبه ثم باع يرجع بنقصه
اذا الرد ممتنع فلا يحال الى البيع ولو قطعه ولم يخطه فراى عيبه فباعه لا يرجع اذ الرد
امتنع من كل وجه ببيع فكانه باعه بلا نقص فلا يرجع وكذا لو مات القن يرجع اذ الرد
امتنع من جهة الحكم لا من جهة المشترى وكذا لو وطئ بكرا اولت سويقا اذ الرد امتنع
للشرع بس لو وطئ بكرا اولت سويقا ثم راى عيبه لا يرجع بنقصه بحكم عندح
خلافا لهما كما لو اكل ثم راى عيبه هذا الذى ذكرنا اذا امتنع الرد من جهة البايع
او من جهة الشرع اما لو امتنع من جهة المشترى فلا يرجع اما ان امتنع بفعل مضمون او بفعل
غير مضمون والمراد بالمضمون انه لو حصل ذلك الفعل فى ملك الغير يوجب الضمان
فلو امتنع بفعل مضمون لا يرجع كما لو خرج المبيع من ملكه ببيع او هبة ثم راى عيبه
لا يرجع بنقصه والفقه فيه ان المشترى صار ممسكا اذ البايع يقول رددت على
وكذا لو باع بعضه لا يرجع بنقصه فيما باع ولا يرد الباقى فى قول اصحابنا الثلاثة
لا يرجع بنقصه اذا الرد امتنع من جهة المشترى بفعل مضمون فصار كما لو باعه الا
لا يضمن لحق ملكه اقول ينبغى ان يرجع بنقصه فى الباقى اذا الرد امتنع فيه من جهة البايع
البايع اذ المشترى يرد الا ان البايع لا يرضى للنقص خ وعن محمد لا يرجع بنقص
ما باع ويرد الباقى بحصته من الثمن وعليه الفتوى بس وكذا لو كاتبه او حرره على
مال لا يرجع لاخذه العوض بازائه فكانه باع كذا ذكره فى ظاهر الرواية وكذا لو
قتله غيره او سرق ثوبا او طعاما فاتلفه او اكله غيره لا يرجع لانه وجب عليه مثله
او قيمته فصار كبيع وعن سم انهما قالا لا يرجع بنقصه لانه وصل اليه قيمته معيبا
لانه هو الواجب على قاتله فيرجع على البايع بالنقص وان امتنع الرد من جهة المشترى
بفعل غير مضمون فله الرجوع بنقصه كما لو حرره او دبره اذ العتق فى ملك الغير غير

مضمون

مات العبد
طحن برا
مطلب
امتنع من جهة المشترى
المراد بالمضمون

فيه بحث فان هذا الكلام يعارض قوله
ولا يرد الباقى فى قول اصحابنا الثلاثة
مستدرك الا ان يظهر بدليل ان الرد
امتنع شرعا بقول الآئمة فتدبر
عفا عنه
وعليه العمل
فقاله غيره
مسئلة غير مضمون

مضمون واختلفوا من جملة هذا فى مسئلتين احديهما لو كان المبيع ثوبا فلبسه حتى تخرق
فراى عيبه او كان طعاما فاكله يرجع عنده هنا لا عندح اذ الرد امتنع من جهة المشترى
بفعل مضمون فصار كقتل وبيع وهنا ان الرد امتنع بصنع يصنعه الناس فصار كعتق
ولكنه يشكل ببيع فانه مما يصنعه الناس فصار كعتق ولكنه يشكل ببيع فانه مما
يصنعه الناس ومع ذلك بطل حقه اول كنت اعترض بهذا واجيب بان المراد هو
صنع مقصود اصلى واللبس والاكل ونحو كذلك بخلاف البيع فان المقصود الاصلى فيما
بالشراء هو الانتفاع لا البيع فافترقا قال ولو اكل بعضه لا يرجع عندح بنقصه فيما
اكل ولا يرد ما بقى كبيع بعضه وقلع لاعتراض وعندس يرجع بنقص ما اكل وعنده فى
الباقى روايتان فى رواية يرجع بنقصه ولا يرده الا ان يرضى البايع وفى رواية يرد
وان لم يرض قوله الرواية الاولى يؤيد ما مر من اعتراضى فى بيع البعض قال وعند محمد
يرد ما بقى بحصته من الثمن ويرجع بنقص العيب فيما اكل خ وعليه الفتوى عبر للبعض
بكله هذا اذا كان الطعام فى وعاء واحد واما لو كان فى وعائين فاكل احدهما
او باعه فعلم بعيب فى كله فله رد الباقى وفاقا اذ الكيلى والوزنى اذا كان فى
وعائين فهو فى حكم العيب كشيئين مختلفين ولو شرى طعاما فى وعاء فوجد عيبه
فعرض بعضه على البيع قال محمد لزمه هذا البعض وله رد الباقى اذ عنده لو باع
نصفه ثم راى عيبه فله رد الباقى وكذا لو عرضه اذا الكيلى والوزنى عنده كالثياب
مختلفه فالحكم فيه كحكم قفيز وثوبين ونحوه وكذا لو شرى دقيقا فخبز بعضه ثم
علم انه مر يرد الباقى ويرجع بنقص ما خبز ولو شرى سمنا ذائبا فاكله فاقر البايع انه
مات فيه فارة يرجع بنقص العيب فى الفتوى وهو قول سم كما لو اكل طعاما ثم علم
بعيبه يرجع بنقصه عندهما ولو شرى ارضا فجعله مسجدا ثم راى عيبه لا يرد
وفاقا واختلفوا فى الرجوع بنقصه والمختار انه يرجع بنقصه ولو شرى ضيعه
مع ما فيها من الغلات فراى عيبا قالوا ينبغى ان يردها كما علم لانه لو جمع الغلات
بعد ما علم او تركها كذلك ينتقص فلا يمكنه الرد بعده ولو شرى بعيرا فلما ادخله
داره سقط فذبحه رجل بامر المشترى فظهر عيبه رجع بنقصه عندهما وبه اخذ
المشايخ كما لو اكل طعاما ولو علم عيبه قبل الذبح فذبحه هو وغيره بامره لا يرجع

ارادة قول فماسق اول ينبغى ان يرجع بنقصه

مسئلتان فى لو فيتان
وعليه الفتوى
مطلب
الكيلى والوزنى اذا كان فى وعاء
كما لو وقف ضيعة على عمه فمات رجع
ضيعة
المختار

ولو شری قنا علی انه خباز فوجده بخلافه ومات قبل ردّه یرجع بنقصه
وعنح لا یرجع فشبن کیزکه خرید بشرط انك نانبیاست وپیش از انك
معلوم کند فروخت بهمین شرط معلوم شد که نانبا نبوده است برخزنده
اول رد کرد وی تواند که بیایع خود رد کند اجاب تواند ولو رده علی بایعه
علم البایع بعیب حدث عند المشتری فله رده علی المشتری مع ارش عیب کان
عند البایع او یمسکه ولا شیء له ولو شری شجرة لیتخذ منها بابا او نحوه فقطعها
فوجدها لا یصلح لذلك فله الرجوع بنقص العیب لا الردّ الا برضا بایعه حص
شری برّا فیه عفا ذهب الغبار عنه ونقص به فی الکیل فلا یرد بعیب وکذا لو کان
فیه رطوبة فیبست قال وبنی علی هذا القیاس لو شری خشبا رطبا فیبس عنده
ولو رای عیب دابه فرکبها فقال البایع رکبتها فی حاجتك فلیس لك الردّ وقال
المشتری رکبتها لاردّها الیك فالقول للمشتری فصط شری زوج نور فوجد بأحدهما
عیبا ظاهرا فجواب ان له ردّ المعیب فقط کهتین وقال مشایخنا انا لف احدهما
العلم مع صاحبه ولا یعلم الامعه یتردهما الا المعیب وحده فصار کصراعی الباب
فظ شری ابریسما وبله بماء فوجده دار وکرده یرجع بنقص العیب ولو وجد
منشارا ثم رای علیه عیبا لم یرد الا برضا صاحبه فصط بل ابریسما بماء فرای
عیبة یرجع بنقصه وکذا الادیم لو انفع فی الماء فرای عیبه لا یرد وان رضی بایعه وهذا
مشکل ولو ادخل فی النار قدر وما فرای عیبه لم یرده اذ الحدید ینقص بخلاف
الذهب والفضة کحدیدا قول الذهب ینقص فی النار ایضا اللهم الا ان یکون قلیل
الذوب لوحدد سکینا فرآی عیبه فان حدده بحر فله الردّ لا لو حدده بمبرد لانه ینقص
منه فض ده چرم خرید برانك دباغت نمرفی است وسه دار آب کرد معلوم شد که
دباغت ساج است وان عیب فاحش است تواند که نقصان سه بکیرد چون رد
نمی تواند کردن وباقی را رد کند اجاب نقصان سه بکیرد وباقی را باهل بصیرت بنمایند
اکر کویند دباغت ساج است ان کاه بعیب رد کند بحجت فصط وجد القز فرکبها
فسقاه کشکا ینبغی ان لا یبطل الردّ بخلاف ما لو سقاه دواء لاجل الاطلاق فانه
یبطله ولو وجده یعمل به عمل قوم لوط فان کان جانا فهو عیب لا لو باجر بخلاف ما لو

شری قنا علی انه خباز

مطلب رد علی بایعه ثم علم بعیب حدث عند المشتری

شری شجرة

لانه یذکر شروط خیار العیب والرضا عمد

مطلب شری زوج فوجد فیه عیبا

مطلب وجد العبد نفعولا

وجه الفرق انه اذا کان جانا وقد علی ان الیمین علی من انکر ولم یوجد منه اقرار ولا نکول ولا حلف وهو ظاهر وان کان مخمورا ولم توانه وذلك یقضی العجائب فی فساد الزمان وبجلم انه لا خلقه من الخلقة فی الحال فکیف فی المآل

وجد لامة ذا بنیه فهو عیب باجر وبغیره ولو شری معیبا فرای عیبا آخر فعالج الاعیب الاول مع العلم بالعیب الثانی لا یرد ولو عالج ثم علم عیبا آخر فله الردّ شری بزر الفلیق علی انه ترکی فلما اخرج الدود تبین انه غیر ترکی وبینهما تفاوت بطل البیع اذ المسمی معدوم لانهما جنسان مختلفان کهروی مع مروی وعمامة شهرستانیه مع السمرقندیه فد تخم کرم چهار خوابه خرید سه خوابه برآمد نقایه بوفروشنده بجه باز کردد قیل یرجع بماغرم وقیل چون نقایه برآمد جنس دیکر باشد بیع فاسد بود مثل تخم نقایه بوی دهد وآنچ داده است باز خواهد واین جایئیست که نقایه یابد اما اکر چهار خوابه خرید سه خوابه آمد یا نجا جنس یکیست جبری واجب فی شود وعلیه الاعتماد فصط شری بذر الفلیق فلم یخرج الدود قال ان لم یکن منتفعا اصلا بطل البیع فیرد الثمن ولا یجب علی المشتری مثله کمن شری بیضة فکسرها فوجدها فاسدة لا یجب علی المشتری مثلها ولو بذر الفلیق فزرعه فظهر انه خریفی اختار المشایخ انه یرجع بنقص العیب وهو قولهما ولو بذر البطیخ فزرعه فظهر انه خریفی اختار المشایخ انه یرجع بنقص العیب وهو قولهما بناء علی ما شری طعاما فاکله فظهر عیبه وقدر ان الفتوی علی قولهما ولو شری بزرا علی انه بطیخ کذا فزرعه فظهر علی صفة اخری جاز البیع لاتحاد الجنس من حیث انه بطیخ واختلاف الصفة لا یفسد العقد ولا یرجع بنقص العیب عنلح شری علی انه بزر بطیخ شتوی فزرعه فوجده صیفیا بطل البیع فیاخذ المشتری ثمنه وعلیه مثل ذلك البذر وعلی هذا تخم خربزه بلاق ناکشته وسبزخط باکرمه وسوهانی یا دیکر نوع اجناس مختلفه وهذا اصح ولو شری بزر الرومین فزرعه فی ارضه ولم ینبت رجع علی بایعه بکل ثمنه ان کان النقصان فاحشا ولو شری بزر البطیخ فزرعه فنبت القثاء او شری بزر القثاء فوجده بزر القثاء البلخی بطل البیع فقط وفی فد شری بذرا وزرعه ولم ینبت اکر معلوم شود که برنا آمدن ان عیب تخم است بها باز کیرد عد ولو شری بزر البصل وزرعه فلم ینبت ان ثبت که پوسیده بوده است یرجع بثمنه فظ شری حب القطن فزرعه فلم ینبت قیل یرجع بنقص عیبه وقیل لا یرجع لانه اهلك المبیع شج شری بذر الخیار وبذره ولم ینبت اکر معلوم شود که برنا آمدن از فساد تخم است ثمن باز کیرد اکر چیزی دیکر را صالح نخود بعد از فساد وثبت فساده بینه انه فاسد او بتخلیف بایعه ونظیره

ثم فوجد بعضه فاسدا فان استهلك البعض رد الفاسد ورجع بحصته من الثمن شری براعلی انه ربعی صح

مطلب اصل صفة البطیخ الایعد العقد

قلت لیت شعری لم لم یعرض هنا بان هذه المسئلة مخالفة ظاهرة لقوله جاز البیع لاتحاد الجنس من حیث انه بطیخ واختلاف الصفة لا یفسد العقد لان اختلاف الصفة فی الجنس الواحد لا یعد اختلافا فی الصفة منه او حصل هنا مبطلا فتامل

شری بذر البطیخ فنبت القثاء

تفصيل المبيع

الحادث نوعان

مامرّ انه لو شرى امه فوجدها لا تحيض فد طرق اثباته اقرار البايع او نكوله خ شرى بذر بطيخ فظهر انه بذر القثاء يرد المشتري مثله وياخذ ثمنه لاختلاف الجنس فبطل البيع ولو اختلف النوع لا يرجع بثمنه شحى المبيع لا يخ اما ان يكون شيا واحدا او شيئين وفي الحكم كشي واحد من حيث يقوم احدهما بدون صاحبه كمصراعي باب وزوجي خف ونحو واما ان يكون شيئين او اشياء وليس في الحكم كشي واحد كثوبين وقنين ونحو ما يقوم كل منهما بدون الآخر ثم الحادث في البيع نوعان عيب واستحقاق وكل الآخر ثلثة قبل قبضه او بعده او بعد قبض بعضه دون بعض اما لو وجد ببعضه عيبا قبل قبض كله وكان ذلك العيب موجودا وقت البيع او حدث بعده قبل قبضه فالمشتري بالخيار ان اخذ الكل بثمنه او رد كله وليس له رد المعيب فقط بحصته من الثمن فلهاذ لك اذا الصفقه لا يتم قبل القبض بدليل انه ينفسخ البيع برده بلا قضاء ورضاء ولو قبض بعضه لا بعضه فوجد بما قبضه عيبا او بما بقي فحكمه كحكم الفصل الاول في كل ما مر اذ الصفقه لم يتم بعد سواء كان المبيع واحدا او اشياء ولو قبض كل المبيع فوجد ببعضه عيبا قديما او حدث قبل قبضه بعد العقد فان كان المبيع واحدا كدار وكرم وارض وثوب وكيليا او وزنيا في وعاء واحد او في صبرة واحدة او شيئين وفي الحكم كشي واحد فالمشتري مخير باخذ الكل او برد الكل وليس له رد بعض دون بعض لانه يكون رد بزيادة عيب وهو الاشتراك في الاعيان وان كان المبيع شيئين او اشيا ليس في الحكم كشي واحد كثياب وعبيد وغيرهما او كيليا او وزنيا في اوعية مختلفة فالمشتري مخير رضي به بكل ثمنه او رد المعيب فقط وليس له رد كله الا اذا تراضيا وليس له رد المعيب الا بقضاء او برضاء اذ الصفقه تمت فيصح تفريقها فيرد المعيب بحصته من الثمن غير معيب اذ المبيع دخل البيع سليما وفي خيار الشرط والرؤية ليس له رد بعض دون بعض وان قبض الكل لانهما يمنعان تمام الصفقه وهي قبل تمامها لا يحتمل التفريق وانما قلنا لانه يرده بلا قضاء ولا رضاء ولو قبض الكل ومتى عجز عن رد البعض لزمه الكل سواء كان المبيع واحدا او اشياء مختلفه هذا الذي ذكرنا لو وجد ببعض المبيع معيبا بطل البيع بقدره والمشتري ياخذ الباقي بحصته من الثمن او رده سواء تعيب به الباقي او لا اذ الصفقه

مطلب

مطلب

مطلب

تفرقت

تفرقت على المشتري قبل التمام فعدم رضاه وكذا لو استحق بعد قبض بعض دون بعض فاستحق ما قبضه او غيره فحكمه ما مر ولو قبض الكل ثم استحق بعضه بطل البيع بقدره ثم لو تعيب به الباقي كما لو كان المبيع واحدا فما في تبعيضه ضرر كدار وارض وكرم وقن وغيرها فالمشتري ياخذ الباقي بحصته من الثمن او يرده وكذا لو كان المبيع شيئين وفي الحكم كشي واحد فاستحق احدهما فله الخيار في الباقي ولو لم يتعيب به الباقي لكون المبيع ثوبين او قنين فاستحق احدهما او صبرة بر او حمل كيلي او وزني فاستحق بعضه لزم الباقي بحصته بلا خيار اذ لا ضرر في تبعيضه صل رد المعيب فقط انشاء الا في كيلي او وزني من نوع واحد فليس له الا ان يرد كله او يمسكه ولم يفصل بين كونه في وعاء او في اوعية الا ان مشايخنا قالوا اذا كان في وعاء واحد يرد الكل او يمسكه كقن واحد ولو في وعائين رد المعيب فقط كقنين فصط شرى عشر دبرات فاستحق احديهن لا خيار للمشتري ولكن يرجع بحصة ارض واحدة بخلاف ما لو اشترى رضا على انه عشرة اذرع وهي نقص يخير اخذه بكل ثمنه او ترکه اذ كل واحد من الاراضي اصل براسه اما الذرع فلا يقابله شي من الثمن شحى تزوجها بدار بعينه فاستحق بعضه يتخير باخذ بقية الدار وحصة المستحق من الثمن وياخذ قيمة كل الدار ويترك بقيته اذ الشركة في الاعيان المجتمعة عيب ظطه لو استحق بعض الدار شايعا يخير المشتري عندنا ان رد بقيته ورجع بكل ثمنه او امسكها ورجع بثمن المستحق ولو استحق منه موضع بعينه فلو كان قبل قبضه فهو مخير كما مر ولو بعده فلا خيار له ويرجع بثمن المستحق وقال الخصاف له رد كله بكل ثمنه فطس استحق بعض الدار فله رد بقيته بسبب التفريق بخلاف ثوبين استحق احدهما ليس له رد الباقي لان منفعة الدار متعلق بعضه ببعض ومنفعة الثوب لا يتعلق بثوب آخر ومن الخيار خيار الرؤية في الاستصناع اعلم ان الاستصناع في خف وقلنسوة وطست وتنور وقمقمة وآنية من نحاس ونحوه يجوز لتعامل الناس فيه وينعقد اجارة ابتداء وبيعا انتهاء حتى لو مات الصانع قبل التسليم بطل ولا يستوفى من المصنوع من تركته وينعقد بيعا عند التسليم حتى لو سلم يثبت للمستصنع خيار الرؤية وهذا فيما للناس فيه تعامل واما ما لا تعامل فيه كاستصناع في ثياب فينقلب سلما بضرب الاجل وفاقا

الاستصناع

ثم اذا صار سلما لم يكن للمستصنع فيه خيار رؤية كما في السلم فصل قال له على ان لا خيار لي فالبيع على ان لا خيار جائز لا اقرار لا خيار لان اثر اثبات حق الفسخ بعد تمام العقد والاقرار بعد التمام لا يحتمل الفسخ كالنكاح بخلاف الكتابة لانها تقبل الفسخ اقول فان قيل الاقرار يقبل الفسخ كما ذكرتم في كتاب الاكراه مع ان خيار الشرط يمنع التمام فينبغي ان يقبل الفسخ بخيار فجوابه يظهر بالتأمل قال ولو ابراه عن الدين على انه بالخيار بطل الخيار لان الابراء لانه اسقاط والساقط لا يحتمل الفسخ وكذا في الهبة بطل الخيار لا الهبة وكذا لو قال وكلتك على اني بالخيار لا ذا له ولا يتوكل الرجوع محمي وفسره على انه بالخيار بطل الوقف ولو جعل ارضه مسجدا على انه بالخيار بطل الخيار لا المسجد شحي هلك المبيع قبل قبضه بفعل البايع او بآفة سماوية بطل البيع ولو بفعل اجنبي يخير المشتري فسخا واجازة وضمن الهالك ولو هلك بعضه قبل قبضه فلو هلك بفعل البايع طرح عن المشتري حصة النقصان من الثمن سواء كان النقصان قدرا او وصفا ويخير المشتري اخذه بحصته من الثمن او تركه ولو بفعل اجنبي يخير المشتري فسخ البيع واجازته وضمن الهالك ويلزم كل الثمن سواء كان النقصان قدرا او وصفا ولو بآفة سماوية فان كان النقصان قدرا يطرح عن المشتري حصته من الثمن وهو مخير في الباقي اخذه بحصته او تركه فكون المبيع كليا او زنيا او عدديا متقاربا وفات بعض من العدد وان كان النقصان وصفا لا يطرح عن المشتري شئ من الثمن فهو مخير اخذه بكل ثمنه او تركه والوصف هو ما يدخل في البيع بلا ذكر كشجر وبناء في الارض واطراف في الحيوان وجودة في البكلي والوزني اذا اوصاف لا قسط لها من الثمن غ باع ارضا على ان فيه نخيلا وسمى عددها اولم يسم او باع دارا على ان فيه بيوتا ولم يكن فانه يجوز العقد يخير المشتري اخذه بكل الثمن او تركه والاصل فيه انما يدخل في العقد بلا شرط اذا شرط وعدد فان العقد يجوز فما لا يدخل بلا شرط اذا شرط ولم يوجد لم يجز وجنسه في خ وفي جص قيل صفة العيب الفاحش ان يرده من الجودة الى الرداءة او الى منزلة بينهما فاما ما دام في حد الجودة وان جاز ان يكون غيره اجود منه فلا مرد من عينه الى قيمته وقيل صفة العيب الفاحش هو ان يرده من عرف المبيع الى

كاده

كساده وقيل ان ينقطع رغبة التجار عنه فاما ما كان بحال لا يرتهن فيه فليس بفاحش وقيل يرجع فيه الى اهل خبرته فما اطلقوا فيه القول بانه فاحش فهو فيه فاحش وما امتنعت عليه الفاظهم فلا وقيل ما دخل في اجتهاد المجتهدين فهو غير فاحش وما لم يدخل فهو فاحش فصل رأى عيبا فصالحه على مال ثم وجد عيبا آخر فله رده مع الصلح ولو قبض بدل الصلح وزال ذلك العيب يرد بدل الصلح وقيل هذا لو زال بلا علاجه فان زال بعلاجه لا يرد ن غصب قنا فصار في عينه بياض فرده الى مالكه وضمن ارشه فباعه مالكه فابطل بياضه رجع القاضي على ربه القن بما اخذ من ارش العين قت الصلح عن العيب على شئ يدفعه البايع والمبيع للمشتري جاز ولو على شئ يدفعه المشتري والمبيع للبايع لم يجز لانه ربوا الا اذا باعه بأقل من الثمن الاول وقد نقد الثمن كله صح شراه بمائة وقبضه فطعن بعيب فصالحا على ان ياخذ البايع ويرد مائة الا واحدا قال ح ان اقر البايع ان العيب كان عنده فعليه رد الباقي من الثمن وان قال لم يكن عندي ولم يقر ولم ينكر ملك الباقي وهو قولهم وان كان عيبا لا يحدث مثله في تلك المدة فعليه رد الباقي كم ادعى عيبا وانكر بايعه فصالحا على مال على ان يبرئ المشتري البايع من ذلك العيب ثم ظهر ان العيب لم يكن او كان قال فللبايع اخذ بدل الصلح ولو شراه ثم صالح من عيب على مال جاز اذ نفى الصلح ابطال الحق بعوض وبدونه ولو لم يصالح ولكن شرى منه العيوب لم يجز والمدعى على خصومته لان في الشراء تمليك العيب فهو باطل بخلاف الصلح لانه قطع الخصومة والبراءة عن الدعوى ولو صالحه عن العيوب كلها جاز لا عند ابي ليلى ولو شراه فوجد عيبا فصالح احدهما البايع من حصته فليس للآخر ان يخاصم وهذا فرع مسئلة ان الرجلين لو شريا فوجدا عيبا ليس لاحدهما الرد بدون الآخر عندح وعندهما لكل منهما رد حصته بدون حصة الآخر ولو شراه وتقابضا ثم طعن المشتري فيه فصالحه البايع على ان حط عنه من الثمن على انه بريئ من كل عيب جاز الصلح وكل الشراء لو شرى وقبض فطعن موكله في عيب فصالح الامر البايع جاز استحسانا لانرى انه لو ابراه يجوز شرى طعاما فراى عيبه فصالحه البايع على ان يزيد طعاما بعينه جاز وكانه شرى هذا مع الطعام

الاول بذلك الثمن ولو نقد ثمنه ثم صالحه على طعام الى اجل واعطاه الثمن قبل ان
يتفرقا جاز لان بعض الدراهم صار بازاء طعام شراه وبعضها بازاء طعام صالحه
عليه فيصير كسلم سواء كان الطعام من جنس الاول او من غير جنسه وهذا عندهما
وعلى قياس قول ح ان كان الطعام من جنس الاول لم يجز الا ان تبين حصة طعام
صالحه عليه شرى قنا بالف درهم وتقابضا فوجد عيبا فصالحه البايع على دراهم
حالة او الى اجل جاز وان صالحه على دنانير فان كانت حالة جاز لا لو موجله
لانه لما ظهر عيبه وجب على البايع رد دراهم الثمن فكانه اجله في الدراهم التي
عليه ولم يكن ذلك معاوضة واما لو صالحه على دنانير فيصير عوضا من الدراهم
التي عليه فان وجد القبض جاز والا فلا لانه دين بدين ولو صالحه على تربعينه
ففارقه قبل قبضه جاز لانه عين بدين ولو شرى قنا فباعه من غيره فعلم عيبه
فصالح البايع الاول لم يجز لانه لما باعه من غيره لم يبق الخصومة بينهما لانه امسكه
ببيعه من غيره فبطل رجوعه بنقصه فلو رده عليه الثاني فله رده على البايع
الاول ولو مات القن في يد المشتري الثاني ثم علم الثاني بعيبه رجع به على بايعه
وهو المشتري الاول وهو لا يرجع على بايعه الاول عند ح ولو صالحه لم يجز صلحه وعندهما
له الرجوع عليه ويجوز صلحه جمله بس الفصل السادس والعشرون فيما يبطل
من العقود بالشرط وما لا يبطل وما يصح تعليقه واضافته وما لا يصح وفيه بيان ما يقبل
التاقيت والغاية وفيه مسايل تحريم الحلال وتعليق التمليكات والتقييدات
بالشرط لا يجوز اما التمليك فكبيع وشراء واجارة واستيجار وهبة وصدقة
ونكاح واقرار وابراء واما التقييد فكعزل عن الوكالة وحجر على العبد ورجعة
واما التحكيم فلا يجوز تعليقه س اذ فيه تمليك الولاية ويجوز م لاطلاق الولاية
وتعليق القضاء والوصاية والتولية واذن القن بالشرط جاز وقيل كذا الوكالة
وقيل لا وذكر ان تعليق النكاح بشرط علم للحال يجوز ويكون تحقيقا كقوله لآخر زوجني
بنتك فقال قد زوجتها من فلان قبل هذا فكذبه الخاطب فقال ان لم اكن زوجتها من
فلان فقد زوجتها منك وقبل الاخر فظهر كذبه ينعقد هذا اذ التعليق بشرط
كاين تحقيق الا يرى انه لو قال لامراته انت طالق ان كان السماء فوقنا والارض

تحتنا يطلق للحال وذكر ان تعليق البراءة بشرط كاين يصح حتى لو قال لمديونه مال بمن
ده فقال بفلان داده ام فقال اگر داده بيزار شدم از تو وداده است صحت البراءة
وذكر لو قال لآخر اذا جاء غد بعت منك هذا بكذا لم يجز ولو قال بعته بكذا ان رضي
فلان جاز البيع والشرط جميعا ولو قال بعته منك بكذا ان شئت فقال قبلت ثم
تم البيع وذكر ان تعليق الامهال بشرط كاين يصح اذا لم يكن المال واجبا بسبب القرض
بان قال اگر ازين مال از ان منست يكماه ترا زمان دادم صح التاجيل ولو قال
لقنه اذا جاء غد فقد اذنت لك في التجارة صح الاذن ولو قال اذا جاء غد فقد
حجرت عليك لا يصح ولو قال اذا جاء غد فانت طالق صح لا لو قال اذا جاء غد فقد
راجعتك والقاضي لو قال لرجل فقد حجرت عليك اذا سفهت لم يكن حكما بحجره
ولو قال لسفيه اذنت لك اذا صلحت جاز ولو قال المخير ان لم افعل كذا فقد ابطلت
خياري لا يبطل خياره وكذا لو قال في خيار العيب ان لم ارده اليوم فقد ابطلت خياري
خياري ولم يرده اليوم لم يبطل خياره ولو لم يقله ولكنه قال ابطلت خياري اذا جاء
غد بطل خياره وتعليق القبول في البيع بعد ما اوجب الآخر هل يصح ذكر انه لو قال
فروختم چون بها بمن رسد ان دفع الثمن اليه في المجلس جاز البيع استحسانا ولو قال
ان اديت ثمن هذا فقد بعت منك صح البيع استحسانا ان دفع الثمن اليه وقيل هذا
على خلاف ظاهر الرواية والصحيح انه لا يجوز وذكر قالت لزوجها خويشتن خريدم
از تو بده درم شوى گفت فروختم بدان شرط كه تا ده روز اين ده درم بمن دهى
ده روز گذشت وندا د قيل لا يصح هذا الخلع وقيل يصح وعليها تسليم ذلك لانه
تعليق بشرط القبول لا بشرط الاداء فقد نص في الكتاب على انه لو قال لها ان اعطيتني
الفا فانت طالق لم يطلق الا بالاداء ولو قال على ان تعطيني الفا تطلق بالقبول
وتعليق الاجازة بالشرط باطل كقوله ان زاد فلان في الثمن فقد اجزت ولو زوج
بنته البالغة بلا رضاها فبلغها الخبر فقالت اجزت ان رضيت امي بطلت الاجازة اذ
التعليق يبطل الاجازة اعتبارا بابتداء العقد قيل يبطل اضافة الاعارة بان قال
اذا جاء غد فقد اعرتك لانها تمليك المنفعة وقيل يجوز كالاجارة وقيل بطل الاجازة
لتعليق التمليك بعوض ولو قال اعرتك غدا يصح الاعارة ولو قال آجرتك غدا فيه

اختلاف والمختار انها يجوز ثم في الاجارة المضافة اذا باع او وهب قبل الوقت يفتى
بجواز ما صنع وتبطل الاجارة فلو رد عليه بعيب بقضاء او رجع في الهبة قبل الوقت
عادت الاجارة ولو عاد اليه بملك مستقبل لا تعود الاجارة وفي فتاوى ظهير لو قال
آجرتك هذه راس كل شهر بكذا يجوز في قولهم ولو قال اذا جاء راس الشهر فقد
فاسختك لا يصح اجماعا ولو قال فاسختك غدا لا رواية فيه واختلف فيه المشايخ
ولو عزله قبل الوقت في الوكالة المضافة ينعزل م لا س ولو رجع صح الرجوع اجماعا
ولكن يشترط علم الوكيل ولو قال الامير لرجل اذا قدم فلان فانت قاضي بلدة
كذا او اميرها يجوز ولو قال اذا اتاك كتابي هذا فانت معزول ينعزل بوصوله وقيل لا
وتعليق البراءة من الكفالة بشرط يجوز وقيل لا ولو قال المكفول عنه للمكفول له چون
پذير فتار دادمت مرا بيزار كن فابراه لا يبرأ الكفيل لانها تصير حوالة كما لو شرط
في الكفالة براءة الاصيل ابتداء وقيل يبرأ قال للقاتل اذا جاء غد فقد عفوتك عن
القود لا يصح لمعنى التمليك ولو قال لغريمه ان كان لي عليك دين فقد ابرأتك وله
عليه دين برئ اذ علق بشرط كاين فيجوز ولو قال كردن وام دار من بعد از مرك
من آزاد كردم يكون وصية ولو قال ان مت فانت برئ او في حل جاز لانه وصية
ولو قال لمديونه ان مت فانت برئ بنصب التاء لا يصح لتعليق بخطر ولو قال
كل حق يجب لي عليك فقد ابرأتك لا يصح وكذا اضافة الابراء الى ما يجب في الزمان
الثاني لا يصح ولو قال لمديونه الدنانير العشرة التي لي عليك اعطني منها خمسة ووهبت
منك الخمسة صح الابراء سواء اعطاه الخمسة او لا لانه تنجيز الابراء لا تعليقه
الا ترى ان المرأة لو قالت لزوجها طلقني ولك الف درهم فطلقها لا يجب له شيء ولو
قال ابرأتك عن الخمسة على ان تدفع الخمسة حالة فان كانت العشرة حالة صح الابراء
لان اداء الخمسة يجب عليه حالا فلا يكون هذا تعليق الابراء بشرط تعجيل الخمسة
ولو مؤجلة بطل الابراء اذا لم يعطه الخمسة حالا صح تعليق دعوة الولد بان قال
ان كانت امتي حاملا فهو مني وبطل تعليق الاقرار بان قال لفلان علي الف درهم
ان هبت الريح ولو قال له علي الف ان مت لزمه الالف عاش او لا وصح تعليق
الكفالة بشرط متعارف نحو ان قدم فلان او استحق المبيع فانا ضامن وان كان شرطا محضا

نحو ان دخل فلان الدار او ان هبت الريح او ان جاء المطر يصح الكفالة لا الشرط وما جاز
تعليقه بالشرط لا يبطله الشروط الفاسدة كطلاق وعتق وحوالة وكفالة ويبطل
الشرط ولا يصح تعليق الاعتكاف ولا يلزمه ويصح تعليق تسليم الشفعة بان قال
ان اشتريت انت فقد سلمت الشفعة فلو اشترى غيره فهو على شفعته ولا يبطل
الرهن والاقالة بالشرط الفاسد ويبطل الاجل به ولا يجوز تعليق الكتابة بالشرط
ويبطل بفاسده اقول هذا الكلام لا يتم على اطلاقه لانه لو كاتب عبده بشرط
ان لا يخرج من المدينة صح الكتابة ويبطل الشرط ففي هذه الصورة لم يبطل الكتابة
بفساد الشرط ويبطل تعليق الرجعة وكذا اضافتها كنكاح وانما يحتمل التعليق ما يجوز ان
يحلف به واضافة الوكالة يصح فلو قال لغيره بعه غدا فباعه اليوم لا يجوز اذ لا يكون
وكيلا قبله وكذا العتق والطلاق ولو قال بعه اليوم او اشتر لي اليوم ففعله غدا
ففيه روايتان وجه الجواز ان ذكر اليوم للتعجيل لا للتوقيت الا اذا دل الدليل عليه
والصحيح عدم جوازه ويصح تعليق الهبة بشرط ملايم نحو وهبتك على ان تعوضني كذا
ولو مخالفا يصح الهبة لا الشرط ولا يبطل الشركة بالشروط الفاسدة وقيل لو كان في
المضاربة شرط بطل الشرط بكلمة على فان كان الشرط مما يقتضيه العقد صح البيع ولو مما
يخالف مقتضى العقد وفيه منفعة لاحد العاقدين فسد البيع ولو كان الشرط بكلمة
ان كقوله بعت ان كان كذا بطل البيع سواء نافعا او ضارا او كيف ما كان الا في صورة
وهي ان يقول بعت ان رضي فلان به ويجوز اذا وقت ثلثة ايام يعني الخيار وجملة ما لا
يصح تعليقه بشرط ويبطل بفاسده ثلثة عشر البيع والقسمة والاجارة والرجعة والصلح
عن مال والابراء عن الدين وحجر المأذون وعزل الوكيل في رواية وايجاب الاعتكاف
والمزارعة والمعاملة والاقرار والوقف في رواية وما لا يبطل بشرط فاسد ستة وعشرون
طلاق وخلع بمال وبغير مال ورهن وقرض وهبة وصدقة ووصاية ووصية وشركة
ومضاربة وقضاء وامارة وكفالة وحوالة وغصب واذن قن ودعوة ولد وصلح
عن قصاص حالا او مؤجلا وجناية غصب في عقد ذمة ووديعة وعارية اذا
ضمنها رجل وشرط فيها كفالة او حوالة وتعليق الرد بعيب بشرط وتعليق الرد بخيار
شرط بشرط وعزل قاض وتحكيم عندم ولا يصح تعليق النكاح بشرط ولا اضافته ولكن لا

يبطل بشرط وكذا حجر المأذون يبطل الشرط لا الحجر وكذا الهبة والصدقة والكتابة
بشرط متعارف وغيره عد جملة ما يصح اضافته الى زمان اربعة عشر اجارة وفسخها
وفراغه ومضاربة ووكالة وكفالة وايصاء ووصية وقضاء وامارة وطلاق
وعتق ووقف وما لا يصح اضافته عشرة بيع واجازته وفسخه وقسمة وشركة وهبة
ونكاح ورجعة وصلح عن مال وابراء دين خل لو شرى شيئا بخيار الى غد دخل الغد
في الخيار ولو اجل الثمن اليه لم يدخل خ حلف ليقضين دينه الى خمسة ايام لا يحنث ما لم
يغرب الشمس من اليوم الخامس وكذا في لا يكلم الى عشرة ايام دخل العاشر وكذا ان
تزوجت الى عشر سنين دخلت العاشرة وكذا لو آجر الى خمس سنين دخلت
الخامسة كذا في خ هذا يخالف اصلح كما هو مذكور في الاقرار بدرهم الى عشرة وكذا
مخالف لما في عامة الكتب من ان الغاية في الاجارة لا يدخل لان الصدر لا يتناول
الغاية وكانت لمد الحكم ويمكن ان يكون فيه روايتان ويمكن ان يكون عدم دخولها
في نحو الاجارة الى رمضان والدخول في نحو الاجارة الى خمس سنين والفارق هو
العرف قال بخلاف الحلف الى يوم الخميس فانه اذا لم يقض حتى طلع الفجر من يوم
الخميس يحنث اذ لا يدخل الخميس لجعله غاية وهي لا يدخل اذا لم يكن غاية اخراج
بخلاف الخمسة اذ وقت اليمين بها وبدون الخامسة لا يتحقق الخمسة اقول هذا يستقيم
على مذهب سم لا على مذهب ح على ما قرر في مسئلة الاقرار بقوله على من درهم الى عشرة
يدخل العاشر عندهما بما ذكر من الدليل ولا يدخل العاشر عند ح لعدم تناول الصدر
ولكن لابي ح روايتان في غاية اليمين يدخل في رواية الحسن للتناول لا في ظاهر الرواية
للعرف فعلى هذا ينبغي ان يكون له روايتان في كل واحدة من مسئلة يوم الخميس والخمسة
واما الفرق المذكور بينهما فلم يرد عن ح في الكتب المشهورة ولكن له وجه ذكر في ضح
الغاية لو كانت غاية قبل تكلمه نحو بعت هذا البستان من هذا الحائط الى ذلك
واكلت السمكة الى راسها لا يدخل تحت الغيا ولو لم يكن غاية قبل تكلمه فلو لم يتناولها
صدر الكلام فكذلك لا يدخل نحو اتموا الصيام الى الليل فيكون لمد الحكم ولو تناولها
صدر الكلام يدخل الغاية نحو الى المرافق فيدخل المرفق اقول الغاية بكلمة الى في مسئلة
الحائط والصوم والسمكة وتاجيل الدين وقوله تعالى فنظرة الى ميسرة لم يدخل في المغيا

مطلب ما يصح اضافته الى زمان وما لا يصح

مطلب في الفرق بين الخيار والاجل

في تفصيل الغاية

وفاقا والغاية في قراءته من اوله الى آخره وفي قوله خذ من مالي من درهم الى مائة وفي
قوله اشتر لي هذا من مائة الى الف يدخل في المغيا وفاقا والمرفق يدخل في الغسل عندنا
خلافا لزفر ولو قال له علي من درهم الى عشرة قال ح لا يدخل العاشر اذ لم يتناول الصدر
وادخله اذ ليس بقائم بنفسه وقال زفر لا يدخل الغايتان وكذا لو قال انت طالق من
واحد الى ثلاث فهو على هذا الخلاف وعلل في كشف البزدوي مذهب ح في مسئلة
الطلاق بان الاصل ان لا يدخل الغاية قال ح لو باع بخيار الى رجب يدخل الغاية
اذ الصدر يتناولها فاسقطت ما وراءها بخلاف ما لو باع مؤجلا الى رجب فان مطلقه
يقتضي التابيد فيدخل الغاية وقالا لا يدخل اذ الاصل ان لا يدخل الغاية الا
بدليل وعلى هذا التاجيل في اليمين في رواية الحسن وقوله كقولهما في ظاهر الرواية
اي لا يدخل وصورته حلف لا اكلمه الى غد وذكر في بعض شروح البزدوي ان الى لانتهاء
الغاية مطلقا فما يدخل وما لا يدخل لا يكون الا بدليل ولم اجد في كتب الاصول
والفروع اصلا ضابطا كافيا يتخرج عليه هذه الفروع المتشتتة خاليا عن الاشكال فان
حاصل البزدوي ان الغاية لو قائمة بنفسها لا تدخل كالليل في الصوم الا ان يتناولها
صدر الكلام كمرفق في الغسل والا فلا وهذا يشكل بظاهر الرواية في تاجيل اليمين
اذ الغاية لم يدخل فيه مع ان الصدر يتناولها فان قيل هي قائمة بنفسها اذ الاصل
عدم الدخول فلذا لم يدخل يقال على تقدير التسليم المعتبر هو يتناول الصدر ولا يشكل
بالغاية في الخيار وكذا يشكل براس السمكة فانه كمرفق في تناول الصدر والقيام مع انه
لم يدخل وصورته حلف انه لا ياكل السمكة الى راسها وكذا يشكل بقوله خذ من مالي درهم
الى مائة وبقوله اشتر هذا لي من مائة الى الف فان تمام المائة وتمام الالف يدخل
مع انه كعاشر في مسئلة الاقرار وحاصل كشف البزدوي ان الصدر لو تناول الغاية
يدخل ولو قائمة بنفسها كمرفق والا فلا كعاشر وهذا يشكل براس السمكة فانه كمرفق
كما مر مع انه لم يدخل وكذا يشكل بما مر من تمام المائة وتمام الالف وحاصل المنار
ان الغاية لو كانت قائمة بنفسها لا يدخل كقوله من هذا الحائط الى هذا الحائط
وان لم يكن قائمة بنفسها يدخل لو تناولها الصدر كمرفق والا فلا كليل في الصوم
وهذا يشكل براس السمكة فانه كمرفق كما مر مع انه لم يدخل وكذا يشكل بغاية في الخيار

وجه الفرق بين الخيار والتاجيل

فانها يخلع انها قايمه بنفسها فان قيل انها غير قايمه بنفسها يقال على تقدير تسليمه يشكل بظاهر الرواية في تاجيل اليمين اذ الغاية لا يدخل فيه وايضا هذا الضابط يخالف الاولين لانه جعل المرفق والليل مما ليس بقايم بنفسه بخلاف الاولين وكذا سايز الضوابط المذكورة في غيرها من الكتب لا يخ عن خلل فالظاهر من مسايلهم في هذا المقام ان الاصل عندنا ان لا يغير الغاية عما كان قبل التكلم من دخول وعدمه الا بدليل ويؤيد اعتبار تناول الصدر وعدمه فدخل عام الماية وتمام الالف بدليل الاباحة وفرية الحال والسماحة وخرج راس السمكة مع تناول الصدر ودخوله قبل التكلم لئلا يلغى ذكر الى الا يرى انه لو قال اكلت السمكة الى نصفها لم يدخل النصف الآخر والا لزم ان يخلو ذكر الى عن الفايدة وخرج غاية اليمين في ظاهر الرواية للعرف والاصل عندهما ان لا يدخل الغاية الا بدليل فدخل العاشر في الاقرار لانه ليس بقايم بنفسه اذ لا يحقق له الا بتسعة قبله ودخل الآخر في قوله قرانه من اوله الى اخره لانه سيق لاحاطة القراءة ودخل المرفق بينهما النبي عليه السلام حين تعليمه فلقايل ان يقول فحق ينبغي ان يكون غسل المرفق فرضا او سنة اذ مواظبته عليه السلام بلا ترك اصلا دليل الوجوب ومع ترك دليل السنة ويمكن الجواب بانه فعله لما كان للتعظيم التحق بيانا لقدر الفرض ويمكن ان يكون الاصل عندكل ان لا يدخل الغاية واختلافهم في الفروع لعارض العرف او غيره والحق ان يعتبر العرف في امثاله اذا المتكلم انما يريد بكلامه في امثاله ما هو المتعارف فينبغي ان يراعى العرف ولا يترك الا بدليل كدخول المرفق بغسلها النبي عليه السلام وفي الحقيقه اختلافهم في المسايل نشاه من اختلافهم في اعتبار العرف ويدل على ما ذكرنا من اتحاد الاصل واعتبار العرف ما ذكره في طلاق الهداية ولو قال انت طالق من واحد الى ثلاث يقع واحدة عندنا فرفوها القياس اذ الغاية لا يدخل تحت المغيا وعندهما يقع الثلث استحسانا وهو ان مثل هذا الكلام يراد به الكل عرفا كقولك خذ من مالي من درهم الى مايه وعندنا يقع ثنتان اذ يراد بمثله الاكثر من الاقل والاقل من الاكثر فانهم يقولون بستي من ستين الى سبعين ويريدون ما ذكرنا واراده جميعا طريقه طريق الاباحة كما ذكر

والاصل

والاصل في الطلاق الحظر هذا ما تيسر لي في هذا الباب والله اعلم بالصواب فلنعد الى البحث حلف لا يكلمه الى الصفر لا يدخل صفر في يمينه في ظاهر الرواية للعرف قال حلف كه تا صفر سكى نخورد و روز اول صفر خورد افتينا انها لا تطلق لما مر من العرف شي حلف تا ده روز سكى نخورد و روز دهم خورد ينبغي ان يطلق كما يدخل الغاية في لا يكلمه الى عشرة ايام ولو حلف تا روز آدينه نخورد و روز آدينه خورد لا تطلق فص حلف كه تا روز آدينه هر روز نبزد يك تو سيايم واكر نيايم فلان هر روز آمد آمادروز آدينه نيامد لا يحنث فظ تا قيت اليمين مرة يكون بالفاظ التاقيت ومرة بالتقييد لوقت والفاظ التاقيت ما دام ومابم وحتى والى فلو قال ان فعلت كذا ما دمت بخارا فكذا فخرج منه لا مرم عاد وفعل قبل العود او بعده لا يحنث لتاقيت اليمين الى غاية فلم يبق بعدها واليمين يقع على ذاته لا على ولايته حتى لا يختلف الجواب بين كونه اميرا او غير امير ولو قال ما دمت في هذه الدار فخرج منه باهله ومتاعه وفعل لا يحنث ولو خرج بنفسه واهله ومتاعه فيه ثم عاد وفعل حنث لوقوع اليمين على سكناه فلا يبطل اليمين الا بما يبطل به السكنى هذا اذا كان الحالف ممن ينسب اليه الدار بالسكنى فان لم يكن بان كان في عيال الغير اذا خرج بنفسه يبطل اليمين وكذا ما دام فلان في هذه الدار ان كان ينسب اليه الدار بالسكنى لا بد ان يبطل سكناه لارتفاع اليمين والا بطل اليمين بخروج نفسه وهذا كله اذا كانت اليمين بالعربية اما الفارسية بان قال تا فلان درين خانه است فخرج بنفسه على عزم ان لا يعود بطل اليمين من قال ان دخلت دار فلان ما دام فلان فيها فانت طالق ثم ان فلانا تحول عن تلك الدار زمانا ثم عاد قبل يطلق وقيل لا وبه اخذ ابو الليث وعن م مثله وقال محمد ما كان مثل ذلك على هذا الثوب او ما زال على هذا الثوب فلو نزعه ثم لبسه ثم كلم قال محمد لا يحنث من حلف انه قال ان كلمتك في هذه الدار فكذا فخرج ثم عاد وكلمه لا يحنث ولو قال ما كنت بدل ما دمت حنث في العرف انه يكون بعد كون ولا يكون ديمومة وتفسيرها ما دمت تا تو بدين سراى اندرى وتفسيرها كنت تا تو بدين سراى اندر نباشى شي سئل عمن قال لامراته تا تو زن من باشى اكر از تو بكناه غايب شدم امر تو بدست تو لطلقي

ما دام سوار بصيغة الخطاب او التكلم او الغيبة فلا فرق لانها

مطلب

اليمين على ذاته لا على ولايته

اول يعني ذاته كما ذكره محالفا لما في الذخيرة والاسرار والاوس او المولى او السلطان او الزوج حلفوا الدايون او العبد او ولد امر الرعية او الزوج على ان لا يخرج من البلدة الا باذنه فمات الدابن او فصى الدين او مات الوالي او عتق العبد او خرج عن ملكه او عزل الوالي او زالت الزوجية سقطت اليمين ولا تعود بعود الولاية او

فرق بين الفارسي والعربي

مثل ما دام

وسيل محمد عمر قال لا اكلمه ما دام ه

فرق بين الكوفي والمدني

للحال بحر الطالب على قوله ولو لم يصر كفيلا للحال لم يجز وذكر المدة تاجيل للطلب وعن
سمانه يطالب للحال وبراءاذ لمضي الاجل ومسئلة الطلاق يؤيد ظاهر الرواية فانه
لو قال انت طالق الى عشرة ايام يطلق بعد مضي العشرة خ قول سماسنه يعرف
الناس ولو قال كفلت بنفسه من هذه الساعة الى شهر لا اخلاف وكذا لو على
انه برئ بعد الشهر قال يذيرفتم تن فلان راده روز يصير كفيلا وبراء بمضي
العشرة ولو قال تاده روز يصير كفيلا بعد العشرة عن كفل بنفسه الى شهر على ان
بعد الشهر فهو كما قال والتوكل الى عشرة ايام هل ينهى بمضيها الاصح انه لا ينهى
قال انت على حرام ينوي فلو نوى الطلاق يسال كم نوى فيقع ما نوى ولغا كالشان
الاني الامة ذ ينبغي ان ينظر الى السؤال لو يسال عن الوقوع يقال في جوابه نعم لو نوى
الطلاق ولو يسال عن الكم يقال يقع واحدة ولا يعرض للبينة وحسنه جدا ولو
طلق الحرة واحدة ثم قال انت علي حرام فنية الثنتين لا تصح ونية الثلث تصح ويقع
طلقتان ولو نوى طلاقا لا عددا فهي واحدة بائنة وان لم ينو شيئا فهو يمين تجزيه
الحلال يمين غيران اليمين في الزوجة ايلاء وحكمه حكم الايلاء ولو قال لزوجها
انا عليك حرام كان يمينا وان لم ينو لجانب الزوج حتى لو مكث من زوجها لو منها
الكفارة ومشايخنا افتوا في قوله انت علي حرام وحلال برمن حرام هرچه حلال نيست
مرا برمن حرام انه طلاق بائن بالاتفاق وان لم ينو للعرف وكذا حلال الله علي
حرام وكذا ايزد بخداى وكذا حلال المسلمين وكذا هرچه بدست راست كيرم
او كرفته ام وقيل كرفتم لا تطلق لعدم العرف في بدست چپ كيرم قيل يجب ان
يكون يمينا قط قوله هرچه مرا حلال نيست برمن حرام الصحيح عندي انه ليس بطلاق
الا بالنية عن كذلك وفي حلال الله او حلال ايزد يقع بلا نية وهو الصحيح خ لا يصدق
على ترك النية في الكل الا في قوله هرچه حلال كرده است خداى برمن حرام ثم اذا
حلف بهذه الالفاظ على فعل في المستقبل ففعله وليست له امراة لزمه الكفارة
ولو له امراة وقت اليمين فانت قبل الشرط او بانت بلا عن فلا كفارة لتغير
الطلاق وقت تكلم وكذا قيل فيمن لا زوجة له وقت اليمين لا كفارة عليه اذ
لغا كلامه وعليه الفتوى لتعين الطلاق عرفا فلو يزوج بعد ثم بانشر تطلق كقوله كل

نفسك متى شئت فخالعها ثم تزوجها ثم غاب شهرا فعلى قياس ما روى عن محمد لا يصير
امرها بيدها وعلى قياس من امرها بيدها ولو قال ان تزوجت عليك ما دمت نكاح
او ما دامت امراتي فكذا فطلقها بائنا او خلعها ثم تزوجها عليها لا يحنث وفاقا سواء
تزوجها في العدة او بعدها لانتهاء النكاح بالخلع والطلاق البائن واليمين المؤ
الى غاية كونها في نكاحه فبزواله انتهى اليمين شي قال توزن مني اكر فلان كاركم تو
او من بيك طلاق ففعله حتى وقع الرجعي فراجعها ثم فعله مرة اخرى فلا يقع اخرى
وهو الصحيح وتوهم الوقوع نظرا الى بقاء النكاح اذ اللفظ لا يقتضي التكرار كبتي فلو قال
لوالديه ان تزوجت امراة ما دمتما حيتين فهي طالق فتزوج امراة ثم امراة في حيوتهما
طلقت الاولى لا الثانية ولو قال كل امراة وبالفارسية هر زني بحنث بتزوج كل امراة
ما دامتا حيتين وبموت احدهما ينتهي اليمين عند محمد ومعه ابو الليث لعدم حيوتهما
فلا شرط ولا يمين ذكره مخي بلا ذكر خلاف وفيه لو قال والله لا اقربك ما دمت
امراتي فهو مولي فلو تزوجها بعد ما بانت لم يكن موليا ويقربها بلا حنث غر لو قال
ان وطئتك ما دمت امراتي فانت طالق ثلثا فالحيلة ان يطلقها بائنا ثم يتزوجها
فلو تطلق بوطيها او ان دخلت دار فلان ما دام فلان فيها فكذا فانتقل فعاد فدخلت
اختلف فيه المشايخ والصحيح لا يقع وكذا عن محمد ذ ما دمت في هذه الدار عبارة عن قوله
ما سكنت ونصا لفضلي ان نقل الاهل والمتاع ليس شرطا حتى لو طف لا يشرب ما دام
بخارا فخرج بنفسه لا غير ثم عاد وشرب براء الا اذا عني بقوله ما دمت ان يكون بخارا وضنا
له مخي قال لامراته كل امراة انزوجها ما دمت حية فهي طالق فتزوج تلك المراة براذ
اليمين على غيرها وكذا لو قاله لامراته ثم ابانها ثم تزوجها لا تطلق وكذا لو اركب دابة
ما دامت هذه الدابة في ملكي فلو ركب تلك الدابة بزذ قال لغيرهما اكر فردا نيا
با معاملت من پرون برى فكذا فردا آمد تا معاملت پرون برد رب دين مالـ
نكرفت يا مطالبت نكرد براذ يمينه يقع على اينا نه غدا لاجل معاملت پرون برد ن
صو حلف لا يفارقه حتى يستوفي ما عليه فلزمه ففر منه فر اذ لم يفارقه وانما فارقه
غير مهيد وكذا لو كابره فانفلت منه ذ كفل بنفسه الى مدة سماها صح وانما يطالب بعد
تلك المدة في الظاهر وليس معناه انه ليس بكفيل للحال لا يرى انه لو سلم المكفول به

فيه بحث فانه انما كان يوجد ما لو كان معنا ما انه يصير كفيلا بعد ما وقد ذكر نفسه انه يصير كفيلا
في الحال الى غاية الاجل انه يطالب بعده فتامل

مطلب في الفرق بين الكفالة الى شهر والكفالة الى شهر

مطلب الكفالة بالنفس لا تصح بالمجهول

مطلب الكفالة بمن عليه الطلاق بين وهي

الصحيح وهو الصحيح

مطلب لا يصدق على ترك النية

مطلب لا يصدق على ترك النية

مطلب الكفالة بالنفس لا تصح بالمجهول

مطلب الكفالة بمن عليه الطلاق بين وهي

مطلب الكفالة بالنفس لا تصح بالمجهول

مطلب الكفالة بمن عليه الطلاق بين وهي

مطلب الكفالة بالنفس لا تصح بالمجهول

مطلب الكفالة بمن عليه الطلاق بين وهي

مطلب الكفالة بالنفس لا تصح بالمجهول

مطلب الكفالة بمن عليه الطلاق بين وهي

مطلب

البايين يلحق البايين لو معلقا

مطلب

تطلق امراته المدخول بها واحدة بائنة

مطلب

ان نوى الثلاث فثلاث

مطلب

لو قال اربع نسوة

مطلب

المعرفة في موضع الشرط لا تحمل على النكرة

الفتوى

اعلم ان الاصحاب في بيان عدم طلاق من قال امراته طالق ان تزوجتك بعد التطليق ثلثا على ما سبق من انها لا تطلق بتزوجها ثانيا على تقدير كون معنى التزوج وطأها على ما هو الظاهر الحاجة الى ما ذكر لان الاصل ان لا طلاق قبل النكاح فلا حاجة الى ما ذكر ولا يخفى ان هذا انما يحتاج اليه من يقول بان المعلق عليه هو الوطء لا العقد وهو خلاف ظاهر الاصحاب

امراة اتزوجها فكذا وهذا اذا عنى به التعليق بالتزوج والفتوى على انها لا تطلق لتعين اليمين بالله وقت تكلمه فلا ينقلب وقيل يختار الفتوى انه لغا من انقضت عدتها فقالا كروبا ذخواهم حلال برمن حرام فتزوجها لا تطلق وانما تطلق امراة كانت له عند اليمين كقوله فامراتي طالق على قال لامراة ان تزوجتك فحلال لي على حرام فتزوجها تطلق لانه اذا تقدير اكر فلانرا بخواهم زن ازمن بطلاق فاذا كان لفظه كذا لا تطلق لانها معرفة في موضع الشرط فلا تدخل تحت الجزاء المذكور باسم النكرة ولو كانت له امرة وقت تكلمه تطلق التي كانت في نكاحه لا فلانة لما مر في التقرير الفارسي ولو قال هرچه بدست راست كيرم برمن حرام فقيل هو يمين وعليه الكفارة اذا حنث وقيل لو عنى به التعليق طلاق في امراة يتزوجها يصح اذ قوله كيرم صيغة لاستقبال فيصح فيه نية الاستقبال ولو قال كل امراة لي طالق ان فعلت كذا وليست له امراة ونوى امراة يتزوجها يصح نيته كقوله كل امراة يكون لي وقيل لا يصح ثم في هذه الالفاظ لو له اربعة نسوة تبين كلهن لشمول النساء عرفا فان قال حلال الله علي حرام وله امراتان فان لم ينو باينا وفي نية احداهما دين لانقضاء تبين احديهما واليه البيان لانه مبهم ولو قال هرچه بدست راست كيرم الخ وله اربع تبين اذ قوله هرفارسية كل فيشمل الكل بخلاف حلال برمن حرام حيث تبين احديهن واليه البيان لانه كقوله امراة طالق وله اربع فط لو حلف بهذه الالفاظ ان كان فعل كذا وقد كان فعل كذا حنث كان فعل وله اربع بتة جميعا ولو لم يكن له امراة لا شيء عليه لانه طلاق او غموس تز حلال خدا بنصرف الى احديهن واليه البيان بخلاف هرچه حلال لانه للكل وهذا يوافق لما في الذخيرة قال بدست راست كيرم برمن حرام ان فعلت كذا ثم حلف كرحلال برمن حرام ان فعلت كذا ذكر الفعل الاول وله امراتان ثم خالع احديهما فتزوجها ثم خالعها ثانيا ثم تزوجها ثم حنث تطلق المختلعة ثلثا والاخرى ثنتين اذا الشرط واحد فاذا حلفت به اليمينان فطلقنا باليمين الاولى فثلث المختلعة فتعينت الاخرى لليمين الثانية لانها دائرة بينهما وزالت مزاحمة المختلعة ذ ان فعلت كذا ثم ذكر فعلا آخر ففعل احدهما فطلقت ثم فعل الفعل الآخر في العدة قيل يقع

آخر وهو الاظهر اذا البابن يلحق البابن لو معلقا وقيل لا يقع جف قال جلال الله علي حرام وما اخذت بيميني فهو علي حرام ان فعلت كذا وكرد بست تبين نوى او لا بخلاف تعليقه بفعل في المستقبل وفي غيره قال حلال بر من حرام كه اين كار نكنم وكرد نكرد حلف كه زن اذوى سه طلاق اين نكند وكرد وله ثلث نسوة ويريد صرف اليمين الى احديهن فله ذلك خ قال امراته كذا تطلق امراته المعروفة استحسانا فلو قال عنيت امراة اخرى لا يقبل الا ببينة وله البيان في المعروفتين ولو قال ان فعلت كذا زنان من بطلاق وله امراتان وفعله طلقنا ويصدق في نية احديهما فد قال اكر زن خواهيم ازمن بطلاق فتزوج امراة تطلق ويحل اليمين وفي غيرها يبجا كه آفتاب برايد تا اينجا فرود وهرچه آفتاب بروى تابد وخدا حلال كرده است بر تو حرام كه جنين كار نكرده وكرده است تطلق لو نوى ولو حلف صهره كه حلال بر تو حرام كه اين زن مرا پسه ماه ديمر وآرى وبانت منه قبل مضي ثلثة اشهر وصهرش بمرو نبرد لا تطلق امراة صهره ولو حلف كه جامهٔ تو نبدد آينده ام دوخته ام ودر اينك بوده ود وخته لا يحنث لتقيد يمينه من حلف كه اين زن ترا بانو يك زمان نمانم ودر تدبر آن چند دوز كشته وني تو است يحنث بمضي يوم ذ قال لامراته اكر از كنون تا يك سال كردم هر حلالي بخواهم بر من حرام فهو مولٍ عندهما لا عند س كما في قوله ان قربتك فكل امراة اتزوجها فطالق فانه ايلاء عندهما لا عنده وقوله انت علي حرام الف متى يقع به واحدة فقط هزار حلال بر من حرام ان فعلت كذا يقع واحدة لنو فعله انتهم امراته في كلمة فقال حلال بر من حرام كه اين سخن كفته لا تطلق لو قالته والا تطلق فو قال لها فلان كار كردهٔ فانكرته فقال لا كردهٔ تو طلاق تطلق باقرارا الزوج ولو حلفت انها لم تفعل فقط قال لها حلال بر من حرام كه ترا دردشكم نيست فقال هست تطلق لانها تصدق لحيض وقال لغيره لا تطلق ثلاث مرات حلال بر من حرام ان فعلت كذا ثم فعله ثلث وقوله هرزنى كه بود وباشد بروى حرام يمين عن بعض المشايخ قالوا ان قوله بود يقع على المراة الحالية وقوله باشد على المراة التي تستفيدها فطلاق الحالية بلا نية وقال البعض لا يقع على الخاطب الا بالنية فذى هرزنى كه بود وباشد فعليه كذا ان فعل ثم فعل ثم تزوج قال بعضهم

وقد كتب على هذا الموضع من هذه النسخة ما نصه بلغ مقابلة بنسخة الاصل المنقول منها بخط مؤلفه رحمه الله تعالى

لا تطلق عمرة بقوله انت طالق ثلاثا وثلاثا ان شاء الله حيث يقع الثلث عند ح لا عند
اذ الثاني لغا فلم يعمل الاستثناء وقال بعضهم يطلق والجواب عن الشبهة ان قوله
باشد تاكيد للاول فلا يكون فاصلا للتبعية فان قيل انما يستقيم الجواب لو حرك
الواو وفي قوله بود يراد به الماضي في السكون فلا تاكيد قبل كلمة الشرط بجعل الماضي
مستقبلا وهنا كذلك لان قوله هرزني للشرط فصط قوله هرزني كه بخواهم وبود وبا
بروي حرام ان فعل كذا لغا اليمين اذ احد الالفاظ يصير لغوا فاصلا بالاتفاق قال
اگر تا يك سال اندرين شهر باشم هرزني كه مرا بود و باشد از من كذا وبعد ما تا يكسال
درين شهر باشد لا تطلق التي في نكاحه وقت اليمين لان هذين اللفظين كقوله انت
حر وحر ان شاء الله اما اذا اتى بلفظ آخر كقوله نعم كلهم اجمعون فلا وهذا الجواب احسن
من الجواب الذي مر قيل يلغو على قياس ح لاتحادهما معنى فصط قالت لزوجها
من بر تو حرامم فقال نه من دانم كه حلالي يا حرامي لا يقع شيء قال لاصحابه هر كه را از شما
زن حرام است اين كار بكنيد يكي از كرد قيل هذا اقرار بالحرمة وقيل لا وهو الصحيح
قال لاخر زن حرام فقال لبيك هذا اقرار بالحرمة شين لو كان له امراة مبانة وامراة
منكوحة ينصرف الى المبانة والا فالى منكوحته وقيل لو معروفا بهذا الاسم ويدعوه
به لا يكون اقرارا والا فاقرار قظ لو قال لعرسه انت علي حرام ونوى بالاول طلاقا و
بالثاني يمينا فكما نوى ولامراتيه انتما علي حرام ونوى الثلث في احديهما والواحدة
في الاخرى فكما نوى عند ح وعليه الفتوى ولو نوى الطلاق في احديهما واليمين في الاخرى
طلقتا عند س وينبغي عندهما ان يكون كما نوى ولثلث انتن علي حرام ونوى الثلث في
احديهن واليمين في الثانية والكذب في الثالثة طلقن ثلثا وقيل ينبغي ان يكون هذا
عند س ويكون عندهما كما نوى ولو بيده دراهم فقال هذه الدراهم علي حرام فشرى
بها شيئا حنث ولو وهبها او تصدق بر لانه لا يراد به تحريم جميع التصرفات وانما يراد به
ما يختص بالدراهم غالبا وهو الشراء وهذا الخمر حرام علي شربها اختلف مس قال احدهما
يلزمه الكفارة والاخر لا الا اذا اخبر عن الواقع ويعني بانه ينوي ان اراد اليمين يلزمه
الكفارة لا لو اراد الخبر او لم ينو د كما يصح اضافة التحريم الى المراة يصح اضافته الى الرجل كقوله
انا عليك حرام حرمت نفسي عليك لا ان اضافة التحريم اليها لا يصح بلا ذكر الزوج حتى لو

قال حرمتك ونوى طلاقا او قال انت حرام يطلق وان لم يقل علي واضافته اليه
لا يصح بلا ذكر المراة فلو قال حرمت نفسي او انا حرام ولم يقل عليك ونوى طلاقا
لا يقع واضافة البينونة على هذا التفصيل قت حلف لا ياكل من خبزه حنث
بخبز بينه وبين آخر لا في من رغيفه اذ الخبز يطلق على بعض اجزائه لا الرغيف وفي
من طعام زيد بر بمشترك بينه وبين الحالف اذ له اخذ حصته فيها اكل وفي لا يزرع
ارضه حنث بمشترك كما في الخبز بخلاف دار وثوب وذكر ان كان المحلوف على داره
من يسكن الدار حنث بدخوله والا بر اذ الاضافة ح باعتبار الملك والكل لا ينضاف
اليه ملكا ولو كان كل من الشريكين يسكن بيتا منها على حدة فدخل صحن الدار و
بر قط لا ياكل من مال زيد بر باكل مشترى بدراهم بينه وبين زيد لاكله من مال
نفسه وفي طعام يشتريه زيد حنث بما شراه مع آخر بخلاف الدار اذ الجزء لا يسمى دارا
بخلاف الطعام ح لو باع نصف الدار وهو فيها فدخل الحالف حنث لا لو تحول عنه
عندهما وحنث عند محمد وفي لا يلبس ثوبا من غزل فلانة بر بثوب منه ومن غيره
ولو غزل غيرها جزءا من مائة جزء سواء كانا مختلطين او غزل كل منهما في طرف ولو لم
يذكر ثوبا حنث ولو غزل فلانة خيطا واحدا وفي لا يلبس من نسجه حنث بما نسجه مع آخر
لو مما ينسجه واحد والا لا يحنث ذ سوكند خورد بطلاق كه اين دو كار در ملك من نيست
پس معلوم شد كه يكي از اين دو ملك وي است ويكي نه فقد قيل ينبغي ان لا يطلق اذ شرط
بره ان لا يكونا ملكه فشرط حنثه ضده وهو كونهما ملكه فلم يتحقق كل ان انفقت هذا
المال الا على اهلك فكذا فانفق بعضه على اهله وبعضه على غيره فشرط حنثه ضده
وهو انفاق كله على غيره وفي نحو لا يشرب لبنا خلط بماء الاصل انه اذ حلف على شرب
مايع فاختلط بماء هو من غير جنسه فالعبرة للغلبة ولو استويا حنث قياسا لا استحسانا
والغلبة عند س يعرف بظهور اللون والطعم وعند محمد بالاجزاء ولو اختلط بجنسه فعند
س الغلبة بالاجزاء لتعذرها بطعم ولون وعند محمد حنث بكل حال اذ الشيء لا يغلب
جنسه قالوا وهذا فيما يمكن الخلط بخلاف نحو دهن وماء لعدم الامتزاج فح اذا شرب
المخلوط فقد شرب ما حلف عليه قه لا يشرب قدرا من ماء زمزم فخلطه بماء غلبه وشرب حنث
عند محمد لما مر لا لو صبه في بئر وحوض عظيم فشربه وفي لا يشرب هذا الماء العذب

بر لو خلطه بمالح غلبه لعدم العذوبة وكذا لو على شرب لبن فخلطه بلبن معز بخلاف
لبن هذه الشاة وهي ضان فخلطه بلبن معز غلبه لوقوع اليمين هنا على اللبن
فلم يتقيد بلبن الضان وفي الاول بخلافه وعن هذه المسئلة الاخيرة اجيب
فيما اذا حلف كه از شير وجغرات اين كاو نخورم اين ماده كاو را بديكرى بنوار بود
در نوبت ان ديكر شير اين كاو را با شير كاوى ديكر آميختند وجغرات نهاد والحالف
اكل من ذلك الجغرات يحنث **الفصل السابع والعشرون** في تصرفات الاب والوصي
والقاضي والمتولي والمامورين ومن يتحمل عنه الغير ومن لا يتحمل **فش** القاضي لو اراد
نصب الوصي فطريقه ان يشهدوا عند القاضي ان فلانا مات ولم ينصب وصيا
اذ القاضي انما يملك نصب الوصي اذا لم يكن من جهة الميت **شي** لو كان الوصي او
المتولي من جهة الحاكم فالاوثق ان يكتب في الصكوك والسجلات وهو الوصي من
جهة حاكم له ولاية نصب الوصي والمتولي لانه ان القاضي لا يملك نصب الوصي الا اذا
كان ذكر التصرف في الاوقاف والايتام منصوصا عليه في منشوره فصار كحكم
نائب القاضي فانه لابد فيه ان يذكر وان فلان القاضي ماذون بالانابة
فش قيم الصبي من جهة الحاكم يملك القبض وهذا بناء على مسئلة التوكيل بخصومة
فان للوكيل حق القبض عندنا خلافا لزفر وبقوله يفتى وقال هذا اذا كان قيما
من جهة القاضي في الخصومة اما اذا كان قيما من جهة الاب وصيا في اموره
فانه يكون له ولاية القبض وهذا بناء على ان ولاية القاضي تقبل التخصيص
بخلاف ولاية الاب والجد حيث لا يقبل التخصيص كذا في المحاضر **شي شي** الولاية
في مال الصغير الى الاب ووصيه ثم وصي وصيه ولو بعد فلو مات ابوه ولم يوص فالولاية
الى اب الاب ثم الى وصيه ثم وصي وصيه وان لم يكن فالقاضي ومن نصبه القاضي
ولكل هؤلاء ولاية التجارة بالمعروف في مال اليتيم ولهم ولاية الاجارة في النفس
والمال والمنقول والعقار فلو كان عقدهم بمثل القيمة او بيسير الغبن صح لا بفاحشه
ولا يتوقف على الاجازة بعد بلوغه لانه عقد لا مجيز له حال العقد وكذا شراهم لليتيم
صح بيسير الغبن ولو فاحشا نفذ عليهم لا عليه ولو بلغ في مدة الاجارة فلو كانت
على النفس فيتخير ابطل وامضى ولو على املاكه فلا خيار له وليس له فسخ البيع الذي

مطلب القاضي لا يملك نصب الوصي الا اذا كان في منشوره

مطلب ولاية القاضي تقبل التخصيص بخلاف ولاية الاب والجد

نفذ عليه في صغره **فصط** انما يجوز اجارتهم اليتيم اذا كانت باجر المثل لا باقل منه والصحيح
جوازه ولو باقل وللاب ان يعير ولده الصغير ليخدم استاده لتعلم الحرفة لا لو بخلاف
ذلك **شحي** للاب والوصي اعارة مال اليتيم وللاب اعارة ولده الصغير وهل له اعارة
ماله اختلف فيه المشايخ له ذلك عند بعضهم استحسانا لا عند عامتهم قياسا ولو
آجره الاب او الجد او الوصي صح اذ لهم استعماله بلا عوض بطريق التهذيب والرياضة
فبالعوض اولى ولم يجز اجارة غيرهم مع وجود احدهم اذ لا ولاية لغيرهم مع قيام احدهم
فلو لم يكن فآجره ذو رحم محرم هو في حجره صح ولو في حجر ذي رحم محرم فآجره آخر اقرب كما
لو له ام وعمة وهو في حجر عمته فآجرته امه صح عند س لا عند محمد ولمن آجره قبض اجرته
لانه من حقوق العقد وليس له ان ينفقها عليه لانها من مال الصغير وليس لغير ابيه
وجده ووصيهما التصرف في ماله وكذا لو وهب له فلمن هو في حجره قبضه لا انفاقه
عليه لما مر ولابيه وجده ووصيهما اجارة قنه وسائر امواله لا لغيرهم ولو في حجره
لما مر وعن محمد استحسن المتاخرون ان يوجر قنه وان ينفق عليه ما لا بد منه لضرره
في تاخيره والوصي لو استاجره لنفسه صح لا لو آجر نفسه لليتيم ولو آجر الاب نفسه
له صح ايضا في عامة الروايات ولو استاجر الوصي عبد اليتيم من نفسه ليعمل لليتيم
آخر في حجره وهو وصيهما لم يجز كبيعه مال احد اليتيمين من الآخر **شحي** اما وصي
الاخ والام والعم فلهم بيع المنقول وغيره للدين والباقي لليتيم ثم لو كان له اب حاضر
او وصيه او وصي وصيه او اب الاب فليس لوصي الام تصرف فيما تركته الام ولو لم
يكن احد منهم فله الحفظ وبيع المنقول من الحفظ وليس له بيع عقاره ولا ولاية الشراء
على التجارة الا شراء ما لا بد منه من نفقة او كسوة وما ملكه اليتيم من مال غير
تركة امه فليس لوصي امه التصرف فيه منقولا او غيره والاصل فيه ان اضعف
الوصيين في اقوى الحالين حال صغر الورثة واقوى الوصيين وصي الاب
والجد والقاضي واضعف الحالين حال كبر الورثة ثم وصي الام في حال صغر الورثة
كوصي الاب في حال كبر الورثة عند غيبة الورثة فللوصي بيع منقوله لا عقاره
كوصي الاب حال كبرهم صح اذن الاب والجد ووصيهما ووصيه لليتيم وقنه
لا اذن الام واخيه وعمه وخاله اذ ليس لهم التصرف في ماله والاذن منه وللاب

مطلب للاب والوصي اعارة مال اليتيم

مطلب اجر اليتيم ذو رحم

مطلب اضعف الوصيين في اقوى الحالين كاقوى الوصيين في اضعف الحالين

مطلب صح اذن الاب والجد ووصيهما ووصيه لليتيم

ان يسافر بمال طفله وله دفعه مضاربه وبضاعه وان يوكل ببيع وشراء واستيجار
وان يودع ماله ويكاتب قنه ويزوج امته لا قنه ويرهن ماله بدينه وبدين
نفسه فلو هلك ضمن قدر المودى من دينه وله ان يعامله مضاربه وليس للوصي
ان يشهد عليه ابتداء ولا ان يصدق ديانه ويكون المشترى كله للصبي قضاء وكذا الوشاركه
وراس ماله اقل من راس مال الصبي فان اشهد فالربح كما شرط والا صدق
ديانه لا قضاء فالربح على قدر راس مالهما قضاء لانه لا يستحق الاب بالشرط فاذا لم
يثبت الشرط عند القاضي لا يقضي له بما نله الوصي في ذلك كله وليس للاب ان يتجر
قنه بمال او غيره ولا ان يهب ماله ولو بعوض ولا اقراضه في الاصح وللقاضي ان
يقرض مال اليتيم والوقف والغايب وكذا هذا في الجد ووصيه ووصي الاب
ووصي القاضي عد الوصي لا يقرض ماله ولو اقرضه لا يعد خيانه فلا يغرمه وذكر
ليس لوصي القاضي اقراضه ولو اقرضه ضمن فيلزم صح للاب اقراضه اذ له الايداع فهذا
اولى وذكر انما يملك القاضي اقراضه اذا لم يجد ما يشتريه يكون غلة لليتيم لا لوجود
او وجد من يضارب لانه انفع وكذلك تما يقرضه من ملى فصط خ ليس للوصي
ايداع مال الوقف والمسجد الا ممن في عياله ولا اقراضه فلو اقرض ضمن وكذا المشترف
وذكر ان القيم لو اقرض مال المسجد ليأخذ عند الحاجة وهو حرز مثله فلا بأس به عد
بيع للملتقط ما فضل من غلة الوقف لو احرز ولو استقرض الوصي مال اليتيم ضمن
وعن محمد لا يضمن كالاب ص يجوز قضاء الاب دينه من مال الصبي لانه بمنزلة
بيع مال الصبي من نفسه والاب يملكه بمثل القيمة ولا يملكه الوصي الا اذا احتاج الصبي
عد اجمعوا على ان الوصي ليس له قضاء دينه من مال اليتيم فصط صح للاب والوصي بيع
مال الصبي بدين نفسه كرهنه بدين نفسه اذ فيه منفعه كتزويج الامة اذ لو له
بيع نخاف عليه التلف وكذا لو باع ولم يصرف ثمنه الى دينه فاذا صرفه اليه لا يخاف
عليه اذ ضمنه فينتفع به الصبي والوصي لو استقرض ماله وربح به ثم انفق عليه ملكه
يكون متبرعا اذ صار ضامنا فلا يتخلص ما لم يرفع امره الى الحاكم والاصح
ان الوصي لا يملك ان يستقرض ماله فيملكه لو ملكا شئ لا بأس للاب ان ياكل من مال
الصبي على قدر حاجته لو محتاجا الا اذا كان له اجر فيأكل قدر اجرته ص رهن الاب

او الوصي ماله بدين نفسه صح استحسانا والقياس ان لا يجوز وهو قول زفر وسوى
بين الاب والوصي في قضاء دينهما الآخر ولهما ان قضاء دينهما من ماله فلم يجز
رهنهما فيجتمعان في المسئلتين روايتين خ لا يجوز للاب دفع مضاربة من مال الصبي
عنده ان لا يجوز استقراض الاب جص صح رهن الاب منه لا من الوصي اذ له بيع ماله
ولد بخلاف الوصي فيضمن الاب قدر المودى لو هلك الرهن والوصي ضمن كل
الرهن ط الاب والوصي ضمنا قدر الدين لانهما مودعان فيما زاد على الدين وهما
ولاية الايداع خ ضمنا كل الرهن وفي غيره لو رهن الوصي ماله من اليتيم واودعه
ما لا لليتيم من نفسه لم يجز للاب جاز ذلك ولو استدان الوصي لحاجة اليتيم
ورهن شيئا لليتيم صح اذ فيه قضاء دينه وهو يملكه مخ لا يصير الاب غاصبا
باخذ مال ولد له اخذ بغير شئ لو محتاجا والا فله اخذ لحفظه فلا الا اذا اتلفه
بلا حاجة قظ لو كان الاب في فلاة وله مال فاحتاج الى الطعام ولم اكله بقيمته
لقوله عليه السلام انت ومالك لابيك بمال ولد اذا احتاج اليه بالمعروف ان يتبا ولم يغرم شيئا لو فقيرا
والا فبقيمته هد للاب بيع عقاره لكمال ولايته ثم له اخذه منه لنفقته لانه
جنس حقه خه لا ينبغي للقاضي ان يبيع عقار المفقود ولا مال نفسه سريعا الا في النفقة
ولا في غيرها وله بيع سريع الفساد وصرف ثمنه الى نفقته كاقارب واما بيعهم
فاجمعوا على المنع في عقاره ولو منقولا غير جنس حقهم اجمعوا على منع غير الاب وصح للاب
عند بيع منقول ابنه الكبير الغايب للنفقة لا عندهما والامام كسائر الاقارب في هذا
واجمعوا على ان للاب بيع عقار الصغير في نفقة نفسه وذكر شمني ان بيع الزيادة على
النفقة من منقول ابنه الكبير الغايب لا يجوز عند ايضا والاب لا يملك بيعه لدين سوى
النفقة ذكر هد انه لا يملكه ولو رهن الوصي لقضاء دين الميت بعض التركة عند بعض الغرماء لم
يجز لابطال حق غيره ولو كان الغريم واحدا صح عد رهن الوصي مال يتيم بدين استدانه
عليه ثم استعاره لنفع اليتيم فضاع في يد الوصي فهو على اليتيم فتم للوصي بيع عقاره بيعا
جايزا وافتى ابو سهل انه لا يملكه لانا لا نأمر بمال ومنافعه لبقاء الملك لليتيم ومنافعه
لغيره ووجه جوازه انه تثمير لمال اليتيم باستيفاء ملكه ودفع حاجته ولو انفق وصي القاضي
مال اليتيم على اليتيم ثم استقرض وانفق عليه لا يطالبه بعد بلوغه وكذا الاب لو استقرض

مطلب
ما للاب ان يفعله في مال الصغير

مطلب
لا يجوز للاب دفع مضاربة من مال الصغير

مطلب
اذا كان الدين عشرة دراهم وقيمة الرهن خمسة عشر
فهلك الرهن لا يتقدر بالمرهون بسقط الدين الذي
هو العشرة وسقط الخمسة امانة فقدر الوصي
هو العشرة فالاب يضمن للصغير
عشرة والوصي خمسة عشر كتبته
كما رايت في الخلاصة اذا رهن متاع ولد
الصغير بدين نفسه وقيمة الرهن اكثر من
الدين فهلك عند المرتهن فانما يضمن الاب
مقدار الدين فقط

مطلب
للاب اخذ مال ولده فقيرا
بمعروف وغنيا بقيمته

مطلب
صح للاب بيع منقول ابنه
الكبير الغايب

مطلب
لا يجوز للوصي بعض تركة
الميت عند بعض غرمائه

مطلب
للوصي بيع عقاره بعضا
جايزا

مطلب
لو نفذ مال الصغير واستقرض الوصي
وصرفه الى مهام الصغير لا يرجع
عليه عند ابي يوسف

مطلب
فيما يكون فيه قضاء الوصي
دينه من التيم

مطلب
ليس للوصي قضاء دين
اليتيم

واتفق على الصبي لا يرجع عليه بعد بلوغه عد استعار الوصي دابة ليعمل بها
لليتيم فجاوز حدا ذكره فتلفت ضمن اليتيم لا الوصي وقيل لا يكاد يصح هذا
اذ الغاصب هو الوصي لا الصبي مي زرع الوصي بذر اليتيم واشهد عند
زرعه انه استقرض بذره واستاجر الارض لنفسه فلو خيرا لليتيم جعلت
الاجرة والزرع للوصي ولو كان الزرع خيرا جعل الزرع لليتيم كوصي شرى لنفسه قن
يتيم اجزته لو خيرا والا فلا ولو استقرض بذره وزرعه في ارض نفسه فالزرع
للوصي وصدق انه زرعه لنفسه وكذا زرع بذر نفسه في ارض يتيم اما لو
زرع بذر اليتيم في ارض اليتيم فلو فيه ربح لم يصدق انه زرعه لنفسه فو لم
يجز للوصي اخذ ارض يتيم مزارعة لو كان البذر لليتيم ولو للوصي جاز اذ يصير
مستاجرا ارض اليتيم ببعض الخارج واجارة الوصي ارضه من نفسه يصح وفي
الاولى يصير موجرا نفسه من اليتيم وانه لم يجز مخ جاز اخذه مزارعة كغيره ويشهد عند
العقد انه اخذه مزارعة مق ليس للوصي في هذا الزمان اخذ مال اليتيم مضاربة
ولا للقيم ان يزرع في ارض الوقف مي لا يضمن الوصي بخلط ماله بماله من
للوصي ان يخلط طعامه بطعامه ويأكل بالمعروف ولم يجز للقاضي بيع مال اليتيم من
نفسه اذ الجواز من القاضي على وجه الحكم ولا يجوز حكمه لنفسه وروي عن
عثمان رضي الله عنه انه راى ابلا من الصدقة فاعجبه فاقامها في السوق فاخذها
باقصى ثمن بلغ فعاب عليه عبد الرحمن رض وقال هل رايت عمر رض صنع من ذلك
شيئا وكان هذا اول امر عيب على عثمان رض ص عدم جواز بيع القاضي مال
اليتيم من نفسه محمول على قول محمد واما على قول ح فينبغي ان يجوز مي ذكر في موضع
منه ان بيع القاضي مال اليتيم لنفسه كشراء حتى لو رفع الى قاض آخر نظر فلو خيرا اجازه
ح لم يجز بيع القاضي ماله من يتيم وكذا عكسه ت اذ القاضي انما يعتبر ولايته
في حق ما بين الناس واما فيما بينه وبين الناس فهو كغيره اذ التهمة فيه وفي حق
اولاده سواء واذا لم يملك البيع من اولاده فلا يملك من نفسه خ وكذا تزويج
اليتيمة من نفسه او من ابنه لا يجوز بخلاف ما شراه من وصيه او باعه من اليتيم
وقبل وصيه فانه يجوز ولو وصيا من جهة هذا القاضي ت جاز بيع القاضي

مال

مال احد اليتيمين من الآخر لا بيع الوصي بالاجماع فش جاز للاب لا للقاضي بيع مال
احد الصغيرين من الآخر عد جاز للاب ذلك لا لوكيله ولو وكل وكيلين بذلك جاز ولو
وكل الاب رجلا ببيع ماله من طفله او بالشراء منه لم يجز الا اذا كان الاب حاضرا وقيل
خل للاب شراء مال طفله لنفسه بيسير الغبن لا بفاحشه ولم يجز للوصي ولو بمثل قيمته
ولو باكثر جاز خلافا لمحمد سحي الحد كالاب في ذلك ص جاز للوصي ذلك لو خيرا وتفسيره
ان ياخذ بخمسة عشر ما يساوي عشرة او يبيع منه بعشرة ما يساوي خمسة عشر وبه يفتى
وصح له بيع عقار اليتيم بمثل قيمته ويفتى بانه لا يجوز الا بضعف قيمته او بضرورة
وصح للاب بيع ماله من ابنه لو لم يضر ت بيع الاب مال طفله من الاجنبي على ثلثة
اوجه فان الاب اما عدل او مستور الحال او فاسد فجاز في الاولين فليس له نقضه بعد
بلوغه اذ للاب شفقة كاملة ولم يعارض هذا المعنى معنى آخر وكان هذا البيع نظرا
وفي الوجه الثالث لم يجز بيع عقاره فله نقضه بعد بلوغه هو المختار الا اذا كان خيرا
بان باع بضعف قيمته اذ عارض ذلك المعنى معنى آخر فلم يكن هذا البيع نظرا وبيع منقوله
جاز في رواية ويوضع ثمنه بيد عدل لا في رواية لو لا خير بضعف قيمته وبه يفتى
كذا في ح وفيه الوصي في بيع العقار كالاب المفسد جاز لو باعه بضعف القيمة والا
فلا وفيه صح في الوجهين الاولين بيع عقاره بيسير الغبن فبعد بلوغه لو قال الاب
ضاع ثمنه او انفقته عليك وذلك نفقة مثله في تلك المدة صدق والوجه الثالث
كما مر ولليتيم عقار لا يحتاج الى ثمنه فباعه وصيه لينفق ثمنه على نفسه قالوا يجوز
البيع ويضمن ثمنه لليتيم لو انفقه على نفسه ولو خاف الوصي ان ياخذ عقاره متغلب
جاز بيعه وان لم يحتج اليتيم الى ثمنه ولا يجوز لاحد الوصيين بيع مال اليتيم من الوصي
الآخر عند ح كما لا يصح من الاجنبي عنده ولو باعت مال صبيها بلا امر قيل للولد ابطاله
وقيل لا قبل بلوغه او متاع زوجها بعد موته وزعمت انها وصيه ولزوجها صغار
ثم قالت لم اكن وصية لم يصدق على المشتري ويوقف بيعها الى بلوغ الصغار فبعده
لو صدقوها انها وصيه جاز بيعها والا بطل ولو سرقن المشتري ارضا شراها لا يرجع
على المراة بشيء ولو ادعى الصبي قبل بلوغه انها لم يكن وصيه يسمع لو ماذونا في التجارة
فلو عجز عن استرداد الارض يضمن المراة على الرواية التي يضمن الغاصب قيمة العقار

بيع وتسليم والاب والوصي اذا باع عقار صبي ثم راى القاضي نقضه فله ذلك لو رآه
خيرا للصبي ولو باع الاب ماله من ولده لا يصير قابضا لولده بمجرد البيع حتى لو هلك
قبل التمكن من قبضه حقيقه هلك على الوالد ولو شرى مال ولده لنفسه لا بإبراء عن
الثمن حتى ينصب القاضي وكيلا لولده باخذ الثمن ثم يرده على الاب يتم البيع لغو
بعت فتى هذا بكذا من ولدي ولا يحتاج الى قوله قبلت وكذا الشراء ولو وصيا لم يجز
في الوجهين ما لم يقل قبلت ابتاع ووصي باع مال صبي من اجنبي فبلغ خقوف العقد يرجع
الى العاقد وكذا لو شراه الاب لنفسه فبلغ يرجع العهدة من قبل الولد الى ابيه ص
نقد من ماله ثمن شئ شراه لولده ونوى الرجوع يرجع ديانة لا قضاء ما لم يشهد
ولو ثوبا او طعاما واشهدا نه يرجع فله ان يرجع ديانة لو له مال والا فلا لوجوبها
عليه ح ولو قال او شيئا لا يلزم رجع وان لم يكن له مال لو اشهد والا لا ولو اتفق عليه
الوصي من ماله ومال اليتيم غايب فهو متطوع الا ان يشهد انه فرض عليه او انه
يرجع خ ولو شرى له الوصي طعاما او كسوة بشهادة شهود رجع خ شرى لصبيه
شيئا وضمن ثمنه ثم نقده رجع قياسا لا استحسانا ولو قال حين نقده انما نقدته
لا يرجع عليه ا ص شرى ثوبا او خادما لولده ونقد ثمنه من مال نفسه لا يرجع
الا ان يشهد انه شراه له ليرجع ثمنه وان لم ينقد ثمنه من تركته لانه دين عليه
ثم لا يرجع بقية الورثه به على هذا الوارث لو لم يشهد الميت انه شراه لولده
ولو شرى لصبيه طعاما بماله وللصبي مال فهو متبرع استحسانا لو دفع من ماله
مهر امراة صبية رجع لو اشهد وقت دائه والا رجع قياسا لا دائه دينا مطالبا
في الحال فصار كسائر الديون لا استحسانا للعرف قض ضمن الاب مهر صبيه فادى
رجع لو شرط والا لا ولو وليا غيره او وصيا رجع مطلقا خ شرت لصبيها ضيعة
بمالها على ان يرجع صح استحسانا ويكون الام مشتريه لنفسها اذ لا يملك الشراء لو لها
وليس لها منع الضيعة عن ولدها قش شرى بيتا بماله لابن ابنه مع قيام ابنه
واشهد على ذلك لم يجز شراؤه وله اذ لا ولاية له عليه ح لانه اجنبي فقد عليه خ
امر الوصي رجلا بان يشتري له شيئا من مال اليتيم فشراه لم يجز بخلاف شرائه لنفسه
وبخلاف بيعه ماله اليتيم من غيران يامر احدا بالشراء عد وكله الوصي بشراء مال

مطلب
الاب او الوصي اذا باع عقار صبي
ثم راى القاضي نقضه فله نقضه

فيشترط ان يكون البيع ضررا ما نعا للبيع لا قليلا
بعضه فلا يمنع عنه جاريه البيت

واه
ثالث قلان المذكور في الكتاب ثبوت
النقض للقاضي في بيع الوصي عقار اليتيم غير
صحيح بان هذا الحق ثابت للقاضي واي الفرق
الابدي بان بيعه اشترى ما لو اوبيعه
منه وسلمه اليه ويجوز ان يقال ان بيع
الاب ثبت له حق النقض بحيث لو باع بعض
العقار والوصي غبنه وبين ذلك اذا باع اشترى
او وهبه وسلمه اليه نفذ تصرفه وسقط
حق الاسترداد وبهذا ظهر ما في قول المصنف
فلم يكن ان يسقط حق الاسترداد بالبيع
والبيع ههنا الصادر وذكر
الاشتراء وهو الجاري الى
اشراء ما هو لولي لها الدوام

شرى الوصي مال يعه
يرجع

مطلب
رفع من المهر رجع
ولده

مطلب
في الفرق بين الاب وسائر
الاولياء

مطلب
شرى لولد ولده

شرت لام لولدها

اليتيم لاجل الوصي لم يجز الا اذا كان الوصي لم يجز الا اذا كان الوصي حاضرا وقيل كما
مر في الاب شي حكم الوصي في بيع مال اليتيم وفي الشراء لليتيم من الاجنبي حكم الاب
والجد ويخالفهما في عقد نفسه ح قطع السلطان في مال اليتيم فاعطاه الوصي شيأ من
مال اليتيم لم يضمن لو عجز عن دفعه بلا اعطاء والا ضمن وللوصي ان يعطي صدقة الفطر
من مال اليتيم ولا يضحي عن اليتيم في ظاهر الرواية وكذا الاب لا يضحي عن الصغير من مال
الصغير فلو ضحى من مال نفسه يتبع ن وصي مر بمال يتيم على جائر وخاف ان لم يبرئه عنه من
يده فبرئه من ماله لم يضمن ص وكذا المضارب ولو استباع ماله بالف ومائة به والا ولا ملاء
بسعه الوصي من الاول وكذا الاجارة ويجبر بثمانية للملاء لا بعشرة لغير وكذا متولي
الوقف اقر الوصي على الميت بدين او عين او وصية باطل صلح الوصي مع المدعى عليه
على اقل من الحق لم يجز لو مقتضيا عليه او مقرا به او عليه بينه والاجاز وصح صلحه مع
المدعى لو له بينه او علم القاضي والا لا بر لو له دين فصالح ابوه او وصيه على بعضه
فلو وجب الدين بمعاقدة ابيه ووصيه صح الحط وضمن عندهم لا عند س كوكيل البرئ
المشتري عن الثمن ولو لم يكن بمعاقدة لم يجز لتبرع ت صح صلح ابيه او وصيه على
ماله مطلقا كما مر ولا للمدعى بينه اولا ولو على مال اليتيم لم يجز الا اذا ثبت ولم
ينحش الغبن ولو له دين ثابت على رجل صح صلح كل منهما بيسير الغبن لا بفاحشه
ولو كانت الورثة صغارا وكبارا ولو د عواهم في دار ودعواهم في دار فصالح وصيهم
بيسير الغبن جاز عندح في نصيب الكل وقالا لا الا في نصيب الصغار ولو كلهم
كبارا لم يجز صلحه الا اذا كانوا غيبا صح في العروض لا في العقار ولو كلهم صغارا فاد ع
رجل في دارهم فصالحه الوصي على مالهم جاز بيسير الغبن لو له بينه والا ولم يذكر
فيه ان البينة قامت عند القاضي او عند الوصي فلو قامت عند القاضي فلا مر
في صحة صلحه ولو عند الوصي خاصة اختلف فيه وعن شداد لو ادعى على ميت دينا
وعرفه الورثة باقرار الميت وبشهاده كان له ان يقضي دينه وعن خلف لو ثبت
عنده باقرار فانه يقضي لا لو بشهادة وعن ابن ابان لا يقضي في الوجهين فلكن
هنا يخرج على هذا الاختلاف بحسب الاقرار عند الوصي والشهادة ويؤيد
ما ذكر ان رجلا اذا اقر عند رجل اني قد اخذت منك شيأ فلا بنه اخذ ذلك

رجل اشترى لولده الصغير شيأ وادى الثمن مال نفسه لم يرجع به عليه

مطلب
في الوقف بين قسام البينة عند القاضي
وقيامها عند الوصي

مطلب
في وقوع بينة على الوقف بين كمال
واعمه في مجلس القضاء وغيره

الشئ كما لو عاين ولو شهد واعتقد انه قد اخذه من ابيك ليس لانه الاخذ
ما لم يقض القاضي وكذا لو عاين الولي قتل رجل سورة حل له قتله لا لو شهد
عنده ما لم يحكم به الحاكم كذا هذا ولم يجز صلح الام على الصبي وكذا صلح الاخ
والعم ووصي ام واخ وعم لم يجز الا في المنقول اذ لهم ولاية الحفظ ويحتاج اليه
المنقول لا العقار واما اب الاب فلا ولاية له ما دام الاب حيا فيصح ويحول
اليه لو لم يكن للاب وصي فيصح صلح كاب ولو احتال الوصي بماله صح كما ملاء
لا لو مثله هذا اذا وجب بمداينة الميت فلو وجب بمداينته الوصي جاز الاحتال
ولو لم يكن املاء من الاول ولو احتال الوكيل بالبيع صح ويغرم للموكل عند هم اذ
الحوالة ابراء موقت والخلاف في المطلق والموقت سواء ويستوي فيه كما ملاء
والافلس بخلاف الاب والوصي فانهما لو احالا على الاملاء لم يضمنا اذا لم يرا
بتصرف على احسن الوجوه بس الوصي لو تولى العقد صح احتياله على افلس فيضمن
ح واما قالة فيصح لانها كشراء فضا الوصي والمتولي لو باع شيئا باكثر من قيمته
ثم اقاله لم يجز فصط شرى له وصيه ثم اقال صح لو نظر له والا فلا ولا رواية ان
الاب لو اقال البيع صح لو خيرا اذا لا اقاله نوع تجارة والاب يملكه والوصي لو ابراء
غريم الميت او اجله او حط عنه شيئا صح عندهما لو عاقدا وضمن لا عندس ولو
بعقد غبن لم يصح وفاقا وكذا المتولي لو ابراء المشتري عن الثمن يصح عندهما قال
في المتولي يملك لا قالة لو خير الموقف وقال الوكيل بالبيع لو قال او احتال او ابراء
او حط او وهب صح عندهما وضمن لو كاله الا عندس والوكيل لو قبض الثمن لا يملك
الاقالة اجماعا فش اهمله الوكيل صح وللموكل ان يطالب وكيله في الحال ثم عند محمد لا
يأخذ هو من المشتري ولو توى الثمن على المشتري لا يرجع بما ادى على موكله ان اهمل
او اخر وصالح لضمانه فلو باع وادى ثمنه من ماله ثم اهمل المشتري رجع فظ الوكيل
لو لم يقبض ثمنه حتى لقي الآمر فقال بعت ثوبك من فلان فانا اقضيك عنه ثمنه
فهو متطوع فلا يرجع على المشتري ولو قال انا اقضيك عنه على ان يكون المال الذي
على المشتري لي له يجز ورجع الوكيل على موكله بما دفع عد لو باع عنده بضايع الناس امره
ببيعها فباعها بثمن فجعل الثمن من ماله الى اصحابها على ان اثمانها له اذا قبضها فافلس

المشتري فلبايع ان يسترد ما دفع الى اصحاب البضايع خ الوكيل بالشرى لا يملك لا قالة اجماعا
والوكيل بالسلم لو قبض اد دون مما شرط صح وضمن لموكله ما شرط عندهم وكذا لو
ابراه عن السلم او وهبه قبل قبضه او اقاله او احتاله صح وضمن عندهما ولم يجز
عند س وعليه وكيل البيع لو فعل ذلك بالثمن واجمعوا على ان الثمن لو عينا فوهبه
الوكيل من المشتري قبل قبضه لم يجز وكذا النقد بعد قبضه بمماثله السلم واجمعوا
على انه لو قبض السلم ربه او الثمن موكل البيع او ابراء المشتري او شرى بالثمن شيئا
من المشتري او صالحه صح فصط الوكيل بالبيع لو قبض زيوفا وتجوز بها صح عليه فيضمن
لموكله مثل دراهم لو علم وقت قبضه والا لا اجماعا خ ولو للمشتري دين على موكل
البيع يصير قصاصا بالثمن ولو على وكيله فكذا عندهم عليه املاء من المحيل او دونه
شجي للوصي اخذ كفيل ورهن بدين الميت لانه توثق وله ان يرهن مال اليتيم بدين
على الميت رجل ضمن عن ميت دينه باسر وصيه فاداه يرجع في مال الميت لا الوصي
اذا ضمن عنه لا عن الوصي الا انه يجوز امره في مال الميت فلو كان المامور خليطا
للوصي سحسنتي ان يرجع في مال الوصي ولو قال الوصي لرجل ضمن انا وانت عن فلان
الميت الذي وصى الي دينه وضمناه على ان كلا منهما كفيل عن الاخر بامره فاداه الوصي
رجع في مال الميت بنصفه وعلى شريكه بنصفه فيرجع شريكه في مال الميت رجلا انفق على
بعض الورثة ثم قال انفقت بامر الوصي فاقره به الوصي صدق لو كان من انفق
عليه صغيرا الوصي بتصديق الف درهم ليس للوصي تصديق قيمتها من دنانير وليس
هذا كخبر الحي وكذا هذا الثوب ليس للوصي ان يمسكه للورثة ويتصدق بقيمته ولو
اوصى بهذا الثوب فلو باعه الوصي وتصدق بثمنه استحسن ذلك كما لو قال
تصدقوا بثلث مالي وله دور فللوصي بيعها والتصدق بثلث ثمنها وكذلك
هذا القن وهذا الدار له البيع والتصدق بالثمن لا الابقاء للورثة والتصدق
بالقيمة وفي هذه الالف لو ابقاها للورثة وتصدق بالف سواها من مال
الميت جاز ولو نذر بتصدق على هذا الفقير او على فقراء مكة فتصدق على غيرهم
صح ولو قال لرجل تصدق بهذا المال على فقراء مكة وتصدق على فقراء غيرها ضمن
ولو اوصى لفقرائها بكذا فاعطى الوصي فقراء غيرها جاز عند س وقال محمد يضمن

فو المضارب يملك تاخير الدين وتاجيله واقالة وحوالة وابراء وحطا ويضمن
رب المال لو حط او اخر او قبض فان لم يكن فيه ربح صح حطه وتاخيره وقبضه اذ
يملكه ولو ربح جاز قبضه ويجوز حطه في حصته وملك هذا كله لانها من امور
التجارة وقد اذن فيها وتاخير رب المال لم يجز عندح وعندهما صح في حصته وهذا
كاختلاف في دين بين اثنين اخر احدهما واذا كانا شريكي عنان فلو اخر متولي العقد
صح ولو اخر الآخر فلو قال كل منهما لصاحبه اعمل برايك صح تاخيره ولو لم يقل لم يجز
عندح مطلقا وعندهما صح في نصيبه لا في نصيب شريكه فلو كانت جارية
بين اثنين باعها احدهما باذن شريكه ثم حط احدهما من الثمن او اخر فلو كان
بايعا صح ويضمن حصة شريكه وعندس لم يصح في حصة شريكه واما من لم
يبع فصح حطه في حقه لا في حق الآخر ولم يصح تاخيره اصلا عندح وعندهما يحط
فالشريك الخاص وشريك العنان واحد الا ان شريك العنان اذا اخر فلا ضمان عليه
لانه من التجارة واما الشريك الخاص فانما جاز بيعه بالوكالة فحكمه كحكم الوكيل في
حق شريكه والقن المأذون صح تاخيره واقالته وحوالته وحطه بقدر العيب
وحطه بلا عيب لم يجز بما له المكاتب ذ بيع الوكيل ممن لا تقبل شهادته
له باكثر من قيمته صح وفاقا لا بفاحش الغبن وفاقا ولو بيسيره صح عندهما لا عندح ولو
بقيمته فعن ح فيه روايتان وعليه بيع المضارب منه وشراؤه منه الا انه لو
بقيمته يجوز عندح ايضا باتفاق الروايات عنه بيع الوكيل من نفسه او طفله
او قن له غير مديون لم يجز ولو امر به موكله او اجاز ما صنع ولو امره ببيع من ابويه
او ولده البالغ او زوجته بان كان الوكيل امراة او ممن لا يقبل له شهادته او اجاز جاز
جص الوصي كمضارب فصط لو باع القيم مال الوقف او اجر ممن لا يقبل شهادته
لم يجز عندح وكذا الوصي وقيل الوصي كمضارب وفيه المتولي اذا آجر دار الوقف
من ابنه البالغ او ابيه لم يجز عندح الا باكثر من اجر المثل كبيع الوصي لو بقيمته
صح عندهما ولو خيرا لليتيم صح عندح وكذا متول لو خيرا صح والا لا ومعنى الخير
مر في بيع الوصي من نفسه وبه يفتى الوكيل ببيع وشراء لو اضاف العقد الى موكله لم
يرجع حقوقه الى وكيله جص امره بشراء قن فلان بالف فقال مالكه بعت قني هذا

من فلان الموكل فقال وكيله قبلت لزم الوكيل اذ امره موكله ان يقبل عن نفسه
ليلزم العهدة على الوكيل فخالف بقبوله على موكله عد باع الاب مال طفله ثم ادعى
غبنا لا يسمع جف هذا اذا اقر بقبض ثمن المثل او اشهد على ذلك في الصك واما
اذا لم يقر به ولم يشهد على ذلك او قال بعت ولم اعلم الغبن او علمته ولم اعلم ان البيع
لا يجوز فلو ادعى بعد ذلك يسمع وفي محل آخر اذا غبن الاب فاحشا فالحاكم ينصب
قيما عن الصبي يدعي على مشتريه فلا يسمع دعوى الاب ولو ادعاه الابن بعد بلوغه و
المشتري انكر الغبن يحكم الحال لو لم يكن المدة قدر ما يتبدل فيه السعر والا يصدق
المشتري ولو اقاما بينة فمثبت الزيادة اولى فع ولو شهدوا ان القاضي باع مال
اليتيم بكذا وقيمته اكثر يفسخ فان شهدوا بمثل قيمته فالفسخ ماض الا اذا شهدوا
قبل الفسخ لا يفسخ عد سلم صغيره قبل قبض ثمنه لا يسترده للثمن بخلاف تسليم الصغيرة
في باب النكاح فخ للوصي ان يوكل بكل ما يجوز له ان يعمله بنفسه فلو بلغ قبل ان يعمل الوكيل
لم يكن له ان يعمل وبموت الوصي ينعزل وكيله وكذا لو مات الصبي ينعزل الوكيل لانه وكله
بتصرف في ملك الصبي ولم يبق ملكا له وكذا لو وكل الاب ومات ابنه ينعزل الوكيل ولو
ورثه الاب ولو وكل اليتيم رجلا فاجاز وصيه جاز فصط للمتولي توكيل غيره ببيع وشراء
وغير ذلك وله ان يوصي الى غيره لانه كوصي وليس له ان يقيم غيره مقامه في حيوته
الا اذا فوض اليه على سبيل العموم ولو اخذ دراهم الوقف وصرف دنانير الى عمارة الوقف
صح لو خيرا ولو انفق عليه من مال نفسه يرجع ولم يشترط كوصي من رجع لو شرط والا
لا ولو عمل في الوقف باجر جاز قياسا على المضاربة ويفتى بعدمه اذ لا يصلح موجرا
ومستاجرا وصح لو امره الحاكم بعمل فيه ولو اتلف المتولي ماله ثم وضع مثله في مال
الوقف لم يبرأ اذ الواحد لا يصح مملكا ومتملكا ولو نصب الحاكم من ياخذ منه ثم
يدفع اليه برئ كما لو انفق في عمارته ولو خلط المتولي ماله بمال الوقف لم يضمن ولو
خلط مال الوقف بمال الوقف لم يضمن وفاقا وكذا القاضي في القاضي لو خلط مال
صبي بماله لم يضمن وكذا سمسار خلط مال رجل بمال آخر ولو بماله ضمن وينبغي ان يكون
المتولي كذلك ولا يضمن الوصي بموته مجهلا ولو خلطه بماله ضمن وضمن الاب
بموته مجهلا قيل لا كوصي ولو وضع القاضي مال يتيم في بيته ومات مجهلا ضمن لانه

مودع ولو دفع القاضي الى قوم ثقة ولا يدري الى من دفع لم يضمن اذ المودع غيره
وللقاضي ولاية الايداع اجر قيم دارا من الموقوف عليه جاز اذ يملك رقبتها
ولم يجز للمتولي رهن الوقف ولا لاهل المسجد ان يرهنوا وعلى المرتهن اذا سكن اجر
المثل كانت الدار معدة للغلة او لا ولو اذن قيم مؤذنا ليخدم مسجدا وقطع له
الاجر وجعل ذلك اجرة المنزل وهو اجر المثل جاز وليس للمشرف على القيم ان يتصرف
في مال الوقف وقيل ليس للمتولي ان يفتح للمسجد بادخانه وقيل لو فيه تكثير
الجماعة فله ذلك وله ان يتخذ لسطح بيت الوقف خصا لو يريد ذلك في اجرته ولو كان
المتولي اميا فاستاجر من يكتب حسابه فالاجر يجب في ماله لا الوقف هكذا
في فصط وذكر في عده الاستدانة لضرورة مصالح الوقف يجوز لو امر الواقف والا
فالمختار ان يرفع الى القاضي ليامر بها قط الاحوط ان يرفع اليه الا اذا تعذر
الحضور لبعده فيستدين بنفسه قيل يصح بلا رفع ولو امكن شي ينبغي الاستدانة
على الصبي كمتول جف ولو استدان الاب لطفله جاز وكذا لو اقر به عده متول
بنى في عرصة الوقف فهو له لو بنى لنفسه بمال نفسه واشهد والا فهو للوقف بخلاف
الاجنبي فانه لو بنى بمال نفسه ولم يذكر شيئا فهو له وقد مر في الاستحقاق مجمع لو كانت
ارض الوقف متصلة ببيوت المصر يرغب الناس في استيجارها ويكون
غلة ذلك فوق غلة الزرع والنخل كان للقيم ان يبني فيها بيوتا ويواجرها اذ لا
بهذا الوجه انفع للفقراء قال بيع غلة المسجد باذن الجماعة بلا اذن القاضي يجوز
وقال المتقدمون الاولى ان يكون باذن القاضي وقال المتاخرون الاولى بلا اذن
لغلبة الطمع في هذا الزمان خ جاز للوصي بيع مال الصغار بلا ضرورة ولا يجوز
معها غير انه يقدم بيع العروض على بيع العقار وللورثة اخذ التركة لانفسهم ودفع
الدين والوصية من مالهم ولو غيبا صح بيع العروض حفظا لا العقار الا لضرورة
مي لو بعضهم غائبا او كبيرا صح عندح بيع حصة كبير حاضر ايضا وكذا بيع ما زاد على دين
ووصيته لا عندهما وغيبة الكبير المجوز بيع متاعه قدرها محمد بثلثة ايام ولم يجعل
غيبة الاقرب في حق التزويج كذلك بل قدرها بكونها منقطعة وصي الوصي ووصي
الجد ووصي وصيه ووصي القاضي ووصي وصيه كوصي الاب الا ان القاضي

لو جعل وصيا في نوع يقتصر على ذلك النوع والاب لو فعل ذلك صار وصيا في الكل اوصى
اليه والاولاد صغار وكبار فمات بعضهم وترك ابنا صغيرا فوصي الجد وصي لهم صح بيعه
عليه كما صح على ابيه في غير العقار ولو لم يكن للميت وصي فلابيه وهو الجد بيع العروض
والشراء الا انه لو باع التركة لدين او وصية لم يجز بخلاف وصي الاب ووصيه لو عدلا
كافيا لا ينبغي للقاضي ان يعزله فلو عزله قيل ينعزل اقول الصحيح عندي انه لا ينعزل لانه موص
وهو اشفق بنفسه من القاضي فكيف يعزله وينبغي ان يفتى به لفساد قضاة الزمان
قال ولو كافيا لا عدلا لا يعزله ولو عدلا غير كاف يضم اليه كافيا وذكر انه ليس
للقاضي تبديل الوصي ولا الضم الا اذا خان بدله وذكر ان الورثة لو كبارا وصغارا
ومن الكبار غيب وحضور فله البيع مطلقا عندح للنظر اذ بيع الحصة شايعا ضرر
لقلة ثمنه وجعلا كل فريق كتفرده ولا خه لو كبارا غيبا فللوصي اجارة عقارهم ولو
للميت وديعة عند رجل فاقرضها او وهبها بامر الوصي ضمن المودع لا الوصي اذ لا
يملكه الوصي فبطل امره فوجوده كعدمه ولو امره بدفعها الى رجل فدفعها لم يضمن
اذ للوصي قبضها فله توكيل غيره به فقبضه كقبضه شحي بيع اب ووصي ومضارب
صح بيسير الغبن لا بفاحشه وذكر انهما لا يعفى في مسئلتين احديهما انه لو باع
في مرض موته وثانيهما رب المال لو باع مال المضاربة قبل ظهور الربح ومسايل يعفى
فيها الفاحش عندح لا عندهما منها الوكيل بشراء شيء بعينه والوكيل ببيع مطلق
وصبي وقن اذن لهما ومكاتب ومسئلة لا يعفى فيها اليسير عندح خلافا لهما
ذ لو وكله بشراء شيء لا بعينه ولم يسم ثمنا فيتحمل يسير الغبن ولو عينه او سمى
ثمنا قيل يتحمل اليسير وقيل لا وذكر لو وكل بشراء ثوب هروي ولم يسم ثمنا فهو نفذ
على آمره ص يتحمل اليسير الا في ست مسائل احديها وكيل باع من قن نفسه او ممن
لا يقبل شهادته له قيل جاز بقدر قيمته عندح وقيل لا الثانية رب المال
باع مال المضاربة الثالثة الغاصب ضمن مع يمينه ثم ظهر قيمته اكثر يسيرا فللمالك
اخذ المغصوب الرابعة اوصى بثلث ماله فباع الموصي في مرض موته شيئا بيسير الغبن
فانه يدخل في ثلث ماله الخامسة بيع مريض مستغرق بدين فيفسخ او يتم المشتري
تمام القيمة خ السادسة بيع المريض من وارثه ولو باع وارث صحيح من مورثه

المريض او شرى منه بقيمته او بيسير الغبن لم يجز عندح وذكر ان الخلاف في
القيمة واما يسير الغبن فلا يجوز اجماعا لانه كوصية فلم يجز وان قلت ووصي
الميت لو عقد مع وارث الميت بمثل القيمة فعلى هذا الخلاف ط المحجور بدين
لم يجز بيعه بيسيره فيتخير ازالته او فسخ والحاصل ان وكيل البيع صح عقده عندح ولو
فحش غبنه لا عندهما الا بيسير كشراء وعليه الماذون كمكاتب وقن وصبي والمضارب
والمفاوض وشريك العنان يجوز بيع هؤلاء بفاحش الغبن عندح لا عندهما
ولو شروا بيسيره او بغير النقدين نفذ شراؤهم على انفسهم واما الاولياء كاب وجد
ووصي وقاض فلهم البيع بيسير الغبن لا بفاحشه وكذا شراؤهم ولو شرى مضارب
او مفاوض او شريك عنان بفاحش الغبن يصير مخالفا قال له اعمل برايك او لم
يقل ونفذ عليه ويسير المحاباة يجوز الا في اربعة احدها ماذون مديون باع من مولاه
الثاني مريض مديون واما وصيه بعد موته فلو باع تركته لدينه وجاني صح وهذا
من اعجب المسائل الخلف ملك المحاباة لا المالك الثالث بيع رب المال مال المضاربة
الرابع مريض باع من وارثه لم يجز عندح اصلا وعندهما بلا محاباة لا بها ضك
بيع المضارب ممن لا يجوز شهادته له بمحاباة قليلة لم يجز وكذا الوصي لو باع من
هؤلاء ولو بمثل قيمته جاز بخلاف الوكيل عندح لان مبنى المضاربة والوصاية على العموم
فصح البيع ما لم يتحقق التهمة وبناء الوكالة على الخصوص وما لا يتغابن فيه قيل في
العروض ده نيم وفي الحيوان ده يازده وفي العقار ده دوازده وقيل ما لا يدخل
تحت تقويم المقومين خه انه فيما ليس له قيمة كفحم وغيره فلو شراه بيسير الغبن
نفذ عليه لا على موكله لانه مما لا يدخل تحت التقويم اذ لا يحتاج الى تقويمهم وبه
يفتى ثم فيما يتحمل فيه اليسير انما يعفى لو بانفراده اما اذا فحش فلا يعفى منه قدر اليسير
فهذا كنجاسة على ثوب لا يمنع الصلوة قدر الدراهم ولو اكثر يمنع ولا يقال ان قدر
الدرهم عفو والزيادة لا يبلغه فيعفى اذ العفو مقيد بانفراده **الفصل الثامن
والعشرون** في مسائل التركة والورثة والدين وما يتعلق بذلك وفيه بعض احكام الوصي
هد لو على الميت دين مستغرق لم يجز الصلح ولا القسمة اذ وارثه لم يتملك تركته فان لم
يستغرق لا ينبغي ان يصالحوا ما لم يقضوا دينه فيتقدم حاجة الميت ولو فعلوا يجوز

مطلب المحجور بدين لا يجوز بيعه بالغبن اليسير

مطلب من اعجب المسائل ملك الوصي المحاباة دون الاصل

مطلب مبنى المضاربة والوصاية على العموم ومبنى الوكالة على الخصوص

مطلب اليسير انما يعفى منفردا

مهمة في ان الوارث لا يملك التركة المستغرقة

وقيل لا استحسانا ولو اقتسموا تركته ثم ظهر دين محيط او لا ردت القسمة وهذا ظاهر في
المحيط وكذا في غيره لتعلق حق الغرماء شايعا ولتقدم حق الميت حتى لا يمتنع رد القسمة
برضا الغرماء الا اذا بقي من التركة ما يفي دينه ولو ابراه الغرماء بعد القسمة او اداه
الورثة من مالهم بقدر ارثهم او وارث من ماله بشرط ان لا يرجع في التركة او ضمن اجنبي
الدين بشرط ان يبرا الميت ولم يكن الضمان في اصل القسمة او ضمن وارث بهذا الشرط
او بشرط ان لا يتبع الميت ولا ميراثه جازت القسمة لزوال المانع بخلاف ما اذا كان
الضمان في اصل القسمة حيث لا يجوز لبطلان البيع بهذا الشرط فكذا القسمة
ص الوارث يطالب بدين لو كانت التركة بيده ولو استغرقها بدين ولا يملكها بارث
الا اذا ابراء الميت غريمه او اداه وارثه بشرط التبرع وقت الاداء اما لو اداه من مال
نفسه مطلقا بلا شرط تبرع او رجوع يجب له دين على الميت فصار التركة مشغولة بدينه
فلا يملكها حتى لو ترك ابنا وقنا ودينه مستغرق فاداه وارثه ثم اذن للقن في التجارة
او كاتبه لم يصح اذ لم يملكه وفيه استغراق تركة بدين الوارث لا يمنع ارثه اذا كان هو
وارثه لا غير والوارث لا ينفذ بيعه من تركة مستغرقة بدين الا برضاء غرمائه لعدم
ملكه وينفذ بيع القاضي وكذا مولى حجر على قن ماذون عليه دين محيط ليس له ان يبيع
القن ولا ما في يده وانما يبيعه القاضي واثبات الدين على ميت بحضرة وارثه او وصيه
يجوز ولو لم يكن بيدهما تركة اذ يفيد تمكنا من اخذ مال الميت اذا ظهر ولو انكر وارثه
فلو صدقه المدعي فلا شيء له ولو كذبه حلفه بتا شي يجبر الوارث على بيع تركة لدين مع انها
ليست في يده قال لو لم يجبر فله وجه لقيامه مقام وارثه وفيه نظر قس عليه دين
غير مستغرق فللحاضر من ورثته بيع حصته لحصته من الدين لا بيع حصة غيره للدين لانها
ملك الوارث الآخر اذ الدين لم يستغرق فلو دفعت الورثة الى احدهم كرها من التركة
ليقضي دين مورثهم وهو غير مستغرق فقضاه صح لانه بيع منهم لحصتهم بقدر الدين
لانهم لو دفعوه الى اجنبي لاداء الدين يكون بيعا كذا هذا ولو مستغرقا لا يصح خ لو باع
احدهم دارا بغير اذن باقيهم وكفن الميت بغير اذنهم جاز البيع في حصته لو لم يستغرق
التركة بدين فدلت هذه وما قبلها على ان بيع الوارث شيئا من التركة قبل اداء الدين
لو لم يستغرقها فد روا بود اكر وام كزارد ذكره فيما لم يستغرق وذكر ان بيع الوصي

تركة مستغرقة يصح لوبقيتها وليس للغرماء ابطاله فش لومستغرقة فباع الورثة كرها
منها مع الثمر فتلف في يد المشتري فالحاكم يخير ضمن المشتري والبايع ولو امر في يد المشتري
ضمن لو تلفته والا فلا كوديعة ن اوصايا وعليه دين فباع بعض
ورثته بعض التركة وقضى دينه وانفذ وصاياه فالبيع فسد الا ان يبيعه باقي
القاضي وفيها للوارث ان ياكل ويطعم لومن غيرهما وفاء بدينه ولا وارث سواه
وفيها لوباع وارث كبير شيا من التركة ليس لوصيه نقضه ان كان في يده شئ
غير ذلك يستطيع ان يبيعه وسقدمه دينه وتنفذ وصاياه خ للوصي بيع شئ
من التركة لاداء دين لميت ولو فيها ما يقضي به الدين لانه كموصى له ذلك ص
تركة فيها دين لم يستغرق قسمت فجاء الغريم فانه ياخذ من كل منهم حصته
من الدين وهذا اذا اخذهم عند القاضي واما لو ظفر باحدهم اخذ منه جميع ما
في يده خ للورثة اخذ التركة لانفسهم بعد دفع الدين والوصية والنفقة من مال الميت
فش لومستغرقة بدين فنفقة ورثته لاستخلاص التركة بحر بل الدين على قوله
اذ لهم حقا لاستخلاص وان لم يملكوها بخلاف الاجنبي ولو قالوا نوديه ولم يكن
المال نقدا فالحاكم يبيعها للدين ولو زاد عليها فلهم استخلاصها باداء دينه
تركة كفن جنى فيديه مولاه بارشه ن لوارادوا الورثة اداء دينه ليتقي
لهم فانفقوا عليه وتحملوا قضاء دينه وانفاذ وصاياه من مالهم فلهم ذلك ولو
اختلفوا فللوصي بيعها لدينه ووصاياه ولا يلتفت الى قولهم ى جاز لاحد الورثة
استخلاص العين من التركة باداء قيمته الى الغرماء ولو اراد بعض الورثة استخلاص
شئ مثل التركة لنفسه واداء قيمته الى الآخر ليس له ذلك لان حق الغرماء متعلق
بماليته لا بعينه فش لومستغرقة فالخصم في اثبات الدين انما هو وارثه لانه
خلفه فتسمع البينة عليه لكن لا يحلف لو نكل لا ينفذ اقراره على الغرماء وذكر لو
اقر وارثه بان هذا وديعة عندي قبل وكونه غريمه لانه لورثه قيل هذا
لو لم يكن التركة مستغرقة اما في المستغرقة فلا يصح اقرار الورثة بوديعة فان ادعى
فلان وصدقه الغرماء او كذبوه وقالوا هي للميت او قالوا لا ندري لمن هي فهي
للمدعي الوديعة اذا لا استغراق بمنع ملك الوارث فاقراره اقرار في ملك الغير

مطلب
اكل الوارث طعام الميت ووطاء جاريته

مطلب
للورثة اخذ التركة

مطلب
حق الورثة متعلق بعين مال الميت

فلم يصح ولم يعمل تصديق الغرماء اذ لا ملك لهم في التركة وانما لهم استيفاء حقهم منها
ولا يحلف الوارث لو انكرها مرو كذا عاريه وبضاعة واجارة ورهن ومضاربه
ص في التركة دين فدفع المودع الوديعه الى الوارث بلا امر القاضي ضمن خ لومستغرقة
ضمن وهذا اذا لم يوص والا فلا الا خذ واداء الدين ص لوارثان يخاصم من عليه
دين للميت فله قبضه لو لم يكن للميت مديون له وصي ولا لو مديونا يخاصم ولا
يقبض وانما يقبض وصيه ولو ادى مديون الى الوصي براء اصلا ولو لا وصي فدفع
الى بعض ورثته يبراء عن حصته خاصة فن احد الورثة صلح خصما عن المورث فيما
له وعليه ويظهر ذلك في حق الكل الا ان له قبض حصته فقط اذا ثبت حق الكل وانما
ثبت لو ادعاه وقضى به اما لو ادعى حصته فقط وقضى بها فلا يثبت حق الباقين
فش ادعى بيتا قال ذو اليد انه ملكي ورثته من ابي فلو قضى عليه يظهر على جميع الورثة
فليس لاحدهم ان يدعيه بجهة الارث اذ ضار مورثهم مقضيا عليه فلو ادعاه ملكا
مطلقا يقبل اذ لم يقض عليه في الملك المطلق فلو ادعاه ذو اليد ملكا مطلقا لا ارثا
لا يصير الورثة مقضيا عليهم فلهم اخذه بدعوى الارث لكن ليس لذي اليد حصة
فيه اذ قضي عليه مرة ج ادعى عينا واحضر وارثا ليس ذلك العين بيده لا يسمع
اذا حد الورثة اذا لم يكن بيد تركة ينتصب خصما عن ورثة في دعوى دين لا عين
ولو اودع نصيبه من عين عند وارث آخر فادعى رجل هذا العين ينتصب هذا
الوارث خصما اذ ينتصب حد الورثة خصما عن الباقين لو كان العين بيد
بخلاف الاجنبي جف لو قضى دين الميت غريمه بلا امر وصيه فلو قال خذ هذه
الالف التي لفلان الميت علي من الالف التي لك على الميت جاز ولو لم يقل كذلك
لكن قضى الالف عن الميت فهو متبرع والالف عليه فش اقر ان للميت على كذا
فدفعه الى دائن الميت بلا امر القاضي جاز اذ لا فائدة في دفعه الى الورثة ثم يدفعهم
الى دين الميت فجاز قصرا للمسافة بخلاف ضمان الاب والوصي على ما مر في قصرهما
اذ الواحد لا يصلح مملكا ومتملكا فافترقا ش اذا كان على الميت دين وفي
دين على رجل كان المديون الميت ان لا يقضي دينه ما لم يقضوا دين الميت لان مدين
الميت لا يبراء بدفع الدين الى الوارث حال قيام الدين على الميت د لو قضى المودع دين

مطلب
لا عمل بتصديق الغرماء مدعى عين من التركة المستغرقة

مطلب
لو دفع مودع الميت الدين ووديعته الى الوارث بلا امر القاضي

مطلب
في الزق بين دعوى الارث والملك المطلق

مطلب
احد الورثة اذا صدق صاحبه عن الكل اذا كذبه شي

مطلب
فروض تعرى غريم الميت

مودعه بالوديعه ضمن في الصحيح فش لا يملك الدائن اثبات الدين على مديون
الميت ولا على الموصى له ولو ثبت على من يصح اثباته عليه كوصي ووارث ثبت
له حق الاستيفاء منهما ولو انكر وارثه وجود تركه بيده فللدائن اثباتها الا لو
اجنبيا فلا تقبل عليه بينه الدائن اذ ليس بخصم في اثبات الملك للميت وللوارث
دينا عليه وكبار الورثه غيب والصغير حاضر فللقاضي نصب وكيل عن الصغير
ليحكم عليه فيكون قضاء على جميع الورثه ه وذكر الاالغريم ياخذ دينه من حصة الكبار
لو عجز عن حصة الكبار فيرجع عليهم اذا حضروا لتقدم الدين على الارث وذكر ان للقاضي
نصب وصي ليدعي عليه لو وصيه ووارثه غايبا ويكتب في نسخة الوصايه جعلته
وصيا ووارثه غايب مدة السفر وذكر ان له ذلك ولو لم يكن الوارث غايبا
في رواية وذكر لو اقر الكبار بدين فعلى الغريم اقامة البينة ليثبت دين في حق
الصغار اذ اقرار الكبار لم يعمل في الصغار ولو اقر به كل الورثه فاقام المدعي بينه
يقبل لاحتياجه الى الاثبات في حق غيرهم ايضا اذ ربما يظهر غريم آخر ودينه ظاهر
ودين المقر له لا يظهر في حقه باقرار الورثه وكذا لو اقروا بالوصية فاقام البينه يقبل
ايضا ع بصل البينة على دينه ولو اقر به بعضهم لانه ربما لا يفي نصيب المقر بحقه
فبالبينة يقضى حقه من جميع التركه واقرار الوارث يقتصر على نصيبه ولا يجوز اقرار
الوصي على الموصى الا ان يشهد هو ومن معه آخر فيصح على معنى الشهادة فش لو قضى
وارثه دينه من تركة باقراره فجاء دائن آخر ضمن له ولو اداه بقضاء لم يضمن وشارك
الاول ضك لو ثبت الدين بشهادة فلا يدخل القضاء فش اقر بدين فادعى ايفاء
مورثه لا يقبل ولو اقام الدائن بينه على بيعهم تركه مورثهم وادعى ضمانا عليهم قالوا
ان ابانا باع فجيوته واخذ الثمن واقاموا بينه يقضى ببينة الدائن ظه قضى وصيه
دينا بغير امر القاضي فلما كبر اليتيم انكر دينا على ابيه ضمن وصيه ما دفعه لو لم يجد
بينه اذا قرب سبب الضمان وهو الدفع الى اجنبي فلو ظهر غريم آخر لم حصته يدفعه
لاختياره بعض حق هذا الى غير فلو لم يكن للغريم الاول بينه على الدين يضمن الوصي
كما دفعه لو قوعه بغير حجه فم وصي ادى دينا فانكر الورثه يقبل ببينته ولو لا بينة
فله تحليف الورثه قت وصيه او وورثته نقد واثمن كفنه من ماله لم يرجع في التركه

مطلب
لو قضى مودع الميت دينه بغير امر القاضي

مطلب
لا يقبل قول الاجنبي ان الميت

مطلب
للقاضي نصب وصي
للمدعي عليه

مطلب
للغريم اقامة البينة على اقرار الكبار

مطلب
لا يجوز اقرار الوصي

مطلب
ضمان الوصي دينا قضاه بغير امر القاضي

مطلب
قبول بينة الوصي على دين اداه

وكذا اداء دينه وكذا الولي او الوصي ليس بمتطوع بشرائه بماله نفقة الصغير وكسوته ولو
له وصي اجنبي لو ارثه اداء دينه وتكفينه بلا امر وصيه ويرجع في التركة خه الوصي
مصدق في كفن مثله قيل هو ما يلبسه في الاعياد والجمع وللمرأة ما يلبسه عند زيارة ابويها
ومحارمها وقيل هو ما يلبسانه في غالب احوالهما فش للصغير دين على ابيه فانفقه عليه
لا يرجع الا باذن القاضي الا اذا اشهد فقال شرعت لوالدي لاقتضي ثمنه من دينه له على اذا المديون لم
يصدق في الاداء وكذا لو لبسه من ثوبها واطعم من خبزها واحتسبه من دين له عليه يخ
لصبي بلغ ان يحاسب وصيه هل انفق بمعروف او لا ولكن لا يجبر على ذلك لو امتنع ويصدق
مع اليمين لانه امين فش ولو ادعى وصيه دينا عليه فالحاكم ينصب وصيا ليدعي عليه
اذ دعواه على نفسه لم يصح ن لو ادعى عليه وصيه دينا عجز عن اثباته بغرامة وفيها لو
قال وصيه لي عليه دين هل لا يخرج القاضي المال من يده ولو ادعى شيئا بعينه اخرجه
من يده لانه يستحق مال اليتيم وقيل يقول القاضي له اما ان ترده او تقيم البينة والا اغرمك
فلو فعله والا اغرمه مي للوصي عليه دين قباع الوصي لدين الميت شيئا دون القاضي جاز
ويأخذ مع الغرماء بالحصة ن او وصى الى امرأة وعليه مهرها فلها الاخذ من التركة
مهرها ولو لم يكن صامت باعت بمهرها ما هو اصلح للبيع ذ لو غاب وصيه فباع
بعض ورثته بعض تركة لدين مورثه ووصاياه فسد البيع لا لو باع القاضي وهذا
لو مستغرقه والا نفذ تصرفه في حصته الا ان يكون البيع بيتا معينا من الدار وما اشبهه
ولو اخذ بعضهم عينا من التركة ليقضي من ماله دينا على مورثه ووصى به باقيهم لم يجز
الا برضا غرمائه لو دينه مستغرقا والا اجاز ويكون ضامنا باقيهم بيعا لانصبائهم ولو ترك
صغارا وكبارا فللكبار ان ياكلوا ولو اطعموا احدا او اهدوا اليه فله اكله وقالا ان ابا
للكبير اذا ان ياكل بقدر حصته مما يكال ويوزن ويسكن الدار ولو له غنم لا يسعه ذبح
شاة منها فياكل فض مات عن اخ وامرأة وام فللمرأة ان يتناول قدر الثمن مما يكال
ويوزن لا مما سواه للشركة ولاحد الشركاء في القدر اكل بالحاجة ث ترك دقيقا وطعاما
وسمنا بين ورثته وفيهم صغار وامرأة فلهم اكل ذلك بينهم ومن كان منهم كبيرا اخذ حصته
ولو توى بعض المال وانفق الكبار بعضه على انفسهم وعلى الصغار فما توى فعلى كلهم وما
انفقه الكبار ضمنوا حصة الصغار لو انفقوا بلا امر القاضي او الوصي ولو بامره حسبت

مطلب
في كفن المثل

مطلب
ادعى الوصي دينا على الميت

مطلب
ادعى شراء شيئا من مال الميت

مطلب
ادعى الوصي دينا على الميت

لهم الى نفقة مثلهم نو لو ترك طعاما او ثوبا فاطعم الكبير الصغير والبسه الثوب وليس
بوصي لم يضمن الكبير استحسانا بخلاف انفاق النقد ولو ترك ودايع واموالا فقبضها
بعض ورثته ولم يامر بقيتهم ولا الحاكم لم يضمن استحسانا لو دينه محيطا اذ له الحفظ فصرف
قبضه الى الحفظ لا الى التملك اذ الاحاطة ينافي الملك فلو لم يكن عليه دين ضمن حصة
باقيهم لو كانت التركة في موضع لا يخاف عليها لقبضه ملكا مشتركا فيعدى واما لو
يخاف عليها ضمن استحسانا شحي ضمن لو لا دين الا اذا قبضها ضرورة ككون باقيهم صغارا
عاجزين عن الحفظ لم يضمن نو ولو كان مال الميت وما عند الميت من الودايع كلها
وديعة عند رجل اودعها الميت ودينه يحيط بماله او لا دين عليه فدفعها المودع الى
بعضهم بلا قضاء ضمن المودع والوارث فرق بين هذا وبينما لو كانت الاموال
في منزل الميت فاخذها بعض ورثته ليقضي دينه او اخذ الودايع من منزله ليردها على
ملاكها حيث لم يضمن استحسانا وضمن الاجنبي بكل حال الا اذا كان ملقى على قوارع
الطريق فقبضه الاجنبي لا يضمن ن ادعى عليه رجل دينا او وديعة والمراة مهرها
ليس للوصي اداء الدين والوديعة الا ان يثبت عند الحاكم واما المهر فقيل يجب
الى مهر مثلها بشهادة النكاح وقيل لو بنى بها يمنع منها قدر ما جرت العادة في
التعجيل ويصدق فيه ورثته وفيما فوقه امراته ولو اتلف الوصي نقد الوصية
واليتيم ثم دفع من عنده في الوصية ونفقة اليتيم يرجى ان يبراء لكنه آثم والقياس
ان لا يبراء وضمن اتلف وصيه مال يتيم فشرى له شيئا فدفع ثمنه من عنده قيل يبراء
ان شاء الله وقيل انما يبراء لكنه آثم والقياس ان لا يبراء اتلف وصيه مال يتيم فشرى
له شيئا فدفع ثمنه من عنده قيل ان يبراء ان شاء الله وقيل انما يبرا بتنفيذ وصايا
واداء دينه او يقول اقضي من مالي لا رجع قت اتلف الوصي مال اليتيم في حجره ثم وضع
مثله لا يبراء الا ان يكبر فيدفعه اليه وللوصي قبض دين الميت بعد بلوغ ابنه ولو
نهاه بعده لم يجز قبضه بعد ذلك عد لو خرج من الوصاية وقبض دينا لليتيم صح لو وجب
بعقد الوصي عقدا يرجع فيه الحقوق الى العاقد لا لو مورثا او وجب بعقد لا يرجع
فيه الحقوق الى العاقد فلا يبراء المديون فش اثبات الوراثة لا يصح ما لم يعين جهة
الارث ولو اقام بينة على انه اقر انه ابنه يقبل لثبوت النسب باقراره ولو ادعى انه

مطلب لم يضمن الكبير استحسانا

مطلب ترك ودايع واموالا

ضمان المودع

مطلب فيما يبراء به الوصي اذا اتلف المال

مطلب للوصي قبض دين الميت بعد بلوغ ابنه

وارثه لا في ابن اخيه لاب وام واقام بينة فالقاضي يسال بجه مي دانيد كه وي وارث است
فقالوا سمعنا من المورث انه وارثي لا يقبل ولا يثبت باقراره وارثيته لحمل النسب
على الغير بق ان بينة الارث لا يسمع الا على خصم وهو وارث او داين او مديون او موصى
له ولو احضر رجلا ليدعي عليه حقا لابيه وهو مقر به او لا فله اثبات نسبه بالبينة
عند القاضي بحضرة ذلك الرجل ومن ادعى على آخر مالا ارثا عن ابيه فلو اقر به امر بالدفع
اليه وليس ذلك حكما من القاضي على الاب حتى لو جاء حيا ياخذ المال من الدافع فيرجع
هو على الابن ولو انكر دعواه قيل لا يستحلف على العلم بانه ابن فلان وانه مات ولكن
يقال للابن اقم بينة على موت ابيك وانك وارثه ولو نكل يصير مقرا بنسب وموت
وصار كما لو اقر بهما صريحا وانكر المال ولو كان كذلك لا يجعل القاضي الابن خصما في
اقامة البينة على اثبات المال ولكن يجعله خصما في حق التحليف على المال واخذه منه
فيحلفه على المال تبا فش ادعى على جماعة اني زوج اختكم وهي ماتت وتركتها بيدكم فادفعوا
حصتي فانكروا نكاحه فقال المدعي شما برادري خود درست كنيت والقاضي ياخذ
التركة منهم ويضعها بيد عدل حتى يظهر المستحق فلو اقاموا بينة على المدعي او على مودع
القاضي انا اخوتها لاب وام لا تقبل اذ لم يقم بينة على نكاحه فليس بخصم ومودع
القاضي كقاض فينصب القاضي وصيا ليقيموا البينة عليه ولو اقاموا بينة على
واحد ان لها عليك كذا ونحن اخوتها لاب وام ووارثها فللقاضي دفع المال اليهم
اذ ثبت وراثتهم عند القاضي ومن اراد اثبات نكاح امراتي الى موتها فادفع الي
نصيبي من الدين فلو برهن عليه ثبت نكاحه شين بر برادر دعوى ميراث كرد
وبنسب خود گفت مدعى عليه نسب را منكر شد وجواب مال نداد نه باقرار
ونه بانكار مدعي گواه آورد بر نسب درست بود يا نه اجاب بود فش قال
لست وارثه ثم ادعى انه وارثه وبين الجهة يصح اذ التناقض في النسب لا يمنع
صحة الدعوى ولو ادعى بنوة العم لم يصح ما لم يذكر اسم الجد امراة مع اولادها اقتسموا
التركة سواء ثم ادعت المهر عليهم لو قبضت الزيادة لاجل المهر سقط اذا اخذت عوضا
عنه ولو صالح احد الورثة من التركة على شيء ثم ادعى عقارا ان الاب وهبه لي حالة
صحته وسلم الي يسمع لو لم ينص على العقار وقت الصلح لا لو نص وقسمة التركة بين ذكور

واناث على السوية يصح بطريق الهبة لا الارث لتغير المشروع ص ادعى بعض الورثة
دينا على مورثه بعد القسمة يسمع ولم يكن القسمة ابراء عن الدين بخلاف عين
من التركة حيث لا يسمع دعواه فص قال لبنيه وبناته اقتسموا تركتي بالسوية
قيل ليس لاحدهم نقض القسمة اذ قوله اقتسموا ايصاء لبناته ببعض ماله وقسمة
البنين بالسوية اجازة لتلك الوصية فنفذت شحى قال احد ورثته برئت من
تركة ابي ببراء الغرماء عن الدين بقدر حقه لان هذا ابراء عن الغرماء بقدر حقه
فيصح ولو كانت التركة عينا لم يصح ولو قبض احدهم شيئا من نفقة الورثة وبرئ من
التركة وفيها ديون على الناس لو اراد البراءة من حصة الدين صح لا لو اراد تمليك
حصته من الورثة لتمليك الدين ممن لا عليه وذكر لو قال وارث تركت حقي لا يبطل
حقه اذ الملك لا يبطل بالترك والحق يبطل به حتى ان احد الغانمين لو قال
قبل القسمة تركت حقي بطل حقه وكذا لو قال المرتهن تركت حقي في حبس الرهن بطل طه
لو صالح احد ورثة الباقين من تركة هي عقار وامتعة وحيوان والمدعى لا يدرى
ما هي ولكن جميعها في يد المدعى عليه جاز عندنا خلافا للشافعي بناء على ان الابراء
عن الحقوق المجهولة جائز عندنا لا عنده ولو كانت التركة مجهولة لا يدرى ما هي لم يجز الصلح
على كيلي ووزني لاحتمال الربوا او فيها دين فيكون تمليك الدين ممن لا عليه وقيل
يصح هذا الصلح لاحتمال كون التركة من جنس بدل الصلح وان لا يكون ولو جنسه
يحتمل ان يكون اكثر او اقل فيكون شبهة الشبهة وهي غير معتبرة ولو صالح الورثة بعضهم
ثم ظهر على الميت دين فلو صالحوه على مقدار معلوم من مالهم واعطوه ذلك من مالهم
لم يكن للورثة سبيل عليه اذ ما في يده ليس من التركة بل ثمن مبيع باعه اياهم فلو اعطوه
من التركة فللمدعي اخذه من يده لتقدم حقه على الارث ط لو ظهر بعد صلحهم دين
للميت او عين له هل يدخل تحت الصلح او لا لا رواية فيه فقيل لكل منهما وجه
وعدم دخوله اشبه فلو دخل تحته ما ظهر فلو كان ما ظهر عينا لا يوجب فساد الصلح
ولو دينا فلو استثنى الدين من الصلح جاز الصلح والا لم يجز ولو جحد انكاح امراة فصالحوها
على اقل من حقها جاز ولا يطيب للورثة لو علموا وان اقامت بعده بينة انها امراته
بطل الصلح ولو اتلف احدهم جميع التركة وهي غير نقد ثم صالح الباقين على نقد مؤجل صح

والصحيح انه لا يجوز عندهما اذ يجوز من وجه لا من وجه وعند ح يجوز من وجهين ويفسد
من وجه ح لو صالح الورثة بعضهم من التركة عينها ودينها وكتب في الوثيقة صالحتك
من التركة غير الدين وعجلنا لك نصيبك من الدين صح مع ان الكل شركاء في الدين
وليس لهم ان يشاركوه فيما اعطوه ولو نوى ما على الغريم وهذا لا يخ عن ثلثة اوجه
اما صلح عن عين وحده او دين وعين جميعا او يجعل بعض المال معجلا عن الدين والبعض
صلحا عن العين وحده صح لا لو عنهما جميعا لتمليك الدين ممن لا عليه فلو عن العين وعجل
نصيبه عن الدين صح وقصده بهذا ان لا يرجع بما ادى لو نوى ما على الغريم ولو كان الدين
مشتركا استشهد بهذه المسئلة اخرى وهي ان احد الشريكين في دين مشترك لو ضمن
نصيب صاحبه لم يجز وما ادى بحكم هذا الضمان يرجع فيه بخلاف ادائه نصيب صاحبه
من الدين عن الغريم من غير سبق ضمان فانه لا يرجع ولو نوى نصيبه على الغريم ولو قضى
الغريم حصة احدهما او تبرع به اجنبي وسلم الآخر ثم نوى نصيبه فله ان يرجع ويشارك
صاحبه فيما قبض مى ادى وصيه او وارثه او اجنبي عن الميت تبرعا دينه لرجل لا يشاركه
سائر الغرماء فان خرج للميت دين او مال يشاركه الغرماء الوارث فيما خرج طم ان
الورثة لو ارادوا ان يصالحوا زوجته من التركة على ان يكون لهم كتب ذكر الصلح على وجهه ثم
يكتب بعد الفراغ قبل الاشهاد وقد عجل هؤلاء الورثة لها نصيبها وهو كذا من
جميع هذه الديون من اموالهم بغير شرط في هذا الصلح تعجيلا منهم وتبرعا من هؤلاء
الغرماء المسمين فيه ولم يبق لها حق في هذه الديون ولا دعوى ويتم الكتاب وكذا
في الموصى له ولكن هذا احتياط في جانب المراة والموصى له لا في جانب الورثة اذ ليس لهم
الرجوع على الغرماء اذ قضى دينهم بغير امرهم وذكر انه لا وجه لهذا اذ لو شرط عند الدفع
ان يكون لهم الديون فسد فلهم الرجوع عليها بما دفعوا ولا وجه اصلح من ان يقرضوها قدر
نصيبها وتوكلهم بقبض نصيبها من الغرماء قصاصا فش ادعى دينا في التركة على احد
الورثة وانكر فصالح على شيء من التركة على انه لو لم يرض فهو ضامن صح كاب خالع مع
زوج بنته البالغة على انه ضامن صح حتى لو اخذت المهر من زوجها فله الرجوع على الاب
ووجه الصحة هو ان الاب كانه قال اختلعت برضا بنتي وضمنت مهرها ان انكرت
الاجازة والرضا وقبضت منك فانا ضامن فيصح هذا من حيث الحكم احتيالا لصحة

مطلب في الطريق الاصلح لاخراج المراة من البين عند وجود الدين

الضمان وفيها ادعى على بعضهم دينا على الميت فصالحه وبعضهم غايب فحضر ولم
يحز فلو ثبت الدين بالبينة وادى بدل الصلح من التركة بامر القاضي صح ورجع
لو من مال نفسه ورجع ولو دفع من التركة بلا قضاء القاضي فللغايب ستة اداد
حصته ولو من مال نفسه لا يرجع على الغايب اذ لم يثبت الدين بحجة شرعية بخلاف
يكي از ورثه غايب است حاضران زن ميت را بتاجر كردند لو كان التجار
على ما لهم على ان نصيبها لهم جاز ولو على بعض التركة على يبقى الكل مشتركا
بين الكل توقف على اجازة الغايب او قضاء القاضي ت ابين ورثة ادعى
فيها رجل فصالحه الحاضر صح فلو شرط ان يكون له نصيب المدعى فله ذلك فلو
اقر بها ساير الورثة فكانه شرى نصيبه ولو انكروا يقوم المصالح مقام المدعى فلو
اقام بينة على حق المدعى اخذ نصيبه ولو لم يقم يرجع على المدعى في حصة شركايه
او صالحه على شرط سلامة نصيبه ولو لم يسلم فيرجع ببدل الصلح مي اوصى ليه
ببيع قنه هذا وتصدق ثمنه على الفقراء ففعله ثم استحق القن ورجع بثمنه على الوصي
يرجع على من تصدق عليه لا في مال الميت وفيه باع قنه وصية للغرماء فضاع ثمنه
عنده ومات القن قبل تسليمه يرجع بثمنه على الوصي وهو يرجع على الغرماء امروه
بالبيع ولا اذا باع لهم ولو استحق القن يرجع بثمنه على الوصي لا يرجع به على الغرماء
الا ان امروه ببيعه بقولهم لم يرجع قن فلان واقتضا لا يرجع بثمنه عليهم ولو لا دين
ولكن الوصي باع القن لورثة كبار فهم في جميع هذا الوجه بمنزلة الغرماء فلو صغارا
لم يرجع عليهم في الاستحقاق امروه ببيعه او لا ولو باعه القاضي للغرماء فضاع ثمنه
ثم استحق يرجع بثمنه على الغرماء ولو لم يامروا القاضي لانه اذا باع فكان الغرماء ولو
البيع بانفسهم وذكر عليه دين ولم يترك الا قنا فباعه وصيه بلا امر القاضي ثم استحق
وضاع ثمنه قال محمد لا يرجع على الغريم الا اذا قاله الغريم بعه واقض ولو كانا غريمين
احدهما غايب فحضر الحاضر وباعه الوصي رجع بثمنه عليهما لبيعه لهما وفيه لو
باع قنه وصيه بامر غرمايه ولا مال سواه وطلبوا دينهم واستعدوا على الوصي وقضاهم
الثمن من دينهم ثم استحق من يد المشتري رجع بثمنه على الوصي
وهو يرجع على الغرماء ولو استعدوا عليه الى القاضي فباع القن لدينهم بامر القاضي

مطلب
لو ثبت الدين بالبينة
ودفع بامر القاضي بحجة شرعية والدين لو ثبت ببينة
وادى احد الورثة من مال نفسه

مطلب
لو ثبت الغايب بينة عند الحاكم
في التركة دين واذا كان مستغرقا
سراء الغرماء

مطلب
مصالحة الحاضر على ان الكل
للموصى له

مطلب
في رجوع الوصي على من تصدق
عليه

مطلب
في رجوع الوصي على الغرماء في صورة

214

ثم استحق من يد المشتري رجع المشتري بثمنه على الغرماء وفيه دفع جميع تركة الميت الى
وارثه واشهد على نفسه انه قبض جميع تركة والده ولم يبق من تركته قليل ولا كثير
الا استوفاه ثم ادعى دارا في يد الوصي انها من تركة والده ولم اقبضها قال ان قبل بينته
واقضى بها له اراينا ان قال قد استوفيت جميع ما ترك والدي من دين على الناس وقبضت
كله ثم ادعى على رجل دينا لابيه الم اقبل بينته واقضي له بالدين وفيه ادعى وصيه على
رجل دينا للميت فقال المدعى عليه قضيت الميت وبينتي غيب فقضى عليه بدفع الدين
فقبضه الوصي وادى منه الدين وانفد وصاياه ودفع ما بقي الى وارثه ثم اقام
المديون بينة لاداء الى الميت فلو انفذ وصاياه ودفع دينه بامر القاضي لم يرجع الغرماء
على الوصي بالوصية ولا بدين دفعه عن الميت ولو فعله بغير امر القاضي رجع الغرماء على
الوصي لكلها اداه ويرجع الوصي على من دفع اليه وفيه بيت وديعة فمات وله وصي
وابن كبير قال يكون الوديعة في يد ابنه ولو قال لابنه هذه دار ابي وقال الوصي بل هي
لفلان ان كانت وديعة بيد ابيك ولي بينة يقبل بينته ويكون في يده لفلان المودع
وفيه لو اودع رجلا مالا وقال ان مت فادفعه الى ابني فدفعه اليه وله وارث غيره
ضمن نصيبه ولا يكون بهذا وصيا ولو قال فادفعه الى فلان غيره وارث ضمن ان دفعه
اليه وفيه اقر رجلا بمال وقال ان فلانا مات واوصى اليك فخذ دراهم هذه فامره ان
يضارب بها والميت ورثه صغار وكبار ضاع المال وقال الكبار لم يوص اليك فلهم
لا بينة على الوصاية ضمن حصة الكبار لا الصغار وعند ح لا ضمان عليه وان لم يقم
بينة لم يضمن شيئا من قبل انه امره ليس بناقد في المال والذي عليه رضا من المال ولا يضمن
المال اذا لم يصل اليه وفيه ترك مالا في يد رجل نقدا او عقارا او غيره فادعى رجل
ان ذلك له او دعا الميت او غصبه منه الميت وصدقه ذو اليد بذلك وبانه لا يعلم
الميت ترك وارثا او ترك وارثا غايبا فان القاضي لا يدفع الى المدعي شيئا باقرار ذي
اليد ويجعل في بيت المال بعد التلوم والانتظار الفصل التاسع والعشرون
في اقرار احد الورثة بدين او وصية او بوارث اخر ادعى على ميت حقا او شيئا مما كان
بيد فاقر الوارث به لزمه في حصته حتى يستغرقها اذا اقر على نفسه فيصح وبقية
الورثة على حقوقهم اذا لم يصح اقراره عليهم كما ذكره صدر وفي بق وزاد مح زيادة

يحتاج اليها ولم يشترطها احد سواه وهي ان يقضي القاضي على هذا الوارث وانما يظهر هذا
في مسئلة في ت وهي ان احد الورثة لو اقر بدين ثم شهد هو واخر بذلك الدين يقبل
شهادة المقر فلو حل الدين في نصيبه بمجرد اقراره لم تقبل شهادته لما فيها من دفع الغرم قال
وينبغي ان يحفظ هذه الرواية وفي موضع آخر قال مح قال مشايخنا زيادة شيء لا يشترط
في الكتب وهو ان يقضي الخ خ ينبغي للقاضي ان يسال المدعى عليه هل مات مورثك
فان قال نعم فح يسال عن دعوى المال فلو اقر وكذبه بقية الورثة ولم يقض باقراره
حتى يشهد هذا الوارث واجنبي به يقبل ويقضي على جميع الورثة وشهادته بعد الحكم
عليه باقراره لا يقبل ولو لم يقم البينة واقر به الوارث او نكل ففي ظاهر الرواية ياخذ كل
الدين من حصة المقر لانه مقر بان الدين مقدم على ارثه وقال ث هو القياس ولكن
المختار عندي يلزمه بالخصومة وهو قول الشعبي والحسن البصري ومالك وابن ابي
ليلى وسفيان وغيرهم ممن تابعهم وهذا القول اعدل وابعد من الضرر نه ولو برهن
لا ياخذ الا بالحصة وفاقا ت ياخذ بالحصة لو ظفر بهم جملة عند القاضي اما اذا ظفر
باحدهم ياخذ جميع ما في يده فش التركة لو لم يحط بدين واثبت غريم دينا على احد الورثة
ببيع الحاضر نصيبه ويقضي بالحصة وليس له بيع نصيب غيره للدين لانه ملك الآخر
ولو احاطها الدين لا يملك الوارث بيعه الا برضاء الغرماء حتى لو باع لا ينفذ ادعى
بعض الورثة دينا على مورثه وصدقه البعض وانكره البعض فانه ياخذ الدين من
نصيب من صدقه بعد ان يطرح نصيب المدعي من ذلك الدين كذا ص وفي بق اقر
احد الورثة فبرهن الطالب عليه يقبل ويحكم له في جميع التركة وكذا لو اقر جميع الورثة مر في فصل
من يصلح خصما وكذا الموصى له اقر بوصيته وارث واحد او كل الورثة يقبل بينته قال
مح يسمع البينة على المقر كما قلنا في الوكيل بقبض العين لو اقر من عنده العين فان
اقراره لا يكفي ويكلف الوكيل اقامة البينة على اثبات الوكالة حتى يكون له قبض ذلك
كذا هنا فش لو كانت الورثة كبارا او صغارا فاقر الكبار بدين على الاب يحتاج الغريم
الى اقامة البينة ليثبت في حق الصغار اذ اقرارهم لا يعمل في حق الصغار بق كبار الورثة
غيب والحاضر صغير يجعل له القاضي وكيلا يخاصم المدعي فلو قضى على الوكيل فهو قضاء
على كل الورثة قال مح غير ان الغريم يستوفي نصيب الصغير الحاضر اذا لم يقدر على نصيب

مطلب في شرط حلول الدين المقر به كله في حصة المقر من الورثة

مطلب اذا شهد الوارث المقر مع فقد الحلول مشروط بذلك الشرط لانا نقول لم يحك في مسئلة الشهادة خلاف اصلا

اقول ما قاله ابو الليث نقله في مجمع البحرين عن الشافعي وما رايت احدا نقله عن اصحابنا فكيف يختاره الفقيه الا ان يكون رواية وظاهر ما ياتي نقله عن المختلفات القديمة وهي علامة فق انه رواية

مطلب لو اقر الوكيل بالعين

الكبار ثم اذا حضر الكبار رجع الصغير عليهم لتقدم الدين على الارث ولم يجز اقرار الوصي بدين
على الميت ولا اقراره بشيء من تركته لانه اقرار الغير على الغير وهو شهادة وشهادة الفرد
ليست بحجة فلا يصح هذا الاقرار الا ان يكون هذا الوصي وارثا فاقر به صح اقراره في
حصته فقط فق ترك ابنين وثلاثة آلاف درهم فاقر احدهما بالف لرجل ياخذ منه
نصف ما في يده في قول علمائنا اذ اقر له بالف في محلين فاصاب كلا نصفه وهو ثلث
ما في يده فقبل اقراره في حقه لا في حق غيره اقول هذا يخالف ما تقدم وفيها احد
الورثة لو اقر بالوصية يؤخذ منه ما يخصه وفاقا ترك ثلثة بنين وثلاثة آلاف
فاخذ كل الفا فادعى رجل ان الميت اوصى له بثلث ماله وصدقه احدهم فالقياس ان
ياخذ منه ثلثة اخماس ما في يده وهو قول زفر وفي الاستحسان ياخذ منه ثلث
ما في يده لما مر وهو قول علمائنا مات وترك اخوين فاقر احدهما باخ وانكر
الآخر فالمقر له نصف ما في يده في قول اصحابنا وعند ابن ابي ليلى يعطيه ثلث
ما بيده كذا ص وفي متع وعند الشافعي لا يؤخذ منه شيء وروي عن علي رضي الله عنه
مثل قولنا وهذا لانه اقر بحق بسبب محتمل ولم يجز الحكم بخلافه وهو يملك ايجاب
ذلك الحق لغيره فيجب ان يصح اقراره كما اقر ببيع لرجل وكذبه المقر له صح اقراره في
حق الشفيع وقولنا اقرار اقر بشركة في الارث بسبب محتمل لجواز كونه ابنا للميت
حتى لا يلزم لو لا يولد مثله لمثله وقولنا لم يجز الحكم بخلافه اذ النسب لم يثبت من
غيره حتى لا يلزم معروف النسب ولا يلزم لو كان الاب مقتولا عمدا حيث لا يثبت للمقر
له ولاية القود اذ لا يملك ايجابه لغيره الوارث الواحد لو اقر بابن للميت لا يثبت
نسبه من الميت خلافا لابي يوسف والشافعي واجمعوا على انه يشاركه في الارث
لنا ان مجرد تحميل النسب على الغير لا يقبل كما لو اقر به في حيوته او على انسان
آخر او كان في الورثة غيره فش قال احدهما ابني يجبر على البيان فلو مات قبل
البيان فقال احد ورثته هذا ابن الميت يثبت نسبه ولا يلتفت الى جحود الباقين
وفي املاء محمد رح لا يثبت النسب حتى يجتمع الورثة كلهم على انه ابن الميت خ
مال بيده زعم انه ورثه من امراته ثم قال لرجل انت اخوها فقال المقر له انا اخوها
ولست انت زوجها قال س المال بينهما نصفان وقال زفر كله للاخ الا ان يبرهن

مطلب لم يجز اقرار الوصي بدين على الميت ولا اقراره بشيء من تركته

اقول انه مفرع على اختيار الفقيه ابي الليث لا على ظاهر الرواية

مطلب اقر ببيع لرجل وكذبه المقر له صح اقراره في حق الشفيع

مطلب في ثبوت النسب بقول احد الورثة هذا ابن الميت

الزوج انه زوجها وهنا ثلث مسايل احديها هذه والثانية مجهول النسب فى يد
مال فقال ورثته من ابى فلان ثم اقر باخ لاب ثم اقر باخ لام فقال المقرله انا ابنه لا انت قال
قال س المال بينهما نصفان وقال زفر كله للمقرله والثالثة امراة اقرت انها ورثته
من زوجها فلان ثم اقر باخ لزوجها فقال الاخ انا اخوه ولست انت امراته قال س
للمراة الربع والباقى للاخ وقال زفر كله للاخ الا اذا برهنت خ مات وترك الفا
بيد آخر فقال ذواليد مات ابى وهو ابوك وترك هذه الالف وقال المقرله هو انى
لا ابوك والمال بينهما نصفان اذا لاستحقاق لم يثبتا الا باقراره ولم يقر له الا بالنصف
وعلى هذا كل من بيده مال يزعم انه استحقه من ميت بنسب واقر بوارث غير
معروف وكذبه المقرله فالقول للمقر فاما الوادعى ذواليد الزوجية واقر بوارث
وانكر المقرله الزوجية فلا شى للمقر حتى يبرهن والفرقان القرابة سبب اصلى للارث
والزوجية تابع فلما اقر بسبب وادعى لنفسه حقا طاريا لم يصدق الا ببينة
فهما سواء وفيه وارث معروف فاقر بوارث اخر فاسمه ما بيده على موجب اقراره
اذا قر باستحقاق المال فنقد فى حق المال لا فى حق النسب اذ فيه حمل النسب على الغير
فلو اقر بآخر بعده فلو صدق المقرله الاول اقتسموا ما بيده هما بحسب ما اقروا ولو كذبه
فلو دفع الى الاول بقضاء فلا يضمن فيصيرها دفع كما لك فيقسم ما بين بينهما ولو
دفع بلا قضاء يجعل المدفوع كانه فى يد فيضمن ويدفع اليه حقه من الكل لانه
مختار فى التسليم وقد اقر انه سلم بغير حق فيضمن قال ح لو اقر احد الابنين باخ ثالث
وكذبه اخوه المعروف اعطاه المقر نصف ما فى يده وقال ابن ابى ليلى يعطيه ثلث ما
بيده وقد مر لنا انه فى زعم المقر هما سويا فى الاستحقاق وان المنكر ظالم فيجعل ما فى
يد كما لك فيستويان فى الباقى ولو اقر الابن المعروف باخت اخذت ثلث ما بيده
ولو اقر لامراة انها زوجته بايه اخذت ثمن ما بيده ولو اقر بجدة هى ام الميت اخذت
سدس ما بيده ولدت بعد موت زوجها قبل تمام سنتين فلو صدقها الورثة فى
الولادة يثبت النسب فى حق من صدقها وهل يثبت فى حق غيرهم لو تم نصاب الشهادة
بهم يثبت والا فلا وهل يشترط لفظة الشهادة لثبوت النسب وحق غيرهم قيل يشترط
وقيل لا خ اقرار الرجل جايز بزوجية اخرى بعد اقراره بزوجية واحدة ومولى فى
اقرار ذات الزوج بالولد وحدها لان فيه حمل النسب على الغير

مهنا ثلث مسايل

فرق

اقرار ذات الزوج

الى ثلثة اشياء تصديق المقرله اياه لو معبرا عن نفسه وان يولد مثله لمثله وان لا يكون
نسب معروف وفى الولد يحتاج الى ثلثة اشياء تصديق المقرله اياه وان يولد مثله
لمثله وان ليس للمقر اب معروف وفى الزوجة يحتاج الى ثلثة تصديقها اياه وان
ليس لها زوج معروف وان لا يكون تحت المقر رحم محرم منها وفى المولى يحتاج الى
معنيين تصديقه اياه وان لا يكون له مولى معروف اجمع المسلمون على هذا كذا

ب اقر بنت فلها النصف والباقى للعصبة اذا اقر اخر ببنت جاز لا ببنت لا
فلو اقر بنت فله بنت معروفة فلها الثلثان والباقى للعصبة ولو اقر بثلث
اخوات متفرقات وله خالة معروفة فالمال للخالة المعروفة ولو اقر باربع وامراة
وثلث اخوات متفرقات فللاربع النصف وللمراة الثمن والباقى رد على الاربع
خاصة واقرار المراة جايز بثلثة هز بزوج فله النصف والباقى للعصبة ولو
اقرت باب ولها ام معروفة فللام الثلث والباقى للاب ولو اقرت باب ولها
ابنه معروفة فللابنة النصف والباقى للاب ولو اقرت بمولى عتاقه ولها ام
معروفة لامها الثلث والباقى للمولى ولو اقرت بابنة ولها بنت معروفة فالمال
لبنتها المعروفة لا لاعصبة لها اقول هذا فى ذات الزوج ظاهرا لها لو لم يكن منكحة
ولا معتدة ينبغى ان يكون المال لهما اذ لا الزام على احد فيثبت نسبها من المقرة
فى حقها على ما ذكر فى مد وغيره وقيل لا يثبت هنا ايضا ولو اقرت بثلاث اخوات
متفرقات ولها خالة معروفة فالمال للخالة المعروفة ترك ثلث بنين فاقر احدهم
بامراة للميت فانه يعطيها ثلثة اعشار ما بيده فان الاصل فى اقرار الوارث ان
آخذ ان ينظر الى نصيب المقرله لو كان معروفا فيقسم ما بيده المقر على ذلك ولو ترك ثلث بنين
فاقر احدهما بامراة للميت يعطيها تسعى ما فى يده ولو ترك ثلثة بنين فاقر احدهم
بزوج للميته فانه يعطيه نصف ما بيده اقول فيه نظر ولو ترك ابنتين فاقرت احديهما
بامراة للميت فانها يعطيها ثلثة اجزاء من احد عشر مما بيدها امراة تركت زوجا
واما واختا لاب وام فاقرت الاخت والزوج باخ لاب وام فانه يقسم ما بيدهما
على خمسة عشر سهما للزوج والاخت ستة للذكر مثل حظ الانثيين ويقال لهذه
المسئلة عشرينية لانها لا يصح الا من عشرين اذ فريضة الانكار من ثمانية اسهم وقد مضت

المسئلة العشرينية

اقر بثلث لاخوات متفرقات

اقرار المراة

اول ان اقرارا بالولد

قال فى التتمة مجهول النسب الذى يذكر فى الكتب
هو الذى لا يعرف نسبه فى البلدة التى
هو فيها ومختار المحققين من تراجم العوام وغيرهم
انه الذى لا يعرف نسبه فى مولده ومنشئه
وناسه بدليل الوفاق على ان المجاهيل المنسوبة ولدا
ثابت النسب فاذا ثبت نسبهم كان نسب المجاهيل
واذا كثروا عشائر كونه فى البلد لا الشياع
فلان مثبت نسب المجهول الخارج منها اولى
فالمجتنب انما يكون مجهول النسب اذا لم يعرف
نسبه فى مولده ووطنه الاصلى

مطلب

الاقرار من ستة اسهم الا ان للام من فريضة الانكار ربع المال وذلك سهمان من ثمانية ومن فريضة الاقرار سدس المال وذلك سهم من ستة فالزوج والاخت لابيه فان في ابطال بعض حق الام فيحتاج الى حساب له ربع وما بقي يستقيم على خمسة عشر واقل ذلك عشرون للام ربع المال من ذلك وذلك خمسة فبقي خمسة عشر وللزوج من ذلك ثلثه وللاخ والاخت ستة بينهما للذكر مثل حظ الانثيين وتبين من هذه المسئلة ان الزوج اقر لزوجة اذا اقر بوارث اخر يصح اقرارهما على نفسهما والمقر له بشركهما فيما قبضا ولو كان المقر له ممن لا يفرض حقها من النصف الى الربع او من الربع الى الثمن كما في هذه المسئلة وقال بعضهم ان الزوج لو اقر باخ للميت او بعم له وكذبه سائر الورثة فالمقر له لا يشركه فيما قبض لوجود المقر له وعدمه سواء ت حقه اذ لا ينقصه من نصيبه شيئا وقد صح في المسئلة انه يشركه فيما قبض

الفصل الثلثون

في التصرفات الفاسدة واحكامها وفيما يكون مضمونا بالقبض والحبس وما لا يكون ذ لو فرق بينهما بفساد النكاح فان لم يدخل بها فلا مهر ولا عدة ولو خلا بها وان دخل بها فلها الاقل من المسمى ومن مهر مثلها لو سمى والا فلها مهر مثلها بالغا ما بلغ ويجب العدة شمى لا نفقة في النكاح الفاسد ولا في العدة منه فن لم يحز القبض عن النفقة في نكاح فاسد د فرق بينهما بعد دخوله بنكاح فاسد تم تزوجها في العدة صحيحا ثم طلقها قبل دخوله امر محمد بنصف المهر وتتميم العدة وهما لكله وعدة مبتدأة وكذا لو صح النكاح الاول فنوى على هذا الخلاف ودليلهما ان الطلاق بعد الدخول حكما لبقاء اثر الاول سواء كان الاول صحيحا او فاسدا بشرط كون الثاني صحيحا واجمعوا على ان الثاني لو فاسدا وفرق قبل دخوله لا يجب المهر الثاني والفاسد كالصحيح في حق النسب لو دخل ويعتبر المدة وهي ستة اشهر من وقت النكاح عندهما وعند محمد من وقت دخوله وبه يفتى اذ الصحيح يجعل كوطئ لانه داع اليه شرعا بخلاف الفاسد ولو خلا بها وانكر دخوله فتى رواية عن ح يثبت النسب ويجب المهر والعدة ولا يثبت شئ منهما في رواية ولو لم يخل بها لا يلزمه بس الفاسد لا يحرمها بمجرده والنكاح بخلاف الصحيح فله التزوج بامها وبنتها قبل التفريق وكذا للمرأة التزوج بآخر وهذا كله قبل المسيس ذ ان العدة يعتبر في الفاسد من وقت التفريق عند علمائنا الثلثة من

يعتبر هنا خلاف الوطيات عندنا فرق عندس من حين عزما او عزم احدهما على الفرقة وفرق القاضي ذ قيل لكل منهما فسخ الفاسد مع غيبة صاحبه وقيل كذا لو لم يدخل والا لا لاحضرتهما كما في البيع الفاسد لكل فسخه بغيبة الآخر لا بعده والمتاركة بعد دخول في الفاسد لا يتحقق بعدم مجيء كل منهما الى الآخر وانما يتحقق بالقول كقوله تركتك وتركتها خليت سبيلك او سبيلها فقط لا يتحقق الا بالقول دخلوا لم لا وقيل يتحقق بتفرقهما الابدان لو لم يدخل والا فبالقول والصحيح ان علم المرأة المتاركة ليس بشرط كطلاق النكاح الفاسد عد انكر نكاحها يكون متاركة لو قال لها اذهبي وتزوجي والا لا بمجرد الانكار والطلاق في النكاح الفاسد متاركة لا طلاق شمى وكذا طلاق لقن ثلثا قبل اجازة مولاه نكاح فض د نكاح فاسد كفتا كرتر ابزنم پاى خود كشاده كن فضربها فطلقت نفسها بحكم الامر فان قيل هو متاركة فله وجه وهو الظاهر ولو قيل لا فله وجه اذ طلاق الفاسد فسخ ومتاركة وتعليق الفسخ لا يصح ولو قال لها طلقي نفسك فطلقت يكون متاركة اذ لا تعليق فيكون توكيلا بفسخ من جهته من ولدت بنكاح فاسد ينقضي عدتها بالولادة لو فارقها قبل الولادة لا لو بعدها ح خلى بها في نكاح فاسد فولدت وانكر دخوله فعن ح روايتان ففي رواية يثبت النسب ويجب المهر والعدة لانه في رواية وهو قول زفر ولو يحل بها لا يلزمه الولد فقط جامعها في دبرها بنكاح فاسد لا يجب المهر والعدة ولو وقعت بين الزوجين حرمة مصاهرة لا يرتفع النكاح اصلا بل يبقى على صفة الفساد حتى لا يحل الزوج بآخر الا بعد المتاركة ولو بعد سنين وطئ زوجها ليس بزنا لاختلاف فيه ونكاح المحارم قبل باطل وسقط الحد لشبهة الاشتباه وقيل لشبهة العقد ص الوطئ بنكاح بلا شهود يوجب العدة لانه نكاح مختلف فيه وكل نكاح هذا شانه يوجب العدة ولا يجب عدة الوفاة في الفاسد مى لو اختلعت في الفاسد لا يسقط المهر ولو تزوجت بلا اذن مولاها فوطيها زوجها فولدت لستة اشهر منذ تزوجها فادعاه الزوج والمولى فهو ابن الزوج دل على ان الفراش في الفاسد ينعقد بنفس العقد وعند بعضهم لا ينعقد الا بدخوله واول هذه المسئلة بان دخل بها اتصل بنكاحه شمى الاصل في العقد الفاسد ان كل ما يملك ببيع جائز يملك بفاسد فلو شرى قنا بخمر وهما مسلمان ملك القن مشتريه بقبضه باذن ولا يملك البائع الخمر وكذا لو شرى قنا بعد برا ومكاتبا وام ولد ملك القن

وكمن يوضع عنه ما اذا كان عالما بذلك وقال انوس وم والشافعي عليه الحد اذا كان عالما هدايه

فاعتبر في العقد الفاسد

البكاح الفاسد لا يحرم الصحيح

مشتريه بقبضه ومشتري المكاتب والمدبر وام الولد لا يملكه ولو قبضه حتى يجيز البائع البيع ويعتبر الاذن ولو دلالة فلو قبضه عقيب العقد بحضرة بايعه ولم ينهه ملكه استحسانا كما في الهبة لا لو قبضه بغير حضرته الا اذا اذن بايعه بقبضه صريحا في لو قبض المبيع فاسدا بامر بايعه وفي العقد عوضان كل منهما مال ملك المبيع ولزمه قيمته فهو نصير قابضا بالتخلية كما في البيع الصحيح واختلف في قوله عليه السلام ايما ان تصرف المشتري شراء فاسدا يجوز في المبيع قال العراقيون يملك تصرفه لا عينه ويدل عليه مسايل منها ان اكله لا يحله وكذا الوطئ وكذا الشفعة للشفيع في دار اشراها فاسدا وصح بيعه لتسليط البايع على ذلك وقال البلخيون يملك عينه وهو الاصح اذ نقض محمد انه لو ادعى عليه هذا فهو خصم فيه اذ يملك الرقبة ويدل عليه مسايل وهي ان المشتري لو اعتقه ثبت الولاء له لا للبايع ولو لم يملك رقبته لما ثبت له الولاء ولو اعتقه البايع لا ينفذ عتقه ولو باعه المشتري فالثمن له وعليه قيمته للبايع ولو كان تصرفه بتسليط البايع لارتفع عنه الضمان وكان الثمن للبايع الاول وكذا لو اشترى دارا فاسدا فبيعت دار بجنبها فالشفعة للمشتري لنفسه لا للبايع وكذا يجب الاستبراء على البايع لو ردها مع شراها فاسدا ولو باع الاب او الوصي من يتيم بيعا فاسدا فاعتقه المشتري جاز ولو كان على وجه التسليط لما جاز وانما لم يحل وطي الامة اذا حل والحرمة ليست من الملك في شئ الا يرى انه لا يحل ربح ما لم يضمن ومع ذلك يملكه والا يرى لو شرى امة وهي اخته من الرضاع فانه يملكها ولا يحل وطئها وانما لم يجب الشفعة للشفيع لبقاء حق البايع والشفعة انما يجب بانقطاع حق البايع الا ترى ان الشفعة تجب في دار مقر بيعه ولو انكر المشتري وذكر ان الوطي بكر ولا يحرم وذكر محرم ث جملت منه صادت ثم ولد عليه قيمتها لا عقرها وقيل عليه قيمتها وعقرها وقيل يحرم على المشتري كل تصرف يجري فيه الاباحة والا فلا ولم يحل المباشرة كصغيرة وقع فيه فارة يحل بيعه لا مباشرته بخلاف كلة ثم المبيع فاسدا يضمن قيمته يوم قبضه لو قيميا ومثله لو مثليا لضمان بقبضه كغصب ث لو زاد قيمته سعرا او هلك فعند حسن عليه قيمته يوم قبضه وكذا الغصب والمقبوض على سوم الشراء خ لو اعتقه او قبله وقيمته يوم قتله وتحريره اكثر من يوم قبضه بخلاف الغصب ولو دارا فخربت فاحشا فتقضى عليه بقيمة

يوم

يوم الغصب وللشفيع اخذها بتلك القيمة وللبايع ان يسترد المبيع فاسدا ما لم يوجد مبطل الفسخ ولا يبطل بموته وباجارة وبموت المشتري لقيام وارثه مقامه لانتقاد الملك الفاسد الى الورثة بخلاف مجرد الحق وبطل لو اوصى به المشتري فمات ذ يبطل تصرفه حق الاسترداد لبايعه سواء احتمل الفسخ كبيع وهبة ورهن ونحو الاجارة والنكاح فانه لا يبطل بهما بس شترى رضا فاسدا فاجرها فللبايع اخذها ونقض الاجارة لا لو ذرع الارض حتى يدرك اذ الاجارة تفسخ بعذر ها لم تعلق به حق الغير لا لو تعلق وطيها قبل القبض او بعده لم يكن ابطالا للبيع الفاسد بخلاف كون الخيار للبايع فان وطئه يبطل البيع عن لو آجرها ثم وجد عيبا فله ان يفسخ الاجارة ويرد بعيب او بفساد بخلاف الرهن فانه لا يفسد بعذر خ اقام المشتري بينته على بيعه من فلان الغايب لا يقبل فللبايع الاخذ لا لو صدقه فلو قيمته ولو بنى فيها بطل حقه عندهما لا عند محمد ثم الاصل ان المانع اذا زال كفك رهن ورجوع هبة وعجز مكاتب ورد مبيع على المشتري بعيب بعد قبضه بقضاء فللبايع حق الفسخ لو لم يقبضه بقيمته كان هذه العقود لم توجد بفسخ في حق الكل حتى زال المانع بسبب هو عقد جديد في حق الثالث بان رد بعد قبضه بعيب بتراض بطل حقه ويجعل في حق المشتري كانه شراه ثانيا ولو قضى بقيمته بطل حق الاسترداد في الوجوه كلها ولو وقفا وجعله مسجدا لا يبطل حقه مالم يبن ولو سكنا وغرس بطل عندهما خ شيخي رواية المبيع فاسدا لا يمنع الفسخ الا متصله لم يتولد كصبغ وخياطة وتلت سويق واما البناء والغرس يمنع الرد لا الشفعة عندهما وعكسه شيخي لو منفصله متولدة يضمن بالتعدي لا بدونه ولو هلك المبيع لا المتولدة فللبايع اخذ الزوايد وقيمة المبيع ولو منفصله غير متولدة فله اخذ المبيع مع هذه الزوايد لا يطيب له ولو هلكت بيد المشتري لم يضمن ولو اهلكها ضمن عندهما لا عند ح وبما تلها زوايد الغصب ولو هلك المبيع لا الزوايد فهي للمشتري بخلاف المتولدة كما يقرن في الغصب فيضمن قيمة المبيع وتكه واما حكم نقصانه فلو نقص بيد المشتري بآفة سماوية فللبايع اخذه مع ارش نقصه وكذا لو بفعل المشتري او بفعل البايع صار مستردا اهلك عند المشتري ولم يوجد منه حبس عن البايع هلك على البايع ولو بفعل اجنبي يخير البايع ان شاء اخذه من المشتري وهو يرجع على الجاني وان شاء اتبع الجاني وهو لا يرجع على المشتري كالغصب هذ

ولا كتحرير ونحوه

فسخ فاسد

زوايد المبيع فاسدا

وهذا اذا هلك عند المشتري او اهلكه او كان عبدا فاعتقه المشتري او وهبه وسلمه وسقط حق استرداد البايع وكذا لو رهن او باع المشتري من الغير

خلاصه

تعلق حق قيمة يوم قبضه

خلاصه

للمشتري حبس المبيع لثمنه لمقابلة به فيحبس به كرهن فلو مات بايعه فالمشتري احق به لثمنه لتقدمه عليه في حيوته فكذا على ورثته وغرمائه بعد موته كراهن وفي البيع الفاسد يتعين الثمن في الاصح كغصب فله عينه لو قائما والا فمثله خ شتري من مديونه فاسدا فضح ليس له حبس المبيع لاستيفاء دينه وكذا لو آجر من دائنه اجارة ولو كان عقد البيع او الاجارة جائزا ثم فسخ فله الحبس لدينه ويثبت في البيع الفاسد خيار رؤية وعيب فقط شراه فاسدا فاسر بايعه بعتقه قبل قبضه فحرره صح ولو حرره المشتري لنفسه لم يجز فعتد ملك المامور بما لا يملكه الآمر وهذا لانه طلب بامر ان تسلط البايع على قبضه فصار تحرير البايع بامره قابضا مقتضاه سابقا عليه اذ البايع سلطه مقتضاه سابقا عليه وكذا في فضط وفيها وعلى هذا لو شرى برا شراء فاسدا وطحنه البايع بامره قبل قبضه يصير المشتري قابضا وفي خلافه حيث قال لوشراه فاسدا فقال البايع قبل قبضه اعتقه عني فاعتقه البايع عنه يقع العتق عن بايعه لا عن مشتريه وكذا البر يقع الدقيق للبايع وكذا لو شاة فامر البايع بذبحها ففي المسئلة روايتان اوسهى الكاتب وفيها لو اعتق المشتري واجاره بايعه يعتق على بايعه ولا شئ على مشتريه لانه قبل قبضه ملك البايع ولو برا خلط البايع بطعام المشتري بامره قبل قبضه صار قابضا وعليه مثله ولو قائما قبضا ثم ابراه بايعه عن قيمته لم يبرأ من قيمته ولو قال ابرأتك عن القن ثم مات عند المشتري برئ اذ القيمة يجب بهلاك المبيع قبله لا يصح الابراء اما لو ابراء عن القن فقد اخرجه من كونه مضمونا وعلى هذا لو ابراء الغاصب عن القيمة حال قيام المغصوب لم يصح ولو براه عن المغصوب صح شمني الفاسد لو قويا دخل في صلبه وهو البدل والمبدل فلكل منهما فسخه وشرطا حضر صاحبه لا ولو فسد بشرط نافع لاحدهما فلكل منهما فسخه قبل قبضه واما بعده فلمن له الشرط فسخه لا للآخر خ لكل منهما فسخه بحضرة الآخر قبل قبضه واما بعده فلو كان الفساد في صلب العقد ولا ينقلب جائزا كبيع بخمر ونحو فكذلك ولو بشرط ولا اجل فاسد فكذلك عندهما وقال محمد لو فسخ من له منفعة الشرط صح بحضرة الآخر وان لم يقبل ولو فسخه عديم المنفعة لم يصح الا بقبول الآخر او بالقضاء لكل منهما فسخه قبل قبضه اجماعا وهل يشترط علم صاحبه اختلف المشايخ فيه وبعده قبضه فلكل منهما فسخه بحضرة الآخر اي بعلمه لو في صلب العقد والا كشراء الحصاد فللمشتري فسخه لا للبايع الا برضاه

لكل منهما فسخه قبل قبضه وكذا بعده لو كان الفساد في صلب العقد ولو شرط زائد فلمن له الشرط فسخه لا للآخر فضط ٢

وهو

وهو قول حسن ط عن بعضهم لو كان الشرط للمشتري فله فسخه بحضرة الآخر بلا رضاه ولو للبايع فللبايع فسخه كذلك وفي فوايده في البيع الفاسد لكل منهما فسخه بحضرة الآخر اذا كان بعد القبض وفيها لو لم يفسخ احدهما وعلم به القاضي فله فسخه شمني لو رده مشتريه على بايعه انفسخ البيع على اي وجه رده عليه ببيع او هبه او صدقة او عارية او وديعة اذ الرد يجب عليه فعلى اي وجه رده يقع عن الواجب دليله العواري والودايع وكذا لو باعه من وكيل البايع بشرائه وسلمه برئ من ضمانه فضط لو رده عليه بوجه من الوجوه كرهن وغيره ووقع في يد البايع برئ وكذا في بيع موقوف بان غصب قنا فباعه من رجل ثم شراه غاصبه باقل مما باع يكون فسخا للبيع الاول والزيادة للمشتري لا لغاصبه ولا لمالكه وعن محمد شراه بدلهم فاسدا ثم باعه بدنانير من بايعه يكون فسخا اذا قبض لا قبله خ لو قطع ثوبا شراه فاسدا ولم يخطه حتى اودعه عند بايعه يضمن نقص القطع لا قيمته لوصوله الى ربه لا قدر نقصه فوقع عن الرد المستحق قال هذا التعليل اشارة ان المبيع بيعا فاسدا اذا انقص في يد المشتري لا يبطل حقه في الرد اذ لو بطل لما كان الرد مستحقا عليه ولو جاء بمبيع فاسد الى بايعه فلم يقبله فاعاده مشتريه الى منزله لا يضمن وكذا الغصب ولو وضعه بين يدي مالكه فلم يقبله فحمله الى بيته ضمن والاصح انه برئ لا ان وضعه فانه يضمن اذ يصير غصبا مستندا اذا الرد يتم بوضعه وان لم يقبلاه فاذا حمله الى بيته بعد غصب ثانيا بخلاف ما اذا اجاءه ولم يضعه بين يديه اذ لم يتم رده ت شراها من غير ذي اليد وقبض وسلم القن اليه ثم خاصم المشتري ذا اليد فاختطفها منه بهبة او صدقة او شراء او وديعة او غصب ونحو فليس له على القن سبيل لزعمه ان القبض مستحق بجهة الشراء فوقع عنها اذ المستحق بجهة يقع عن جهة المستحق ولو اوقعه الموقع بجهة اخرى ورد هذا يتبين ان المشتري اذا وصل الى مشتريه يعتبر وصوله بجهة الشراء وصل اليه من جهة البايع او من جهة غيره وهذا يخالف ما ذكره في الاصل اذ ذكر في مواضع منه ان المستحق بجهة اذا وصل الى المستحق بجهة اخرى انما يعتبر واصلا بجهة مستحقه لو وصل اليه من المستحق عليه اما اذا وصل من جهة غيره فلا حتى ان المشتري فاسدا اذا وهب المشتري من غير بايعه فوهبه ذلك الرجل من البايع الاول وسلمه لا يبرأ المشتري عن قيمته لم يعتبر العين واصلا الى البايع بالجهة المستحقة لما وصل من جهة اخرى والمهر لو عينا فوهبته من غير زوجها وهو وهبه من زوجها ثم طلقها قبل الوصول فلزوجها نصف قيمة العين

البايع او غاصبه ٢

لم يصر العين واصلا بالجهة المستحقة لما وصل من جهة اخرى ولو وهبته من زوجها والمسئلة
بحالها لا يرجع عليها بشئ فص باعه صحيحا ثم البايع باعه ثانيا بيعا فاسدا ينفسخ البيع
الاول اذا فاسد المحق الصحيح فعوا الاحكام ولو كان الثاني صحيحا ينفسخ به الاول كذا
هذا فلو باعه موجره من مستاجر بيعا فاسدا ينفسخ الاجارة كما في البيع الصحيح بفسد
بيعه الحصاد والدياس فلو استوفا الاجل قبل مجئ اوانهما انقلب جايزا عندنا خلافا لزفر
والشافعي واجمعوا على انه لو باع قفايا الف درهم ورطل خمر ثم ابطل الخمر لم يعد جايزا
عن غصب قفايا قيمته الف فزادت حتى بلغ الفين فشراه غاصبه شراء فاسدا
فلو وصل اليه بعد الشراء فعليه الفان ولو لم يصل اليه حتى مات فعليه الف اذ
زيادة الغصب امانة جف قبضه بشراء فاسد ثم باعه ممن قبضه وغيبه ثم قال البايع للمشتري
الثاني بعته منك قبل ان اقبض من الاول وقبل فسخ عقده وانكر المشتري الثاني
صدق الثاني لا البايع وقبض الثاني نقض للبيع الاول هذا الاجارة بفسد بالشروط لا نها
كالبيع الا ترى انها تقال وينفسخ بد كل جهالة يوثر في البيع يوثر في الاجارة ويفسد به
العقد سواء كانت الجهالة في الاجرة او المدة او العمل المستاجر عليه ويجب اجر المثل
في فاسدها ولا يجاوز به المسمى فعليه اجر مثله بالغا ما بلغ اذا المرمة لما شرطت على
المستاجر صارت من الاجر فجهل الاجر ص استاجر بيتا بعين وسكنه ولم يدفع العين
حتى هلك في يده يجب اجر المثل بالغا ما بلغ بس ولو اراد ان يكري بيته فزرعها او لم
يدفع الكرى الى الموجر حتى هلك او اهلكه فعليه اجر المثل لتعلق الاجارة بعين ذلك
البر فلما هلك قبل قبضه انتقض العقد كالبيع فوجب سقوط الارض فلما عجز عنه
لزم قيمتها بد لا يجب الاجر في الاجارة الفاسدة بمجرد تمكن من الانتفاع وانما يجب بحقيقة
الانتفاع بشرط ان يوجد التسليم الى المستاجر من جهة الآجر وفي الاجارة الصحيحة يجب بمجرد
التمكن من الانتفاع بشرط ان يوجد منه في المدة في مكان اضيف اليه العقد ولو استاجر دابة يوما
ليركبها في المصر فحبسها في بيته ولم يركبها حتى مضى اليوم لزم الاجر لتمكنه من الانتفاع
في المدة في مكان اضيف اليه العقد وهو المصر ولو استاجرها ليركبها خارج المصر والمسئلة
بحالها لم يجب لفقد المكان اذ لا يمكن الركوب خارج المصر والدابة في بيته فلو ذهب
بها الى ذلك المكان بعد مضي اليوم ولم يركبها لم يلزم لفقد المدة والمفرض لو سكن دار

من المشتري

خطير

بجهالة الموثرة في البيع

خ لا يجاوز المسمى لو علم الاجر والا يجب بالغا ما بلغ فلو استاجر بمتاعا مما يكال او يوزن فضاع

المستقرض

فلو ضيع المشتري الثاني حتى مضى اليوم لزم الاجر لتمكنه

المستقرض واستعمل حاره يجب اجر المثل اذا سكنه عوضا عن نفع القرض لا مجانا ولو بعث
المقرض الحمار في هذه الصورة الى السرح ضمن لانه في يد باجارة فاسدة وكان امانة خلافا
ببيعه فضمن ولو كان بدل الاجارة المعهودة شيئا لا قيمة له لم يجب الاجر ويجئ في احكام
القرض من كتاب الديون ذكر المستاجر اجارة فاسدة لا يملك بعث الدابة الى السرح و
دفع الارض الى غير مزارعة سواء كان البذر من جهته او من جهة العامل خ قيل ليس للمستاجر
فاسدا ان يوجره من غير اجارة صحيحة استدلالا بما ذكر ولو نقلها الى رجل ليسكنه ويرمه
ولا اجر له فآجره هذا من آخر اجارة صحيحة فرب من سكنى الثاني ضمن الثاني نقصه
ويكون الثاني بمنزلة الغاصب ولو كانت الاجارة الثانية صحيحة لم يكن ضمان النقصان
على الثاني ولو قيل لا يملك اجارة صحيحة لكن لو آجر يستحق الاجر كغاصب وقيل يملكها بعد قبضه
كمشتر فاسدا له البيع جايزا وهو الصحيح الا ان للموجر الاول نقض الثانية بخلاف البيع
فاسدا اذا الاجارة ينفسخ بعذر لا البيع ولا يملكها في مسئلة المرمة اذا المرمة ثمة على وجه
المشورة لا على وجه الشرط ولو كان عارية والمستعير لا يملك الاجارة ولو استاجره فاسدا
وعجل الاجرة ولم يقبضه حتى مات الموجر او مضت المدة فاراد المستاجر ان يحبس البيت
لاجر عجله ليس له ذلك في الجايزة ففي الفاسدة اولى ولو مقبوضا للمستاجر صحيحا او فاسدا
فله الحبس لاجر عجله وهو احق بثمنه لو مات الموجر وتمامه ياتي انشاء الله فلو باعه
الموجر في هذين الفصلين بعد القبض نفذ البيع لكن لا يتزع من يد المستاجر ولو رضي
بالبيع وهذا ينظر في فصل ٣ ولو زرع في ارض استاجرها فاسدا ثم باعها الموجر
بغير رضاه ينبغي ان يجوز اذ لكل فسخ الفاسد كالبيع ح في الاجارة الطويلة لو فسخ احدهما
في مدة الخيار بغير حضرة الآخر لم يخرج عندهم ما لم يعلم الآخر في مدة الخيار والمراد بالحضرة
هنا وفي امثاله كخيار شرط ورؤية في البيع هو العلم لا نفس الحضرة حتى لو علم الآخر في
المدة صح الفسخ رضي او لا حضر او لا وان لم يعلم حتى مضت المدة لم ينتقض البيع اذا البيع تم
بمضي المدة والفسخ لم يعمل لان صاحبه لم يعلم عد يفتى في الاجارة الطويلة بقول س في
الفسخ فصط الموجر لو فسخ الاجارة في الايام المستثناة بلا علم الآجر جاز بالاجماع اذ هذا
خارج عن العقد فيكون امتناعا لا فسخا ط هذا قول بعضهم وعندكرهم يشترط
علم الآجر كما في البيع عند هنا وبرافتي خ لو فسخ الاجر لم يخرج لا بطال حقه ولو فسخ الآجر

منها حتى لو فسخ بحضرة الآخر حتى يصل الله الاجر ولو علم
والا يتزع فصط كل منهما

الموجر بلا علم

بغيبة الموجر جاز اذا بطل حق نفسه وقيل يوكل المستاجر بالفسخ ليصح بغيبته والصحيح
ان الموجر يوكل غيره بالفسخ حتى لو فسخ الوكيل بحضرة المستاجر جاز فلو شرط في العقد ان
لا يفسخ احدهما الا بحضرة الآخر قيل يفسد العقد اذ شرط لا يقتضيه العقد وقيل لا
اذ يقتضيه العقد خه كل شهر بكذا ينعقد عند راس كل شهر فلكل منهما فسخه عند تمام
الشهر ولو فسخ احدهما بغيبة الآخر لم يجز عند ح وعند ابي يوسف الاصح انه لم يجز ايضا
ولو آجر الموجر بغيبة صاحبه من آخر في بعض الشهر فيمضي الشهر ينفسخ الاول وينعقد
الثاني وكذا قال ح فيمن باع بخيار فاراد فسخه بغيبة مشتريه لم يجز فلو باع من غيره جاز
وانفسخ الاول ولو آجر كل شهر بكذا حتى فسدت فيما وراء الشهر فلو باعه الموجر من غيره
قبل اوان الفسخ فيمضي راس الشهر ينفسخ الاجارة كما لو آجر من غيره في المدة خ الآجر اجارة
طويلة لو باع المستاجر ثم جاء اوان الفسخ يعني مدة الخيار ينفذ في الصحيح كما آجر اجارة
فاسدة مضافة ثم باعه قبل مجيء الوقت نفذ بيعه فصط لو آجر الموجر في الاجارة الطويلة
ثم جاء اوان الفسخ لا ينفسخ الاجارة لتوقف الاجارة الثانية على اجارة المستاجر بخلاف
البيع هد به يفتى قيل له فسخه في الثلاثة الايام الاول من الشهر الثاني اعتبارا بمدة الخيار وهذا
ليس بسديد ضك له الفسخ عند تمام الشهر اذا لم يكن اجرة الشهر الثاني معجلة فلو عجل اجرة ثلثة
اشهر لم يجز الفسخ بقدر ما عجل اذ تعجيله وقبول الآخر دليل العقد في الشهر الثاني والثالث
الى تمام مدة التعجيل فقط لو سقط حايط المستاجرة لو ضر بالسكنى فللمستاجر فسخه بعلم الآخر
لا بغيبته لا لو لم يضر فصط لا يومر الموجر في فاسده برد الاجرة حتى يفسخ ضمن رجل مال الاجارة
الطويلة بامر الموجر ثم ظهر فسادها قيل لا يصح هذا الضمان لالتزام مالا سيجب
بعد الفسخ وهنا لم يجب على الموجر مال بسبب الاجارة بل الاجرة على الموجر مضمون
اذ المقبوض بالفاسدة مضمون على الموجر بقبض لا بعقد فالكفالة لم يتناول هذا
المال فلم يصح هذا الضمان اذ الاجارة ولو فسدت الا انه ضمن الكفيل مال الاجارة
في هذه الاجارة فانصرف الى هذا المال فصح ولو كانت الاجارة صحيحة صح الضمان
واذا كان ملكه لم يصح الضمان وبه يفتى مي انه يصح هذا الضمان وان لم يضف الى ما
بعد الانفساخ ج فسخت الاجارة لفسادها وحبس المستاجر لاجر عجله فهلك يهلك
امانة اذ بطل الفسخ فعاد الامر الى ما كان والمستاجر في يد المستاجر امانة فكذا لو مات

لو آجره كل شهر فلكل منهما فسخه في الليلة الاولى من الشهر التالي ويومها في ظاهر الرواية فقط

الضمان وكذا البيع الفاسد بل يجب عليه القيمة عند الهلاك وقيل يصح

اذا ضمن بعد انفساخ الاجارة اذ قبله المالك ملك الاجرة اجماعا حتى ان المستاجر لو ابرأ الموجر عن الاجرة قبل الانفساخ لم يصح

الموجر

الموجر فالمستاجر احق بالمستاجر حتى يستوفي منه الاجر اذ له يد مستحقة على المحل ولو كانت
الاجارة فاسدة بدين كان للمستاجر على الموجر والمسئلة بحالها ليس له حق الحبس فلا يكون احق به
من ساير الغرماء وكذا لو شرى قنا بدين على بايعه وقبضه بامره ثم بايعه فسخ البيع لفساده
وليس للمشتري حبسه بدينه اذ دينه لم يجب بمقابلة القن حكما للفسخ بل كان واجبا بسبب
آخر فلا يكون احق به من الغرماء لو مات بايعه اذ لا اختصاص له به شرعا من الغرماء والفرق
ان الفسخ في البيع الصحيح وقع بعد قبض الثمن فليس له ذلك بيانه ان البيع يقع بمثل ذلك
الدين لا بعينه وصحيح البيع يوجب الملك بنفس العقد فملك البايع في ذمة المشتري مثل ماله
عليه فصار قابضا للثمن بحكم المقاصة وفي الفاسد لا يملك البايع شيئا في ذمة المشتري
فلا يصير قابضا للثمن بحكم المقاصة وفيه لو رهن رهنا فاسدا كشيوع مثلا على ان يقرضه
كذا فسلم الرهن واخذ المال ثم فسخه الراهن لفساده فلمرتهنه حبس الرهن لدين رهن به اذ
استفاد يدا على الرهن بمقابلة ما اقرضه فله حبسه كالبيع والرهن الصحيح اذا تفاسخا فلو
هلك في يده يهلك باقل من قيمته ومن الدين اذ بطل الفسخ بهلاك الرهن فعاد الامر الى
ما كان والمرهون كان مضمونا بالاقل فكذا هذا ولو مات راهنه فالمرتهن احق به من
الغرماء اذ له على المحل يد مستحقة على ما ذكر اذا رهن بمقابلة الدين اما لو رهن بدين كان
عليه قبل ذلك والمسئلة بحالها لا يملك حبسه كالرهن الجايز بدين كان عليه قبله
حبسه لدين وجب بجهة اخرى فلو مات راهنه فالمرتهن اسوة للغرماء اذ ليست له على
المحل يد مستحقة على ما مر ولو رهنه بذلك مدبرا او ام ولد فللراهن اخذ الرهن في
الوجهين اذ بطل رهنهما بخلاف ما مر لانه فاسد لا باطل طح شقي فاسد الرهن
كصحيحه في الاحكام كلها خي فاسده لا يتعلق به الضمان وباطله لا يتعلق به الضمان اصلا
بالاجماع عد فاسده يهلك امانة عند الكرخي ط عن س رهن قنا قيمته الفان بالف على ان
مرتهنه يضمن الفضل فهو رهن فاسد وفاسده ما يكون منعقدا لكن يوصف الفساد
كفاسد البيع وشرط انعقاده ان يكون الرهن مالا والمقابل له مضمونا فلو فقد احدهما
لم ينعقد الرهن اصلا ولو وجدا غير انه فقد بعض شرايط الجواز ينعقد الرهن لوجود
شرط الانعقاد لكن يصفه الفساد لعدم شرط الجواز خ لو كان دين قوبل به مضمونا ظاهرا
فحكم هذا الرهن حكم الصحيح حتى لو رهن بثمن قن او خل او شاة مذبوحة فظهر حرا او خمرا

ولو في يده وضمانه ولو كان البيع جائزا والمسئلة بحالها فله الحبس وهو احق به

الرهن بدين كان عليه قبله

اومتيه فانه يهلك بالاقل ولو باجر نايحة او مغنيه يهلك امانة خ يضمن في الحل لا في لا في القن اذ الرهن فاسد في الخل باطل في القن فد الرهن بخمر باطل فهو امانة وهذا في المسلمين وكذا لو كان المرتهن مسلما والراهن كافرا وصح بينهما لو كافرين خ لو شرى شيأ بدراهم بعينها بطل الرهن بها اذ لا يتعين وانما يجب مثلها في الذمة والرهن لم يضف الا ما في الذمة فقط بطل الرهن لا عيان مضمونة او لا شج هو على ثلثة اوجه احدها رهن بعين هي امانة كوديعة فهو باطل يهلك امانة لو هلك قبل حبسه وضمن لو بعده وثانيها رهن بعين مضمونة بنفسها وهو صحيح لو هلك قبل استرداد العين لا يصير مستوفيا للعين وبغرم الاقل من قيمتها من الراهن ويأخذ العين ولو هلك العين فله حبس الرهن لضمان العين ولو هلك الرهن قبل استيفاء الضمان صار مستوفيا للضمان لو في قيمته وفاز وثالثها رهن بعين مضمونة بغيرها كمبيع قبل قبضه وهو لم يخرج وذكر محمد ان للمشتري اخذ رهن بمبيع فلو هلك في يده قبل قبض المبيع هلك بالاقل من قيمته ومن قيمة المبيع ولا يصير قابضا للمبيع وله قبض المبيع اذا في ثمنه وعليه ايضا ضمان الاقل بهلاك الرهن بيده ولو هلك المبيع قبل قبضه والرهن قايم بطل البيع وعلى المشتري رد الرهن فلو هلك في يده قبل رده يضمن الاقل للبايع ولا يسقط ضمانه بهلاك المبيع وبطلان البيع بس لو كفل بنفسه ورهن بذلك لم يخرج وكذا الرهن يخرجه فيها قصاص او بدم عمد اذ الرهن حبس شيء بمضمون يمكن استيفاؤه من ما ليه الرهن وكذا الرهن بالدرك باطل بخلاف الكفالة به وكذا الرهن بشفعة وبعارية وبوديعة واجارة باطل ففي بعضها عدم الضمان وفي بعضها وجد لكن لا يمكن استيفاؤه من الرهن خ لو للعارية حمل ومؤنة جاز الرهن بردها لانها ولو يردها بنفسه لم يخرج وكذا الرهن بدين القمار وبثمن الميتة والدم وبثمن الخمر من المسلم لمسلم او ذمي وبثمن الخنزير باطل ط الهبة الفاسدة يضمن خه صورة الهبة الفاسدة كثيرة منها لو وهب وسلم لاثنين شيأ يحتمل القسمة ملكاه قبل القسمة وضمناه ص وبه يفتى عه الهبة الفاسدة يضمن بالقبض لكن لا يملكها الموهوب له بالقبض هو المختار والصدقة الفاسدة كهبة فاسدة فقط وهب نصف دار مشاعا ودفع اليه الدار فباع الموهوب له حصته لم يخرجه وهو كمن باع هبته لم يقبضها وهذا يدل على ان هبة المشاع لا يفيد الملك ولو قبض بس خلافه قت هبة المشاع

قبل هذا مخالف لما مر في الكتب كما سيقف عليه ٥

لا تجوز الرهن الا امانة كوديعة وعارية ومضاربة ومثل شركة وكذا اعيان مضمونة بغيرها كمبيع في يد بايعه واما الاعيان المضمونة بعينها وهو ان يكون مضمونا بالمثل او بالقيمة عند هلاكه كمغصوب وبدل خلع ومهر وبدل صلح عن دم عمد فصح الرهن بها

الهبة الفاسدة

ولا تثبت الملك الا عند اداء العوض على ما عليه محمد في المبسوط وهو قول س اذا طعنه فقتله عمد معاوضة وخ

فيما لا يقسم لا يفيد الملك عنبح ص الهبة الفاسدة يضمن في رواية فقط نفقة الجواري بهبة فاسدة على الواهب في رواية وعلى الموهوب له في رواية بناء على انها يفيد الملك في رواية فيكون على الموهوب له ولا يفيده في رواية فيكون على الواهب فقط ويشترط كون الموهوب مقسوما مفرزا وقت القبض لا وقت الهبة حتى لو وهب نصف دار شاعا ولم يسلم حتى وهب النصف الآخر وسلم الكل جاز خه الشيوع حالة القبض يمنع الهبة وحالة العقد لا يمنع والخلية في الهبة الصحيحة قبض لا في الفاسدة الشيوع الطارئ يفسد الرهن لا الهبة وهو ان يرجع في نصفها شايعا اما الاستحقاق فانه يفسد الكل لانه شيوع مقارن فض الفاسد يفيد الملك بالقبض وبه يفتى ثم اذا هلك افيت بالرجوع للواهب هبة فاسدة لذي رحم محرم منه اذا الفاسدة مضمونة على ما مر فاذا كانت مضمونة بالقيمة بعد الهلاك كان مستحق الرد قبل الهلاك فقط يجوز هبة الشاغل لا المشغول والاصل ان اشتغال الموهوب بملك الواهب يمنع تمام الهبة اذا القبض شرط واما اشتغال ملك الواهب بالموهوب فلا يمنعه ت وهب دابة مسرجة بدون سرجها ولجامها وسلمها كذلك لم يخرج لاشتغالها بهما قلت عكسه لعدم اشتغالها بها وعلى هذا الرهن قوله فيه نظر اذ الدابة شاغلة للسرج واللجام لا مشغولة بهما عكس في هاتين الصورتين ت جاز هبة المشغول بملك غير الواهب فلو اعار بيتا فوضع فيه المعير والمستعير متاعا غصبه ثم وهب البيت من المستعير جاز وكذا لو وهب بيتا بما فيه او جواليقا بما فيه من متاع ثم استحق المتاع جاز في الدار والجواليق اذ يد الواهب كانت ثابتة على البيت والمتاع جميعا حقيقة فصح تسليمه ثم بالاستحقاق ظهر ان المتاع لغيره ولم يظهر ان البيت مشغول بملك الواهب وهو المانع وكذا الرهن والصدقة اذا القبض شرط تمامها كالهبة اقوله في القصر لان استدل بهذه المسايل على جواز هبة المشغول بملك غير الواهب وقد صرح في زيادات قاضيخان بصحة الهبة سواء كان ملك الواهب او غيره لكن الهبة انما تمنع اذا كان الاشتغال بمتاع في يد الواهب او في يد غير الموهوب له اما اذا كان المتاع في يد غير الموهوب له بغصب او بعارية او غير ذلك فلا يمنع واستدل عليه بما مر من مسايل الاعارة والغصب والاستحقاق فظهر ان الاصل ان الهبة اذا كانت مشغولة بملك الواهب او بملك غير الموهوب له منع الهبة اذا لم يكن في يد غير الموهوب له

آجره وهبت داره او حماما وسكنه فيها وهي اسبعة فيها صح وخمر وعن سر لا كور للرجل ان يهب لامراته او وهبت له او لاجنبي وهما ساكنان فيها صح فاقبل او لم يقبل لو سلم امراته عن زيارة ابيها حتى تهب فيها سنة فعلت لا تصح ينابيع

ان عن المشغول

ان الاشتغال بملك غير الموهوب له يمنع ٣

وقد قدمنا في شرح لطايف الاشارات هد كل شركة فسدت فربحها بقدر المال وبطل شرط التفا
ضل لتبعية الربح فيه للمال فيقدر بقدره كتبعية الريع للبذر في المزارعة والزيادة انما يستحق
للتسمية وقد فسدت فبقي الاستحقاق بقدر راس المال ض عد الشركة تبطل ببعض
الشروط الفاسدة لا ببعضها حتى لو شرط التفاضل في الوضيعة لا يبطل الشركة ويبطل
بشرط دبح عشرة لاحدهما وكلاهما شرط فاسد والظاهر انها لا تبطل بأكثر الشروط خ
المضاربة والشركة لا تبطل بالشروط الفاسدة اذ فيهما معنى الوكالة وهي لا تبطل بها
على الاطلاق ان الشركة لا تبطل بها كذا ض وذكر لو تفاوتا وتاملا وشرطا تساويا في ربح
ووضيعة فالشركة فاسدة قال مشايخنا اراد محمد به فساد شرط الوضيعة لافساد العقد
وذكر محمد هذه المسئلة في الامالي وقال الشركة جايزة وعلى هذا لو شرط الوضيعة على
المضارب بطل الشرط ولم يفسد المضاربة عندنا كذا ض وهل يجب اجر المثل للعامل في
شركة فاسدة ذكر فد دو تن شركت كردند بكرباس وكرباس برآميختند بحيث لا يمكن التمييز
وبيعضي كرباسهاى يك تن بقالى مى كند وبيعضى آن دبكر سفرى ميرود وسود از هر دو
طرف ميان ايشان بدو نيم اين شركت درست نى بود واين شركت مال بود قيل له
اكر اين شريك باين كرباسها مشترك عينى خريده باشد تواند كه بحصه شريك خود
مزد طلبد قال لا ذ شرى بالمشركة فقد عمل في شئ هو فيه شريك فلم يجب
الاجر كحمله بترا مشتركا على حماره الى بيت شريكه فقيل له اكر غلامى بدراهم خريده باشد
وكرباس مشترك در عوض داده قال غلام خزنده را باشد وكرباس شريك را ضامن بود
قيل اكر شركة عقد درست بود چنانك شركت بزر در ياسيم نموده باشند ثم فسدت
لعنى هل يجب اجر المثل لحصه شريكه اجابوا لا ذ لم يعمل هنا في محل مشترك اذ شرى بنقد لا تعين
في العقود فلم يوجد العمل في عين مشترك فيجب اجر المثل هد لم يخ الشركة في احتطاب وصيد
واحتشاش وكذا جميع المباحات فما اخذه كل منهما فهو له لا لصاحبه لتضمن الشركة معنى الوكالة
وهي تبطل في احتطاب المباح اذ امر موكله لم يصح وبملكه وكيله بلا امره فلم يطح نايبا عنه
فلو اخذاه معا فهو بينهما نصفان اذ تساويا في سبب الاستحقاق ولو اخذه احدهما ولم
يعمل الآخر شيئا فهو لآخذه ولو عمل احدهما واعانه الآخر في عمله بان قلع احدهما وجمعه
الآخر او قلعه وجمعه وحمله الآخر فللمعين اجر المثل بالغا ما بلغ عندهم وعندنا لا يجاوز به

الشركة العامة

لو آجر كا على ان يعلى على سنه هذا داهد الاخر
جاز وكذا اب ر الصنايع لان الشركة
وقعت على السفل لا على عشره وجبر

الشركة في المباحات

نصف ثمن ذلك در عويشه چهل من شركة كردند ينبغي ان يكون كشركة في الشركة في الصيد
ولو اشتركا ولاحدهما بغل وللآخر راوية يستقي عليها والكسب بينهما لم يصح والكسب
كله لمن استقى وعليه اجر مثل البغل ان كان صاحب الراوية ولو صاحب البغل فله اجر
مثل الراوية اذ المستقى استوفى منافع ملك الغير بعقد فاسد فيجب اجر المثل جف
ولو خلطا تمرا لا احتطاب ولم يتميز يكون بينهما فلو اختلفا صدق كل منهما الى النصف
لا في الاكثر الا ببينة ولو اتفقا على شئ فكما اتفقا ولو اشتركا على ان يوجر الحمار ونصف
الاجر ويكون الاجر بينهما فهو فاسد والاجر لرب الحمار وللعامل اجر المثل ولو اشتركا على
ان يعمل على الحمار من غير ان يوجر فهو فاسد وما اصاب به العامل فهو له وعليه اجر مثل الحمار
ولو دفع اليه المستغلات على ان يقوم عليها ويغلها ويكون الغلة بينهما فهو فاسد والغلة
لمالكها وعليه اجر مثل العامل فقط اشتركا في جواهر المعادن وثمار الجبال كورتوا خذ
جص وكحل وملح من موضع مباح فهو فاسد ولو خلطا وباعا قسم الثمن بينهما بقدر ما اصابا
ففي الكيلي والوزني وفي غيرهما يقسم الثمن على قدر قيمة مال كل منهما ولو عمل احدهما واعانه
الآخر فقد مر حكمه ولو اشتركا في الصيد فارسلا كلبا لهما فصيده بينهما كضبهما شبكة
ولو ارسلا كلبا لاحدهما فصيده لمالكه لان ارسال غير المالك لا يعتبر مع ارسال مالكه ولو كان
لكل منهما كلب فارسل كل منهما كلبه فاخذا صيدا واحدا فهو بينهما ولو اثخنه احدهما
فهو لمن اثخنه كلبه ولو اثخناه فهو بينهما ولو اجدهما بغل وللآخر بعير اشتركا على ان يوجرا
ذلك والاجر بينهما فهو فاسد ويقسم اجر مثل البغل والبعير كما في بيع العينين يقسم
الثمن على قيمة العينين ولو تقبلا احمالا معلومة باجر معلوم على ان يوجر البغل والبعير
اللذين اضافا عقدا لشركة اليهما فالاجر بينهما نصفان اذ سبب وجوب الاجر هنا التقبل
وقد استويا فيه فلو آجر احدهما بعيره واعانه الآخر على الحمل فلمعينه اجر مثله على ما مر
الخلاف فيه ولو اشتركا ولاحدهما دابة ولآخر جوالق واكاف فهو فاسد على ما مر وكذا
لو دفع دابة الى رجل ليبيع برا على ان الربح بينهما فالشركة فاسدة بمنزلة شركة بالعروض فالربح
لمالك البر ولمالك الدابة اجر مثلها ولو اعطى بذر الفيلق رجلا يعلفه بالاوراق على ان
الحاصل بينهما ففعله حتى ادرك فالفيلق لرب البذر ولمن قام عليه قيمة الاوراق واجر
مثل عمله وعلى هذا لو دفع بقرة الى رجل بالعلف على ان الحادث بينهما نصفان فهو لما كما

نصف

وللرجل مثل عملها واجر مثله فيما قام عليها وكذا لو دفع دجاجة الى آخر يعلف على ان البيض
بينهما نصفان ج ف في صورة البقرة هذا استيجار باجر مجهول فعلى ما لكها ثمن التبن
واجرة الحافظ وما حصل من عجل ولبن فهو له بلا خلاف واما ما اتخذ من سمن وغيره
فقيل هو للحافظ وعليه لبن مثل اللبن الذي اتخذ منه وقيل لمالك البقر لاتحاد جامره الحيلة
ان يبيع نصف البقر منه حتى يصيرا شريكين ثم يامره بان يتخذ من اللبن ما ذكر فيصير بينهما
نصفين فقط وكذا في امثالها ولا يجوز الشركة بالعروض وحيلتها بيع كل منهما نصف عرضه
بنصف عرض الآخر حتى يصيرا شريكين شركة ملك ثم يعقدان شركة العقد مفاوضة او عنانا
فيصير العروض راس مال الشركة والعروض المشتركة يصح راس مال الشركة وكذا لو احدهما
دراهم ولآخر عروض ينبغي ان يصح له العروض نصفها بنصف دراهم الآخر ويتقابضان ثم
يشتركان مفاوضة او عنانا ولو لكل منهما طعام على حدة واشتركا عليهما وخلطاها واحدهما
اجود من الآخر فالشركة في هذا جايزة والثمن بينهما نصفان وذكره في موضع آخر يقسم الثمن بينهما
على قدر قيمة الجيد والردي ولو اشتركا ليقرؤا القرآن في المحافل والتعاون بزمزمة والحان
لم يجز اذا شتركوا فيه لا يكون مستحقا عليهم ولا على احدهم وكذا لو اشتركوا في عمل الدساتيج
لم يجز قال والجواب في هاتين المسئلتين تلقيته من والدي حين وقعتا في زمانه صح لو اشتركا
على ان يسالا من الناس اموالا على ان الحاصل بينهما نصفان يفسد اذ التوكيل بالتكدي
والسؤال باطل فلو لم يجز فيه التوكيل لم يصح فيه الشركة وكذا في عمل هو حرام عند الشركة
في حفظ الصبيان وتعليم القرآن او الكتاب يجوز في المختار فقط شرايط جواز المضاربة
خمس احدها كون راس المال دراهم او دنانير وثانيها كونها عينا لا دينا وثالثها كونه
معلوما عند العقد تحرزا عن النزاع عند قسمة الربح والعلم به باحد الوجهين اما بالمشاهدة
او بالاشارة والرابع كونه مسلما الى المضارب لا يد لرب المال فيه وكذا يفسد بشرط
عمل رب المال مع المضارب سواء كان العامل مالكا او لا كاب او وصي دفع مال الصبي
مضاربة وشرط على شريكه لا يصح المضاربة ولو لم يكن العامل مالكا وشرط علم مع المضاربة
يجزء من الربح يصح لو كان من له اخذ المال مضاربة بنفسه كاب ووصي ولا يصح لو لم يكن
العامل كذلك كمن مأذون دفع المال مضاربة وشرط عمله معه لو لم يكن عليه دين ولو
عليه دين يجوز المضاربة عند ح المضارب لو دفع المال مضاربة الى غيره باذن المالك وشرط

ان

عجل ولد البقرة والعجول
مسلة والانثى عجلة وبقرة
معجل ذات عجل ٣ ه

آفات المضاربة

الصبي يعلم تجر وكذا احد شريكي العنان لو دفع
مال الشركة مضاربة وشرط عمل

ومنها كون المشروط من الربح فقط او لو كان
من راس المال او منه ومن الربح وحر بعد

ان يعمل معه هو او المالك يفسد المضاربة الخامس كون خط المضارب من الربح معلوما على
وجه لا ينقطع الشركة ويكون مشاعا بينهما فلو شرط لاحدهما دراهم مسماة من الربح يفسد
العقد لانه ينقطع الشركة فلعله لا يربح الا ذا او الاصل ان كل شرط يوجب جهالة في الربح
او يوهم قطع الشركة فهو يفسد المضاربة وغير ذلك من الشروط لا يفسدها ويبطل
الشرط كشرط الوضيعة على المضارب وقد ذكرنا قبل هذا ان الشركات والمضاربات
لا يبطل بالشروط الفاسدة على الاطلاق ويبطل الشروط ولو ضارب على ان يبيع
في دار رب المال او المضارب جاز لا لو شرط ان يسكن المضارب دار رب المال او
دار المضارب قال القدوري ينبغي ان يكون هذا في الشركة لا في المضاربة فش
يفسدها شرط كون المضاربة مال المضاربة في يد المالك كل ليلة لعدم التخلية
والمضاربة ولو لم يبطل بفساد الشرط ولكن ليس هذا من الشروط التي يبقى المضاربة
صحيحة مع ذكرها هد يكره اهراق دينار وصدقه كرباس داد على ان يتصرف فيه والربح
بينهما يصح المضاربة في الدنانير لا في العروض ويصير وكيلا في العروض وله فيها اجر المثل
وفي الدنانير الربح صل يفسد بدين على المضارب لكونه مضمونا عليه ومن شرط المضاربة
كون راس المال امانة عند المضارب وما يشتريه فهو له عند ح وعندهما هو لرب المال
لبطلان الامر عنده لا عندهما فبرئ المضارب عندهما من دينه وله اجر مثل عمله اذا
اطعم شيئا لعمله ولو امره بشراء بدينه ممن هو معلوم صح الشراء للآمر اجماعا ولو ضارب
بدين على غير المضارب يجوز بالاجماع اذا لم يعقدها في المال انما عقدها بعد قبض دينه
والمضاربة تحمل الاضافة الى المستقبل لانه توكيل فش قال لمديونه ادفع ديني الى فلان
ليعمل به مضاربة بالنصف فدفع يصح لان فلانا يصير قابضا عن رب المال اولا ثم يصير قابضا
لنفسه بجهة المضاربة هد المضارب لو دفع الى غيره مضاربة بلا اذن لم يضمن حتى يربح
اذا دفع قبل العمل ابداع وبعده ابضاع ويملكهما المضارب الا انه اذا ربح اثبت له
شركة فيضمن كما لو خلطه بغيره وعندهم يضمن بالعمل ربح او لا وهذا لو صحت المضاربة
ولو فاسدة لا يضمن ولو عمل الثاني وربح لانه اجير فيه وله اجر مثله فلا يثبت الشركة
وقيل ينبغي ان يضمن الثاني عنده هنا وكذا عند ح لقبض الثاني لنفع نفسه نضمن بخلاف
مودع المودع ثم المال امانة عند المضارب لقبضه بامر مالكه لا على وجه البدل والوثيقة

آفات المضاربة

لا عند ح كما حتدانهم في مودع المودع وقيل رب المال
يضمن لهما شاء بالاجماع ظاهر عندهما

ولو تصرف فهو وكيل ولو ربح فهو شريك ولو فسدت فهو اجير اجارة فاسدة فله
اجر مثله مطلقا وعن س لا لو لم يربح كصحيحة ولو خالف فهو غاصب **صل** اذا فسدت
فما ووزة القدر المشروط على خلاف مر في الشركة وهذا اذا ربح ولو لم يربح يجب اجر
مثله بالغا ما بلغ لتعذر التقدير لعدم الربح وليس له من الربح شئ لانه اجير فالهالك
على رب المال ولو ادعى الهلاك صدق بيمينه والمال امانة بيد حتى لو اتلف كله فله
اجر مثله بخلاف قصار وخياط وذكر الطحاوي فيه الخلاف انه لا يضمن عندهما
يضمن كاجير مشترك عندهما لو هلك بامر يمكن التحرز عنه والاصح انه لا يضمن وفاقا **سحي**
لو شرط عمل المالك يفسد المضاربة عملا ولا ولو استعان بالمالك في العمل بلا شرط او دفع
اليه بضاعة فانه يجوز ولو دفعه الى المالك مضاربة فالثانية فاسدة لا الاولى والربح
بينهما على الشرط الاول **صل** لو شرط للمالك نصفه ولثلثه ربعه على ان يعمل معه وللثالث
ربعه صح اذ ثقه باذنه صار ماذونا وبيا للماذون يد نفسه لا يد مولاه فلا تمنع الخلية
التي هي شرط الصحة وكذا مكاتبه وابنه وابوه ولو شرطا ان يعمل معه شريك عنان لرب
المال فلو كان المال من شركتهما يفسد المضاربة لان عمل الشريك كعمله ولو فاسدة فالربح بينهما
المضارب جاز لانها ولو فسدت بقي وكيلا عاما وهو يملك ان يستعين بغيره فللمضارب
اجر مثله فيما عمل المستبضع والاجير لا ينقل عمله اليه وكل ما جاز للمضارب في الصحيحة
من بيع وشراء واجارة وغيرها فله ذلك في الفاسدة لما مر من قيام عموم التوكيل فاستويا فيه
وكذا لو قال له اعمل برايك جاز له ما يجوز له في الصحيحة ولا نفقة له في مال المضاربة القائمة
في السفر لانه اجير ويفسد المضاربة بالعروض وبالكيلي والوزني سوى دراهم ودنانير
والفتوى على قول سم في جواز المزارعة والمعاملة للحاجة ولجوازهما عندهما اصول ثلثة **في المزارعة**
وشرائط سبعة اما الاصول فاحدها ان المزارعة ينعقد اجارة ابدا لانها ايجار
العامل بعض الخارج او استيجار الارض ببعض الخارج ويصير شركة انتهاء اذ غرضهما الشركة في الخارج
ولم يخرا استيجار البقر ببعض الخارج لجهل الاجرة وانما عرف جوازه بالخبر ولم يرد حتى
في استيجار البقر ببعض الخارج وثانيها ان الخارج كله يحصل على ملك مالك البذر لانه
نما ملكه وشريكه يستحق بالشرط والاستيجار بازاء منافع الارض وبازاء العمل ولا
بالعمل او بمنافع الارض مشروع وبالثها ان البذر اذا كان لمالك الارض يجب ان يكون

البقر

البقر منه ويجوز كونه للعامل اذ في الوجه الاول يصير مستاجرا للعامل لعمل بآلة الارض وهو
جايز وفي الوجه الثاني يكون مستاجرا للعامل بآلته نفسه ويكون البقر تابعا للعامل لتجانس
بين نفعيهما كابرق للخياط حتى قالوا لو شرط عليه العمل بلا ذكر البقر يجب عليه البقر
اذ آلة العمل على العامل ولو كان البذر للعامل ينبغي ان يكون البقر له ولا يجوز كونه لرب
الارض اذ البقر لا يصلح تبعا للارض لاختلاف بين نفعيهما **بس** لا يجوز شرط البقر على رب
الارض والبذر للعامل وعن س جوازه واما الشرايط فاحدها بيان المدة لانها اجارة
ابتداء وهذا جواب الكتاب وبه يفتى واكثر مشايخ بلخ جوزوه على اول السنة ووقت
المزارعة في بلادنا معلوم فصح بلا بيان المدة كالمعاملة الا انه لا يخلو عن الجهالة في بلادنا
ولو دوز جهالة بلادهم اذ الزرع الواحد يقدم ويؤخر شهرا وزيادة بخلاف المعاملة وثانيها
الشركة في الخارج عند حصوله على وجه لا ينقطع الشركة حتى لو شرط لاحدهما اقفزة معينة
من الزرع لم يجز لجواز ان لا يخرج الا ذلك القدر فينقطع الشركة وثالثها بيان نصيب من لا بذر
له من قبله اذ يستحق بالشرط وهو اجرة بالحقيقة فينبغي ان يكون معلوما ورابعها بيان جنس
البذر اذ الاجر يتفاوت الخارج واعلام جنس الاجر شرط اذ بعضها اضر بالارض فلو لم يبين
البذر فلو كان لرب الارض جاز لانه للعامل الا اذا علم بان قال على ان يزرع ما بدا لك
اولى ولو لم يبين شيئا من ذلك حتى فسدت فاذا زرع انقلبت جايزة كما لو اجر دابة ولم
يبين ما يحمل عليها لم يجز فلو حمل شيئا انقلبت جايزة خامسها بيان من له البذر فانه لو كان
الارض فهو مستاجر للعامل ولو للعامل فهو مستاجر الارض وعند اختلاف الحكم لا بد
من البيان **سحي** لو لم يذكر شيئا يحكم العرف ولو اختلف العرف يفسد المزارعة سادسها كون
الارض فارغة يمكن ان يزرع فيها سابعها التخلية بين ارض وبين فزارع ليحصل الغرض ثم
المزارعة بطل بالشروط الفاسدة بخلاف مضاربة وشركة اذا المزارعة تنعقد على طريق
الاجارة وهي بطل بها تم في الجايزة لو لم يخرج الارض شيئا لا شئ لواحد منهما على الآخر
اذ المستحق بعض الخارج ولم يوجد وفي الفاسدة لو لم يخرج شيئا فعلى رب البذر اجر مثل
صاحبه لو عاملا ولو كان صاحب البذر رب الارض فعليه اجر ارضه كمضاربة فاسدة
وهذا في كل مزارعة فاسدة اذ الخارج لرب البذر الا انه استوفى منفعه بحكم اجارة فاسدة
فعليه اجر المثل كما في الاجارات الفاسدة لم يجب اجر المثل بالغا ما بلغ ولا يتعدد بنصف الخارج

ولو خرجت الارض شيئا اذا النصف مجهول وقت العقد وعلى قياس قول س يجب
ان يقدر بالنصف ولا يزاد عليه لو اخرجت الارض شيئا على ما مر في الشركة ولو
فسدت البذر للعامل والبقر لرب الارض يجب على العامل اجر الارض والبقر لانه مستأجرهما
فاسد بعض الخارج وقد فسدت فيجب اجر مثلهما ولو فسدت والبذر لواحد والعمل والارض
للآخر فالخارج لرب البذر وعليه اجر ارضه وعمله والاصل في وجوب اجر المثل في المزارعة
الفاسدة حديث الغدان قال مجاهد اشترك اربعة نفر على عهد رسول الله فقال احدهم
مني البذر وقال الآخر مني العمل وقال الثالث مني الغدان وهو اسم البقر مع الآلة وقال
الرابع مني الارض فقضى رسول الله صلعم لصاحب الغدان اجرا مسمى ولصاحب
العمل درهما في كل يوم اذا كان اجر مثله والحق الزرع كله لرب البذر والبقر ورب الارض
يريد به انه لم يجعل له شيئا من الزرع ولم يقض له شيئا من الاجر لغيبته ولا شك ان يقضي له
باجر مثل الارض وعلى هذا لو فسدت يجب لصاحب العمل اجر مثل عمله ولو عمل بقوم
استعان بهم بغير اجر لا ثقال علم اليه وهذا قول الكل وهذا الحديث يدل على ان المزارعة
تفسد بشرط فاسد فان اجارة البقر ببعض الخارج باطل واستيجار الارض به جائز
فان السنة وردت فيهما والحاجة تمس الى تجويزهما وهذا يدل على ان المزارعة الفاسدة
الخارج لرب البذر لحصوله منه فو فعلى هذا لو اخذ رجلان ارض رجل فزارعه على
ان البذر من احدهما والعمل من آخر فسد فالخارج لرب البذر وعليه اجر ارض
وعمل وبقر وعلى هذا كل ما لا يجوز اذا كان واحدا فكذا لو اثنين ولو دفع بزرا الى رجل الارض
ليزرعه فما خرج فهو بينهما نصفان فسد كما ذكرنا ع لو كان البذر والبقر من واحد
والارض من واحد والعمل من ثالث فسد فو لو كان البذر والارض من واحد والبقر من آخر
والعمل من ثالث لم يجز المزارعة لانها استيجار واستيجار البقر ببعض الخارج لم يرد به الاثر بخلاف
استيجار الارض ببعض الخارج حيث يجوز لورود الاثر به ثم اذا فسدت في حصة البقر
يفسد في حصة الارض والعمل ولو وجدا المفسد في البقر لا غير ومذهب سم ان فساد البعض
لا يشيع في الكل كما لو اسلم بر اني شعير وزيت لم يفسد السلم في حصة الزيت وهما
فرقا بين المسئلتين بان هنا فسد استيجار البقر فوجب اجر المثل وانه دراهم او دنانير
والمزارعة متى وجب فيها الدراهم او الدنانير يفسد اذ يخالف مقتضى العقد وهو شركة

الخارج

الخارج ثم اذا فسدت فالخارج كله لرب البذر فعليه اجر مثل العمل لصاحب العمل
ولو دفع بذرا مزارعة فسدت عند سم وكان س يقول ولا يجوز ولعل س قاس
على المضاربة فجعل دفع البذر كدفع الدراهم جص عن س لو دفع البذر مزارعة
بلا ارض يجوز فالبزر كراس مال المضاربة ولم يجز عند محمد وقال محمد بن سماعة
يعجبني قول س وانه حسن دفع ارضه مزارعة على ان الخارج نصفان فالمسئلة
على وجهين اما ان البذر للعامل او لرب الارض وكل وجه على ثلثة اوجه سكتا عن
شرط البقر او شرطاه على العامل او على رب الارض فلو شرطاه على العامل او سكتا فالبقر
على العامل اذ آلته كان البذر له يجوز لانه للعامل وعن س جوازه ولو شرطا ان يدفع رب البذر
بذره يفسدان سما كان رب البذر بخلاف ما لو قرض رب الارض بذرا من العامل اذ لا يؤدي
الى قطع الشركة فان الخارج بينهما والبذر قرض في ذمة المزارع دفع ارضه مزارعة الى آخر
على ان يزرعها بنفسه وبقره والبذر بينهما نصفان والخارج كذلك فعمل على هذا
يفسد والخارج بينهما نصفان ان بحكم البذر وليس للعامل على رب الارض اجر لعمله
في المشتركة ويجب على العامل اجر نصف الارض فاستوفى منافعه وكذا لو كان البذر ثلثاه
لاحدهما وثلثه للآخر والربع بينهما يفسد بذرهما فسد لما فيه من شرط الاعارة في
المزارعة وكذا لو جعل الربع بينهما فسد ولو دفع ارضه على ان يعمل المدفوع اليه ورب الارض
سنتها هذه بذرهما نصفين على ان الربع بينهما جاز اديصير كانه قال ازرع نصف
ارضي ببذرك على ان الخارج كله لك وهذا جائز وانا ازرع نصف ارضي ببذري على ان الربع كله
لي وهذا جائز وليس مزارعة حتى يقال شرط فيها الاعارة ولو شرطا ان يعمل مع العامل فمن رب
الارض على ان الربع بينهما اثلاثا جاز سواء على القن دين ولا اذ هذا استيجار العامل ببعض
الربع وقد وجد التخلية اذ ما في يد قنه ليس في يد مولاه ولو كان البذر للعامل لم
يجز اذ هذا دفع القن والارض مزارعة وانه لم يجز صل ان شرط قن رب الارض مع العامل
كشرط البقر عليه وقد مر انه اذا شرطا البقر على رب الارض ان كان البذر من جهته يجوز
لا لو كان من جهة العامل ولو شرط رب الارض عمل نفسه مع العامل لم يجز سواء كان
البذر له او لا عمل الارض ولا في الفاسد فلو لرب الارض طاب له الزرع ولو للعامل طاب
له قدر بذره ولو كان البذر لرب الارض فقال للمزارع اعمل برأيك فدفع المزارع الى آخر

لا يشترط عمل الخارج واستئجار

كل شرط ليس من عملها فيه وحر

لا يشترط عمل الخارج ولو استعان المزارع برب الارض او عنه جاز فح ان الزرع لرب البذر

مزارعة فلو دفع باقل من نصيبه جاز لا لو باكثر ويبقى المزارعة بين رب الارض والمزارع
الاول على الشرط بخلاف المضاربة فانه لو دفع باكثر من نصيبه يجوز فضع قال
ابن ابي عمران سالت عليا الرازي عن الفرق بين المسئلتين فقال ان فيما تفرد محمد بتصنيفه
مسايل لو رجع فيها لرجع عنها منها هذه المسئلة وفي المزارعة الجايزة والفاسدة الغلة
امانة في يد المزارع وكذا في المعاملة جايزة كانت او فاسدة كذا في بس وفي فشين اذا
قصر المزارع في سقي الارض حتى هلك الزرع ضمن في المزارعة الصحيحة لا الفاسدة فت صط دفع
كرمه معاملة على ان يرد الكرم اليه بعد تمام المدة بوشانيده تفسد لانه شرط لا يقتضيه
العقد ولاحدهما فيه منفعة وهو نظير من آجر ارضه ليزرعها ويثنيها اي يردها
مكروبة من الصلح عن الانكار بعد دعوى فاسدة لم يجز ولا بد لصحة الصلح عن الانكار
من صحة الدعوى اذ المدعي ياخذ ما ياخذ في حق نفسه بدلا عما يدعي او عين ما يدعي
فلا بد من صحة الدعوى حتى يثبت في حقه شقظ اختلف المشايخ في جواز هذا الصلح
عد لكل منهما فسخ الصلح الفاسد بس الصلح عن معلوم او مجهول على مجهول باطل وعلى
معلوم جايز كصلحه على معلوم مع من يدعي في داره نصيبا مجهولا لانه للبراة عن الدعوى
والبراة عن المجهول يجوز فد لم يجز الصلح عن اعيان مجهولة بخلاف حقوق مجهولة فانها
تقبل الاسقاط بخلاف الاعيان ظه صالح احد الورثة الباقين من تركة فيها اعيان
مختلفة والمدعي لا يدري ما هي وكلها بيد المدعى عليهم جاز عندنا خلافا للشافعي بناء
على ان الابراء له من الحقوق المجهولة جاز عندنا لا عنده صفار الابراء عن ديون مجهولة
جاز لا الصلح عن اعيان مجهولة اذ فيه معنى البيع وهو تمليك نصيبه اياهم ولان التركة
لا تخلو عن دين فيفضي الى تمليكه ممن ليس عليه والاصح ان هذا الصلح يجوز والجهالة
انما يمنع الجواز لو منعت التسليم وههنا لا حاجة الى التسليم اذ التركة بيدهم وقوله التركة
لا يخلو عن دين قلنا هذا وهم اذ لو اعتبر الوهم ما صح عقد في العالم جف ادعى حقا
في دار بيد الورثة فصالحه احدهم ليكون له خاصة جاز وهذا دل على جواز البيع في المجهول
بلفظ الصلح فش ادعى دارا فانكر ثم اصطلحا على ان يدفع اليه المدعي كذا دينارا وياخذ
الدار جاز ع صالح عن قرضه على بعضه الى اجل جاز الحط لا الاجل الا في الانكار المصالح
به كمبيع في حق الشفعة والرجوع بغرور وخيار رؤية وعيب ورجوع بنقصان عند تعذر

الصلح
قال صدر الشريعة ومن المسائل المهمة انه هل يشترط لصحة الصلح صحة الدعوى ام لا فبعضهم يقول يشترط لكن هذا غير صحيح لانه لو ادعى حقا مجهولا في دار فصالحه على شيء يصح الصلح وفي الاشباه الصلح على الانكار بعد دعوى فاسدة فاسد كما في القنية لكن في الهداية من مسائل شتى من القضاء ان الصلح على انكار جائز بعد دعوى مجهولة فليحفظ ويحمل على فسادها بسبب مناقضة المدعي لا لترك شرط المدعي من نور العين

الرد

الرد وغيره بخلاف المصالح عنه عن انكار الا ان يرجع الى تصديق المدعي او يبرهن المدعي فيصير كصلح
عن اقرار ط كل صلح وقع بعد صلح فالاول صح والثاني باطل وكل صلح وقع بعد شراء فالصلح
باطل ولو كان شراء بعد شراء فالثاني احق فان كان صلح ثم شراء صح الشراء وبطل الصلح
وفيه الصلح لا ينقض الصلح يريد به اذا كان الصلح من جنس حقه فصالح باقل منه ثم تفاسخا
الصلح لا ينقض الصلح الاول لانه اسقاط والساقط لا يعود وقيل ان كان الصلح عن انكار
ينتقض لانه صلح عن الدعوى فلم يكن اسقاطا فينقض صل المشتري صالحه الشفيع بطل الشفعة
بلا بدل اذ لا قيمة لتسليم الشفعة فصط الآجر لو قال للمستاجر بعد فسخ الاجارة بك دينار بكير
وابطل حق حبسك ففعل بطل حق الحبس وللآخر اخذ دينار لانه صلح لا عن اعتياض وكان
كرشوة وهو نظير صلح الكفالة والشفعة وخيار العتق وقسم المراة وخيار الشرط وخيار
البلوغ ففي هذه الصور كلها يبطل الحق ويرجع الدافع بما دفع شقي في صلح كفيل بنفس لاسقاط
كفالته لم يجب المال وفي سقوط كفالته روايتان بس انه يجوز ولو كفل بنفس ومال
فصالح بشرط البراة من كفالة النفس برئ فقظ اخذ سارقا مال غيره فصالحه حتى كف
من دفعه الى رب المال بطل وكذا لو صالح السارق مع رب المال بطل ويبراء عن الخصومة
بدفع السرقة الى مالكها الامام او القاضي لو صالح شارب الخمر ليعفو عنه لم يجز ولشاربها
اخذ ما دفع ولو وجب عليه اللعان فصالحا على مال على ان لا يطالبه باللعان بطل وعفوها
بعد الدفع باطل وقيل جايز والصلح عن حد القذف باطل فيرد المال واما الحد فيسقط
لو كان ذلك قبل الدفع الى القاضي لا لو بعده ولو زنى بامراة رجل واراد الرجل حدهما
فصالحاه او احدهما على مال على ان يعفو بطل وعفوه باطل قبل الدفع او بعده فش دفع ثمن دار
شراه فقال له غيره قبالة اين خانه بنام منست فادفع الى كذا لادفع اليك ففعل لا يتمكن
من استرداده اذ يصير مشتريا الكاغد منه بهذا المال او يصير مصالحا به من حق او ملك
كان له في هذه الدار واياما كان صح الدفع مي اوصى بغلة نخله لرجل ثلاث سنين
والنخل يخرج من ثلثه وليس فيها ثمر فالموصى له صالح الورثة على دراهم مسماة وقبضها
على ان يسلم لهم وصيته من هذه الغلة ولم يخرج النخل شيئا في تلك السنين او اخرجت من الغلة
اكثر مما اعطوه بطل الصلح قياسا بصلح عن مجهول لا يعلم ايكون ام لا ولكني استحسن ان اجيز
الصلح انما هو رجل برئ من وصيته على مال ط صلح الورثة عن الوصية قبل موت الموصي

فالمراد الصلح الذي هو اسقاط الصلح بعد الصلح اما لو اصطلحا على عوض ثم على عوض آخر فالثاني هو الجائز والصحيح الاول كالبيع نور

تعليق البراة بالشرط باطل خلاصه

وفي رواية ابي حفص يسقط وبه يفتى بزازيه

لم يجز اذ يملك بعد موته لا قبله فلا صلح قبل الملك الصلح عن الغصب على اكثر من قيمته جاز
عند ح لا عندهما قائما او متلفا وهو الصحيح من مذهبه حم الصلح عن الاعيان على نقد
اكثر من قيمتها لا بما لا يتغابن فيه حالا ومؤجلا جاز عند ح لا عندهما ولو قال المودع
ضاعت الوديعة او رددتها صدق فلو صالحه صاحبه بعد ذلك على مال جاز عند م
وهذه على ثلثة اوجه احدها هذه وثانيها ان يدعي مالكها عليه الاستهلاك وهو
ينكر جاز فيه الصلح وفاقا وثالثها ان يقول المودع رددتها او هلك ويقول المودع
لا بل استهلكتها ثم صالحه جاز في قول س آخرا وهو قول محمد صل لو قال المودع بعد الصلح
قد كنت قلت عند الصلح رددتها اليك وانكر الطالب هذه المقالة عند الصلح لا يلتفت
الى هذا القول عند م وعند س يسمع ذلك لو اقام البينة فلو اقامها برئ من الصلح
ولو لم يقم فله تحليف الطالب واقدامه على الصلح ليس باقرار بقول الطالب لصحة الصلح
عن انكار فهو بقول الصلح صحيح ظاهرا لكن لي ان ابين ان ما اخذته اخذته بغير حق
وانا استرده وعلى قياس هذا يجب ان يكون الحكم في الصلح على الانكار هكذا اذا بين
معنى يوجب فساد الصلح بعد الصلح يسعى بقبل حجته الراعي الخاص والمشترك لو قال ماتت شاة
او اهلكها سبع او سرقت فصالحه ربها لم يجز عند ح كمودع وعند محمد جاز مطلقا وعند
س جاز مشتركا لا خاصا صل ادعى عينا فقال ذو اليد هذا وديعة فلان فصالحه بعد
البينة او قبلها صح اذ قبل البينة خصم في دفع الخصومة عن نفسه وبعدها يدفع الخصومة
عن غيره ولا يرجع على المصالح عنه لعدم امره بس شرى شيئا فادعاه او بعضه رجل
فصالحه المشتري صح ولا يرجع على بايعه لدفعه برضاه ولم يثبت الاستحقاق له على
آخر عشرة دراهم وعشرة مخاتيم بر قرضا فصالحه عن الكل على احد عشر درهما وفارقه
قبل القبض بطل في قدر الدرهم لانه بمقابلة البر وافترقا قبل القبض وكان دينا
بدين فش لو كان المدعى دينا وصالح على كيلي او وزني مشار في المجلس او البيت صح ولا
يبطل بقيام عن المجلس بلا قبض اذ لم يتفرقا عن دين بدين ولو كان الكيلي او الوزني
بغير عينه بطل بالافتراق عن دين بدين ط ولو له كر بر على رجل فصالحه منه على عشرة
دراهم فقبض خمسة وبقي خمسة فتفرقا صح الصلح في النصف لا في النصف ولو له
عليه عشرة دنانير فصالحه عن الكل على خمسة دراهم جاز نقدا كان او نسيئة اذ الاصل

عشرة دراهم

في مال الربوا ان يصرف الجنس الى الجنس فيكون مصالحا عن خمسة دراهم مبريا عن الخمسة
الاخرى وعن عشرة دنانير بس وكذا كل صلح وقع على بعض الدين صل لو صالح عن دين
على جنس غيره بغير عينه ولم يقبض حتى تفرقا لم يجز الا في صورة وهي ان المراة لو صالحت
زوجها من نفقتها على دراهم ثم صالحت من الدراهم على كذا منا من الدقيق بغير عينه جاز
ولو لم يقبض بس لو صالح عن دراهم بدنانير وتفرقا قبل القبض بطل الصلح ولو عن انكار
لانه صرف في زعم المدعي وكذا كل كيلي ووزني بغير عينه اذ الطعام متى قوبل بدراهم
صار مبيعا وبيع ما ليس عنده باطل خل لو ادعى قنا فصالح على نقد مؤجل والقن هالك
او لا جاز اما في القايم فلانه عين بدين واما الهالك فلان الواجب هو القيمة وهي
دراهم او دنانير فقد صالح على عين حقه ولو صالحه على طعام او عرض فلو كان القن قائما
جاز لا لو هالكا لدين بدين ولو لم يكن فيه اجل جاز لو بعينه والا فان دفعه في المجلس جاز
لا لو بعده قيل هذا عند ح اذ روي عنهما ان من باع ما ليس عنده ثم عينه في المجلس لم يجز
البيع وقيل هذا قول الكل ويكون هذا رواية عن اصحابنا ان من باع شيئا بغير عينه من
كيلي او وزني ثم عينه في المجلس كتعيين عند العقل وذكر انه لو باع ما ليس في ملكه ثم حصله
وسلمه في المجلس لم يجز هو الصحيح ولو صالحه على ثياب مؤجلة والقن هالك لم يجز لانها لا تثبت
دينا في الذمة الا سلما وقد عدم شرط صحة السلم ولو غصب كر بر فصالحه وهو قائم
على دراهم مؤجلة جاز وكذا الذهب والفضة وساير الموزونات ولو صالحه على كيلي
مؤجل لم يجز اذ الجنس بانفراده يحرم النساء ولو كان البر هالكا لم يجز الصلح على شيء من
هذا نسيئة لانه دين بدين الا اذا صالح على بر مثله او اقل منه مؤجلا جاز لانه عين حقه
والحط جايز لا لو على اكثر للربوا والصلح على بعض حقه في الكيلي والوزني حال قيامه لم يجز
طه له عليه فلوس او بر فشرى ما عليه بدراهم وتفرقا قبل نقد الدراهم وهذا يجب حفظه
والناس عنه غافلون فان عادتهم ان من له على آخر برا او شعيرا او نحوه فصاحبه ياخذ
ممن عليه عند غلاء السعر خطا يذهب ثمنا لذلك وهو فاسد لدين بدين صل ولو
ادعى دارا فصالحه على بيت منها لم يجز لا عند الاقرار ولا عند الانكار اذ المقبوض
غير حقه وهو على دعواه في الباقي بخلاف الصلح على بعض دينه اقول لو ادعى شاة فصالح
على صوفها يجوز للحال جاز عند س فعلى هذا ينبغي ان يجوز الصلح عن بعض دينه في

وفي الاشباه لا يجوز الاعتياض عن الحقوق المجردة كحق الشفعة ولا الاعتياض عن الوظائف بالاوقاف وفي المجمع لو شج راس انسان فصالحه على شيء ثم سرى الى النفس فمات بطل الصلح عند ابي ح وعليه الدية وعندهما الصلح باطل لا يجب عليه شيء وفي الحقائق وانما وضع في السراية اذ لو برأ بحيث يبقى له اثر فالصلح باطل وان لم يبق له اثر بطل الصلح اجماعا وفيه صالح عن عيب على دراهم ثم زال العيب بطل الصلح ورد ما اخذ لان الخصومة زالت نور ادعى دارا فانكر المدعى عليه فصالحه على نصف تلك الدار ثم وجد المدعي بينة واقامها ياخذ النصف الباقي وبه كان يفتي نور

مسئلة الدار عند س ايضا قال فالوجه ان يزيد درهما في البدل فيصير عوضا عن حقه فيما بقي او يلحق به ذكر البراءة عن دعوى الباقي ط جاز على بيت منها اذ في زعم المدعي انه اخذ بعض حقه وترك بعضه وفي زعم خصمه انه فدا عن يمينه ثم لو ادعى الباقي قيل يسمع وقيل لا ولو صالح على بيت من دار اخرى للمدعى عليه جاز ثم لا يسمع دعواه وفاقا فش عليه كر بر فصالحه باقرار او انكار على نصف كر بر ونصف كر شعير الى اجل بطل لنسيه في الشعير ففسد كله لانه فساد مقارن ولو لم يضرب اجلا وكان الشعير بغير عينه فقبضه في المجلس جاز ولو فارقه قبل قبضه بطل حصة الشعير فقط لطرو الفساد وفي احدى الروايتين شراء الدين تمليك ما ليس عنده انما يفسد اذا ترك التعيين في المجلس ولو كانت البر حالا او مؤجلا وقبضه اولا لا يضر لانه استيفاء لا معاوضة في حقه بطل استبدال المسلم فيه فالسلم باق على حاله اذ وجود الاستبدال في السلم الفاسد اذ راس ماله في يد البايع كمغصوب وصح استبداله ولو غصب كر بر فصالح على نصف كر بر فهو على وجوه اما ان يكون المغصوب هالكا او قائما بحضرته وهو ظاهر او غيبه بحال لا يقف عليه مالكه ولا يخلو اما ان يكون غاصبه مقرا او منكرا فلو هالكا جاز الصلح ويكون استيفاء لبعض حقه وابراء عن بعضه ولو قائما ولكن غيبه او اخفاه وهو مقر او منكر جاز قضاء لانه كهالك فصار على ما مر وبطل ديانة لانه لو وقع الصلح على بعض بر فقد اوفى بعض حقه وامسك الباقي بلا تاويل ولو وقع على بر غير مرة دخل فيه الربوا وفي القضاء يكره له ما استفضل ولو حاضرا بحيث يراه ولكن غاصبه منكر جاز قضاء كما مر لانه كهالك وبطل ديانة لما مر فلو وجد المالك بينة على بقية بر قضيت له به اذ جواز الصلح على بعض حقه على تقدير انه هالك فلما اثبته تبين انه قايم والصلح على بعض حقه في الكيلي والوزني حال قيامه باطل ولو مقرا بغصبه وهو ظاهر في يده بقدر مالكه على قبضه فصالحه على نصفه على ان ابراه مما بقي جاز قياسا لا استحسانا لاشتمالهما على انه مبادلة وفيها ربوا وكذا لو غصب الف درهم فصالحه على خمسماية منها فهو على هذه الوجوه ولو صالحه في ذلك على ثوب ودفعه جاز في الوجوه كلها اذ يكون مشتريا للثوب بالمغصوب ولو كان المغصوب قنا او عرضا فصالح غاصبه مالكه على نصفه وهو مغيب عن مالكه وغاصبه

مقرا

مقرا ومنكر لم يجز اذ صلحه على نصفه اقرار بقيامه بخلاف كيلي ووزني اذ يتصور هلاك بعضه دون بعضه عادة بخلاف القن والثوب خل كل عرض او قن غصب وهو معيب فصالحه على نصفه فهو على هذه الوجوه ايضا وبين الروايتين تفاوت فاحش فيعرف باتم من هذا ان شاء الله تعالى بس الصلح على مال لا يخلو عن خمسة اوجه وجه يحتاج الى ذكر القدر فقط ووجه يحتاج الى ذكر القدر والصفة ووجه الى قدر وصفة ومكان تسليم ووجه الى صفة واجل ووجه الى اشارة وتعيين اولها صلح على دراهم او دنانير او فلوس اذ التعامل يغني عن بيان الصفة فيقع على نقد غلب في البلد ثانيها صلح على بر او وزني او كيلي مما لا حمل ولا مؤنة له فيحتاج الى قدر وصفة اذ هذه الاشياء لها ثلاثة اوصاف جيد ورديء ووسط وليس بعضها باغلب من بعض عند الناس فلا بد من بيان وثالثها صلح على كيلي او وزني من ماله حمل ومؤنة فيحتاج الى قدر وصفة وكذا الى مكان تسليمه عند ح كما في السلم ورابعها صلح على ثوب فلا بد من بيان ذرع وصفة واجل اذ الثوب لم يكن دينا الا في السلم وهو عرف مؤجلا وليس هذا كيلي ووزني اذ يجوز فيه السلم والقرض فلو بين الاجل برد حكمه الى السلم ولو لم يبين فالى القرض واما الثوب دينا في الذمة فليس له الا السلم فلا يرد الا اليه وخامسها صلح على حيوان ولا يجوز الا بعينه اذ الصلح من التجارة والحيوان لا يصلح دينا في التجارة عن شرى قنا فاراد الرد بعيب وانكر البايع كونه عنده فصالحه على دراهم صح ويكون صلحا عن بعض الثمن الذي وجب على البايع رده على زعم المشتري وتعذر رده لانكار البايع فصار كتعذره بسبب آخر وعند تعذر الرد لا بمعنى من جهة المشتري يجب الرجوع بنقص العيب اذا حبس جزء المبيع فلزمه رد حصته من الثمن فثبت انه صلح من الثمن فصار صلحا عن دراهم فصح حالا ومؤجلا فلو على دنانير جاز لو نقد قبل التفرق لانه صرف واقرار بالعيب وانكار سواء يريد به موضعا يمتنع به الرد واما في موضع يمكن الرد بعيب ففي الاقرار لا يكون صلحا عن الثمن بل عن حق فيسقط حقه في ذلك بمال فيجوز كيف ما كان جانس الثمن اولا حالا او لا وكذا لو كان على كيلي او وزني بغير عينه فان كان بعينه جاز لانه في معنى الشرى بالدين وكذا لو ماتت القن عند المشتري او حرره او حدث به عيب امتنع به الرد اذ حق الرجوع بنقص العيب ثابت في هذه الوجوه واما في موضع ليس له حق الرجوع

الصلح على مال على وجوه

بنقص العيب لم يصح الصلح ولو ادعت نكاح رجل فصالحها بخمر هكذا في بعض نسخ مختصر القدوري وقال في بعضها جاز ووجهه ان يجعل زيادة في المهر وجه الاول انه لترك الدعوى فلو جعل ترك الدعوى منها فرقة فالزوج لا يعطي عوضا من الفرقة ولو لم يجعل فالحال على ما كان عليه قبل الدعوى فلا شيء بمقابلة العوض فلم يصح ولو ادعا نكاحا وهي تجحد فصالحته جاز كخلع كذا في الهداية وذكر صل صح هذا الصلح سواء قالت على ان تبراء من تزوجها الذي ادعى وقالت اعطيتك على المبارأة على انك تبرئني من دعواك او على ان لا نكاح بيني وبينك وهو خلع في حقه ورشوة في حقها قطعا للنزاع ولو اقام بينة على نكاحه بعد لم تقبل لانه يقرر معنى الخلع فلا تفيد فش ادعى نكاح امرأة آخر وانكرت فاختلعت لم يجز اذ نكاحه لم يثبت فكيف يصح الخلع فلا يجب العدة فد مرد زن دیگر را دعوی کرد صلح کردند بر آنکه بخلع من المدعوى لم يجز الصلح خ ادعت طلاقها ثلاثا وانكر زوجها فصالحها على مال لم يصح ويرجع بما دفع وهي على دعواها وكذا لو ادعت طلقة او طلقتين او خلعا صل ادعت تطليقه بائنا فصالحها على مال على تطليقها واخذ بائنا جاز فيكون خلعا في حقه ودفعا لظلمه في حقها فلو قامت بينة على ذلك بعد وشهدوا انه طلقها ثلاثا او واحدة ترجع عليه بما دفعته وجنس هذا من مسائل الدفع والشاقص امرأة عندها وديعة واودعت اخر فصالحته فاودعتها رجلا ثم قبضتها او فقدت شيئا منها فقالت ذهبت ولا ادري ايكما اصابها وقال لا انهري ما في وعائك وردديناه عليك كما دفعت ولم ينقشه فصالحتها فهي تضمن لرب المتاع قيمته لتعديها بالايداع جاز صلحها ولو لم يكن مالكا ان ضاربت بضمانها خصما ولان لها الاسترداد لو قائما فلها التضمين هلكت دابة استعارها فقالت هلكت تحتي وكذبه ربها وهو مقر باعارة فقدري يمينه فصالحه لم يجز وكذا لو قال المستعير دفعتها اليك ولو صالح ثم ادعى اني قلت ذلك قبل الصلح وبرهن بطل الصلح كما لو قاله ظاهرا ولو لم يكن بينة يحلف ربها فلو نكل بطل الصلح والا لا وهذا كله قول بوسف وعند محمد صح الصلح في الكل ولو انكر ربها الاعارة وقد هلكت تحت المستعير جاز الصلح وفاقا الا ان يبرهن على الاعارة وانه قال قبل الصلح نفقت افنكل ربها وهذا قياس قول بوسف وكذا الصلح عن بضاعة وكل شيء اصله امانة على قياس ما مضى من الوديعة والعارية خ

لو صالح المطلقة عن نفقة عدتها وهي حامل او كانت تحيض ثم كانت حاملا فسد

لو صالح في دم العمد على اكثر من الدية والارش يجوز وفي الخطأ لا يجوز

حبس شهرا سرقه فادعى عليه قوم فصالحهم ثم رجع فانكر وقال انما صالحتكم خوفا على نفسي قالوا ان كان في حبس القاضي فالصلح جائز لانه لا يحبس الا بحق وان كان في حبس اللص فالصلح باطل مجمع الفتاوى

لهما دين مشترك على آخر وقضى احدهما نصيب صاحبه لم يجز فيرجع بما ادى بخلاف ما لو اداه من غير سبق قضاء فانه لا يرجع بما ادى ولو توى نصيبه على المديون مر في مسائل الترك صك في صورة الضمان يرجع بما دفعه اذا قضاه على فساد فيرجع كما لو ادى لكفالة فاسدة ونظيره لو كفل بيدل الكتابة لم يصح فيرجع بما ادى ان حسب انه يجبر على ذلك لقضاء القاضي بسبق وبمثله لو ادى من غير سبق ضمان لا يرجع لتبرعه وكذا وكيل البيع اذا ضمن الثمن لو كله لم يجز فيرجع ولو ادى بغير ضمان جاز ولا يرجع ط قال لغيره بع من هذا المجوهرات عاوانا ضامن لثمنه فباعه وقبضه وتلفه لم يضمن اذ ضمن عليه الثمن لفساد البيع ولو قال ما بايعته من درهم الى مايه فانا ضامن له فخالف لقوله انا ضامن للثمن سك قال له ادفع الى هذا الصبي عشرة دراهم ينفقها على نفسه على اني ضامن بها والصبي محجور ففعل كان ضامنا لا لو ضمن بعد الدفع بس كفالة القن باذن مولاه يجوز ويؤاخذ القن به في الرق وبعد عتقه وكفالة الصغير لم يجز ولو باذن ابيه بخ الكفالة للصبي لم يجز قيل له هو محجور عن الضمان لا المنافع بدليل قبول الهبة والصدقة وفي هذا منفعته فيجوز قال لان الهبة والصدقة يصح بالفعل وفعله معتبر واما هنا فلا بد من قول وقوله لم يعتبر صل لو كفل على جعل جاز الضمان لا الجعل ولم يشترط في اصل الضمان ولو شرط الجعل في اصله بطل الجعل والضمان الكفالة بامر انما يوجب الرجوع لو كان الآمر ممن يجوز اقراره على نفسه فلا يرجع على صبي محجور ولو امر برجع على العتق بعد عتقه ذ الكفالة بالمال تصح ولو انكر المطلوب المال ثبته المدعي ولا جهالة المكفول عنه في الكفالة المضافة كقوله ان غصبك انسان شيئا فانا كفيل يمنع جوازها لا في الكفالة المرسلة شج قال لآخر اسلك هذا الطريق فان اخذ مالك فانا ضامن فاخذ ماله صح الضمان والمضمون عنه مجهول بق شجي قال لما ذاب لك على الناس وعلى احد من الناس فعلي لا يصح لجهالة المضمون عنه وكذا لو قال ما ذاب للناس ولاحد من الناس عليك فعلي لم يصح لجهل المضمون له وكذا ان استهلك مالك احد عد جف لو قال لو غصب فلان مالك او واحد من هؤلاء القوم فانا ضامن صح لا لو قال ان يدل فلان وكذا لو قال ان اكل ابنك سبع او تلف مالك سبع فانا ضامن لا يصح بس ضمن خراجه ونوائبه وقسمته جاز فط قال لقوم من اعيانهم هرچه شما را از فلان بايد بر من لا شيء عليه بهذا الضمان جف الاصل

فباعه لو بقيمة جسوس ما ته وقبضه واستهلكه ضمن قيمة الثوب وقوله انقضا صلة

اسلك هذا الطريق

والكفالة

وفي العمادي الصغرى امر رجلا ان يكفل عن فلان لفلان فكفل فادى لم يرجع على الآمر وفي الوجيز لو كفل بمعرفته ثم قال المكفول عنه لغرب صاحبك فاحازه باطلا ولا يرجع عليه بما ادى وفي النصاب ادى المكفول الكفيل الى المكفول له بعد ما ادى الاصيل ولم يعلم الكفيل ان الاصيل قد ادى لا يرجع على الاصيل وفي المحاسبة قال لرجل اكفل عن فلان بالف واعطاه ثوبا على ان يكفل عنه فكفل ثم ضاع الثوب عند الطالب لا يرجع على الآمر بشيء لان الثوب لم يكن مضمونا بيده نور

ان الكفالة لو كانت بمضمون ومضافه الى سبب مضمون مقدور على الايفاء والمضمون له
والمضمون عنه معلوما ان جايزه والا فلا وهذا كالكفالة بدين وعين مضمون كغصب ومبيع
وبدل خلع فى يد المرأة ومهر فى يد الزوج وما اشبهه والكفالة يمتنع فى يد بايع لمشتر
يصح مادام قايما فاذا هلك بطلت وكذا بتسليم الامانة مادامت الامانة قايمة
فاذا هلكت بطلت والمضاف الى سبب مضمون نحو ما قال ما ذاب لك على فلان او قال
ما ثبت لك على فلان فعلى او ضمن ما باعه او استهلكه من ماله وما قضى له على فلان
فهذه يصح فلو لم يكن الضمان ثابتا فى الحال فيأخذ بجميع ما قضى له بعينه اذا قال ما قضى واما
ثبت له بغير قضاء لا يأخذ من الكفيل لانه انما كفل بمقضى ولو قال ما بايعت فلانا
فعلى فجميع ما ثبت له بالمبايعة بعد هذه الكفالة يأخذه وكذا كان بدل ما الذى وكلما
ولو كان مكان ان او متى واذا كان كفيلا فى المرة الاولى فقط لا فيما بعدها ولو قال ما بايعت
فلانا من شىء فعلى فاسلم اليه دراهم فى برا وبايعه شعيرا بنيت فذلك كله على الكفيل
وقولنا ان يكون مقدورا لايفاء حتى لو كفل بقود او حد لم يجز وكذا الكفالة بالخدمة
بنفسه والخياطة والقصارة بنفسه ولو لم يشترط عمله بنفسه يجوز الكفالة ويرجع اذا
عمل على الاصيل باجر مثله وقولنا المضمون له وعنه معلوما ان قد سبق معناه ولو قال
ما ثبت لك على هؤلاء او على احد من هؤلاء فعلى يصح ذ ومن شرايط جوازها كون
المكفول به مضمونا على الاصيل بحيث يجبر على تسليمه ولذا قلنا ان الكفالة بالامانة
كوديعة ومال مضاربة وشركة باطلة لانها غير مضمونة لا عينها ولا تسليمها واما الكفالة
بتمكين المودع من الاخذ يصح لا بعين العارية والمستاجر واما الكفالة بتسليمها قبل
باطلة والصواب صحتها والكفالة عن المرتهن للراهن لا يصح سواء كفل بعين الرهن او بدينه
حتى قضى الدين وكذا عن الراهن للمرتهن ف الكفالة للراهن بتسليم رهنه يجوز ولو هلك
سقط ضمانه والكفالة بتسليم نفس لشاهد ليحضر مجلس القاضى فيشهد لم يجز وقال
ومن شرايطه معقودة والتسليم ولذا قلنا من يقبل من رجل نباه دار معلومة او كراب ارض
معلومة واعطاه كفيلا به فلو شرط العمل مطلقا يجوز الكفالة لا لو شرط عمله بنفسه فلو
كفل بنفس لعمل لم يجز ولو بتسليم نفس المستقبل جاز وكذا لو تكارى بلا واخذ من المكارى
كفيلا فلو كانت الابل بغير اعيانها يصح كفل بالجملة او بتسليم الابل ولو كانت الابل باعيانها

يصح بالتسليم لا بالحمل وكذا لو كفل بنفس غايب لا يعرف مكانه لا يصح خ رب المتاع لو اخذ
من مستعير او غاصب برده كفيلا صح فلو رد رجع عليه باجر مثل عمله اذا الكفيل امر برجع بما
ضمن ومثل عمله اجر عمله ولو اخذ به وكيلا لا كفيلا فلا يجبر على رده لبرءه بخلاف الكفيل
لالتزامه بعقد وانما تصح الكفالة برد ما كفل بشىء مضمون على المستعير والغاصب يقدر
الكفيل على ايفايه اذ رد العارية مضمون ولو عينها اما انه هد جاز الكفيل بثمن
مبيع اذ ضمن بغير وهو الثمن ويجوز بعين يضمن بنفسها كمبيع فاسد ومقبوض على
سوم شراء وغصب لا بما ضمن بغير كمبيع ورهن جف بطل الكفيل بالامانات وجاز
باحضارها خ لم يجز الكفيل للمولى بقنه وهو فى يده او ابق جاز بتسليم عين يضمن
فلو هلكت فعليه قيمته او مثله لو مثليا خ كفل بنفسه الى قدوم فلان وهو المطلوب
صح لا بغيره ولو ضمن مهر امراته بنه على انه بريئ لو مات لا بن او امراته قبل البناء بطل
الشرط ولزم الضمان ولو قال ان وافيتك به غدا والا فعلى المال لم تصح الكفالة بخلاف
قوله ان لم اوافيك به غدا ولو قال المطلوب ان لم اوافك بنفسى غدا فعلى ما تدعيه
فلو لم يوافه لا يلزمه شىء اذ لزوم المال فى ضمن كفالة باطلة اذ لا يكون كفيلا بنفسه
بخلاف الاجنبى خ لو كفل بقن ان ابق من مولاه او بدابة رجل ان انفلتت منه او شىء
بماله ان هلك لا يجوز ولو دفع ثوبا الى قصار ليقصره وضمن به رجل لو هلك جاز على قول
من يضمن القصار لا عند ح وكذا امثاله من الصناع ولو قال ان افسده جاز بالاجماع
اذ علق التكفيل بما يوجب الضمان وكذا لو قال للمودع لو حد المودع او اتلف فعلى جاز
وكذا فى كل ما انه تشترى قنا ونقد ثمنه واخذ من بايعه كفيلا بالقن حتى يدفعه اليه
فمات القن فلا شىء على الكفيل ضك كفل مسلم عن ذمى بخمر لذمى قيل لا يصح مطلقا وقيل
لو كان الخمر بعينها عند المطلوب يصح على قياس قولهما اذ يجوز عندهما للمسلم ان يلزمه نقل
الخمر كما لو آجر نفسه لنقلها الفاظ الكفالة ذ قال دينك الذى على فلان انا ادفعه
اليك انا اسلمه انا ابضعه لا يصير كفيلا ما لم يتكلم بلفظ يدل على الالتزام كقوله كفلت
ضمنت علىّ ظ لو اتى بهذه الالفاظ مخبرا لا يصير كفيلا ولو معلقا كقوله لو لم يؤد فانا
اؤدى فانا ادفعه يصير كفيلا وهو نظيرها فى فو من قال انا اجر لا يلزمه شىء ولو قال
لو دخلت الدار فانا اجر اذا دخل ولو قال اجر ترا بر فلان است من بدهم فهذا وعد لا كفالة

لكفالة بطلان الكفالة بالامانات

تكفل بسوله بنه برديم واخبات مى قبول كردم وصح حوارزمى اندر من لا يكون كفالة ولو قال سرخه را بردى اندر من لا يكون كفالة بنه كفلوا اما ليف بطالب كل واحد سلف الالف وان كفلوا على التعاقب بطالب كل واحد بالالف كذا ذكره شمس الائمة السرخسى رحمه الله

وفی من جواب کویم قیل کفالة بحکم العرف وقیل لا وافتی بعضهم فی قولہ جواب مال ترا بومن جواب مال تو بکویم بعدم الکفالة وقال بعضهم لو قال اکرتن فلانرا حاضر نتوانم کرد جواب این مال برمن بکن کفیلا قل عمدہ این برمن لیس بکفالة زیرا کہ عہدہ چیزی معلوم نیست وبعضی آن کفالة فی عد وکفل بقولہ پذیرفتم وفی قولہ قبولہ کردم قیل لو اراد بہ الکفالة کفل والا فہو وعد وقیل مطلقا ولو قال ہرچہ ترا بروی آید برمن او ہرچہ ترا بر فلان شکند فعلی او قال ضمنت مالک علی فلان ان اقبضہ منہ وادفعہ الیک لم یصح اذ غرضہ التقاضی لا الادآء من عندہ عرفا ولو غصب الف درہم فقال لہ مالکہا واراد اخذہا منہ فقال لہ رجل لا تقابلہ فانا ضامن لہا آخذہا منہ واردہا الیک لزمہ ذلک وہذا لا یشبہ الدین ولو اتلفہا غاصبہا فصارت دینا کان ہذا الضمان بالملا وکان علی ضمان التقاضی ولو قال لم تقاضیہ ولم یعطک فانا ضامن فمات قبل التقاضی بطل ضمانہ ولو عجز عن الادآء فہو علی المعسر فیحبس یظہر عجزہ فان حبسہ ولم یؤد ولزم الکفیل ولو قال بذیرفتم فلانرا فردا بتو تسلیم کنم ہذا کفالة مطلقة اذ قولہ پذیرفتم فلانرا کفالة تامہ وقولہ فردا تسلیم کنم لم یدخل فی الکفالة بخلاف قولہ کفلت بنفس فلان علی ان اسلمہ الیک غدا فعلی قیاس ہذہ المسئلة لو قال بذیرفتم من فلانرا کہ ہرکا طلب کنی بتو تسلیم کنم یکون کفالة مطلقة حتی لو سلمہ قبل ان یطلبہ بیراء ولو قال ہرکا طلب کنی فلانرا تن او را بذیرفتم قیل ینبغی ان لا یصیر کفیلا قبل طلبہ منہ ذ کفل بنفسہ وسلمہ الی طالبہ وبری فلا یلزم الطالب المطلوب فقال الکفیل دعہ وانا علی کفالتی بما لک من رہن او کفیل بذیرفتاری ام ففعل فہو کفیل بنفسہ لقبولہ منہ وہو ترک ملازمتہ فلو لم یترک ینبغی ان لا یکون کفیلا اذ لا یصح الکفالة بلا قبول الطالب ولو قال خل سبیلہ علی انا وافیک بہ یکون کفیلا بنفسہ استحسانا ولو قال علی ان اوفیک بہ او ان آتیک بہ فہو کفیل فعلی ہذا لو قال بذیرفتم کہ فلانرا بتو سپارم او قال آوردن فلان بتزدیک تو برمن فہو کفیل لا یقولہ آشناست ولو قال آشنایی فلان برمن قیل کفیل وقیل لا ص لو قال فلان آشناست او اشنای منست فہو کفیل عرفا فشین ادعی علی آخر کہ غلام تو کہ بمن بضاعت داده وکفتہ کہ اکر او جنایتی کند در مال تو کہ بضاعت کیرند من در ضمان وعہدہ ان برمنست ووی جنایت کرد در مال کہ بضاعت کرفتہ بود وعلیہ ذلک فصدقہ ولو قال لا یجب ولو

یہ المولی ویکون فی رقبة العبد فقط کفل بنفسہ علی انہ متی طالبہ یسلمہ والا فہو ضامن بدینہ فمات المطلوب فطالبہ الطالب فبخلاف روایة فیہ وینبغی ان یبراء اذ المطالبة بعد موتہ لم یصح فلم یوجد الشرط فلا کفالة بالمال ولو قال لو لم یعطک فلان مالک علی فانا ضامن فانما یلزمہ المال لو تقاضاہ اومات فلان قبل تقاضیہ ولو اراد ان یکفل بنفسہ ولا یصیر کفیلا فالحیلة علی ظاہر الروایة ان یقول کفلت بنفسہ الی شہر علی ان یبراء بعد فلا یصیر کفیلا اصلا للحال فی الظاہر اذ فیہ یصیر کفیلا بعد فلما شرط ان یبراء بعد بطل اصلا کفل بنفسہ فاقر طالبہ ان لا حق لہ علی المطلوب فلہ اخذ کفیلہ بنفسہ ت القرض الفاسد یفید الملک کصحیحہ حتی لو استقرض بیتا فقبضہ ملکہ وکذا سائر الاعیان ویجب القیمة علی المستقرض اورد ہذہ بمسئلة اخری وہی ما اذا امر جبراء قن بامة المامور ففعل فالقن للآمر ق لم یخرقوہن القیمی کثیاب وحطب وخشب وقصب وسائر الرياحين الرطبة اذا الواجب فی القرض رد المثل ولیست ہذہ بمثلیة وکذا الحیوان لم یخرعندنا لما مر وجوزہ الشافعی کما یجوز سلمہ الا فی الجواری واما فی الحنا والوسمہ والریاحین الیابسة التی یکال فلا باس باستقراضہا لانہا مضمونة بالمثل ثم فی کل موضع لا یجوز القرض لم یخر الانتفاع بہ لعدم الحل ویجوز بیعہ لثبوت الملک کبیع فاسد اذ المقبوض بقرض کمقبوض ببیع فاسد سواء فش دفع ثوبا الی آخر وقال ادفع الی البایع عوضا عن ثمن وجب علیک فدفعہ فلو دفعہ ہبة صح ولو تقایلا البیع فالثوب للمتبرع کمن تبرع بمہر ثم وقعت الفرقة قبل المسیس ولو دفعہ قرضا فسد فیضمن قیمتہ ولو فسخا البیع قبل قبضہ او بعد بقضاء فالثوب للمشتری اذ ملکہ بقرض فلو دفعہ الی مقرضہ لو لم یرد قیمتہ قبل الفسخ شی استعار دابة او استقرضہا بشرط ان یعیرہا یصاد ابتہ فی الغد او یقرض ثم المستعیر اجرہ نقص فہل ان اجارة فاسدة لانہ بجنسہ ولو کان اللفظ لفظ غیر الاجارة اذ معناہ وجد والمستاجر اجارة فاسدة ان یوجر کبیع ما شراہ فاسدا وفی حق الثانی یجوز ویجب اجر المثل للمعیر علی المستعیر وله علی الثانی المسمی وہذا لو لم یعین للمستعیر انہ من یستعمل فلو عین وآجر من آخر وہو لیس مثلہ فی کذا فسمی لیس لہ ذلک فیضمن النقص لانہ فی الصورة لا ولی جف استقرض ثورا فہلک لم یضمن لانہ استعارة وقیل یضمن استقراض الحیوان فیضمن وقیل لو کانوا یتعارفون من لفظ لاستقرض الاستعارة فالجواب ہو الاول ولو تعارفوا منہ ان یتمکن من بیع الثور وانفاقہ ضمن استقرض

ثورا بثور يعني استعار ثورا ليستعمله يوما ليعيد ثوره فهلك في حاله كذا استعمال لم يضمن وما
في الجامع انا استقراض الحيوان مضمون ليس هذا امما ذاك ان يدفعه حيوانه ليستهلكه
فينتفع به فو معاوضة البقر والثيران في الاكداس لم يخرجا بادلة المنفعة بجنسها وهي
باطلة بخلاف ما لو دفع البقر ليأخذ الحمار جاز لعدم الجنس بين المنفعتين غر قرض الكاغد
والجوز يجوز في الواحد والاثنين عددا لا ما زاد لا عددا ولا وزنا لط لم يخرجا صلا عند ح
وجاز مطلقا عند محمد للعرف وعند س جاز وزنا لا عددا وبه يفتى ت اقرض على ان يكيل
فلان جاز حضر وغاب كيل اولا ولو باع على ان يعطي كيلا لم يخرج الا ان يكون الكفيل حاضرا
ولو اقرضه على ان يكتب له به الى بلد كذا لم يخرج ولو اقرضه بلا شرط وكتب له سفتجه الى بلد آخر
جاز عند ح جن ولو بعث رجلا ليستقرضه فاقرضه فضاع في يد الرسول اقرض
للمرسل ضمن مرسله ولو قال اقرضي للمرسل ضمن رسوله والحاصل ان التوكيل بالاقراض جايز
لا بالاستقراض يجوز ولو اخرج وكيل الاستقراض كلامه مخرج الرسالة يقع للآمر ولو
مخرج الوكالة بان اضافه الى نفسه يقع للوكيل وله منعه من امره ولو دفع اليه موكله
شيئا ليرهن يصير وكيله راهنا بدينه ولا يضمن الرهن لو دفعه بامره ولو اقرض يقبض
رسوله وفيها قال استقرضي من فلان كذا فقبضه المامور وقال دفعته الى الآمر وجحد
آمره ضمن المامور ولا يصدق استقرض برا فاعطاه مثله بعد تغير السعر يجبر على القبول
وكذا لو غصب قيميا فاعطاه قيمته يوم غصبه بعد تغير السعر غر في ذلك البلد يجبر على
القبول استقرض برا بلخ فاخذه المقرض بمكة قال س عليه قيمته ببلخ يوم اقرضه وقال
ببلخ يوم اختصما وليس عليه ان يرجع الى بلخ فياخذه ولو برا في بلد فيه البرد شديد فلقيه في
بلد فيه البرد غال فليس له حبس المطلوب فيه وهو بان يوثق له ليدفع برده في بلد اقرضه فيه
ولو اقرض برا له حمل ومونة او غصب فالقيه في بلد آخر فيه البر رخص او غلى روي عن ح
لو كان المغصوب قائما في يده يسلمه لو قيمته في البلدين سواء او في هذا البلد اكثر ولو
اقل طالبه بقيمته مكان الغصب واخذ الغصب او انتظر ليسلمه في محل الغصب ولو لم
يكن قائما بيده وقيمه بلد الغصب اكثر خير المالك اخذ مثله لو مثليا او قيمته يوم غصبه
او انتظر ليأخذه ببلد غصبه ولو قيمته اقل خير غاصبه اعطى مثله او قيمته ببلد غصبه
ولو قيمة البلدين سواء فليس له الا اخذ مثله ويجيء في فصل الضمان وفي فصل الحاضر والبادي

قول انما لم يجوزوا التوكيل بالاستقراض طنا
انه لا محل فيه لعقد التوكيل وهو محل العقد
فيه عبارة الموكل كما في التوكيل في النكاح
ونحوه مما يكون فيه الوكيل سفيرا محضا خلافا لما
في الرسالة بالاستقراض وكالة كما في
النكاح ونحوه وقوله ما في البدائع وبحمل
الوكيل في الاقراض والاستقراض وما قاله
الزيلعي وعن س ان الوكيل بالاستقراض

ضمان المغصوب

من فواكه وزنا او كيلا فلم يقبضه حتى انقطع يجبر المقرض على التاخير الى حدوثها الا ان يتراضيا
على قيمته وهذا لا يشبه فلوسا كسدت لان هذا مما لا يوجد بخلاف الفلوس اقرضها
فكسدت قال عليه مثلها قال س عليه قيمتها يوم قبضه وقال م عليه قيمتها آخر
يوم رواجها وبه يفتى وكذا العدالي ولو غصب فلوسا او عدليا فهو على هذا الخلاف
ولو باع بنقد البلد ولم يقبض حتى تغيرا ان كان لا يروج فسد البيع وان كان يروج
لكن نقصت قيمته لا يفسد البيع ولم يكن له الا ذلك وعن س له بيع الفسخ في نقص
القيمة ولو اقرض الدراهم البخارية بخارا فالقيا في بلد لا يعد بها الدراهم قال
س وهو قول ح يعلله قدر المسافة ذهابا وايابا ويكمل ولا ياخذها بقيمتها قيل هذا
لو لقيه في بلد يروج فيه ذلك النقد لانه لا يوجد فيه ذلك النقد وقرض البرود
لم يخرج فلو اكله قبل كيله ضمن مثله كيلا ولو اختلفا في كيله صدق المستقرض مع يمينه
ولو هلك برا في سنبله ضمن قيمته وقرض اللحم وزنا جاز لا قرض خبز ودقيق عند ح
وعنده هما جاز وزنا لا عددا وقيل الى الثلث يجوز عددا لا في الزيادة عد قرض
الجلد وزنا نحو وردولو استقرض في الصيف وسلم في الشتاء يرى خ قرض الجوز كيلا نحو
اذ كال مرة وبعد اخرى شرى كر بر بعينه فقال للبايع اقرضني قفيز برا وقال هذا القفيز
واخلط به كر الشراء ففعل قال س يصير قابضا لهما وكذا عن محمد استقرض دراهم فاتاه
مقرضه بالدراهم فقال المستقرض القها في الماء فالقاها قال محمد لا شيء على المستقرض
غر كذا الدين والسلم ولو كان هذا في برشراء او وديعة فجاء به ليسلمه اليه بحكم شراء صحيح
او بحكم الوديعة فقال القه في الماء ففعل يكون قابضا فاهلك على الآمر اذ في القرض
والدين والسلم له ان يعطي غيره لا في الشراء والوديعة يأتي جنسها في فصل المتفرقات
خ قال المستقرض وجدت القرض زيوفا وكانا ذكرا انه لا يرجع على المقرض شيء ولكنه
يرد مثله ولو اقرض صبيا مجرا ومعتوها فاهلكه ضمن عند س لا عندهما وعليه الوديعة
صل كاتب قنه على قيمته لم يخرا لكتابة الفاسدة ما يجب فيه القيمة فلو اداها يعتق
لجايزها في الاحكام فانها مشروعة من وجه اذ الفاسد من العقود ما هو مشروع من
وجه دون وجه فاذا اتصل به القبض صار كالمشروع في الاحكام كما تعتق بالاحكام
كما سد البيع وهنا وجد القبض اذ يقع المكاتب في يد نفسه بنفس الكتابة شمني في

لا يوجد فانه يوجد كما مر وما لو مر في قرض فيغرم قيمتها وكذا لو باع بدراهم بخارية ثم القاها في بلد آخر

ولو فاح فالمصمن صل عصر عند هما خلافه
والوديعة سواء ولو باع من صبي ح ما ضمن عند س لا عندهما

الكتابة الفاسدة

قرض

من

فاسدها يجب الاكثر من قيمته ومن البدل فلو بدله اكثر من قيمته لا يعتق الا باداء بدله
ثم يسترد ما زاد على قيمته ولو قيمته اكثر يعتق باداء بدله ويغرم تمام قيمته ولو كاتبه
على ثوب ولم يسم جنسه لم ينعقد اصلا لتعذر ايجاب الثوب لفحش الجهالة فلو ادى ثوبا
لم يعتق اذ الكتابة غير مشروعة بلا بدل وهذا بخلاف البيع فانه لو باع قنا بثوب يفسد ولا يبطل
حتى يملكه المشتري بقبضه لامكان الحكم بانعقاد البيع بقيمة القن اذ البيع يعتبر فيه المعنى
لا عين المشروط وحكم الكتابة تعلق العتق باداء المشروط فلا يتعلق بالقيمة كاتبه فاسدة
فمات مولاه فادى البدل الى ورثته عتق استحسانا قى كاتب المسلم قنه على خمر او خنزير او على
قيمة نفسه فسد ويعتق باداء الخمر ويسعى في قيمته ولم ينقص من المسمى ويزداد عليه صل
كاتبه الى قطاف او حصاد او دياس جاز استحسانا ولو عجل البدل يجب قبوله ولو شرط الخيار
يجوز لايهما كان لانه معاوضة كبيع وما دام الخيار ثابتا لاحدهما لا يثبت حكم الكتابة كبيع
وحكم فاسدها ان يكون لمولاه حق الفسخ بلا رضاء القن وللقن فسخ الجايزة والفاسدة
بلا رضا مولاه فصل المقبوض بباطل البيع امانة عند بعضهم اذ العقد لم يعتبر فبقي القبض
باذن المالك وعند البعض مضمون ج ضمن عند محمد لا عند ح فصط الثمن المقبوض
ببيع باطل الصحيح انه مضمون كفاسده والمقبوض بفاسده ضمن مثله في المثلي وبقيمته
في غيره كغصب وما قبض على سوم الشراء لو سمى ثمنه يماثل الفاسد ضمن في المثلي بمثله
وفي غيره بقيمته والقرض الفاسد يملك بقبضه ويضمن بمثله او قيمته كبيع فسد مر
تمامه وما قبض برهن فسد ضمن باقل من قيمته ومن الدين كصحيحه وقيل لا يضمن
وما قبض بباطله لا يضمن بالاجماع وبيانه مر وما قبض على سوم الرهن ضمن باقل من
قيمته ومن الدين وقيل ضمن بقيمته كما قبض بجهة البيع عد رهن قنا ليقرضه الفا فهلك
القن قبل اقراضه فعليه الالف اذ ما قبض بحكم الرهن ولو قال اقرضني وخذ هذا الرهن
ولم يسم القرض فاخذ الرهن وهلك في يده ضمن قيمة الرهن لا يبطل بالتفاسخ قبل
رده فيضمن باقل من قيمته ومن الدين وللمرتهن حبسه بعد الفسخ فصط لو اخذ رب السلم
رهنا بالمسلم فيه صار مستوفيا بهلاكه ولو تفاسخا السلم فهلك الرهن في يد رب السلم
يهلك بالطعام فعلى رب السلم رد مثل طعامه واخذ راس ماله اذ حقه بعد الفسخ راس
ماله مخم رهن ببر عليه ثم شرى البر بدراهم ثم هلك الرهن فعلى المرتهن رد الطعام على

المقبوض بالبيع الباطل

الراهن

الراهن عد قضى دينه تبرعا فهلك الرهن فللمتبرع اخذ ما دفع ت الرهن في يد مرتهنه بعد
ايفاء دينه مضمون وبعد الهبة والابراء امانة استحسانا خلافا لزفر فلو هلك في يده
بلا حبسه يهلك امانة بخلاف ما بعد ايفاء دينه ولو حبسه ضمن قيمته بالاجماع وبعد
الحوالة مضمون حتى لو احاله بدينه فهلك الرهن ضمن قياسا واستحسانا ولو اراد الراهن
بعد الحوالة ان ياخذ الرهن قيل له ذلك وقيل لا ولو تصادقا بعد هلاك الرهن ان لا دين
عليه فالمرتهن يرد قدر الدين على راهنه ولو تصادقا قبل هلاكه قيل يهلك امانة وقيل
لا كذا في العدة مخ رهن عينا اخر مكان الرهن الاول ثم هلك الاول يهلك بالدين صل
ما قبض على سوم القرض ضمن بما ساوم كمقبوض على حقيقته بمنزلة مقبوض على سوم البيع
الا ان في البيع يضمن القيمة وهنا يهلك الرهن بما ساوم من القرض وما قبض بهبة فاسدة
ضمن بقيمته شى ضمن في رواية وكذا الصدقة الفاسدة يضمن بالقيمة لا اجارة الجايزة والفاسدة
غير مضمون على المستاجر والهبة الجايزة لا يضمن فصط الاصل ان كل ما قبض بجهة التملك
ضمن وكل ما قبض لا بجهة التملك لم يضمن وفي فاسد الشركة والمضاربة والاجارة لم يضمن
من دفع ثوبا الى رجل ليبيعه على ما زاد على كذا فهو له فهذه اجارة فاسدة ويضمن الثوب فصط
في الاجارة الفاسدة الموجر يضمن ما قبضه من الاجرة والمحبوس في يد الاجير الذي
لعمله اثر في العين كحايك وخياط وقصار لم يضمن لو هلك اذ حبسه لاجرة وله ذلك فلو
ضاع من يده لم يضمن عند ح ولا اجر له لهلاك المعقود عليه قبل تسليمه وعندهما يضمن فالمالك
مخير لو شاء ضمنه معمولا وله الاجر ولو شاء ضمنه غير معمول ولا اجر له وكذا لو هلك
من غير حبسه سقط الاجر ولم يضمن عند ح ومن لا اثر لعمله كحمال حبس الحمل وبياع او سمسار
حبس الثمن للاجرة يهلك امانة لو حبسه بامر مالكه وعليه الاجرة ولو حبسه بلا امره
ضمنه اذ ليس له حبسه فيخير المالك فان شاء ضمنه محمولا وله الاجر او غير محمول ولا اجر له
ولو هلك في يد المكاري والحمال وكل اجير ليس لعمله اثر من غير حبسه وصنعه لم يسقط
الاجر بخلاف الاجير الذي لعمله اثر اذا هلك بلا حبسه حيث يسقط الاجر بمنزلة المعقود
عليه وقد هلك قبل تسليمه بخلاف ما لا اثر له خ لو منع الحايك الثوب بالاجرة اختلف
فيه العلماء فلو اصطلحا على شيء كان حسنا اثبته عماد الدين وشى في ضمان النساج من
فصل الضمانات في فصولهما المحبوس في يد المستاجر بعد فسخ الاجارة لاستيفاء الاجرة

لا في رواية

ضمان ما قبض فاسدا

المعجله لا يضمن ولا يسقط شئ من الاجرة سواء جازت الاجارة اولا خ والمحبوس بعد
الاقالة مضمون بالثمن فو وكيل الشراء له حبس المبيع لثمن دفعه من ماله وقبل حبسه
يهلك من مال موكله وبعد حبسه يهلك مضمونا ضمان الرهن عند س وضمان
الغصب عند زفر وضمان المبيع عند حم لانه كبايع منه فله حبسه لثمنه فيسقط
بهلاكه كذا في هد وفيها الملتقط اذا انفق على اللقطة باذن القاضي وجاء صاحبها
فله حبسها ليستوفي النفقة وكذا راد الابق وجعله فلو هلك قبل حبسه لم يسقط
النفقة والجعل ولو هلك بعده لم يضمن وسقط الجعل والنفقة اذ يصير بحبسه كرهن
والمبيع بخيار للبايع ولو هلك في يد المشتري في مدة الخيار يهلك بالقيمة لا بالثمن
ولو كان الخيار للمشتري يهلك في يده بالثمن وكذا لو دخله عيب فلزم البيع ويلزمه
جميع الثمن وقيل في فصط ما قبض على سوم النكاح ضمن يعني لو قبض امة غيره ليتزوجها
باذن مولاها فهلكت في يده ضمن قيمتها والمهر قبل تسليمه ضمن كذا بدل الخلع في يد المراة
يضمن كذا في جف يعني تزوجها على عين او خالعها فهلك قبل قبضه يلزم مثله في
المثلي وقيمته في القيمي والمقبوض بحكم الاعارة من جهة الغاصب وبحكم الهبة منه
او بحكم الشراء او الوديعة او الاجارة او الصدقة او الرهن مضمون على القابض فاذا
ضمنها القابض هل يرجع على الغاصب لا يرجع الموهوب له والمتصدق عليه والمستعير
ويرجع المستاجر والمودع والمرتهن بالقيمة ويرجع المشتري بالثمن ولا يرجع السارق
من الغاصب ولا غاصب الغاصب وذكر ان المودع والمرتهن والمستاجر انما يرجعون اذا
لم يعلموا بالغصب لا لو علموا به الفصل الحادي والثلثون في مسايل الشيوع
واحكامه اعلم ان الشايع ينقسم قسمين شايع يحتمل القسمة وشايع لا يحتملها كنصف
قن ورحى وحمام وثوب وبيت صغير ففاصل بينهما حرف واحد وهو ان القاضي لو اجبر
احد الشريكين على القسمة بطلب الآخر فهو من القسم الاول ولو لم يجبر فهو من الثاني
اذ الجبر آية القبول وامهات مسايل الشيوع سبعة بيع الشايع واجارته ورهنه واعارته
وهبته وصدقته ووقفه اما بيعه فقسمان يحتمل القسمة اولا وكل قسم على وجهين اما ان
باع من اجنبي او من شريكه فالوجه الاول وهو البيع من اجنبي على صنفين اما ان كان الكل له فباع
نصفه او كان بين اثنين فباع احدهما نصيبه فالبيع جايز في المواضع كلها كذا صش وفي

ما قبض على سوم النكاح

في تصرف المشاع

كنصف الدار ونصف البيت الكبير

فو مشجرة بين قوم باع احدهم حظه مشاعا فدخل او ان قطع اشجارها حتى لا يضرها القطع
جاز الشرا فللشاري ان يقطع اذ لا ضرر في القسمة مشجرة بين ثلاثة باع احدهم حظه
من احد شريكيه لم يجز ولو باع منهما جاز ن باع حظه من المشجرة بلا اذن شريكه بغير ارض
فلو بلغ اشجارها او ان القطع جاز المشتري لا يتضرر بالقسمة ولو لم يبلغ فسد لتضرره
بالقسمة يماثله الزرع بين اثنين فد مردي نيم درخت مشاع خريد از بهر هيزم را روا
بود يا نى اجاب نى قيل له اكر بشرط قرار خريد بموضعه همچنين مشاع روا بود يا نه
اجاب بود وفيه بيع عمارة مشاع وبيع درختان مشاع بى تك روانى بود والله اعلم
قت نخل بينهما وعليها ثمر او ارض بينهما وفيها زرع فباع احدهما حظه من الكل ينبغي
ان يجوز اذ المشتري لا يجبر على القطع لقيامه مقام البايع صل دار بينهما باع احدهما
بناها من اجنبي لم يجز اذ لا يخلو اما ان باعه بشرط الترك او بشرط القلع اما الاول فلا
يجوز اذ فيه شرط منفعة للمشتري سوى البيع فصار بمنزلة اجارة في بيع واما الثاني
فلم يجز لضرر فيه بشريكه وكذا لو ادعى رجل على احدهما شيئا فصالحه على نصف هذا البناء
او على نصف هذا الزرع المشترك لم يجز جف شرى نصيب احد الشريكين من البناء
دون الارض لم يجز ض بيع الارض مع نصف الزرع لم يجز ولو بينهما فناء فشرى اجنبي نصيب
احدهما بلا اذن الآخر لم يجز وكذا الشجرة والزرع ولو باع من شريكه جاز نه لم يجز جف
باع بناء بلا ارض على ان يترك المشتري البناء فسد البيع ولو ان بئرا او ارضا بينهما باع احدهما
حظه من البئر من غير شريكه من غير ان يكون له طريق في الارض جاز لا لو باعه على ان
يكون للمشتري طريق في الارض ذكره في ص وفيها دار بينهما فباع احدهما بيتا معينا من رجل
لم يجز شصل جاز في نصفه عند س شجبي لو باع احدهما حظه من بيت معين من الدار
فللآخر ابطال بيعه ط دار بينهما فباع احدهما نصف بيت معين منها شايعا لم يجز
عند ح لتضرر شريكه في تقطيعه نصيبه عليه عند القسمة قال ارايت لو باع نصف
كل بيت منها الم ينقطع نصيب شريكه قال وكذا الارض لو بينهما عشرة ثياب هروية
مما يقسم فباع احدهما نصف ثوب بعينه من رجل فان ح جوزه وكذا الغنم وهذا لا يشبه
الدار الواحدة وقال س ينبغي ان يكون هذا والدار سواء في قوله الا يرى انه لو باع من
كل شاة نصفها من رجل على حدة لم يستطع شريكه ان يجمع له نصيبه فيها فتضرر وانقطع نصيبه

البيع اذ

فكيف يختلفان ولو بينهما ارض ونخل باع احدهما نصف نخله معينه باصلها من رجل لم يجز
عندح كبيت مر ولو باع احدهما نصف الارض واستثنى نصف النخل باصلها فهذا مثل
ذلك عندح وكذا لو باع نصف الدار شايعا الا بيتا معينا منها لم يدخل في البيع قال س
انا ارى كل هذا جايزا لا انقص بيعا بقسمة لا يدرى يقع ام لا ولعلها لو وقعت لا يدخل ضرر في القسمة
من هذا البيع ولو باع احد الورثه شيئا من التركه فلو باع نصيبه من كل شيء والمشتري
يعلم نصيبه جاز ولو باع شيئا معينا لم يجز لاحتمال ان لا يقع في نصيبه ومعنى قوله لم يجز
لم يجز البيع في كل ذلك الشيء اما في نصيبه فيجوز والله اعلم بما هو الصواب من هذه الروايات
ص بينهما كيلي او وزني باع احدهما حظه من شريكه لا من الاجنبي الا باذن شريكه ولو كانت
بغير الخلط كارث وهبة واستيلاء ونحوه يجوز بيعه منه ومن الاجنبي بلا اذنه
خه لو باع نصف البناء مع نصف الارض جاز من اجنبي او من شريكه ولو باع نصف البناء
بدون الارض من اجنبي او من شريكه لم يجز قالوا هذا لو كان البناء بحق اما لو كان بغير
حق جاز بيع نصفه من اجنبي ومن شريكه وكان كبيع نصف زرع بدون ارض وهو
متعد في الزراعه فانه يجوز ذ وفي شراء بناء الدار والحايط لا يدخل بلا ذكر
ويؤمر المشتري بقلع البناء والحايط قت دار بينهما باع احدهما نصفها مشاعا
انصرف البيع الى نصيبه ولو باعه اجنبي بلا امرهما ينصرف الى نصيبهما فلو اجاز احدهما
صح في نصيب المجيز وهو النصف في قول س والربع في قول محمد وزفر خ وكلا ببيع
قن بينهما فباع وكيلهما نصفه قال هو نصف فلان جاز ولو لم يبين جاز في نصف
شايع للآمرين على قياس ح ولم يجز في قول سم فقط قن بينهما وليسا شريكين في
الاشياء وكل احدهما صاحبه ببيع حظه من القن فباع المامور نصفه ولم يبين
اي النصفين هو فمات القن بعد تسليمه فقال البايع بعت حظي صدق ص
صح بيع نصيبه من الدار ولو لم يعلمه اذا علمه المشتري اما لو لم يعلمه المشتري قال
حم لم يجز علم البايع او لا وقال س يجوز علم البايع او لا وم مع س في رواية عن قال س
جاز وللمشتري الخيار اذا علم واجمعوا على جوازه لو علم المشتري سواء علم بايعه او لا
ولو اقتسموا ما لا فيه شقص بيت فشرط الشقص لواحد جاز وفاقا لو علم الشقص
من شرط له والا فعلى الخلاف وكذا لو شرط المضارب من الربح ما شرط فلان لمضاربه

يجوز من الاجنبي لا وشركة المال لو كانت بخلط باختيارهما او لا فيجوز بيع احدهما حظه من شريكه

اذ البناء بغير حق يجب قلعه وواجب القلع كمقلوع ولو مقلوعا حقيقة جاز بيع نصفه من اجنبي ومن شريكه

جاز

236

جاز لو علم المضارب كميته والا فعلى الخلاف ولو وهب لرجل نصيبه من قن جاز لو علم
نصيبه ممن وهب له والا لا ولو قال وليتك البيع بما قام علي او بعتك مرابحة ده
يازده جاز لو علم المشتري بكم قام والا فلا وتاويل هذه المسايل لو علم المشتري وامثاله
وصدقه الآخر خ دار له فباع من رجل نصف بنائها بلا ارض لم يجز ولو باع سهما واحدا
شايعا بحدود هذا السهم قال النسفي قال مشايخنا انه يوجب الفساد اذ يوهم
الافراز والمفرز يكون له الحدود اما الشايع فلا والصحيح عندي انه لا يفسد واما
اجارة المشاع فلا فرق عندح بين ما يحتمل القسمة وبين ما لا يحتملها فجواب الكل
واحد عنده ثم لو آجر احد الشريكين نصيبه من شريكه جاز بالاجماع في ظاهر الرواية عن
ح وروى عنه انه لم يجز سواء آجر كل نصيبه من شريكه او بعضه ولو آجر نصيبه من
اجنبي جاز عندح في رواية لا في رواية ولو كان كله لرجل فآجر نصفه من اجنبي فعند
ح لا يجوز وعندهما يجوز ثم عندح قيل لا ينعقد حتى لا يجب الاجر اصلا وقيل ينعقد فاسدا
فيجب اجر المثل وهو الصحيح ولو له كله فآجره من اثنين فان اجمل وقال آجرت الدار منكما جاز
بالاتفاق ولو فصل بقوله نصفه منك ونصفه منك او نحوه كثلث وربع يجب ان يكون
عندح على اختلاف مر فيما اذا كان كله بينهما وآجر احدهما النصف من اجنبي ينبغي ان يجوز
في رواية لا في رواية والشيوع الطاري لا يفسد الاجارة في ظاهر الرواية عندح
ويفسدها في رواية عنه كذا صش وفي مختلف ث استاجر دارا منهما فمات احدهما انتقض
الاجارة في حصة الحي وكذا لو استاجر رجلا فمات احدهما يبطل في حصة الميت لا الحي وعند
زفر يبطل في الكل ولو رضي الوارث وهو كبير ببقاء الاجارة ورضي به المستاجر جاز وهذا على
رواية فساد العقد بطرو الشيوع شحي آجر داره من اثنين جاز لتوحد العقد حتى
تفرد احدهما بالقبول لم يصح ولو آجر البناء ملكا والعرصة وقفا فآجر البناء لم يجز ولو
آجر الدار وفيها بيت في اجارة الغير جازت الاجارة في غير البيت كح لو كان البناء لرجل
والعرصة لآخر فآجر رب البناء بناءه من الاجنبي قبل لم يجز ويفتى بجوازه وان آجر من رب
العرصة جاز ولو استاجر العرصة بلا بناء جاز والحيلة في اجارة المشاع ان يلحق بها
الحكم او يعقد في الكل ثم يفسخ في البعض صل ارض بين جماعة فوكل احدهم باجارة حظه
فآجر وكيله من جميعهم جاز ولو من احدهم لم يجز عندح كما لو باشر الموكل واما اعارة

في اجارة المشاع

بلا ارض لم يجز وكذا لو كان

المشاع فيجوز في الوجوه كلها فقط ايداع المشاع جاز هد قرض المشاع جاز بالاجماع عن مضاربة
المشاع لم يجز وهبة المشاع فيما لا يحتمل القسمة يجوز من شريكه ومن غيره وفيما يحتملها
لم يجز لا من شريكه ولا من اجنبي وطرو الشيوع لا يفسد الهبة بالاتفاق ولو وهب الكل
من اثنين فان اجمل بان قال وهبته منكما لم يجز عند ح وعندهما يجوز ولو فصل بالتنصيف
فهو على هذا الخلاف ولو بالتثليث يجوز عند محمد لا عندهما هد وهبا من واحد دارا
جاز اذ سلماه جملة وقبض جملة فلا شيوع ولو وهبه واحد من اثنين لم تصح عند ح وقالا
يصح لان هذه هبة الجملة منهما لتوحد التمليك فلا شيوع كرهن من رجلين وله انها هبة
النصف لكل منهما وكذا لو فيما لا يقسم فقبل احدهما صح ولان الملك ثبت لكل في
النصف فكذا التمليك لانه حكمه فتحقق الشيوع بخلاف الرهن لان حكمه الحبس وهو ثبت لكل
منهما كملا اذ لا تضايق فيه ولذا لو قضى دين احدهما لا يسترد شيئا من الرهن ولو نص
على التبعيض لم يجز عند ح س وفي التنصيف روايتان عن س ولو رهن عند رجلين
ونص على الابعاض لم يجز وفاقا ولو وهب مشاعا يفسد ولو قسمه وسلمه جاز اذ تمامه
بالقبض وعنده لا شيوع فقط قال لهما وهبت لكما هذه الدار لك نصفها ولذا نصفها
جاز ولو قال لاحدهما وهبت لك نصفها ولذا نصفها لم يجز ولو وهب لهما درهما والصحيح انه
يجوز وهبة المشاع الفاسدة لا يفيد الملك ولو قبض الجملة مروي عن ح وهو الصحيح ولو وهب
دقيقا في بر او دهنا في سمسم او سمنا في لبن لم يجز اذ الموهوب معدوم وكذا لو استخرجه
الغاصب بملكه ولو طحن وسلم لم يجز بخلاف المشاع والفرق ان المشاع محل للتمليك والخلل
في القبض ويزول بالقسمة وبخلاف ما اذا وهب لبنا في ضرع او صوفا على ظهر غنم
او نخلا او زرعا في ارض او ثمرا في شجر او ارضا فيها نخل او زرع دونهما او دارا او ظرفا فيه
متاع الواهب لزوال الخلل بالتفريغ والفرق بين لبن في الضرع وبين هبة ولد في
بطن فانها لم يجز بتسليمه بعد الولادة في الصحيح اذ لا يمكن الوقوف على الولد اذ
ليس في وسعه فيكون لتعليقه بالخطر ويمكن الوقوف على اللبن بالحلب لانه في
وسعه فكان كتاخير هذه الجملة في هد والتصدق بالشايع كهبة في كل ما مر الا في انه
لو وهب من اثنين ما لا يقبل القسمة لم يجز عند ح رواية واحدة من غير اختلاف على
قوله وفي الصدقة اختلف المشايخ على قوله فقيل لا يجوز وقيل فيه روايتان لا يجوز على رواية

الاصل

237

الاصل ويجوز على رواية الجامع الصغير وهو الصحيح كذا صش وفي س لو تصدق بعشرة دراهم
على محتاجين يجوز وكذا لو وهبها لهما ولو تصدق بها على غنيين او وهبها لهما لم يجز
وقالا يجوز لغنيين ايضا فرق بين الهبة والتصدق في الحكم وسوى في الاصل وقال اذ الشيوع
مانع فيهما لتوقفهما على القبض والفرق ان الصدقة يراد بها وجه الله تعالى وهو واحد
لا شيوع فيه ويراد بالهبة وجه الغني وهما اثنان وقيل هذا هو الصحيح والمراد بما
ذكر في الاصل التصدق على غنيين فقط والاظهر ان في المسئلة روايتين تح قيل
جاز التصدق على غنيين لانهما محل صدقة التطوع مق لا يجوز وعند س يجوز بشرط
المساواة وعند محمد يجوز في الحالين وقف المشاع جاز عند س لا عند م فيما يحتمل
القسمة فلو وقف نصف الحمام جاز وفاقا اذ لا يحتملها ولو وقف ارضا واستثنى اشجارها
لم يجز عند من لا يجوز وقف المشاع تت وقف المشاع لم يجز عند محمد وبه يفتى ولو حكم
القاضي بجوازه جاز وفاقا فلو طلب بعضهم القسمة قال ح لا يقسم فيتهايؤون وقال
س يقسم واجمعوا على ان الكل لو موقوفا على الارباب فارادوا القسمة لم يجز ن ارض
بينهما وقف احدهما نصيبه مشاعا جاز عند س وبه اخذ مشايخ بلخ ثم فرع على قوله فقال
لو اقتسما فوقع نصيب الواقف في موضع لا يجب عليه ان يوقفه ثانيا اذ القسمة تعين الموقوف
ولو اراد التحرز عن الخلاف يوقف المقسوم ثانيا ولو له كل الارض فوقف بعضها فاراد القسمة
بنفسه لم يجز اذ لا يتولى القسمة رجل واحد فينصب القاضي للوقف قيما فيقاسم هو وقيم
القاضي او يبيع ملكه من الارض فيقاسم المشتري ولو وقفا ارضهما على المساكين او على وجوه
البر التي يجوز الوقف عليها وسلماها الى قيم جاز اذ المانع عدم شيوع وقت القبض
لا وقت العقد ولم يوجد اذ سلما جملة وعند س يجوز غير مقبوض فيجوز غير مقسوم فقط
الشيوع يمنع القبض فمن اجاز وقف المشاع لا يشترط القبض وهو قول س وبلال صر
التسليم يمكن في الشايع وهو رفع الموانع عن القبض والشيوع فيما لا يحتمل القسمة لا يمنع
الوقف بلا خلاف هد الا في المسجد والمقبرة فانه لا يتم مع الشيوع ايضا عند س اذ بقاء
الشركة تمنع الخلوص لله تعالى ولو وقف فاستحق جزء منه بطل الوقف في الباقي عند محمد
لقران الشيوع بخلاف ما لو رجع الواهب في البعض او الوارث في الثلثين بعد موت
المريض وقد وهب او وقف في مرضه لطرو الشيوع ولو استحق جزء معين لم يبطل في الباقي

وقف المشاع

رهن المشاع

لعدم الشيوع ولذا جاز في الابتداء وعلى هذا الهبة والصدقة ص طرو الشيوع في المسجد كقرانه
خ رهن المشاع لم يجز من شريكه ولا من غيره احتمل القسمة او لا وطرو الشيوع كقران وطروه
بان باع العدل بعض الرهن وقد كان وكيلا ببيعه مجتمعا ومتفرقا بطل الرهن في الباقي
او كان قلبا فانكسر ضمن نصفه فيصير له وبطل الرهن جن وعن س ان طرو الشيوع لا يفسد الرهن
ولو استحق بعضه بطل رهن الباقي وفاقا لقران الشيوع صش رهن المشاع يفسد او يبطل
اختلف فيه على حسب اختلافهم على قول ح في اجارة المشاع وقد مر والكلام فيه مر ايضا في
الرهن الفاسد فلا نعيده هذا لو رهن النصف من واحد مثلا مفصلا لم يجز اما لو رهن من اثنين
واجمل بان قال رهنته منكما جاز ولو رهن عينا عندهما بدين لكل منهما جاز وكله رهن
عند كل منهما ضمن كل منهما حصة دينه منه فلو قضى احدهما دينه وكله رهن عند الآخر فلو تهايئا
وكل منهما في نوبته كعدل في حق الآخر ولو ارتهن منهما بدين له عليهما رهنا واحدا جاز وهو
رهن بكل الدين وللمرتهن حبسه لاخذ دينه كله كذا هد وفي فد رهنا عينا عند
رجلين جاز اذ لا شيوع في الدين الا اذا قال كل منهما رهنتك بحقك فح لا يجوز عد لم يجز
رهن تمر على نخيل ولا زرع او رهن نخل بلا ثمر لما مر فالاصل ان الرهن لو متصلا بغيره لم يجز لتعذر
قبضه وحده وعن ح ان رهن الارض بدون الشجر جاز لان الشجر اسم للنابت فيكون استثناء
الاشجار بمواضعها بخلاف دار من دون بناء اذ البناء اسم للمبني فيصير راهنا جميع الارض
وهي مشغولة بملك الراهن ولو رهن النخيل بمواضعها جاز اذ هذه مجاوره وهي لا يمنع
الصحة ويدخل فيه التمر تبعا لاتصاله فيدخل تصحيحا للعقد بخلاف البيع اذ بيع النخيل
بلا ثمر جائز فلا ضرورة الى ادخاله بلا ذكر بخلاف متاع في دار حيث لا يدخل في رهن الدار بلا
ذكر لا تبعه وكذا يدخل الزرع والرطبة في رهن الارض لا في بيعها لما مر ويدخل البناء والغرس
في رهن الارض ودار وقريه لما مر ولو رهن دارا بما فيه جاز فلو استحق بعضه فلو جاز الباقي
ابتداء بقي رهنا بحصته والا بطل كله صل رهن قنين بالف فاستحق احدهما فالباقي رهن
بحصته كما لو هلك ولا يفتكه الا بجميع الدين وكذا لو احدهما حرا او مدبرا ولو رهنهما
بالف وقيمتهما الف فقال للمرتهن رد احدهما ففعل فالباقي رهن بنصف الدين ولو هلك
يهلك نصف الدين ولا يفتك الا بكل دينه قي لو رهنهما بالف فقضى حصة احدهما لا
ياخذه حتى يقضي باقي دينه وحصته ما يخصه اذا قسم الدين على قيمتهما كذا في هد

زرع او نخل في ارض دونها لاتصال الرهن بغيره خلقة فصار كشيوع ولد ارض بلا نخل

وفيها

238

غصب المشاع

وفيها لو سمى لكل من اعيان الرهن شيئا من المالين فكذا الجواب في رواية الاصل وفي ت
له قبضه اذا ادى ما سمى له ولو رهنهما بالف وهلك احدهما وقيمته اكثر من الدين سقط حصته
من الدين لا كله وكذا دار خربت يقسم الدين على قيمة البناء وقيمة العرصة يوم القبض
فيسقط حصة البناء لا العرصة كذا بس واما غصب الشايع فقيل يتحقق وقيل لا فخ في
دعوى غصب نصف الدار شايعا لا بد من بيان كون جميع الدار في يد المدعى عليه اذ نصف
الدار شايعا لا يكون الا بكون الدار كله في يده ولذا لم يجوز ح اجارة نصف الدار شايعا لان تسليمه
لا يتصور الا بتسليم الكل وقال بعضهم لا يشترط ذلك بل يدعي نصفه شايعا وغصب نصفه
شايعا واذا كان كل الدار بيد رجلين في يد كل منهما نصفه شايعا لا يدل على كون كل الدار
بيد كل منهما بل هي على التناصف وامتناع اجارة المشاع لمعنى آخر وهو تعذر الانتفاع على وجه
اقتضاه العقد اذ العقد يقتضي الانتفاع بملك الموجر وهو ينتفع بملكه وبملك شريكه فتط
شرب ماء بين خمسة نفر فغصب السلطان نصيب احدهم واخرجه من الشرب قال هو من
الوسط وشارك المغصوب منه اصحابه بحصته كما كان وكذا دار بين ثلثة مشاعا فغصب السلطان
نصيب احدهم وقال لا اغصب الا نصيبه قال هو بينهم جميعا كما كان في الشرب واما دعوى
الشايع ذكر ذ ادعى عليه ثلثة اسهم من عشرة اسهم من دار وذكر ان الثلثة الاسهم في يد المدعى
عليه ولم يذكر ان جميع هذه الدار بيده وكذا لم يشهد شهوده ان كلها بيده فدعواه و
الشهادة مقبولتان فش دار بينهما ادعى رجل نصفه على احدهما مدعيا الربع اذ في يده
النصف وله ان يدعي نصف ما في يده اذ لو ادعى كله يكون مدعيا النصف المعين وانه لم
يدع المعين مر جنسه في فصل قيام بعض اهل الحق عن بعضهم واما استحقاق الشايع ذكر ظه
لو استحق بعض الدار شايعا فالمشتري بالخيار عندنا رد الباقي او امسكه بحصته ولو استحق
موضع معين مر في فصل الاستحقاق بق بنى في دار شراه ثم استحق نصفه بعينه فله رد
ذلك النصف ولا يرجع بشيء من قيمة البناء ولو في يده ارض فغرس فيه فاستحق نصفه شايعا
ينبغي ان يكون حكمه كحكم بناء احد الشريكين في ارض الشركة وثم يقسم الارض بينهما فما وقع
من البناء في نصيب من لم يبن يؤمر بقلعه مر في الاستحقاق ع شرى حائطا وبنى
عليه فاستحق ثلثه فله ان يرد البيع ويرجع بالثمن وثلث قيمة البناء على بايعه ولو استحق
نصف الدار شايعا رجع بنصف قيمة البناء ولو استحق نصفه بعينه وفيه البناء كله ولو كان

او شرى ارضا فغرس فيه فاستحق نصفه

رجع بقيمة البناء

البناء في النصف الآخر ورده نقض البناء ولم يرجع بقيمته على البايع **الفصل الثاني والثلثون** في بيع الغصب والرهن والمستاجر وبيع الارض المدفوعة مزارعة وكرم دفع معاملة وفيه مسايل بيع الزرع وما يتعلق به خ للمالك بيع الغصب لو له بينة او كان غاصبه مقرا به والا لم يجز في ظاهر الرواية وروي جوازه الا ان للمشتري حق الفسخ لو لم يعلم بالغصب لا لو علم كمن شرى رهنا او مستاجرا له الفسخ او التربص الى الفراغ لو لم يعلم ولو علم ليس له الفسخ غصب ثوبه فعجز عن استرداده فقال اجنبي للمالك بعني حتى استرده فباعه فاراد اخذه من غاصبه وقال هو لي فكذبه الغاصب فحلف المشتري بطلاق امراته ثلاثا انه ثوبه قالوا لا يحنث اذ شراء المغصوب صحيح وروي عن س انه ليس له حق الفسخ والمشايخ اخذوا بهذه الرواية فقط باع قنا غصبه فاجاز البيع مالكه روي عن س لو قدر المالك على اخذ القن يجوز اجازته والا فلا ولو اغتصبه بالري والقن بالكوفة ومالكه وغاصبه كلاهما بالري فاجاز البيع مالكه قال محمد يجوز لو علم انه حي والا بطل امضاؤه وهذا قوله الآخر ولو صالح غاصبه مالكه على نقد كان كاخذ القيمة منه فنفذ بيع غاصبه ولو صالحه على عرض كان كبيع من غاصبه فبطل بيع غاصبه كذا خ وفيها باع قنا بلا امر مالكه ثم شراه من مالكه او ورثه ثم برهن البايع على شرائه او وراثته بعد بيعه قال م يقبل البينة ويبطل البيع الاول شحي انما يجوز لو تقدم سبب ملكه على بيعه حتى ان غاصبه لو باعه ثم ضمنه مالكه جاز بيعه ولو شراه من مالكه او وهبه منه او ورثه لم ينفذ بيعه قبل ذلك اذ الغصب سبب الملك عند الضمان اما ليس بسبب للبيع او الهبة او الارث فبقي السبب وهو البيع والهبة والارث متاخرا عن البيع جف باع قنا غصبه فلو ضمنه مالكه قيمته يوم بيعه لم يجز اذ ملكه الغاصب يوم ضمانه فلم يجز بيعه قبله فصط لو ضمنه مالكه جاز بيعه لا لو شراه من مالكه اذ ملك بات طرئ على ملك موقوف فيبطله ولم يفصل بين قيمة وقيمة وهكذا في عامة الفتاوى خل المشتري مع خيار البايع لو حرر او باع ثم تم البيع لم يجز بالاجماع وكذا المشتري من المكره ولو فعله الغاصب ثم ضمن القيمة نفذ بيعه لا عتقه وفاقا ولو فعله المشتري من الراهن فاجاز مرتهنه نفذ وفاقا وكذا المشتري من الوارث والتركة مستغرقة ولو فعله المشتري من غاصب ثم اجاز مالكه بيع غاصبه لم يجز بيع المشتري وفاقا واما عتقه فلم يجز قياسا وهو قول محمد

غصبه جاز بيعه ولو ضمنه قيمته يوم

عتق المغصوب

وعندهما

239

وعندهما نفذ استحسانا بس لو باع المشتري من غاصبه ثم وثم حتى تداولته الايدي فاجاز مالكه عقدا من العقود جاز ذلك العقد خاصة لتوقف كلها على الاجازة فاذا اجاز عقدا منها جاز ذلك خاصة فصط لو ضمن مالكه غاصبه نفذ البيع الاول وبطل بيع المشتري اذ ملك الاول ثابت وملك الثاني موقوف وقال بعضهم ينفذ الثاني والثالث لانه لما ضمن مالكه من وقت غصبه فكانه باع ملك نفسه ثم فثم فجاز الكل ولو آجره غاصبه ثم شراه من مالكه بقيت الاجارة بخلاف البيع ص فالاجارة ماضية لوجود شرايطها ولو استقبلها فهو افضل فصط ولو زوجها ثم شراها لو دخل الزوج بها نفذ النكاح والا بطل اذ حل المشتري بات طرئ على حل موقوف وهو حل الزوج ولو ضمن لا رواية فيه وينبغي ان يبطل النكاح اذ ملك الضمان ضروري فلا يكفي لجواز النكاح كما حرر غاصبه ثم عتقه كملك المكاتب ولو ابق من غاصبه ثم باعه المالك من غاصبه جاز اذ لا حاجة الى قبض جديد اذ قبض الغصب عن قبض الشراء لم يجز اذ ليس في يده فقط لو ابق من يد المشتري من غاصبه ثم اجاز البيع مالكه جاز عند س خلافا لزفر فصط لو باع ما غصب ثم شراه باقل مما باع يكون فسخا للبيع الاول والزيادة للمشتري لا لغاصبه ولا لمالكه مر في البيع الفاسد ولو استاجر رجلا ليحفظ هذا الشيء بكذا ثم ظهر بعد مدة ان ذلك الشيء ملك الغير ينبغي ان لا يجب اجر ما مضى ذ لو آجره غاصبه ثم اجاز مالكه في المدة فعند س اجر ما مضى وما بقي لمالكه وعند محمد اجر ما مضى قبل الاجارة لغاصبه لعقده وما بقي لمالكه لانه فضولي في حق مالكه وعلى هذا الخلاف لو آجره ثم استحق في المدة واجاز المستحق اجارته ص آجره غاصبه سنين ومضت ثم قال مالكه كنت اجزت عقد الاب لا تقبل الا ببينة ولو قالت كان بامري قبل ولها الارث مي آجر ارضا غصبها فقال المالك اجرتها فقال الموجر غصبتها منك وآجرتها صدق رب الارض ولو باع ملك غيره وسلمه فهلك المبيع فقال مالكه كنت امرته قبل لا لو قال كنت اجزت حين بلغني الا ببينة ولو بنى في ارض غصبها فآجرها مبنية فقال رب الارض امرتك ان تبني وتوجر وقال الموجر غصبتك وبنيت واجرت يقسم الاجر على قيمة الارض وقيمة البناء فحظ البناء للغاصب وحظ الارض لربها ص دفع ارضا غصبه الى غيره مزارعة فاجاز المالك فلو سنبل الزرع ولم يسمن فهو للمالك ولا يضمن الغاصب نقص الارض ولو سمن الزرع وانتهى لم يلحقه الاجارة والزرع للغاصب ويتصدق ويضمن نقص

ضمن لم يجز

عقده لا تقبل الا ببينة ولو قال كنت امرته تقبل كما لغة زوجها ابوها فقالت كنت اجزت

الارض فش غاصب لغاصب لو باع ما غصب واخذ ثمنه ليس للغاصب الاول اجارته
ولا اخذ ثمنه اذ ليس لمالك فالكر يتمنى ايا شاء خ غاصب الغاصب بيراءه برده على الغاصب
الاول وكذا برد قيمته عليه لو هلك اذ القيمة كعين وحكم العين هكذا فكذا بدله عن
بيع رهن ومستاجر وما في زراعة الغير يتوقف على اجازه مرتهن ومستاجر وزارع
ولو فسخا الاجارة والمزارعه وادى الدين لزمه التسليم الى المشترى ص يفتى بان
بيع الرهن لم ينفذ في حق المرتهن وليس للراهن والمرتهن حق الفسخ كبيع الموجر والمستاجر
فسخه في ظاهر الرواية خ فيه روايتان ويفتى بانه لا يملك فسخه بز في شراء رهن
ومستاجر يخير المشترى ولو عالما به عندهم كاستحقاق وعند س يخير جاهلا لا عالما كعيب
وظاهر الرواية قولهما خ بيعها موقوف على اجازة مرتهنه ومستاجره في اصح الروايتين
الا ان مرتهنه يملك نقض بيع واجارة والمستاجر يملكه ايضا لا في ظاهر الرواية وروى
عن سن ان المستاجر لا يملكه ولا الاجارة كذا شمحي وفي نضح بعده مردود في ظاهر الرواية
وروى م عن ح ان له الفسخ والاجازة خ لو لم يخير المستاجر حتى انفسخت الاجارة بينهما
نفذ البيع السابق وكذا المرتهن اذا قضى دينه نفذ بيع سبق وليس لراهن وموجر ان
يفسخ فلو اجازا المستاجر البيع نفذ ولا يتزع من يده حتى يصل اليه ماله ذ البيع بلا اذن
المستاجر نفذ في حق البايع والمشترى لا في حق المستاجر فلو اسقط حق المستاجر عن ذلك
البيع ولا حاجة الى التحديد وهو الصحيح وكذا اجاره المستاجر نفذ في حق الكل ولا يتزع
من يده ليصل اليه ماله اذ رضاه بالبيع يعتبر لفسخ لا اجارة لا للانتزاع من يده وعن
بعضنا انه لو باع وسلم واجاز هما المستاجر بطل حق حبسه ولو اجاز البيع لا التسليم
لا يبطل حق حبسه شمحي بيع الموجر جاز بينهما حتى لو مضت المدة ليس للمشترى ان يابى
عن اخذه الا اذا طالب بايعه بتسليمه قبل مضى المدة فعجز وفسخ القاضي البيع فلا
يعود جايزا بمضى المدة ولو باع الرهن ثم باعه من آخر نفذ ما اجاره المرتهن ولو تكرر
بيع الموجر فاجاز المستاجر الثاني نفذ الاول ذ باع الرهن راهنه بلا اذن مرتهنه ثم باعه
من المرتهن جاز البيع من المرتهن وينتقض بيع الاول وكذا الموجر لو باع المستاجر من رجل
بلا اذن المستاجر ثم باعه من المستاجر جاز البيع وهو نقض للبيع الاول وكذا في البيع الجايز المعروف
بيع الوفا اذا باعه البايع من رجل بانا بلا اذن المشترى بيعا باتا نفذ البيع الثاني وبطل الاول

ع ماموج الشرع

دهنا

وهذا لان الاول موقوف والثاني بات فينبطله كذا افتى صاحب المحيط قال غيره من المتاخرين نفذ
البيع الاول وبه افتى خ وقال واحد من الفقهاء رايت روايته انه ينفذ البيع الاول لا الثاني
خ بما آجره نفذ في حقه لا في حق المستاجر فيمضي المدة يقضي به للمقر له ولو اجر ثم آجر يوقف
الثاني على المستاجر الاول فلو ابطله بطل بخلاف البيع فانه لو ابطله لا يبطل اذ الاجارة
يقع على المنفعة وهي للمستاجر الاول والبيع يقع على عين لا يملكه المستاجر الا ان له حقا
فاذا زال حقه نفذ البيع ولو اجاز المستاجر الاول الاجارة الثانية صحت الثانية والاجرة
للاول لا للمالك بخلاف البيع فانه اذا اجاز نبذله للمالك ويتفرقه وبالاجارة لا ينفسخ
عقد الاول فلو مضت مدة الثانية وهي اقل من الاولى فللاول ان ينتفع حتى يتم مدته
ولو سواء حتى يقتضي المدتان جميعا ورهن الموجر جاز بينه وبين مرتهنه وللمستاجر
حبسه وبيع الرهن جاز في حق مرتهنه ايضا اذا اجاز وقيمته رهن مكانه اذ له حكم
هذه الجملة في شمحي وفيه ليس للمرتهن بيع الرهن فلو باعه توقف على ما لكه فلو اجاز جاز
وثمنه رهن والا الاول له ان يبطله ويعيد رهنا ولم يخرج الاجارة بعد تلفه في يد المشترى
فالراهن يضمن ايهما شاء فلو ضمن مرتهنه جاز البيع وثمنه رهن ولم والضمان رهن وقيل
انما يجوز البيع بتضمين مرتهنه لو سلم الرهن الى المشترى ولا ثم باعه اما لو باع ثم سلم
لم يخرج ويرجع بما ضمن على المشترى اذ سبب ملكه تاخر عن البيع كما لو باع شيئا بلا اذن
مالكه ثم شراه من مالكه لم ينفذ البيع الاول كذا هنا الا في ظاهر الرواية قال يجوز
البيع بتضمين اجارة الاجارة فان الرهن يبطل وليس له على الاجرة سبيل خ لو باع
الراهن او المرتهن الرهن باذن الآخر يخرج من ان يكون رهنا ويكون الثمن رهنا مكان
العين قبضه المشترى ولا ح الثمن رهن سواء شرط في عقد الرهن ان يباع بدينه او لم
يشترط وعن س انه يكون رهنا لو شرطا ان يباع بدينه والا فلا والصحيح هو الاول خ
ولو باعه العدل يخرج من كونه رهنا فثمنه رهن ولو لم يقبض الثمن عن لو قال المرتهن
للراهن بع الرهن من فلان فباعه الراهن من غيره لم يخرج ولو قال المستاجر للموجر بعه
من فلان جاز بيعه من غيره شمحي لو آجر مرتهنه بلا اذن راهنه لا يجوز فلو هلك في
يد المستاجر فالراهن اذا شاء ضمن مرتهنه قيمته وقت تسليمه الى المستاجر فيكون رهنا
ولا يرجع المرتهن بما ضمن على المستاجر ولكن يرجع عليه باجرة انتفاعه الى وقت الهلاك

ع بيع الراهن والمستاجر وما في يد المزارع الغير موقوف
على اجازة المرتهن والمستاجر والمزارع ولو فسخا
الاجارة والمزارعة وادى الدين لزمه التسليم
الى المشترى
ع مرتهن حال لو اجنبي الرهن من طلق وباعه الراهن
من غيره لم يجز ولو قال المستاجر لوجوه بعه فطلق فباعه
فاسد من غيره
ع
لو البيع الموقوف لو قال لا اجيز بطل البيع بخلاف
ما لو قال لا اجيز بيع الموجر فاجاز كان
وهذا يدل على ان المرتهن لو قال لا اجيز بيع
الرهن لم يبطل البيع

مرتهنه ولم يفصل ولو ضمن المشترى بطل البيع وضمانه
رهن ويرجع المشترى بثمنه وكذا نقص الثمن منها
في صورة الاجازة بخلاف

ولا يطيب له وان شاء ضمن المستاجر فيرجع بما ضمن على المرتهن اذ غره ولا يلزمه الاجرة ولو استرده
المرتهن صار رهنا كما كان كمودع عاد الى الوفاق والاجرة لا يطيب له اجرة راهنه بلا اذن
مرتهنه لم يجز وله ابطاله ولو آجره احدهما باذن الآخر او بدونه ثم اجاز صحت الاجارة وبطل
الرهن وللراهن اجره وللعاقد قبضه ولا يعود رهنا بمضي مدة الاجارة ولو استاجر
مرتهنه جاز وبطل الرهن لوجود القبض للاجارة فيهلك امانة لو لم يحبسه راهنه
بعد مضي مدة الاجارة وكذا لو رهنه مرتهنه بلا اذن راهنه لم يجز فللراهن ابطاله
ولو هلك فالراهن الاول لو شاء ضمن الاول وضمانه رهن ويهلك في يد الثاني
بدين الضامن اذ ملكه بضمانه فكانه رهن ملك نفسه ولو ضمن الثاني فضمانه رهن
عند الاول ويبطل الرهن عند الثاني ويرجع الثاني على الاول بما ضمن وبدينه ولو رهنه
الاول باذن الراهن صح الرهن الثاني وبطل الاول وصار كان المرتهن الاول استعار
مال الراهن الاول للرهن فرهنه ح باع الرهن راهنه ثم رهن عند آخر او آجر او وهب
وسلم فمرتهنه اجاز الرهن الثاني او الاجارة او الهبة نفذ البيع وبطل سواه مي هذا
اذا باع الراهن اولا ثم باشر هذه العقود اما لو رهنه الراهن عند آخر ثم باعه من آخر فاجاز
المرتهن الاول البيع جاز وان اجاز الرهن جاز لانه هو الاول بخلاف ما اذا باع او وهب
ثم باع فهو على هذا القياس ينفذ ما اجاز المرتهن ثم في القسم الاول وهو ما اذا باع
ثم باشر هذه العقود اذا نفذ البيع باجازة هذه التصرفات وبطلت هذه العقود تكلموا
انه ينفذ البيع بنفس الاجازة ام عند التسليم الى الراهن والاصح انه ينفذ بنفس الاجازة
لان نفس الاجازة رضاء بسقوط لزوم يده والمانع هذا خ باع الموجر فلما سمع المستاجر
جاء الى موجره وزاد في مال الاجارة وجدد عقد الاجارة نفذ البيع ولو باعه من المستاجر
بيعا فاسدا ينفسخ الاجارة لوجود القبض والا لا وقد مر في البيع الفاسد ذ قال المستاجر
للموجر مال اجارة بده او المشتري للبايع بها بمن بازده فقال الموجر او البايع هلا بدهم
ينفسخ العقد وعلى هذا لو قال المستاجر للموجر في الاجارة الطويلة مال اجارة بده فقال
روا باشد ينفسخ الاجارة ولو بعث الموجر الى مستاجره فقال سم نقد شده است تا بيايي
وبگيري فلما جاء المستاجر قال موجره انفقت الدراهم على نفسي لا ينفسخ ولو اخذ مال الاجارة
بلا سبق طلب ينفسخ بقدر ما اخذ وقيل لو اخذ البعض بطريق الفسخ صريحا او دلالة ينفسخ

فسخ الاجارة

كلمه هلا على وزن على للايجاب كنعم

في الكل وان اخذ قليلا اما لو اخذ لا بطريق الفسخ فلا ينفسخ ما لم ياخذ الكل وبه افتى بعضهم
كذا في ذ وفي فوايد صاحبها طلب المستاجر مال الاجارة دليل الفسخ حتى لو قال موجره نعم
ينفسخ ولو قال زمان ده يجب ان ينفسخ ولو احال ببعض مالها بلا سبق طلب قيل ينفسخ
ولو قال الموجر مال اجارة خود بگير فقال هذا ينفسخ كموجر قاله بعد طلب المستاجر
وبه افتى بعضهم بانه لا ينفسخ بخلاف المستاجر ولو قال الموجر اين خانه بمن مي فروشي
فقال نعم لم ينفسخ بخلاف قوله للمستاجر اين خانه را بفلان مي فروشم فقال مستاجره فروش
ينفسخ اذ لو لم ينفسخ لا يتمكن من بيعه بغيبة المستاجر فلا يفيد الرضا به وفي المسئلة
الاولى لا يتحقق البيع الا بحضرته فافترقا ولو قال الموجر للمستاجر اين خانه را مي فروش
قيل لا ينفسخ ما لم يبعه المستاجر ولو قال الموجر مال اجارة بده فقال درآييم تا نقد كنيم
قيل ينفسخ وكذا لو قال بيارم او قال روا باشد ينفسخ ولو قال طلب كنيم اگر بيارم
بدهم لا ينفسخ ولو قال المستاجر مال اجارة خود بگير مرا حرج نمي شود فقال تو داني قال
بعضهم ينفسخ لو نوى الفسخ والا لا ولو قال موجره مال اجاره مي گيري فقال مي گيرم اگر مرا
واز مي گيري [illegible] بگيرست ينفسخ والا لا كذا في فعطح المشتري شراء جايز لو قال لبايعه
زمين بتو ماندم خواه گرو كن وخواه فروشي ترا زمان دادم لم ينفسخ بس راهن باع رهنا
بامر مرتهنه جاز وقيل بعد امره لو في يد مرتهنه فالرهن باق ولو سلمه الى راهنه
ليبيعه قيل لا يصح استرداده اذ بطل الرهن والاصح بقاء الرهن لانه كاعارة واعارته
من راهنه لا يبطل الرهن ولكن يبطل ضمانه حتى يهلك امانة في تلك الحالة لزوال يد الاستيفاء
عد في البيع الموقوف لو قال لا اجيز بطل البيع بخلاف المستاجر لو قال لا اجيز بيع الموجر
ثم اجاز جاز وهذا يدل على ان المرتهن اذا قال لا اجيز بيع الراهن بطل البيع خ في الاجارة
الطويلة لو باع ثم جاء اوان الفسخ ينفذ بيعه عند الاكثر وللمستاجر حبسه لاجرة عجلها
فصط وهذا بخلاف ما آجر الموجر من غيره في الاجارة الطويلة ثم جاء اوان الفسخ لا ينفسخ
الاجارة لتوقف الاجارة الثانية على اجازة المستاجر بخلاف البيع خ قال آجرتك هذا
غدا بدرهم ثم آجر اليوم من آخر ثلثة ايام فجاء الغد فللاول فسخ الثانية في رواية لا في
رواية وبه يفتى هذا لو آجر مضافا الى الغد ثم آجر منجزا فلو آجر مضافا الى الغد ثم باع
من غيره او وهب نفذ تصرفه في رواية وبه يفتى وبطل الاجارة لا في رواية ثم على

وبعضهم افتى

الاكار بعد الاكار

رواية النقاد لورد عليه بعيب بقضاء او رجع في الهبة قبل مجئ الوقت تعود لاجارة لا لو
ملكه بملك مستقبل ولو كرر الاجارة ثم آجر من آخر لم ينعقد الثانية في حق المؤجر حتى
لو فسخ الاول لا يجب على المؤجر تسليمه الى الثاني وفي فصل البيع لو انفسخ البيع من كل وجه
يجب على المؤجر تسليمه الى المستاجر ولو آجر ثم باع من آخر لزم البيع في حق المؤجر فلو انكر
بيعه يحلف ولو آجر ثم آجر من غيره فبرهن الاول على اجارته لو كانا المؤجر حاضرا تقبل
ولو مقرا بالاجارة الاولى اذا قراره للاول لم يصح في حق الثاني ولا تقبل لو غايبا اذ يد
الثاني يد امانة فلا يكون خصما بجحدها فالمشتري من المؤجر فانه يد على الملك لنفسه فيكون
خصما لمن يدعي حقا وان كان المؤجر غايبا وكذا المرهون ثم انتزعه من يده بلا اذنه فباعه
وسلمه ثم المرتهن برهن على المشتري انه رهن عنده قبل ولو كان الراهن غايبا صف باع
المستاجر ورضي المشتري ان لا يفسخ الشراء الى مضي مدة الاجارة ثم يقبضه من البايع
فليس له مطالبة البايع بالتسليم قبل مضيها ولا للبايع مطالبة المشتري بالثمن ما لم يحل
المبيع محل التسليم وكذا لو شرى غايبا لا يطالب بثمنه ما لم يهيأ المبيع للتسليم ذ بيع
الارض يتوقف على المزارع منزلتهما كان البذر فلو اجازه فلا اجر لعمله من لو اجاز
يكون كلا النضيبين للمشتري لو فيها غلة لو لم يخرج البيع وكذا الكرم سواء ظهر ثماره
اولا وقيد على التفصيل لو كان البذر للمزارع لانجوز في حقه ولو لرب الارض وقد زرع
لم يجز لو كان الارض فارغة يجوز وكذا الكرم ان لم يظهر ثماره جاز وبه افتى بعضهم قص
لو كان البذر للمزارع لم يخرج في حقه افالارض مستاجره ولو للمالك نفذ لو لم يزرع اذ
المزارع اجير له لو زرع ولم ينبت بعد لم ينفذ لتعلق حقه ولو لم يزرع ولكن كرب الارض
وعزل الانهار وغير ذلك نفذ في ظاهر الرواية وقيل لا والاصح جواب الكتاب وبيع الكرم
لا ينفذ في حق العامل عمل اولا عد لو كان البذر للمزارع لم يخرج بلا اجارته لا لو بعد وفي
الكرم قبل ظهور الثمر يجوز فلو باع نصيبه من الزرع برضى المزارع والبذر للمالك ولم
ينبت لا شيء للمزارع فلم ينبت فللمزارع حصة البذر قيمته مبذورا في الارض وفي
الكرم والنخل لو لم يخرج منه شيء فلا شيء للعامل ولو باع نصيب نفسه من الزرع وقد
نبت او خرج الثمر واجازة المزارع جاز ونصيب المزارع فيه قايم ولو لم ينبت ولم
يخرج الثمر والبذر للمالك لا شيء للمزارع ولو باع في هذا كله بلا رضى المزارع لو بغنه

زرع اولا ولو للمالك فباع قبل الزرع جاز ولو اجازته ٣

فكذلك

صور المزارعة والشركة فيها

فكذلك ولو بلا عذر فللمزارع ابطال البيع فصل باع ارضا مزروعة اما ان باع برضى المزارع
او بدونه واما ان نبت الزرع او لا والبذر لرب الارض او المزارعة فصورها ثمانية والمزارع
نقض اربعتها وهي فيما لم يرض ونقد في اربعتها وهي في ما رضي فلو باع برضاه ولم ينبت
فلو كان البذر لرب الارض فلا شيء للمزارع من الثمن اذ ذلك حق بعد النبات لا قبله ولو للمزارع
فله قيمة بذره مزدوعا اذ ذلك ملكه ولو نابتا فنصيب المزارع فيه قايم كان البذر
لهما او لرب الارض جف مثله وزاد اما الكرم فلو باعه برضاه ولم يخرج شيء فلا شيء للعامل
اما له قيمة عمله وليس له فيه ملك فش لو باع بعد ما نبت الزرع لم يخرج برضا وتقييده
بما بعد النبات دل على جواز البيع قبل النبات هكذا قال وقد مر انه موقوف غرباعها
مزروعة واجاز المزارع على ان نصيبه في الارض على المزارع فهذا فاسد كذا فيه وقد مر
انه اذا اجاز يجوز ونصيب المزارع فيه قايم اقول بينهما فرق بشرطها هنا لا تمة غ لو شراها
مع نصيب البايع فلو طلب تسليم الارض فالبيع فاسد ولو قال انا امكث الى الحصاد
يجوز ولو اجاز المزارع على ان نصيبه في الارض على المزارع لم يخرج والبيع لو وقع على هذا
لم يخرج خ باع الارض بزرعه فلو اجاز المزارع جاز ولو اجاز بشرط مر فهو فاسد واشار
في الاصل ان بيعها مع نصيبه من الزرع لم يخرج فلو باعها مع نصيبه من الزرع فلو طلب
المشتري تسليم المبيع فسد البيع ولو قال انا امكث حتى يتم الاجارة جاز ولا يتصدق الشيء
بشيء من الزرع لانه زاد في ارضه وكذا لو باع بيتا اجره فقال المشتري انا امكث حتى يتم لا جاز
جاز ولو طلب التسليم في الحال فسد البيع ولو بينهما نخلة عليها ثمرة او ارض فيها زرع فباع
احدهما حظه من الكل فقد مر حكمه في بيع الشايع من الفصل الثلاثين خه بينهما ارض باع
احدهما حظه من شريكه لم يخرج لو لم يكن مدركا لتضرر المشتري فيما ليس بمعقود عليه
اذ يامره البايع بتفريغ ارضه وعليه القطن وسايرانواع الزرع ولو باع احدهما نصيبه من
شريكه بلا ارض فلو باعه مع حظه من الارض من شريكه او من غيره جاز وان لم يدركا صف
عمل في الكرم ثم باعه مالكه يوقف على عامله لو خرج الثمر والا جاز بيعه ولا شيء للعامل سوى
قيمة عمله وهذا لو لم يكن فيه زرع ولو كان فيه زرع يوقف على المزارع بنبات الزرع اولا
من شرى كرما مع غلة فلو اجازه الاكار فالغلة كلها للمشتري لرضاه ببيع البيع ولو لم
يخرج لم يخرج هذا البيع اذ حصته بمنع جوازه صط شرى ارضا فيها زرع منتفع به ولو لم يكن

بيع الارض جاز ولو اجاز ٣

الزرع في البيع حتى لم يدخل فيه فسد البيع لعجزه عن تسليم الارض الا بضرر فصار كبيع الجذع
في السقف وافتى بعضهم انه يكون موقوفا حتى لو قلع الزرع يعود جايزا صل باع ارضا
فيها زرع نقل يوقف على المزارع لانه مستاجر للارض فلو لم يجز لا ينفسخ البيع ويخير
المشتري بين تربص وفسخ لعجز البايع عن التسليم فلو اجاز جاز ولم يذكر في الكتاب حكم
الزرع منهم من قال يؤمر المالك والمزارع بتسليم الارض بما فيها الى المشتري ثم يدفع المشتري
اليهما ويقضي عليهما باجر المثل الى الحصاد اذ اجارة العقار قبل القبض يجوز عند ح وعند م
لم يجز فيؤمر بالتسليم ليجوز بلا خلاف ولا يؤمران بالقلع اذ المزارع لم يتعد هذا اذا لم يسم
الزرع فلو سماه يوقف البيع ايضا على المزارع فلو لم يجز لم يجز البيع في حظه فينقض القاضي
البيع في الارض وحصة رب الارض من الزرع لانه لما لم يجز كانه باع نصف الزرع شايعا وهو لم
يجز لعجزه عن تسليم ما باع الا بضرر يلحقه فيما لم يبع كبيع جذع في سقف ولو لم ينقضه
القاضي حتى مضت المدة جاز البيع في الارض وحصة ربها وللمشتري نقض البيع ولو لم
يرده البايع بخلاف عكسه وبعض ما ذكر مخالف لما ذكر في الفتاوى اذ فيها ان البيع
لو بغير رضى المزارع فللمزارع ابطاله وقد مر غير مرة وكذا ذكر في المبسوط انه لو سمى الزرع
يوقف البيع على المزارع فلو لم يجز لم يجز بيعه وقد ذكر قبل هذا انه لو باع نصيبه
من الزرع مع الارض بلا رضى شريكه جاز وقام المشتري مقام البايع فطس باع
ارضا بلا زرعه فلو اجازه المزارع نفذ لا لو لم يجز ولا يجبر المشتري في ظاهر الرواية مح
بيع لا يجوز بلا رضى المزارع فلو لم يجز فللمشتري نقضه لا للبايع خ ارض فيها زرع
فباعها بدونه او عكس جاز وكذا لو باع نصفها بدونه ولو باع نصفه بدونها لم يجز
الا ان يكون بينه وبين الاكار فبيع الاكار حظه من رب الارض فيجوز ولو باع رب
الارض حظه من الاكار لم يجز هذا اذا كان البذر لرب الارض ولو للاكار ينبغي ان يجوز
ولو باع نصفها مع نصفه جاز جن باع نصف زرع مشترك من شريكه يجوز في ظاهر الرواية
وعن محمد لا جص باع مزارع حظه من الزرع من رب الارض او من غيره لم يجز وفيه بيع
حظه من رب الارض او غيره جاز بعد النبات لا قبله فو زرع كله له فباع نصفه بلا
ارض جاز لو مدركا والا لا لتضرر لم يتناوله البيع ففسد كبيع جذع في سقف فلو لم
يفسخ حتى ادرك الزرع ينقلب جايزا لزوال المانع ويعلم من هذا كثير من المسايل وكذا زرع

في بيع المزارع اصل

مشترك

مشترك بين اثنين او ثلاثة باع احدهم حظه من شريكه او غيره لم يجز غير مدرك وينقلب جايزا
اذا ادرك ولو مدركا وقت البيع جاز وكذا القطن وكذا ساير انواع الزرع لو باع نصفه
او حظه بلا ارض واما لو باع نصف الزرع مع نصف الارض من شريكه او غيره وهو لم يدرك
بغير رضى شريكه جاز وقد مر خ شجرة بينهما باع احدهما نصيبه جاز من شريكه جاز لو باعه من
احدهما وكذا المزارع بين ثلثة وفي موضع آخر بيع رب الارض نصيبه من الاكار لم يجز وكذا
المعاملة ومع هذا لو شرى العامل حصة رب الاشجار ولم يتنازعا حتى ادركت الثمار جاز البيع
لزوال المفسد ولو مدركا جاز بيع كل منهما من صاحبه ن ارض بينهما وفيها قطن لم يجز بيع
احدهما حظه بلا ارض من شريكه وغيره وفيه ايضا كرم بينهما باع احدهما من نزله نصيبه
وهو حصرم فسد البيع اذا طلب المشتري القطع ولو لم يطلبه حتى ادرك لم يبطل البيع جس لم يجز
بيعه وهو حصرم اذ لو جاز لكان له ان يطالب شريكه بالقسمة فتضرر شريكه وكذا بيع نصيبه
من الزرع وهو بقل لم يجز ولو باع رجل نزل كرمه وهو حصرم جاز لقدرة تسليمه عد بيع المزارع
حظه من رب الارض جاز لا عكسه بلا ارض وما بقي من الاعمال من سقي وغيره ينبغي ان لا
يسقط من المزارع ما دامت مدة المزارعة باقية اما لو باع الدهقان من غير العامل في موضع
يجوز ينبغي ان يسقط من المزارع ما كان من اعمال المزارعة من رجل شرى نصيب الدهقان
من كرمه دون نصيب العامل فسد بلا رضى الاكار ولو لم يقل لا اعمل للمشتري ولو برضاه
جاز وبطلت المعاملة ولو شرى حظ الاكار بلا رضى الدهقان فسد ايضا ولو برضاه جاز
ولم يخرج الاكار من المعاملة فد كديور با خداوند رز نيمي رز مشاع فروختند تا از ميانه
چهار يك فروختند هنوز غله نارسيده لا يجوز زيرا روا بود كه اين خرنده قسمت خواهد
وضرر بود در حق آن ديگر كه غله نارسيده را قسمت خواهد خ جس باع نصيبه
من المبطخة برضا شريكه فلو ضره القطع لم يجز البيع ونصيب البايع للمشتري ما لم يفسخ البيع
ولشريكه ان لا يرضى بعد الاجارة اذ في قلعه ضرر والانسان لا يجبر على تحمل الضرر جن شرى
نصيب احدهما من البناء بلا ارض لم يجز فسد باع نصيبه من الزرع بلا رضى الآخر حتى لم يجز نفيا للضرر
من الآخر فلو باع الآخر نصيبه بعد ذلك من ذلك المشتري ينقلب البيع جايزا
اذ زال الضرر خه بيع نصف الزرع انما لا يجوز لو كان لصاحب الزرع حق القرار بان زرع
بحق ولو لم يكن له حق القرار بان تعدى في الزراعة كما لو كان غاصبا جاز بيع النصف ادح

يستحق عليه قلعه ومستحق القلع كمقلوع حقيقة وفيه يجوز بيع نصفه كذا هذا وكذا بيع
نصف البناء بلا ارض جاز متعد يا في البناء لو محقا ومد ايما يحفظ جدا ظه اذا لم يدرك
الثمر او الزرع لم يخرج بيع نصفه بلا رضى المزارع والعامل والحيلة لو وافق المزارع والعامل
البيع جميعا نصفها حكم ملكه ونصفها حكم الاذن وبعد تمام البيع منهما يقايلان البيع في نصف
العامل والمزارع باذنهما حتى جازت الاقالة بالاجماع فبقي البيع في نصفها جايزا ولو لم
يوافقه ببيع نصف زرع وثمر ويكتب في آخر الذكر وانه حكم حاكم من حكام المسلمين بجواز
هذا البيع الموصوف ونفاذه حكما يستجمع شرايط الصحة والنفاذ اذا اختلف فيه العلماء
وبالحكم يجوز بالاجماع وجه آخر ان يكتب بيعهما كما من غير ان لا يكتب لا خيار فيه اذ للمشتري
الخيار ولا يكتب قبض المعقود عليه اذ لم يقبض ثم يمكثان حتى يدرك فينقلب البيع جايزا
ثم يكتب بعد ذلك اقرارهما بقبض المعقود عليه وانه لم يبق للمزارع ولا للبايع حق قبله
فشيء والحيلة ان يبيع الكل ثم يقايل في النصف قيل له هو فضولي في النصف هل يجوز فيخرج
فيما هو فضولي فيه اجاب بنفسه انه لا يجوز كذا ذكره في فتم ولو شرى قصيلا قبل ان
يصير منتفعا به اختلف في جوازه على ما مر في بيع الثمر ولو بعد ما صار لعلف الدواب
جاز لو اطلق البيع او شرط القلع وفسد لو شرط تركه اذ لا يقتضيه العقد وهو
شغل ملك الغير او هو صفقه في صفقه وهي اعارة او اجارة في بيع جف شرى قصيلا
ولم يقبضه حتى صار حبا بطل البيع عند ح لا عند س شرى قصيل البر بالبر كيلا او جزافا
لم يجز لعدم الجنس باع شجرا وعليه ثمر لا قيمة له فالثمر للمشتري لا يتبعه منفرد لم يجز
جص كيدخل الزرع في بيع الارض نبتا ولا هد لا يدخل لو لم ينبت لانه مودع فيه كمتاع
ولو لم ينبت ولم يصر له قيمة قيل دخل وقيل لا فهذا بناء على اختلاف في جواز بيعه
قبل ان ينبا له المشافر والمناجل جص لو نبت ولم يصر له قيمه او لم ينبت قبل لا يدخل والصواب
بقط والصواب دخوله ح
دخوله تبعا نص عليه في شتى تنخ وذكر ن لو لم ينبت دخل لو عفن البذر والا لا فلو
سقاه المشتري حتى ادرك فهو متطوع فيما فعل وكان للبايع بخلاف ما لو عفن لان بزرا فسد
في الارض لم يخرج بعه باقراره فصار كجزء من اجزاء الارض فدخل في البيع وكذا لو نبت
ولا قيمة له خص افتى ابو بكر ان ثمرا وزرعا لا قيمة لهما دخلا اذ لم يخرجه باقراره
ص لم يدخلا في بيع الارض وقيل دخلا كالاول شي لو باع كرما بيعا ووفاء في اوان

ورد الثمر قيل يدخل التمر تبعا وهو الصواب اذا الثمر لم يظهر او ظهر ولكن لا قيمة له فصار
كما حدث بعد البيع وقيل لا يدخل بلا ذكر لو موجودا وقت البيع جنس آخر مي اذن
لرجل بزراعة في ارضه فزرعها فاراد رب الارض ان يخرجه ليس له ذلك فلو قال انا اعطيك
نفقتك وبذرك واخرجك قبل خروج الزرع لم يخرج ولو اصطلحا على ذلك جاز ولو زرع
بلا اذنه يجبر بالقلع اذا ثبت الا ان يرضى المزارع باخذ بذره من رب الارض فقط
او اراد رب الارض ان يعطي المزارع بذره ونفقته ويخرجه من الشركة ورضي به المزارع
جاز لو طلع الزرع والا فلا شين زرع ارض غيره بلا امره نقال لربها ادفع الي بذري واكون
لك كاكار او الزرع بيننا فدفع اليه مثل بذره فالزرع كله لرب الارض وللزارع اجر
مثله بقي ارض بينهما وزرعها احدهما ونبت فتراضيا على ان يعطيه الآخر نصف بذره
ويكون الزرع بينهما جاز لا قبل ان ينبت ذ شرى ارضا وزرعها ثم اشرك غيره فيها
جاز لا لو اشركه في زرع دون ارض قت قال لي لو غصب ارضا وزرعها فلم ينبت حتى
جاء ربها فهو مخير ان شاء ترك بذره فيها باجر المثل ولو شاء ضمن البذر للغاصب
ع غر محمد انه يضمن له ما زاد البذر فيها فيقوم الارض وفيها بلا بذر وبغيره فقط لو شاء
اخذه فعن س انه يعطيه مثل بذره والمختار انه يضمن قيمته مزروعا في ارض غيره وهو
ان يقوم الارض مزروعة ببذره يجب قلعه اذا نبت وغير مزروعة فالفضل قيمة
بذر زرع في ارض غيره وفيها لو غصب ارضا وزرعها فلربها ان يامر الغاصب بتفريغها
فلو ابى فلربها ان يفعل ما لو رفع الى الحاكم لفعله قال بريد قلعه بنفسه ولو لم
يحضر المالك حتى ادرك الزرع فهو للغاصب وللمالك ان يرجع بنقصان ارضه
كذا ذ وسئل صاحب المحيط عمن غصبها وزرع فيها قطنا فاثار الارض ربها وزرع
شيئا آخر هل يضمن ربها للغاصب شيئا اجاب لا يضمن اذ فضل ما لو رفع الى الحاكم لفعله
ومن زرع ارض غيره بلا امره يجب الثلث او الربع على ما هو عرف القرية وفيه رواية
كتاب المزارعة كذا اجاب علي السغدي سئل شين در ديهي كه معهود است كه ايشان
غله بكارند زحصه زمين سه يك يا چهار يك بدهند كسي بروجه تعدي كشت
غله واجب شود يا في اجاب شود فقط زرع الاكار سنين بعد مضي مدة المزارعة
جواب الكتاب انه لا يكون فزارعة فالزرع كله للاكار وعليه نصف ما فضل من بذره

عن لو شرى تركه حتى نبت ثم امر بقلعه ولو
شاء اعطى ما زاد البذر فيها ص

وكذا ان ثمر الملاوح على ما علم في الفتاوى الكبرى

واجر مثل عمله وهكذا كانوا يفتون ببخارا وقيل يكون مزارعة وقيل لو كانت الارض
معدة للزراعة بان كان ربها ممن لا يزرع بنفسه ويدفعها مزارعة فذلك على المزارعة
فلرب الارض حصة على ما هو عرف تلك القرية لكن انما يحمل على هذا لو لم يعلم وقت
الزراعة انه زرعها على وجه الغصب صريحا او دلالة او على تاويل فان من آجر ارض غيره
بلا اذنه ولم يجز ربها وقد زرعها المستاجر فالزرع كله للمستاجر لا على المزارعة
وان كانت الارض معدة للزراعة الا في الوقف يجب فيه الحصة او الاجر باي جهة
زرعها او سكنها اعدت للزراعة او لا وعلى هذا استقر فتوى عامة المتاخرين ضك
شرى ارضا مع زرع لم يدرك ثم تفاسخا فالزرع للمشتري اذ العقد ورد على الفصيل لا على
الحب فلا يرد الفسخ على الحب سل شين له ارض فقال لقوم معينين هر كه امسال درين
زمين بكار وتخم خود نيمه غله مرا بود ونيمه اورا فزرعها القوم ببذرهم فرب الارض
ياخذ النصف ولا اجاب نى قيل له لم يصح هذه المزارعة سرا غله زمين واجب شود يا نى
اجاب شود چون بر وجه اجارت كشته باشد بيع الثمر على الشجر على ثلثة اوجه احدها
بيعه غير منتفع به بان لم يصلح للاكل ولا لعلف الدواب قيل جاز وقيل لا وحيلة جوازه
عند الكل بيعه مع الاوراق بان يبيع الكمثرى في اول ما يخرج من ورده مع اوراقه فيجوز
البيع في الكمثرى تبعا ويجعل كان الكل ورق فيجوز في الكل وثانيها بيعه بعد ما صلح
للانتفاع الا انه لم يتناه عظمه فلو باعه مطلقا او بشرط القطع جاز ولو شرط الترك فسد
وفيما جاز لو تركه برضاه او استاجر الشجر طاب له الزيادة قلت هذا ليس لجواز الاجارة
بل لان الاجارة تبطل لعدم العرف والحاجة فيبقى مجرد الاذن فيطيب بخلاف ما شرى
زرعا فاستاجر ارضه الى الادراك فان الزيادة لا يطيب اذ الاجارة فاسدة فلم يكن
في حكم العدم فبفسادها فسد اذن تضمنته فاورث خبثا بخلاف الباطلة فانها كعدم فبقي
اذن مجرد عن الفساد فلا خبث جص باع شجرا عليه ثمر او كرما فيه عنب لا يدخل
الثمر فلو استاجر الشجر من المشتري ليترك عليه الثمر لم يجز ولكن يعار الى الادراك فلو
ابى المشتري بخير البايع ابطل البيع او قطع الثمر ولو باع ارضا بدون الزرع فهو للبايع باجر مثلها
الى الادراك وثالثها بيعه بعد ما تناهى عظمه فلو باع مطلقا او بشرط القطع جاز ولو شرط
الترك لم يجز قياسا وهو قولهما وجاز استحسانا وهو قول محمد قال لانه اذا تناهى عظمه

فتوى المتاخرين في الزراعة

بيع الثمر على الشجر

باخذ

245

باخذ النضج من الشمس واللون من القمر والطعم من الكواكب هذه الجملة في فقط وفي
مق لو كان في بيع بر رزين نى او نحوه مما لا ينتفع به في الحال قالوا ينبغي ان يستثنى ذلك
فيجوز البيع وقيل ينبغي ان يجوز على تقدير شرط الترك الى الادراك اذ ينتفع به في الثاني
كجحش ومهر فاما على تقدير ان لا يترك ففيه نظر والاولى ان لا يجوز والحيلة في ترك الثمر
الى الادراك ان ياخذ المشتري الاشجار معاملة من البايع على ان للبايع جزءا من الف جزء
وهذه انما يستعمل بعد ما جاز بيع الثمر خ شرى ثمرا قبل ادراكه يؤمر المشتري بقطعه في
الحال وكذا الزرع ولو اراد ترك الزرع الى الادراك يستاجر الارض الى مدة يعلم ادراكه
فيها ويكتب في الصك استاجر بعد شرائه هذا الزرع الموصوف فيه من هذا البايع وقبضه
منه ثم استاجر هذه الارض من هذا البايع مدة كذا ليترك فيها هذا الزرع ويعمل فيها ما احب
اجارة صحيحة واما الاشجار فلا يمكن استيجارها ليترك الثمر عليها اذ لم يجز ولكن لو استاجرها
مع انها لم يجز طاب له ما زاد لما مر وحيلة اللزوم ان يكتب وان لهذا المشتري حق ترك الثمار
على هذه الاشجار في مدة كذا بامر لازم واجب وعسى ان يكون الاشجار لرجل والثمار لآخر
وله حق الترك فيها الى وقت الادراك فاذا ذكر هذا حمل على انه لحق لازم قال وحيلة اخرى
ان ياذن له البايع في ترك الثمر على الشجر مدة كذا على انه كلما ينهاه عن ذلك فهو ماذون
في ذلك اذنا مستقبلا فح لا يفيد النهي لتجدد الاذن بشرط صحيح كما في الوكالة بالشرط فيصح
تعليق الاذن بشرط النهي اقول كتبت في لطايف الاشارات انهم قالوا لو قال وكلتك بكذا على
اني كلما عزلتك فانت وكيلي صح وقيل لا فاذا صح يبطل العزل عن المعلقة قبل وجود الشرط
عند س وجوزه محمد فيقول في عزله رجعت من الوكالة المعلقة وعزلتك عن الوكالة المنجزة
ظ باع ثمرا على شجر وقال البايع قد برئت اليك منه وخلى بينه وبين الثمر فقال المشتري برئت
ثم لو هلك الثمر يهلك على المشتري اذ التخلية قبض ص بيع ثمر ظهر يجوز ولو لم يصر منتفعا به
هو الصحيح فان قيل اليس ان النبي عليه السلام نهى عن بيع الثمر حتى يبدو صلاحه قيل المراد
باليد والظهور وصلاحه الانتفاع في الثاني بان يخرج سليما هد جاز بيع ثمر بدا صلاحه اولا
ليقومه لانتفاع به في الحال او في الثاني وقيل لم يجز قبل بدو صلاحه والاول اصح ولو شرط
تركه على الشجر فسد لانه شرط لا يقتضيه العقد وهو شغل ملك الغير او هو صفقة في صفقة
وهي اعارة او اجارة في بيع وكذا لو تناهى عظمه عندهما لما قلنا واستحسنه م للعرف بخلاف ما اذا

الوكالة الدورية

لم يتناه عظمه اذ شرط فيه الخرج المعدوم الذي يزيد بعضه في الارض والشجر فقط شرى ثمار بستان على ما هو العرف وبعضها خرج لا بعضها لم يخرج في ظاهر المذهب وكان خ يفتي بجوازه في التمر والباذنجان والبطيخ وغيرة لك وزعم انه مروي عن اصحابنا وكذا عن بعضهم كان يفتي بجوازه ويقول اجعل الموجود اصلا في البيع وما يحدث بعد ذلك تبعا ولذا شرط كون الخارج اكثر من الحادث اذا الاقل يجعل تبعا للاكثر بلا عكس وروى عن محمد انه جوز بيع الورد على الاشجار ومعلوم انا الورد لا يخرج حمله قال شيخ الاصح عندي انه لا يجوز اذ المسير الى هذا الطريق انما يكون عند تحقق الضرورة هنا لجواز ان يبيع اصوله هذه لا شيء مع ما فيها من الثمار فما يتولد بعده يتولد على ملكه وعلى هذا نص الدوري فلو لم يرض البائع ببيع الاشجار فليشتر الثمار الموجودة بكل الثمن ويحل له الباقي فيحصل مقصودهما بهذا الطريق فاذا لا حاجة في بيع المعدوم جص سئل بعضهم شرى كرما فيه عنب والوان من الثمر بعضها مدرك لا بعضها قال لو شراها جملة جاز ولو فيها ما لا قيمة له وهو اقل لانه يتبع الاكثر من سئل عن بعضهم شراء الاترنج قال ما له او لاكثره قيمة جاز بيعه استحسانا وما لا قيمة له في الحال كخوخ ورمان ونحوهما لم يخز بيعه في الحال والحيلة ان يبيع ماله قيمة وبيع ما لا قيمة له للمشتري فاذا ادرك يتناوله المشتري على وجه لا باحة من ما يوجد من الثمار بعضه بعد بعض كبطيخ وباذنجان يجوز بيع ما ظهر منه لا بيع ما لم يظهر والوجه ان يبيع الاصل بما فيه تابع ثمر كرم وادرك من كل نوع شيء وشرط تركه حتى يدرك جاز البيع والشرط وان لم يجعل لتركه اجلا معلوما محى جاز عندهم ولو بدا صلاح بعضها ولو كان ادراك بعضها ساخر كثيرا جاز البيع لا في العنب اذ بعض العنب قد يدرك في الشتاء ولا يوجد في المحل هذا التفاوت من باع ثمرا قبل ادراكه نحو حصرم وتفاح جاز لا في خوخ ومشمش الا اذا ادرك بعضها فيجوز فيما ادرك وفيما لم يدرك على تلك الشجرة ولو تبينا ادرك بعضه وباع الموجود خاصة ولو لم يأخذ المشتري حتى خرج شيء آخر فسد البيع لاختلاط المبيع بغيره خ لو ثمرا آخر قبل التخلية ولم يتميز بينهما فسد البيع لا لو اثمر بعدها فهما شريكان وصدق المشتري في الزيادة ولو شرى خوخا او مشمشا قبل نضجه قالا بوجه لم يجز الا ان ينضج فتتبع البعض فيجوز كما قالوا في بيع الفيل وبعضهم اجاز ويجعل البعض تبعا للبعض فقط شرى اترك كرم بعضها نضج لا بعضها فلو كان نضج بعض

بيع الورد

بعض الثمر ويرى المعدوم في الحال في الموجود او شرى الموجود

مما ادرك الحادث وهذا في الجنس وذكر اذا العدم بعض الفضل الى بعضها وشرط تركه حتى يدرك قال لم يجز البيع

لم يطهر الفرق بين السفاح والخوخ كذا قيل

كل نوع جاز لا لو بعض الانواع نيئا والصحيح انه يجوز في الوجهين وهذا لو باع النصف والبعض في كرم يخرج وكذا لو مشتركا بينهما فباع احدهما نصيبه والبعض او الكل فلم يخرج هذا لو باع من اجنبي فلو باع من شريكه افتى السغدي انه لم يخرج وبعضهم قالوا لو باع الشريك من رب الكرم جاز لا عكسه كزرع خ كرم بينهما فباع احدهما حظه من نزله وهو حصرم لم يجز كزرع مشترك ولو بينهما قطن في ارض رجل فباع احدهما نصيبه من شريكه او من غيره قبل ادراكه لم يخرج كزرع مشترك ولو كان القطن بين اكار وبين رب الارض فبيع الاكار نصيبه من رب الارض يجوز لا عكسه ولو شرى رطبة من البقول او قثاء من اجنة قاوشيا يومين ساعة فساعة قال محمد بن الفضل لم يخرج اذ يومن من اسفله كصوف ووبر ويشترط في البيع بغير واحد خلافا للمتأخرين في قولهم الخلاف والعرش قيل لم يخرج الا من يزداد ساعة فساعة وقيل يجوز اذا وضع القطع معلوم والقوائم يومن من اعلاها لا اسفلها وبيع الكرات يجوز ولو يومن من اسفله للتعامل من باع بر زرزا وثلثه او نصفه او نحو جاز لو صلح الثمر لشيء كحصرم يصلح لاشيا وتفاح نى وهو معنى نهيه عليه السلام عن بيع الثمار قبل ان يبدو صلاحه والحصرم قد يبدو صلاحه شرى كرما مع غلته جاز لو رضي الاكار وله حظه من الثمن ولو لم يرض لم يخرج بيعه وقد يخرج قال لاخر بعت منك عنب هذا الكرم كل وقر بكذا فلو كان وقر العنب معلوما عندهم والعنب جنس واحد ينبغي ان يجوز البيع وفي وقر واحد ينبغي ان يجوز عندخ وفي الكل عندهما وجعلوا هذه المسئلة فرع مسئله صبرة البر ولو عنب الكرم اجناسا قالوا ينبغي ان لا يجوز البيع في شيء عندخ ويجوز عندهما في الكل ويفتى بقولهما تيسيرا على الناس فقط شرى عنب كرم على انه الف من فاذا هو تسعماية فللمشتري اخذ البايع بحصة ماية من من الثمن قالوا وعلى قياس قولهما يفسد البيع في الباقي وروى هذا عن خ وبه افتى مح وقال شيخ صح العقد فيما وجد شيء هزار من انكورابن رز بتو وزوختم جاز لو من نوع واحد كبيع كرمن برنج من نوع واحد ولو كان البر من نوعين لم يجز قت شرى نصف ما في هذا الكرم من العنب على انه خمسماية من جاز لو وجده كذلك فقط جاز وحده بذلك الوزن او اقل او اكثر فد مردى واحى فروخته است برحزوار برانك هفتصد من انكور است بده كز كرباس بسيصد من انكور آمد فسد البيع فالمشتري يرد مثل عنبه لو كان هالكا او يأخذ كرباسه او قيمته لو هالكا ويأخذ كرباسه او قيمته لو هالكا وقيل له اكر بيع انكور

قالوا اسعى للاجير غنج وبحر عند نهاني الكل والتمني تقولها بسر اعلى الكل

فتفاريخ

این وابع بسیم کرده باشد بیع درست بود واجاب بود وللمشتری ان یسترد من الثمن
حصة النقصان من اتما یجوز شراء العنب من الکرم لو لم یشترط کذا کواره وانما یذکر
الکواره وینظر المقومون لتقدیر القیمة فلو شرط کذا کواره وبین الکواره وعددها
فلو وجدنا نقصا او زایدا فلا شئ لاحدهما علی الآخر اذ شری نصف هذه الجملة من غیر
تقدیر وسیجئ الکلام فیه علی التفصیل فی فصل اشتراط قدر المبیع وصفته جس
بیع اشجار البطیخ دون ما یخرج من الحدیجه ثم ما یخرج منها یکون للمشتری لانها ملکه
وفیه لو اراد شراء المبطخ ینبغی ان یشتری الحشیش واشجار البطیخ ببعض الثمن ویستاجر
الارض ببعض الثمن مدة معلومة لیتمکن من الابقاء واما شراء الحشیش فلیملک
ما یحدث بعد خ تقدم ان اشجار علی الاجاة اذلم یخرنقیها لشغل الارض بملک الغیر
جف باع مبطخ ونحوها مما یثمر مرة بعد اخری فی عام واحد فسد البیع وینبغی ان یبیع
حشیشها ثم یعیر الارض ویوجرها الا ان له حق الرجوع فی لا عارة سئل شین دریاد
زار ماشاست وچکند کفت که هرچه درخیارزار سبز است بتوفروختم چکنده ها
درایند یا برکها بس اجاب چکنه نیز درایند عن بعتک هذه المبطخة فهو علی البطیخ لو فیها
بطیخ وعلی هذا المبقلة والمرطبة ولو قال بعتک هذا الکرم یقع علی الارض فلو فیه
ثمرا وعنب فانی نظر لو کان ذلک ثمنا للتمر فهو علی التمر ولو ثمنا للارض والاشجار
فهو علیهما الا یری لو قال بعتک نخلی هذه بالف وثمرها بدینار وی الفا والنخل بیاوی عشرة
آلاف اجعله علی التمر لا علی النخل والارض ولو لا ثمر ولا عنب یقع علی هذه الاصول
ح له قطن فی ارضه ادرک بعضه فباع مایة من قطن هذا الارض جاز لو ادرک
اکثره والا فلا حتی لو فی الارض الف من من القطن فباع منها مایة من فلو کان المدرک
ستمایة من او اکثر جاز البیع والا فلا وفیه نظر اذ یقتضی اصله المذکور ان المدرک
لو کان ناکثر من خمسمایة من ینبغی ان یجوز اذا المدرک اکثر من غیره وقوله والا فلا یقتضی ان
لا یجوز لو قل من ستمایة من بینهما بون فاعلم وعلی هذا لو باع الف من من عنب هذا
الکرم والعنب مدرک والکل من نوع واحد جاز من دخل فی بیع بر زر فی عرف سمرقند
جوز ولوز وتفاح وسفرجل وعنب وکمثری وغیرها والمبطخ وجمیع ما علی الاشجار بلا استثناء
لا برو شعیر ولا ما حصل من الثمار واذا دخلت المبطخ فله منها البطیخ وما یلتقط منه

وذن الکواره جاز لو اجمع شرائط السلم والا لا
ویفصل المشتری ما تلفه ولا شئ علیه من ثمن الباقی
واذا کان الجار بالاشرط ذکر

قیل انما یحرج الحدیجه بهذا اللفظ اذا خیار زاد
وختم یجوز اذا البیع یقع علی شجر البطیخ

فلیس له ذلک ولیس له الحلفه الخربقیه نحو الاذخر والدخن والماش والاولی ان یبین تفی الربیع
او ابانتها فی البیع تحرزا عن النزاع ویدخل فی البیع ما یخرز من العرشه من الاغصان والحشیش
وهی یکون معلومة وکذا عنب العرشه والاولی ان یبین عنب العرشه فی البیع ولا یدخل الحطب
التی یحتاج الیه المشتری لانه لا یبین شئ معلوما واجری الرسم بشئ معلوم لا یجری فیه النزاع
واما اسم بر فلا یشئ عن الحطب ویدخل فیه الباذنجان الا ان یبین او کان فی موضع یباع
الباذنجان کثیرا ویدخل فیه القرع لاجزر وشلجم وبقول وریاحین الا انه تسامح فی قدر
ما یحتاج الیه بمعروف وهذا فی بیع برزر واما لو باع کرما فقد ذکر ططه الرطبات ولا غرس
التی یزرس للقطع یدخل فی الاصح کشجر کبیر وقوایم الخلاف قیل یدخل کشجر وقیل لا کمثراذ
نهایتها مدة معلومة والقصب الفارسی یدخل اذ لیس من زرع الارض وکذا المرجب فیه
العشر لا قصب السکر کزرع والورد والآس کمثر واصولها اذ لیس لنهایتها مدة معلومة کشجر
والیاسمین وشجرة علی هذا والقطن والعصفر یدخل کمثر وقیل اصولها یدخل وقیل لا
واما الکراث والفت والرطبة وما کان علی وجه الارض فهو کمثر اذ لنهایتها مدة معلومة
وما کان مغیبا فی الارض قیل لم یدخل کزرع وقیل یدخل کشجر وکذا جمیع الرطابات علی هذا الخلاف
والشلجم والبصل لو ادرک لم یدخل والظاهر والمغیب سواء ولو لم یدرک دخل والزعفران لم
یدخل وفی اصله عن محمد روایتان والحبوب کلها کحمص وعدس فهی کزرع وکذا کتان ودخن
من اوراق الفرصاد لا یدخل فی بیع الشجر ولا فی بیع الارض ولو دخل الشجر ویدخل فی بیع
کل شجر یغرس للتابید فلو کان غرسا ینقلع لم یدخل فی بیع الارض خص بیع ورق التوت
قبل ان یخرج لم یجز ولو باع الاغصان لیقطعها ثم اذن فی ترکها فخرج الورق فهو لبائعها
وفی موضع آخر یدخل اغصان الشجر فی البیع اذ لم یجز بیعها بالانفراد فیصیر تبعا للاوراق
بعضهم کل شئ یزید من نفسه کاغصان فانه یجوز بیعه بلا اصله فلو کان یزید من اصله لم
یجز افراده من اصله کشعر خ باع حشیشا فی ارضه فلو بانباته کسقیها لاجل الحشیش جاز کسمکة
القاها فی ماء ثم باعها وهو یقدر علی اخذها غیر صید ولو نبت بنفسه لم یجز بیعه لانه مباح لا
مملوک شمس لم یجز بیع کلاء من ارضه ولا ماء من بئره ونهره لقوله علیه السلام الناس شرکاء فی
ثلث الماء والکلاء والنار فلم یکن البائع اولی من المشتری للشرکة ولانه علی اصل الاباحة فلم
یجوز لم یجز بیعه کصید فی ارضه وکذا الکماة فی ارضه اذ ما هو علی اصل الاباحة لا یملک

الناس شرکاء فی الثلث

الا بالحيازة وكذا لو ساق ماء الى ارضه حتى لحقته مؤنة حتى خرج الكلاء لم يجز بيعه
اذ سوق الماء ليس بحيازة للكلاء فبقي على اصل الاباحة وهذا خلاف ما مر في خ والله اعلم

الفصل الثالث والثلثون في انواع الضمانات الواجبة وكيفياتها وفي تضمين الامين
وبراءة الضمين ص آمره باخذ مال الغير ضمن الآخذ لا الآمر اذ الامر لم يصح وفي كل موضع
لم يصح الامر لم يضمن الآمر لو سلطانا لا لو غيره اذا امر السلطان اكراه اذ المامور يعلم
عادة انه يعاقبه ان لم يمتثل امره بخلاف غير السلطان فيضمن السلطان لا مأموره فيصح الدعوى
على الضامن لا على غيره ذكر محمد في سك ان مجرد امر الامام ليس باكراه لو كان المامور لا يخاف
منه لو لم يمتثل امره وفيه ومن الناس من جعل مجرد امره اكراها ولو كان المامور لا يخاف
منه لو لم يمتثل عده خرق ثوبه بامر غيره ضمن المخرق لا الآمر والذي يضمن بالامر السلطان
او المولى اذا امر قنه فض ذبح شاة بامر غير مالكها ضمن الذابح ثم لو لم يعلم حتى ظن صحة الامر
رجع على آمره ولو قاله وترك لفظه لي لم يرجع ولو كان الآمر ساكنا في الدار او استاجره على
الحفر رجع الحافر على آمره زني مرد را گفته كه اين خاكرا ازين خانه بيرون انداز فالقاه ثم حضر زوج
المراة فقال اني وضعت كذا ذهبا في ذلك التراب فلو ثبت ضمن المامور ص الجاني لو
امر العوان بالاخذ ففيه نظر باعتبار الظاهر ضمن الآخذ لا الجاني وباعتبار السعي فيتامل
فيه عند الفتوى خ الفتوى على ان الآخذ ضمن على كل حال ثم لو دفع الماخوذ الى آمره رجع عليه
لا لو تلف عنده ولو انفقه في حاجة الآمر بامره فهو كمامور بالانفاق من مال نفسه في
حاجة الآمر وقيل رجع لو شرط الرجوع وقيل الاصح انه يرجع شرطه او لا ط المختار ان الجاني
لا يضمن واما الجاني لو ارى العوان بيت رب الملك ولم يامره بشيء والشريك ارى العوان بيت
شريكه حتى اخذ المال او اخذ من بيته رهنا بالمال المطلوب لاجل ملكه وضاع الرهن والجاني
والشريك لم يضمنا بلا شبهة اذ لم يوجد منه امر ولا حمل ودفع العوان ممكن اما دفع
السلطان فلا يمكن فقط باكاركري از خانه يكي چيزي برداشت وكرو كرد فللمالك
ان يضمن ايهما شاء الجاني والمرتهن لو كان المرتهن طايعا ومن اخذ رهنا وهو طايع ضمن
ومن اخذ دراهم الجناية وهو طايع ضمن وكذا صراف يرتهن الماخوذ ويعطي الدراهم
لو طايعا ويصير مردود الشهادة عده سعى الى سلطان ظالم حتى غرم رجلا فلو بحق نحو ان
كان يؤذيه وعجز عن دفعه الا بسعيه او فاسقا لا يمتنع بالامر بالمعروف ففي مثله لم يضمن

ضمان الآمر

لا لو علم قال احفر لي بابا في هذا الحائط ففعل ضمن الحافر ورجع على آمره

الساعي

الساعي خ لو سعى اليه بان لفلان مالا كثيرا او وجده او اصاب ميراثا او عنده مال لفلان
الغايب او انه يريد الفجور باهلي او قهرني او ظلمني فلو كان السلطان ممن ياخذ المال بهذه الاسباب
ضمن لو كاذبا وكذا لو صادقا الا انه غير متظلم ومحتسب في ذلك ذ لم يضمن المضروب
لو سعى خش والسعاية الموجبة للضمان ان يتكلم بكذب يكون سببا لاخذ المال منه او لا
يكون قصده اقامة الحسبة كما لو قال عند السلطان انه وجد مالا وقد وجد المال فهذا
يوجب الضمان اذ الظاهر ان السلطان ياخذ منه المال بهذا السبب فقط ادعى عليه
سرقة وقدمه الى سلطان يطلب منه ضربه حتى يقر فضربه مرة او مرتين وحبسه فخاف من
التعذيب والضرب فصعد السطح لينفلت فسقط عن السطح فمات وقد غرم في هذا الامر
فظهرت السرقة على يد غيره فللورثة اخذ مدعي السرقة بدية مورثهم وبغرامة اداها الى
السلطان عده لو قال وجد كنزا او لقطة فظهر كذبه ضمن الا ان كان السلطان عادلا لا يغرم
بمثل هذه السعايات وقد يغرم وقد لا يغرم بري الساعي ولو وقع في قلبه انه يجيء الى امراته او امته فرفع الى
السلطان فغرمه وظهر كذبه لم يضمن الساعي عندهما وضمن عند محمد وبه يفتى لغلبة
السعاة في زماننا فد قال للسلطان فلان بازن فلان فاحشه مي كند وقوم ملامت ميكنند
باز نمي ايستد فغرمه السلطان لا يضمن القايل كه امر بمعروفست غمزني عده قال عند السلطان
ان لفلان فرسا جيدا او امة جيدة والسلطان ياخذ فاخذ ضمن ولو كان الساعي قنا ضمن
بعد عتقه وسواء اخبر الساعي عند سلطان او عند غيره لو كان ذلك الغير بحال يقدر على
اخذ المال منه ويعجز عن دفعه ضمن الساعي شرى شيئا فقيل له شريته بثمن غال فسعى المشتري
البايع عند ظالم فاخسره ضمن لو كان كاذبا لا لو صادقا فقط لو سعى بلا ذنب اصلا ضمن
كذا اختاره المتاخرون كمودع دل سارقا على الوديعة ذكر بز انه لو سعى الى سلطان فغرمه
روي عن بعض علمائنا انهم افتوا بضمان الساعي وبعضهم فرقوا بين سلطان وسلطان بانه
لو كان معروفا بتغريم من سعى اليه ضمن والا فلا وقال نحن لا نفتي به فانه خلاف اصول اصحابنا
اذ السعي سبب محض للاهلاك اذ السلطان يغرمه اختيارا لا طبعا ولكن نكل الراي الى القاضي
اذ الموضع مجتهد فيه اسب يكي را الاغ كرفتند خداوند اسب ديكري نمود اسب خود را خلاص
كرد قيل اجاب شين انه يضمن ولو كان الرواية بخلافه وهي ان المودع لو دل سارقا ضمن
لالتزامه الحفظ بخلاف غير المودع فاعتبرها بمسئلة السعاية بغير حق في غصب القن

ضمان الساعي

وما يتعلق به فش امر قنا باباق او قال له اقتل نفسك ففعل ضمن قيمته ولو امره باتلاف مال
مولاه فاتلفه لم يضمن الآمر اذ بامره باباق وقيل صار غاصبا اذا استعمله في ذلك في ذلك
الفعل واما بالامر باتلاف مال مولاه لم يصر غاصبا لماله وانما صار غاصبا لقنه وهو لم يهلك
واما المتلف مال المولى بفعل قنه اقول في فقط مسئله يدل على خلافه وهي لو امر قن غيره
باتلاف مال رجل يغرم مولاه ثم يرجع على آمره لانه صار مستعملا للقن فصار غاصبا ويمكن
الجواب بانه لا ضمان على القن ولا على مولاه في اتلاف مال مولاه فلا رجوع على الآمر بخلاف
اتلاف مال غير المولى ويمكن ان يكون في المسئلة روايتان فان قيل يدل ايضا على ان الآمر يضمن
وان لم يكن سلطانا ومولى وقد مر خلافه اقول يمكن الجواب عنه فان المراد ثمه هو الضمان
الابتدائي الذي بطريق الاكراه الا ترى ان المباشر لا يضمن ثمه بخلاف ما نحن فيه فافترقا والله اعلم
فد غلامي را كرفت وخواجه را خبر داد كه نزديك منست باز اين غلام كريخت لا يضمن بنده
يكي كريخت وبنده ديكري را با خود برد بنده برنده حاضر شد ينبغي ان لا يملك مولى الغائب
مطالبة الحاضر على بيعه لضمان قيمة الغائب لانه اتلاف فعلي ص استعمال قن الغير كغصبه
فيضمن لو هلك من ذلك العمل ولو اودع قنا فبعثه المودع في حاجته صار غاصبا ولو بينهما
قن استخدمه احدهما بغيبة الآخر فمات في خدمته لم يضمن وفي الدابة ضمن نه ضمن القن
ايضا فنك لا يضمن بتصرف في امة مشتركة كالاستخدام ولو لم يحل وطيها مق في شركة الاملاك
لم يجز لاحد الشريكين ان يتصرف في نصيب الآخر الا باذنه وكل منهما في نصيب شريكه كاجنبي
ذ لو استعمل قنا او امة لغيره فابق في حالة الاستعمال ضمن كغاصب فنقط استعمل قن غيره ضمن سواء
علم انه قن الغير او لا قنيه رد الآبق استعمله في حاجته في الطريق ثم ابق منه يضمن اقول
هذا يشير الى انه يضمن وان ابق بعد ما فرغ من استعماله ويمكن ان يعلل بانه لما استعمله
ظهر انه اخذه لنفسه فلا يبرأ الا برده الى مالكه بخلاف المودع فان يده مستفادة بايداع
المالك فبالوفاق يعود الى يد المالك حكما بخلاف الآبق ويوضحه ما مر في الفصل الثالث
من مسئلة اللقطة فصط قال اني حر فاستعملني فاستعمله فهلك ثم ظهر انه قن ضمن علم او لم
يعلم لا وهذا لو استعمله في عمل نفسه اما لو استعمله في عمل غيره لم يضمن اذ لا يصير غاصبا
كقوله لقن غيره ارتق الشجرة وانثر الثمر لتاكله انت فسقط لم يضمن الآمر ولو قال لتاكله
انت وانا افتي خ انه ينبغي ان يضمن قيمة كله اذا استعمل كله في منفعة كذا على حاشيه

بعض

بعض كتب الذخيرة وفيها قن حمل كوز ماء لينقل الى بيت مولاه باذنه فدفع اليه كوزه ليحمل ماء
له من الحوض فهلك في الطريق قال صاحب المحيط مرة يضمن نصف قيمته ثم مرة ثانية
قال يضمن كل قيمته اذ فعله نسخ فعل المولى فصار غاصبا كل القن ولو امر صبيا باتلاف مال
رجل ضمن الصبي ثم رجع على آمره وكذا لو امر قن غيره بذلك ضمن مولاه ثم رجع وقد كتبته من قبل
وفيها لو استعمل قن غيره فهلك بعد ما فرغ من استعماله ينبغي ان يكون كما غصب دابة رجل
من الاصطبل ثم ردها الى الاصطبل لا الى المالك فيه روايتان يبرأ في رواية لا في رواية
فكذا قن استعمله في غيبة مولاه ولو استعمله بحضرة مولاه فما لم يرده على مالكه لم يبرأ كغصب
من يد المالك قال قن افصدني ففصده فصدا معتادا فمات القن ضمن قيمته عاقلة الفصاد
وكذا الصبي يجب ديته على عاقلة الفصاد ولو غصب قنا معه مال مولاه يصير غاصبا
للمال فلو ابق القن فغاصبه ضمن المال وقيمته ضك غصب حرا عليه ثوب لا يضمن ثوبه لانه
تحت يده ولو قنا ضمن ثوبه ايضا تبعا ط قن جاء الى من يكسر الحطب فطلب منه القدوم
ليكسر الحطب فابى ان يعطيه فالح عليه في ذلك واخذ منه القدوم وكسر الحطب فضرب بعض
المكسور من الحطب في عينه لا يضمن رب الحطب شيئا اذ لم يامر القن بالكسر ولم يستعمله وانما
فعله القن باختياره يد استخدم قن غيره بلا امره او قاد دابته او ساقها او حمل عليها شيئا او
ركبها ضمن هلك في تلك الخدمة او غيرها ذ لو ركبها ضمن ساقها او لا في ظاهر الرواية وروي
انما ضمن لو ساقها سعي قن الى سلطان ظالم ضمن بعد عتقه لانه اتلاف قولي ن غصب قنا
فاعور عنده ثم رده وضمن الارش فباعه مولاه فانجلى البياض عند مشتريه رجع الغاصب
بالارش على البايع يد كنيزك يكي را كرفت باز از دست وي كريخت اكنون چنين مي كويد
كه اين كنيزك كفت كه من آزادم رها كردمش لو اشهد عند الاخذ انه اخذها لمالكها
صدق مع يمينه ولو لم تشهد ضمن الغصب من الصبيان وجنايتهم والجناية عليهم
والرد عليهم فمف غصب من قن حجر شيئا ثم رده عليه برئ فض ولو غصب من صبي
شيئا ثم رده عليه صح لو كان الصبي من اهل الحفظ والا فلا كرفع السرج عن ظهر دابة ثم
اعادته الى ظهرها فانه لا يصح ولو استهلكه الغاصب فدفع قيمته الى الصبي فلو كان
ماذونا في التجارة صح والا فلا اذ دفع القيمة يتضمن التمليك وفهم منه حكم دفع
القيمة الى القن المغصوب منه يصح ماذونا لا محجورا فيج وضع سكينا في يد صبي فقتل

ضمان الفصاد

به نفسه لم يضمن ولو عثر به فمات ضمن خ صبي قايم على سطح فصاح به رجل فوقع الصبي فوقع ومات ضمن عاقلته الصايح ديته وكذا صبي على طريق فمرت به دابة فصاح بها رجل فوطيته الدابة فمات ضمن عاقلة الصايح ديته ص قال لصبي جر اصعد هذه الشجرة فانفض ثمرها فصعد فسقط يجب دية على عاقلة الآمر وكذا لو امره بحمل شئ او كسر حطب بلا اذن وليه ولو لم يقل لي بل قال لصبي اصعدها وانفض لنفسك ونحو فسقط ومات فالمختار هو الضمان وقيل لا ضمان خ صبي بال على سطح فمر انسان فاصاب ثوبا فافسده عزم الصبي حص بعث صغيرا الى حاجة بلا اذن اهله فارتقى فوق بيت مع الصبيان ووقع ومات ضمن عز لو غصب حرا صغيرا ضمن الآن مات حتف انفه فلو غرق او قتله قاتل ضمن ن ز رجى صبي سهما فاصاب عين امرأة غرم الصبي لا ابوه ولو لا مال له فنظرة الى ميسرة قالوا انما اوجب في ماله او لا يرى للمجنى عاقلة وهو يقول العاقلة للعرب لانهم يتناصرون عن ادخل صبيا او نائما او مغمى عليه في بيته فسقط البيت قال محمد ضمن في الصبي والمغمى عليه لا في النايم مجم رجل حمل صبيا على دابة وقال له امسكها فسقط عن الدابة ومات فديته على عاقلة الحامل سواء كان الصبي ممن يركب مثله او لا وسواء سقط الصبي بعد ما سارت او قبل ذلك وسواء كان الصبي يستمسك على الدابة او لا ولو كان الرجل راكبا فحمل صبيا مع نفسه فسقط الصبي فمات فديته على عاقلة الرجل ز من حمل صبيا على دابة كان هذا سببا للتلف فان سقط او تلف واقفه او سارت بنفسها ضمنه عاقلة الحامل لانه صار بمنزلة صاحب العلة وان ساقها الصبي وهو حيث يتصرفها انقطع التسبب بهذه المباشرة الحادثة الغصب من السكران والنايم والرد عليهما ز مستودع رده افتاده است يكى دستارش برداشت تا نگاه دارد ولا يضمن فظ سكران ذاهب العقل وقع ثوبه في الطريق فاخذه رجل ليحفظه لم يضمن ولو كان تحت رأسه والمسئلة بحالها ضمن ولو كان النائم في كمه فرفعها ضمن جس لو اخرج الخاتم من اصبع نايم فرده الى اصبعه في هذا النوم برئ اذا وجب رده الى هذا النايم وقد رد ولو استيقظ ثم نام فرده لم يبرأ اذا وجب رده الى المستيقظ فلا يبرأ بنايم فتح لو رده في هذا النوم الى مختصره ضمن لانه لو رد الى سواه من كمه او سبابته او غيرها اذ المختصر موضع تحمل لاحرز عادة وكذا لو اودع رجلا خاتما فضمن بوضعه في مختصره لا في غيره ولو اخذ الدراهم من كم النايم ثم رد ها الى كمه فهو كخاتم وكذا الخف

وقع الى صبي فسكن لعلمه انه وقع عليه رحمه ضمن الدافع

الصبي الصغير المحصور

صبي غصب صباحا فغاب عن بيته بحيث لا يحس به الصبي او تعلم انه مات ولو جمع حتى مات ضمن ولو علم من يحاسبه لان الغصب حرام الا ان يحلله او يرضى

ص غصب صبيا حرا فمات في يده فجاة او حمى ثم مات ولو عرف وسعه او بعثه حيا او اصابه صاعقة فمات فعلى عاقلة الغاصب الدية ولو فعل الصبي بنفسه ضمن الغاصب منه

كذا في عن و في فظ غصب شيئا من الصاحي ثم رده عليه وهو سكران برئ لانه لو اخذه وهو يقظان برئ ولو رد الى مكانه وهو نايم فابو يوسف رح لا يبرأ ومحمد رح يبرأ المجلس فلو رد قبل تحوله من مكانه برئ لو لا تحولا الا بالرد على صاحبه في التسبيب والدلالة نو لو تعلق برجل وخاصم فسقط من المتعلق به شئ فضاع ضمن المتعلق هدم بيت نفسه فانهدم به بيت جاره لم يضمن اذ لم يتعد عن لو ضرب رجلا فسقط المضروب مغشيا عليه وسقط منه شئ قال محمد يضمن ما معه وما عليه من مال وثياب لانه مستهلك فقط لو ضربه حتى مات قال محمد كما مر فيه ضربه فسقط ومات ضمن ماله وثيابه اذا ضاعت وفيه ضربه فاغمي عليه ولم يمكنه البراح فاخذ ثوبه لا يضمن وفيه خرق احدى المرأتين اذن زجرى في المشاجرة فسقط القرط فضاع لم يضمن رأى لقاه في حوض فاخرجه ومعه دراهم فسقطت في الحوض فلو سقطت عند القايه ضمن لانه بفعله لا لو سقطت وقت خروجه عن الآلة لانه بفعل ما لكما فش قر من ظالم فاخذه رجل حتى ادرك الظالم وغرمه او طلبه ظالم ليقبض منه جباية فدله رجل فاخذه له ففي قياس رم يضمن الآخذ والدال للسببية لا على تولج وبه يفتي فذ ولو فر من سلطان او لص فاخذ رجلا ودل عليه حتى اخذ وغرم لا يضمن لان الآخذ والدال في ظاهر الرواية واكر استحسانا كند برقياس قول مشايخ در سعايت دور نباشد ولو شكك مديونه الى الوالي كه حق من نمي دهد فغرمه السلطان لم يضمن الدين ولو اخذ المديون من يد رب الدين حتى هرب لا يضمن ولكن يغرمه الامام يكى ازرقام دار خطى كرفت بده ديناري ديكرى آن خط را بدنده بده يا بدر ايند بران دزدند ودر ايند آن ده دينار لازم نه باشد فو خرق صك غيره ضمن قيمته مكتوبا وكذا دفتر الحساب فذ و في فظ قاله اسلك هذا الطريق فانه آمن فسلك فاخذ اللصوص لا يضمن ولو قال لو يخافوا واخذ مالك فانا ضامن والمسئلة بحالها ضمن لان الاصل ان المغرور اذا رجع على الغار لو حصل الغرور في ضمن المعاوضة او ضمن الغار صفة السلامة للمغرور نصا ولو قال الطحان لرب البر اجعله في الدلو فجعله فيه فذهب منا لثقب الى الماء والطحان كان عالما به يضمن اذ غرم في ضمن العقد وهو يقتضي السلامة ط ما ذكره من الجواب في قوله فان اخذ مالك فانا ضامن يخالف لما ذكره القدوري فقد ذكر ان من قال لغيره من غصبك من الناس ومن نابعت من الناس فانا ضامن لذلك فهو باطل فذ اخرج ثوبا من دار انسان فوضعه في منزل آخر وضاع ضمن لو تفاوتا

فی الحرز والا فلا ولو شق راویة رجل فسال ما فیها حتی مال الی الجانب الآخر فوقعت وسال ما فی الزق الآخر
ضمن الا انه لو ساقها رب الدابة مع علمه بالشق لا یضمن الشاق علی کل حال بس اذا السوق
مع علمه رضی منه بما صنع وضمن لو لم یسقه ربها اذا فسد ملکه عده لو شق زق دهن
سایل حتی سال او قطع حبل قندیل ففی امثاله ضمن وفاقا ولو فتح باب قفص او اصطبل
فخرج ما فیها او حل قید قن فابق او فتح الزق والسمن جامد فذاب وخرج لم یضمن وعندهم
ضمن فقط یضمن القن عند محمد لو کان القن ذاهب العقل والا فلا اذ للقن غریمه ح فصط
فی سمن جامد ذاب انما لا یضمن لو لم ینقله اما لو نقله الی موضع آخر یضمن صفه کل ما کان الغالب فیه
اللبث لم یضمن کفتح باب قفص وحل قید قن وما کان الغالب فیه ان لا یلبث ضمن کشق الزق
وقطع حبل القندیل وکان صفار یقول یضمن فی الکل فق قال ح فی نحو حل رباط حمار وقید قن
وفتح باب قفص او اصطبل لم یضمن وقف او لا وقال م یضمن قال ض بری لو وقف والا ضمن وهو
قول الشافعی ولو فتح باب دار فسرق آخر منه متاعا لم یضمن الفاتح سرق عقیب الفتح او بعده
وکذا لو حل رباط دابة او فتح باب قفص فاخذ الدابة والطیر لم یضمن الفاتح وفاقا والمودع
والمودع لو فتح باب قفص او اصطبل وحل قید قن ضمن وفاقا وقفا ولا لالتزامه الحفظ الا یری
انه لو دل علی الودیعة ضمن لا غیره ولو نفر طیره عمدا ضمن لا لو عمد وان دنا منه ولو فتح زق
سمن او دبس فخرج ضمن لا لو وقف ساعة ثم سال قال ض ضمن علی کل حال اذ ما فی الزق
من السایلات لا یتماسک بنفسها وانما یمسکها شیء آخر فاذا خرقه فکانه اراقها بخلاف دابة
فانها تخرج باختیار حتی لو کان ما فی الزق جامدا فاذابه الشمس لم یضمن والصحیح هو الاول
اذ من طبع السایلات ان تسیل فاذا وقف ثم سال علم ان معنی آخر اخرجه مثل اذابة الشمس
او وقع علیه شیء فحرکه فاما اذا سال من ساعته فکانه اراقه هذه الجملة من مق حل سفینة
مربوطة فی یوم ریح ان ثبت بعد الحل اقل القلیل ثم سارت وغرقت لا یضمن وفی فسد نقب حایطا
فغاب فدخل منه رجل فسرق لا یضمن الناقب وبه یفتی لانه مسبب والسارق مباشر وقال
بعضهم ضمن ولو حل قطار ابل لم یضمن اذ لم یغصب ابلا ولو انفتح زق فمر به رجل فلو لم یاخذه
بری ولو اخذه ثم ترکه ضمن لو مالکه غایبا لا لو حاضرا وکذا لو رای ما وقع من کم رجل می قال محمد
یضمن دابة فتح بابها وذهبت قال ابو الفضل هذا خلاف جواب الاصل فلو کانت مربوطة والباب
مغلق فحلها رجل وفتح الباب آخر ضمن الفاتح وکذا الغنم ذ القی شاة میتة فی نهر طاحونة فسال بها

الماء

الماء الی الطاحونة فخرجت ضمن لو کان النهر یحتاج الی الکری والا فلا قال ینبغی ان یقال لو استقرت فی الماء کما القاها
ثم ذهبت لم یضمن علی کل حال اذ ذهابها بعد ذلک یضاف الی الماء لا الی الملقی وله امثلة کثیرة منها لو ارسل
دابته فاصابت شیئا فی فورها ضمن لا لو وقفت ساعة ثم سارت ومنها لو القی رجلا فی الماء فمات فلو
غرق من ساعته ضمن دیته لا لو سبح ساعة ثم غرق شی دفع الحشیش عن المجمدة حتی ذاب المجمد اجاب
بعضهم لا یضمن کسمن جامد وقال کانوا یفتون بضمانه لانه سبب للتلف ولکنه اجاب بعدمه اذ
تلف لا بفعله صک مردی سوراخ میوه خانه کسی کشاد سرما در آمد ومیوها فسرد لو کان البرد
غالبا بحیث ینجمد الثمار اذا فتح النقب ومضی علی ذلک زمان ولم یعلم رب البیت ولم ینبغی ان یضمن وقیل
ینبغی ان لا یضمن بکل حال اذ تلف بفعل غیره کسمن جامد وفیه خلاف محمد فتح فم بیر وترکه کذلک حتی
اخذ الآخر بره لا یضمن الفاتح فد اکره علی الدلالة علی المتاع فدل علی موضع فیه متاعه ومتاع غیره
فاخذ الکل لا یضمن سواء کان المکره مودعا او لا فسین نارسیده ستور یکی را براند ستور دیگر هلاک
کرد یضمن الصبی بیان الغصب جن الغصب عبارة عن ایقاع الفعل فیما یمکن فعله بغیر
اذن مالکه علی وجه یتعلق الضمان اما من غیر فعل فی المحل لا یصیر غاصبا حتی لو منع رجلا من دخول بیته
او لم یمکنه من اخذ ماله لم یصر غاصبا ولو منع المالک عن المواشی لم یضمن ولو منعها منه ضمن بس
حال بینه وبین املاکه حتی تلفت لم یضمن ولو فعل ذلک فی المنقول ضمن صط اخذ دجاجة احد ثم
ارسلها ولم یحولها من مکانها ضمن عند س لا عند محمد فقط رکب دابة ثم نزل ثم ماتت اختلف فیه
والصحیح انه علی قول ح لا یضمن ما لم یحولها من مکانها فق قاتل صاحب المال وقتله ولم یاخذ ماله
حتی تلف المال لم یضمن وقد مر فی اوایل الجنس الذی قبل هذا من العیون ما یخالف هذا جن زمینی
قباله داد بیک خروار گندم وگیرنده غله کشت وچون حاصل شد قباله دهنده گفت که رها
نکنم که غله بخانه بری تا آنگاه که این خروار گندم که بدل قباله است ندهی ورها نکرد در میان
این غله تلف شد لا یضمن الموجر بس منعه عن سقی زرعه حتی فسد زرعه لم یضمن فنم ختم ماء
ارز آخر حتی هلک الارز یضمن عده رفع قلنسوة من راس رجل فوضعها علی راس آخر فطرحها فضاعت
ان کان بمرای صاحبها وامکنه رفعها من ذلک الموضع لم یضمن الطارح والا ضمن وحکم الرافع کحکم
الطارح لانه فی الوجه الاول یصیر رادا الی المالک لا فی الوجه الثانی ومنه یعلم حکم المتعلق وسقوط
شیء من ماله ذ دفعت قلنسوة المصلی من راسه فنحاها رجل فلو نحاها بحیث یناله المصلی لم یضمن
ولو نحاها اکثر من ذلک ضمن اودعه ثیابا فجعل المودع ثوبه فیها ثم طلب الودیعة ربها فدفع الکل

در میان این ستور را

اليه فرب الوديعه يضمن ثوب المودع اذ من اخذ شيئا على انه له ولم يكن له ضمنه نص حقابه
ديكرى را بملك خود برد لا يضمن اذ له ولاية اتلاف بعضه بواسطة الشرب وسقى الدواب
والاصل ان من اتلف شيأ له ولاية اتلاف بعضه ولو بسببه لا يضمن كفرا تاحرق بعضهم مافى دار
الحرب من الحطب وغيره جناية الدواب شحى التى نحو حجة على قارعة الطريق فلدغ
ضمن الملقى الا ان يتحول من ذلك الموضع دخل دار قوم فعقرهم كلبهم لم يضمنوا اذ لم يوجد منهم
اغراء واشلاء وحس له كلب عقور يعض كل من يمر عليه فعض رجلا ضمن لو تعدوا قبل عضه
والا فلا كما يظهر مال قال خ ينبغى ان لا يضمن لو لم يوجد من مالكه اشلاء شحى لا يضمن المغرى
عند كما يرا رسل فاصاب فى فوره فانه لا يضمن بالاجماع كذا فى ت فيمن ارسل بازيا فى الحرم فاتلف
صيدا لا يضمن اذ الطير يفعل بنشاط نفسه وعند س المغرى ضمن سواء ساقه او قاده قال
محمد ضمن لو قائدا او سايقا والا فلا قلت ينبغى ان يزاد شى آخر فى تقرير مذهب س والا فلا فرق بين
سم فلو ذكر فى تقريرس ساقه او قاده او لا ليتم الفرق والى ضمن الحمامة ودجاجة فاكلتها
ضمن لو اخذتها برميه والقايه لا لو بعده ويضمن باشلاء كلبه لانه باغرائه يصير آلة كعقره
وكانه ضرب بحد سيفه حس سنور قتل حماما لم يضمن لقوله عليه السلام جرح العجماء جبار
كذا به افسدت زرعا فضع الكلب المعلم للحراسة وماشية وصيد ونحوها جار نبعه ويغرم متلفه
عندنا خلافا للشافعى تبع الفرد جار على رواية الحسن عزخ وكذا عند محمد كلب معلم والمشهور
عزخ جار بيع الاسد فعلى هذا ضمن متلفها شحى ارسل بهيمة فاصابت فى فوره شيأ ضمن
ولو لم يكن فايدا ولا سايقا ولا راجلا ولو عطفت عن ذلك الطريق وكان لها طريقا فاصابت
شيأ لا يضمن ولو عطفت ولم يكن لها طريق غيره ضمن لانها فى فورها بعد ولو وقفت ساعة
ثم سارت لم يضمن اتلفت دابته شيأ ليلا او نهارا لم يضمن لو لم يسقها او لم يقدها عد
ولو اوقفها فى سوق الدواب فاتلفت لم يضمن ولو اوقفها على باب السلطان او على باب المسجد
الاعظم او مسجد آخر ضمن الا اذا جعل الامام للمسلمين موقفا يوقفون دوابهم فلا يضمن
فتط او وقفها فى ملك لغير فجالت فى رباطها يعنى بركيدن فاتلفت شيأ ضمن لانه تمسكها
فى موضع ذهبت ما دامت فى موضع رباطها چندانك درازى رسن هست ولو اوقفها على
الطريق ولم يشدها فسارت عن ذلك المكان واتلفت لا يضمن اذ لم يمكنها من ذلك فصارت كدابة
منفلته فد يكى بر زيكى مهمان شد وخرابه در زبست ديكرى آمد خر خود را درين زير ها كرد

جرح العجماء جبار

اغرى كلبا حتى عض رجلا لا يضمن المغرى
وعبد س يضمن سواء قاده او ساقه او ضمن
اولا وعكسه لو قاده او ساقه ضمن والا
فلا وبه اخذ الطحاوى والعتابى على
قول س وقال بعضهم لو الكلب معلم
لا سرط سوقه ويضمن مطلقا ولو غير معلم
سرط سوقه خلاصه

ابن خر كشاده گسسته را مجروح كرد اگر نه اذن مالك دنده ها كردست ضمن عن غنم اتلفت زرعا
ضمن لو سايقا والا فلا وكذا ثور وحمار ع الراعى لو قادها قهرا من الزرع بحيث لو شاءت
اتلفت ضمن الراعى الزرع ن الراعى لو دخل فى سرحه لغيره فردها قدرها اخرجت من سرحه
لم يضمن لما روى عن جرير بن عبد الله البجلى اراح سرحه فراى فى فمها بقرة فطردها نعت قال
مثال قوله اراح سرحه اى ذهب به الى المترلة واحا عد وجد فوكرمه دابة فنفحت كرمه فنفحها
فهلكت ضمن ولو اخرجها وساقها ضمن لا لو لم يسقها وكذا لو اخرجها عن زرع الغير حبس
لو ساقها الى مكان يامن منها على زرعه لم يضمن كانه اخرجها من زرعه وقال اكثر مشايخنا
يضمن وبه يفتى مح وجدها فى زرعه فحملها عليها فانكسرت ضمن ما اصابت وكذا لو بعثها كثيرا
بعد ما اخرجها وذهبت ضمن ولو اخرجها الجنى قال نصير رحمه الله لا يضمن وعن بعضهم يضمن
فتط بعث بقره الى بقار على يد رجل فجاء بها فقال البعث قال لا بل قال الى البقار اذهب بها
الى مالكها فانى لا اقبلها فذهب بها فهلكت ضمن البقار لانه لما جاء بها الى البقار انتهى
الامر فصار البقار اميا وليس للمودع ان يودع اقول فيه نظر اذ لم يقبل ويمكن ان يجاب بما
يفهم مما سيجى فى فتاوى قاضيخان ظهيريه من رد الثوب عد ادخل فى السرح بقرا فضرب محجنا فقتله
لم يضمن مالكه اشتر مست دركانه يكى در آورد فاصاب البعير صاحب الدار ضمن لو ادخله
بلا اذن لا لو باذن والبعير المعتلم وغير المعتلم سواء والمعتلم الذى سكر فى فرط شهوته وكذا الوحش
دابة رجل فاتلفت الراكب فمات لو بلا اذن ولو ضربت التاخر فمات هدر ولو اصابت رجلا
بذنبها ويرجل او كيف ما اصابته فلو بخشها باذن ضمن ذ اصطبل بينهما لكل منهما بقرة فشد فيه
احدهما بقرة صاحبه ليلا يضرب بقرة البقر فتحركت بالجبل ومات لم يضمن لو لم يسقها من مكانها
رجل على حمار غيره شيأ بلا اذنه فتوهم ظهره فشق لو هم مالكه فاستصر ضمن لو نفص من الوزر
لا لو من السوق ولو اختلفا صدق الحامل مع يمينه خص ومما يخبر به الفقيه لو سئل عن اخذ حمار غيره بلا اذنه
واستعمله ثم رده الى موضع اخذه منه وكان معه بحش فاكله ذئب ضمن لو ساق البحش معها لا لو لم
يسق بان ساق الام فاستاق البحش معها ذاهبا وجايئا ذ ركب دابة بلا اذن ضمن سائقا او لم يسق
فى ظاهر الرواية وفى رواية ضمن لو سائقا فقط وضع ثوبا فى دار رجل فرماه رب الدار فافسد ضمنه
وبمثله لو ادخل دابته فى دار غيره واخرجها رب الدار اذ الدابة يضربها الداخل فعل دفع الضرر بالاخراج
اما الثوب فلا يضربها اتلاف ولو وجد دابة فى مربطه فاخرجها ضمن خص غصب مربطا

سئل شيخ عن شاة رجل اكلت غزل جارتها
قال ان كان ذلك ليلا تضمن ولو بالنهار
لا وقال اصحابنا لا يجب الضمان
سارجاه
اهل السغد اوقفوها على الشط فجاءت سفينة
فاصابت سفينة فكسرتها ضمنها على صاحب
السفينة الخانية قال الكسر الخانية
لا يضمن صاحب الواقعة خاصه

يضرب بقرته ضم

مما يمحق الفقيه

وشد فيه دابه فاخرجها ما لكها ضمن ز غصب عجمى لا فا تلفه وبيسر لبن امه ضمن العجول ولو قصر
الام ولعلم بتعرضها الغاصب للتسبيب يد ربط حماره على ذلك الموضع فعقل احدهما لا فرا لا ضمان
لو كان لهما ولا ية الربط جف ضمن لو كان ذلك فى طريق المسلمين او فى موضع ليس لهما ولا ية الربط لا لو
يكن طريقا او ملكا لاحد بعدان يكون فى المكان سعه وعلل فقط فقالوا فى الضمان اذ ربط خيمه
فما تولد منه ضمنه وفى عدم الضمان اذ لو ضمن فاتت بالربط والربط ليس بخيانة وفيها ارسل دابته فى
مرعى مباح فارسل آخر دابته فعقل الثانية الاولى ضمن لو عضها على الفور والا فلا لو كان ذلك
فى مربط لاحدهما لم يضمن صاحب المربط ما يجب بالجناية على الدواب فى غير الشاة قيمة النقص
وفى عين حمار وبغل وفرس وبقرة جزار وحزون ربع القيمة وان لم يحل لصغره كحمش وفصيل والذ
كتاة ذ قطع اذن الدابة او بعضه او ذنبها ضمن النقص جعل قطع لا اذن نقصا يسيرا عد قطع احدى
قوايمها فلو لم يكن ماكولة اللحم ضمنه جميع القيمة وان كانت ماكولة اللحم سلمها اليه وضمنه تمام القيمة
او امسكها ضمنه تمام النقصان عن ما لو اهلك حمارا او بغلا بقطع يد او بذبحه ضمنه وسلم اليه
او امسكه ولا شئ له وبه يفتى ولو ضرب دابة فضارت عرجاء فهو كقطع كذا فى عد وفى هد
ذبح شاة ضمنه قيمتها وسلمها اليه او اخذها وضمنه النقصان وكذا الجزور وكذا لو قطع يديها
وهذا ظاهر الرواية عن ح وعنه لو شاء اخذها ولا شئ له والاول اصح والكذا ية لو لم يكن ماكولة
اللحم وقطع طرفها فله ان يضمن جميع قيمتها لاهلاك من كل وجه بخلاف طرف الفرس حيث يا خذه
مع الارش اذ يبقى لآدمى منتفعا به بعد نقصه جعل فى فقط حكم ذبح الشاة كما مر ثم قال وكذا لو
سلخها وجعلها عضوا وعن ابى جعفر لو اخذ الشاة فلا شئ له وبه يفتى ظاهر الرواية ولو قطع طرف
ضمنه قيمته وسلمه اليه او اخذه وضمنه النقصان بخلاف مخ حمار وفرس فانه لو امسكه فلا شئ له والفرق
ان الآدمى يقطع طرفه لا يكون مستهلكا والعوامل يصير به مستهلكة هذا لو مما لا يوكل ولو مما يوكل
كشاة وجزور فى ظاهر الرواية هذا والاول سواء فلو امسكها فلا شئ له كذا ذكره شيخ وهو يؤيد
ما حكى عن ابى جعفر ولو ذبح حمار غيره ليس له تضمين النقصان ولكن جميع قيمته عند ح وعلى قول
له ان يمسكه ويضمن النقصان او يضمنه كل قيمته ولا يمسكه ولو فقأ عين حمار قال ضمنه كل قيمته
وسلمه ولا يضمن النقصان مع امساك الجثة ويسلم الجثة العمياء كذا فقط ذبح شاة لا يرجى حيوتها
وما بحانسه من ثبوت الاذن دلالة ويسمى السايل لا استحسانا فض ذبح شاة لا يرجى حيوتها لم يضمن استحسانا
سواء كان اجنبيا او راعيا وفى فرس وبغل يفتى بضمان الاجنبى وانما يضمن قيمة فرس وحمار لا يرجى حيوتهما

داع

راع او بقار زوج بغلا او حمارا لم يضمن قط خاف على شاة فذبحها ضمن قيمتها يوم الذبح قال ح
انما يضمن لو شاة يرجى حيوتها لا لو تيقن بموتها اذا مر بحفظها ودعها احفظ لا اجنبى ضمنها ن
لا استحسانا لان دلالة فد كاوى بغله داد كه شير نهى ترا و نيمى مرا جارت درست نبود
اكرايين كا وخاست مردن اين مرد او را بكشت لا يضمن استحسانا ولو اختلفا صدق المالك مع اليمين
على الذباح انها لم يرج حيوتها فض من احضر فعله لهدم داره فهدمها آخر لا اذن له يضمن استحسانا
الاصل ان كان عمل لا سفاوت فيه الناس فى السلخ لا النوح وجنس مائة المسائل الاستحسانية
كتبت فى سايلج المرض من وضع شيئا فتلف منه شئ ت من وضع فى طريق لا يملكه شيئا فتلف
به شئ ضمن ولو زال ذلك الشئ الى موضع آخر فتلف برى واضعه فقط الاصل كل من وضع كان للمار
حق الوضع فيه برئ على كل حال ولو لم يكن له حق الوضع ضمن لو لم يزل عن محل وضعه لا بعد ما زال عنه
بمر بل او وضع جرة فى الطريق ثم وضع آخر جرة اخرى فى الطريق فدحرجت احديهما على الاخرى فانكسرتا
قال س ضمن كل منهما جرة الآخر وعنه انه يضمن صاحب الجرة القائم فى محلها قيمة الزايلة عن
موضعها لما مر فلو دحرجتها الريح عن مكانها فاتلفت شيئا برئ بخلاف المتدحرجة بنفسها وفيها
لا يضمن من تدحرجت جرته لزوال جنايته ت وضع جرة على حائط فتلف بوقوعها شئ لم يضمن اذ
انقطع اثر فعله لوضعه وهو متعد فى هذا الوضع فلا يضاف اليه التلف ولو حمل حملا فى الطريق
فوقع على شئ فاتلفه ضمن لانه اثر فعله ولو عثر احد بالحمل لم يضمن ابض لانه هو الواضع فلم ينقطع اثر
فعله فيه لو اصابت العجلة صبيا فكسرت رجله وصياحها راكب عليها وقال كنت نايما فعليه
ارش الكسر لو وضع البياع خابيه من الصراط او رجع القاوادق بالعجلة الى السكة فانكسرت تلك
الخابية فكانت فى غير جانبه فلم يرها ضمن ولو وضع خابيه على باب دكانه فجاء رجل بوقر حمار شوك
فصادمتها بعته وهو يقول كوشت كوشت يعنى اليك اليك فكسرها قيل يضمن وقيل لم يضمن ولو علم
ذلك والا فلا فو المار فى الطريق لو اصاب شيئا لم يضمن لاذن له بوصف السلامة ووضع شيئا فى الطريق
الطريق للبيع فتلف به شئ برى لو قعد باذن السلطان والا ضمن ر القى قشرا فيه قز لقت به دابة
ضمن اذا لم يوذن فيه ضمن ما تولد منه فو تعلق فيه بثوب يقفل حانوت رجل برى لو كان القفل
فى ملكه لا لو فى ملك غيره وهنا شئ آخر وهو انه لو تحرك برى مالك القفل اذا جلس على ثوب عنه
فقام وذهب وما يتعلق به فو جلس على ثوب وهو لا يعلم حتى قام فخرق ثوبه من جلوسه ضمن بنصف
النقص وكذا لو كعب خرق بوضع رجل غير صاحبه وصاحبه لا يعلم عض يد آخر فنزع يده من فم

٢٥٣

شئ الاستعانة كل منهم بخلاف المتاع وكعلى شاة
للسلخ فسلخ غرم جلد ان فعل كمناوب الناس

ضابطه

لو وضع حجرة فى طريق فاز التحا الريح عن محلها
فاحرقت شيئا لم يضمن الواضع ولو زالت الا

ولو كان ذبحا حلالا فقطع وما ماثلها وقعا
على ظهرهما فوقعا جميعا راو على وجههما على عاقلته
كل واحد دية الآخر وان اختلفا فدية الواقع
على وجهه على عاقلة الواقع على ظهره وان قطع
بعد الحمل فما ماثلها على عاقلته

محمد
وهكذا فى الخلاصة والوجيز كمن مال فاصاب انسانا
على القاطع شئ وفى الخانات ذكر الخلاف

العاض فكسر سن العاض وجرح يده هدر السن لانه مضطر في نزع يده وارش يده على العاض
لانه جان وروى ان رجلا نزع ذراعه من فم العاض فانتزعت ثنيته فاطلها النبي عليه السلام
وهذا بخلاف ثوب رفعه فاخذ ما لكه فجاذبا فخرق ضمن نصف قيمة الثوب اذ لا يصبر على
العض فاضطر في النزع وهنا يمكن الصبر الى الرفع الى القاضي فلا ضرورة فحصل الخرق بفعلهما
بلا ضرورة فنصف القيمة ولو كان صاحب الثوب يحفظ ثوبه فجذب الثوب فخرق ضمن جميع قيمته
فص ولو اخذ يد رجل فجذبها فاندرت يد الرجل يد فشلت فلو اخذه للحية برى لانه اخذ للعض لانه
مضطر في مد يده جف ثبت بثوب فجذبه من يد مالكه فخرق ضمن تمام القيمة ولو جذبه
مالكه من يد المتشبث ضمن نصف القيمة بس غصبه ولبسه فمده مالكه والغاصب لا يعلم
انه لمالك فخرق برى لانه خرق من مده ولو قال المالك رددتني فابى فمد مدا لائمة مثله من
شدته فخرق برى الغاصب ايضا كخرقه بكسين ولو مده مدا متعاقبا فاضمن الغاصب نصف
القيمة لانه من جنايتهما وهذا لان الاباء والامساك ولم يوضع للمد ولكن بعد ما طلبه مالكه
فمنعه قاصدا باللبس مده قلت بمده هنا ولو كان الثوب ملكا لمن لبسه فمده رجل مد ايمد
مثله اولا فعلية القيمة لان التخرق يضاف الى مده لانه بسبب مده تخرق الماء والنار ش
او قد نارا في ارض بلا اذن المالك ضمن بخلاف النار اذا طبع النار الخمود والتعدي يكون بفعل
الريح ونحوه فلم يضف الى فعل الموقد فلم يضمن ومن الماء السيلان فالاتلاف يضاف الى فعله ومن
مشايخنا من فصل لو اوقد في يوم الريح وهو يعلم ان الريح يهب بها الى ما لغيره فتلفه ضمن ولو
اسال الماء الى ارض نفسه وهو يعلم ان ارضه يحمل ذلك لم يضمن لكن اصحابنا اطلقوا الجواب كامر
يد او قد نارا فاحترقت دار جاره لم يضمن لو اوقد نارا يوقد مثله شيخ لم يضمن مطلقا فت واحترق
شوكا او نبتا في ارضه فذهبت الريح بالشرار ما الى ارض جاره واحرقت زرعه ان كانا نارا بعد
من ارضا لجار على وجه لا يصل اليه شرار النار في العادة فلا ضمان عليه لانه حصل بفعل النار ولانه
جبار ولو كان بقربين ارضه على وجه يصل اليه شرار النار غالبا فانه يضمن لانه له لا يقاد
في ملك نفسه لكن بشرط السلامة فقط او قد في تنوره والقى فيه الحطب ما لا يعتاد الشرر فاحترقت
بيته وبيت جاره ضمن فصل او قد نارا في ملكه يوم الريح ليخبز فاحترق الخشيش وسرت النار الى
الاكداس فاحترقت لو كانت الريح تهب الى جانب الاكداس ضمن والا فلا فقط مر نار في ملكه
او في ملك غيره فاحترقت ثوب بشراره وقعت منها قال محمد بن الفضل ضمن اذا لم تحتمل

روى اس سماعه عن ابي حنيفه رای التعزير بما
يعزر رجلا ما له قيمات مال لا اصمه لانه
ورد الاثر به جاز على ما له وجبر
الدين على قدر المال

قال ما صحابنا المباشر ضامن وان لم يتعد
لا يضمن الا ان يتعد فلو رمى سهما فاصاب
انسانا ضمن لو رمى الى هدف في ملكه

حمل النار والوقوع على الثوب واسطه ليكون مضافا اليه حتى لو هبت الريح والقتها في الثوب لم
يضمن اذ لم يضف اليه كذا في النوادر عن س وقال بعضهم لو سرى النار في موضع له حق المرور فوقعت
شراره او القتها الريح لم يضمن ولو لم يكن له حق المرور فالحكم على تفصيل مر ضمن لو وقعت لا لو هبت به الريح
وهذا اظهر وبه يفتى ولو طارت شراره من ضرب الحداد فاحرقت ثوب مار في الطريق ضمن ق فط
المال على الحداد والدية على عاقلته ولو لم يد للحداد ولكن حملت الريح بعض النار عن كبره فاحرقت
او قلت كان هدرا جر سقى ارضه فعدى الى ارض جاره فلو اجرى الماء في ارضه اجرا لا يستقر في
ارضه وانما يستقر في ارضه ثم يتعدى الى ارض جاره فلو تقدم اليه جارا بالسكر والاحكام ولم يفعل
ضمن ويكون هذا كاشهاد على حايط مال ولو لم يتقدم لم يضمن ولو ارضه صعودا وارض جاره هبوطا
يعلم ان ارضه نفذ الى جاره ضمن ويؤمر بوضع المسناة سقى ارضه من نهر العامة وكان على نهر العامة
انهار صغار مفتوحة فوجدها قد حمل الماء في الانهار الصغار وفسد بذلك ارض قوم قال
ط ضمن كانه اجرى الماء فيها بنفسه هذه الجملة في فقط وفي من اجرى الماء في النهر الذي حمله
النهر فدخل دار انسان بغير ثقب ضمن ما تلف ولو دخله من حجره لو لا الحجر لما دخل والحجر خفي لم يضمن
انشق النهر وخرب بعض الارض لا يؤخذون بضمان الارض فتى سقى ارضه وفيها ثقب يضر بارض
جاره ويفسد زرعه ولا يوقف على ذلك قال الحكم حكم حايط مال فلو تقدم عليه فما اضر
بعده ضمن فقط سقى ارضه وارسل الماء في النهر حتى جاوز ارضه وقد كان طرح رجل في
اسفل منه في النهر ترابا فمال الماء عن النهر وغرق قصرا ضمن من احدث في النهر لا من ارسل الماء
لو لم يحدث في النهر ق لم يضمن مرسله لو لم يحدث فيه ولم يعرف ما حدث فيه سقى ارضه فانشق الماء
من ارضه فافسد ارض جاره او زرعه لم يضمن ولو ارسل الماء فافسد ضمن فو رش ماء في طريق
فسقط به دابة او آدمي ذكر في الكتاب انه يضمن مطلقا وهذا في الدابة على الاطلاق واما
في الآدمي فاوله بانه لو رش كل الطريق بحيث لا يجد ممرا فيه د لو تعدى برشه ضمن والا فلا بان
رش كالعادة لدفع الغبار اذ ليس بجناية وان امر به غيره فانا مر به على فناء دكانه ضمن الآمر لا
الراش ولو راى سايق الدابة الماء قد رش فسقاها لم يضمن الراش ولو لم ير او كان بالليل ضمن
كذا افتى بعضهم ولو صب فيه ماء فابخره فمر به انسان او دابة فمر زلق ضمن فقط رش فيه فجاء
رجل مجاورين فتقدم صاحبهما الى احدهما بقوده فيقع الحمار الآخر قرانق فلو كان الحمار سابقا
لم يضمن اذا لتلف يضاف الى سوقه فش رمى آجر في الطريق فسقط عليه انسان ضمن وكذا لو

ما احدث في الطريق

رماه في ممر الدواب لاذن في الالقاء بشرط السلامة وهذا في سكة نافذة واما غير النافذة
فلو رماه فيها اصحاب الدور فهلك انسان لم يضمنوا ذكر قط والصحيح انه لا يضمن في النافذة
وغيرها خ صب ماء في الميزاب ويعلم ان تحته متاعا ففسد به ضمن لا لو لم يعلم البئر والجدار
فقط حفر بئرا وغطا راسها فرفع آخر الغطاء ضمن الاول ط فلو كبس الاول بتراب او طين او بما
يكبس به مثله ضمن الثاني ولو كبسها بما لا يكبس به البئر كبر ودقيق ونحوهما ضمن الاول حفر بئرا
في ارض غيره ضمن النقصان وقال بعضهم يؤمر بكبس لا بنقصان ولو هدم جدار غيره لم يجبر على بنائه
فيخير مالكه ضمن قيمته والنقض للضامن او اخذ نقصه وقيمة النقصان وقال بعضهم لو كان
قديما لا يؤمر بالاعادة ولو جديدا يؤمر ح حفر بئرا في فناء مسجد او هدم حائط المسجد يؤمر بالتسوية
ولا يقضى بالنقصان وكذا من حفر في فناء قوم يؤمر بالتسوية ولو هدم جدار رجل او حفر بئرا في ملكه
ضمن النقصان فص من حفر حفرة او بئرا في ارض غيره لا يؤمر بكبس ولو قاله بعضهم مي حفر بئرا في ملكه
فطمها رجل بترابها قال اقومها محفورة وغير محفورة فيغرم فضل ما بينهما ولو طرح فيها ترابا اجبر على
اخراجه ذ هدم بيته والقى ترابا كثيرا لزيق الجدار الذي بينه وبين جاره ووضع فوقه لبنا كثيرا
فانهدم الحائط فان كان اللبن مسرجا على الحائط متصلا به بحيث دخل الوهن في الحائط من فعله
ضمن فش هدم جدار غيره ثم بنى لو كان المهدوم من تراب ثم بناه من تراب كما هو او كان من خشب
فبناه بخشبه برئ لا لو بناه بخشب آخر اذ الخشب ليس بمثلي فلا اعادة للاول فقط لو هدمه
فلو كان متخذا من الخشب ضمن قيمته ولو من طين وهو الذي يقال له باخسه فلو عتيقا فكذلك
ولو جديدا يؤمر باعادته كما كان فق حفر بئرا في دار غصبه ورضي به المالك واراد الغاصب الطم
يمنع عندنا وقال الشافعي له ذلك سواء انتفع به المالك او لم ينتفع لانه متعد بدليل انه يضمن
الواقع فيها فله الطم ازالة للتعدي كحفر بئر على طريق المسلمين قلنا اذا رضي به صاحبه سقط
الضمان فصار كانه مامور به ابتداء فليس له الطم كما لو طرح ترابا رضي به مالكه او نقول
ليس للغاصب مال قائم فيه وانما احدث ما ينتفع به المالك ويزيد به في قيمة ملكه فلا يملك
الطم كما لو كبس بيتا او طينه او نقى بالوعة او غسل ثوبا غصبه صف نزح ماء بئر رجل حتى يبست لم يضمن
اذ مالك البئر لا يملك الماء ولو صب ماء من الحب يؤمر باملائه لانه ملكه والماء مثلي استهلاك
الشجر والزرع والبناء فقط قطع شجر كرم ضمن قيمته لانه غير مثلي وطريق معرفته ان يقوم الكرم
مع الشجر النابت وبدونه فالفضل قيمته فالمالك مخير ضمنه تلك القيمة ودفع الاشجار

المقطوعة

المقطوعة سواء برئ وذكر رجل قطع شجرة من بستان او دار او من ضيعة واتلفها ماذا يلزمه قال
ما قلع من بستان ودار يلزمه نقصانهما وما قطع من الارض يلزمه قيمة الحطب و اتلف شجرة من
ضيعة ولم ينقص شيء من قيمة الضيعة قيل يجب قيمة الشجرة المقطوعة وقيل قيمتها نابتة جف
قطع شجر رجل يقوم الارض مع الشجر وبدونه فيغرم ما بينهما وكذا الزرع فقط شجرة الجوز لو اخرجت
جوزا صغارا رطبة فاتلفها رجل ضمن نقصان الشجر لان تلك الجوزات ولو لم يكن لها قيمة وليست
بمال حتى لا يضمن بالاتلاف لا على الشجر فاتلافها على الشجرة يمكن نقصانا في الشجرة فيقوم الشجرة
معها وبدونها ويضمن فضل ما بينهما وكذا شجرة نورت فنقصها رجل حتى تناثرت نورها مق
قطع غصن شجرة وقيمته قليل لو شاء ضمن نقصان الشجرة جميعا والغصن للكاسر وان شاء
ضمنه نقصانها الا قدر الغصن والغصن لرب الشجرة وكذا البناء والنقض والتراب شحي
قطع غصنا فنبت مكانه آخر لا يبرأ وكذا الزرع والبقل بس غصب تالة صغيرة فغرسها في ملكه
فادركت في ارضه فلرب التالة قيمتها لا النخلة عندنا لان النخلة عندنا صارت تبعا لارضه
ولو غرس تالة ولم يزدد فلو لم ينبت فلا شك انها لربها ولو نبتت ولم تزدد ينبغي ان يكون لربها
ايضا لانه وضع المسئلة في الزيادة فقط احرق كدسا قال محمد لو كان قيمة البر في سنبله
اقل من قيمته بلا سنبله ضمن قيمة الكدس ولو قيمته في سنبله اكثر ضمن مثل البر وعليه قيمة
الحل ولو غصب كدسا فداسه ثم اقام المالك بينة على غصبه فله البر وقيمة الحل فش غصب
ارضا فيه زرع نابت وهو فصيل فهلك الفصيل او يبس لم يضمن اذ لا يخلو ان له حكم عقار او حكم
منقول فالعقار لا يضمن بالغصب والمنقول انما يضمن بالنقل ولم يوجد وكذا لو غصب وفيه
اشجار فيبست لا يضمن الاشجار لما مر من هدم بيتا ضمن قيمته مبنيا لا قيمة العرصة لانها
قائمة والغصب لا يجري في العقار غصب العقار قجي غاصبه لم يضمن عند حس
اذ يصير غاصبا لمنفعته لا لرقبته والمنفعة ليست بمال ولانه منع مالك العقار عن الانتفاع
فلا يضمن بمنعه كما لو منع المالك حتى هلك ماله لا يضمن دليله مسلم دخل دار الحرب بامان
فاكتسب من عروض وعقار ثم غلب المسلمون على الدار فالعروض وساير المنقولات له واما العقار
فهو فيء للمسلمين اذ لم يخرج العقار من ايديهم فلم يخرج من ملكهم واخرج المنقول من ايديهم فطس في
غصب العقار والدور الموقوفة ومنافع الوقف يفتى بضمان فصط شرى دارا وسكنها ثم
ثم ظهر انها وقف او للصغير فعليه اجر المثل صيانة لمال الوقف والصغير عد لو كان غير منقول

فاقدم بآفة سماوية او جاء سيل فذهب بالبناء واشجاره وغلب السيل على ارض فبقيت تحت الماء لا تضمن عند حس واجمعوا انه لو تلف شئ بسكناه يضمنه ولو قطع الاشجار ضمن فلو قطع آخر او هدم البناء آخر ضمن لا الغاصب فش عصب لعقار لا يضمن عند ح والمنقول يضمن بالبيع والتسليم ويضمن ايضا وباقي المسئلة فيضمان الموضع كبقي العقار يضمن بالرجوع عن الشهادة حتى لو شهدا على رجل بالدار ثم رجعا بعد الحكم ضمنا وقيل انما ضمنا اذا اتلفا على المالك ملكه ذ غصب ارضا فزرعها ونبت فللمالك ان يأمر الغاصب بقلعه ولو ابى فللمالك قلعه فان لم يحضر المالك حتى ادرك الزرع فهو للغاصب وللمالك تضمين نقصان ارضه فصط غصب ارضا وزرعها فقطنا فزرعها ربها شيأ آخر لا يضمن المالك اذ فعلها يفعله القاضي في زرعها بغير اذنه بجبر بالقلع اذا نبت ضغ بذرا ارضه برافينها آخر شعيرا فصار مستهلكا برا الاول فلو شاء ضمنه برا مبدورا في الحال يعني يقوم الارض مبذورة وغير مبذورة فيضمن الفضل فيصير البر ملكا للثاني ولو شاء صبر حتى تميز البر من الشعير فيوقع بقلع الشعير ولو لم يفعل شيأ من ذلك حتى استحصد فالشعير للمالك والبر للمالك ولو سقاها بها حين بذرها الثاني فنبت فالزرع كله لرب الارض وعليه الشعير لصاحبه وكذا لو غصب ارضا فزرعها ثم زرع آخر فالزرع كله للثاني ويضمن للاول مثل بذره ونقصان الارض على الاول وينظر حسن هذا في بيع الزرع المشترك من الفصل ٣٢ من رهنه المجمع انسد مركبا وما يحاذيه عد افسد تاليف حصر او امكن اعادته امر به لكن فرق سلما فقط فتقصا يقوم مخيطا ومنقوضا فيضمن وكذا لو نزع باب دار عن موضعه او بالة برها ماء للوضوء او حبل سرج احد وكذا كل ما كان مركبا لو نقض تاليفه او صب الماء في التنور المحمى خ اتلف احد مصراعي باب او زوجي خف للمالك ان يدفع اليه الآخر ويضمنه قيمتها غصب فطالب ربه في بلد آخر ج المغصوب لو قائما باعتبار مثليا او لا في الوجوه كلها الا اذا كانت قيمته بلد الخصومة اقل من قيمة بلد الغصب فله خيارات ثلث رضي به او انتظر او اخذ قيمته مكان الغصب يوم الخصومة اذا تفاوت حصل المعنى من حمل الغاصب وهو نقله الى هذا المكان فيخير بخلاف ما لقيه في بلد الغصب وقد انتقض السعر حيث لا يتخير اذ النقصان لم يحصل بفعل من الغاصب وانما هو بمعنى هو راجع الى رغبات الناس فلا يضمن ولو هلكا في القسم للمالك بلد الغصب يوم الخصومة وجواب المثلي على التفصيل لو تساوى القيمة في البلدين براء برد مثله ويطالب برد مثله و

فاقدم بآفة سماوية او جاء سيل فذهب بالبناء واشجاره وغلب السيل على ارض فبقيت تحت الماء لا تضمن عند حس واجمعوا انه لو تلف شئ بسكناه يضمنه ولو قطع الاشجار ضمن فلو قطع آخر او هدم البناء آخر ضمن لا الغاصب فش عصب لعقار لا يضمن عند ح والمنقول يضمن بالبيع والتسليم ويضمن ايضا وباقي المسئلة فيضمان الموضع كبقي العقار يضمن بالرجوع عن الشهادة حتى لو شهدا على رجل بالدار ثم رجعا بعد الحكم ضمنا وقيل انما ضمنا اذا اتلفا على المالك ملكه ذ غصب ارضا فزرعها ونبت فللمالك ان يأمر الغاصب بقلعه ولو ابى فللمالك قلعه فان لم يحضر المالك حتى ادرك الزرع فهو للغاصب وللمالك تضمين نقصان ارضه فصط غصب ارضا وزرعها فقطنا فزرعها ربها شيأ آخر لا يضمن المالك اذ فعلها يفعله القاضي في زرعها بغير اذنه بجبر بالقلع اذا نبت ضغ بذرا ارضه برافينها آخر شعيرا فصار مستهلكا برا الاول فلو شاء ضمنه برا مبدورا في الحال يعني يقوم الارض مبذورة وغير مبذورة فيضمن الفضل فيصير البر ملكا للثاني ولو شاء صبر حتى تميز البر من الشعير فيوقع بقلع الشعير ولو لم يفعل شيأ من ذلك حتى استحصد فالشعير للمالك والبر للمالك ولو سقاها بها حين بذرها الثاني فنبت فالزرع كله لرب الارض وعليه الشعير لصاحبه وكذا لو غصب ارضا فزرعها ثم زرع آخر فالزرع كله للثاني ويضمن للاول مثل بذره ونقصان الارض على الاول وينظر حسن هذا في بيع الزرع المشترك من الفصل ٣٢ من رهنه المجمع انسد مركبا وما يحاذيه عد افسد تاليف حصر او امكن اعادته امر به لكن فرق سلما فقط فتقصا يقوم مخيطا ومنقوضا فيضمن وكذا لو نزع باب دار عن موضعه او بالة برها ماء للوضوء او حبل سرج احد وكذا كل ما كان مركبا لو نقض تاليفه او صب الماء في التنور المحمى خ اتلف احد مصراعي باب او زوجي خف للمالك ان يدفع اليه الآخر ويضمنه قيمتها غصب فطالب ربه في بلد آخر ج المغصوب لو قائما باعتبار مثليا او لا في الوجوه كلها الا اذا كانت قيمته بلد الخصومة اقل من قيمة بلد الغصب فله خيارات ثلث رضي به او انتظر او اخذ قيمته مكان الغصب يوم الخصومة اذا تفاوت حصل المعنى من حمل الغاصب وهو نقله الى هذا المكان فيخير بخلاف ما لقيه في بلد الغصب وقد انتقض السعر حيث لا يتخير اذ النقصان لم يحصل بفعل من الغاصب وانما هو بمعنى هو راجع الى رغبات الناس فلا يضمن ولو هلكا في القسم للمالك بلد الغصب يوم الخصومة وجواب المثلي على التفصيل لو تساوى القيمة في البلدين براء برد مثله ويطالب برد مثله و

برد مثله اذ لا ضرر على احدهما ولو بلد قيمة الخصومة اقل فللمالك خيارات ثلث كما مر ولو قيمة الخصومة اكثر فالغاصب مخير اعطاء المثل وقيمة الغصب يوم الخصومة اذ المالك لا يستحق الرد الا في مكان الغصب فلو الزمنا الغاصب تسليم المثل على التعيين يتضرر به فانه يلزمه زيادة قيمة لا يختصها المغصوب منه فخيرنا بين اعطاء المثل في الحال وبين اعطاء القيمة في مكان الغصب الا ان يرضى المالك بالتاخير فله ذلك فعلى هذا ينبغي ان يذكر في دعوى غصب العقار سوى الدراهم والدنانير مكان الغصب حتى يعلم انه هل له ولاية المطالبة فلو ادعى انه غصب منه كذا براويين الشرط لا بد ان يذكر مكان الغصب عد لو ادعى وديعة لا بد ذكر موضع الايداع سواء له حمل ومؤنة او لا وفي دعوى الغصب لو لم يكن له حمل ومؤنة لا يشترط ذكر موضع الغصب وفي دعوى قرض المكيل والموزون ينبغي ان يشترط البيان وفي غصب غير المثلي واتلافه ينبغي ان تبين قيمته يوم الغصب في ظاهر الرواية وفي رواية مخ المالك بين ان يضمنه قيمته يوم غصبه ويوم اتلافه فلا بد من بيان قيمة اي اليومين وغصب القيمي يجب قيمته يوم غصبه او يوم اتلافه عد من اتلف لقيمي فعليه قيمته يوم غصبه فط غصب شاة فسمنت ثم ذبحها فمن قيمتها يوم غصبه ح عصب مة قيمتها الف فزادت متصلة حتى صارت قيمتها الفين فباعها مخيرا المالك ضمن الغاصب قيمتها يوم غصبه وهي الف والمشتري قيمتها يوم قبضه وهي الفان وله ان يضمن البايع قيمتها الفين عندها لا عند ح ذكر صر كذلك وقال وعلى هذا الخلاف ذكر في اختلاف زفر ويعقوب غصب دابة قيمتها عشرة فزادت حتى صارت قيمتها اربعين فاتلفها الغاصب فعند ح يضمن يوم غصبه لا اتلافه وعندهما له ان يضمن يوم غصبه او يوم اتلافه فاو باع بيع ونسلم ثم قال وهذا فاسد لان اثبات الخيار بين الاقل من المال والاكثر في حق شخص واحد باطل قول يمكن ان يجاب بان القيمة قد تكون يوم الغصب والاتلاف اكثر فيخير باعتبار ذلك مفيد صحيح فرضه بيان ذلك لقاعدة الكلية التي تعرف بها اجوبة بالصورة المذكورة وغيرها لا جواب هذه الصورة خاصة ويدل عليه قوله او يوم بيعه الخ اذ لا بيع في الصورة المذكورة والله اعلم ولو كان مكان البيع في الامة قال فالمالك مخير ضمن قيمتها يوم غصبه او يوم قتله لان ضمان القتل يجب على العاقلة لا القاتل فيمكن ايجابه عليهم بخلاف البيع والاتلاف قوله العاقلة هنا بمنزلة المشتري ثمة فالمالك مخير في البيع ايضا بين تضمين الغاصب قيمته يوم غصبه وبين تضمين المشتري قيمته يوم قبضه فلا فرق بينهما الا على قول من يرى ان موجب الخطاء يجب على الجاني ابتداء

برد مثله اذ لا ضرر على احدهما ولو بلد قيمة الخصومة اقل فللمالك خيارات ثلث كما مر ولو قيمة الخصومة اكثر فالغاصب مخير اعطاء المثل وقيمة الغصب يوم الخصومة اذ المالك لا يستحق الرد الا في مكان الغصب فلو الزمنا الغاصب تسليم المثل على التعيين يتضرر به فانه يلزمه زيادة قيمة لا يختصها المغصوب منه فخيرنا بين اعطاء المثل في الحال وبين اعطاء القيمة في مكان الغصب الا ان يرضى المالك بالتاخير فله ذلك فعلى هذا ينبغي ان يذكر في دعوى غصب العقار سوى الدراهم والدنانير مكان الغصب حتى يعلم انه هل له ولاية المطالبة فلو ادعى انه غصب منه كذا براويين الشرط لا بد ان يذكر مكان الغصب عد لو ادعى وديعة لا بد ذكر موضع الايداع سواء له حمل ومؤنة او لا وفي دعوى الغصب لو لم يكن له حمل ومؤنة لا يشترط ذكر موضع الغصب وفي دعوى قرض المكيل والموزون ينبغي ان يشترط البيان وفي غصب غير المثلي واتلافه ينبغي ان تبين قيمته يوم الغصب في ظاهر الرواية وفي رواية مخ المالك بين ان يضمنه قيمته يوم غصبه ويوم اتلافه فلا بد من بيان قيمة اي اليومين وغصب القيمي يجب قيمته يوم غصبه او يوم اتلافه عد من اتلف لقيمي فعليه قيمته يوم غصبه فط غصب شاة فسمنت ثم ذبحها فمن قيمتها يوم غصبه ح عصب مة قيمتها الف فزادت متصلة حتى صارت قيمتها الفين فباعها مخيرا المالك ضمن الغاصب قيمتها يوم غصبه وهي الف والمشتري قيمتها يوم قبضه وهي الفان وله ان يضمن البايع قيمتها الفين عندها لا عند ح ذكر صر كذلك وقال وعلى هذا الخلاف ذكر في اختلاف زفر ويعقوب غصب دابة قيمتها عشرة فزادت حتى صارت قيمتها اربعين فاتلفها الغاصب فعند ح يضمن يوم غصبه لا اتلافه وعندهما له ان يضمن يوم غصبه او يوم اتلافه فاو باع بيع ونسلم ثم قال وهذا فاسد لان اثبات الخيار بين الاقل من المال والاكثر في حق شخص واحد باطل قول يمكن ان يجاب بان القيمة قد تكون يوم الغصب والاتلاف اكثر فيخير باعتبار ذلك مفيد صحيح فرضه بيان ذلك لقاعدة الكلية التي تعرف بها اجوبة بالصورة المذكورة وغيرها لا جواب هذه الصورة خاصة ويدل عليه قوله او يوم بيعه الخ اذ لا بيع في الصورة المذكورة والله اعلم ولو كان مكان البيع في الامة قال فالمالك مخير ضمن قيمتها يوم غصبه او يوم قتله لان ضمان القتل يجب على العاقلة لا القاتل فيمكن ايجابه عليهم بخلاف البيع والاتلاف قوله العاقلة هنا بمنزلة المشتري ثمة فالمالك مخير في البيع ايضا بين تضمين الغاصب قيمته يوم غصبه وبين تضمين المشتري قيمته يوم قبضه فلا فرق بينهما الا على قول من يرى ان موجب الخطاء يجب على الجاني ابتداء

ولو تلفت بلا املاكه ضمن قيمتها يوم غصبه

حسن واحد

ناكل نقان والعقار يضمن بالانكار عند ح حتى لو اودع رجلا وجحد المودع الوديعة هل تضمن قيمة رواسان الصباغ عن الخيط والاصح ان العقار بالسبح والتسليم صح

ثم استقل على عاقلته فلزم القاتل قيمة يوم قتله ابتداء بخلاف البايع فافترقا غاصب
الغاصب اذا رده على الاول برئ ولو هلك في يد الثاني فالقيمة على الغاصب برئ ايضا فليس للمالك
ان يضمن الثاني لقيام القيمة مقام العين وهذا لو كان قبض الاول امانة معروفة فابينه او بتصديق
المالك سواء قبض بحكم او بدونه اما لو اقر الغاصب بذلك صدق في حق نفسه لا في حق المالك
والمالك مخير يضمن ايهما شاء كذا ح وفي فش باع غاصب الغاصب واخذ ثمنه ليس للغاصب
الاول اخذ الثمن منه اذ ليس بمال ولا نائبه وليس له اجازة البيع صل لو اختار تضمين احدهما لا يملك
تركه وتضمين الآخر فص للمالك ان يضمن كلا منهما نصف قيمته فسد اذا ضمن احدهما برأ الآخر
اما لو اختار تضمين احدهما فهل يبرأ الآخر
حتى لو توى المال على من اختاره هل يرجع على الآخر فيه روايتان فد هشم ابرنق فضة لاحد
ثم هشمه لآخر برئ الاول من الضمان وضمن الثاني مثلها وكذا لو صبت مآء على برنم ثم صب لآخر عليه
وزاد في نقضا نه برئ الاول وضمن الثاني قيمته يوم صب الثاني اذ لا يمكن للمالك رد البر والابرنق
الى الحالة التي فعل الاول ليضمنه الثاني المثل او القيمة فلو ضمنه النقصان وهو ربوا بابراء
به الغاصب ط المالك لو آجر الغاصب من الغاصب برئ بنفس العقد لا لو اعاره منه حتى لو هلك قبل
استعماله ضمن ح المالك لو قال للغاصب اودعتك المغصوب لا يبرأ اذ لم يوجد الابراء اذ لم يوجد لا برأه ولا
بالحفظ وعقد الوديعة لا ينافي الضمان كما لو خالف المودع ضمن ولو كان العقد قائما به
فد زوج المغصوبة من غاصبها لم يبرأ في قياس ح خلافا لابي يوسف وهي فرع ما زوج المشتري
امة اشتراها قبل القبض بصيرة بها بيضا عند س لا عند ح ولو امره بتضحيته لم يبرأ قبلها ولو
وكله ببيعه فباعه لم يبرأ ما لم يسلمه وكذا لو باع مالكه لا يبرأ ما لم يسلمه كذا ذ وفي يد
اذا احدث المالك في المغصوب حدثا يصير غاصبا لو في ملك الغير كان قابضا وبرئ الغاصب
كاستخدام ولبس واكل وهو بيرفز او لا ولو استاجر مالكه الغاصب ليعلم المغصوب عملا لا يبرأ
لو غصب فاجاز المالك قبضه برئ وكذا لو اودع مال غيره فاجاز المالك برئ اذ الاذن انتهاء
كما مر ابتداء وفيه ان له اجارة يلحق العقود لا الافعال عند ح ويلحقها عند محمد فلو رد الغاصب
ما غصبه على اجنبي فاجازه المالك قبض ذلك الاجنبي برئ الغاصب عند محمد لا عند ح وقدم
في آخر تصرفات الفضولي ان له اجارة يلحق الافعال ذكره في ذ من غير خلاف وهو الاصح فقط
الغاصب لو انفق به فامره بحفظه لا يبرأ ما لم يحفظ وقد مر في مسايل البيع الفاسد انه لو رد الغصب
على مالكه فلم يقبله فجاء به الى بيته فهلك برئ فقط غصب ثوبا او دراهم وهي اوبية بعينها

فابراه

فابراه منها يصير امانة وكذا لو حالفه ذلك سواء بقية او لا فلو هالكة فمنه براء عن الغصب لقاء
لو اتى بقيمة الغصب لتلف فلم يقبلها المالك قال ابو نصير يرفع الامر الى القاضي حتى يامره بالقبول
فيبراء وقال نصير كان يقول في الغصب والوديعة اذا وضع بين يدي المالك برئ لا في الدين
حتى يضعه في يده او في حجره فلو رماه في حجره برئ ولو لم يعلم المالك انه ثوبه فوضعه في حجره
فرماه فرفعه آخر قيل اخاف ان لا يبراء ويقتي بانه يبراء اذ رد عليه عين ماله لا ترى انه لو اطعم
المالك طعاما غصبه وهو لم يعلم به المالك جس ووضع المغصوب بين يدي المالك برئ وان
لم يوجد حقيقة القبض وكذا المودع بخلاف ما لو اتلف غصبا او وديعة فجاء بالقيمة لا يبراء
ما لم يوجد حقيقة القبض غصب دابة فحبسها ثم ردها الى ربها فلم يقبضها بل تركها حتى ضاعت برئ
كمن اخذ منديلا ثم رماه الى مالكه فلم يأخذه بل تركه فضاع برئ ولو باعه بامر القاضي برئ كبيعه
بامر مالكه خد اطعمه مالكه او كساه برئ وان لم يعلم المالك خلافا للشافعي واجمعوا على انه لو وهبه
له وسلمه او باعه منه وهو لا يعلم به برئ واجمعوا انه لو برأ فطحنه وخبزه واطعمه مالكه او تمر افتده
وسقاه اياه او كرباسا فقطعه وخاطه وكساه لم يبراء اذ ملكه زال بما فعل خص لبس ثوب غيره
بلا امره حال غيبته ثم رده الى مكانه لا يبراء وهو الصحيح ذ اخذ ثوبا من بيته بلا امره فلبسه
فرده الى بيته برئ استحسانا وكذا لو اخذ دابة من آريها ثم ردها الى مكانها برئ ولو اخذها
من يد مالكها غصبا ثم ردها الى دار ربها وربطها على معلفها ولم يجد ربها ولا احد منه ضمن ح
غصب قنا ثم قال مالكه لغاصبه اذهب به الى موضع كذا وبعه فذهب به فهلك في الطريق ضمن
غصب قنا ثم قال مالكه لغاصبه اذهب به الى موضع كذا وكذا لو استاجر الغاصب ليخدمه لا يبراء
نشين قصاب كوسفند يكمرا بغلطي برد وبجويان داد خداوند كوسفند گفت كه كوسفند من چيزي
كردي گفت بجويان دادم گفت رو بگو كه كوسفند فلان است چوپايد بوي دهي فذهب وقال
لا يبراء ن اتت امة الى النخاس بلا اذن مولاها طالبه للبيع ثم ذهبت ولا يدري كم وقال النخاس
رددتها عليك صدقت لانها اتت اليه بطوعها وكانت امانة عنده وتفسخ لذلك لان النخاس لم
يأخذ الامة حتى يصير غاصبا ومعنى الرد ان يامرها بذهابها الى المنزل فكان النخاس منكر للغصب
فص هشم طشت آخر وهو مما يباع وزنا فالكل مخير مسك الطشت ولا شئ له او دفعه واخذ قيمة
السليم وكذا كل اناء مصنوع لو لا يباع وزنا كسيف فكسره ضمن نقصانه ولو اتلف المكسور آخر ضمن
جديد مثله سئل صاحب المحيط عمن كسر قمقمة قال يباع وزنا لم يضمن ولو كانت يباع عددا ضمن

ولو كفل رجل بنفس المغصوب فاخذ منه اخذ الاول
للكفيل لا للمالك والغاصب ولو قال الغاصب
رد نفس المغصوب وقال المالك بل هلك عندك
هلك عندك فالقول للمالك ورئس الغاصب
على رد الى المالك ورئس المالك على ان
الغاصب ابرأه عن ضمان الغاصب ورئس
على موته عند الغاصب ورئس الغاب
على موته عند المالك فعند الغاصب الى
وحضر

مطلب
في الفرق بين تسليم المغصوب وقيمته

النقصان ما ينقطع به حق المالك وما لا ينقطع هد لو تغير المغصوب حتى زال اسمه واعظم منافعه
ملكه الغاصب ولا يحل له الانتفاع به حتى يؤدي بدله وهذا كتشوية شاة ذبحها او طبخها وطحن
برا واتخاذ سيفا وآنية من حديد او صفر هذا عندنا وقال الشافعي لا ينقطع حق مالكه وهو المختار
في الدقيق ولو شاء تركه وضمن مثل بره ولو شاء اخذ الدقيق وضمنه النقصان وهكذا روي عن س
الا انه لو اخذ الدقيق لا يضمنه النقصان للربوا وعلى هذا لو عصر عنبا او سمسما او زرع برا فادرك
او حضن البيضة دجاجة فافرخت او غزل قطنا ونسجه او غزله في الاصح او نسج غزلا او قطع ثوبا وخاطه
او لبد صوفا او جعل الخوص زنبيلا او غرس تالة او خبز دقيقا او لبن ترابا او جعله آنية وللتراب
قيمة والا فهو للغاصب بلا شيء فو بنى حائطا في ارض غصبها من تراب مغصوب لا سبيل له على النقض
اذ لو نقض صار ترابا كما كان جص بنى حائطا في كرم غيره بلا امره من تراب رب الكرم فلولا قيمة
للتراب فالحائط لرب الكرم والباني متبرع ولو له قيمة فالحائط للباني وضمن قيمة التراب ولو
غسل ثوبا غصبه فللمالك اخذه بلا شيء وكذا حيوان كبر عند غاصبه وزادت قيمته وجريح داواه
غاصبه فبرأ وارض فيها زرع او نخيل فسقى وانفق عليه لانه ما احدث عليه عينا متقوما
انما اظهر اصله او نماء ملكه ولو ثوبا فقطعه فللمالك اخذه وكذا لو نخلا فشقه جذوعا لانه
تفريق الاجزاء ولو ذهبا او فضة فضربها دراهم او دنانير او آنية لم يزل ملك مالكه هذه
الجملة في هد وفي عد غصب كرباسا وخاطه قميصا ضمن قيمته ويضمن مثل حديد صاغه اناء
او سيفا او نحوه ولو ساجة وادخلها في بنائه ملكها بالقيمة ولو لحما فطبخه مرقة ملكه وضمن مثله
او قيمته على الاختلاف ولو شاة فجعلها اربا اربا ملكها وضمن قيمتها حية ولو حمارا او بغلا
وقطع يده او رجله ملكه وعليه قيمته صحيحا ولو حبا فبذره ملكه ولو عصيرا فتخمر عنده ملكه وفي
كل موضع ينقطع حق المالك فالمالك احق بذلك الشيء من الغرماء حتى ياخذ حقه فلو ضاع
فهو من مال غاصبه ولم يكن كرهن واما الوجوه التي لا ينقطع به حق المالك عن العين ويخير بين اخذه
وتضمينه شاة فذبحها وسلخها او قطع ثوب غيره او كسر قلب فضة او نقره فسبكها او ضربها
او ثوبا فصبغه او هبت الريح بثوب فالقته في صبغ الغير او قنا فابق منه او غزلا فسداه او
سويقا فلته بسمن او ارضا فبنى فيها او زرع او غرس او لبنا فطبخه مضيرة او خبزا فثرده او لحما
فجعله اربا اربا او دراهم او دنانير فكسرها ففي هذه الوجوه لا ينقطع حق المالك مق غصب
ساحة فغرس فيها او بنى قيل له اقلع البناء والغرس فلو نقص الارض بالقلع فللمالك ان يضمن

اذا غصب

المضيرة مريقة تطبخ باللبن

قيمتها

قيمتها مقلوعا ويملكها فقط غصب ارضا فبنى فيها لو كانت قيمة البناء اكثر من قيمة الارض يتملك
الارض بقيمتها ذ كذا عن الكرخي وليس للمالك اخذها لو قيمة البناء اكثر واما لو كانت قيمة البناء
اقل من قيمة الساحة فله اخذها وكذا في الساحة قال والمراد مما ذكر في الكتاب هذا وزعم ان هذا
هو المذهب عد بعض افتوا بقول الكرخي فانه حسن ونحن نفتي بجواب الكتاب اتباعا لاشياخنا
فانهم كانوا لا يتركون جواب الكتاب فصط غصب قطنا وحلجه لا ينقطع حق مالكه لقيام عينه بخلاف
ما لو داس برا حيث يقضى لمالكه بالبر والتبن للغاصب وهو ضامن لقيمة الخل وسئل عمن غصب ارزا
واقشره او برا واتخذه كشكا هل ينقطع به حق مالكه قال لا لقيام العين كشاة ذبحها وسلخها
خ لو تخلل خمر الغصب فالخل للغاصب ولو اراد انسان صب خمر نفسه فاخذها آخر فتخللت
عنده فالخل للآخذ ذ غصب خمرا وخللها ثم اتلفه ضمن مثله خلا اذ صارت خلا على ملك
المالك ما هو مثلي وما ليس بمثلي فمن الاول الخبز والخبز قيمي هو الصحيح ومثلي باطلاق
لفظ الطحاوي كل ما يكال او يوزن وليس في تبعيضه مضرة يعني غير المصوغ فهو مثلي وكذا
العددي المتقارب كجوز وبيض ونحوها شحي كل كيلي ووزني غير مصوغ وعددي متقارب
كفلوس وبيض وجوز ونحوها مثليات والحيوانات والذرعيات والعددي المتفاوت كرمان
وسفرجل والوزني الذي في تبعيضه ضرر وهو المصوغ منه فهي قيميات خ الخبز قيمي في ظاهر
الرواية اذ يتفاوت في طبخ وطول وعرض ورقة وغلظة مق في الكيلي والوزني يجب المثل وكذا
العددي المتقارب وفيما سواها يجب القيمة وهذا يوافق رواية الطحاوي صر ليس كل مكيل
مثليا ولا كل موزون انما المثلي من الكيلي والوزني ما هو متقارب واما المتفاوت فليس بمثلي
وكان الكيلي والوزني ما هو المتقارب واما المتفاوت فليس بمثلي فكان الكيلي والوزني والعددي
سواء قال في الذرعيات يجب ان يكون كذلك قال وبين السويق والسويق تفاوت فاحش
بسبب القلي فصار كخبز فلا يكون امثالا متساوية واستثنوا من الوزني الناطف المبرز والدهن
المربى وجعلوهما من القيمي لتفاوت الناطف بتفاوت البرز وكذا الدهن المربى جع العددي
المتقارب كله مثلي كيلا وعددا ووزنا وفي موضع آخر وعند زفر العددي كله قيمي وما يتفاوت
آحاده في القيمة فهو عددي متفاوت ليس بمثلي وما لا يتفاوت آحاده وانما يتفاوت انواعه كباذنجان
فهو متقارب مثلي فعلى قياس هذا ينبغي ان يكون البصل والثوم مثليين بس هما من عددي
متفاوت يجوز السلم فيه كيلا لا عددا وصغير البيض وكبيره سواء بعد ان يكون من جنس واحد

العصفر مثلي لانه يباع وزنا وما يباع وزنا يكون مثليا فش النحاس قيمي ولو وزنيا شحي والصحيح
ان النحاس والصفر مثليان شقي الحديد والرصاص والصفر كل منهما جنس لم يجز التفاضل ببيعه
دل على انه مثلي صر الحديد مثلي ذ الجبن قيمي مع انه وزني لتفاوته فاحشا فلا يجعل مثليا في
ضمان العدوان ولو اعتبر مثليا في جواز السلم صنك الجبن مثلي وكذا المصل لانه موزون
معلوم وبعض المتاخرين قالوا هذا في مصل خوارزم فانه لا يخالطه الدقيق واما مصل ديارنا
ينبغي ان يكون قيميا لا يخالطه دقيق الشعير وقد يقل ذلك ويكثر وبه يختلف الماليه واللبن
مثلي بس الهدبد والجبن مثليان كذا صنك وفي ص اللحم قيمي عند ح مثلي عندهما فقط اللحم
يضمن بالقيمة لو مطبوخا بالاجماع وكذا لو نيا هو الصحيح تم اللحم يضمن بالمثل والتفاح والكمثرى
والمشمش والخوخ كلها مثلي لانه عددي متقارب شقي ثمار النخل كلها جنس واحد لا يجوز فيه
التفاضل لقوله عليه السلم التمر بالتمر مثلا بمثل واما بقية الثمار فكل نوع من الشجر جنس يخالف
ثمره النوع الآخر والعنب مثلي وكذا الزبيب جنس واحد كذا في عامة الفتاوى ت العنب قيمي
فو الخل والعصير والدقيق والنخالة والحص والنورة والقطن والصوف وغزله والتبن بجميع انواعه
مثلي فص الكتان والابريسم والحنا والرياحين اليابسة والشبه والصفر كلها مثلي واختلف
في الجمد فصط الماء قيمي عند حس والعنب قيمي والماء قيمي او مثلي ذكر في فضع ذكر س عن ابي حنيفة
ان الماء لا يكال ولا يوزن قال الطحاوي معناه لا يباع بعضه ببعض متفاضلا وعن محمد الماء
لابي حنيفة ان الشيء كون كيليا او وزنيا يرجع الى العادة لو لم يكن فيه نص من الشرع والماء
ليس بكيلي ولا وزني في العادة فالتحق بما ليس بكيلي ووزني شي الماء قيمي عند حس فش الكاغد
مثلي ومن الثمار بسط وحصير وبواري وامثالها وحطب وخشب واوراق اشجار وسرقين وادم
وصرم وجلود وابرة ورياحين رطبة وبقول وعصفر ورمان وسفرجل وقثاء وقند وبطيخ
كلها قيميه وكذا صابون وسكنجبين وكلبشكر وكل موزونين اذا اختلطا لا يمكن التمييز بينهما
يخرج من ان يكون مثليا ويصير قيميا اذ في الآخر ربما يكون الدهن اكثر وكذا الخل حتى لو كانا
سواء اتحدا اعني الصابونين من دهن واحد يضمن مثله واختلف في دون واما الرياحين اليابسه
التي يكال او يوزن يضمن بالمثل ويجوز السلم والقرض فيها وما دون نصف الصاع من البر
مضمون بالقيمة فانه ذكر هد ان بيع الحفنة بالحفنتين يجوز اذا المساواة بالمعيار ولم يوجد
فلم يتحقق الفضل وكذا يكون مضمونا بالقيمة عند الاتلاف ضمان احد الشريكين بسبب

وهو بالفارسية جغرات ينبغي ان يكون قيميا لتفاوته في طبخ وحموضة وقال بعضهم الهدبد

مكيل

العين المشترك في استعمال قن مشترك بلا اذن شريكه يصير غاصبا على رواية هشام عن محمد ولا يصير
غاصبا على رواية ابن رستم عنه وفي الدابة المشتركة يصير غاصبا على الروايتين ومرت هذه
المسايل في غصب الشايع مواش بينهما فغاب احدهما فدفع الآخر الى الراعي ضمن نصيب شريكه
لانه مودع يمكنه ان يحفظ بيد اجيره فلا يصير مودعا غيره ولو تركها في الصحراء ولم يترك في
يده يمكن ان يرفع الامر الى القاضي حتى ينصب قيما ليحفظ مق لهما بعير عليه متاع فساقه احدهما
على جسر فوقع في النهر فعطب فنحره اهل القرية لم يضمن السايق ولا الناحرون اذا علم انه لا يعيش
الى مجيء صاحبه الانتفاع بمشترك ض ارض او كرم بين حاضر وغايب او بين بالغ ويتيم يرفع الامر
الى القاضي فان لم يرفع ففي الارض لو زرع حصة يطيب له وفي الكرم يقوم عليه فاذا ادركت
الثمر يبيعه ويأخذ حصته ويقف حصة الغايب فيبيعه ذلك ان شاء الله فاذا قدم الغايب
يخير اجاز بيعه او ضمنه القيمة ولو ادى الخراج تبرع ولو بينهما دار فغاب احدهما فللحاضر ان يسكن
كل الدار وكذا الخادم بخلاف الدابة قال محمد لو اخذ حصته من الثمر فاكلها جاز ويحفظ ثمن حصة
الغايب فان حضر فكما مر وان لم يحضر فهو كلقطة قال ث هذا استحسان وبه ناخذ من ارض
بينهما زرع احدهما كلها يقسم الارض بينهما فما وقع في نصيبه اقر وما وقع في نصيب شريكه امر
بقلعه ط وضمن نقصان الارض هذا اذا لم يدرك الزرع اما لو ادرك او قرب يغرم الزارع شريكه
نقصان نصف الارض لو انتقصت لانه غاصب في نصيب شريكه من وعن محمد لو غاب احدهما
فلشريكه ان يزرع نصف الارض ولو اراد الزراعة في العام الثاني زرع النصف الذي كان
زرعه ط وكذا لو مات احدهما فللحي ان يزرع كما مر من ويفتى بانه لو علم ان الزرع ينفع الارض
ولا ينقصها فله ان يزرع كلها ولو حضر الغايب فله ان ينتفع بكل الارض مثل تلك المدة لرضى
الغايب في مثله دلالة ولو علم ان الزرع ينقصها او الترك ينفعها ويزيدها قوة فليس للحاضر
ان يزرع فيها شيئا اصلا اذ الرضى لم يثبت هنا كذا فقط وفيها ارض بين ورثة زرعها بعضهم
ببذر مشترك بينهم باذن الباقين لو كبارا او باذن الوصي لو صغارا فالغلة على الشركة ولو
زرع من بذر نفسه فالغلة للمزارع والزرع المشترك لو ادرك فحصده احدهما بلا اذن شريكه
فهلك ينبغي ان يضمن حصة شريكه فع غصب ارضا فدفعها مزارعة فالزرع بين الدافع والمزارع
فلو اجاز المالك قبل النبات جاز وله حصة الغاصب من الزرع والغاصب يتولى قبض ذلك
وضمن المزارع نقصان الارض الى وقت الاجازة ولو اجاز بعد ما نبت وصارت له قيمة فلا شيء

له من الزرع وهو للغاصب ويتصدق بقيمة ما قبل الاجازة الى الاجازة بعد ما دفع من ذلك
نقصان الارض الى وقت الاجازة ولو بينهما دار وغاب احدهما يسكن الآخر بقدر حصته وذكر
يسكنها ولا يسكنها غيره وقيل يخلي بينه وبينها لو لا خصم يوجرها ويأخذ نصيبه من الاجر ويقف
نصيب شريكه فلو وجده والا تصدق ويستخدم الخادم ولا يركب الدابة اذ يحرم بلا ملك وفي
الرحى لو احتاج الى اداة او بناء اقامها ورجع في الغلة فص سكن دارا مشتركة بغيبة شريكه
لا يلزمه اجر حصته ولو معدة للاستغلال اذ الدار المشتركة في حق السكنى وفيما هو من توابع السكنى
يجعل مملوكة لكل واحد من الشريكين على سبيل الكمال اذ لو لم يجعل كذلك يمنع كل منهما عن دخول وقعود
ووضع امتعة فيبطل منافع ملكهما وهو لم يجز ولما كان كذا صار الحاضر ساكنا في ملك نفسه فلا
اجر عللت في ذ بانه سكن بتاويل الملك فلا اجر واقعة الفتوى زرع ارضا بينه وبين غيره
هل لشريكه ان يطالبه بربع او ثلث بحصة نفسه كما هو عرف ذلك الموضع اجيب بانه لا يملك
ذلك ولكن يغرم نقصان نصيبه من الارض لو انتقصت جص عن محمد طعام او دراهم مشتركة
بينهما غاب احدهما فاخذ الحاضر نصيبه ارجو ان لا باس به فو كيلي او وزني بين حاضر وغايب
او بين بالغ وصبي فاخذ الحاضر او البالغ نصيبه فانما ينفذ قسمته بلا خصم لو سلم نصيب الغايب
والصبي حتى لو هلك ما بقي قبل ان يصل الى الغايب والصبي هلك عليهما دابة لهما فساقها
احدهما فوقعت في نهر وانكسر رجلها فنحرها رجل وباع شريكه اللحم لا يضمن السايق ولا الناحر اذ لم
يعلم انها تعيش الى حضور صاحبه وثمن اللحم بين الشريكين وهو كالمأذون دلالة ضمان المأمور
والدلال وما يتصل به فص دفع الى آخر قنا مقيدا بسلسلة وقال اذهب به الى بيتك مع هذه السلسلة
فذهب به بلا سلسلة فابق القن لم يضمن اذا امر بشيئين وقد اتى باحدهما فقط بعثه الى ماشية
فركب المبعوث دابة الباعث برى لو بينهما انبساط في مثل ذلك والا ضمن فص دفع بعيره
الى رجل ليكريه ويشتري له شيئا بكرائه فعمي البعير فباعه واخذ ثمنه فهلك لو كان في موضع
يقدر على الدفع الى القاضي او يستطيع امساكه او رده مع العمى ضمن قيمته والا برى جس اعاره
حماره وقال خذ عذاره وسقه كذلك ولا تحل عنه فانه لا يتمسك الا هكذا فقال نعم فلما
مضت ساعة حل عذاره فاسرع في المشي فسقط ضمن اذ خالف شرطا مفيدا فغصب جاء بدابة
الى النهر ليغسلها فقال لرجل ادخلها النهر فادخلها فغرقت وكان الآمر سايس الدابة لرجل آخر ولم
يعلم المأمور بذلك فلو كان الماء بحال لا يدخل الناس دوابهم فيه ضمن ربها ايهما شاء فلو ضمن

اذ لم يخالف

دلال دفع ثوبا الى ظالم لا يمكن استرداده منه ولا اخذ الثمن يضمن اذا كان الظالم معروفا بذلك قنيه

المأمور

المأمور رجع على السايس اعطاه درهما لينقده فغمزه فانكسر برى لو امره بغمزه والا ضمن وكذا لو اراه قوسا
فمده فانكسر فهو على هذا فتين خر بديه فرستاد وگفت علف مى دهيد وكار مى فرماييد چون
خداوند خر باز طلبيد انكس خر آورد بوقت آمدن دو پنجه هيزم باز كرد خر در راه بيمار شد
مرد لا يضمن يكى را عينى داد كه گرو كن بچندينى وفعله ثم دفع الدين اليه وفك الرهن ووضعه
في بيته فسرق لا يضمن يكى را مال داد كه بفلان كس چون خط بستانى بدهى فدفعه بلا خط
ضمن واقعه يكى را عينى داد كه پيش فلان امانت نه در خانه خود نهاد حتى هلك ذكر في بس
ما يدل على انه لا يضمن اذ قال لو اعطى رجلا قلب فضة فقال ارهنه لي عند فلان بعشرة وقيمته
عشرون فامسكه المأمور عنده فاعطاه عشرة وقال رهنته عند آخر ثم هلك القلب عنده
فلو تصادقا على ذلك رجع بالعشرة وكان امينا في القلب اذ الرهن من نفسه لم يجز فهذا امين امره ان
يودع عند آخر فلم يفعل وامره ببيع فلم يبع فلا يصير مخالفا ورجع عليه بالعشرة اذا قرضه وهو مقر به
فصط قال له بعت منك دمي بفلس او بالف فقتله الآخر يقاد لا لو قال اقتلني فقتله لانه اطلاق
فافاد شبهة وهو هدر في اصح الروايتين عن ح في ماله في رواية ولو قال اقطع يدي او اقتل قني ففعله
لم يجب شيء بالاجماع اذ الاطراف كاموال فصح الامر وقد وقعت بخارا وهي رجل قال لآخر ارم السهم
الي حتى آخذ فرمى اليه بامره فاصاب عينه فذهبت قال خ لم يضمن كما لو قال له اجن علي فجنى عليه لم يضمن
وهكذا افتى بعض المشايخ وقاسوا على ما لو قال اقطع يدي وقال صط الكلام في وجوب القود اما لا شك
انه يجب الدية في ماله اذ ذكر في الكتاب لو تضاربا بالوكز يقال له بالفارسية مشت زدن فذهب عين
احدهما يقاد لو امكن لانه عمد وان قال كل منهما لآخر ده ده وكذا لو بارز في خاناة على وجه التعليم
والملاعبة واصابت الخشبة عينه فذهبت يقاد لو امكن كصط دفع ثوبه الى دلال ليبيعه فساومه
رب حانوت بثمن معلوم وقال احضر رب الثوب لاعطيه الثمن فذهب وعاد فلم يوجد الثوب في الحانوت
ورب الحانوت يقول انت اخذته وهو يقول ما اخذته بل تركته عندك صدق الدلال مع يمينه لانه امين
واما رب الحانوت فلو اتفقا على انه اخذه رب الحانوت ليشتريه بما سمى من الثمن فقد دخل في ضمانه
فلا يبرأ بمجرد دعواه فيضمن قيمته ولو لم يتفقا على ثمن لم يضمن اذ المقبوض على سوم الشرى انما يضمن
لو اتفقا على ثمن قنيه لا يجب ضمان السوم الا بذكر الثمن قيل هو قول س ويكفي عند محمد ان يميل قلبهما
جس دفعه الى دلال ليبيعه فدفعه الدلال الى رجل على سوم الشرى ثم نسيه لم يضمن وهذا اذا اذن له
المالك بالدفع للسوم اذ لا تعدي في الدفع ح اما اذا لم ياذن له فيه ضمن صنف لو عرضه الدلال

كما قلت ولم يقل رهنته

الامر بقتل نفسه

ضمان السوم

على ربّ الدكان وترك عنده فضرب ربّ الدكان وذهب ليضمن الدلال في الصحيح لانه امر لابدّ منه في البيع ص ضمن لانه مودع وليس للمودع ان يودع خ دفعه الدلال الى من استام ليتظر اليه وشرى فذهب به ولم يظهر الدلال قال لو لم يضمن لاذن في هذا الدفع قال وعندي انه انما لا يضمن لو لم يفارقه اما لو فارقه ضمن كما لو ودعه اجنبيا او ترك عند من لا يريد الشراء طلب المبيع من الدلال بدراهم معلومة فوضعه عند طالبه ضمن قيمته لاخذه على سوم الشراء بعد بيان الثمن قال لو الدّ ضمن المنادي هذا لو ما ذونا بالدفع الى من يريد الشراء قبل البيع فلو لم يكن ماذونا ضمن جف دلال معروف بيده ثوب بتبيانه مسروق فقال ردّدته علي من اخذته منه برّاء كغاصب الغاصب اذا ردّ على الغاصب برئ ذا ما برّاء لو ابنت رده بحجة عد هذا كغاصب الغاصب اذا قال رددت على الغاصب صدق ببيّنة لا بدونها فقط وكل البيع دفع المبيع الى رجل ليعرضه على من احب فعرضه الرجل بالبيع او هلك عنده اجيب بانه لا يضمن لو كل والصحيح انه يضمن وقال بعضهم لو كان من دفع اليه امينا لم يضمن للرضى به عادة وكل الشري لو اخذ على سوم الشري ولم يرض به الموكل فرده على وكيله فهلك في يده فلو اخذه بعد بيان الثمن ضمن الوكيل ورجع على موكله لو امره بالاخذ على سوم الشري والا لا يرجع اذا الامر بالشري لم يكن امرا بقبض على سوم الشري عد وكل البيع لو استأجر رجلا ليعرضه والمسئلة بحالها لم يضمن وقيل يضمن وهو المختار فمن عجزه كسب ما لا فشري برّا وامر رجلا ببيعه فوسّله وغاب المشتري ولم يقدر عليه ضمن الوكيل فقط قال وكل البيع بعبد من رجل لا اعرفه وسلمه ولم اقدر عليه ضمن وهذا بخلاف مسئلة القسمة وهي دفع اليه ممتهة وقال له ادفعها الى من يصلحها فدفعها ولا يعلم الى من دفع لم يضمن كمن وضع الوديعة في بيته وضيعها وقد هلكت لم يضمن فضع وكل البيع لو سافر بما امر ببيعه ضمن اورده نقصا على المضارب لو سافر بمال القراض ثم وكله ببيع قنه وهو في المصر فاخرجه من المصر وباعه ضمن استحسانا ولم يخرجه على الامر لتقييد الوكالة بالمصر فخالف باخراجه فضمن وكيل البيع لو خالف بان استعمله او بدفع الثوب الى قصار ليقصره حتى صار رضا منا فلو عاد الى الوفاق بيرأ كالمودع والوكالة باقية في بيعه عد امر بليذ بالبيع وتسليم الثمن الى فلان فاستلم الثمن لم يضمن اذ الوكيل لا يلزمه اتمام ما يتبرع به دفع الى آخر الفا وقال ادفعه اليوم الى فلان ولم يدفعه لا يضمن لانه لا يلزمه ذلك ضمان المودع المودع لو شرط شرطا مقيدا من كل وجه يتقيد به اكد بالنهي او لا فلو حفظها في غير داره عتيها قيل يضمن ولو احرز وقيل لا لو احرز وقيل لا لو سواء احرز ولو اكد بالنهي وقيل ضمن لو لم يحرز الى وضعها

ضمان الوكيل

وكيل بيع حالف ستوقف على اجارة موكله وكيل شراء لو حالف سقط الكل شراء عليه

الوكيل بادا دين صرف عال موكله الى دين نفسه فقضى دين موكله من مال نفسه ضمن وكان مكتبرعا

فسه

في دار اخرى لا لو احتاج اذا تعين بلغوح اذ لا يطلب منه حفظ ماله بطريق لا يقدر عليه وكذا لو قال لا تسافر بالوديعة فسافر بها ضمن لو لا ضرورة لا معها فشرط معها ولو شرط شرطا فيه من وجه لا من وجه يتقيد بالوكد والا فلو عين بيتا من دار فحفظ في بيت آخر منها قيل لو وكد بالنهي كقوله لا تحفظ الا في هذا البيت ضمن لا لو لم يؤكد وقيل لا مطلقا اذ البيتان قبالتان في الحرز ولو قال احفظ في هذا البيت لا في هذا البيت فحفظ في بيت نهي عنه قيل ضمن وقيل لا لو مثله ولو شرط شرطا لا يقيد اصلا لغا اكدا ولا كتعيين منه وفي بيت ولو قال احفظها ببيدك ولا تضعها من يدك لغا لو قال ضعه وكيسك فوضعه في صندوقه لم يضمن ولا تضع في الحانوت فانه مخوف فوضعها فيه لم يضمن لو لم يكن له موضع آخر خير منه والا ضمن لو قادر على الحمل دفع اليه وقال استوهبت ارضي لا ارضى غيري فستي برضا الآمر ثم سعى ارض غيره به ضمن لو رضا قبل فراغه عن الثاني لو لا بعد اذ عادا ودعوه ما لا فقالوا لا بد دفع الى احدنا حتى نجتمع فدفع الى واحد منهم بغيبتهم ضمن قياسا وبه قال لا استحسانا وبه اخذ قال الميضع لمستضع ضعها في هذا العدل فاشار اليه فوضعها في الحقيبة ضمن لا لو قال ضعها في الجوالق بلا اشارة فوضعها في الحقيبة قال لا تدفع الى امرأتك او ابنك فدفع ضمن لو لم يدّع منهم بان كان له عيال سوى المنهي والا فلا تدفع الى من في عيالك فان لم يجد بدّا بان لم يكن له بيت حصين لم يضمن بدفعه اليهم ولو شاء يمسك في البيوت فقال لا بد دفع الى زوجك فدفع لم يضمن وكذا لو قال لا تدفع الدابة الى غلامك فدفع لم يضمن ولو قال لا تخرجها من المصر فخرج بها ضمن اذ الحفظ في المصر ابلغ فيفيد الا ان يضطر او يخاف التلف فلو امكنه الحفظ في المصر مع السفر بان يترك قنه في المصر المامور فانه يضمن لو سافر بها واما لو احتاج الى نقل العيال ولم يكن له عيال فسافر بها لم يضمن وهذا لو عين المكان ولو لم يعين بان قال احفظ هذا ولم يقل في مكان كذا فسافر فلو كان الطريق مخوفا ضمن بالاجماع والا لا عندنا كالاب والوصي لو سافر بمال الصبي والطريق مخوف والا فلا وهذا كله اذا لم يكن له حمل ومؤنة فلو له حمل ومؤنة وقد امر بالحفظ مطلقا فلو كان لا بد له من السفر وقد عجز عن حفظه في المصر الذي اودعه فيه لم يضمن بالاجماع فلو له بد من السفر فكذلك عند قريبا او بعيدا وعن ابي يوسف في الحالين والمودع كيس له ان يسافر بها لتعين مكان العقد للحفظ من يضمن المودع بالدفع اليه ومن لا يضمن للمودع دفع الوديعة الى من في عياله كامرأته وولده ووالديه واجيره مسانهة او مشاهرة لا ميا ومة ولمن في عياله ان يضعها عند من في عياله وللمودع ان يدع عنده

ولو قال لا تودعها احدا فدفع ضمن

لو سافر لا لو ما حرز او سواء ولو اكد

في دار اخرى

من يعول والمودع لو دفعها الى من في عيال ربها قيل يضمن وقيل لا وتفسير من في عياله ان يكون
سواء نفقته اولا والعبرة للمساكنة لا في حق الزوج والزوجة والولد الصغير والقن فلا يضمن بدفع الى
احدهم وان لم يكن في عياله ونفقته وسكناه بان يكون في حالة اخرى وهو لا ينفق عليه لكن يشترط ان
يكون الولد فادرا على الحفظ ولو دفعت المراة الوديعة الى زوجها لم يضمن بالدفع اليهما ولو دفع الامين
يجري عليه نفقته كل شهر ضمن وليس هذا كمن في عياله وابواه كاجنبي حتى يشترط كونه ضمانا في عياله ما
يصدق فيه المودع ومالا يصدق ادعى الرد او الهلاك وادعى تلفها الا تلافا فالقول للمودع ولو برهنا
قيل يقبل بينته المودع ايضا وقيل يقبل بينة المالك لاثبات الضمان ولو ادعى دفعها الى اجنبي للضرورة
كحريق ونحوه لا يصدق الا ببينة عند حس وذكر ابو علي انه وقع الحريق في بيته قبل قوله والا فلا ولو قال
اودعتها عند اجنبي ثم ردها فهلكت عندي وكذبه المودع ضمن الا ان برهن اذ اقر بوجوب الضمان
عليه ثم ادعى البراءة فلا يصدق الا ببينة وكذا لو قال بعثت بها اليك مع اجنبي والمودع ينكر
ذلك وكذا لو دفعها الى رسول المودع فانكر الرسالة ضمن وصدق المالك ولم يرجع المودع
على الرسول لو صدقه انه رسوله ولم يضمن له ضمان الدرك الا ان يكون المدفوع قائما فيرجع
ولو قال رددته بيدي او بيد من في عيالي صدق بيمينه او ينكر وجوب الضمان اذا اقر ثم رجوعه
الضمان ثم اذا ادعى البراءة فلا يصدق وكذا لو اقر المودع انه استعملها ثم ردها الى مكانها
فالحاصل ان المودع لو خالف ثم عاد الى الوفاق ثمانية يبرا لو صدقه المالك في العود الا لو كذبه الا ان
يبرهن على العود بخلاف ما لو وجدها او منعها ثم اعترف لا يبرا الا بالرد على المالك والمستاجر
او المستعير لو خالف ثم عاد لا يبرا والرهن كالوديعة والوكيل البيع لو خالف بان استعمل القن ثم
عاد الى الوفاق وباعه جاز كوكيل الحفظ والاجارة والاستيجار ولو خالف المضارب المستبضع
ودفع المال لينفقه في حاجته ثم عاد الى الوفاق عاد مضاربا ومستبضعا ومستاجر الدابة واما مستاجر
الدابة لو نوى الخلاف والمستعير ثم ندم لو كان سائرا عند النية ضمن لا لو ترك نية الخلاف
عاد امينا والشريك عنانا او مفاوضة لو خالف ثم عاد عاد امينا ولو ما مور الحفظ شهرا فمضى شهر
ثم استعمل الوديعة ثم ترك الاستعمال وعاد الى الحفظ لا يبرا اذ عاد والامر الحفظ غير قائم لبس ثوب
الوديعة ودخل المشرعة ليخوض الماء فنزعه ووضعه على الواح المشرعة فلما انتفس سرق الثوب لم يضمن
لعود الى الوفاق بنزعه وفيه نظر بدليل مسئلة المحرم لو لبس المخيط فنزعه فلبسه ثانيا لو نزعه على
قصد اللبس تحد الجزاء فكانه لم ينزع والا يتعدد الجزاء فعلى هذا ينبغي ان لا يبرا لنزعه على قصد

نفير العيال

وانما لم يكن الزوج في عيالها ولو لم يكن لها ولد لانها تمون نفسها وكل من
امن غيره ومن في عياله لم يضمن

كل امين خالف ثم عاد الى الوفاق عاد امينا الا المستعير والمستاجر فانهما بقيا ضامنين
مجمع العقائد

اللبس المودع لو لبس قميص الوديعة بلا اذن فنزعه بالليل للنوم فسرق فلو من قصده لبسه
من الغد فلبس يعود الى الوفاق ولو من قصده تركه فعوده اليه فيبرا فالحاصل ان اللبس
شئ واحد ما لم يتركه ويغرم على تركه جاذر شب وديعة ربا بريام برد وتسوسها فثبت بيع فاعادها
الى ما كان فيه من البيت قيل يبرا وقيل لا وهو الظاهر لما تر من عدم القصد على ترك التعدي
ما يضمن به المودع ومالا يضمن قال المودع سقطت الوديعة او يسقط او ضاعت لم يضمن ولو قال
اسقطت او سقطت منكم ضمن كذا ث وطعنوا بتجرد الاسقاط ليس بسبب الضمان لانه يرى
لو استقطها ثم رفعها لم يبرح عن ذلك المكان حتى هلكت يبرا فههنا لا يضمن بمجرد قوله اسقطت
بل يشترط ان يقول مع ذلك اسقطت وتركت واسقطت في الماء ونحوه قالوا في قوله سقطت
يسقط او ضاعت ينبغي ان يضمن لسقوطها بتقصيره من حيث انه لم يحفظها في محل لا يحتملها فيكون
كمال وذكر انه في قوله انه اسقطت او سقطت منكم ينبغي ان لا يضمن بمجرد هذا لا يفرق العامة بين
قولهم سقطت او سقطت منكم قال دفنتها في مكان كذا فنسيت فلو دارا او كرما وله باب لم يضمن ولو
قال دفنت في موضع آخر ونسيت مكانها قيل ضمن وقيل لا صه لو قال اسقطتها لا يضمن لانه بالاسقاط
اذا لم يتركها ولم يذهب لم يكن متعديا وعليه الفتوى كذا صه قال وضعتها بين يدي في داري
والمسئلة بحالها فلو كانت مما لا يحفظ في عرصة الدار كصرة ذهب ونحوها ضمن ولو قال لا ادري اضاعت
ام لا ولو قال لا ادري اضعتها ام لم اضع ضمن ولو قال ذهبت لا ادري كيف ذهبت لا يقبل قوله ولو قال
ابتداء لا ادري كيف ذهبت لا صح انه لم يضمن ولو قال لا ادري وضعتها في داري او في مكان آخر
ضمن ولو قال دفنتها في مكان حصين نسيت الموضع قيل ضمن لجهل الامانة فهو كونه مجهلا وقيل
لا لقوله ذهبت فلا ادري كيف ذهبت ولو قال لا ادري دفنت في داري او في موضع آخر ضمن ولو لم يبين
مكان الدفن ولكنه قال سرقت من مكان دفنت فيه لم يضمن عد لو دفنها في الارض بيراء او جعلها تحت
علامه والا فلا وفي الغارة ضمن مطلقا ولو دفنها في الكرم بيراء لو حصينا بان كان له باب مغلق ولو
وضعها بلا دفن بري لو موضعا لا يدخل فيه احد بلا اذن ولو توجهت للتصوص نحو المودع في المفازة
فدفنها حفرا فلما رجع لم يظفر بمكان دفنها فيه فلو امكنه ان يجعل فيه علامة ولم يفعل ضمن وكذا
لو امكنه العود في اقرب الاوقات بعد انقطاع الخوف فلم يعد ثم جاء ولم يجدها الا لو دفنها باذن
ربها فظه وضعها في بيت خراب في زمان الفتنة ضمن لو وضعها على الارض لا لو دفنها ولو نام وهو
تحت رأسه او بجنبه بيراء وكذا لو وضعها بين يديه وهو الصحيح قالوا لا بيراء في الفصل الثاني لو نام قاعدا

وقت ونسيت فضاعت ضمن ولو قال دفنتها بين يدي

بخلاف مع اجنبي

اللبس

اما لو نام مضطجعا ضمن في الحضر لا في السفر عده بيرا قاعدا لا لو واضعا جنبه على الارض وفي السفر
كما مر جعل ثياب الوديعة تحت جنبه لو قصد به الترفق ضمن لا لو قصد الحفظ ولو جعل الكيس
تحت جنبه بيراء مطلقا فقط جعل دراهم الوديعة في خفه ضمن في الايمن لا في الايسر لانها في
اليمين على شرف السقوط عند الركوب وقيل بيراء مطلقا وكذا لو ربطها في طرف كمه او عمامته وكذا
لو شد الدراهم في منديل ووضعها في كمه بيراء كذا عده ثم قال دراهم وديعت رابه قنج بر پيچيد لم يضمن
ولو وضعها في الكم يتامل عند الفتوى لو القى دراهم الوديعة في جيبه ولم يقع فيه وهو يظن انها
وقعت فيه لا يضمن فص وديعت در آستين نهاد يا در ساق موزه ضمن لا في الكم والجيب
ولو وضعها في كيسه او شدها في التكة ينبغي ان لا يضمن فو وضع طبق الوديعة على راس الخابيه
ضمن لو فيها شيء يحتاج الى التغطيه كماء ودقيق ونحوه لانه استعمال صيانة لما فيها لا لو لم يكن فيها
شيء ولو وضع ثوبا على عجين ضمن للاستعمال ووضع الطست على راس التنور ضمن لو قصد التغطية
والا لا لانه مستعمل في الاول لا في الثاني ذ افسدها الفارة وقد عرف المودع ثقب الفارة فلو
اعلم ربها ثقب الفارة برئ لا لو لم يعلمه بعد ما علمه ولم يسده عده لو كانت شيئا من الصوف ورب
الوديعة غايب وخاف المودع عليها الفساد يرفعها الى القاضي ليبيعها ولو لم يرفع ولم يحتل لدفع
ذلك لم يضمن جص لو اخذها اجنبي والمودع يراه ويسكت ضمن لو امكنه المنع ولم يمنع لا لو لم
يمكنه المنع لخوفه من ضربه ن خرج المودع وترك الباب مفتوحا ضمن لو لم يكن في الدار احد ولو لم
يكن للمودع في مكان يسمع حس الداخل عده دفع حقه الى خفاف ليصلحه وتركه في دكانه ليلا فسرق
برئ لو في الدكان حافظ او في السوق حارس والا ضمن ذ كان طه يعني بالبراءة مطلقا وقيل
يعتبر العرف لو كان العرف ان يتركوا الاشياء في الحوانيت بلا حارس ولا حافظ بيراء لا لو كان العرف
بخلافه وكذا لو ترك باب الدار او الحانوت مفتوحا فلو كان عرفهم كذلك بيراء ولو علق
شبكة او نحوها على الدكان وذهب ففي اليوم ليس بتضييع وفي الخوارزم في الليل واليوم ليس
بتضييع والرواية محفوظة فيما اذا ترك الحائك ثوبا نسج بعضه والغزل في بيت الطراز ولم يكن
ثمه حافظ ولا حارس في السوق بيراء والمودع لو ربط سلسلة باب قيطونه بحبل ولم يقفله
يعتبر العرف كما مر والقيطون بيت يوضع فيه الامتعة ربط الدابة على باب داره ودخل الدار لو بحيث
يراها برئ لا لو لم يرها لو في المصر وان كان في القرى لم يضمن وان ربطها في الكرم او على راس المبطخة
وذهب قيل لو غاب عن بصره ضمن وقيل يعتبر في هذا واجناسه عده لو جعلها في الكرم فان كان

العرف

حايط

حايط الكرم بحيث لا يرى المارة ما في الكرم لا يضمن اذا اغلق الباب والا ضمن فظ سوقي قام من
دكانه الى صلوة وفيه الودايع لم يضمن لانه غير مضيع لان جيرانه يحفظونه ليس هذا ايداع المودع
الى غيره لقال ليس للمودع ان يودع لكن هذا مودع لم يضيع ذ ذكر ضنش ما يدل على الضمان
فيتامل عند الفتوى فص خرج الى الجمعة وترك باب حانوته مفتوحا واجلس باب الدكان ابنا صغيرا له
لو كان الصبي يعقل الحفظ برئ والا ضمن فقظ برئ على كل حال اذ تركها في الحرز ولم يضيع فو قام عن
المجلس وترك كتابه فذهب القوم وتركوه فلو قام واحد بعد واحد ضمن الآخر ولو قاموا جميعا ضمنوا
ذ جاء بثوب الى غيره فقال له هذا وديعة عندك ولم يقل الآخر شيئا وسكت ثم غاب رب الثوب
ثم غاب الآخر بعده وترك الثوب ضمن اذ وجد منه القبول عرفا ولو وضع الثوب وسكت ولم يقل شيئا
ضمن ايضا ولو قال لا اقبل الوديعة والمسئلة بحالها اذ القبول عرفا لم يثبت عند الرد صريحا اقول دل هذا
ان البقار لا يصير مودعا في بقرة من بعثها مع رجل الى البقار فقال البقار اذهب بها الى مالكها فاني لا اقبلها
فذهب بها فينبغي ان لا يضمن البقار وقد مر خلافه في بيان الغصب من هذا الفصل ذ ولو قال لا اقبل حتى
لم يصر مودعا ومع ذلك ترك الثوب مالكه فذهب ثم دفعه من لم يقبل وادخله في بيته ينبغي ان يضمن
لانه لما لم يثبت الايداع صار غاصبا برفعه غسل ثياب الناس ووضعها على سطحه ليجف لو للسطح خص
لم يضمن وقيل لو لم يكن الخص مرتفعا ضمن غاب عن منزله فقال له اجنبي لي في منزلك شيء واخذ منه المفتاح
الى الاجنبي ايصير جاعلا البيت بما فيه في يده قال لا ث غاب وخلف امراته في بيته وفيه الودايع برئ
لو امينة وعلم الزوج بذلك قال ذ عن هذه استخرجنا جواب مسئلة صارت واقعة الفتوى وصورتها
يتم بان يتم را بغلام خود ماند ورفت فذهب الغلام بودايع الناس فاتفقت اجوبة المفتين كه يتم بان
يضمن لو علم ان غلامه سارق وليس بامين المودع لو بعث الدابة الى السرح يعتبر فيه العرف ويأتي
شيء منه في مسايل ضمان المزارعة اودعه كيسا فيه دراهم ولم يزنها عليه ثم ادعى الزيادة او اودعه
زنبيلا فيه اشياء ثم ادعى ان كان فيه قدوم ذهب منه وقال المودع لا ادري ما كان فيه بيراء بلا يمين
حتى يدعي عليه الخيانة فح بيراء لو حلف والا ضمن كذا ذ مرض دابة الوديعة فامر المودع انسانا فعالجها
ضمن المالك ايهما شاء فلو ضمن المودع لا يرجع على المعالج ولو ضمن المعالج رجع على المودع علم انها للغير او لا
الا ان قال المودع ليست لي ولم اومر بذلك فح لا يرجع كذا شي وفي ذ انما يضمن المودع بالدلالة على
الاخذ لو لم يمنع المدلول عليه عن الاخذ حالة الاخذ اما لو منعه فاخذ على كره منه لم يضمن عده
وارث المودع لو دل سارقا لم يضمن كاجنبي خفاف خرج الى القرى للحرز فوضع خفا في دار لو اتخذ الدار للسكنى

الخص بالضم البيت المتخذ من القصب قاموس او يسقف بخشبة

فلا رجع المودع الى بيته لم يجد الوديعة لم يضمن قيل لمحمد بن الفضل بدفع المفتاح

لا لو غير امينة

بای طریق اخذ لم یضمن اذ ترکه فی بیته ولو وضعها فی دار رجل لا یسکن معه ضمن اذ اودع غیر المو
لو حفظها فی حرز لیس فیه مال اوالمراد حرز غیره اما لو استاجر بیتا لنفسه وحفظها فیه لم یضمن ولو لم
یکن فیه ماله می المودع استاجر بیتا فی مصر اودع فیه واحرزها فیه وسافر وترکها فیه لم یضمن حفظ
آجر بیتا من داره ودفع الودیعة الی هذا المستاجر فلو لکل منهما غلق علی حده وکل منهما یدخل علی الآخر
بلا اذن فیه ولا حشمة بیر الوجود المساکنة مرادی درخانه یکی کدورکندم نهاد یامانت تمام المودع
آجر هذا البیت من رجل وسلم وانتقل الی دار اخری ینبغی ان لا یضمن استدلالا بمتاع یسکن
مع صهره ثم اکتری بیتا ونقل متاعه وترک الغزل فی الدار التی انتقل عنها فلو لم ینتقل
الغزل لما عرف من اصله ان سکناه لا یبطل ما بقی شیء فیها وعندها ضمن مطلقا استاجر
رجلا لیحمل له شیئا له حمل وصوله الی موضع لیدفعه الی رجل فوجد الرجل غائبا فترک المحمول علی باب
رجل لیوصله الی ذلک الرجل ینبغی ان لا یضمن فلو وجد الرجل ولکنه لم یقبل یدفع الی القاضی
ولو طلب منه القاضی ولم یدفع لا یجبر کذا ذ وفی عد دفع الودیعة الی اجنبی واجاز المالک
خرج من البین کانه دفع الی المالک ذ مودع مسافر مال راکنت که من بیاع می روم وودیعت
تو بهمسایه دهم وکنت بده داد ورفت باز آمد وودیعت را این همسایه کرفت لم یضمن
الاول فصط سیب دابة الودیعة فی الصحراء هل یضمن اذا تلف لا روایة لها فی الکتب
فقیل یضمن لتعدیه بارسال وقیل لا اذ لو مات فی الاصطبل لم یضمن کذا هذا بخلاف ما لو
ضاعت او اکلها ذیب ضمن للتضییع دخل الحمام ووضع دراهم الودیعة مع ثیابه بین یدی
الثیابی قال خ ضمن لایداع المودع وقال صط لانه ایداع ضمنی وانما یضمن المودع
بایداع قصدی ولو وضع مع ثیابه خاتم الرهن والمسئلة بحالها قال خ ضمن لما مر فع
وضع الودیعة مع ثیابه علی شط النهر واغتسل ولبس ثیابه ونسی الودیعة ضمن وکذا لو سرقت
حین انغمس ضمن ردفعها الی امراته ثم طلقها ومضت العدة فلم یستردها قال صط ضمن اذ
علیه الاسترداد کما ذکر محمد اذا وقع الحریق فی دار المودع ودفعها الی اجنبی لم یضمن فلو وقع
من ذلک ولم یسترد ها ضمن وکذا هنا ولان الایداع عقد غیر لازم وکان لبقائه حکم لابتداءه
وقال خ لا یضمن اذا المودع انما یضمن بالدفع وحین دفع غیر مضمون علیه فلا یضمن بعده
فقط وقع الحریق فلو امکنه ان یناولها من فی عیاله فناولها اجنبیا ضمن عد لا یضمن بدفعها
الی جاره لضرورة کحریق قال خ هذا اذا لم یجد بدا من الدفع الی اجنبی اما اذا امکنه الدفع

من مکان کان فیه الی ست لم یضمن وان صهره ولا
اودعه لم یضمن فی قول ح لانه ساکن معه
ببقاء الغزل

الی من فی عیاله ضمن بدفعها الی اجنبی قال ح هذا لو احاط الحریق بالمنزل والا لا ضمن باجنبی دفعها
امراة حضرتها الوفاة فدفعتها الی جارتها لم یضمن لو لم یکن عند وفاتها احد من فی
عیالها من وضعها عند غیره ولم یفارقه حتی تلفت لم یضمن وانما لم یضمن لو ترکها عنده وغاب
طلب الودیعة وردها ردها الی بیت المودع او الی من فی عیاله قیل یضمن وبه یفتی اذ
لم یرض بغیره وقیل لا وبه یفتی اذ الرد الی من فی عیال المالک رد الی المالک من وجه لا من وجه
والضمان لم یکن واجبا فلا یجب بشک بخلاف الغاصب والمسئلة بحالها فانه لا یبراء اذا الضمان
ثمه کان لازما فلا یبراء بشک ولو بعثها مع ابنه وهو لیس فی عیاله ضمن لو بالغا والا فلا ولو
طلبها ربها وقال المودع لا یمکننی احضارها الآن فترکها ورجع فهذا ابتداء ایداع اذ غرله بطلبه
وبالترک صار مودعا ابتداء اقول ینبغی ان یکون ابتداء ایداع لو صدق المودع والا فینبغی ان
لا یجعل ترکها ایداعا علی ما سیجیء مسئلة الطلب فی ایام الفشه ولو طلبها وکیل المالک والمسئلة
بحالها ضمن اذ الترک من المالک ایداع ابتداء لا من وکیله لانه لا یملک الایداع فیضمن لو لم
یدفع مع قدرته الدفع لغضبه طلبها رسول المودع فقال لا ادفع الا الی من جاء بها ولم یدفع الی الرسول
ضمن لو صدقه لا لو کذبه لانه رسوله وفیه نظر بدلیل ان المودع لو صدقه انه وکیل بقبضها لا یؤمر
بدفعها الیه وفرق بینهما بانا لرسول ینطق علی لسان المرسل ولا کذلک الوکیل الا تری ان عزله
لا یصح قبل علم الوکیل به بخلاف عزل الرسول وذکر ان تهی الوکیل او الرسول لا یعمل قبل علمهم وکذا
رجوعه قبل علمهم لا یصح حتی یعلمهم قال ربها ادفعها الی فتی هذا فطلبها فتاه فابی وقال غد ابعثه
امره بدفعها الی فلان فاتاه فقالا ان فلانا استودعک هذا فقبله ثم ردده علی الوکیل فللمالک
ان یضمن ایهما شاء اذا الوکیل حین اضاف الایداع الی موکله فقد جعل نفسه رسولا وبتبلیغ الرسالة
یخرج من الوسط وکان هو فی الاسترداد والاجنبی سواء فی ید مال لآخر فقال له سلطان
جایر لو لم تدفع الی حبستک شهرا او قال ضربتک ضربا او اطوف بک فی الناس فلو دفعه
الیه ضمن لانه قال اقطع یدک او رجلک او اضربک خسین سوطا اذ لا یجوز دفعه لانه خوف
تلف النفس او العضو فوجد فی الثانی لا فی الاول ولو هدده بانه لو لم یدفع ماله لو لم یدفع الودیعة
والمسئلة واقعة الفتوی وذکر ان السلطان لو طلب من الوصی بعض مال الیتیم وهدده فلو خاف
علی نفسه القتل او تلف عضو قد فع لم یضمن ولو خاف الحبس والقید او ان یاخذ ماله ویبقی
له قدر الکفایة ضمن ولو حشی اخذ کل ماله لم یضمن لانه لم یقصد مال الیتیم وهذا کله لو دفع الوصی اما لو کان الجایر

فعلی هذا الفرق ینبغی ان لا یضمن لعدم تحقق الخوف المبیح للدفع تامل

هو الذي اخذ لم يضمن الوصي بردست كودك خود جامه بكازر فرستاد ثم بعث الى القصار ان
لا يدفع الى من جاءك به فمن جاءه به لو لم يقل هذا ثوب فلان بعثه اليك او قاله ولكنه متصرف
في اموره لم يضمن القصار بدفعه اليه ولو لم يكن متصرفا في اموره ضمن وقيل ينفي ولو متصرفا
في اموره والاول اوجه قال ربها سرا للمودع من اخبرك بعلامه كذا فادفع اليه فاخبر رجل بتلك
العلامة فلم يصدقه ولم يدفع للمكلم يضمن اذ يتصور ان ياتي غير رسوله بتلك العلامة قال
ربها ادفعها الى فلان فقال المودع دفعتها اليه وقال ذلك الرجل لم يدفع الي وقال ربها للمودع
اليه فالقول للمودع في حق براءته لا في حق ايجاب الضمان على المدفوع اليه وربها لو امر المودع بصرف
الوديعة الى دينه ربها فقال المودع صرفت فانكر ربها صدق المودع في براءة نفسه لا على رب الدين
حتى يبقى دينه على ربها كما كان طلبها ربها في ايام النفشه فقال المودع لا اصل اليها الساعة فلغير
على تلك الناحية وقال المودع اعر علي تلك الوديعة لو عجز المودع عن ردها لبعدها او لضيق
الوقت لم يضمن وصدق والا ضمن اقول قد مر انه لو طلبها وقال لا يمكنني احضارها الآن فتركها
فهذا ابتداء ايداع الخ فعلى هذا ينبغي ان لا يضمن هنا ايضا وان وقيت وسع الوقت لان تركها ابتداء
ايداع والحاصل انه ينبغي ان يتحد المسئلتان حكما قال ربها للمودع احملها الي اليوم فقال افعل
ولم يفعل حتى مضى اليوم لم يضمن اذ الواجب عليه التخلية لاحملها اليه فيتبرع بقبوله فلا حجة عليه
طلبها ربها فقال اطلبها غدا فقال في الغد تلفت فلو قال تلفت قبل قولي اطلبها غدا ضمن لانه لو
قال تلفت شيء لا شيء قضى في الاول لا الثاني طلبها فقال اعطيتكها فقال بعد ايام لم اعطكها ولكن
تلفت ضمن ولم يصدق للشاقض ولو جحد الوديعة ثم ادعى الرد او التلف لم يصدق ولو قال البينة
له على شيء ثم ادعى ردا او تلفا صدق وضع الفاعلى يد رجل حتى يرهن المدعي ليأخذه فلم يرهن فاراد
المدعي اعلامه استرداده فلم يرد عليه فلو وضع المدعي والمدعى عليه عند لم يضمن اذ ليس له الدفع الى
احدهما ولو وضع المدعى عليه وحده ضمن بالمنع طلبها فقال انتفت على اهلك بامرك وصدقه
الاهل في الامر والانفاق وكذبه ربها ضمن والمودع لو قضى بها دين ربها والدين من جنس
الوديعة قيل ضمن وقيل لا ولو دفعها الى المودع ثم استحق لم يضمن برده على من اخذ منه وكذا
كل امانة وغصب ولو قال ربها ادفعها الى فلان فدفعها ثم استحق ضمن اذ لم يرد على من اخذ منه
وله ان يضمن اي الثلثة شاء ردها الى وارث ربها وفي التركة دين ضمن للغرماء او دفع وغاب فرهن
ابنه ان اباه مات ولا وارث له غيره واخذ الوديعة ثم جاء ابوه يضمن الابن والشاهدين

واقعه

لا المودع ولو غصبا ضمن كلا منهم **استعمال الوديعة وانتهاؤها** وختم بخاتم الوديعة قيل ضمن في
الحضر والسفر لا في غيرهما وبه يفتى وقيل ضمن في الحضر لا في غيره بما ثلثه المرتهن وتضمن المرأة
مطلقا لانه استعمال منها اخذ المودع دراهم الوديعة او بعضها لينفق ثم ردها في مكانها بكر ولو انفق
بعضها ضمنه لا الباقي ولو خلط بها مثلها ان انفق ضمن الكل وهذا اذا لم يتميز ما خلطه
اما لو تميز بعلامة او شده بخرقة لم يضمن الا ما انفق خلطها المودع بماله ولم يتميز ضمنها
ولو اختلطت بلا فعله شركه ولو خلطها اجنبي او من في عياله بمال المودع **وضمن** الخالط كبيرا
او صغيرا ولا يضمن ابوه لاجله اتلفها من في عيال المودع ضمن المتلف صغيرا او كبيرا او قاصرا
محجورا المودع انفق بعض دراهم الوديعة ورد البعض وحلف انه لم يجلس شيئا لم يحنث اذا انفقه
صار دينا في ذمته فلم يكن خائنا **مات المودع مجهلا** لو مات مجهلا ضمن يعني اذا مات ولم
يعلم حال الوديعة اما اذا عرفها الوارث والمودع يعلم انه يعرف فمات لم يضمن فلو قال الوارث انا
علمتها وانكر الطالب لو فسرها بما يلي كانت كذا وكذا وقد هلكت صدق ولكنهما غدت كذا **عد**
وفي ذ قال ربها مات مجهلا وقال ورثة المودع كانت قائمة ومعروفة ثم هلكت بعد
موته صدق ربها هو الصحيح اذا الوديعة صارت دينا في الظاهر في التركة فلا يصدق الوارث
ولو قال ورثته ردتها في حيوته او تلفت في حيوته لم يصدق ولا بينة لموته مجهلا فيقرر
الضمان ولو برهنوا ان المودع قال في حيوته رددتها يقبل اذ الثابت ببينة كالثابت
بعيان **مي** اودع مخوعب وبطيخ وغاب فمات المودع ثم قدم المودع بعد مدة يعلم ان
تلك الوديعة لا يبقى لتلك المدة فهو دين في مال الميت لا يعلم حالها ولعل المودع اتلفها
ان مات وقال ورثته ردتها في حيوته فلو سمع من المودع ردها صدق الورثة بيمينهم على علمهم
ولو لم يسمع من المودع ردها لم يصدق الورثة **مح** مات المودع ولا يدري الوديعة بعينها
صار دينا في ماله وكذا كل شيء اصله امانة وكذا المستاجر يضمن موته مجهلا **فقط** قال
لو تهاترددت بعضها ثم مات المودع صدق ربها فيما اخذ من الوديعة مع يمينه اذا الوديعة
صارت دينا عليه من حيث الظاهر فيصدق ربها في قدر الماخوذ **نحو** الوديعة **وما يتصل**
به طلبها ربها فجحدها ثم ادعى الرد او الهلاك لا يصدق فيضمن ولو قال ليس له علي
ثم ادعى الرد او الهلاك يسمع ولو جحدها الا في وجه ربها بان قال رجل ما حال وديعة فلان
ليس لفلان عندي وديعة او جحدها في وجه مالكها الا بناء على طلب ربها بان قال ما حال

اذا مات المودع مجهلا ولم يعلم حال الوديعة

والمضارب والمستعير والمستبضع اذا مات فعلى البيان ولا يعرف الا بامانه بعينها فان كون دينا عليه في تركته حسن لهلكها بالبينة ولا تصدق ورثته على الهلاك بالبينة ولا تصدق ورثته على الهلاك ولو عين المال او سلمه الى المالك ولو عين المال حال حيوته او اعلمه بكونه امانة في يده فصدقه او وارثه كما كان في يده يصدق المستبضع على الهلاك والتسليم كما يصدق المستعير مجمع الفتاوى

وديعتي لتنكره على الحفظ فقال ليست لك عندي وديعة فجاب الفصلين واحد على قوله لم يضمن لا على قول س وذكر لو جحدها المودع او ربها والآخر يدعي ثم اقر الجاحد يعود والمودع ايما لا يبرأ اذا جحد ثم اقر لو كان المودع غرله بان طلب وديعته عد ولو جحدها ثم ادعى ردها بعد الجحود وبرهن بقبل ولو برهن انه ردها قبل الجحود وقال غلطت او نسيت يقبل على قياس قول حسن جحدها ثم اخرجها بعينها وقرا قربها وقال لربها هذه وديعتك قبضها وقال ربها دعها عندك وديعة فلو تركها عنده وهو قادر على اخذها برى وهي وديعة ولو كان يعجز عن اخذها فهو لم يراع فش جحدها فلو نقلها من مكان كانت فيه حال جحوده ضمن والا لا فلو قلنا يتوجب الضمان في الوجهين فله وجه مي جحدها او العارية فيما يحول عن مكانه ضمن ولو لم يحولها عد قال المودع لربها وهبتها لي او بعتها مني وكذبه ربها لم يضمن جحدها وبرهن ربها على قيمتها يوم الجحود اخذها ولو لم يعلم ذلك يقضى بقيمته يوم الايداع يعني لو ثبت الايداع مي قال بلغت منذ عشرة ايام وبرهن ربها كانت عنده منذ يومين فقال المودع وجدتها فتلفت بقبل ولم يضمن ولو قال اولا ليست عندي وديعة ثم قال وجدتها فتلفت ضمن ٢ العقار هل يضمن بالجحود قيل يضمن وفاقا وقيل لا عند حس وقيل عند ح وقد مر في غصب العقار من فصل تحديد العقار بيان ما يضمن به العقار وما لا يضمن ضمان المستعير وما يملكه وما لا يملكه الوديعة لا تودع ولا تعار ولا تؤجر والمستأجر يؤجر ويعار والعارية يعار ولا يؤجر وقيل يودع المستأجر والعارية اذ يصح اعارتها وهي اقوى من الايداع المفرد اذ هو الامر بالحفظ بلا اشاع فيصح ردا دنى بالطريق الاولى وقيل لا لانهما امانة وليس للامين ان يسلم الامانة الى من لا يدخل حرزه وانما جاز اعارة لاذن المعير والمؤجر لا طلاق الاذن بالاشاع ومثل هذا الاذن معدوم في الايداع فهو باق على اصل الحجر فليس له ان يودع فان قيل الايداع فيه ضمني لا قصدي والاصل انه قد يثبت تبعا ما يبطل قصدا وثبت ضمنا ما يبطل صريحا الا يرى ان بيع حمل الامة صح تبعا لا وحده وله نظاير كثيرة في الكتب شتى للمستعير ان يودع فان محمدا قال المعير لو وجد العارية في يد رجل فاراد اخذها فقال ذو اليد اودعني من اعرته منه لا يكون ذو اليد خصما كما كان اصيب من المستعير والمستأجر فان قيل قال محمد لو رد العارية على يد اجنبي ضمن للايداع عند اجنبي قلنا ذلك لان العارية انتهت بفراغ عن الاشاع فبقي مودعا فلا يودع ث ليس له ذلك اذ العارية امانة كوديعة وقيل له ذلك اذ

له الاعارة وفيها ايداع وزيادة والاول اصح اذ الاعارة تصرف في المنفعة ويملكه المستعير فيملك تمليكها غيران الاشاع يتعذر لا يقبض العين وكان تسليم العين من ضرورات صحة التصرف في المنفعة اما الايداع فهو تصرف في العين مقصودا بالتسليم وهو لا يملك ذلك پ لم يرجح احد الطرفين قال وذكر بعد الاحداث في شيخ له ذلك عند مشايخ لا عند بعضهم وبالاول اخذ ابو الليث ومحمد بن الفضل وعليه الفتوى هذه الجملة ت وفي ذ قيل له ذلك وقيل لا وهو اختيار مشايخ العراق وبه كان يفتي ابو الليث ومحمد بن الفضل فكان ظه يقول وجدت الرواية منصوصة ان المستعير لا يملك الايداع هل له لا عارة له ذلك الطلقت الاعارة سواء كانت لاعاج شيا يتفاوت حق ان من استعار دابة للركوب او ثوبا للبس ولم يبين اللابس والراكب فله ان يعير للركوب واللبس ولو تفاوت الناس فيهما ولكن ايما يعير لو لم يركب ولم يلبس بنفسه فعلى خلاف بر هذا لو كانت الاعارة مطلقة ولو مقيدة فله لا عارة فيما لا يتفاوت الاشاع به لا في المتفاوت ولو استعار دابة ليحمل عليها بنفسه اوثوبا ليسكنه او قنا ليخدمه فله لا عارة لعدم التفاوت ولو ثوبا ليلبسه او دابة ليركبها بنفسه ليس له الاعارة والحاصل بطل اعارته لو تفاوت استعماله وقيد والا يجيز بما لم يرجع خلافا للشافعي لانها تمليك عندنا واباحة عنده وفي الصحيح لا يعير في متفاوت استعماله ولو مطلقا لتعينه ولو فرع لم يخرج مطلقا لبقائه مودعا فقط ولو اعار شيا وقال لا يدفع الى غيرك فدفع ضمن اعارة الدواب وما يتفاوت بها استعار دابة او استأجرها فشيع جنازة فلما تزل لصلوة الجنازة دفعها الى رجل ليصلي لم يضمن وصار الحفظ بنفسه في هذا الوقت مستثنى فقط تزل عن الدابة لصلوة في الصحراء وامسكها فانفلت لم يضمن دل هذا ان المعتبر ان لا يغيبها عن بصره فض غر محمد دفعها الى رجل ليمسكها حتى يصلي ضمن لو ركب نفسه والا فلا ترك في السكة عن دابة اجارة او اعارة ودخل المسجد ليصلي فخلى عنها ضمن منهم من قال ضمن على كل حال والطلاق محمد يدل عليه وبه يفتى شيخ لانه يدخل المسجد ضيعها اذ غيبها عن بصره لا يرى انه لو سرقت في هذه الحالة سقط القطع ويؤيده ما قال محمد عقيب هذه المسئلة ترل عنها في الصحراء ليصلي فامسكها فانفلت لم يضمن اذ لم يضيعها ولو هذا لو دخل بيته وتركها في السكة ضمن ربطها او لا اذ غيبها عن بصره فلو تصور ان يدخل مسجدا وبيتا والدابة لم تغب عن بصره وبه يفتى خص سلمها الى رجل ليسلمها الى ربها

مضارب قال قبل موتي او دعت مال المضاربة فلما ان الصيرفي لم مات لا شي عليه ولا على ورثته ولو قال الصيرفي لما اودعني شيا فالقول قوله بيمينه ولا شي عليه ولا على الورثة ولو مات الصيرفي قبل ان يعول شيا ولا يعلم ان المضارب دفع الى الصيرفي الا بقول لا يصدق على الصيرفي وان دفعها الى الصيرفي بسبب اودائع من الصيرفي لم مات المضارب ولم يسم كم كان دفع قال الصيرفي ولا شي غلى المودع ولو مات المضارب والصيرفي في حياته فالقول قوله ولا ضمان عليه ولا على ورثته حل اصه

قال ث هذا لو شرط الانتفاع بنفسه فاما لو اطلق فلا ضمان اذ العارية تودع ذ استعار
ليحمل عليها عشرة مخاتيم بر فبعثها مع وكيله ليحمل البر عليها فحمل الوكيل بر نفسه لم يضمن ارسله
ليستعير دابة الى درغم فقال الرسول لربها ان فلانا يقول اعرني دابتك الى سرپل ثم بدا له
ان يركب الى سرپل وهو لا يشعر بما فعل رسوله فركبها الى سرپل لم يضمن ولو ركبها الى درغم ضمن
عده ولا يرجع على الرسول بما ضمن وكذا الاجارة ولو استعار فرسا حاملا ليركبها الى كذا
فاردف مع نفسه اخر فاسقطت جنينا لم يضمن ولكن لو نقصت الام بذلك ضمن نصف
النقصان لحصوله بهما وهو ماذون فيه فلا يصلح سببا للضمان وركوب غيره لم يؤذن
فضمن النصف لهذا وهذا لو كان الفرس بحال يمكن ان يركبه اثنان ولو لم يمكن ضمن المستعير
كل النقصان لانه اتلاف ولو ركبها فزلقت بلا عنفه واسقطت الولد لم يضمن ولو كبحها بلجام
او فقئ عينها ضمن طلب من رجل ثورا عارية فقال مالكه اعطيكها غدا فلما كان الغد اخذ
المستعير الثور بلا اذن في فتث ضمن وفي من لا يكى از يكى ستور عاريت خواست معير
كفت بس فردا بيا وبردى مستعير فردا آمد وآن ستور را برد بلا اذن وكار فرمود واين
ستور درين روز كه ميعاد بردن بود باذن تلف شد هل يضمن ذكر فش مسئلة يدل على البراءة
قال لو قال اذا جاء غد فقد آجرتك هذه الدابة فحمل المستاجر على الدابة في الليل فلما طلع الشمس
تلفت لم يضمن اذ صار غاصبا بحمله الا انه عند طلوع الفجر انعقد الاجارة بينهما فصار اليد
يد امانة قال شي ان المستاجر او المستعير لو خالف ثم عاد الى الوفاق لا يبرا عن الضمان على
ما عليه الفتوى ففي هذه المسئلة ينبغي ان لا يبرا بالطريق الاولى اقول ليست هذه المسئلة من
اشباه مستاجر او مستعير خالف ثم عاد بل هي مسئلة غاصب استاجر المغصوب وقد مر
في هذا الفصل ان الغاصب يبرا بمجرد العقد من غير ذكر الخلاف فصح جواب البراءة بلا مرية والله
اعلم ذ استعار ثورا قيمته خمسون ليستعمله فقرنه مع ثور قيمته مائة يبرا لو كان الناس يفعلون
مثل ذلك والا ضمن استعار ثورا ليكرب ارضا معينة فكرب ارضا اخرى ضمن اذ الاراضي
يتفاوت بالرخاوة والصلابة اقول ينبغي ان لا يضمن لو كرب مثل المعينة او ارض منها كما لو
استاجر دابة للحمل وسمى نوعا فخالف لا يضمن لو حمل مثل المسمى في الضرر او اخف منه كما سمى
كر بر فحمل كر شعير او سمسم وكما لو عين طريقا ثم سلك طريقا آخر كما سيجي في هذه الصفحة ترك
الثور في المرج فهلك لو علم ان المعير يرضى بكونه في المرج وحده كعادة بعض اهل الرساتيق لم يضمن

دريغم ناحيه سمرقند

الخلاف ثم الوفاق

ولو لم

ولو لم يعلم بان كانت العادة مشتركة ضمن خص تركه في الجبانة مسرح هذا الثور للمعير وكان يرضى
بكونه فيها يرعى وحده لم يضمن جغ رده الى بقار او الى مرعى كان المعير يرعاه فيه ويرضى بكونه
فيه وحده بلا حافظ لم يضمن اعار حماره فقال خذ عذاره ولا تخل عنه فقبل ثم خالف ضمن وقد مر في ضمان
المامور استعارها ليركبها الى ناحية فاخرجها الى نهر للسقي وهي غير تلك الناحية ضمن عده استعمل
ثورا وفرع ولم يحل حبله فذهب الى المرج فتخنق به ضمن فشم ربط حمار العارية بحبل فاختنق لم يضمن
استعار دابة الى موضع فسلك بها طريقا ليس بالجادة ضمن ولو عين طريقا فسلك طريقا آخر لو كانا
يضمن ولو ابعد او غير مسلوك او مخوفا ضمن قت استعارها الى مكان ففي اي طريق ذهب لم يضمن بعد
ان كان طريقا يسلكه الناس اذ لم يعين طريقا ولو طريقا لا يسلكه الناس الى ذلك المكان ضمن اذ
مطلق الاذن ينصرف الى المتعارف جعلها في المربط وجعل على الباب خشبا كيلا يخرج فسرقت فلو
استوثق وثيقة لا يقدر على الذهاب لم يضمن بعث اجيره ليستعير دابة فاعارها وعليها مسح
فسقط لو سقط من عنف سير الاجير ضمن خاصة كذا عده لو ركبها المامور اذ رضي بركوب المستعير
لا غيره والركوب مما يتفاوت بلا ركوب والا لا يضمن كذا شح ومثل هذا كانت واقعة الفتوى
فيمن استعارها من رجل وارسل آخر ليقبضها من المعير فركبها المبعوث في الطريق كافري ازوي
الاغ كرفت هل يضمن المبعوث فهو على تفصيل مر استعار حمارا فقال لي حماران في الاصطبل خذ
احدهما لا يضمن ولو قال خذ احدهما واذهب به والباقي بحاله ضمن كذا عده وفي خه استعاره وبعث
قنه ليأتي به فركبه قنه فهلك به ضمن القن يباع فيه في الحال بخلاف قن حجر اتلف وديعة
قبلها بلا اذن مولاه يد جاء رجل الى المستعير وقال اني استعرت دابة عندك من ربها فلان فامرني
بقبضها فصدقه ودفعها ثم انكر المعير امره بذلك ضمن المستعير ولا يرجع على القابض اذ صدقه
فلو كذبه او لم يصدقه او شرط عليه الضمان فانه يرجع قال وكل تصرف هو سبب للضمان لو ادعى
المستعير انه فعله باذن المعير وكذبه ضمن المستعير الا ان يبرهن على الاذن قت لو جاء خادم المعير
فدفع اليه المستعير ثم انكر المعير الامر لم يضمن المستعير اذ الرد على خادم المعير كرد على المعير شك
يبرا برد العارية على قن يقوم عليها ولو على قن لا يقوم عليها يبرا ايضا استحسانا كرده الى منزله او اصطبله
ذ استعارها الى الليل وتلفت قبل الليل يبرا ولو في اليوم الثاني ضمن قال بعضهم انما يضمن لو انتفع
بها في اليوم الثاني حتى يصير غاصبا والا فلا يضمن كمودع امسك الوديعة بعد مضي المدة بان قال
له المالك احفظ وديعتي اليوم فهلك في اليوم الثاني لم يضمن وقال بعضهم ضمن على كل حال فاطلاق

ضمن ولو كانت الجبانة

سواء لم

وهلك ضمن المامور

ولا يرجع على امره لو لم يكن مامورا من جهته هذا لو كانت تنقاد

محمد يدل عليه وبه يفتى شح وهم فرقوا بين العارية على المستعير بعد مضى المدة وكانا المالك
قال له رد فاذا لم يرد فقد منع بعد طلب المالك وضمن بخلاف المودع اذا رد عليه بها لا على
المودع فقط استعارها الى موضع كذا فله ان يذهب عليها ويجئ ويعيرها من غيره فلو لم
يسم موضعا ليس له اخراجها من المصر وفيه للمستعير ان يركب دابة العارية في الرجوع بخلاف
المستاجر فش استعارها شهرا فهو على المصر وكذا اعارة الخادم واجارته وكذا الموصى له
بالخدمة فهو على المصر فيرد عند استعار دابة او ثوبا حتى وقع على استعمال في المصر ثم خرج بهما
عن المصر فان استعملهما ضمن ولو لم يستعملهما فتلف الثوب لم يضمن لانه حافظ له خارج
المصر وضمن في الدابة لانها بمجرد الخروج يصير عرضة للتلف فيكون اخراجها تضييعا
له معنى ولو استعار محملا او فسطاطا وهو في المصر فسافر به لم يضمن ولو سيفا او ثوب او عمامة
فسافر به ضمن قت تلف العارية في يد المستعير فلو كان العقد مطلقا يراعى سواء تلفت
في الاستعمال او في غيره وعند الشافعي لو تلفت في الاستعمال ضمن والا فلا ولو موقتا
فلو تلف في المدة فعلى خلاف مر ولو بعد مضيها ضمن في قولهم جميعا اذا امسكها بعد المضي
بلا اذن فصار غاصبا بخلاف المستاجر بعد مضي المدة اذ مؤنة الرد على المالك فلم يوجد
من المستاجر منع يصير به غاصبا هذا اذا لم يعين جهة لاشتماع اما لو عين ثم خالف فهذا
على ثلثة اوجه ان خالف في المعنى مع اتحاد الجنس او خالف في الجنس او خالف في القدر اما
الاول وهو ان يخالف في المعنى بان استعار دابة ليحمل عليها عشرة مخاتيم من هذا البر فحمل عشرة
مخاتيم من بر آخر لم يضمن وكذا لو استعارها ليحمل عليها من بره فحمل مثله من بر غيره لان مثل
هذا التقييد غير مفيد واما الثاني فهو ان خالف في الجنس بان استعارها ليحمل عليها
عشرة اقفزة بر فحمل عشرة اقفزة شعير قياسا اذ خالف في الجنس لا استحسانا لانه اخف فخالف
الى خير حتى لو سمى مقدارا من البر وزنا فحمل عليها مثل ذلك الوزن من الشعير ضمن اذ يأخذ
من ظهر الدابة اكثر مما يأخذ البر وكذا لو استعارها ليحمل برا فحمل حطبا او قطنا او تبنا بذلك
الوزن ضمن لما مر وكذا لو حمل حديدا او آجرا او حجارة يوزن البر ضمن لانه تمايد قظهرها
فيكون اضر واما الثالث فهو ان خالف في القدر بان استعارها ليحمل عليها عشرة مخاتيم بر فحمل
خمسة عشر مختوما فلو علم انها لا يطيق حمل هذا القدر ضمن كل قيمتها للاتلاف ولو علم انها
تطيق ضمن ظئرها توزيعا للضمان على قدر ما اذن وغيره بخلاف ما لو امر رجلا بضرب قفته

وادعى المستعير انه امسك العين بعد مضي المدة ليضمن بخلاف المودع وقرن المدة بان رد العارية

ضمان الهلاك بما دون قيمته وبعشرة

عشرة

عشرة اسواط فضربه احد عشر سوطا فمات ضمن نصف القيمة اذ المعتبر في القتل عدد الجناة لا عدد
الجنايات وهذا الفقه وهو ان القليل من الجراحة في المقتل تقتل والكثير في غير المقتل غير
مهلك فاعتبر فيه عدد الجناة بخلاف ما لو استعار ثورا يطحن به عشرة مخاتيم برا فطحن احد عشر
فهلك ضمن كل القيمة لانه لما طحن العشرة انتهى الاذن فبعد استعمالها بلا اذن فضمن
بخلاف الحمل لان حمل الكل يوجد مرة واحدة وهو في البعض ماذون وفي البعض مخالف
فيوزع الضمان استعارها الى مكان تسمى فجاوزه فعاد اليه ضمن قيل هذا لو استعارها ذاهبا
وجائيا اما اذا استعارها ذاهبا فلا وهذا القائل يسوي بين مودع ومستعير ومستاجر لو خالف ثم عاد الى الوفاق
برؤا لو كانت مدة الايداع والعارية والاجارة باقية ومنهم من قال لا يبرأ في العارية
ما لم يردها على ربها سواء استعارها ذاهبا او ذاهبا وجائيا وهذا القائل يقول المستعير
والمستاجر لو خالفا ثم عاد المدة لا يبرآن بخلاف مودع خالف ثم عاد والقول الاول اصح ذ
بعضهم قالوا لا يبرأ مطلقا وبعضهم قالوا يبرأ لو استاجرا واستعارذاهبا وجائيا واليه
مال الصش وغيره من مشايخ زماننا افتوا بانه لا يبرأ بالعود شحي ولو ذهب الى مكان
آخر لا الى المسمى ضمن ولو اصره كذا لو امسكها في بيته ولم يذهب الى المسمى ضمن والمكث
المعتاد عفو وكذا الاجارة وهذا بخلاف ما لو استعارها ليحمل عليها او استاجرها ليحمل برا فحمل
الاخف براء د لو استعار ثورا ليكرب ارضه فلم يكرب فعطب ضمن وكذا الاجارة العارية
الموقتة لو موقتة فامسكها بعد الوقت مع امكان الرد ضمن وان لم يستعملها بعد الوقت
هو المختار وسواء توقتت نصا او دلالة حتى ان من استعار قدوما ليكسر حطبا فكسر فلمسك
ضمن ولو لم يوقت وقال الحلي عليها برآ اياما يبراء للاطلاق ولو مقيدة بمكان فهو مطلقه
الا من حيث المكان كلكندى عاريت خواست تا دباغ كار كند معير گفت در باغ مكذار باخود
بيار فركه ثمه بيفتى ان يضمن خرى بعاريت داد گفت كه زياده از چهار رور مدار وچهار روز
اين خر پيار تا پنج روز داشت خر مرد قيمه دوز پنجم ضامن شد وضعها المستعير بين يديه
ونام قاعدا برا لو نام مضطجعا ضمن في الحضر لا في السفر ولو نام فقطع رجل مقود في يده
لم يضمن في حضر وسفر ولو مد المقود من يده ضمن لو نام مضطجعا في الحضر والا فلا كلكند
عاريت خواست تا آب دار د آب بر بست ووضعه تحت راسه ونام فسرق برا اذ النوم
على هذا الوجه ليس بتضييع رد العارية وما يتعلق به ردها مع من في عياله برئ للعرف

فعل كل الى في اصح او قد يعمل عن شي الفتوى على خلافه ولو

هلكت بنقل برآمه

وفي الوديعة قولان وكذا لو رد الدابة على قن ربها وهو يقوم عليها يبرأ وكذا قن لا يقوم عليها
في الصحيح ولو ردها الى بيته او اصطبله برئ ولو رد الوديعة على قن ربها ضمن سواء قام عليها
او لا هو الصحيح وفي الغصب لا يبرأ برده الى قن يقوم عليه ولو الى قن لا يقوم عليه او الى منزله
او الى اصطبله لا يبرأ بالاولى ولو كانت العارية عقد جوهر او شيئا نفيسا ضمن بدفعه الى قن المعير
او اجيره والرهن كوديعة والاجارة كعارية في الرد المستاجر او المستعير لو خالف ثم وافق وردها
الى من في عيال المعير ينبغي ان لا يبرأ على ما عليه الفتوى في انه لا يبرأ بالعود الى الوفاق ولو رد
العارية مع اجنبي ضمن اذ صار مودعا بفراغه والمودع لا يملك ذلك **ما يضمن المستعير وما لا
يضمن في الامتعة** استعارت ملاءة ووضعها في البيت والباب مفتوح فصعدت السطح فهلكت
قيل يضمن وقيل لا ولو سراويل ليلبسه فلبسته فزلقت رجلها فتخرق السراويل لم يضمن لعدم
صنعها ولا يضمن نقصان حالة الاستعمال لو استعملها استعمالا معهودا **اعارة المراة بلا اذن
زوجها** فلو اعارت من متاع البيت مما يكون في يدها عادة لم يضمن ولو من غيره ضمنت **عده**
دخل بيته باذنه فاخذ اناء لينظر اليه فوقع لا يضمن وان اخذه بلا اذنه بخلاف ما دخل في سوق
يباع فيه الاناء فاخذ اناء بلا اذن فوقع ضمن **جف** ساوم قدحا للشرى فقال ارني قدحك
هذا فدفعه اليه فوقع منه على القداح فانكسر القدح واقداح اخرى ضمن الاقداح لا قدحا ساومه
ن استعمل قصاع الحمام فوقعت من يده او اخذ فقاعا ليشرب فوقع لم يضمن لانه عارية ولو
طلب المعير العين فقال المستعير نعم ادفع اليك ثم قال بعد ذلك تلفت فلو كان يرجو ان
يجده لم يضمن ولو ايس عنه ومع هذا وعده ثم اخبر بالتلف ضمن وكذا الوديعة قال **صش**
هذا التفصيل خلاف ظاهر الرواية اذ نص في الكتاب انه لو وعد له الرد ثم اخبر بالتلف ضمن للتناقض
المعير لو طلبها ففرط في الدفع فهلك ضمن لو كان وقت الطلب قادرا على الرد والا فلا ولو قال دعها عندي وتركها لم يضمن ولو قال
المستعير نعم ادفع وفرط حتى مضى شهر ثم سرقت فان كان عاجزا عن الرد وقت الطلب لم يضمن
وان اظهر سخطا او لم يظهر لا رضا ولا سخطا ضمن **ذ** صبي استعار من صبي شيئا فدفعه
وهو لغير الدافع ماذونا يبرأ الآخذ لصحة اخذه وضمن الدافع لتلف بتسليطه ولو كان الدافع
محجورا ضمن كل منهما اذ الدافع غاصب والآخذ غاصب الغاصب **اقول** لو اراد بالماذون ماذونا
في التجارة لا في هذا الدفع ينبغي ان يضمن كل منهما كما في المحجور اذ الدافع غاصب ح وان كان ماذونا في التجارة
لعدم الملك والاذن في الدفع فيصير الآخذ غاصب الغاصب فينبغي ان يضمن كل منهما ولو اراد

او الوجر

فلو كان الدافع

الاذن

الاذن في هذا الدفع ايضا ينبغي ان لا يضمن الدافع ايضا لان المالك استعار شيئا فدفعه ولده
الصغير المحجور الى غير مالكه عارية ضمن الصبي الدافع وكذا الآخذ لما مر استاجر فاسا واستاجر
اجيرا ليعمل به فدفعه اليه ففر به ضمن المستاجر وقيل لا لو استاجر الاجير اولا **عده** والمختار انه
يبرأ على كل حال فالعارية ينبغي ان يكون كذلك **يد** اختلف المعير والمستعير في الايام او في المكان
او فيما يحمل صدق رب الدابة مع يمينه ولو تصرف وادعى الاذن وجحده المعير ضمن المستعير الا ان
يرهن استعار فاسا او قدوما ليكسر حطبا فوضع في بيته فتلف بلا تقصير قيل يضمن لانه اذن بكسر الحطب
لا بوضعه في بيته وقيل لا يضمن **ضمان المرتهن ما يجوز للمرتهن وما لا يجوز وما يضمن به
وما لا يضمن** الرهن كوديعة وكل فعل لا يغرم به المودع لا يغرم به المرتهن الا ان الوديعة لا يضمن بالتلف
بخلاف الرهن يقبض الدين وكل فعل يغرم المودع يغرم به المرتهن ثم الوديعة لا تعار ولا تودع
ولا تؤجر فكذا الرهن وله حفظه في عياله لا الانتفاع به بلا اذن فلو هلك في حالة الاستعمال
ضمن كله ولو هلك بعد فراغه او قبل اخذه في الاستعمال قدر بالدين ولو انتفع به يهلك امانة
وليس للمرتهن بيعه ورهنه واجارته واعارته ولو فعله يصير متعديا ولا يبطل عقد الرهن
جف المرتهن لو ركب دابة الرهن ليرده على ربها فهلكت في الطريق لم يضمن لو سلمت من ركوبه
ولا يصدق الا ببينة على سلامتها **بس** لو خالف ثم عاد فهو رهن على حاله فلو ادعى الوفاق
وكذبه راهنه صدق راهنه اذا اقر بسبب الضمان مر تمامه في ضمان المودع **فقط** الراهن
لو اجاز المرتهن ان يودع الرهن او يعيره او يوجر فلو اودعه فهو رهن كما كان ولو اعاره او
آجره يخرج من ضمانه وللمرتهن ان يعيره رهنا في الاعارة لا الاجارة والاجر للراهن ولو رهنه
باذن راهنه يخرج من رهن الاول مر جنسه في مسائل بيع الرهن **بس** ارتهن عمامة قيمتها
نصف درهم ودرهم فضة بدرهم فهلكت الفضة ولبس العمامة حتى تخرقت فالفضة يذهب
بثلثي دينه ويضمن قيمة العمامة نصف درهم يحسب له منها دانقان ويرد دانقا على الراهن
جف رهن ثوبا قيمته عشرون بعشرة فلبسه المرتهن باذنه ونقصه ستة دراهم ثم لبسه
بلا اذنه فنقصه اربعة دراهم ثم ضاع الثوب وقيمته عشرة يرجع المرتهن على الراهن بدرهم
لانه لما لبسه بالاذن ونقصه ستة فقد وجب للمرتهن على الراهن ثلثة دراهم اذ كل درهمين
رهن بدرهم فلما لبسه المرتهن ونقصه اربعة فقد وجب على المرتهن اربعة ولما هلك الرهن
وقيمته عشرة فقد استوفى المرتهن خمسة فصارت الثلثة بثلاثة قصاصا وبقي على المرتهن

باذن فهلك في حالة الاستعمال

مطلب

درهم من الاربعة التي استهلكها المرتهن فحكمه كوديعة والفرق بين كون المرتهن رجلا او امراة كما مر في مسائل الودع حتى تختم به المرتهن باذن قتلف فالدين على حاله اذ الخاتم صار عارية فخرج من ان يكون رهنا ولو اخرجه من الاصبع ثم هلك هلك بالدين للعود هذا لو امره بالختم في المختصر ولو امره بالختم بالبصر يهلك بالدين اذ لا عارية لامره بحفظ لا باستعمال هو الصحيح لو امره بالختم في المختصر فلا فرق بين امره بجعل القفل في جانب الكف وعدم امره به فقط ليس للمرتهن ان يسافر بالرهن خ هذا عند سم وعلى هذا الذي يقع عند المرتهن لو سافر بالرهن او اشغل عن البلد لم يضمن وكذا العدل الذي في يده الرهن قال عماد الدين في فصوله المذكور في العدة خالف ما ذكر في فتاوى القاضيين اقول يحمل ما ذكر في عدة قولهم وما ذكره قولهما فلا اشكال مشين المرتهن اعار الرهن فهلك في يد المستعير ضمن سواء هلك حاله الاستعمال او في غيرها النقصان بالزيادة لا يغير حكم الرهن والعبرة بقيمته يوم قبضه فلو رهن قنا قيمته الف بالف ثم استعان الراهن ثم رده عليه وقيمته خمسمائة فهلك هلك بكل الدين ولو كان مكانه غصب فعلى الغاصب قيمته حين غصب ثانيا كل شئ يضمن لو غصبا يضمن لو رهنا يذهب منه بحسابه وكل شئ لا يضمن في الغصب لا يضمن في الرهن فلو غصب قنا شابا فشاخ ضمن النقصان ويذهب بحسابه لو رهنا ولو رهن قنا فابق سقط الرهن فلو وجد عاد رهنا ويسقط من الدين بحسابه لو كان اولا باقه ولو ابق قبل ذلك لا سقص من الدين شئ ولو رهن قنا فابق وجعله القاضي بما فيه ثم ظهر الرهن قال س مو رهن كما كان وقال ز فرهو للمرتهن كغاصب ضمن القيمة ما يضير به رهنا وما لا يضير دخل خانا ليترل فيه فقال له الخان لا ادعك ان تترل ما لم تعطني شيئا فاعطاه ثيابه فهلكت عنده فلو كان رهنا لاجر البيت فالرهن بما فيه ولو اخذ لاجل انه سارق او خشي عليه ضمن قال الفقيه وعندي لا يضمن في الوجهين دفع الى آخر ثوبين فقال ايهما شئت رهنا بديني فاخذهما فضاعا لا يذهب من الدين شئ كرجل له على آخر عشرون درهما فدفع اليه المديون مائة فقال خذ منها عشرين فضاعت قبل الاخذ فهي من مال الدافع ودينه باق اخذ عمامة مديونه ليكون رهنا لم يكن له اخذه ويهلك كرهن وظاهر لو رضي المديون بترك رهنا حين عين آخر فقال لا اد فعه حتى تعطيني عيني فنازعا فوضعت على يد عدل فهلكا لعينان لا يضمن الا اذا كان ذلك لعين غصبا لانه ح يصح الرهن به رهن مصحفا واجاز لولد المرتهن ان يتعلم

لو اكره الراهن ورهن عليه
الراهن ولا مدري حال الراهن ضمن كل قيمته
كوه ولو ختم المرتهن كالم الراهن
قال الراهن احدث المال ورددت الراهن
وانكر الراهن الرد ورهنا قالبينة للراهن
بخلاف ما لو رهن الغاصب على رد المغصوب
وبرهن المالك على الهلاك فبينة الغاصب
اولى

في البقعة

فذهب الصبي من المعلم وسني عنده فضاع لم يضمن لانه ايداع الصبي وكان شع على انه يضمن لو ذهب ايداع الصبي بل هو كما لو تلفه صبي هو في عياله اذ تركه هناك تضييع بخلاف تلفه حاله لاستعمال ولو هلك الرهن في يد المرتهن بعد الايفاء والابراء او بعد الحوالة قدم تمامه في آخر فصل التصرفات الفاسدة فيما هو مضمون بالقبض وما لا يضمن ضمان المستاجر كما يضمن في عارية يضمن في الاجارة ولا يجب الاجر وكل ما لا يضمن في الاعارة لا يضمن في الاجارة ويجب الاجر اجارة الدواب ووجوب الضمان آستاجر الدابة له ان يوجر ويعير ويودع كذا في كب وهذا انما يستقيم فيما لا يتفاوت فيه وقد مر تمامه في ضمان المستعير آستاجر حمارا من كش الى بخارا فمر في الطريق وما لكه كان بخارا فامر المكتري رجلا ليسوق على الحمار كل يوم قدرا معلوما وسمى له الاجر الى ان يصل الى مالكه فامسك الاجير الحمار اياما وانفق عليه فهلك في يده قالوا لو اكتراه ليركب نفسه ضمن ولو اكتراه وليسلم الراكب بيرا لانه لو اكتراه لنفسه ليس له ان يعير ولا ان يوجر فليس له ان يودع ايضا ولو يسلم الراكب كان له ان يعير ويودع ولا يجوز ان يؤاجر فله الايداع قت مات في البادية رجل فلضاحبه ان يبيع حماره ومتاعه ويحمل الثمن الى اهله فش ستور كرا در راه ماند وويرا سامان باشد وكسى بى ازمان مالك كم بوى دهد بقاضى دهد اكر قاضى نبود بكسى ديكر دهد لا يضمن عند بعضهم ويفتى به للضرورة والبلوى بما نقله العمادية عد آستاجر حمارا الى بخارا فمر في فتركه فضاع لم يضمن ولو كان مالك الحمار مع الحمار او بحرز عن المضي فباعه المستاجر وهلك ثمنه في الطريق لو كان في موضع لا يصل الحاكم ليامره ببيعه بيرا ولو امكن ذلك او يستطيع امساكه اورده اعمى ضمن قيمته وافتى المتاخرون استاجره وحمل عليه وله آخر فسقط حماره في الطريق فاشتغل به فذهب المستاجر وهلك فلو بحمال لو اتبع المستاجر يهلك حماره ومتاعه لم يضمن والا ضمن استدلالا بما ذكر في د ان الامين انما يضمن بترك الحفظ لو كان بلا عذر فلا يضمن حتى ان البقرة اذا ندت من السرح وترك الاجير اتباعها ليلا يضيع الباقي فهلك الذي ند ير اد فيه لو كان للمستاجر حماران فاشتغل بحمل احدهما فضاع الآخر لو غاب عن بصره ضمن قال عماد الدين في فصوله فعلى هذا ينبغي ان يضمن في مسئلة الفتوى لو غاب عن بصره فيتامل عند الافتاء اقول يمكن التوفيق بان هذا يكون فيما لا ضرورة في الاشتغال بحمل احدهما فغاب الآخر بلا ضرورة بخلاف مسئلة المتن فلا يترك بمثله الاصل المذكور فو المستاجر لو ادخله في سكة فيها نهر فضربه فوقع مع الحمل في النهر فاشتغل بقطع الحبل فهلك الحمار لو كان المكان ضيقا لا يسع فيه الحمل وعنف عليه في الكتم

ولم يكن لمالك المتاع معه فرس لحمار فترك الحمار والمتاع لم يضمن للضرورة والعذر ولو عمي الحمار

حتى وثب من ضربه ضمن والا فلا مكار حمل كرابيس آخر فاستقبله اللصوص فطرح الحمل وذهب بحماره
قالوا لو كان يعلم انه لو لم يطرح الحمل اخذوا الحمل والحمار جميعا وليس في مقدوره دفعهم يبرأ استاجر
لينقل عليه الحطب فاوقره بما يوقر به مثله فاصاب الحمار حايطا او نحوه فوقع في النهر لو كان المستاجر
ساقه سوقا معتادا في طريق يسلكه الناس ولم يعنف عليه يبرأ جماعة آجر كل منهم حماره من رجل واحد
وقالوا لواحد منهم اذهب انت معه يتعاهد الحمر فذهب فقال المستاجر قف ههنا مع الحمر حتى اذهب بحمار
واحد واخذ الجوالق فذهب بالحمار ولم يقدر عليه يبرأ المتعاهد لانهم امروه يتعاهد ما في يد غيره
استاجر فبعث المالك معه رجلا فتشاغل المبعوث في الطريق بامر من الامور وذهب المستاجر
وحده بالحمار فضاع يبرأ المبعوث ص آجره واستاجر رجلا ليذهب معه وقال له ارجع مع العير
فبلغوا المقصد ورجع العير وتخلف الاجير واستعمل الحمار اياما في عمل نفسه ثم رجع مع عير آخر فاغير
على الحمار ضمن الاجير اذ خالف حين استعمله والاجير لو خالف ثم عاد لا يبرأ عنده في قوله الاخير
وفي قوله الاول وهو قولهما يبرأ ولو لم يستعمله يبرأ اذ قال مع العير مطلقا وقد فعل فقط استاجره
وتركه على باب المنزل ضمن لو غاب عن بصره حين دخل والا فلا الا في موضع لا يعد هذا القدر من الذهاب
تضييعا بان كان في سكة غير نافذة او يكون في القرى مر جنسه في العارية ضف ربط المستاجر على
باب بيته ثم خرج ولم يجده ضمن لو غاب عن بصره من غير فصل ولو اوقفه ليصلي الفجر فذهب او انتبه
رجل فان رآه ينتهب او يبيت ولم يقطع صلوته ضمن لترك الحفظ مع القدرة اذ خوف ذهاب المال يبيح قطع
الصلوة ولو درهما ولو ربطه على آرية في البلد في سكة نافذة وثمة اقوام نيام ليسوا في عيال
المستاجر ولا من اجرائه قالوا لو كان المستاجر يحفظهم او بعضهم ولم يشترط ركوب المستاجر بنفسه وكان
ذلك في موضع لا يعد نوم الحافظ تضييعا لم يضمن ولو شرط ركوبه بنفسه ضمن مطلقا ذ اذ ليس له
ان يودع من اجنبي فاما اذا لم يشترط فله الايداع ولو لم يستحفظ ضمن على كل حال ومثله استاجره
ورجلا ليحفظه فهلك في يد الاجير ضمن المستاجر لو شرط ركوبه بنفسه والا فلا لما مر ولو ضل في الطريق
فتركه ولم يطلبه فلو ذهب منه بحيث لا يشعر وهو حافظ له يبرأ في تركه الطلب لو آيسا من وجوده
بعد طلبه في حوالي مكان ضل فيه فلو ذهب وهو يراه ولم يمنعه ضمن يريد به لو غاب عن بصره
لتقصيره في حفظه لعدم المنع وعلى هذا لو جاء به الى الخباز واشتغل بشراء الخبز فضاع لو غاب عن
بصره ضمن والا فلا استاجر رجلا ودفع اليه حمارا وخمسين درهما ليذهب الى بلد كذا ويشتري
له شيئا فذهب فاخذ السلطان حمر القافلة فذهب اصحاب الحمر في طلب حمرهم واخذوها ولم يذهب

خوف ذهاب المال

الاجير

الاجير فلو وجد بعض الذاهبين حمارا لا البعض ولم يكن يلام من لم يذهب يبرأ الاجير عد المستاجر
لو ركبه في الرجوع يبرأ استحسانا لا لو حمل عليه ذ استاجره ليحمل عليه برا الى بيته يوما الى الليل ففعل
وكان يركبه كلما رجع فهلك قيل ضمن اذ استاجره للحمل لا للركوب فغصب به وقيل لا استحسانا
اذ العرف كذا فكانه اذن دلالة استاجره قروي ليحمل عليه برا الى المدينة ففعل فوضع عليه في
الرجوع الى بيته قفيز ملح بلا اذن فمرض فمات ضمن لغصبه ولا اجر اذ لا يجتمعان اقول كما مر من
العرف في جواز الركوب عند الرجوع اذا كان الحمل عليه في الرجوع متعارفا ايضا ينبغي ان
لا يضمن بالحمل ايضا قال ولو سلم الحمار فلربه اجر سمي فقط اذ لا اجر للغصب ولو ارضى مالكه
كان خيرا كمن جاوز مكانا سماه ثم عاد لا يعود امينا بل يبقى ضمينا حتى لو هلك في طريق ذلك المكان
ضمن ولو سلم يجب الاجر المسمى وكمن اردف غيره بلا اذن ضمن ولو سلم يجب اجر سمي استاجره الى مكان
معلوم فاخبر ان في الطريق لصوصا فلم يلتفت فاخذه اللصوص وذهبوا بالحمار فلو كان الناس
يسلكون ذلك الطريق مع هذا الخبر بدوابهم واموالهم يبرأ والا يضمن للتضييع بخلاف الاول
استاجره لينقل ترابا من خربة فانهدم الخربة فهلك الحمار فلو انهدمت بفعل المستاجر ضمن لصنعه
ولو انهدمت لرخاوة فيها لا لفعله ولم يعلم المستاجر به يبرأ لعدم تقصيره ذ المستاجر
لا يملك ان يبعث المستاجر الى السرح فلو فعل ضمن وقيل لو جرى العرف بالبعث فله ذلك
والا فلا ص ان للمستاجر ان يوجر ويعير ويودع والبعث الى السرح ايداع فيملكه فقط
دفع حماره الى مقرضه ليستعمله الى ان يوفي دينه فبعثه المقرض الى السرح ضمن اذ المقرض هنا
كمستاجر اجارة فاسدة فلا يملك بعثه الى السرح مر جنسه في التصرفات الفاسدة من امسك
المستاجر بعد مضي المدة وتركه في دار غيره ضمن اذ الرد يجب عليه بعد المدة فيغرم بالترك وكذا
تركه في دار غيره وغيبته عنه تضييع رد المستاجر وما يتعلق به بد ليس على المستاجر
رده على موجره وعلى اخذه ولو امسكه لم يضمن وليس هذا كعارية فان استاجره من مكان من
المصر ذاهبا وجائيا فعلى المستاجر ان ياتي به ذلك المكان الذي قبض فيه فلو امسكه في بيته
ضمن ولو قال اركب من هذا المكان وارجع الى بيتي فليس عليه رده الى بيت موجره عن رده
المستاجر فهلك في الطريق لم يضمن كمودع ولو بلغه ان مالكه في بلد آخر فساقه اليه ضمن اذ عليه
الرد الى مكان استاجره فيه جن قال ح كل ما لحمله مؤنة كرحى اليد فعلى الموجر رده لا على المستاجر
وما لا حمل له كثياب ودابة فعلى المستاجر رده فق لا يجب على المستاجر رده بعد المدة بل عليه

رفع اليد فقط وحكى عن ن يجب على المستاجر رده وهو احد قولي الشافعي ولنا انه عقد يقصد
به المنفعة ببدل فلا يجب على العاقد رده بعد رفع العقد اصله نكاح الامة اذا طلقت او نقول
هذا عقد فيه عوض فاذا ارتفع العقد فمؤنته على مالكه اصله البيع اذا تقايلا فلو قاسوا على
الرهن والثوب اذا القته الريح ذكر في انهما غير مسلمين ص اجر قنا او دابة وفرع المستاجر فمؤنة
الرد على المالك فاني استخرجت من معاني خه وبه يفتى ما لم يبين خلافه كف استاجر دابة
او ما لحمله مؤنة وشرط الرد على المستاجر يفسد الاجارة لانه شرط لا يقتضيه العقد لان مؤنة
الرد على الموجر لا على المستاجر وبه افتى خ وذكر ظظ انها لا تفسد لان شرط الرد كزيادة
في الاجرة وبه افتى صط وعلى هذا الخلاف لو شرط اعلاف الدواب على المستاجر كذا كف وفي
ن استاجر قدرا فلما فرغ حملها على حماره فزلق الحمار وانكسر القدر لو يطيق الحمار حملها برا والا ضمن
قيل له ان كان رده على الموجر فلم لم يضمن قال العادة ان المستاجر يحمل الى الموجر فلذا لم يضمن
مي لو لم يردها بعد مضي المدة ضمن وقد مر في ضمان المستعير ان المستاجر لو رد الدابة مع اجنبي
ضمن مؤنات الرد مؤنة رد المستاجر والوديعة على مالكهما وفي الرهن قيل على الراهن وقيل
على المرتهن ومؤنة رد العارية والغصب على المستعير والغاصب ومؤنة رد المبيع فاسدا بعد
الفسخ على القابض ومؤنة رد المبيع بعيب او بخيار رؤية او شرط على المشتري ولو تقايلا البيع فعلى
البايع مؤنة رد مبيع له حمل ومؤنة والرد في الاجير المشترك كقصار وصباغ ونساج على الاجير
اذ الرد نقض القبض فيجب على من له منفعة القبض هنا للاجير اذ له عين وهو الاجرة ولرب
الثوب المنفعة والعين خير من المنفعة وكان الرد عليه بخلاف ما آجر قنا او دابة فان الرد على
المالك اذ له العين وللمستاجر المنفعة ذكر شي في ضمان النساج من فصل الضمانات ان مؤنة
الرد على الاجير المشترك ام لا فيه اختلاف فلو شرطت على المالك فانها عليه خالف في الطريق
او في الرفقة خ استاجر مكاريا او حمارا يحمل له طعاما في طريق كذا فاخذ في طريق آخر
يسلكه الناس فهلك المتاع ذكر في كب انه لا يضمن قالوا هذا لو تقارب الطريقان اما لو
تفاوتا فاحشا في طول وقصر وسهولة وصعوبة يضمن عده لو اتحدا في السلوك ولكن احدهما
ابعد بحيث يتفاوت ضمن ضك لو عين الطريق على المستاجر فاخذ في طريق آخر يساويه في الامن
برا لا لو لم يكن آمنا ويجب الاجر لو سلم ولو عين الرفقة فذهب بلا رفقة لو كان الطريق مخوفا
لا يسلكه الناس الا بالرفقة ضمن لا لو مسلوكا بلا رفقة ولا خوف ويأتي شيء منه في مسائل

غر المستاجر لو رد المستاجر فهلك في الطريق
برا وان لم يكن عليه الرد كمودع وفي صح

ومنفعة القبض

الحمال

الحمال من ان الموجر لو قال للمستاجر ارجع مع العير ورجع مع عير آخر لم يضمن اذ لم يعين عيرا و
قد مر وهذا يشير الى انه لو عين رفقة فذهب بلا رفقة اخرى ينبغي ان يضمن خ دفع حملا
الى مكار ليحمله الى مكان كذا وشرط ان يسير ليلا فضاعت الدابة مع الحمل بلا تضييع برا
عند ح لا عندهما خالف في الحمل او في الركوب ذ استاجر للحمل فله ان يركبه ولو للركوب ليس له
ان يحمل ولو حمل لا يستحق الاجر ويضمن بهلاكه والفرق ان اسم الحمل يقع على الركوب يقال حمل فلان فلانا
على دابته اذا اركبه فدخل الركوب تحت اسم الحمل واسم الركوب لا يقع على الحمل لا يقال فلان ركب
دابته اذا حمل عليها ولو استاجر ليحمل عليه عشرة مخاتيم بر فحمل عليه احد عشر مختوما فتلف به
بعد ما بلغ المكان المشروط فعليه الاجر كاملا وضمن كل القيمة والثاني ان يحمل عليه احد عشر
مختوما دفعة واحدة اما لو حمل عشرة مخاتيم بر ثم حمل مختوما وهلك ضمن كلها لو حمل الحادي عشر
على مكان حمل عليه العشرة اما لو حمل في مكان آخر جنانك بفتراك برا وبخت ضمن قدر الزيادة فرق
بينه وبين ما لو استاجر ثورا ليطحن به عشرة مخاتيم بر فطحن احد عشر مختوما وتلف او استاجره ليكرب
به جريبا فكرب جريبا ونصفه وهلك ضمن كل قيمته اذ الطحن يكون شيئا فشيئا فلما طحن عشرة
انتهى العقد فهو في طحن الحادي عشر مخالف من كل وجه فضمن كلها واما الحمل فيكون دفعة واحدة وبعض
الحمل ماذون فيه فلا يضمن بقدره غر استكرى ابلا على ان يحمل كل بعير مائة رطل فحمل مائة وخمسين
رطلا ثم اتى الجمال بابله فاخبره المستكري انه ليس في كل الا مائة رطل فحمل الجمال الى ذلك الموضع
وهلك بعض ابله برا المستكري اذ مالك الجمل هو الذي حمل فيقال له ينبغي ان تزن اولا فد استاجر
ليحمل عليه كر بر يك تنك جو بار كرد ويك تنك بر يجب نصف الضمان ونصف الكرا ذ لو حمل عليه
كر شعير برا لانه اخف فخالف صورة لا معنى ولو حمل شعيرا مثل البر وزنا ضمن اذ الشعير بمثل
وزن البر يكون اكثر كيلا من البر فياخذ من ظهره اكثر مما ياخذ من البر فيكون خلافا صورة ومعنى
شح فلو استعاره ليحمل عليه كذا منا من بر فحمل مثل ذلك الوزن شعيرا او سمسما او ارزا ضمن
خه لا يضمن به استحسانا اذ ضرر الشعير كضرر البر عند استوائهما وزنا فدخل تحت الاذن وبه
افتى مش ولو استاجره ليحمل عليه عشرة اقفزة بر ضمن اذ البر بمثل كيل الشعير اثقل على الدابة من الشعير
فخالف صورة ومعنى ولو بمثل وزن الشعير برا اقول ينبغي ان يكون فيه روايتان لان خمسة اقفزة
بر اقل وزنا من بر بوزن عشرة اقفزة شعير فاذا ضمن في الاقل وزنا او كان فيه روايتان فلان
يضمن في الاكثر وزنا ولان يكون فيه روايتان اولى ولو استاجر ليحمل برا او شعيرا بوزن معلوم

او مع رفقة

جزأ من احد عشر جزأ من قيمة الدابة وتأويل المسئلة
بوجهين احدهما ان يطيق الزيادة ويسير مع
الحمل اما ان لم يطق ضمن

شعير فحمل خمسة اقفزة بر ضمن وقيل فيه روايتان
ولو حمل عشرة اقفزة

فحمل عليه لبنا او حديدا بمثل وزنه ضمن اذ الحديد واللبن ادق لظهر الدابة وكذا لو حمل بتنا او حطبا
او قطنا بمثل ذلك الوزن لانها ياخذ من ظهرها من غير موضع الحمل فيكون شق على الدابة ولم يذكر
ما الوحمل عليه من حطب ونحوه اقل وزنا من بر مستوى وينبغى ان يضمن لو تفاوت قليلا ولو كثيرا
بان شرط من البر مثل مايه منّ وحمل من الحطب ونحو خمسين فلو قيل بر لا بعد اقول ينبغى ان يعتبر
الضرر كما فى الشعير والله اعلم ولو استاجره ليحمل عليه بتنا او قطنا او حديدا او حطبا فحمل برا
او شعيرا بوزن هذه الاشياء بيرا ادخر البر والشعير دون ضرر هذه الاشياء ولو استاجره
ليركبه فاردف آخر لو سلم يجب الاجر كاملا وضمن نصف القيمة ويخير المالك ضمن المتاجر او الرديف
مستاجرا لا لو مستعيرا خ استاجر ليركب بنفسه فلم يركب فاركب غيره فسلم لا يجب الاجر وضمن
لو هلك ادركوب غير لم يدخل تحت العقد لتفاوت الناس فيه ولو ركب لنفسه واردف
غيره فهلك بعد بلوغ المقصد فعليه نصف القيمة وكل الاجر سواء كان الرديف اخف او اثقل
وهذا لو يطيق مثلهما والا ضمن كل القيمة ولو يطيق مثلها ذكر انه يضمن نصفها وقيل يضمن
قدر الزيادة وقال ح هذا لو كان الرديف كبيرا وصغيرا يستمسك على الدابة ولو لم يستمسك
فهو كالحمل ولو حمل عليه مع نفسه شيئا آخر ضمن قدر الزيادة لو هلك وليس معناه ان يوزنا
بالقبان انما معناه ان يرجع الى اهل البصر ان هذا الحمل كم يزيد على راكبه فى الثقل وهذا لو لم
يركب موضع الحمل اما لو ركب فى موضع الحمل ضمن كل القيمة اذ ثقل الراكب مع ثقل الحمل احتمعا
فى محل واحد فيكون ادق على الدابة وهذا لو يطيق الحمل مع الركوب اما لو لم يطق يجب كل
القيمة فى الاحوال ولو استاجره للركوب فحمل عليه صبيا صغيرا فعثر به ضمن اذا الصبى
الذى لا يستمسك على الدابة كالحمل فلا يدخل تحت الركوب ولو استاجره ليحمل عليه كذا فزاد
على المسمى وسلم الى المقصد فلما وضع الحمل جاء بالحمار سليما فضاع قبل رده على ما لكه يضمن
من قيمته قدر الزيادة اذ عصب من الحمار ذلك القدر فلا يبراء فيه الا بالرد وهذا كما ذكر ان
من استاجره من الكوفة الى البصرة ذاهبا وجائيا فجاوزه بصرة ثم عاد سليما الى الكوفة فعليه
نصف اجر سمى عند حسن اذ غصب فلا يبرا الا بالرد وقد مر ان من خالف ثم عاد يجب كل الاجر وقال
وفى ى استاجر قنا شهرا فى الخياطة فاستعمله فى اللبن للبنه فهلك فى يضمن ولو لم يهلك
فيه حتى رده الى الخياطة فهلك منه برا قال ولا يشبه هذا ما لو استاجر دابة الى مكان
فجاوزه ثم عاد اليه اجارة لا مستعة ووجوب الضمان فيها على المستاجر د استاجر ثوبا

ولا ضمان ولو هلك من كريها بعد ما بلغا المكان المسمى يجب الاجر كاملا ص

فلو ضمن المرء لا يرجع على رديفه كان مستعيرا ولو ضمن رديفه كان مستاجرا يرجع على المستاجر كان الرديف م

الحمل الرديف الزيادة اذا الاضمان لا يوزن

لبسه

ليلبسه ووضعه فى بيته حتى مضى اليوم يجب الاجر ولا يضمن لو هلك ولو استاجر دابة
ليركب الى مكان كذا فامسكها فى بيته لا يجب الاجر ضمن لو هلك ولو ضاع الثوب منها
فى اليوم لا يجب الاجر اذ الضياع منها من الاشقاع فكانه غصب ولو سرق لا يضمن
بخلاف الاجير المشترك فانه يضمن عندهما ولو خرق بلبسها لم يضمن ولو حصل الهلاك
بجناية يدها بخلاف الاجير المشترك لو هلك لو هلك المال بجناية يد يضمن ولو استاجر حرة
حليا يوما الى الليل ليلبسه فحبسته اكثر من يوم وليلة صارت غاصبة قالوا هذا لو حبسته
بعد الطلب او حبسته مستعملة اما لو حبسته للحفظ لا يصير غاصبة قبل الطلب اذ العين فى
امانة فلا يضمن الا باستعمال او بمنع بعد الطلب كوديعة بخلاف المستعير او امسك ثوب العارية
بعد المدة ضمن لوجود الطلب حكما اذ من حكم الطلب وجوب الرد وقد وجب عليه الرد بمضى
المدة بخلاف الاجارة والفاصل بين امساك الحفظ وامساك الاستعمال انه لو امسك فى موضع
يمسك للاستعمال فهو استعمال ولو امسك فى موضع لا يمسك فيه للاستعمال فهو حفظ فعلى
هذا لو تسورت بخلخالها او تخلخلت بسوارها او تعممت بقميص او وضع العمامة على عاتقه فهذا حفظ
لا استعمال ولو لبسته غيرها فى المدة يضمن لتفاوت الناس فى لبس الحلى يد ولو ثوبا يلبسه
يوما الى الليل فالبسه غيره ولو سلم لا يجب الاجر ولو تركه فى بيته الى الليل لزم الاجر لتمكنه من
الانتفاع فى زمان اضيف اليه العقد فقط ولو ثوبا ليلبسه ويذهب الى موضع كذا فلبسه
فى بيته ولم يذهب قال كلحمى لا يجب الاجر لانه مخالف ضامن وقال ث يجب اذا الاجر مقابل
بلبس لا بالذهاب فلا مخالفة ببيته وبين اجارة الدابة وهو ما لو استاجرها ليركب الى مكان
كذا فركبها فى المصر ولم يذهب فلا اجر للمخالفة اذ فى الدابة يشترط امكان الركوب شرط لصحة الاجارة اذ
الركوب يختلف باختلاف المكان بخشونته وسهولته ولا يشترط فى الثوب بيان مكان اللبس وانما يشترط
فيه بيان الوقت اذ اللبس قد يكون فى بعض الاوقات اضر كذا ث وعلى هذا لو استاجر ثوبا ليلبسه
ويسود فلا انكس رود بجايى ويكود فت ينبغى ان يجب الاجر ولا يضمن وردد الاستفتاء عمن استاجر
قميصا ليلبسه فى المصر فخرج به من المصر وبرزان رفت هل يضمن قدمت فى مسائل العارية
من ذ لو استعار ثوبا او دابة فى المصر فوضع لا استعمال فى المصر ثم خرج بها من المصر فلو استعملها
ضمن ولا ضمن فى الدابة الا الثوب بس آجر خيمة ليضعها فى داره فضعها فى دار اخرى فى قبيلة
اخرى من هذا المصر يجب الاجر ولا يضمن لعدم التفاوت الا اذا اخرجها من المصر فضعها هناك

فلا اجر سلت اولا ويضمن لمخالفته امره حيث اخرجها فتضرر بها اذ مؤنة الرد على الموجر ولو قبانا
ليزن حملا وكان في عمود القبان عيب لم يعلم به المستاجر فوزن به وانكسر فلو يوزن مثله بمثل
ذلك القبان المعيب برىء اذ لم يوجد منه سبب تلف ولو بخلاف فرضمن ويلتقي ان يقال
اذا لم تعلم المؤجر المستاجر بالعيب فقد اذن ان يوزن به ما يوزن به بلا عيب فلا يضمن بوزن
ذلك القدر ولو استاجر فاسا واجره ليعمل به فدفعه اليه فذهب به لاجر هل يضمن المتاجر اذ
خالف بدفعه وقيل لو استاجر الفاس او اضمر لا لو استاجر لاجيرا ولا ينبغي ان يقال لو تفاوت
الناس فلا بد من تعيين المستعمل كما لو استاجر دابة للركوب فلو عين نفسه يصير مخالفا بدفعه
الى الاجير ولو لم يعين المستعمل حتى فسد العقد فلو استعمل الفاس ولا بنفسه ثم دفعه الى الاجير
ضمن عند بعضهم لتعيينه مستعملا وكانه عين عند العقد فضمن بدفعه الى الاجير ولو دفعه
اليه قبل ان يستعمله بنفسه فليس بمخالف فلو استعمله المستاجر هل يضمن يجب ان يكون فيه اختلاف
المشايخ كعارية فان من استعار دابة للركوب او ثوبا للبس ولم يعين نفسه فاستعمله بنفسه
فليس له بعد ان يعير غيره ولو فعله اختلفوا في تضمينه وكذا لو اعاره او لا فليس له بعد ان
يستعمل بنفسه ولو فعله اختلفوا في تضمينه فهنا يجب ان يكون كذلك ولو لم تتفاوت الناس
في استعمال الفاس فلا اجارة بقبح عين المستعمل اولا ولا يضمن المستاجر بدفعه الى الاجير سواء
دفعه قبل ان يستعمله بنفسه او بعد خ استاجر مرا ليجعله في الطين ثم صرف وجهه من
الطين ولم يبرح مكانه ثم نظر الى المر ولم يعده فلو حول وجهه عن المر قليلا لا يعد ذلك تضييعا
ضمن استاجر حوالقا ليحمل فيه شيئا واخذ الجوالق فاخذه السلطان ليحمل له حملا فذهب
الحمال واشتغل بما امره السلطان فسرق الجوالق فلو لم يجد الحمال بدا من امر السلطان وخاف
العقوبة بترك ذلك لم يضمن لانه مضطر فلا يجب الحفظ ولو له بد من ان يشتغل بذلك الحمل ضمن
بترك الحفظ فقط استاجر قدرا ليطبخ فيها شيئا واخذ القدر مع ما يطبخ فيه ليحمل الى المالك فان قوله
به قوته وانكسر القدر ضمن القدر كحمال زلق رجله وقيل ينبغي ان لا يضمن قياسا على ما
استاجرت ثوبا لتلبسه فلبست فتخرق من لبسها فانها لا تضمن اجارة العقار وجوب
الضمان فيها على المستاجر استاجر بيتا ولم يسم ما يريد يجوز ولو ان يسكن ويسكن غيره اذ لا تفاوت
في السكنى ولو ان يضع فيه متاعه لانه من حمله للسكنى ولو ان يربط دوابه قالوا هذا لو كان
فيه موضع معد لربط الدواب والا فليس له ذلك ولو ان يعمل فيه ما يدل له ما لا يضر بالبناء

نحو الوضوء وغسل الثوب واما ما يضر فيه كرحى وحدادة وقصارة فليس له ذلك لا برضاء
مالكه بعض مشايخنا قالوا اراد بالرحى رحى الماء والثور لا رحى اليد وبعضهم قالوا يمنع عن الكل
وبعضهم قالوا لو كان رحى اليد يضر بالبناء يمنع والا فلا وبه يفتى واما كسر الحطب فتقبل يمنع
مطلقا ويؤمر بكسره خارج الدار لانه يوهن البناء لا محالة وقيل لا يمنع عن العتاد لانه من السكنى
فلو اتخذ فيه نحو قصار وحدادا وعمل بنفسه ذلك ضمن قيمة المنهدم لانه اثر فعله ولو لم
ينهدم شيء من ذلك العمل يجب الاجر استحسانا لا قياسا ولو استاجر دارا على ان يسكن فيها لم يسكن بل
جعله فيها طعاما برا او شعيرا او غير ذلك فاراد رب الدار منعه ليس له ذلك لان الدار ليس لذلك اذ وضع
هذه الاشياء من حمله للسكنى فلا يمنعه من ذلك ولو حفر فيها البالوعة او الماء وهلك فيه رجل ضمن لو حفرها باذن
اذن لتعذيره اذ الحفر تصرف في الرقبة وهو يملك التصرف في المنفعة ولو استاجر حانوتا من رجل وحانوتا اخر
فنقب احدهما الى الاخر ليتفقدذلك فانه يضمن ما افسد من الحائط ويضمن اجر الحانوتين بتمامه
ولو ربط المستاجر دابته على باب المستاجر فضربت انسانا او هدمت حائطا لم يضمن اذ ربطها
على الباب من مرافق الدار ولو فعله المالك ضمن الا اذا فعل باذن المستاجر ولو عارية والمسئلة
بحالها اذ بعد الاعادة يبقى للعير ولاية ربط دابته ولو بنى المستاجر تنورا او كانونا في دار استاجرها
واحترق بعض بيوت الجيران او بعض الدار لم يضمن فعل ذلك باذن المالك ولا لانه انتفاع
بظاهر الدار على وجه لا يغير هيئته الباقي الى النقصان بخلاف الحفر لانه تصرف في الرقبة وبخلاف
البناء لانه يوجب تغيير الباقي الى النقصان فلو صنع المستاجر في نصب التنور شيئا لا يصنعه الناس
من ترك الاحتياط في وضعه او وقد نارا لا يوقد مثله في التنور ضمن كذا ذ وفي فض
منتاجين اسياء مستاجر واضاع ما تناثر من بعض ازدواد آسيا ابرد ند يضمن المستاجر
ضمان الاجير المشترك والخاص والجائم الاجير الخاص لا يضمن ما هلك في يده بلا صنعه او هلك
من عمله المأذون فيه بالاجماع ولا ينقض شيء من اجره والاجير المشترك ضمن ما جنت يده بالاجماع
وكذا ما هلك في يده بلا صنعه عندهما لو امكن التحرز عنه والا لا وقال ابو يوسف لا يضمن
وهو قياس سواء هلك بامر يمكن التحرز عنه كسرقة وغصب او لا يمكن كحرق غالب وغارة
غالبة وقيل قول ابي حنيفة على هذا وقولهما قول عمر رض ولاجل اختلاف الصحابة اختار المتاخرون
الفتوى بما يصلح على النصف جريا على القولين وقيل يفتى بقول ابي حنيفة وقيل قوله قول عطاء
وهما من كبار التابعين وقول ابي حنيفة قول عمر وعلي رض وبه يفتى احتياطا لقول عمر رض ولصيانة اموال الناس

الصلح عن ضمان الاجير

وفي الايضاح نقلا عن الحاشية والخط السوي على قولها سواء ط الصفار عليه ولم اجد ط

فضط لو كان الاجير مصلحا بيرا ولو بجلا فهو ضمن ولو مستورا لو غير مصلح ثم عندهما ضمنه مقصورا او دفع
اجره او ضمنه غير مقصور فلا اجر ولو هلك بفعله بان خرق بدقه او عصر ضمن عند
عليا ثلثه بخلاف نزاع وقصاد وحجام يد النحاس والدلال وبتم بان اجير مشترك جف
لو شرط الضمان على الاجير المشترك قبل ضمن وفاقا وقيل الشرط وعدمه سواء اذ شرط الضمان
على الامين باطل اذ يخالف قضيه الشرع قال ث وبه ياخذ قال خند عليه فتوانا والصانع
الذى لعمله اثر كو جبس العين للاجر هل يضمن قدمت في آخر التصرفات الفاسده فضط آمر
السمسار اجيره الواحد ان يحمل شيئا الى مكان ما لكم فوقع عن ظهر ضمن لاستاد لو مشى مشيا
معتادا وضمن الاستاد ولو دفا غير معتاد ضمنا وولد القصار كتلميذه في هذا الحكم يد
الاجير الخاص لا يضمن الا بالتعدى وعلى هذا تلميذ القصار وساير الصناع واجيرهم لم يضمنوا
الا بالتعدى فيما لم يتعد واضمن الاستاد ولا يرجع عليهم تلميذ القصار ولو وقع من يد سراج
فحرق ثوبا ضمن الاستاد ولو وطئ ثوبا فلو كان يوطئ مثله ضمن الاستاد والا ضمن الاجير
ولو كان الثوب وديعة عند الاستاد ضمن الاجير ولو ادخل الاجير في دكانه فاصاب ثوبا
ضمن الاستاد لو ادخله بامره عد ضمن خياط وقصاد لو فرغ من العمل وبعث بالثوب على يد ابنه الصغير
او مالكه فهلك في الطريق لا يضمن لو عاقلا لا يمكنه حفظه والا ضمن ضمان الراعي والبقار
ذكر محمد لو قال استاجرتك لترعى غنمي هذه سنه كل شهر بكذا يكون الراعي اجيرا مشتركا الا اذا
صرح بما هو حكم اجير واحد بان قال على ان ترعى معها غنم غيري فح يكون اجير واحد ولو اورد
العقد على المدة او لا بان قال استاجرتك شهرا بكذا لترعى غنمي كان اجيرا واحدا الا ان يذكر بعدها
ما هو حكم المشترك بان قال على ان لك ان ترعى معها غنم غيري فح يصير مشتركا وسيجئ الكلام بآخره
وكذا الحكم فيمن هو في معنى الراعي لو كان اجير واحد وهلك الغنم كلها لا ينقص من اجره ولو
ضرب شاة فنقا عينها او كسر رجلها ضمن اذ خالف اذ الضرب لم يدخل في الاجارة وانما دخل
تحتها الرعي وهو يتحقق بلا ضرب بصياح وصفير اذ الغنم في العادة يساق كذلك فاذا ضرب
بالخشبة ضمن لا لو هلك شئ في الستى والرعي لدخولهما تحت العقد واجير الوحد لا يضمن ما لم
يخالف ولو مشتركا ومات منه لا يضمن وفاقا اذ الموت حتف انفه مما لا يمكن التحرز عنه وهذا
لو ثبت الموت ببينة او بتصادقهما والا صدق الراعي عند ح لانه امين كمودع ورب الغنم
عندهما المشترك لو ساق الماشي فهلك منها لا من سياقه بان صعد الجبل او مكانا مرتفعا

ضمان ما هلك بتلميذه

والدى ليس لعمله اثر

وضمن الاجير لو مشى غير معتاد كما دفع
تلميذ القصار واجيره حيث لم يضمنا
لو دفاه معتادا صح

او دفع بعضها لصغار

فتردى منه بيرا عند ح اذ لم يتعد وضمن عندهما لامكان التحرز بان لا ياتى هذا المكان ويحفظ
عن معود الجبل وكذا لو اكل منها سبع او اورد ها نهرا ليسقيها فغرق منها شاة ضمن عندهما
لا عنده ولو ساقها الى الماء ليسقى فغرقت ضمن عندهما ثلثا الثلثه وكذا لو هلكت بسياقه
بان استعجل عليها فعثرت وانكسرت رجلها ضمن عندهما ثلثا الثلاثة البقار لو ساق البقر فتناطحت
فنقتل بعضها بعضا في سوقه واستعجلها في السوق فنقرت بقرة منها فكسرت رجلها او سقطت
في الماء ليشرب فغرقت ضمن مشتركا لا خاصا ح وكذا لو كان البقر لقوم شتى وهو اجيرهم
ضمن ما تلف من سياقة او ساق دابة وطيئت والسابق يضمن ذ لو حدث هذه العوارض
من سوقه لو مشتركا ضمن على كل حال اذ هذه جناية من يد ولو خاصا لا غرم لو احد لا يضمن
وثلاثة ضمن وصورته ان يستاجر رجلان او ثلاثة راعيا شهرا لرعى غنمهم وقد فرقوا في الاجير
الخاص بين ان يكون لواحد وبين ان يكون لغير واحد يحفظ هذا جدا شك الاجير الخاص لو عنف
في السير فحدثت هذه العوارض ضمن كان الراعي مشتركا فهلكت بغرق وسبع او سقوط من
علو وما اشبهه قال رب الغنم شرطت عليك ان ترعى في مكان كذا وكذا غير موضع رعى فيه
وقال الراعي شرطت على الرعى في الموضع الذى رعيت فيه صدق رب الغنم بالاجماع فيضمن ح
اذ الاذن يستفاد من جهته والبينة بينة الراعي حتى لا يضمن عند ح اذ هو المدعى اذ ثبت
ما ليس بثابت وكذا لو خاصا واختلفا على ما مر صدق المالك فضط الراعي لو خالف
في المكان ضمن ولا اجر ولو سلمت يجب الاجر استحسانا كذا ذ راعي الرماك لو توهق برمكة فوقع
الوهق في عنقها فماتت ضمن اذ التوهق لم يدخل تحت الاذن ولو بفعله باذن بيرا ولو شرط ضمان
ما مات فسد العقد لا لو شرط على الراعي ضمان ما تلف بفعله فانه يصح ولا يفسد العقد اذ
العقد يقتضيه الراعي لو خلط الغنم بعضها ببعض بيرا لو قدر على التمييز ويصدق في تعيين
الدواب انها لفلان ولو لم يمكن التمييز ضمن قيمتها يوم الخلط ويصدق في القيمة الراعي
ولو دفع غنما الى غير راعيها فاستهلكها الآخذ واقر به الراعي ضمن الراعي لا الآخذ ولا يصدق
الراعي في حق الآخذ ولو اقر الراعي وقت الدفع انها للآخذ تدت بقرة من الياقوت ولم
يتبعها الراعي ليلا يضيع الباقي بيرا بالاجماع لو خاصا وضمن عندهما لا عند ح لو مشتركا اذ
الامين انما يضمن بترك الحفظ لو تركه بعذر فلا كدفع وديعه الى اهله حالة الحرق فانه لا يضمن
ولو ترك الحفظ اذ تركه بعذر وهما انه ترك بعذر يمكن التحرز عنه قال ذ ورايت في بعض

ولو لا شئ ه

مثل ما يخالف الى المخالصه ه

النسخ لايضمن فيما اذنت لولم يجد من سعته ليردها او يخبر بها وكذا لو فرقت فوقالم يقدر على
اتباع الكل فاتبع البعض وترك البعض برا اذ ترك حفظ البعض وضمن عند بعض اذ ترك بقدر
يمكن التحرز عنه كذا ذ وفي عين بقار لقرهم مرعى ملتف باشجار لايمكنه النظر الى كل بقرة
فضاعت بقرة براء ولو مرت بقرة على فطرة فدخل رجلها في ثقبها فانكسر ودخل في ماء عميق والبقار
لايعلم ولم يسقها ضمن لو امكنه سوقها فربما عادتهم ان البقار في سكة ربها ولا يسلمها
اليه فتفعل الراعي كذلك فضاعت بقرة قيل برا اذا لمعروف كشرط وقيل لو لم يعد ذلك
خلافا برا زعم البقار انه ادخل البقرة في القرية ولم يجدها ربها ثم وجدها بعد ايام قد
نقصت في لحم الخيانة قالوا لو كان عادتهم ان يأتي البقار بالبقور الى القرية ولم يكلفوه ان
يدخل كل بقرة في منزل ربها صدق البقار مع يمينه فانه جاء بها الى القرية مي شرط البقار
مع اصحاب البقور اذا دخلت البقور القرية الى موضع كذا فانا برئ منها جاز الشرط فبعث
بقرة رجل الى ذلك الموضع ولم يسمع ذلك الرجل بالشرط المذكور لم برء البقار حتى يرد عليه فلو
سمع الشرط بعد عليه استحسانا ان امرأة بعثت بقرا الى البقار مع رجاء الرسول وقال للبقار القيم
لي واخذ منه فهلكت فلو برهنت فلها ان يرجع على البقار اذ دفع مالها الى غير ها بلا اذن ثم
لايرجع البقار على الرسول لو كان يعلم انه لها مع ذلك دفعة اليه ولو لم يعلم به رجع لانه مغرور
كذا ذ وفي فصط بعث بقرة مع رجل الى بقار فقال البقار ردها الى ربتها فاني لا اقبلها فذهب
بها فهلكت ضمن البقار لانه لما جاء بها الى البقار انتهى الامر فصار البقار امينا وليس للمودع
ان يودع اقول فيه نظر ينبغي ان لا يضمن اذ لم يقبل فلم يصر مودعا ويؤيد ما مر فيما يضمن به
المودع فيما نقل من الذخيرة من انه لو وضع ثوبا عند رجل وقال هذا وديعة عندك وقال
الرجل لا اقبل برأ وقد مرت هذه المسئلة في بيانا لغصب من هذا الفصل مع النظر وكتبت
هناك جوابا يمكن دفعه ذ الراعي لو وجد في باده كه بقره لغيره فطردها بقدر ما يخرج من
باده كه برء ولو ساقها بعد ذلك ضمن ذ اهل قهر يرعون دوابهم بالنوبة فضاعت
بقرة في نوبة احدهم قيل عند من يضمن الاجير المشترك وقيل برء وفاقا لانه معين لا اجير
اذ لو جعل اجيرا كان مبادلا منفعته بمنفعة سرجينها ودلك لم يجز فكان معينا لا اجيرا
والمعين لا يضمن ولو كان نوبة احدهم فلم يذهب واستاجر رجلا ليحفظها فاخرج الباقون
الى المغازة ثم رجع الى كله يعني الاجير ثم عاد وضاعت بقرة فاوضاعت بعد ما رجع الاجير

اذا ادخل السرح في السكك يرسل كل بقرة

عن

عن الحاكم لم يضمن احد ولو قيل ذلك ضمن الاجير لاصاحب النوبة اذ له ان يحفظ باجرائه لكن هذا
لو لم يشترط عليه الحفظ بنفسه اما لو شرط يضمن بالدفع الى غيره قالوا انما يضمن الاجير هنا لو لم
يترك مع الدواب حافظا من اهله لانه تركه وهذا ايضا لو لم يشترط عليه العمل بنفسه اما لو شرط
ضمن وللراعي ان يرد الغنم مع غلامه او اجيره او ولده الكبير الذي في عياله اذا لرد من الحفظ
وله الحفظ بيد من في عياله اذا لرد من الحفظ وله الحفظ بيد من في عياله فله الرد كمودع فلو هلك
في يد حاله الرد فلو كان الراعي مشتركا برا عند ح مطلقا وعندهما يضمن لو امكن التحرز كما لو رد
بنفسه ولو خاصا برا مطلقا كرده بنفسه وشرط كون الراد كبيرا لقدرة على الحفظ لانه لو صغيرا
يعجز عن الحفظ بكون تضييعا والاجير يضمن بالتضييع وفاقا وشرط كونه في عياله والا كان
هو والاجنبي سواء وليس له الرد مع الاجنبي وكذا مع من ليس في عياله وذكر الطواويسي
للاجير المشترك ان يرد مع من في عياله لا للخاص والحاكم مهروبر سوى بينهما وقال ليس لهما
ذلك وذكر عنهما في بين لو لم يكن الاجير او الولد في عياله فلو بعثه بيد قال الطواويسي
لو كان البقار مشتركا ضمن لا لو خاصا وقال مهروبر ضمنا شي قال الطواويسي ضمن لو خاصا
لا لو مشتركا اقول الاول اقرب اذ الخاص يد كيد المالك حتى لا يضمن ما تلف بفعله
بلا تعد بخلاف المشترك فصط البقار لو ترك الباقورة بيد اجنبي ليحفظها فلو تركها فقدرها
كبول اكل وتوضأ ونحوه برا اذ هذا القدر عفو فد باده بان باده را ماند بجي وكرك
كوساله خورد برا لو تركه بيد زن في عياله والا يضمن فشين باده بان باده را ضايع ماند
وبخانه رفت وزن را فرستاد زن نكاه داشت تا شبانكاه كاوي غايب شد ونمي داند
كه چه وقت غايب شد ضمن خ الراعي لو نام فضاع بعضها فلو نام مضطجعا ضمن ولو جالسا
فلو غاب البقر عن بصره ضمن والا فلا كذا ذ وقال وقد ذكرناه في الوديعة فرقا بين مضطجع
وجالس في غير السفر وسوينا بينهما في السفر فقلنا برء مطلقا فهنا كذلك خ البقار غاب
عن الباقورة فوقعت في زرع فافسدته برا البقار الا اذا ارسلها في الزرع او اخرجها من
القرية وهو يذهب معها حتى وقعت الباقورة في الزرع او اتلفت مال انسان ضمن البقار
قن ارزمه بري بد كان در آمده راعي وزارعون تاپرون زاغ خها شكست ضمن الراعي لانه سابقه وليد
للراعي والبقار انزاء المحول على الاناث ولو فعل ضمن ما هلك منه ولو ترى الفحل بلا ازاية
برء عند ذ خاف الراعي هلاك شاة فذبحها ضمن والذبح ليس من عمل الرعي ولا يدخل تحت العقد

فرع الراعي

قاك السلجيون هذا لو برجى حيوتها او مشكلا اما لو تعين موتها برا اذ الامر بالرعي امر بالحفظ
والحفظ الممكن حال تيقن الموت الذبح فصيرها مورا به قت لو لم يرج حيوتها ضمن اجنبي لا الراعي
والبقار وقال ث برا الاجنبي ايضا لاذن دلالة في هذه الحالة وهو الصحيح وكذا البعير اذا الذبح في
مثل هذه لاصلاح اللحم فلا يذبح الحمار والبغل اذ الذبح لا يصلح لحمهما ولا يذبح الفرس ايضا عند ح
اذ الصحيح من مذهبه ان لحم الفرس مكروه كراهة تحريم هذه الجملة ذ وقد مر جنسه في اوائل
هذا الفصل ولو شرط على الراعي ذبح ما خيف هلاكه فلم يذبحه فهلك ينبغي ان يبرا اذ في هذا شرط
الضمان فيما مات حتف انفه وثمة لا يضمن وشرط الضمان على الامين باطل كذا شي وقال عماد الدين
في فصوله وعندي انه يصح هذا الشرط لما مر ان ذبح مثله من الحفظ وكان شرط عليه غاية ما في وسعه
من الحفظ فيجوز فلو لم يذبح وقد قصر في حفظ شرط عليه فيضمن وخرج عن هذا جواب ما ذكره انه شرط
الضمان على الامين اقول الظاهر ان الذبح ليس من الرعي فلا يدخل تحت العقد فهو متبرع في التزامه
فلا يضمن واقل ما فيه انه لا يخلو عن الشك فلا يضمن بالشك والله اعلم فصط قال الراعي
ذبحتها حية صدق الراعي ن ينبغي ان يكون الاجنبي كراع فيصدق بيمينه لشك في ضمانه ميتة وقال ربها ذبحتها
بخلاف قوله ذبحتها باذنك فانكره ربها صدق ربها اذ اقر بسبب الضمان وهو الذبح بخلاف
ما نحن فيه اذ اقر بذبح شاة ميتة ولو قال الراعي ذبحتها لمرضها وانكر المرض ربها صدق ربها
وضمن الراعي اذ اقر بسبب الضمان كذا صط شرط على الراعي ان ياتي بسمة ما هلك لم يصح هذا
الشرط وصدق الراعي في الهلاك والجنايات بالسمة ضمان الحارس استاجر رجل لحفظ
خان او حوانيت وضاع منها شي قيل يضمن عندهما لو ضاع من خارج الحجرة لانه اجير مشترك وقيل
لا في الصحيح وبه يفتى لانه اجير خاص صح الا ترى انه لو اراد ان يشغل نفسه في صنع آخر لم يكن له ذلك
ولو ضاع من داخلها بان نقب اللص فلا يضمن الحارس في الاصح اذ الاموال محفوظة في البيوت
في يد ملاكها وحارس السوق على هذا الخلاف واختار رجو انه يضمن ما كان خارج السوق لا داخله
ضمان الحمال استاجر حمالا ليحمل دنا فعثر وانكسر ضمن لتولده من فعله وهو العثار وهذا لو
انكسر في وسط الطريق اما لو وقع بعد ما انتهى الى المقصد فله الاجر بلا ضمان كذا حكى عن صاعد
القاضي لانه حين انتهى لم يبق الحمل مضمونا عليه اذ وجب له جميع الاجر فصار الحمل مسلما اليه كما
حتى لا يستحق الحبس باجر والمتولد من عمل غير مضمون لا يكون مضمونا وهذا بخلاف قصار قصر
الثوب فهلك عنده حيث لا ضمان ولا اجر اذ عمل القصار انما يقع بالمالك اذا سلم الثوب اليه

ولم يوجد ولو انكسر في وسط الطريق بلا علم بان اصابه حجر او كسره رجل ونحوه وهو على راسه برا عنده
لا عندهما ولو بامر يمكن التحرز ذ ما حكى عن صاعد يوافق قول محمد آخرا اما على قول ابي يو ولا الحمال
يجب ان يضمن ولو انتهى الى المقصد فذ وصل الحمال الى المقصد فانزله الحمال مع رب الزق من راس
الحمال فوقع من ايديهما فهلك ضمن الحمال عندهما ومعه نصفها ولا اذ الزق دخل في ضمانه فلا يبرا
الا اذا زالت يده من كل وجه وقال محمد رح ايضا اذا الزق وصل الى يد مالكه ث القياس ان يضمن
الحمال النصف لوقوع الزق من فعلهما وكثير من مشايخنا افتوا به بس استاجر ليحمل عليه طعاما
الى مكان كذا فحمله اليه ثم رده الى مكان حمل منه سقط الاجر عندنا خلافا لزفر ويصير غاصبا اذ لو
برده كما لو سلمه اليه حقيقة ثم اخذه ذ ولو كان المالك يمشي مع الحمال فعثر الحمال وفسد المتاع
ضمن لانه من جناية يده ولو سرق المتاع من راس الحمال والمالك معه برا اذ يد المالك
قايم على المتاع بعد وقيام يده يمنع وقوع التسليم الى غيره كذا عن سمو لو لم يكن ربه معه
برا عند ح لا عندهما ولو حمل الزق مالكه والحمال ليضعاه على راس الحمال فوقع فتخرق برا اذ لم
يسلم اليه الثمن فانه في يد مالكه بعد ولا يضمن الحمال بلا تسليم كذا عن سمو ند حمله ثم وضعه في
الطريق ثم اراد رفعه فاعانه رب الزق فرفعاه ليضعاه على راس الحمال فوقع وتخرق ضمن الحمال
في ضمانه حين حمل ولم يبرا منه بعد اذ لم يسلمه الى مالكه صل انقطع حبل الحمال وسقط الحمل ضمن وفاقا
لشده بحبل لم يحمله فكانه اسقطه فقلعه من جناية يده ولو انشقت الحقيبة بنفسها وخرج ما فيها قيل
ضمن كانقطاع الحبل وقيل لا في قياس ح ولا يشبه انقطاع الحبل اذ التفريط ثمة من الحمال حيث شده
بحبل واه وهنا من المالك حيث جعل ماله في حقيبة واهيه وبه يفتى د ترك الحمال في مفازة و
له كلا انتقال فلم ينتقل فتلف المتاع بسرقة او مطر ضمن وقيل لو كان المطر او السرقة غالبا اذ
ح مضيعات ت استاجر حمالا ليحمل الى طريق كذا فاخذ في طريق آخر يسلكه الناس برا فلو تلف
الطريقان اذ ح لا يصح التعيين لعدم الفائدة واما لو بينهما تفاوت ظاهر طولا وقصرا وسهولة
وصعوبة ضمن وهو رواية عن محمد عن انه الحلو في الكتاب اذ الطريقان اذا كانا مسلوكين
قل تفاوتهما حتى لو حمل في البحر ضمن ولو مما يحمله الناس لفحش التفاوت لكن لو بلغ فله الاجر
في البحر وغيره قال لط وكذا البضاعة الآن باذن المالك في البحر قد مر في ضمان المستاجر
الحمله ذ ضمان المكاري عثرت دابة مستاجر بسوق المكاري فسقط الحمل وفسد المالك
راكب عليها برا الاجير اذ لم يسلم اليه ولو على الدابة رق صغير لرب المتاع والمسئلة بحالها فمات

قام مقام المستاجر في الحكم فصار الطعام في الحكم مسلما الى المستاجر اذا انتهى الى ذلك المكان فصار غاصبا ٣

ضمن الحمل لا القن اذ الدم مما لا يضمن بالعقد ثم انما يضمن المتاع لو لم يصلح القن للحفظ لا لو صلح لانه في يده

القن وفسد الحمل ذ القن ويده يد مالكه فصار كوكيل مالكه ولو كان المالك والمكاري
راكبين عليها او سايقين او قايدين يبرأ المكاري كما لو سرق من راس الحمال والمالك معه لما مر
من قيام يد المالك وكذا قطار عليها حموله والمالك على بعير يبرأ الحمال ثانية على كل حال
فتث لما اراد المكاري ان يضع الزق على الدابة اخذ احد العدلين من جانب ورمى بالعدل
الآخر من الجانب الآخر فانشق العدل من رميه ضمن ما تلف لانه بصنعه فض شرط على
المكاري ان يسير ليلا والمالك معه يسيران ليلا فضاعت الدابة مع الحمل فالمكاري لو ضيع
بترك الحفظ ضمن وفاقا ولو ضاعت بلا تضييعه يبرأ عندح خلافا لهما وينبغي ان لا يضمن
لو كان رب الدابة يسير معه بلا خلاف بدليل ما مر قبله شي قلت لا ادري ما الذي سبق
دليلا على عدم الضمان ولكن المذكور في اول هذا الجنس رواية صريحة في وجوب الضمان
ههنا بالاجماع فتث مكار استقبله اللصوص فطرح الحمل وذهب بالحمار لو عجز عن تخليص الحمل
منهم وعلم انه لو حمله اخذ اللصوص الحمل والحمار يبرأ اذ لم يترك الحفظ قادرا هذه الجملة ذ وقد
مر وفي خ استاجرها الى بلد فاذا دخلها فله ان ياتي بها الى منزله استحسانا ولو سار بعض
الطريق وجحد الاجارة وادعى ان الدابة له ضمن حتى لو هلك بعد جحوده قبل ان يركبها
بعده يبرأ عن الضمان وعليه الاجر كله قال س لا يجب الاجر بركوب بعد الجحود اذ غصب به ولو استاجرها
ليذهب الى مكان كذا فركبها في المصر في حوايجه او امسكها فيه ولم يركب ضمن ولا اجر ولو لم يركبها
في المصر يوما الى الليل فامسكها ولم يركب يجب الاجر ولا يضمن كذا ص وفي ذ استاجرها من بلد
الى بلد فامسكها في بيته فهلكت فلو امسكها قدر ما يمسك الناس ليهيئوا امورهم يبرأ ويجب
الاجر ولو امسكها اكثر من ذلك ضمن خ زرع بين ثلثة حصدوه فاستاجر احدهم حمار النقل
الحصايد فدفعه الى شريكه لينقلها فهلك عنده وكان العرف بينهم ان يستاجره احدهم ويستعمله
هو او شريكه يبرأ المستاجر لانه كمعير من شريكه وللمستاجر ان يعير فيما لا يتفاوت فيه الناس
وحمل الحصايد مما لا يتفاوت فيه اقول على هذا قوله العرف بينهم كذا الخ مستدرك لا حاجة اليه
ذ له اجيران يعملان له ببقر عين لاحدهما بقرين ولآخر بقرين فاستعمل احدهما غير ما عين
ضمن المستعمل وهل يضمن الآخر بالدفع قيل يضمن وقيل لا لانه مودع في البقر ودفعه الى من
يقوم على الدواب والاول اصح وهو ظاهر الرواية وبه يفتى شح وفي فخ استاجر حمارا الى قرية
ذاهبا وجائيا على ان يرجع في يومه ولم يرجع فيه ورجع في الغد عليه نصف الاجر للذهاب

اذ يد المالك

ضمن ولو جحد ثم ركبها بعده

لا للرجوع اذ خالف فيه فيضمن لو تلف ذ الاجير لو خالف ثم عاد الى الوفاق يبرأ عندح كمستاجر
وقد مر ضمان النساج فو مسئلة انتقاله من الدار وترك الغزل فيها مرت في بيان ما يضمن به المودع
من هذا الفصل انه يضمن عندهما لا عندح فض دفع اليه غزلا لينسجه ودفعه النساج الى آخر
لينسجه فسرق من بيت الآخر فلو كان اجيرا للاول برئا ولو اجنبيا ضمن النساج لا الآخر عندح
وعندهما ضمن ايهما شاء كاختلافهم في مودع المودع مر جنسه في مسايل الراعي قال ذ على قياس
ما ذكر ان كل صانع شرط عليه العمل بنفسه ليس له ان يستعمل غيره فههنا لو شرط عليه النسج بنفسه
يضمن بالدفع الى الآخر ولو اجيره ياتي جنسه بعد فض غلام را بيافنده داد تا كار آموزد اين بافنده
ببافنده ديگر داد تا كار آموزد ضمن اذ الاجارة هنا وقعت على الحفظ مقصودا فالاول مودع
وليس للمودع ان يودع نساج ترك الكرباس في بيت الطراز فسرق ليلا لو كان البيت حصينا يمسك
الثياب في مثله يبرأ والا فلو رضي به المالك يبرأ ايضا والا ضمن كذا ذ وفي عد ليس عليه ان يبيت
في بيت الطراز لكن لو اغلق الباب في الليل وذهب لا يضمن ولو سرق من بيت الطراز مرة او مرتين
لا يخرج من كونه حصينا الا اذا فحش ضف بافنده ثوب را در كارخانه ماند وشب بخانه رفت
واغلق وذلك في وقت غلبة السراق فسرق الثوب لو كان يترك مثله في مثله في هذا الزمان
يبرأ والا ضمن ويأتي مثله في ضمان القصار فصط دفع الى نساج ثوبا فنسج بعضه لا بعضه لينسج باقيه
فسرق ضمن كله عندهما اذ الاجير المشترك ضمين عندهما وما نسج وما لم ينسج كشيء واحد للاتصال
بخلاف ما دفع الى الوراق مصحفا مع غلافه او نحو سيف مع غمده ليصلح المصحف او السيف لا الظرف
او بالعكس فسرق ضمن ما قصد اصلاحه عندهما لا الآخر للانفصال دفع اليه غزلا لينسج فجحد
الحايك الغزل وحلف ثم اقر وجاء به منسوجا فلو نسجه قبل جحوده فله اجره ولو نسجه بعد جحوده
ضمن غزلا مثله لانه مثلي ولا اجر له لعمله لنفسه ويملك الثوب لغصبه بجحوده ويبطل حق المالك
بنسجه كذا ذ ويأتي جنسه في ضمان قصار وصباغ خ لو قال للنساج امسك الثوب حتى اذا رجعنا
من الجمعة مررت الى بيتي واوفي اجرك فاختلس الثوب من يد الحايك قال كلنجي الحايك لو دفع الثوب
الى ربه او مكنه من اخذه ثم ربه اعطاه الحايك ليوفي اجره فالثوب رهن باجره ولو اعطاه
على وجه الوديعة يبرأ الحايك فله اجره كما كان ولو منعه الحايك باجره قبل الدفع اختلف فيه
العلماء فلو اصطلحا على شيء كان حسنا كذا خ ومر في آخر التصرفات الفاسدة في بيان ما يضمن
بقبضه وحبسه ان كل صانع لعمله اثر في العين فله حبسها للاجرة كحايك وقصار ونحوهما ولو هلك

في يده بعد حبسه يبرا عندح ولا اجر له مدّ المالك ثوبه من يد نساجه فمنعه للاجرة فخرق
من مد مالكه يبرا النساج ولو خرق من مدهما ضمن نصف النقص ولو خالف الحايك في
النسج بان امره ان ينسج له ثوبا سبعا في اربع ونسج ستا في اربع او رقيقا فنسجه صفيقا
او على العكس يخير المالك ترك الثوب عليه وضمنه مثل غزله او اخذ الثوب واعطاه اجرا
سماه لا يزاد في الزيادة لتبرعه وينقص في النقص عمله ذ ولو اخذ الثوب قيل له اجر مثله
وقيل له المسمى لو رضي بعيبه والا يعطيه اجر مثله ولا يجاوز به المسمى نسج ثوبا وتركه في بيته
ولم يرده على ربه فسرق وقد مر في ضمان الاجير ان مؤنة الرد على الاجير ان مؤنة الرد على الاجير
المشترك كنساج ونحوه وفيه اختلاف فعند من جعل مؤنة الرد على الاجير المشترك ضمن
لو تمكن من الرد وعند من لم يجعلها عليه لا يضمن قال عماد الدين ينبغي ان لا يضمن على القولين
لو لم يقبض الاجر اذ له الحبس بالاجرة فلم يجب عليه الرد ح اقول لو حبسه بها ينبغي ان يضمن
عندهما لا عندح كما مر في آخر التصرفات الفاسدة وايضا قد اختلف جواز الحبس
بها كما مر خ فينبغي ان لا يطلق عدم الضمان على القولين الخ قد نسجه فقال لربه بيا وببر وي
كفت نزديك تو باشد بعد ما تم العمل ضمن لو تمكن من رده دفع اليه غزل قز لينسجه فاخذ
الحايك بعضه وجعل مكانه غزل قطن ونسجه قال شي اجاب والدي ان الثوب للحايك
ويضمن للمالك مثل غزله اذ صار غاصبا يخلط غزله بغزل الآخر خلطا يتعذر تمييزه او يتعسر فملك
الثوب دفع اليه غزلا وشرط كرد كه دو روز را باقد نيافت وهلك الثوب بعده ضمن على
ما اختاره من وكذا القصار على ما ياتي ضمان الخياط ذ خاط وفصل منه شيء فسرق
ضمنه وكذا الاسكاف لو دفع اليه جرم ففصل منه شيء ضمنه اذا ثبت يده على مال الغير بلا اذنه اذ
المالك انما سلم اليه للقطع لا غير فاذا قطع يجب عليه رد الزيادة قال له لو كفاني هذا قميصا
فاقطعه وخطه قال الخياط نعم فقطعه فاذا هو لا يكفي ضمن اذا اذن بقطعه بشرط الكفاية ولو
قال اتكفيني قميصا فقال الخياط نعم يكفيك فقال رب الثوب اقطعه فقطعه لا يضمن لاذن القطع
ولو قال الخياط نعم فقال المالك فاقطعه او اقطعه اذن فقطعه ضمن اذ علق الاذن
بالشرط كذا ذ وفي فتصط دفع اليه ثوبا ليخيط له قميصا فخاط قميصا فاسدا وعلم به
المالك ولبسه ليس له تضمينه اذ لبسه رضا وعلم منه مسايل كثيرة ذ ولو خاطه قباء
واقر بالخلاف يخير المالك ضمنه قيمته وترك عليه القباء او اخذ باجر مثله لا يجاوز به

النقصان

فردا بيايم وببرم فسرق يبرا لانه لما قال نزديك تو باشد صار مودعا وهذا يؤيد ما قلنا انه لو لم يقل نزديك تو باشد

مطلقا

المسمى

المسمى وذكر صل عن ح انه لا خيار للمالك ويضمن الخياط قيمة ثوبه خ ولو خاطه قباء ذا طاق
واحد واحد يخير المالك كما مر ولو خاطه سراويل فكذلك وقيل هنا لا يجب الاجر لو اخذ ثوبه
مي ولو قال اقطعه حتى يصيب القدم واجعل كمه خمسة اشبار وعرضه كذا فجاء به ناقصا
فلو كان قدر اصبع او نحوه فليس بشيء ولو اكثر منه فله تضمينه ضمان القصار فتث
قصار وضع ثوبا على الجب في الحانوت واقعد ابن اخيه ليحفظ الحانوت وغاب القصار فدخل
ابن اخيه الحانوت الاسفل فطر الطرار الثوب قالوا لو كان الحانوت الاسفل بحال لو دخله
انسان لا يغيب عن عينه مكان الثوب فلا ضمان اقول هذا مستدرك بآخر كلامه وهو قوله
وان كان الصبي بحيث يراه الخ وهذا لا يصح على اطلاقه بل ينبغي ان يضمن لو لم يكن ممن في عياله
كما يؤيد تفصيل الضم قال ولو كان الحانوت الاسفل بحال لو دخله انسان يغيب عن عينه
مكان الثوب ينظر لو ضم الصبي الى القصار ابوه او امه او وصيه او لم يكن له احد من هؤلاء وضمه
القصار الى نفسه ضمن الصبي اذ ضيع بترك حفظ لزمه ولا يضمن القصار اذ له الحفظ بهذا الصبي قال خ
قال هذا الجواب انما يستقيم اذا كان الصبي ماذونا لانه يواخذ بتضييع الوديعة بخلاف المحجور
كما لو دل سارقا على الوديعة او راى انسانا ياخذ الوديعة ولم يمنعه قادرا فلا يضمن ولو لم يكن
الصبي منضما اليه من جهة ما ذكر لم يكن في عياله ولا تلميذا له ولا اجيرا الا ان القصار اخذ بيده
واقعده حافظا للحانوت ضمن القصار اذ استهلكه لما استحفظه ممن ليس في عياله اقول لم يذكر
هل له الرجوع على الصبي وينبغي ان يكون له الرجوع لو ماذونا والا فلا والله اعلم قال ولو كان الصبي
بحيث يراه مع دخوله فلو منضما اليه برئا اما القصار فلحفظه بيد من في عياله واما الصبي فلانه لم
يترك الحفظ لما كان بحيث يرى الثوب دفع ثيابا الى اجير ليشمسها في المقصرة ويحفظها فنام الاجير فضاع
شيء ولا يدري متى ضاع لو علم انه ضاع حال نومه ضمن الاجير بترك حفظ لزمه او القصارة ولو لم
يعلم ضمن القصار هذا عندهما واما عندح يبرا القصار اذ لم يتلف بعمله وبه يفتى فه پيراهن
ريخته بكازر داد ونكفت كه ريخته است كازر پيراهن را بخم نهاد ندانست كه ريخته است و پيراهن
سوخت ضمن القصار لتلف بعمله والجهل ليس بعذر فيه فتصط شرط ان يقصر بنفسه ضمن بدفعه الى
غيره والا فلا وكذا امثاله وهذا يحفظ جدا سقي فللاجير ان يعمل بنفسه وبغيره الا اذا شرط بنفسه
فص قصاران يتقبلان الثياب فترك احدهما العمل ودفع الثياب الى الآخر فذهب فضاع
شيء لا يضمن بدفعه الى غيره لشركتهما فاخذ احدهما كاخذ شريكه خ قصار رهن ثوب قصارة

فافتكه وقد اصابه نجاسة عند مرتهنه فالكه كلف القصار بتطهيره فاق القصار فالكه تركه عند القصار فهلك قالوا لو كانت النجاسة لا تنقص قيمته لا يعتبر فيراء القصار لانه لما افتكه عاد الى الوفاق فلما تبينه وبين مالكه خرج الثوب من ضمانه ولو نقصت النجاسة قيمته ضمن القصار نقصه ويهلك امانه وهو نظير من خرق ثوبا خرقا يسيرا فقال له مالكه اصلحه فلي فتركه عنده لا يضمن الخرق الا نقص الخرق جن قصار ليس بثوب قصاره او اسكاف اخذ خفا لينعله فلبسه فمشى لا يبعد ترعه كوه يعد ل عن مخى آعار قصارا رب الثوب على دقة معه فخرق ولا يعلم بانهما تخرق فعن ابن ضمن نصفه للشك وعن محمد ضمن كله لانه في يده وقبضه فيضمنه حتى يعلم تخرقه دقه الاجير المشترك امين عنده لا عندهما او يكون قوله كابي يوسف غرة للاحوال فقط ولو لم يتخرق سقط من الاجر حصة عمل المالك وكذا كل اجير عامله المالك كخياط ونساج خاط المالك او نسج بعضه وقيل لو عمل اليجمة الفسخ ينفسخ والا فلا والتصحيح هو الاول ان سقط الحصة اذ لم ينقل عمل المالك الى الاجير اذ الاعانة لا يجري في الاجارة بخلاف المضاربة ذ حمله مرت بثوب قصار يحفقه فخرقته ضمن عندهما لامكان التحرز عنه لا عند ابي حنيفة ومن لساياتها اذا مشى الدابة ينتقل الى سايقها خرق ثوب بدق اجير القصار او عصره بيراء الاجير لانه اجير وحد في حق القصار فيبراء من عمل اذن فيه وضمن شيء اذ عمله نقل اليه لا اذنه وطى ثوبا فخرق لو ثوبا يوطاء مثله بيراء لاذن استاده دلالة ولو لا يوطاء مثله ضمن ولو ثوب قصاره اذ لم يوذن بوطي مثله ولو حمل شيئا في بيت استاده باذنه فسقط على ثوب فخرقه بيراء لو ثوب قصاره وضمن استاده ولو لم يكن ثوب قصاره ضمن وفي الوطي ضمن في الحالين لوما لا يوطاء مثله وينظر فرقه في تلميذ القصار واجير الخاص او قد ذارا يامر استاده فوقعت شرارة على ثوب قصاره بيراء وضمن استاده ولو لم يكن من ثياب القصارة ضمن الاجير وكذا لو استاجر رجلا للخدمة فوقع شيء من يده من متاع البيت فاقسد بيراء لانه اجير في حق الواقع والموقع عليه اذا استوجر للخدمة اما لو سقط وديعة كانت عنده بيت البيت ضمن الخادم اذ ليس باجير في حق الوديعة فهو كاجنبي فكان كاجير قصار وقع من يده شيء على ثوب ليس من ثياب القصارة ضمن لاجير كما ضمن ثمه وهذا بخلاف مودع وقع من يده شيء على الوديعة حيث يضمن اجير القصار انفلت منه المدقة فوقعت على ثوب فخرق فلو انقلبت اولا على الثوب قيل ان يقع على الخشبة التي يدق عليها ضمن الاجير ولو بعد ضمن القصار ولو اصابت المدقة

بدق ربه وينبغي ان لا يضمن اصلا عند عالم يعلم بحرفه

اجير القصار

تلميذ الاجير المشترك اذا وقع من يده سراج فاحرق ثوب القصارة ضمن الاستاذ ولو لم يكن من القصارة ضمن التلميذ اطفاء سراجا وترك المسرجة في الحانوت فبقي سراجه فوقعت على ثوب فاحرق لا يضمن ولو ادخل السراج في الحانوت فاصاب دهنه ثوبا ضمن الاستاذ لو ادخله بامره

انسانا يضمن التلميذ كيف ما كان ولو انكسر شيء من ادوات القصار يعمل التلميذ عامل قيمة وقعا عليه يراء التلميذ ولو تمامل يدق به ولا عليه ضمن التلميذ قصار ثمن ثوب القصارة فاحترقا وعصره فتخرق ضمن لا تلميذه لو فعله ولم يتعمد فساده وضمن استاده لما مر عن محمد لو ادخل القصار سراجا في حانوته فاحترق به ثوب القصارة بلا فعله ضمن لامكان التحرز في الجملة وانما يراء في حرق غالب لا يمكن اطفاؤه كذا خ وبعض مسايل تلميذ لاجير ولد مر في ضمان الاجير دفع ثوبا الى قصار ثم امر رجلا بقبضه منه فدفع اليه القصار غيره فهلك في يد الوكيل لا يضمن وللمالك ان يتبع القصار بثوبه كذا ذخ قال خ فيشكل عدم ضمان الوكيل لو كان ثوب بقضه لغيره اذا خذ ثوبا بلا امر به وفي ى لو دفع القصار الى المالك ثوب غيره فاخذه على ظن انه له ضمن لما مر والجهل فيه ليس بعذر فلو بعث المالك الى القصار من ياخذ ثوبه فدفع اليه ثوبا لغيره المرسل فضاع عند رسوله فلو كان الثوب للقصار يراء الرسول ولو لغيره فله الخيار وضمن القصار او الرسول ويرجع الرسول على القصار بلا عكس الحلية خ وفي فقط طلب ثوبه من قصار فقال دفعت ثوبك الى رجل ظننت انه ثوبه ضمن القصار كثاب حمام سلم اليه رجل ثيابه ليحفظها فقال الثاب خرج رجل وليس ثيابك فظننت انها له ضمن بعت ثوبه بيد تلميذه الى قصار فقال للقصار اذا اصلحته لا يدفع الى تلميذي فدفعه الى تلميذه قيل لو قال التلميذ وقت دفعه الى القصار هذا لفلان بعث به اليك وصدقه القصار ضمن القصار لا لو لم يقله او لم يصدق قد كاز دياد رزي جامه را دد دكان ساند وتلف او ترك مثله في مثل ذلك الزمان عرفا بيراء والا ضمن عد دفع ثوبه الى قصار فقال اقصره ولا تضع عن يدك حتى تدفع منه اوشرط اليوم او غدا ولم يفعل فطالبه ربه مرات فقرط حتى سرق لا يضمن واستغنت ايمة بخاري عن قصار شرط عليه ان يفرغ اليوم عن العمل فلم يفرغ وتلف في الغد اجابوا لا يضمن د مثله قد ولو اختلفا فقال رب الثوب بران شرط دادم كه دوروز را تمام كني ومضت المدة تلف الثوب في يده ضمانه وقال القصار لا بل دفعت الي مطلقا لا قصره ولم تعين مدة ينبغي ان يصدق القصار اذ ينكر الشرط والضمان والآخر يدعيه ثم لو شرط عليه ان يفرغ اليوم او نحوه من العمل ولم يفرغ فيه وقصره بعد ايام ينبغي ان لا يجب الاجر اذ لم يسق عقد الاجارة بدليل وجوب الضمان على تقدير الهلاك وصار كما لو جحد الثوب ثم جاء به متصورا بصورة بغير جحوده وقد مر انه لا يجب الاجر اذا قصر بعد ما بطل العقد بكونه غاصبا بجحوده ولو قصره قبل جحوده يجب الاجر كذا هذا ضمان الصباغ دفع الى صباغ ابريسما ليصبغه بكذا ثم قال له لا تصبغه وردده على فلم يرد فعه فهلك لا يضمن اذ المستاجر لا يتمكن من فسخ

الاجارة بلا رضى صاحبه الا بعذر فبقي حكم العقد بعد نهي المستاجر ومن حكم هذا العقد ان يكون
العين امانة عند الاجير فلا يضمنه الا بالتقصير ولم يوجد كذا ذ اولها عذر وهو بقص ماله
بالاجرة فله ان يفسخ به على ما سيجئ من ان كل فعل هو سبب بقص المال الخ فالوجه ان يعلل بان
الفسخ عند العذر لا يصح الا بقضاء او رضاء في الاصح ولم يوجد فيكون العقد باقيا على الاصح كذا
كل فعل هو سبب بقص المال او بلفه فهو عذر لفسخ كما استاجر ليقصر ثوبا او يخيط او يقطع او يبني
بناء او يزرع ارضه ثم ندم له فسخه والحجام يجبر على العمل اذ يمكنه ايفاء العمل بلا ضرر بلحمه واما المشاجر
فلا يجبر ان يسلم للحجام قت اذا اخذ ثوبا للعمل الى صباغ او قصار او غزال الى نساج فوجد الاجير الاخذ
لازم فلا ينفرد احدهما بفسخه ذ دفع ثوبا للعمل الى صباغ او قصار او غزال الى نساج فوجد الاجير الاخذ
وحلف ثم اقر وجاء به منسوجا او مقصورا او مصبوغا فلو عمل قبل جحوده فله الاجر ولو عمل بعده فهي
للناسج الثوب للنساج وضمن مثل غزله لغصبه بجحوده وفي القصار الثوب لمالكه بلا اجر اذ ليس في
الثوب عين قايم فيه او اعطاه الثوب وضمنه قيمته ابيض كغصب ولو دفعه اليه ليصبغه بعصفر
من عنده فصبغه به الا انه خالف فصفة ما امر به بانا شبع او قصر في الاشباع حتى تغيب فالكم
بجبر ترك الثوب وضمنه قيمته ابيض او اخذه باجر مثله لا يجاوز ما سمى خ هذا لو صبغه ببزيع الفقيرة
اولا ثم صبغه بثلاثة ارباعه اما لو صبغه ابتداء بفقيرة بضربة واحدة واختار اخذ ثوبا عطاه
تماما زاد الصبغ فيه ولا اجر له واما عند محمد ففي صبغه بضربة واحدة لو اختار ثوبا اعطاه اجر ست
وما زاد ثلثه او رباع الفقيرة فيه وغرم محمد ما يوجب التسوية في الجواب بين صبغه بضربة وضربتين
ولو قال ربّ الثوب امرتك بعصفر وقال الصباغ امرتني بزعفران يحلف ربّ الثوب ذ لانه لو اقر به
يلزمه بلا اختيار فاذا انكر يحلف وهذا بخلاف المستصنع اذا قال ليس هذا على الوجه الذي امرتك
وادعاه الصانع فلا يحلف المستصنع لانه يدعي عليه شيئا لو اقر به لا يلزمه ويكون مخيرا فاذا انكر ملا يحلف
ضمان الصانع خ دفع الى صانع ذهبا ليتخذ سوارا منسوجا او النسج لا يعلمه هذا الصانع فاصلح
الذهب ودفعه الى من ينسجه فرق من الثاني قالوا لو دفع الصانع الاول بلا اذن المالك ولم
يكن الثاني اجيرا للاول ولا تلميذه ضمن ايهما شاء عندهما وعند ح يضمن الاول واما الثاني فلو
سرق منه بعد تمام العمل لا يضمن لانه لما فرغ من العمل صار مودعا فاما ما دام في العمل كان بيده
يد ضمان لتصرفه بلا اذن مالكه وعند ح مودع المودع لا يضمن ما لم يتصرف في الوديعة بلا اذن
ربها ضمان التجار والبناء امر نجارا يسمك له سمك البيت فسمكه وقام على حائط ثم سقط بلا فعله

وقد عمل بعد بطلان الاجارة وفي الصباغ يجب بقدر ما زاد الصبغ اذ لا عين قائم ٣

عدة فالاجارة صحيح

كذا لو صبغه بخمس لفر ولو صبغه بخمس ما امر الا انه
خالف في الوصف بان امره ببزيع فصبغه بعصفر
فصبغه بعصفر وامره بصبغ الثوب
فخيره ضمنه قيمة الثوب اذ اخذه واعطاه
ما زاد من العصفر مع البزيع ى عين ٣

فله الاجر ولا ضمان ولو سقط كما قام من عمله وانكسرت الاجذاع فلا ضمان ولا اجر استاجر
اجيرا ليبني حايطا او ليحفر بئرا في ملك المستاجر ففعل ثم انهار يجب الاجر ولبس على الاجير اصلاحه
ولو امر ليحفر بئرا في المغارة فانهار قبل التسليم لا يجب الاجر ما لم يصلح ويسلم اليه ورود بكر
وذكر تاجر كرى كذ وكرد وخرب البيت بفعله ينبغي ان يضمن اذ الاجير المشترك ضامن لما جنت
يده وفاقا ضمان الغلاف والوراق ذ دفع اليه مصحفا ليعمل فيه ودفع غلافا معه او سيفا
الى صيقلي ليصقله ودفع جفنه معه فسرق لا يضمن الغلاف لانه مودع فيه وعن محمد يضمن الكل
للتبعية ولو دفع مصحفا ليعمل له غلافا او سكينا ليعمل له نصابا فضاع المصحف او السكين برأ اذ
استاجر ليعمل في غيرهما لا فيهما وهما ليسا تبعا لذلك العين بخلاف ما مر تضاربا فيهما المودع
ويفتى بقولهما كما مر وكذا لو دفع ثوبا ليرقعه في منديل او ميزابا ليصلح كنفه لا يضمن المنديل وعود
الميزان من جنسه فشتين دفع مصحفا الى وراق ليجلده فسافر به اجاب ضمرو قال ثم قد اجبت
انه لا يضمن معتمدا على ظاهر الفقه انا المودع لو سافر بوديعه لا يضمن ولا يقال انه مودع باجر
فيضمن اذ الاجر ليس على الحفظ الا انه اشار الى فقه حسن اذ الوديعة بلا اجر لا يضمن اذ ليس عمل
عقد حتى يتعين مكان العقد للحفظ وفي الوديعة باجر انما يضمن بتعيين مكان العقد للحفظ
وهنا ما امره بالحفظ مقصودا بل امره بالحفظ ضمنا في الاجارة وفيها يتعين مكان العقد
فكذا ما في ضمنها فلذا يضمن ضمان الطباخ استاجر ليطبخ طعاما للولمية فافسده بان احرقه
اولم ينضجه ضمن لانه اجير مشترك فضمن جنايته بدن ضمان الملاح غرقت سفينه فلو من
ريح اصابها او موج او جبل صدمها بلا تعد ملاح وفعله براء وفاقا ولو بفعله فلو خالف
بان جاوز العادة ضمن بالاجماع وكذا لو لم يجاوز عندنا لما مر ولو دخلها الماء فاهد المتاع
فلو بفعله ومد ضمن عندنا ولو بلا فعله ضمن عندهما لا عند ح لو امكن التحرز والا فبراء
وفاقا وهذا كله لو لم يكن رب المتاع او وكيله في السفينه فلو كان لا ضمان في كل ما مر اذا
لم يخالف بان لم يجاوز المعتاد اذ محل العمل غير مسلم اليه ضمان الاسكاف اخذ خفا لينعله
فلبسه ضمن لا لو ترع مر في ضمان القصار خفا فخرج الى القرى المحرز فوضع رجل خفا في ذراع
فضاع مر في ضمان المودع دفع صرما اليه ليخرز خفا فانفصل منه شئ فسرق ضمن مر في ضمان الخياط
دفع جلدا اليه ليخرز خفا وسمى الاجر والقدر والصفة فاتى به فلو وافقها امر بلا فساد
امر ما لكه بقبوله بلا خيار فلو خالفه ضمنه جلدا واخذ الخف واعطاه اجر مثله ضمان

وهذا كله على قول ابي على قول علي لا يضمن شيئا
الا ما تلف بصنعه او تقصيره او حفظ كمودع

رجل استاجر فعلة لاخراج المحاج فسقط
ما صاب ان ما قبل واعلم منه ضمن رب
المال اسمها ما ولو امرهم بالبناء
او بحفر البئر في الطريق فوقع فيها
ان ان ضمن الفعلة قبل القرار او
بعده محيط

الحداد دفع اليه حديدا ليصنعه عينا سماه باجر فجاء به على ما امره به امر مالكه بقبوله بلا
خيار ولو خالفه جبنا بان يامره بقدوم يصلح للنجار وصنع قدوما يصلح لكسر الحطب بخير
مالكه ضمنه مثل حديده اواخذ القدوم واعطاه الاجر وكذا حكم كل ما يسلم الى الكل ضايع
ولو احرقت شرارة ضرب الحداد ثوب ما ضمن مرجبنه فى اوايل هذا الفصل ضمان الغصب
ومن معناه فرط ليس على فصاد وبزاغ وحجام ضمان السراية لو لم يقطعوا زيادة على قدر
معهود ماذون فيه فلو شرط عليهم العمل السليم عن السراية بطل الشرط على الفصاد على الاصح
صح لانه فى وسعه كذا خ وفى فصط حجام وبزاغ وفصاد وختان عمل لا يسرى بطل الشرط اذ
ليس فى وسعهم اذ لا يمكن التحرز عن السراية لانها تبتنى على قوة الطباع وضعفها فى تحمل الالم بخلاف
القصار فان قوة الثوب ورقبته يعرف بالاجتهاد فلذا ضمن ما تخرق من دقه فلم يضمنوا
ما سرى وفاقا هذا لو فعل فعلا معتادا ولم يقصر فى ذلك العمل بان يقال بالفارسية برنست
اخ مصلحت ان كار بود تمام كردنا ما لو فعلوا بخلاف ذلك ضمنوا سئل د ضط عن فصاد جاء
اليه غلام وقال افصدنى ففصده فصدا معتادا فمات به قال يضمن قيمة الفن ويكون على
عاقلة الفصاد لانه خطاء وكذا الصبى يجب ديته على عاقلة الفصاد وسئل عمن فصد انسانا وكبر
حتى مات بسبب انه قال يقاد قنيه يدعى علم الطب ضمن بخطايه وزياده فان اخطاء
وقطع الذكر فى الختان ضمن وكذا قلع السن ويصدق الامر انه لم ياذن فى هذه وسئل
خ عن صبيه سقطت عن السطح فانشق راسها فقال كثير من الجراحين ان شققتم راسها
يموت وقال واحد منهم ان لم تشقوه اليوم يموت وانا اشقه وابريها فشقه ثم مات بعد
يوم او يومين هل يضمن قامل مليا ثم قال لا اذا كان الشق باذن وكان معتادا ولم يكن
فاحشا خارج الرسم فقيل انما اذنوا بناء على انه علاج مثلها فقال ذلك لا يوقف عليه
فاعتبر نفس الاذن قيل له فلو كان قال هذا الجراح ان مات فانا ضامن وفى نسخة ضمن قال لا ضمان
الحاجم والشابى د دخل الحمام وقال للحامى احفظ الثياب فخرج ولم يجد ثيابه فلو اقر الحامى
ان غيره رفعها وهو براه وظن انه يرفع ثيابه ضمن اذ ترك الحفظ ولم يمنع القاصد ولو اقر انى
رايت احدا رفع ثيابك الا انى ظننت ان الرافع انت لا يضمن اذ لم يترك الحفظ لما ظن
ان الرافع هو ولو سرق وهو لا يعلم به براء لو لم يذهب عن ذلك الموضع ولم يضيع وهذا
قول الكل اذ الحامى مودع فى حق الثياب لو لم يشترط له شئ بازاء حفظه الثياب ولو شرط

فصنع له ترا ضمن مثل حديده وله الا نا بلو خيار
لما لك الحديد ولو خالفه وصنا با نا مره يقدوم

اذ ليس لى وسعهم ذلك ولو شرط

ما حفظ

له ذلك وكان له اجرة بازاء الانتفاع بالحمام والحفظ فهو على الاختلاف ولو دفع ثوبه
الحجامه دار فعلى الاختلاف ببراء عندح لا عندهما لانه اجير مشترك فض امراة دخلت
الحمام ودفعت ثوبها الى امراة تمسك الثياب فلم يجد فلو كانت هذه دخلت اولا فى هذا
الحمام لا يضمن الثيابية فى قولهم لو لم تحفظ الثياب باجر لانها اذا دخلت اولا ترى ولم يعلم بذلك
ولم تشرط لها اجرا على الحفظ كان ايداعا ولا ضمان فيه وفاقا ولو دخلته قبل هذه وكانت
تدفع ثوبها الى هذه المراة وتعطيها الاجر ببراء عندح لا عندهما لانها اجيرة مشتركة والمختار
فى الاجير المشترك قولهما وقيل قول محمد ويفتى بقولهما ان الثيابى لا يضمن الا بما يضمن المودع
قال خ ينبغى ان يكون الجواب عندهما على التفصيل لو كان الثيابى اجير الحامى ياخذ منه اجرا بهذا
العمل ببراء وفاقا كالمقصار والمودع دخل وقال للحامى اين اضع ثوبى فاشار الحامى الى موضع
فوضعه ثم ثم رفعه رجل فلم يمنعه الحامى لما ظن انه المالك ضمن الحامى فى الاصح اذ قصر فيما يحفظ
وهذا يخالف ما مر فى اول هذه المسايل وهو نظير ما دخل رجل بدابة خانا فقال للخانى اين
اربطها فقال هناك فربط ولم يجدها فقال الخانى اخرجها صاحبك ليسقيها ولا صاحب له ضمن
الخانى اذ قوله اين اربطها استحفاظ منه واشارته الى مكان اجابة فصار مودعا فقصر فى الحفظ
نزع ثوبه بين يدى الحامى ولم يقل بلسانه شيئا ثم لم يجده فلو لم يكن للحمام ثيابى حاضر ضمن الحامى
ما ضمن المودع ولو حاضرا برء الحامى اذ هذا استحفاظ الثيابى لا الحامى الا اذا نص رب الثوب على
استحفاظ الحامى بان قال له اين اضع فيشير الحامى مودع حاج نزعه بمحضر من الحامى فخرج فوجد
الحامى نائما ولم يجد ثوبه فلو نام قاعدا برء او لو مضطجعا بان وضع جنبه على الارض قيل يضمن وقيل
لا اذ نوم المستعير او المودع عند الامانة مضطجعا يعد حفظا عادة ذ استاجر الحامى لحفظ
ثوبه وشرط عليه الضمان قيل ضمن وفاقا وقيل الشرط وعدمه سواء وبه يفتى مر فى ضمان
الاجير خ نزعه بمحضر من الحامية فدخلت ثم دخلت الحامية ليخرج ماء يغسل به صبى ابنتها
وابنتها مع صبيتها فى دهليز الحمام فسرق الثوب قالوا لو غاب الثوب من عين الحامية وابنتها ضمن
الحامية والا فلا اذ لها الحفظ بيد ابنتها فلو غاب عن احديهما لا تضمن ضمان الطحان ن حمل
ترغيم الى الطاحونة ووضعه فى صحنها وامر الطحان ان يدخله بالليل فى بيت الطاحونة فلم يفعل حتى
نقب وسرق فلو على الفتح حايط مرتفع قدر ما لا يمكن ان يتسور الا بسلم برئا فض مستاجر اجيرا
مستاجرا صانع ما نند نامرد مان بعض اد واتر ابرد ند فمن المستاجر مق رجل آجر طاحونه

نعنى ان الثيابى اجير او يضمن الحامى كالحامى بعض
الصقار ونحوه ما لم يضمنه كما مر بلا خلاف
اما لو لم يكن الثيابى اجير الحامى يضمن الحامى
عندهما لا عند ح كما مر

ضمان الحامى

وجعل البر في دلوها فذهب البر من الدلو الى الماء لا يضمن صاحب الطاحونة اذ البر بيد مالكه
فعليه حفظه وتعاهده فطه مردی بآسیا بار آورد و مزد داد طحان بوی سنگ داد گفت
که آس کن خاوند بار در دلو کرد و دلو و سنگ را گلوگاه فراخ بوده است و طحان می دانست
و بعضی ازین بار باین طریق هلاک شد قال یضمن الطحان اذ غره في العقد بخلاف من قال
لآخر اذهب في هذا الطريق فانه آمن حيث يبرأ اذ لم يضمن السلامة بحكم العقد وهنا ضمنا
بحكم العقد وهو يقتضي السلامة فغره واگر طحان نمی دانست ضمن اذ تلف مال غيره فالعلم
وعدمه سواء وسئل شين عن طاحونة فتح موضع منها يقال له بالفارسية دهانه او نايزه
فضاع منه البر وفي الطاحونة قباله دار واستاد وکارگر هل يضمن ومن يضمن قال يضمن
قباله دار قال شي سئل والدی مردی دیگری را فرمود که این گندم را بآسیا برو آرد کن
این مامور این گندم را بآسیا برد و بکارگر بدلو ریخت بعضی ازین گندم بگلوی آسیا فرو رفت
و هلاک شد هل يضمن المامور اجاب نی اگر معهود باشد گندم بکارگر آسیا دادن تا آرد
کند فقط الطحان والبياع والسمسار يضمن كل منهم بالخلط الا في موضع يكون الطحان مأذونا
بخلطه عرفا ومن جنسه رجلان دفعا زكوتهما الى رجل ليؤدي عنهما فخلط المامور ماليهما فتصدق
ضمن الوكيل وكذا لو في يد رجل اوقاف مختلفة فخلط اموالها وابتلى اهل العلم والصلحاء بمسئلة
فاذا ادى يصير مؤديا من مال نفسه ولا يجزيهم عن زكوتهم والمخلص في هذا ان يامر الفقراء
اولا بذلك ليصير وكيلا عنه بقبضه فيصير خالطا ماله بماله فلا يضمن ط الوكيل باداء
دين لو خلط مال موكله بمال نفسه فقضى به دين موكله كان متبرعا في الاداء ويضمن لموكله
ما اخذ منه ضمان المزارع يد ترك الاكار سقي الزرع حتى فسد ضمن ويعتبر قيمته يوم
ترك السقي ولولا قيمة للزرع في ذلك اليوم تقوم الارض مزروعة وغير مزروعة فيضمن نصف
فضل ما بينهما بخلاف ما لو منع الماء من ارض حتى هلك زرعه عطشا لم يضمن المانع شيئا
ولو اخر الاكار سقيه تاخيرا يفعله الناس لم يضمن ولو تاخيرا غير متعارف ضمنه ولو ترك
الزرع حتى اصابته آفة من اكل الدواب ونحوه ضمن ان كان حاضرا وامكنه دفعه ولم
يدفع ولا يضمن لو لم يمكنه دفعه ولو اكله الجراد ضمن لو امكنه طرده والا لا فالحاصل انه
في كل موضع ترك الحفظ مع امكانه ضمن لا بدونه عده حصد الزرع وجمعه بلا اذن الدافع
وبلا ان يشترط عليه عمله ضمن حصة الدافع فلو شرط عليه ذلك فتغافل حتى هلك الزرع ضمن

که سکته و سوراخ است بیرا و اگر طحان بار خود ریخت و سوراخ بود و نمی دانست

نم هذا يوافق عرف ديار فرغانة اذ ثمة يتقبل قباله دار عمل الطحن اما في ديار سمرقند ينبغي ان يضمن بانكار قال

آسیا داد و کاری کرد

مهمه في ضمان المتولي

للمالك

283

للمالك نصيبه مق ضمن الا ان يؤخر تاخيرا يؤخر الناس مثله فلا يضمن عده ترك سد شجرة نضرها
البرد كشجرة تين وكرم او اخره حتى اصابه البرد ضمن وقال للاكار اخرج البر الى الصحراء لانه رطب
فاخر ففسد ضمن التشذيب وهو خشاوه كردن فهو كترك السقي فشين كديور را آب نداد تا كشت
هلاک شد همچنین اگر خشاوه نکند و تقصیر کند در چیزی که در عادت کشت هلاک شود و اگر
مزارعه فاسد باشد تاوان دارانی شود و اگر عقد درست باشد کدیور تا کهار خشوذ نه پوشید
تا سرما خورد اجاب يضمن في ديار سمرقند وفي كل بلد عادتهم هكذا يضمن ايضا لا في بلد ليس عادتهم
كذلك فصط الاكار لو ترك الكرم ولم يترك احدا يحفظه ودخله الماء وسقط حائطه
وهلك الزراجين ضمن قيمة الزراجين لا الحيطان ولو على الزراجين عنب لا يضمن اذ حفظه لا يلزمه
لان ما كان بعد بلوغ الثمار والزرع يكون عليهما ولكن يجب نقصان الكرم اذ حفظ الكرم يلزمه
يقوم الكرم مع العنب وبدونه فيرجع بفضل ما بينهما الى احدهما سقيه قال محمد يجبر على ذلك
فلو ابى حتى هلك لا يضمن قال ث وبه ناخذ وكان ينبغي ان يرفع الامر الى القاضي فلو منعه
بعده ضمن قت لو ابى ففسد الزرع قبل ان يرفع الامر الى القاضي لا يضمن قال بعضهم انما لا يضمن
العامل لو قال له رب الارض برو آب بیار و زمین را آب ده اگر رب الارض آب آورد و امره بالسقي
فابى يضمن بالاجماع كذا صنك وفي فصط الاكار لو لم يسق الزرع حتى فسد اختلف فيه المشايخ
والمختار انه يضمن وما كان بعد بلوغ الزرع ونهايته وجفافه فهو عليهما حتى يقتسما وما كان
قبل بلوغه مما يصلح به الزرع فهو على العامل الجملة فصط وفي عده كان بقر المالك في يد الاكار
فبعثه الى السرح لا يضمن هو ولا الراعي وبقر العارية والاجارة على هذا وقد اضطربت روايات
المشايخ في هذه المسئلة فيفتى بهذا اذ المودع يحفظ الوديعة كمال نفسه وهو يحفظ بقره بالبعث
الى السرح فكذا بقر الوديعة ولو ترك البقر يرعى فضاع اختلف المشايخ فيه ويفتى بانه لا يضمن ن
قال رب الضيعة لاكاره اخرج هذا البر الى الصحراء او هذا الجوزق فانه رطب فاخر ففسد لو
قبل الاكار من رب الضيعة ثم لم يفعل ضمن قيمة الجوز والبر الفاسد له قال الفقيه اذا لم يجد
من الرطب مثلا ضمن القيمة شحي زرع المزارع خلاف ما امر به يصير مخالفا اضر ذلك بالارض
ام لم يضر بخلاف الاجارة ضمان المستبضع فش ارسل بضاعة مع رجل الى بلده عند رجل
آخر وقال له خذ بيتا لاجل بضاعتي وضع بضاعتي فيه فاخذ بيتا ووضع بضاعته فيه ثم اخرجه
من ذلك البيت ووضعه في بيت نفسه فلو استوى البيتان حرزا بيرا وهذا ظاهر واخذ البضاعة

ولو ترك

لا الحائط اذ يجب عليه حفظ الزراجين

وهذا جواب الكتاب اما على قول المشايخ يضمن العامل مثل العنب حصة رب الكرم كذا افتى فح حرث بينهما

البضاعة دفع المال الى الغير وشرط الربح للمالك

لو تركها في حجره في تلك البلدة واغلق الباب لا يضمن اذ لا يلزمه حمل البضاعة جماعة خرجوا من بلده
وكان اكلهم ونزولهم في السفر حمله ومع احدهم بضاعة فاودعه عند احدهم ضمن اذ لم يصيروا
بهذا القدر كل واحد بمنزلة من في عياله ولو دفع الى آخر بضاعة ليذهب بها الى مرو فباعه
في هذه البلدة وذهب بثمنها الى مرو فلو اتخذ الثمنان لا يضمن للرضا اذ حصل الغرض بلا ضرر
ولو لم يتخذا ضمن قيمة المتاع لغصبه ببيع وتسليم ويضمن الثمن للمشتري لو هلك الثمن في الطريق
فد بضاعت داد كه بمرو بروى بجند برد در راه تلف شد لا يضمن لو امن الطريق لانه مودع
ولو باعه بجند ضمن كم ابضعه مالا يشتري به شيئا فشراه فلم يتهيأ له الرجوع عن سرعة فبعث
البضاعة مع بعض ماله بيد رجل ليوصلها الى المالك فاخذ هذا المال في الطريق ظلما ضمن
المستبضع فتصط ابضعه مالا يشتري به شيئا فبعثه المستبضع الى سمسار فشرى به السمسار
وبعث الى صاحبه فهلك في الطريق لا يضمن المستبضع ولو لم يقل المالك انه بضاعة والمسئلة بحالها
ضمن الا ان يشتري السمسار بمحضر منه والفرق ان المستبضع وكيل فوض اليه الراي فلا يضمن
بدفعه الى آخر كذا عن وفيه قال محمد استحسنا ان يجعل البضاعة كمضاربة ص كل ما يجوز
في البضاعة لكن المضارب يملك بيع ما شرى والمستبضع لا يملك الايداع والابضاع خ لا يملكها
فلو ابضع فمالكه يضمن ايهما شاء ولو سلم وربح فكله لرب المال ص ولو ابضعه الفا ليشتري به قنا
او غيره فشراه ببعضه وانفق بعضه عليه لا يضمن وكذا الكرا عليه ولو شرى بكله وانفق عليه من ماله
كان متبرعا وكذا المضارب ولو شرى ببعضه ثم مات المستبضع ثم شرى بالباقي او انفقه في كراء او نفقة
ففي الشراء ضمن علم بموته او لا وفي الانفاق ضمن لو علم والا ضمن قياسا لا استحسانا وليس للمضارب
شراء شيء بعد موت المالك ولو لم يعلم به كمستبضع هذه الجملة ص وفي صل اتلف البضاعة
عند المستبضع فصالحه المستبضع جاز ولو صالحه على القيمة او اكثر لا لو حط وفاقا وليس كوكيل
البيع حط عن الثمن عند حم وصار المستبضع كوكيل بقبض دين لو حط شيئا لم يجز باع المستبضع فخلط
فهو كوكيل البيع جاز عندهما لا عند س فش باع البضاعة فشرى بثمنها فقال رب المال امرتك
ببيع لا بشراء وقال المستبضع شريت لك بامرك صدق رب المال بيمينه اذا انكر الاذن باعها
نسيئة لو قال له المالك بع واشتر بثمنه كذا لم يجز البيع اذ علم انه امره بنقد ولو اطلق بقوله بع
فله بيعه نسيئة ضمان النخاس بعث اليه امته فبعثها امراة النخاس في حاجته فهربت يضمن
امراته عند ح وعندهما ضمنها او النخاس لانه اجير مشترك امة جاءت اليه بلا اذن فقال رددتها

يجوز في المضاربة

صدق

284

صدق ومعنى ردها ان يامرها بذهاب الى البيت اما لو اخذها النخاس من الطريق او من بيت
المالك بلا اذن لا يصدق مر في بيان ما يبرا به الغاصب ضمان الجنين ت شراها فحبلت منه
ثم ضربت بطن نفسها او فعلت شيئا كدواء وغيره متعمدة لسقوط الجنين والقته ميتا ثم استحقها رجل
ببينة فقضى له بها وبعقرها فقال للمستحق قتلت امتك ولدها وهو ولد هذا الرجل وهو حر لانه
ولد مغرور والجنين الحر مضمون بغرة فادفع امتك او افدها بغرة الجنين الحر وانما شرط محمد التعمد لتصير
متعدية في السبب اذ ليست بمباشرة للاتلاف بل هي مسببة الى قبله والسبب انما يوجب الضمان لو يوصف
التعدي اقول اذا اخذ الغرة ينبغي ان يجوز للمستحق ان يطالبه بقيمة الجنين اذ قيام البدل كقيام المبدل
عنه كما هو كذلك في ولد مغرور قتل قد اثبته عن الكافي وغيره في كتابنا المسمى بلطايف الاشارات
وعلى هذا لو فعلته حرة بنفسها فعلى عاقلتها الغرة تزوجها وشرط التعمد لما مر وهذا لو فعلت
بغير اذن زوجها فلو فعلت باذنه فلا ضمان قال عماد الدين في فصوله هذا يخالف ما في الزيادات
قت اسقطته المختلعة لاسقاط العدة فعليها غرة لزوجها ط شربت دواء بلا تعمد اسقاطه فسقط
لا غرة عليها قال ابو بكر اسقطت سقطا فليس عليها الا التوبة ولو كان جنينا فعليها غرة لو تعمدت
فت سقط بشيء عملته فعلى عاقلتها خمسماية ورضخ في سنة لوارثه ابا او غيره ولو لا عاقلة ففي
مالها في سنة وتاويله ما مر من التعمد مي عليها الغرة وان لم يتعمد ولا كفارة عليها في قول حم
ولا ترثه وقال بعضهم عليها الكفارة قال عماد الدين في فصوله حصل من الجملة ان الغرة يجب
عليها على رواية مي قن وعلى عاقلتها في رواية ت قتت وهو المختار اقول انهم كثيرا ما يقولون
يجب عليه ويريدون عاقلته اذ غرضهم في امثال هذه المواضع بيان الوجوب لا بيان محله لكونه
معلوما في موضعه فعلى هذا يجوز ان يراد العاقلة بما في مي فن اذ لا تصريح بان مرادهما
نفسها لا العاقلة او يقال اراد نفسها بناء على انه لا عاقلة للعجم عند بعض المتاخرين منهم
قاضي خان لا بناء على انها يجب عليها مع وجود العاقلة والله اعلم وجوب الضمان على راد الآبق
فنيه راد الآبق استعمله في حاجته في الطريق ثم ابق منه يضمن مر تحقيقه في غصب القن في اوايل
هذا الفصل ط مات عند آخذه او ابق منه فلو اشهد حين الاخذ انه اخذه ليرده برئ ولا يجب تكرار
الاشهاد ويكفي مرة بحيث لا يقدر على كتمه اذا سئل وكذا اللقطة ولو ترك الاشهاد مع امكانه
ضمن لا عند س ولو انكر المولى اباقه صدق بيمينه وضمن الآخذ اجماعا اذ ظهر من الآخذ
سبب الضمان وهو الاخذ بلا اذن مالكه وادعى المسقط وهو الاذن شرعا لو ابقا اخذ ابقا

اسقاط الجنين

فادعاه واقر ان القن له فدفعه اليه بلا امر القاضي فهلك عنده فاستحقه آخر ببينة ضمن
ايهما شاء يرجع الدافع على القابض قوله هذا يصح لو دفعه مضمنا او غير مصدق اما لو دفعه
ودفعه ينبغي ان لا يرجع لزعمه ان القابض محق والمستحق مبطل كما اقر المدين بوكالة القابض
فدفع الدين الى الوكيل ثم حضر الدائن فانكر التوكيل فانه يدفع الدين ثانيا ولا يرجع على الوكيل بالدين
لو هالكا ط ولو لم يدفعه الى الاول حتى شهد عنده شاهدان ان فدفعه بلا حاكم برهن آخر
انه له قضى به للثاني اذ بينته الاول قامت في غير مجلس الحكم فلو اعادها بينته لا يقبل اذ
القن في يده ثم برهن رجل انه قنه ضمن ايهما شاء فيرجع المشتري بثمنه على بائعه ولو ضمن بائعه
نفذ رجوعه البائع فله ثمنه ويتصدق بما زاد على قيمته من الثمن لانه ربح حصل لا على
ملكه بسبب خبيث ضمان الملتقط قت اخذ لقطة ولم يشهد ولم يسمع انه عرفها
وقال اخذتها لنفسك ضمن عندهما لا عند ان صدقه مالكها انه لقطته اذ الظاهر
ان العاقل لا يعصي ولهما ان الملتقط اقر بسبب الضمان وهو الاخذ وادعى ما يبرىء وهو رد
المرد فعليه البينة وهذا اذا كان متمكنا من الاشهاد وان لم يكن متمكنا لعدم من يشهد او لخوفه
من ان اخذ ظالم فالقول له مع يمينه وفاقا وجدها ولم يجد عندها من يشهده اشهد من يجده
بعد ذلك فان وجد من يشهده ويحاوز بغير اشهاد ضمن لتركه الاشهاد مع القدرة عليه
اقول ينبغي ان يكون الامر كذلك وفيه لو سيب دابته واخذها رجل ثم جاء بها فان
قال حين سيبها جعلتها لمن اخذها فلا سبيل لربها عليها لانه اباح بملكها ولو لم يقله فله اخذها
ولو اختلفا فالقول لربها مع يمينه انه لم يقل ذلك لانه ينكر رد باحة كذا اختيار ناوذكر هذه
المسئلة في بيوعه وقال هذا اذا كان الآخذ حاضرا ثم سيمع منه هذا القول فيما يظهر به
ثم قال هكذا ذكر هذه المسئلة وان كان فيها نظر الفصل الرابع والثلثون في احكامه
احكام السكوت وهو رضى في مسائل منها سكوت البكر عند استيمار الولي قبل التزويج وبعده
هذا لو زوجه الولي حتى لو زوج الجد مع قيام الاب لا يكون سكوتها رضى ومنها سكوتها عند
قبض مهرها لو قبض المهر ابوها او من زوجها فسكتت يكون اذنا الا ان تقول لا اقبضه فاذا
لم يجز القبض عليها ولا ابراء الزوج ومنها سكوت الصبية اذا بلغت بكرا يكون رضى
ويبطل خيارها الا لو بلغت ثيبا بكر حلفت ان لا تزوج نفسها فزوج ابوها فسكتت حنثت
في يمينها كرضاها بكلام ولو حلفت ثيب ان لا يأذن في تزويجها فزوجها ابوها فسكتت لا تحنث

فسد لا تعارض سنة الخارج في الملك المطلق احد ايهما ما عاينه بلا امر القاضي حتى لم يجز البيع فهلك الض

ادم

ادم ياذن ولزم النكاح بالسنة حلف لا تزوج بنته الصغيرة فزوجها رجل ولاب حاضر ساكت ثم قال
بعد النكاح في المجلس اجزت النكاح زعم محمد انه لا يحنث اذ زوجها غيره فاجازه حلف لا يسلم شفعته
فلم يسلمها ولكن سكت عن الخصومة فيها حتى بطلت شفعته لا يحنث حلف لا يؤخر عن فلان حقا له
عليه شهرا فلم يؤخره شهرا وسكت عن تقاضيه حتى مضى الشهر لا يحنث ومنها تصدق على انسان فسكت
المتصدق عليه ثبت الملك ولا يحتاج الى قبوله قولا واما الهبة فلا يصح ما لم يقبل الموهوب له قبلت
ومنها قبض هبة وصدقه بحضرة المالك وهو ساكت كان اذنا بقبضه ومنها ابراء مديونه فسكت
براء ولو ردد برد تبرده ومنها الاقرار يصح ولو سكت المقر له ورد تبرده ومنها الوكالة وكله بشيء
فسكت لو كيل وباشره صح ورد تبرده فلو وكله ببيع قنه فلم يقبل ولم يرد فباع جاز ويكون
قبولا وكذا لو اوصى الى رجل فسكت في حياته فلما مات باع الوصي بعض التركة او تقاضى دينه
فهو قبول للوصاية ومنها الامر باليد اذا سكت المفوض اليه صح يرتد برده ومنها الوقف على رجل
معين صح ولو سكت الموقوف عليه ولو رده قيل يبطل وقيل لا ومنها تواضعا على تلجئة ثم قال
احدهما لصاحبه قد بدا لي ان اجعله بيعا صحيحا فسكت الآخر ثم تبايعا صح البيع وليس للساكت ابطاله
بعد ما سمع قول صاحبه اسر قن المسلم فوقع في الغنيمة وقسم وصولاه الاول حاضر فسكت بطل حقه
ومنها كان المشتري مخيرا فراى القن يبيع ويشتري فسكت بطل خياره ولو كان الخيار للبايع لا يبطل خياره
ومنها للبايع حبس المبيع لثمنه فلو قبضه المشتري ورآه البايع وسكت كان اذنا في قبضه الصحيح
والفاسد فيه سواء في رواية وهو رضى بقبض في الفاسد لا في الصحيح في رواية ومنها علم الشفيع
بالبيع فسكت بطل الشفعة ومنها راى قنه يبيع ويشتري وسكت كان ماذونا في التجارة لا في سمع
ذلك العين وهل يحنث به في يمينه لو حلف لا يأذن له فيها يحنث في ظاهر الرواية لا في رواية
عن س ذ قن باع شيئا بحضرة مولاه ثم ادعاه المولى انه له فلو كان القن ماذونا لم يصح دعواه
ويصح لو محجورا فان قيل لم يصر ماذونا بسكوت مولاه قلنا نعم ولكن اثر الاذن يظهر في المستقبل
كذا في الفصل التاسع من شتى ومنها باع القن وهو حاضر علم به وسكت وفي بعض الروايات
فانقاد للبيع والتسليم ثم قال انا احرا لا يقبل قوله ف وسكت وهو يعقل فهو اقرار برقه وكذا
لو رهنه او دفعه بجنايته وهو ساكت بخلاف ما لو آجره او عرضه او زوجه او ساومه
فسكوته هنا ليس باقرار برقه ومنها حلف لا يترك فلانا في داره وفلان نازل في داره فسكت
حنث لا لو قال له اخرج منها فابى ان يخرج فسكت ومنها ولدت ولدا فهنأ الناس بزوجها

سكوت المولى عند تصرف عبده

بالولد فسكت لزمه وليس له نفيه كاقراره به ومنها ام الولد ولدت ولدا فسكت المولى
حتى مضى يوم او يومان لزمه الولد ولا يملك نفيه بعده ومنها السكوت قبل البيع عنه
الاخبار بالعيب رضي بالعيب حتى لو قال رجل لآخر هذا العين معيب فسمعه واقدم مع ذلك
على شرائه فهو رضا بالعيب لو كان المخبر عدلا لا لو فاسقا عند ح وعندهما هو رضى ولو فاسقا
وسكوت البكر عند اخبار ثيب تزويج الولي على هذا الخلاف ومنها باع عقارا وامراته او ولده او بعض
اقاربه حاضر فسكت ثم ادعاه على المشتري من كان حاضرا وقت البيع افتى مشايخ سمرقند انه
لا يسمع وجعل سكوته في هذه الحالة كاقراره دفعا للاطماع الفاسدة وافتى مشايخ
بخارى انه يسمع فينظر المفتي في ذلك فلو كان في رايه انه لا يسمع لاشتهار المدعي بحيله وتلبيس
وافتى به كان حسنا سدا لباب التزوير ذ الحاضر عند البيع لو بعثه البايع الى المشتري وتقاضاه
الثمن لا يسمع دعواه الملك لنفسه بعده لانه يصير مخبرا للبيع بتقاضيه كذا يقتضيه كذا في
الفصل التاسع من شتى وفي شكوزاده بيع عرضا او دارا فتصرف فيه المشتري زمانا وهو
ساكت سقط دعواه ذ فتى باع عينا من الاعيان بحضرة مولاه ثم المولى ادعاه لنفسه ان كان
الفتى مجورا صح دعوى المولى لا لو ماذونا ومنها سكوت المالك اذا باع ملكه وهو حاضر ليس
برضا عند حسن خلافا لابن ابي ليلى وكذا مرتهن رأى راهنه يبيع الرهن فسكت لا يصير
ماذونا في البيع وكذا لو راى قنه او امته يتزوج فلم ينه لا يصير اذنا لهما في النكاح احد
شريكي العنان قال للآخر اني اشتري هذه الامة لنفسي خاصة فسكت الشريك فشراها لا يكون
له ما لم يقل شريكي نعم ولو قال الوكيل بشراء امه بعينها الموكل اني اريد ان اشتري هذه لامة
لنفسي فسكت موكله ثم شراها يكون له ولو تزوجت غير كفو فسكت المولى عن مطالبة التفريق ليس برضى
وان طال ذلك لان في الموانع كثرة وكذا سكوت امراة العنين ليس برضا ولو اقامت معه سنين
ومنها سكوت من حلف لا يستخدم فلانا اي مملوكه ثم خدمه فلان بلا امره ولم ينه حنث احكام
الايماء صبي بيده فقيل له هذا ابنك فاومى براسه اي نعم ثبت نسبه منه ولو قيل له اعتقت
هذا القن فاومى براسه اي نعم لا يعتق والفرق ان النسب يحتاط في اثباته الا ترى انه ثبت بلا
دعوة ولا كذلك العتق ذ فتنا الطلاق على العتق ومسئلة العتق في ن يعني لو قيل لرجل
طلقت امراتك فاومى براسه اي نعم ينبغي ان لا يطلق كما في العتق واما طلاق الاخرس يقع
بالاشارة واشارته كعبارته للضرورة جغ اخرس قرئ عليه كتاب وصيته فقيل له اتشهد

ولو قال نعم فهي له بغير شئ عندنا خلافا لهما الاول
بيعت من حيث لا تصيبه معه
ومنها اذا كتب الاخرس قال لغيره اعطني الثاني عن
فلانا فاعطاه ونظر حاضر يسمع فدفع له ونوى على الثاني
والاخر ضاع عادى

ومنها سكوت ولي الصبي العاقل اذا راه
يبيع ويشتري فانه اذن ومنها راى غيره
شق زقه فسكت حتى سال ما فيه بر الشق

عليك

عليك بما في هذا الكتاب فاومى براسه اي نعم فلو جاء ما يعرف انه اقر فهو جايز فص اعتقل
لسان المريض فقيل له اوصيت بكذا وكذا فاشار براسه اي نعم لم يصح الا ان يطول الاعتقال فيصير
كالاخرس وعرج ان تلك المدة كمدة الغنة قت اصابه فالج او مرض فحبر عن الكلام فاشار او كتب
وقد طال سنة فهو كاخرس ص مريض قادر على التكلم قيل له اوصيت بكذا فاومى براسه اي نعم
لا يصح وكذا لو قيل لرجل اشهد عليك بكذا فاومى براسه اي نعم لا يكون مقرا فرق بين هاتين
المسئلتين وبين المفتي اذا سئل فاومى براسه اي نعم يجوز ان يوخذ بقوله خ اذا السؤال عن المسئلة
طلبا للعلم والاعلام كما يكون باللسان يكون بالاشارة ص ولي عجز المريض عن التكلم فاومى
براسه الى رجل يريد الايصاء يصير وصيا بالاشارة يقوم مقام العبارة ولو قدر على البيان بكتابه
ت خلف لا يقر لزيد بما له عليه فقال له زيد لعلك كذا فاومى براسه اي نعم لا يحنث لانه ليس باقرار
اذ الاقرار اخبار والاخبار لا يحصل بالاشارة وكذا لو قرئ على رجل صك كتابة وقيل له اهو كذا فاشار
براسه اي نعم لا يكون اقرارا حتى لا يحل للشهود ان يشهدوا عليه بذلك المال ومن اعتقل لسانه
يوما او يومين فقرئ عليه صك وصيته فاومى براسه اي نعم لغا ولو خرس فاومى حنث حلف
لا يظلم سر زيد ولا يغشى او لا يعلم زيدا بشر بكر او ليكتمن سره او لنحفينه او لايدلن على فلان
فاخبر به بكتابة او رسالة او كلام او اشاره ان كان كذا ان كان كذا فلان بمكان كذا فانا
براسه اي نعم حنث في الوجوه كلها وكذا لو حلف لا يستخدم زيدا فاشار اليه بشئ من الخدمة حنث
خدمه او لا والحيلة ان يقال انا نذكر امكنه واشياء من السر فما ليس بمكان فلان ولا سره
فقل لا فاذا تكلمنا بسره او مكانه فاسكت ففعلوا واستدلوا به على سره ومكانه لا يحنث
ولو حلف لا يخبر زيدا بسر بكر او مكانه او لا يبشره بقدومه فاخبره او بشره بكتابة او رسالة حنث
ولو قال له اكان كذا ايكرم في مكان كذا اقدم بكر فاومى براسه اي نعم لا يحنث ولو حلف لا يتكلم
به او لا يحدث به لا يحنث بكتابه ورسالة واشارة ولو قيل له اكان سره كذا بمكان كذا فقال
نعم حنث لان نعم جواب والجواب يتضمن اعادة ما في السؤال ولو حلف لا يدعو زيدا فدعى بكتابة
او رسالة حنث في ظاهر الرواية جق لا يحنث بكتابه واشاره براسه او يده كم حلف لا يكذب
فسئل عن امر فحرك راسه بالكذب لم يحنث فقط سلم على المصلي فاشار برد السلام براسه او يده
او باصبعه لا يفسد صلوته وكذا لو طلب من المصلي شيئا فاومى براسه او قيل له اجيد هذا فاومى
براسه بلا او نعم لا تفسد صلوته هد صالح بنية التسليم يفسد صلوته احكام السكارى

اسلام السكران

اسلام السكران يصح لا ردته ولا تبين امراته بها ويجبر على العود الى الاسلام ويقاد بموجبه
ولو قذفا واقر به لزمه الحد ولو زنى حد اذا صحى ولو اقر انه سكر من الخمر طايعا لم يحد حتى يصحو
فيقر او يبرهن ولو اقر بشيء من الحدود لم يحد الا في حد القذف جغ السكران الحق بالصاحي
في ساير الحقوق سوى حق الله تعالى عقوبة ويصح ساير تصرفاته وردته لا تصح بالاجماع عده
عن س ان ردته يصح ويصير كافرا وذكر في موضع آخر خلعه وطلاقه جايز عندنا وقال الشافعي
في قول لا يجوز وهو والمعتوه سواء في التصرفات وروى الحسن ان السكران والمجنون
سواء وبه اخذ الطحاوي والكرخي والبلخي من اصحابنا وهذا لو سكر بفعل محظور اما لو سكر
بفعل غير محظور بان اكره على شرب خمر فسكر فحكمه في التصرفات كمجنون سواء فقط عن محمد
يقع طلاقه وان اكره على شربه لانه وجد اللذة والصحيح انه لا يقع شي طلاق السكران غير
واقع وبه اخذ كثير من مشايخ بلخ وهو قول عثمان رض فقط السكران من خمر واشربة متخذة
من تمر وزبيب كنبيذ ومثلث وغيرها عندنا ينفذ تصرفاته كطلاق وعتق واقرار بدين
وعين وتزويج وصغيرة واقراض واستقراض وصدقة وهبة وبه اخذ عامة المشايخ وعن بعضهم ينفذ
من السكران كل ما ينفذ بهزل ولا يبطله الشرط الفاسد ولا ينفذ بيعه وشراوه ولا
يصح ردته استحسانا والسكران يلزمه سجدة التلاوة لانه في العبادات والحقوق
ملحق بالصاحي حتى يجب عليه قضاء الصلوات شخه السكران اذا افاق يلزمه الوضوء لو كان
بحال لا يعرف الذكر من الانثى لانه كمغمى عليه قيل استفتى فضك سكران جمح به فرسه
فاصطدم انسانا فمات قال لو كان لا يقدر على منعه فليس بمسير له فلا يضاف اليه سيره فيبرأ
وكذا غير السكران لو عاجزا عن منعه ذ فقط من زوج بنته الصغيرة باقل من مهر مثلها
فلو صاحيا جاز عند ح اما عندهما فقيل يجوز النكاح لا النقص ونص في جغ انه لا يجوز النكاح
عندهما ولو سكران اختلف على قول ح قيل يجوز وقيل لا وهو الصحيح لانه جوز في الصحو لانه
لوفور شفقته ووقوفه على مصالح وراى منفعة ترتو على ذلك وقد عدم هنا قيل السكران
اشد شفقة على اولاده قيل انه ذو شفقة ولكن لا يقف على المصالح فقط رجل تزوج امراة
بحضرة السكارى وعرفوا امر النكاح الا انهم لا يذكرون النكاح بعد ما صحوا جاز الوكيل بطلاق
لو سكر وطلق يقع في الصحيح وقيل لا قال ث عدم وقوعه قول اصحابنا اذ التوكيل بطلاق
تعليق طلاق بلفظ الوكيل ومن قال لآخر لو قلت لامراتي انت طالق فهي طالق ثم سكر ذلك

الآخر

287

الآخر فقال لها انت طالق يقع كذا هنا قلت ينبغي على التفصيل لو وكله بان يطلقها مطلقا يقع ولو
قال لو رايت مصلحة او نحوه فطلقها وكاله والا فلا ينبغي ان لا يقع لو سكران لما مر انه لا يقف
على المصالح وغرض موكله ذلك ط وكله بطلاق فطلقها وهو سكران يقع اذ رضي بعبارته
ولو وكله وهو صاح لا يقع اذ رضي بعبارة الصاحي لا السكران وهذا يجانس ما قلت من
رجل من عادته انه اذا رى صبيا يقول اي ما درت شش طلاقه فسكر من الخمر فاتاه ابنه فظنه
فظنه صبيا اجنبيا فقال له اي ما درت شش طلاقه يطلق امراته ثلاثا خ وكيل البيع والشرى
لو سكر بنبيذ الا انه يعرف البيع والشرى والقبض قال سجز جاز عقده على موكله كما باشر بنفسه
لا لو بنج كمعتوه وقال غيره لا يجوز ايضا في النبيذ اذ بيع السكران انما جاز زجرا عليه
فلا يجوز على موكله ط تشاجر فقيل له يقول هذا من السكر فحلف بطلاق على انه ليس
بسكران والا قاله من السكر فيمينه على عرف الناس اذ تغير كلامه ومعاملته فهذا مما
يسميه الناس سكران فيطلق فصط رد الغصب على سكران ودفع ثوبه للحفظ مر في فصل الضمان
جغ ذكر الاشربة المحرمة ثم قال وما سوى ذلك من الاشربة فلا باس به وهذا الجواب على العموم
لا يوجد الا في الكتاب فقال هذا نص على ان ما يتخذ من بر وشعير وذرة حلال في قول ح لا يجب
الحد لو سكر به ولو طلق امراته لا يقع وعن محمد ان شربه حرام ويحد شاربه اذا سكر ويقع
طلاقه كساير الاشربة واما الطلاء الذي ذهب ثلثاه وبقي ثلثه ثم رق بالماء ثم غلا واشتد
فهو حلال شربه في قول حس وقال محمد والشافعي هو مكروه واجمعوا انه لو سكر به يحد
ويقع طلاقه ويجوز بيعه وشراؤه فهو حلال عندهما بشرط ان لا يسكر وما ذكرنا عن ح انه
حلال وهو الشراب المتخذ من هذه الحبوب فالسكر به كسكر من البنج ولبن الرماك في انه يمنع
وقوع طلاق وعتق واقرار بالاجماع فكذا هذا عنده خ السكر باشربة متخذة من حبوب وفواكه
وشهد وعسل حرام بالاجماع واختلف المشايخ في نفاذ تصرف من سكر بها كما اختلفوا في حده
قيل لا يحد لانه متخذ مما ليس من اصل الخمر فصار كبنج ولبن الرماك ومن اوجب الحد الحقه
بنبيذ تمر ومن زال عقله بنبيذ انه لا يقع طلاقه وعتقه فقط سكر بنبيذ عسل وذرة وحبوب
اختلفوا في تصرفه بحسب اختلافهم في حده هد ولا يقع طلاقه بمنزلة النايم ومن ذهب عقله
ببنج ولبن رماك ولا باس بالخليطين لما روى عن ابن زياد انه قال سقاني ابن عمر شربة
ما كدت اهتدي الى اهلي فاخبرته بذلك من الغد فقال ما زدناك على عجوة وزبيب في

فلو وكله وهو سكران

الاشربة

لا تظن بابن عمر رض انه سقى ما لا يشرب او شرب حراما فدل انه حلال اقول قوله بمنزلة النائم
الخ دل على ان السكر به حلال اذ شبهه بنوم ونحوه وكذا قوله ما كدت اهتدي اذ لو لم يحل لما فعله
ابن عمر رحمه الله ولكنه يحد الشارب على حرمة السكر به والحق ان السكر به حرام لقوله عليه السلام
حرمت الخمر بعينها والسكر من كل شراب ويحمل سكر ابن زياد على انه حرام ايضا حصل بحسب مزاجه
من غير وقوف على حصوله قبل استعماله حتى لو عرف ابن عمر انه يسكر به لما سقاه ولكنه ظن
انه يحمله بلا سكر هد نبيذ عسل وتين وبر وشعير وذرة حل وان لم يطبخ عند حس لو بلا لهو
وطرب لقوله عليه السلام الخمر من هاتين الشجرتين واشار الى كرم ونخل خص التحريم بهما اذ المراد بيان
الحكم ثم قيل يشترط الطبخ لاباحته وقيل لا وهو المذكور في الكتاب اذ قليله لا يدعو الى كثيره كيف
ما كان ومن سكر فالاصح انه يحد اذ روي عن محمد من سكر من الاشربة يحد بلا تفصيل وهذا
لان الفساق في زماننا يجتمعون عليه كما على سائر الاشربة بل فوقه وكذا المتخذ من الالبان اذا اشتد
فهو على هذا وقيل ان المتخذ من لبن الرماك لا يحل عند ح اعتبارا بلحمه لتولده منه والاصح انه
يحل اذ كراهة لحمه لما في اباحته من قطع مادة الجهاد او لاحترامه فلا يتعدى اليه ذكر صه في
بس لو سكر بما يتخذ من حبوب وعسل وفانيد اختلفوا في حده قال وقعت هذه المسئلة
ايام الملك العالم شمس الملك بسمرقند فافتيت انا بحده وعامة ائمة سمرقند افتوا بعدم وجوبه وافتى
اخي بان فيه روايتين ورفع ذلك الى شمس الملك وكان يميل الى ما افتيت وكنت اطلب منهم
الفرق بين سكر نبيذ زبيب ونبيذ تمر طبخا وبين سكر بهذه الاشربة وكانوا يتحيرون في الفرق اذ لا يتصور الفرق
بينهما ثم وجدنا رواية عن اصحابنا جميعا انه يجب الحد فان الحد انما يجب كما يجب في ساير
الانبذة عند حس ولو حلالا لاشربه في الابتداء اذ شرب ما يقع به السكر حرام والسكر
سبب الفساد فيجب الحد لينزجروا عن شربها ليرتفع الفساد عن وجه الارض والمعنى موجود
في هذه الاشربة فقط شرب شرابا حلوا فلم يوافق طبعه فسكر فطلق امراته لا يقع ن المحرم
سكر في الحرم بخمر يحد لقوله عليه السلام من شرب الخمر فاجلدوه بلا فصل فان قيل اليس من شرب الخمر
والتجاء الى الحرم لا يحد قلنا بلى لانه اذا التجى الى الحرم فقد عظمه واذا شرب فيه فقد استخفه فلذا
يحد وهذا كما قلنا فيمن قتل رجلا في غير الحرم ثم التجى اليه لم يقد فيه ولو قتل في الحرم يقاد منه
في الحرم احكام الوكلاء بقبض دين ووديعة وما يتعلق بذلك وكله بطلب دينه وغاب موكله
فبرهن على المديون اريد يمين الموكل ما اخذه مني او قال اريد يمينه بصدق شهودك فليس له

وكنت قاضيا بالحضرة فاستفتوا مني ومن ائمة سمرقند

بالحق فقال المديون

حبس

حبس المال حتى يجيء موكله ولكنه يؤديه الى الوكيل ثم يطلب موكله ولكنه يؤديه الى الوكيل ثم
يطلب موكله فيحلفه ما اخذه ولا يحلفه لصدق شهوده فلو نكل عن يمين الاخذ لزمه المال
لا وكيله اذ النكول اقرار فلا يتعدى غيره ووكيله غيره ولو كان المال عند الوكيل فلا سبيل له عليه
لانه مال موكله فلو برهن على ادائه الى الموكل فان شاء اخذ من موكله اذ قبض وكيله وقع له وان
شاء اخذ من وكيله لو قائما فلو قال وكيله دفعته الى الموكل او تلف في يدي صدق بيمينه ولا يضمن
والغريم يتبع الموكل اذ قبضه تاكد بالقضاء وقبض موكله لم يتاكد فجعل قبض موكله قبضا بغير حق
دليله مسئلة الزيادات مات عن ابنين فقال غريمه دفعته الى المورث وصدقه احدهما فان
الآخر ياخذ من الغريم نصف الدين ثم المقر يضمنه للغريم اذ قبض نصف الدين تاكد بالقضاء وقبض المورث
لم يتاكد فجعل قبض المورث قبضا بغير حق فيصير كان الوارث المقر اقر بالدين في التركة فيطالب به وكله
باجارة قنه فبرهن القن على الوكيل على عتقه او وكله بنقل امراته فبرهنت على طلاق او وكله بقبض بيته
فبرهن ذو اليد على شرائه من موكله ففي هذه الصور لا يدفع الى الوكيل ولا يقضي بما برهنوا بل يوقف
الى حضور موكله وكله بقبض دين فبرهن على الايفاء بقتل وليس الدين كعين في قول ح وعندهما يوقف
في الكل العين والدين سواء ذكر مح لو اقر المطلوب بالحق ثم ادعى الدفع الى الموكل فعند ح ينتصب الوكيل
خصما في قبول البينة لا عندهما يد وكيل طلب الشفعة والرد بعيب والقسمة يسمع البينة عليه ان موكله
سلم الشفعة او ابرأ عن العيب فد لا يسمع البينة عليه ان موكله سلم الشفعة وكتب على حاشية
هذا الكتاب انه كتب من نسخة خه وقد زل قلم خه في هذه المسئلة والصحيح انه يسمع البينة عليه بق
وكيل قبض الدين ادعى عليه المديون الايفاء الى موكله او ابراءه واراد تحليف الوكيل انه لم يعلم به لا يحلف
اذ لو اقر به لم يجز على موكله لانه على الغير وكذا اب طالب زوج بنته البالغة وقال ابنتي بكر في
منزلي وقال الزوج بل دخلت بها ولم يبق لك حق القبض صدق الاب لتمسكه بالاصل والزوج يدعي
العارض والاب ينكر ولا يحلف الاب انه لا يعلم بدخوله اذ لو اقر به لم يجز عليها لما مر ادعى للميت وصيه
دينا على آخر فادعى الايفاء حال حيوته وانكره وصيه لا يحلف لما مر من عدم الفائدة ويدفع الدين
الى الوصي فان قلت فيه فائدة وهي قصر يده قلت اريد بالفائدة ان يكون نكوله كنكول موكله
وليس كذلك ولكن لا يخلو عن المناقشة لتحقق الفائدة في الجملة فلو لم يكف هذا القدر في جواز التحليف
فش ادعى ارضا وكالة انه ملك موكلي فبرهن فقال ذو اليد انه ملكي وموكلك اقر به فلو لم
يكن له بينة فله ان يحلف الموكل لا وكيله فموكله لو غائبا فللقاضي ان يحكم به لموكله فلو حضر الموكل

اقرار الوارث بقبض المورث

طلب الاب مهر بنته

وحلف انه لم يقبله بقي الحكم على حاله ولو كل بطل الحكم فرق بين هذا وبين ما مر في شرى شيأ فوجد به عيبا فوكل برده بعيبه فقال بايعه رضي به المشتري ولا بينة له فله تحليف المشتري لا وكيله فشتريه لو غايبا لا يحكم برده لو حكم به بفسخ العقد بينهما فلو حضر المشتري وكل لا يبطل الفسخ لصحة الفسخ ظاهرا وباطنا بحكم الحاكم وفي الاملاك المرسلة يتقيد ظاهرا لا باطنا ادعى عينا فقال في وديعة شريه من هذا المدعي نزع من يده حتى يرهن على شرائه ويترك في يده استحسانا ثلثة ايام ويوكل حتى يرهن والاول قياس وافتى به ط وكذا مديون ادعى الايفاء يؤمر بالاداء ثم يثبت الايفاء غ وكل اجارة الدار وقبض الغلة ادعى بعض السكان انه عجل الاجرة لوكله وبرهن يوقف ولا يحكم بقبض اجر حتى يحضر الغايب جف ادعى وكالة بقبض دين او عين واقر المدعى عليه بالمال وانكر وكالته يحلف عندهم لا عندنا ذا ليس بخصم كذا ذكر الخصاف ذ اختلف فيه المشايخ قال بعضهم هذا جواب لكل غير ان الخصاف خص قولهم في الذكر لانه لم يحفظ قولا لا نعلم يخالف قولهما ومنهم من قال ما ذكره في الكتاب قولهما واما على قولا يحلف فينبغي ان لا يحلف هن ادعى وكالة بقبض دين فصدقه الغريم امر بدفعه اذا قر على نفسه اذ ما يعطيه خالص ماله فلو حضر الغايب فصدقه والا دفع الغريم الدين اليه ثم يرجع به على الوكيل لو باقيا بيده اذ عرضه من دفعه براءة ذمته ولم يحصل له نقض قبضه ولو تلف لم يرجع عليه اذ بتصديقه اقر انه محق لا ان ضمنه عند دفعه اذ الماخوذ ثانيا مضمون عليه في زعمهما وهذه كالة اضيفت الى الحالة القبض فيصح ككفالة بما ذاب له على فلان ولو لم يصدقه على الوكالة فدفعه على ادعائه يرجع على الوكيل ولو تلف اذ لم يصدقه ودفع على رجاء الاجازة فاذا لم يجز رجع وكذا لو دفعه على تكذيبه وهذا اظهر ففي الوجوه كلها ليس له ان يسترد ما دفع حتى يحضر الغايب اذ تعلق به حق الغايب اما كما او محتملا فصار كدفعه الى فضولي على رجاء الاجازة فانه لا يملك ان يسترد لاحتمال الاجازة فانه لا يملك ان يسترده لاحتمال الاجازة فضولي قال ادفعه الى لعل ربه يجيز فدفعه ليس له ان يسترده اذ تعلق به حق رب الدين لقبضه له لعله يجيز مي له ان يسترده لانه وكيل المديون فله عزله هد لا يؤمر بدفع الوديعة الى وكيل قبضها لو صدقه اذا اقر بمال الغير بخلاف الدين فق عن محمد لو صدقه بجبر بدفع العين كدين غرجف كذا عن سر بجبر بالدفع في عين ودين الى الوكيل لو صدقه جشبحي لو صدقه او كذبه او سكت لا يجبر بدفع الوديعة ولو دفعها لا يسترد فلو حضر ربه وكذبه في الوكالة لا يرجع المودع على الوكيل لو صدقه

ولم يسترد الضمان عليه والاجح بعينه لو قائما وبقيمته لو هالكا اقول لو صدقه ودفعه بلا شرط ينبغي ان يرجع على الوكيل لو قائما اذ غرضه لم يحصل فله نقضه على قياس ما مر في الهداية قبيل من ان المديون يرجع بما دفعه الى وكيل صدقه لو باقيا كذا هذا شبحي لو لم يؤمر بدفع الوديعة ولم يسلمها فتلف قيل لا يضمن وكان ينبغي ان يضمن اذا المنع من الوكيل بزعمه كمنعه من المودع ولو لم يسلمه الى الوكيل لا يسترد لانه سعى في نقض ما فعله فو ادعى انه وصي ميت فطلب دينه فصدقه الغريم لا يؤمر بدفعه اليه وخير بينه وبين الوكيل لو حضر احدهما ان للقاضي ولاية نصب لو صي فلو قضى بدفعه يكون اقراره موديا الى اسقاط حق الغير وهو براءة ذمته بدفعه اليه بخلاف الوكالة اذ القاضي لا يملك نصب الوكيل والثاني لو قضى بدفعه اليه يصير وصيا في جميع المال بخلاف الوكيل كذا بق وفي ذ وكل زيدا غايبا بقبض وديعه فقبضه زيد قيل ان بلغه ذلك فتلف بخير المالك ضمن زيدا والا لو علم الدافع بالتوكل لا زيد يرد ا د للمودع ان يدفعه غر صدقه في الوكالة فقال للمديون انا اقيم بينه عليك فاني اخاف ان يضيع عندي فضمنني به فذلك اقول هذا يدل على جواز اقامة البينة في كل اوان يتوقع الضرر من غير المقر لو لا بينة فيكون هذا ايضا اصلا والله اعلم عن وكله بقبض الوديعة في اليوم فله قبضه غدا ولو وكله بقبضه غدا لا يملك قبضه اليوم اذ ذكر اليوم لتعجيل وكانه قال انت وكيلي الساعة فاذا بثبت وكالة الساعة دامت ضرورة ولا يلزم من وكالة اليوم لاصباحا ولا لاله ولكن لو قال اقبضه الساعة فله قبضه بعدها قال اقبضه بمحضر من فلان فقبضه بغيبته جاز قال اقبضه بشهود فله قبضه لا بمحضر منه حيث لا يملكه بغيبته اذ نهى عن القبض واستثنى قبضا بمحضره كذا بس وفي فسد وكله بتزويجها يوم الجمعة فتزوجها يوم الخميس لم يجز اذ التفويض تناول زمانا مخصوصا ص بع قبل اليوم او طلق امراتي اليوم ففعله في غد جاز فيصير وكيلا في اليوم وبعده لا فيما قبله قبض دينه وكالة فهو وديعة عند الوكيل فلو سافر بها او خلفه في اهله او وصفه عند من في عياله كخادم وغيره لا يضمن ولو اودعه غيره ضمن كذا عن وفي فضع وكيل البيع لو سافر بما امر ببيعه ضمن صل وكله بقبض وديعته فقال المودع دفعته الى الموكل او الى وكيله صدق وكل قبض وديعة وعارية ينعزل بموت موكله فلو قال قبضته في حيوته ودفعته الى الموكل صدق وبأقي من بعده قن وكله بقبض وديعته وسمى له اجرا على ان ياخذ ويأ

بدونهم صح قوله لا بنقضه

به جاز لا لو دينا الا ان يوقت له وقتا الوكيل بقبض الدين لو وكل من في عياله بقبضه فخ فهلك في يد الثاني ما نه ص الوكيل بقبض الثمن والاجرة لو وكل من ليس في عياله بقبض ذلك حانا ذ حق القبض للموكل فله تفويضه الى غيره لكن الوكيل يضمن الآمر لو هلك في يد وكيله قبل ان يصل الى الوكيل الاول كقبضه بنفسه ثم دفعه الى من ليس في عياله ذ ليس لوكيل قبض الدين توكيل غيره به لتفاوت الناس في القبض بخلاف وكيل البيع باع ثم وكل بقبض ثمنه من ليس في عياله فله ذلك وكيل القبض لو وكله فقبضه الثاني فلو وصل الى الاول برا المطلوب ولو لم يصل برا لو كان الثاني في عيال الاول والا لا برأ قال وكيل قبض الدين قضيته من الغريم فتلف او دفعته الى ربه يبرأ الغريم بخلاف ما لو اقر بقبض الطالب ح وكذا وكيل البيع اقر بقبض موكله الثمن برا المشتري كما لو اقر بقبض نفسه قال ص فعلى قياس هذه المسئلة ينبغي ان يصح اقرار قبض الطالب في مسئلة الوكيل بقبض الدين قوله يمكن الفرق بينهما بان وكيل البيع اصيل في قبض الثمن لعود الحقوق اليه كما هو مقرر في محله فله ان يوكل غيره بقبض ثمنه كما مر قبيل هذا فاقر بماله تسليطه فصح بخلاف وكيل القبض اذ ليس له تسليطه فلغا والله اعلم ص وكيل قبض الوديعة قال له المودع دفعته اليك فالوكيل انكر صدق في حق دفع الضمان وكيل عن نفسه لانه التزام الضمان على الوكيل بالتقاضي والقبض جاز سواء كان الطالب حاضرا او غائبا صحيحا او مريضا بخلاف التوكيل بخصومة عند ح فالوكيل ينعزل بموت موكله لا بموت المطلوب فلو قال قبضت في حيوة الموكل ودفعته اليه لم يصدق اذا خبر عما لا يملك انشاءه وكانه تمانع اقراره وقد انعزل بموت موكله اقول على قياس هذا ينبغي ان لا يصدق الوكيل بقبض وديعة وغارية لو اقر بعد موت موكله اني كنت قبضته في حيوته ودفعته اليه وقد مر انه يصدق ص ولو لم يتهم احد ولكنه احال بالمال على آخر لم يكن للوكيل قبضه فلو توى على المحال عليه رجع على الاول رجعت الوكالة ولو اخذ الطالب منه كفيلا لم يكن للوكيل مطالبة الكفيل ولو وكله بقبض براءة على آخر فقبضه فوجد عيبه فردّه جاز اذ تبين انه ما قبض حقه ولو لا عيب فاستاجر لحمله الى بيت الآمر فلو في المصر لزم الآمر كراؤه استحسانا اذ الظاهر في المصر انا لآمر بالقبض امر بالحمل عليه والمؤنة خارج المصر كثيرة فلا يكون الآمر بقبضه امرا بحمله اليه فلا يكون الكراء على الآمر فيكون تبرعا وعلى هذا لو وكله بقبض رقيق او دواب فانفق للرعي والكسوة وطعامهم كان متبرعا الوكيل بقبض الدين لو وهب الدين من الغريم او ابرأه او اخر او اخذ به رهنا لم يجز لانه تصرف غير

امر به والاصل ان وكيل القبض انما يملك القبض على وجه لا يكون للموكل ان يمتنع عنه وذلك بان يقبض جنس الحق بصفته او اجود منه واما كل ما للموكل ان يمتنع منه اذا عرضه عليه المطلوب فليس للوكيل ذلك كاستبدال وشراء بدين ولو اخذ كفيلا بالمال جاز ولو قال الوكيل برئ الي منه وابرأني منه لم يبرأ الغريم اذ هذا اللفظ اقرار بقبضه وكله بقبض دينه وامره ان لا يقبضه الا جميعا فقبض كله الا درهما له يجز قبضه على الآمر وللطالب ان يرجع بكل حقه وكذا لو قال لا يقبض درهما دون درهم معناه لا يقبض متفرقا فلو قبض شيئا دون شيء ثم ابتاء الغريم من شيء لحله بس وفي ح وكيل قبض الدين قبض بعضها جاز فلو امره ان لا يقبضها الا جميعا فقبض بعضها ضمن ولم يبرأ القابض فلو قبض ما بقي قبل ان يهلك الاول جاز القبض على الموكل ص وكيل بخصومة او قبض دين قال في مجلس القضاء قبضت ودفعت الى الموكل صح اقراره في المسئلتين جميعا ولو اقر في مجلس القضاء بقبض الطالب وموكله قد استثنى اقراره لم يصح اقراره وكله بايداع قمة ربيا فقال له اودعك فلان هذا فقيله ثم رده على الوكيل فالمالك يضمن ايهما شاء اذ لم يؤمر بالرد فيصير كرده الى الاجنبي قبل هذا على الخلاف في موضع المودع برأ القابض عند ح وقيل هذا على الوفاق اذ الرد فسخ وهو لا يملكه فلو قال الوكيل امرك فلان ان تستخدمه او تدفعه الى فلان فدفعه فهلك ضمن الوكيل لانه مشير فان قيل هلا يضمن بالغرور قلنا الغرور انما يتمكن في العقد ولا عقد بينهما حتى يصير مغرورا انما يجبر الوكيل وما لا يجبر قال الحرر في وديعة او كاتبه او وهبه من زيد او بعه منه او طلق امرأتي او ادفع هذا الثوب الى فلان فقبله وغاب موكله لا يجبر الوكيل على شيء من ذلك لانه في دفع الثوب اليه قال ث لاحتمال ان الثوب له ينبغي دفعه اليه وفي ح وكل الغاصب او المستعير رجلا ليرد الماخوذ على مالكه حيث استعاره او غصبه منه فغاب موكله لا يجبر وكيله على حمله وانما عليه دفعه اليه حيث وجده وفي ح لو رب المتاع لو اخذ من الغاصب او المستعير كفيلا بردّه وصح يجبر على الرد كالاصيل واذا رد رجع على الاصيل باجر عمله اذ الكفيل يرجع على الاصيل بمثل ما ادى بمثل عمله ولو اخذ وكيلا بذلك لا كفيلا فانه يدفعه اليه حيث وجده ولا يجبر على حمله اليه لانه متبرع فلا يجبر على تسليم المتبرع به بخلاف الكفيل اذا التزم ذلك والوكيل لم يضمن الرد وانما وعد فهو متبرع فلا يجبر على التبرع فان الوكيل لا يجبر على البيع وكذا المأمور باداء الدين من ماله لا يجبر عد العدل لو مأمورا ببيع الرهن والراهن غايب يجبر على بيعه كوكيل بخصومة بطلب المدعي لو غاب موكله يجبر على الخصومة فقط يجبر العدل على بيع الرهن فلو اباه القاضي عند عامتنا الثلثة هد

وفي الفتاوى الصغرى وكل رجلا بقبض الف فعاد الوكيل فقبضه فضاع او دفعه الى الآمر فهلك كله فالقول للوكيل مع يمينه وبرئ المشتري عن الثمن الوكيل بقبض الدين اذا قال قبضت وهلك عندي او قال دفعته الى الموكل وكذبه الموكل صدق في حق براءة المديون لا في حق الرجوع على الموكل على تقدير الاستحقاق حتى لو استحق ان ما امره الوكيل بقبضه وضمن الوكيل لا يرجع الوكيل على الموكل

دفع الى رجل شيا ليبيعه ودفع ثمنه الى رجل مما صاحب المال نطلب الثمن من فعال ربد لم يدفع المبيع الى الثمن فعال المبيع دفعت اليه قال السيد الامام محمد بن الفضل ان كان مبعا لا جر كان القول قوله ولا ضمان عليه وان كان مبعا باجر فكذلك عندي خلافا لهما لان بدل المبيع وقد كان للمشتري عند البايع عوض لان عين الاجر للمشتري امين فكذلك الثمن ولا ضمان على ربد لان قول البايع لا يكون حجة عليه

ولو كتب ونصف الوديعة الى وكيله

وكذا الوكيل بالشراء

كتب

الوديعة

لولم يشترط التوكيل بالبيع في عقد الرهن ويشترط بعده وقبل لا يجبر وهذا اصح وعند س الجواب
في الفصلين واحد ص وكذا الوكيل اذا غاب موكله هل يجبر فهو على هذا ان باع ملا بموكالة
في بلد نسيه لا يجبر الوكيل على الخروج الى ذلك البلد لقبض الثمن ويكتب القاضي الى قاضي ذلك
البلد ولو وكل وكاله عامة وكتب في آخره انه يخاصم ثم ان جماعة برهنوا انهم على موكله
مالا فلا يحبس به وكيله ان لم ينتظم هذه الوكالة الا مر بالاداء او بالضمان قال الزيلعي ادفع الى ولدي
شيئا لم يجب بعد فان لم يكن على وجه الهبة فله ان يخاصم في ذلك لو مقرا بما في وكالة لقبضه
لابيه فقام مقامه في القبض خ وكل رجلا بقبض كل حق له على الناس وعندهم ومعهم وفي ايديهم
ويحبس من يرى حبسه ويخليه عنه لو راى ذلك وكتب في آخره انه يخاصم ويخاصم ثم ان قوما برهنوا
ان لهم على موكله مالا فلا يحبس به وكيله لانه جزا الظلم ولم يظلم اذ ليس في هذه الشهادة امر
باداء المال ولا ضمان الوكيل عن آمر فاذا لم يؤمر ولم يضمن لم يجب عليه الاداء من مال موكله فلم
يظلم بامتناعه عن الاداء كذا خ فهذه المسئلة يدل على ان المامور باداء الدين من مال آمره
يجبر على قضاء دينه خ اكترى جملا وحمل عليها وامر الحمال بدفع الحمل الى وكيله يلح وقبض كراءه منه
فجاء به اليه فقبل وكيله الحمل وادى بعض كراية الا البعض قالوا للمالك دين على الوكيل لا يجبر كذا
خ والفرع الآخر من هذه المسئلة دل على ان الوكيل باداء الدين من مال موكله لا يجبر على اداء الدين
لو لم يكن للوكيل دين على وكيله كانت واقعة الفتوى كصط شهدا على وكالة في شيء والوكيل يجحد
يقبل لو ادعاها الطالب لا المطلوب فاذا قبلت الشهادة هل يجبر على الخصومة مع الطالب لو شهدا
انه وكله بخصومة مع الطالب قبل الوكالة يجبر ولو لم يشهد واعلى القبول لا يجبر احكام
الصبيان الزكوة لا يجب في مال الصبي عندنا خلافا للشافعي ولا يجب الايمان عليه لكن لو اسلم
يصح اسلامه خلافا للشافعي ولا يجب عليه صلوة وصوم وحج وجهاد ووفاقا ويجب عليه في
ماله نفقه زوجته وولده وقنه وفاقا ولو له ارض عشر او خراج يجب عليه العشر والخراج
وفاقا لوجوبهما في الارض ويجب الزكوة في الذمة واما صدقة الفطر فقال الحسن والشافعي
يجب في ماله وقال محمد لا يجب في ماله ولا على ابيه لو للصبي مال والا يجب على الاب وفاقا كذا
ينح وهل يجب الاضحية في ماله قيل يضحي عنه ابوه او وصيه من ماله عند حسن وعند محمد
يضحي من مال نفسه لا من مال الصبي والخلاف في هذا كالخلاف في صدقة الفطر وقيل لا يجوز لا يضحيه
من جميع مال الصبي والصبي لا يمكنه ان ياكل الجميع والاصح ان يضحي ياكل ما امكنه وما بقي يتباع

العدل على سعه وصل بكبر

صل بكبر على ان لو وكل رب المال اما مشهور يجبر
الى ذلك البلد

وكتب له بذلك كتابا

وسو مقربه وما مره بكبر على دفع بقيمة كرائه ولو انكر
الآمر طلبي ان يحلفه ما يعلم ان المالك امره
بقبضه ولو لا دس له على وكيله

به ما ينتفع بعينه ولم يكن له ما يحل يجب على الاب ان يضحي عنه فيه روايتان عن ح وظاهر
الرواية انه لا يجب بخلاف صدقة الفطر اذ السبب هناك راس يمونه ويلي عليه والمونة والولاية
يوجدان في حق الصبي فصار كنفسه واما هدي فقربة محضة والاصل في القربان لا يجب على الغير
بسبب الغير ولذا لا يجب عن زوجته ولو وجب عنه صدقة الفطر والمشابهة وان ثبت بالنظر
الى السبب لم يثبت بالنظر الى الذات لان احدهما تمليك والآخر اراقة فيثبت الاستحباب لا الوجوب
وهل يضحي عن ابنه فيه روايتان كما في صدقة الفطر الحلة هد وفي ينح اقراض صبي مأذون استقراضه
جايز وهو كالبالغ في هذا ولم يصح لو مجورا فلو اقرضه احد فما بقي عينه فللكبار ان يسترده على صبي و
بق لا يضمن عند ح مطلقا وعند س لو انفقه او اتلفه يضمن لا لو تلف بنفسه وفاقا وكذا الصبي
المحجور لو اتلف وديعة عنده لا يضمن عند ح مطلقا وعند س لو انفقه او اتلفه يضمن لا لو تلف بنفسه
وفاقا وكذا الصبي المحجور لو اتلف وديعة عنده لا يضمن عند ناخلافا للشافعي ولو اتلف مال غيره
بلا سبق ايداع او اقراض بالاجماع واجمعوا انه لو قبل الوديعة باذن وليه فاتلفه ضمن مس وعلى
هذا الخلاف لو باع صبيا محجورا ماله فاتلفه يضمن عند س لا عند هما فك رد الغصب او قيمته
على الصبي مر في الغصب مس صبي اعار صبيا شيئا لغيره كفاس ونحوه فلو كان الدافع ماذونا ضمن ودفعه
فحصل التلف لا بتسليطه و لو مجورا ضمن هو يدفعه والآخذ ياخذه لانه غاصب الغاصب ولو
اهلك الوديعة او خلطها ضمن وهو اشكالات ايداع الصبي جارية وقعت جارية اخرى فوالت
عندها قال محمد على الدافع مهر المثل قال البلخي من عرض في جاريتين تلافعا فوالت عندهما
يضمن الاخرى مهر مثلها ط ن لو وجد صبيا او امرأة فقتلا وقد مه هدر لو عجز عن دفعه الا بقتله و بعض
مسايل جنايات الصبي مر في انواع الجنايات والصبي لو طلق امراته او حرر قنه او وهب ماله
لا يصح اذن فيه ابوه او لا الصبي والمجنون لا يصح عقودهما ولا اقرارهما ولا طلاقهما وضمنا ما
اتلفاه وصح قبضه الهبة ذ الصبي والصبية لو تزوجا بلا اذن ثم اجازه الولي جاز ولهما خيار البلوغ
لو اجاز غير الاب والجد ح تزويج الصبي او باع ثم بلغ لم يجز اجازته ولا ينفذ بالبلوغ مر جنسه
في آخر تصرفات الفضولي وخلعه مر في مسايل الطلاق براءة الصبي والمجنون لا يصح واسلام المعتوه و
العاقلين يصح ولو اسلمت امرأة المجنون يعرض الاسلام على وليه دفعا للظلم بقدر الامكان ويصير مسلما
بتبعا لابويه وكذا يصير مرتدا بتبعا لهما والصبي في اول حاله مثل المجنون يعني اذا كان عديم العقل
والتمييز فاما اذا عقل فهو والمعتوه العاقل سواء في كل الاحكام غير ان بين الصبي والمجنون

فرقا وهو ان المجنون لو اسلمت امراته يعرض الاسلام على ابويه في الحال ولا يؤخر وفي الصبي يؤخر
لانه محدود فيؤخر الى غاية العقل والمعتوه كصبي عاقل صر صبيان زوجهما وليهما فاسلم
احدهما وهو يعقل الاسلام صح فلو كان الآخر يعقله يعرض فلو اسلم يبقى النكاح ولا يفرق بينهما
القاضي هذا لو كانت المرأة مؤمنة ولو كتابية فاسلم زوجها يبقى نكاحها ثم في التفريق هل فرقه
بطلاق كما في الزوج الكبير قال بعضهم عند حم لا يكون فرقه بطلاق بخلاف الزوج الكبير بز
ارتداد الصبي العاقل يصح عند حم الا انه لا يقتل اذ القتل يجب بجراب لا بعين الردة ولم يوجد
فاشبه ردة المرأة عز عن زفر في ابن عشر سنين ارتد ثم رمى صيدا او ذبح انه يوكل ولا يصح
ردته وعن س لا يحل قال الحسن رجع س الى قول زفر كذا روى الحسن عن س وعن ح ان اسلامه
يصح لا ردته وهذا خلاف الظاهر فو صبي عقل هو كبالغ في الذبح ذ وكل صبيا ببيع وشراء
جاز لو عقله فالعهدة على آمره لا عليه لو محجورا لتضرره ولو ماذونا فلو وكل بشراء بثمن مؤجل
فالعهدة على آمره لا عليه فيطالب بثمنه آمره لا هو ولو شرا بثمن حال لزمه العهدة استحسانا وكذا
لو وكله بخصومة جاز لو يعقل ما يقول وما يقال والمسئلة على وجهين اما ان وكل صبيه فهو جائز
ولا يستامر احد ولو صبي غيره فكذا لو ماذونا في التجارة جاز ولا يستامر وليه ولو محجورا يستامر
وليه فلو اذنه جاز ان يوكله وهذه المسئلة رواية في ان للاب ان يعير ولده وقد اتفق عليه
المشايخ وهل له ان يعير ماله بعض المتاخرين جوزوه لا عامتهم مر في تصرفات الاب هد عن س
ان المشتري لو لم يعلم بحال البايع ثم علم انه صبي او مجنون له خيار الفسخ اذ المبيع دخل في العقد
على ان حقوقه يتعلق بالعاقد فاذا ظهر خلافه يخير كما عثر على عيب ذ عليه مال فادخل المطلوب
ابنه في كفالة ذلك المال وقد راهق ولم يحتلم بطل بلا توقف على اجازته اذا بلغ اذ لا مخير له حال
وقوعه فلو بلغ واقر بالكفالة قبل بلوغه بطل اقراره اذ اقر بكفالة باطلة ولو جددها بعد
بلوغه يصح هذا لو كان الاب هو المديون اما لو كان الدين دين الصبي بان شرى ابوه او وصيه
شيئا له نسية واقر الصبي حتى ضمن المال لرب الدين او ضمن بنفس الاب او الوصي جاز ضمانه بالمال
وبطل ضمانه بالمال فلانه التزم شيئا كان يلزمه قبل الضمان واما ضمانه بنفس الاب او الوصي
فلانه التزم شيئا لم يلزمه قبل الضمان وهو احضارهما مجلس الحكم كفل رجل صبيا لو كان
الصبي تاجرا صحت الكفالة ولو خاطب عنه اجنبي وقبل عنه توقفت على اجازة وليه وان لم
يخاطب اجنبي ولا وليه وانما خاطب الصبي عند حم لا يصح عند س يصح كفل عن صبي بنفسه او بما عليه

يكون

بنفس الاب او الوصي اما ضمانه

باذن

باذن وليه او بدونه يصح سواء كان الصبي محجورا او لا اذ كفل بحق مضمون على الاصيل ولو
اخذ الكفيل باحضار الصبي فلو كفل باذن وليه يجبر الصبي على ان يحضر معه اذا اذن من يلي
على الصغير بالكفالة جائز اذ الاذن بها امر بقضاء ما عليه من الدين والاب والوصي يملكان
الامر بقضاء الدين عن الصغير فيملكان الامر بالكفالة ولو كفل بغير امر من يلي عليه لو كان بغير
امر الصبي لا يجبر ايضا ولو كان بامره لو كان الصبي ماذونا يجبر وكذا لو كفل عنه بمال بامره فادى
يرجع عليه اذا اذن الصبي الماذون في الكفالة بنفسه وبما عليه من المال معتبر شرعا وان لم
يجز كفالته عن الغير لانه تبرع ولو غير تاجر وطلب ابوه من رجل ان يضمنه فضمنه جاز فاخذ
به الكفيل وكذا وصيه او جده لو ابوه ميتا وكذا القاضي لو لا وصي ولا جد فلو تغيب الغلام
واخذ الكفيل ابا الغلام وقال انت امرتني ان اضمنه فخلصني فان الاب يواخذ به حتى يحضر ابنه
اذ الصبي في يده وتدبيره ولذا قالوا ان الصبي الماذون لو اعطى كفيلا بنفسه ثم تغيب الصبي فان الاب
يطالب باحضاره بخلاف اجنبي قال اكفل بنفس زيد فالآمر بالكفالة لا يطالب باحضار زيد
اذ لم يكن بيده وتدبيره معرفة حد البلوغ والاقرار به وما يتعلق به ض البلوغ تارة
بالسن وتارة بالعلامة وعلامة الجارية حيض واحتلام وحبل وادنى المدة تسع سنين هو المختار
وعلامة الغلام احتلام واحبال وادنى المدة اثنى عشر سنة واما السن ففي الغلام اذا دخل في
التاسعة عشر وفي الجارية اذا دخلت في السابعة عشر وعن س انه اعتبر نبات الشعر وهو قول
مالك شصل قال بلوغه بالسن ثماني عشر سنة وبلوغها سبع عشر سنة وقالا بلوغها بالسن
خمس عشر سنة وعن ح في الغلام تسع عشر سنة والمراد واحد اذ المراد برواية ثماني عشر ان يتم ذلك
ويطعن في التاسعة عشر فلا اختلاف بين الروايتين قال وهذا ليس باختلاف حقيقة لكن الغالب
في زمان سم انهما اذا بلغا خمسة عشر سنة يظهر بهما علامة البلوغ فقد رآه به وح احتاط به
زيادة وانما قدر فيها باقل اذ يتسارع اليهن القوة عادة ويفتى بقولهما لقصور اعمار اهل زماننا
فسد سئل محمد عن غلام وجارية سنهما اقل من خمسة عشر سنة وهو اخضر شاربه ونبتت عانته
وهي في خلق تام فقالا قد احتلما قال لا اصدقهما فيه غر تصدق الجارية لا الغلام خ له امرأة
وغلام سنهما اربع عشر سنة فقال لها اذا حضت فانت طالق وقال له اذا احتلمت فانت حر فقالت
حضت وقال احتلمت يصدق المرأة لا الغلام ط عن ح وهو قول س اشكل امره في الاحتلام
فقال قد احتلمت صدق فيما له او عليه كما يصدق الجارية في الحيض فعلى هذا لو قال له اذا احتلمت

فكفل فعاني زيد

يقبل قولهما فيه مي

فانت حر فقال احتلمت عتق كذا مى وفى خ وهبت مهرها من زوجها وقالت انا مدركة ثم قالت
كذبت ولم اكن مدركة قالوا لو كانت تشبه المدركات فى ذلك الوقت قدا وعلامة لم يصدق
انها لم يكن مدركة والا صدقت هد راهق هو اوهى واشكل الامر فقال بلغت يصدق وحكمه
حكم البالغ لانه معنى لا يعرف الا من جهتها فلو اخبرا ولم يكذبهما الظاهر صدقا كما يصدق
المراة فى الحيض فض صبى اقر انه بالغ فقاسم الوصى فلو مراهقا جاز قسمته ولم يقبل قوله بعده
انه كان غير بالغ ولو لم يكن مراهقا ويعلم ان مثله لا يحتلم لم يجز قسمته ولم يصدق انه بالغ
قت وبهذه المسئلة تبين ان بعد ثنتى عشرة سنة يشترط آخر لصحة الاقرار ببلوغه ان لا يكون
بحال لا يحتلم مثله بل يكون بحال يحتلم مثله فظ فى هذه المسئلة ان لم يكن مراهقا بان لا يحتلم
مثله لا يصح اقراره ببلوغ وقيل ثنتى عشرة سنة لو لم يحتلم مثله يصح قلت تبين بمسئلة فض
ان المراهق صدق انه بالغ ولم يشترط لصحة اقراره احتلام مثله وانما شرط ذلك اذا لم يكن مراهقا
فقول صاحب قت تبين ان بعد ثنتى عشرة سنة يشترط الخ لا يستقيم فانه بعد ثنتى عشرة سنة مراهق
وقد عرف انه لا يشترط لصحة اقراره ذلك ولو ذكر لفظ قبل مكان بعد لاستقام لانه قبل
ثنتى عشرة سنة ليس بمراهق وقد تبين انه لا بد لصحة اقراره احتلام مثله والا لم يصح اقراره كما
صرح وقد اثبت فى الفصولين بلفظه بعد فكانه وقع سهو الكتابة فن قوم اصطلحوا وفيهم مراهق
على شىء واقر المراهق عند الصلح انه بالغ ثم قال بعض الورثة بعده انه لم يكن بالغا ولم يصح الصلح
قال صدق الصبى يشترط ان يكون ثلث عشر سنة اذا قل من ذلك نادر ثم حكى عن قاض ان مراهقا
اقر فى مجلسه ببلوغ فقال القاضى بماذا بلغت فقال بالاحتلام فقال ماذا رايت بعد ما انتبهت
فقال الماء فقال اى ماء فان الماء مختلف فقال المنى فقال ما المنى فقال آب مردان كه فرزند
ازوى شود فقال على من احتلمت على ابن ام بنت او اتان فقال على ابن فقال القاضى لا بد من
الاستقصاء فقد يلقن الاقرار ببلوغ كذبا قال شيخ الاسلام هذا من باب الاحتياط وانما يقبل
قوله مع التفسير وكذا جارية اقرت بحيض احكام التعاطى فقط حلف ما شريت اليوم
شيئا وقد شراه بالتعاطى فقد قيل يحنث من وضع المسئلة فى طرف البيع فقال حلف لا يبيع الخبز
فدفعه بثمن اعطى لا يحنث مى من عاين ذلك يسعه ان يشهد بتعاط لا ببيع جع البيع بتعاط
ينعقد فى خسيس ونفيس ويكفى قبض احد الجانبين مع بيان الثمن للعرف فانه ياخذ لحما بدرهم
ولا يعطى الدرهم فعلى البايع يتضمن التمليك قولا واخذ المشترى يتضمن القبول قولا صش

لا يصح اقراره به البتة وبعد ثنتى عشرة سنة

ينعقد

ينعقد فيهما بقبض المبيع وان لم يدفع ثمنه للعرف عد ينعقد باحد الجانبين مع بيان الثمن
معنى يعنى تسليم المبيع بلا بيان ثمنه فى خبز ولحم وصابون بيع وافتى مح انه لا ينعقد باحد
الجانبين ذ ينعقد به ويشترط للانعقاد بقبض المبيع بيان الثمن وبه افتى فضك وفى مى
ساومه للشرى ولا وعاء معه ياخذه فيه ثم جاء بالوعاء ودفع الدراهم جاز فقد حكم بجواز البيع باعطاء
الدراهم جاز فقد حكم بجواز البيع باعطاء الدراهم فدل هذا على الانعقاد باحد الجانبين وعن س
فى رجل قال لغيره كيف تبيع البر فقال كل قفيز بدرهم فقال كلنى خمسة اقفزة فكال فذهب بها قال
هذا بيع وعليه خمسة دراهم فدلت على انعقاده باعطاء من احد الجانبين فقط اختلف فى
التعاطى قيل يختص بخسيس كبقل ولحم وخبز وحطب وقيل ينعقد فى الكل وقيل لم يجز الا بقبض
البدلين جميعا وقيل يكفى قبض احدهما فقط تاويله اذا قبض المبيع لا الثمن اما عكسه فلا يجوز
اذ المبيع اصل الا فى المقايضة فد دفع الى آخر كرباسا تا پنجاه من آرد دهد كرباس ملك شود
ويرا تا اكر سوكند خورد كه كرباس من نيست پيش از آنك آرد تسليم كند حانث شود اذ قبض احدهما
يكفى قبول احدهما فقط تاويله اذا قبض المبيع لا الثمن اما عكسه فلا يجوز اذ المبيع اصل الا فى
المقايضة سيم ببقال داد كه از دكان تو فلان چيز برم ان سيم هلاك شد يهلك على البقال
اذ ملكه دل هذا على ان بيع التعاطى ينعقد بقبض الثمن مق سفيان الثورى وضع فلسا عند بياع
الرمان واخذ رمانه ومضى وبه اخذ ث قال السيد انما يجوز ذلك عند ظهور السعر واما
ما يجرى فيه المماكسة لا يكتفى فيه بهذا القدر حتى يكون تجارة عن تراض ولو له على آخر دنانير
فقال اعطيك بها دراهم ولم يقع ثم فارقه عن قبض ولم يستانف بيعا جايز الساعة وبنحوه عن محمد
ذ مديون حمل برا فالقاه فى بيت داينه فقال داينه كله حتى ننظر كم هو فكاله ولم يجر بينهما بيع
فلو لم يتقدم بينهما مقاولة تواضعا لكل قفيز فلا بيع بينهما واقعة الفتوى رب دين با مديون
قرار كردند كه بحساب زر رب دين ارزن دهد وكان ذلك القدر فى ملكه وقدر الكل مائة من
الذرة دينارا الا ان رب الدين لم يقبض الذرة فى ذلك المجلس ثم بعد ايام قبض ذلك القدر وقد
تغير السعر اولا هل ينعقد البيع بينهما فعلى قياس ما ذكر فى مداينات ذ ينبغى ان ينعقد البيع بينهما بقرار
سبق فد عليه برد اين از مديون كرباس خرج كرد تا بحساب كندم فرو رود و روز خرج كرباس
كندم صد من بدينارى بود و روز حساب پنجاه منست اكر مواضعه نكرده اند كه كرباس را چند
من كندم اعتبار همان روز بود واكر مواضعه نكرده اند اعتبر بعضهم وقت الخرج استدلال

فى بيع التعاطى

بدانکس کرده ماند که از بقال حبوبات خرج کند وسپسته سیم دهد معتبر و زخرج بود
قال الدبناری المعتبر عندنا وقت الحساب کذا اختاره استاذنا ث ۳ وقاله بالتعاطی
یصح کبیع فسد المشتری قال البایعه ان ثمنه غال فرد بایعه وقبضه المشتری لاینقص اذ
الاقاله کبیع فلا بد فی التعاطی من التقابض من الجانبین فکذا الاقاله بدل ان مع التعاطی
لاینعقد بقبض الثمن فصل لاینعقد النکاح بالتعاطی لخطر ولذا یتوقف علی الشهود
فلو قالت امرأة لرجل زوجت نفسی منک بدینار فدفعه الیها فی المجلس ولم یقل بلسانه
شیئا لاینعقد بخلاف البیع فانه ینعقد بهذا القدر قال لابی صبیة تزوجت بنتک بکذا
فقال الاب ذهب بها حیث شئت ودفعها الیه فی المجلس فانه لاینعقد النکاح ولو بیعا
ینعقد ذ ینعقد الاجارة بتعاط ولو استاجر قدورا بغیر اعیانها لم یجز لتفاوت القدور
صغرا وکبرا فلو جاء بقدور وقبلها علی الکراء الاول جاز فیکون هذا اجارة مبتداة
بتعاط علیه الاجارة الطویلة لاینعقد بتعاط بخلاف غیر الطویل احکام الدلالی
وما یتعلق به امر سمسارا لیشتری له او دلاله لیبیع له ثوبا بدرهم لم یجز الاجارة اذ البیع یتم
بالمشتری لا بالدلال ولا یدری متی یجی المشتری فلو ذکر لذلک وقتا فلو ذکر الوقت اولا قال
استاجرتک الیوم بدرهم علی کذا ولو ذکر الاجر اولا بان قال استاجرتک بدرهم الیوم علی
کذا لم یجز ثم اذا فسدت الاجارة وتم العمل یجب له اجر مثله بحسب العرف خ الحیلة فی جواز
استیجاره ما ذکر محمد ان یامر بشراء شیء وبیعه بلا ذکر اجر ثم یواسیه بشیء اما هبة
او اجرا لعمله فیجوز ذلک لمساس الحاجة کجواز دخول الحمام باجر لم یقدر ص البیع او زید بعیب
بقضاء او بغبن لا یتغابن الدلالیة ولو تفسخ البیع اذ لم یظهر ان البیع لم یکن فلا یبطل
عمله فصل لو تبین ان المبیع کان حرا او وقفا لم ینعقد الدلال لو باع العین بنفسه باذن
مالکه لیس له اخذ الدلالیة من المشتری اذ هو العاقد حقیقة ویجب الدلالیة علی البایع اذ قال
یامر البایع ولو سعی الدلال بینهما وباع المالک بنفسه یعتبر العرف فیجب الدلالیة علی البایع
او علی المشتری او علیهما بحسب العرف وسئل بعضهم عمن قال للدلال اعرض رخیص علی البیع وعیبا
ولک اجر کذا فعرض ولم یتم البیع ثم ان دلالا باع للدلال الاول اجر بقدر عمله وعنایته قلت
هذا قیاس ولا اجر له استحسانا اذا اجر المثل یعرف بالتجار وهم لا یعرفون لهذا الامر اجرا وبه
ناخذ الدلالة فی النکاح قیل لا یجب لها اجر المثل اذا لم یعمل شیئا والزوج انما ینتفع بالعقد

وقیل

کتب الوثایق وما یتعلق بهن وللقاضی اخذ الاجرة علی کتبة السجلات والمحاضر وغیرها
من الوثایق اذ یجب علیه القضاء وایصال الحق الی اهله لا الکتبة ولکن انما یطیب له اخذ ما
یجوز اخذه لغیره وقدر بانا الوثیقة الجمال یبلغ الفا فقیه خمسة دراهم وفی الفین عشرة وفی
ثلثة الاف خمسة عشر کذا الی عشرة الاف حتی یصیر خمسین فی العشرة ثم ما زاد ففی کل الف
درهم یضم الی الخمسین وفی اقل من الف فلو لحقه من المشقة قدر ما یلحقه فی وثیقة الف درهم
ففیه خمسة دراهم ولو ضعفه فعشرة ولو نصفه فدرهمان ونصف وفی الزیادة والنقصان
باعتبار ذلک قل کاتبه مروی عن ح او بعض اصحابنا من للقاضی ان یاخذ ما یجوز لغیره وما قیل فی کل
الف خمسة دراهم لا نقول به ولا یلیق ذلک بالفقه وای مشقة للکاتب فی کثرة الثمن وانما
اجر مثله بقدر مشقته وبقدر عمله فی منفعته ایضا کحمال وثقاب یستاجر باجر کثیر فی
مشقة قلیلة واما اجرة السجل علی من یجب قیل علی المدعی اذ به احیاء حقه فنفقه له وقیل علی المدعی
علیه اذ هو یاخذ السجل وقیل علی من استاجر الکاتب فان لم یامر احد وامر القاضی فعلی من یاخذ
السجل وعلی هذا اجرة الصکاک علی من یاخذ الصک فی عرفنا وقیل یعتبر العرف وعلی هذا لو اعطی
المقرله اجرة الصکاک یکون الکاغذ ملکه فیملک حبسه بعد قضاء الدین والیه الاشارة ۴
فش حیث قال المدعی علیه لواختخط اقراد فلو مقرا بالمال یاخذ منه المال وکذا الخط لو کان
ملک المدعی ولو منکرا یرهن علی ان خطه فی یده ویاخذ جبرا ویدعی علیه المال بحکم الخط ولو لا
بینة علی الخط یحلفه ان خطه لیس فی یده فلو نکل یجبر علی دفعه ثم یدعی المال من الخط ص
اذا قضی دینه فالمقرله لا یجبر علی دفع صک الاقرار الیه والجبر علی المستکتب فی عرفنا وکذا
الخیط علی رب الثوب والسلک علی الخراز وارش ۵ علی رب الکرباس واجرة الحمام علی الزوج لو
من الجنابة ولو من الحیض فعلیها وقیل ان کانت الایام عشرة فعلیها وان کانت دونه
فعلیه وقیل ثمن ماء الاغتسال یجب علیها وقیل علی الزوج اذ لابد لها منه کثمن ماء الشرب
وهو علیه بالاجماع الجملة فصل احکام الاستثناء فصل مریض قال لآخر حرة فتی انشاء الله بعد
موتی صح الامر لا الاستثناء لانه فی الاوامر باطل وکذا قوله بع فتی انشاء او طلق امراتی انشاء الله
لا یصح الاستثناء لان هذه استثناء تعطیل فلا یعمل علة بخلاف قوله امرک بیدک انشاء الله
حیث یصح لانه تملیک والاستثناء یعمل فی التملیکات وکلمة انشاء الله اذا دخلت فی الکلام رفع

اجوبه القاضی
احلف الماخوذ فی بعده بعال الکرخی فی مختصره بعذر للقاضی ربع العشر والله وهب الامام السرخسی والصفه ابو اللیث والامام خواهر زاده وعلیه الفتوی لانه قطع الرباء بالتعلیل والکثیر بالاغلال الایه ازجس ماسه لحاظه والصباغه لانه لا لحور بغیه بعور لان القضاة لا یمنعون باجر المثل وسل ابو حفص الکبیر بل لحور الصدر قال نوجس فی ما وبه ناخذ لان ربع العشر نظر للطهر
مسح الکتابة
آزدبت دقیق ستعمل الحایک عصیدته فی الغزل ۵
الله

حكمه اى تصرف كان كذا فصط فعلى هذا لو قال لامراته طلقى نفسك انشاء الله او لاجنبى امر امراتى
بيدك يصح الاستثناء لانه تمليك اقول فيه نظر اذ فيه تعطيل كما فى قوله طلق امراتى انشاء الله فلم
لم يتحد حكما قى اشارة الى ان الاستثناء يعمل فى الاوامر قال غصبت قنك امس انشاء الله يعمل
الاستثناء فلا يصح الاقرار وقيل فيه خلاف بين س ومحمد ط قال طلق امراتى انشاء الله
وشئت فطلقها المخاطب لا يقع دل هذا على ان الاستثناء يعمل فى الاوامر ايضا ويرفع حكمها
صفه قيل يعمل فى الاوامر وقيل لا ولو قال نويت ان اصوم غدا اليوم انشاء الله يصح نيته
حتى لو صام غدا بهذه النية جاز استحسانا لانه فى هذا الموضع لطلب التوفيق ذ اراد ان
يطلق امراته ولا يقع ينبغى ان يستثنى متصلا ملفوظا اذ لا يعمل المنفصل والمضمر فى قلبه
وقيل يشترط كونه مسموعا وقيل لا والشرط تصحيح الحروف واختلف فى ان الطلاق او العتق
اذا قرن به الاستثناء هل يتصف الشخص بكونه موقعا مع انه لم يثبت الوقوع فلو حلف
على ان يطلقها اليوم فقال لها فى اليوم انت طالق انشاء الله او انت طالق على الف ولم يقبله
المراة قيل بر وقيل يحنث فى ظاهر الرواية فقط كتب الى امراته اما بعد فانت طالق انشاء الله
موصولا بكتابته لا يطلق اذ المكتوب الى غايب كملفوظ ولو كتب الطلاق واستثنى بلسانه
او عكس لا رواية فيه وينبغى ان يصح فصط كتب اليها كتابا وكتب فى آخره لو شربت الخمر فانت
طالق ثم قال بلسانه متصلا انشاء الله صح الاستثناء اذ الكتاب من الغايب كخطاب من
الحاضر وكذا لو قال لها انت طالق وكتب فى كاغد مصدرا انشاء الله متصلا به ينبغى ان يصح
الاستثناء كتب اليها انت طالق انشاء الله متصلا ثم سود الاستثناء على وجه لا يمكن قراءته
صح استثناؤه لانه رجوع عن استثنائه ذ ادعى الزوج التكلم باستثناء فى خلع او طلاق او ادعى
التكلم بشرط فى الطلاق وشهدوا على الخلع والطلاق بغير استثناء يقبل شهادتهم ويقضى
بالخلع والطلاق ولو قال الشهود لم يسمع منه غير كلمة الخلع والطلاق فالقاضى لا يفرق
بينهما ويصدق الزوج مر فى فصل دعوى الفرقة جنسه وبعض مسايل الاستثناء
كتب فى مسايل الخلع احكام الدين والتاجيل فصط مات المقرض فاجل وارثه قال
خ لم يجز كما لو اجل المقرض عارية والعارية تبطل بموت المعير قال صط ينبغى ان يصح
من الورثة على قول البعض قال بعضهم رايت فى المنتقى ان القرض اذا صار مستهلكا كان
دراهم او دنانير او غير ذلك وقال زفر لا يصح والحيلة فى صحة تاجيل القرض ان يحيل المستقرض المقرض

اذ القرض صح تاجيله والصحيح انه باطل والمقرض لو نجمه كل شهر ثم رجع فله ذلك صح تاجيل بدل المستهلك

295

على آخر بدينه فاجل المقرض ذلك الرجل مدة معلومة فانه يصح حتى ليس له ان يطالب المستقرض
بدينه اذ الحوالة مبرئة براءة الدين فى رواية وبراءة المطالبة فى رواية وليس له ان يطالب
المحال عليه قبل الاجل سئل صط عن موجر مات حتى انفسخت الاجارة ثم المستاجر اجل ورثة
الموجر هل يصح قال اختلف فيه وصورته ما ذكرنا فى كب مات مديون وسال وارثه دائنه
تاجيله فاجله لم يجز قالوا هذا قول محمد واما على قول س ينبغى ان يجوز التاجيل بناء على مسئلة
فى صل صورتها غريم الميت ابرأ عن دينه فرد وارثه لم يصح رده على قول محمد اذ لا دين عليه
وصح على قول س اذ هو المطالب به فلما عمل رد الوارث عند س وجعل كان الدين عليه وجب
ان يعمل التاجيل فى حق الوارث ويجعل كان الدين عليه ثم قال صط عدم الجواز قول الكل اذ
الاجل يثبت صفة للدين ولا دين على الوارث فلا يثبت الاجل فبعد هذا اما ان يثبت الاجل
فى حق الميت او فى المال لا وجه الى الاول اذ الدين سقط عن ذمة الميت بالموت ولا وجه الى الثانى
لانه عين يعنى يتعلق الدين بالتركة والاعيان لا تقبل التاجيل ثم قال الاصح عندى صحة
تاجيله وبه افتى خ اذ الدين ولو تعلق بالتركة لكن بسبب فى الذمة فليس بعين حقيقة
فيصح التاجيل وافتى بعضهم بعدم الصحة هذا اذا مات الموجر اما اذا مات المستاجر واجل
وارثه الموجر صح بالاجماع اجل المستاجر موجره بعد فسخ الاجارة صح بالاجماع وكذا لو اجلت المراة زوجها
فى المهر صح حتى لو ابانها ليس لها ان يطالبه بالمهر قبل الاجل مات مديون وترك اعيانا فاجل
داينه لم يجز لتعلق الدين بتركته وتاجيل العين باطل مر فيه الخلاف مات المشترى بثمن
مؤجل حتى حل الثمن بموته واجل ورثة بايعه فعلى خلاف مر والجملة فصط وفى عده شرى
قطنا الى سنة فمات بايعه لا يبطل الاجل ويبطل بموت المشترى قال البايع للمشترى هر هفته
اذا ندى بده او قال يكماه را بده لا يكون تاجيلا ويجوز تاجيل كل دين سوى قرض فو
تحل السلم وساير الديون المؤجلة بموت من عليه لا بموت من له كف وكيل الشرى لو شرى
لموكله ثم ابرا البايع موكله عن ثمن صح بقى صح عند محمد لا عندهما وكيل البيع باع فابرا موكله
المشترى عن ثمنه قال بعضهم لا يصح قال صط هذا خلاف مذهب اصحابنا والصحيح
انه يصح ابراؤه قبض الداين دينه من مديونه ثم ابراه عن دينه قيل يرجع بما قبض وقيل
لا وكذا وكيل البيع لو قبض ثمنه ثم ابرا المشترى عن الثمن صح ويرد الثمن على المشترى ط ذ
طظه البايع لو ابرا المشترى عن الثمن بعد قبض الثمن صح ويؤمر برده الى المشترى شنى

تاجيل المهر

كذلك في المقرض كف ابرا الغريم احدا لورثه من الدين صح في حصة نفسه ما يكون ابراء
وما لا يكون فقط قال لمديونه تركت ديني عليك او حق خويشتن بتو ماندم يكون ابراء
فص قالت لزوجها دست پيمان بتو ماندم قال خ لا يبرا لو ارادت ترك المطالبة قال
مولانا يبرا فانه ذكر في نز لو قال الطالب تركت ديني يبرا قال له من ازين وام كه بر تست
بيزار شدم يبرا ولو قال لا خصومة لي عليك يبرا شع قال تركت الدين عليك لا يبراء
ولو قال تركته يبرا قيل للطالب اين يك نيم دينار كه از مديون مي بايدت يك دينار بس
كن فقال بس كردم نيوي خ قال لمديونه وفي يده قباله بعشرة دينار پنج دينار بيار تا قباله
بتو دهم يبرا عن الباقي وبه افتى مولانا الجمله فص وفي فش قالت تركت ديني عليك
لا يبراء اذ معناه تركته عليك لا قبضه في ثاني الحال ولو قال مرا از تو چيزي نمي بايد فهذا
اقرار بفراغ ذمته ولو قال من بتو حساب نمي كنم ومرا با تو در دنيا حساب نيست
بقيامت حساب است لا يبرا ولو قال له در كار خداي كردمت او قال بخداي ماندمت
اللفظ الاولى يحتمل الابرا لو نوى ولا يبرا في الثانية قيل للداين وامي كه ترا بر فلانست بمن
بمن منت كن او در باقي كن فقال بخشيدم او كردم يبرا عرفا ومعناه بوي بخش لاجلي قال
لمديونه ترا آزاد كردم يبرا ولو قال لا خصومة لي معك يبرا ولو قال تا زندگاني فلانست مرا
بوي دعوي نيست يبراء عما يدعي عليه من هذا التاريخ في حيوته وبعد وفاته بسبب قبل
هذا التاريخ ولو ادعى بسبب حادث بعد البراة يصح اذ لا يبراء عنه فص قال لامرأته مرا
بحل كن فقالت كردم لا يبرا من المهر عد لو جعلت زوجها في حل يبرا من المهر كما لو ابرات غريمها
الا اذا كانت هناك سابقة قالت لزوجها مرا هرچه مي بايست از تو يافتم لا يبرا قال ابرات
جميع غرمائي قيل صح الابراء وقيل لا د ادعى شيئا بيد رجل ثم قال من اين مدعا را بدين ذو اليد
ارزاني داشتم ثم ادعاه لا يسمع قيل لمدعي الدين ازين مبلغ چندين بمان فقال ماندم
كان هذا اسقاطا لذلك القدر هبة الدين وما يتصل به ض هبة الدين ممن ليس
عليه لم يجز الا اذا اذن له بقبضه فقبضه جاز عد ان لم يامر بقبضه لم يجز ولو وهبت مهرها
من ابيها ان امرته بالقبض جاز صك لم يجز الا اذا سلطه على قبضه فيصير كانه وهبه
حين قبضه ولا يصح الا بقبضه وكذا لو وهب صوفا على غنم او زرعا غير محصود وسلطه
على حصاده وكذا ثمر على شجرة واما اللبن في ضرع فلو سلطه على حلبه جاز في رواية لا في رواية

بخش او

296

عد باع دينا ممن ليس عليه لم يجز ولو باعه من مديونه او وهبه جاز ثم قيل في هبة من
عليه يشترط القبول عندنا لا عند زفر وروي الخلاف على العكس وهو الصحيح ينظر ص ثم
ابرا من دينه او هبته منه يصح بلا قبوله ويرتد برده وهل يشترط لرده مجلس الابراء اختلف
فيه ولو قال ابرائني مما لك علي فابراه فقال لا اقبل برئ صل هبته من مديونه لا يتم
بلا قبول وابراؤه يتم لكن للمديون حق الرد قبل موته ص غريم الميت وهب الدين من وارثه
صح لانه وهبه ممن عليه معنى ولو رد وارثه الهبة يرتد عند س لا عند م وقيل لا خلاف
فيه وانما الخلاف فيما وهبه من الميت فرده وارثه عليه دين لشريكيه فوهب احدهما نصيبه
من المديون صح ن لو وهب نصف الدين مطلقا نفذ في الربع وتوقف في الربع كما لو وهب
نصف قن مشترك ينظر في ص التبرع باداء الدين وغيره وما يتصل به ض تبرع رجل باداء
دين ثم انتقض ذلك بوجه من الوجوه يعود الى ملك القاضي اذ تبرع بقضاء دينه ولو قضى
بامره يعود الى ملك من عليه ويضمن للقاضي مثله ولو تبرع بمهر ثم خرج من المهرية بردتها
او خرج نصفه من المهرية بطلاق قبل دخوله يرجع الى ملك المتبرع بالثمن اذا انفسخ البيع
رجع في الثمن ولو كفن الميت متبرعا فافترسه السبع او شرى لمسجد حصيرا فخرب المسجد فالكفن
والحصير للمتبرع شرى حصيرا او نحوه لمسجده فاستغنى عنه فهو للمتبرع لو حيا ولورثته لو ميتا
وعلى قول س يباع ويصرف الى حوائج المسجد ولو استغنى عنه هذا المسجد يصرف الى مسجد
آخر عد تبرع بمهر ابنه ثم ارتفع النكاح فالمهر للاب وكذا التبرع بساير الديون اذا ظهر ان
لا دين يعود الى ملك المتبرع فصط المحيل لو تبرع بالدين الى المحال له يجبر على قبوله وكذا المسلم
اليه لو ادى الى رب السلم قبل الاجل يجبر على قبوله وكذا الكفيل بالنفس الى شهر فسلم قبله يجبر على
قبوله لا لو تبرع بدين غيره بلا امره لانه ليس بخصم ما يكون قبضا للدين وما لا يكون فقط
وضع الغصب بين يدي المالك يرى لا في الدين مر في براءة الغاصب من انواع الضمانات ح
استقرضه فاتاه المقرض بدراهم فقال المستقرض القها في المأمر في مسايل القرض ن مديون
بعث دينه الى داينه مع احد فجاء واخبر فرضي به فقال اشتر لي شيئا فذهب ليشتري فهلك
قبل شرائه قيل يهلك على المديون وقيل على داينه اذا امره بشراء كامره بقبض قت له عليه
دين دنانير فدفع اليه المديون دنانير وامره بان ينقدها فهلكت فالدين باق اذ الطالب
وكيل في الانتقاد فيده كيده ولو لم يقل المطلوب شيئا واخذ الطالب ثم دفع الى المديون

دين بلا رضا من عليه صح وكذا لو قبل الحوالة من غير امر المحيل برضا المحال له صح ولو تبرع مر

وكذا المتبرع

مر في براءة الغاصب من انواع الضمانات

لينقد يهلك من مال الطالب اذ المطلوب وكيل الطالب فر قبض ثمنه من مشتريه فرده
عليه فتلف لو كان الرد على سبيل فسخ القبض يهلك على المشتري والرد على سبيل فسخ
القبض ان يقول خذ حتى اقبض غدا فقبض المديون بتلك الجهة ينتقض القبض السابق وكذا
ساير المديون ولو اختلفا فقال الداين رددت بجهة فسخ القبض وقال مديونه وديعة صدق
المديون اذا اتفقا على قبض الدين فبعده الداين يدعي فسخه وهو ينكر فيصدق ما يكون
القول فيه للملك في جهة التمليك وما يتصل به فش عليه دينان من جنس واحد فادى المديون شيئا
من المال صدق انه دفع باي جهة كان فيسقط ذلك من ذمته ولو من جنسين كذهب وفضة
او بر وشعير فادى فضة وقال اديت عوضا من الذهب لا يصدق اذ المعاوضة تتم بالطرفين
اشترى من دلال شيئا فدفع اليه عشرة دراهم ويقول هي من الثمن وقال الدلال دفعت
الدلالي صدق الدافع بيمينه لانه مملك دفع الى ابنه مالا فاخذ فاراد اخذه صدق انه
دفعه قرضا لانه مملك رجل ادعى على ميت الفا فبرهن وارثه ان الاب اعطاه الفا يقبل
والوارث يصدق ان الاب اعطاه بجهة الدين لقيامه مقام مورثه فيصدق في جهة
التمليك عد عليه الف من كفالة والف من الثمن فجاء بالف وقال ادفعه من الكفالة وقال
الطالب لا احد الا من كل مالي فله ذلك ويكون من المالين ولو قبض ولم يقل شيئا فللمطلوب
ان يجعله من اي المالين شاء ت عليه مال واحد قرضا او ثمنا حالا او مؤجلا فادى
نصفه وقال هذا من احد النصفين لا يعتبر ذلك ولو كفل بنصف المال لرجل فادى نصف
المال وقال هذا من كفالة فلان يعتبر وكذا لو كان لكل نصف كفيل وكذا لو كان اصل المال
مختلفا احدهما قرض والآخر كفالة جغ بعث الى امرأته شيئا فقالت هو هدية وقال من المهر
صدق الا فيما يوكل يصدق هي لا هو وهذا لانه محتمل ولم يشهد لها الظاهر فيصدق
المملك لانه اعرف فقول العالم اولى بان يقبل من قول الجاهل الا فيما يكذب عرفا
عن صدق الا فيما لا يبقى ويفسد واللحم لا يبقى ولو بيا والبر والدقيق يبقى فعلى هذا يصدق
الزوج في البر لانه يبقى خ القياس في الطعام ان يقبل قوله الا انه ترك للعرف فانهم يقصدون
الاكل بالطعام المهيا للاكل نحو شوا وحلوى وغيرهما مما لا يوخر الى وقت البيع فلو لم يكن
مهيا للاكل كشاة حية وبر ودقيق وسكر قبل قوله هد قيل ما يجب عليه من خمار ودرع
وغيره ليس له ان يحسبه من المهر اذ الظاهر يكذبه قال به صفار كل متاع لا يجب على الزوج شراؤه

297

لها فالقول له لا لو واجبا عليه شراؤه لها مثل درع وخمار ومتاع ليل فقيل له الخف والملاءة
قال ليس على الزوج ان يهيا لها اسباب الخروج قال ث هذا حسن وبه نقول وهنا مسئلة
عجيبة وهي انه لا يجب على الزوج حقها ويجب حق امتها لانها منهية عن الخروج لا امتها جف
بعث اليها عند زفافها شيئا ثم قال هذا الديباج اخذته من بزاز ليس له اخذه لكن لرب الديباج
اخذه بحجة فتر ليس للزوج اخذه لو بعثه اليها على جهة التمليك والاب لو زعم دفع الجهاز
عارية مر في دعوى النكاح احكام المزارعة والمعاملة وفسخ احد العاقدين وموت احدهما
جص مخرها المزارع ثم نقضت المزارعة فلو كان البذر للمزارع فلا شيء له على رب الارض لانه مخر
لنفسه ولو لرب الارض فله اجر مثله لعمله بحكم الاجارة فاسدة اذ لا حق في الخارج في هذه الحالة
كذا خص وفي عامة الكتب لا شيء للمزارع على رب الارض اذ ليس للمزارع عين مال قايم في ملكه يد
ليس للعامل ان يطالب رب الارض بعد فسخ المزارعة بما كرب من الارض وحفر الانهار وكذا
بعد ما انفسخت بمضي المدة واخرج الارض ربها من يد المزارع ولو مات رب الارض قبل
الزراعة بعد ما كرب الارض وحفر الانهار كذا يد لما اختلفت اشارات الكتب يفتى ان رب
الارض يطيب قلب العامل ويرضيه عد نبت الزرع فمات رب الارض قبل الحصاد والبذر للمزارع
يبقى العقد الى الحصاد ولا يجب شيء من الاجر على المزارع ولو مات قبل الزراعة بعد ما عمل في الارض
بان كربها وحفر الانهار انتقضت المزارعة ولا يغرم ورثة رب الارض للمزارع شيئا ولو مات بعد زرعه
وقبل نباته ففي انتقاض المزارعة خلاف كذا يد ثم قال هذا اذا مات فلو نقضت والزرع بقل
يترك الارض بيد المزارع الى الادراك باجر مثل نصف الارض مق انتقضت المدة والزرع بقل
فعلى المزارع اجر مثل نصيبه من الارض الى الحصاد بس دفع زرعا في ارض صار بقلا معاملة او نخلا
فيه طلع معاملة فلو مات احدهما بعد العمل حتى انعقد حبه وزاد الطلع بعمله يبقى العقد بينه وبين ورثة
الآخر فلو مات قبل ان يزيد الزرع والطلع انتقضت المزارعة ولم يرجع احدهما على الآخر والزرع والثمر
كله للمالك او لورثته اذ ليس للعامل فيه حق حتى يجب استبقاء العقد صيانة لحقه ط مات رب الارض والزرع
بقل فللمزارع ان يعمل الى ان يدرك فيقسم بينه وبين ورثة ربها على الشرط ولا اجر عليه للارض وينتقض
العقد فيما بقي من السنين ولو مات المزارع وهو بقل فلورثته ان يقوموا عليه وكذا المعاملة قال
ورثته نحن نقلع الزرع ولا نعمل فيه لا يجبرون على العمل فصط لو مات عامل الكرم بعد حدوث الغلة
فلورثته حصته لا لو مات قبل الحدوث قيام احد العاقدين على الزرع والثمر ط اخذ كرما

مخر الارض اسال فيها الماء لاصلاحها ق

معاملة فقام عليه مدة فتركه فجاء عند الادراك لطلب الشركة فلو رده على ربه بعد خروج
الغلة وهي بحال لو قطعت كانت لها قيمة فهو شريك كما شرط ولو رده قبل خروجها او بعده
ولكن لو قطعت فلا قيمة لها فلا شركة له ولو ان رب الكرم اخذ كرمه بعد ما خرج الطلع وقام
عليه بغير اذن العامل فالخارج بينهما ولو اخذه قبل حدوث الطلع ثم اخذه العامل بلا اذن ربه
فقام عليه حتى صار تمرا فكله لرب الكرم اخذ ارضا مزارعة والبذر على المزارع فزرع فنبت
فقام عليه رب الارض وسقاه بلا امر المزارع حتى يستحصد فالخارج بينهما على ما شرط ولو زرعه
الا انه لم يسقه ولم ينبت فسقاه ربها بلا اذن المزارع فكله لرب الارض قياسا وبينهما استحسانا
ولو سقاه اجنبي بعد ما بذره المزارع ولم ينبت فالخارج ايضا على حكم المزارعة لا يصير به الاجنبي
غاصبا ولو بذر رب الارض بلا امر المزارع فلم ينبت حتى سقاه المزارع وقام عليه حتى استحصد فهو
بينهما على ما شرطا كذا ط هذا كله لو كان البذر للمزارع فلو لرب الارض ذكر في عده دفع
ارضا وبذرا مزارعة فزرع المزارع ونبت ثم قام عليه رب الارض حتى ادرك فالزرع بينهما فلو
لم ينبت حتى سقاه رب الارض وادرك فهو بينهما استحسانا وكله لرب الارض قياسا بس
دفع ارضا وبذرا مزارعة ثم اخذ الارض والبذر ربهما بلا اذن المزارع وزرعها ولم ينبت حتى سقاه
المزارع فادرك فهو بينهما استحسانا اذ رب الارض لما بذر ولم يسق وترك حتى سقاه المزارع
فكانه اذن للمزارع بان يعمل على العقد الاول ولو نبت ثم قام عليه المزارع حتى ادرك فكله
لرب الارض لانه لما اخذه وزرعه ونبت انتقض العقد وصار الزرع لرب الارض فالعامل
بقيامه عليه معين فالحاصل في هذه المسايل انه لو كان البذر لرب الارض والمزارع زرعه
احدهما بلا اذن الآخر ونبت الزرع او لم ينبت حتى قام عليه الآخر بلا اذنه حتى ادرك ففي كل
الصور يكون الخارج بينهما الا في صورة واحدة وهي ان يكون البذر لرب الارض وزرعه ربها
بلا اذن المزارع ونبت ثم قام عليه المزارع ففي هذه الخارج كله لرب الارض ومما يتصل بهذه المسايل
دفع ارضا وبذرا مزارعة الى رجلين ليعملا فيه فكرباها وزرعه احدهما فلا شك انه لو زرع
باذن الآخر فلمن لم يزرع نصيب وفي خص قال ح لو اخذ ثلثة ارضا بالنصف ليزرعوها
بالشركة فغاب احدهم وزرع اثنان بعض الارض برا فحضر الثالث وزرع بعض الارض شعيرا
فلو كان ذلك باذن كل واحد منهم فالبر بينهم ويرجع هو عليهما بثلثي الشعير الذي بذر
بعد دفع نصيب رب الارض ولو فعلوا بلا اذن فالبر ثلثها لرب الارض وثلثاها لهما ويغرمان

رب البذر ثلث البذر على الثالث والشعير بينهم ايضا ويرجع

نقصان

298

نقصان ثلث الارض واما رب الشعير فخمسه اسداسه له ولرب الارض سدسه لان ثلثي الشعير
زرع غصبا فهو له وثلثه زرع بحق وعليه نقصان الارض في قدر ثلثي ذلك احكام العمارة في
ملك الغير وما يوجب الرجوع وما لا يوجبه فظ مردي خانه زن خود را عمارت كرد وجوبها بكار برد
تواند كه بها خواهد يا نه اجاب اگر بان شرط فرموده است كه رجوع كند تواند كد عمر دار امراته
فمات وتركها وابنا فلو عمرها باذنها فالعمارة لها والنفقة دين عليها فيغرم حصة الابن ولو عمرها
لنفسه بلا اذنها فالعمارة ميراث عنه وتغرم قيمة نصيبه من العمارة وتصير كلها لها ولو عمرها
لها بلا اذنها قال النسفي العمارة لها ولا شيء عليها من النفقة فانه متبرع وعلى هذا التفصيل عمارة كرم
كرم امراته وساير املاكها كحم سقف منزل امراته بامرها فالسقف لها ولو بلا امرها فله رفعه
ذ له رفعه لو لم يوجب ضررا في غير ما بنى عده كل من بنى في دار غيره بامره فالبناء لآمره ولو بنى
لنفسه بلا امره فهو له وله رفعه الا ان يضر بالبناء فيمنع ولو بنى لرب الارض بلا امره ينبغي ان
يكون متبرعا كما مر فقط استاجر دارا فبنى فيها بتراب فيها بلا امر ربها ثم انفسخت الاجارة
او مضت مدتها فلو كان البناء من لبن اتخذ من تراب الدار فان المستاجر يرفع البناء ويغرم قيمة
التراب لمالكه ولو كان البناء من طين لا ينتقض اذ لو نقض يعود ترابا ط طحان ركب في الطاحونة
حجرا من ماله او حديدا او مضت المدة فلو فعله بامر ربها على ان يرجع فهو لربها ورجع بما انفق
ولو لنفسه بلا امره فلو غير مركب في البناء فله رفعه ولو مركبا فله قيمته ولو للمالك بلا امره
فمتبرع فد آسيابان سنگ وسكني كرده است تواند بحساب غله فرو رود قال في سنگ وسكني
از آن وي بود بتراضي قيمه بگيرد واگر سوگند دهد كه روا نداشته نتواند اذ الاقرار والانكار فيه سواء
واگر آسيابان سنگ خود در آورد تواند كه بردارد بعد مضي المدة قال اگر سنگ زيرين نهاده است
تواند واگر سنگ زيرين بود نه بي رضاي خداوند آسيا لانه مركب في ملكه يد استاجر دارا
فجصصها او فرشها باجر او ركب فيه بابا او غلقا او نحوه واقر به الموجر فاراد المستاجر قلعه
فله قلعه لو لم يضر لا لو اضر فله قيمته يوم الخصومة مستاجر عمارت كرد باذن موجر لا شك
انها للموجر اذ عمر باذنه وهل يرجع بما انفق بلا شرط الرجوع فعلى قياس ما مر في فط
ينبغي ان لا يرجع على الموجر بلا شرط الرجوع وقد مر في كد ان الزوج لو عمر دارها باذنها والنفقة
دين عليها ولم يذكر انه شرط الرجوع ط الاصل ان من بنى في دار غيره بامره فالبناء لرب الدار
ويرجع عليه بما انفق كح اختلف فيه المشايخ بعضهم قالوا البناء لرب الدار لو بنى باذنه واستدلوا

بما ذكر محمد ان من آجر من آخر حماما وقال له رم ما استرم ففعل فالعمارة لرب الحمام وقال بعضهم
البنا للباني ولو بنى باذن رب الدار واستدلوا بما ذكر محمد ان من استعار من آخر دارا فبنى فيها
باذن ربها فالبناء للمستعير وهذا الاختلاف فيما امر ولم يشترط الرجوع فاما لو شرط الرجوع
بما انفق فالبناء لرب الدار وعليه ما انفق الا يرى الى ما ذكر محمد ان من استاجر حماما ووكله
ربه ان من يرم ما استرم من الحمام ويحسب له ذلك من الاجر ففعل فالبناء لرب الحمام وللمستاجر
على الموجر ما انفق **فذ** زن را بحد وديست وبران كه حريى هشتاد درم خريد زن با شوهر خود
مواضعه كردند كه ازا عمارت كن سكنى مرترا بود شوى عمارت كرد بدرجه رسيد كه جريى
هزار درم بكرزيد اين زن مرد ورثه مى كويند كه رز ما درماست اين مرد تواند كه قيمت سكنى
از ايشان طلب كند اجاب تواند واكر قيمت ندهد سكنى بردارد وباقى ميراث كنند واكر
مواضعه نكرده باشند متبرع بود در عمارت **صر** استعار ارضا ليبني ويسكن ما بدا له
على انه ان خرج فالبناء لرب الارض هذا فاسد لانه فى الحقيقة استيجار الارض بيناء للباني
ولرب الارض بقض بنائه **صل** دفع اليه ارضا على ان يبني فيها كذا وكذا بيتا وسمى طولها
وعرضها وكذا الحجرة على ان ما بنى فهو بينهما وعلى ان اصل الدار بينهما نصفان فبناها كما شرط
فهو فاسد وكله لرب الارض وعليه للباني قيمة ما بنى او اجر مثل فيما عمل وهي مسئلة
المذكورة فى كتاب الاجارة والمزارعة انه استاجره ليعمل له فى ارضه بآلات من عنده فيكون
اجارة الا انها فسدت لجهالة المشروط او لعدمه اذ جعل نصف الارض المبنية اجرا له وهو
معدوم او مجهول فصار اجارة حقيقة اذ الاصل فى العمل هو الارض فقد عمل فى محل مملوك له بامره
فيقع عمله لامره وقد ابتغى فى مقابلته نفعا لنفسه فيصير اجارة والحكم فى مثل هذه الاجارة ان تلزمه
قيمة الالات وقيمة العمل على ما عرف فى الاجارات قال ولو دفع اليه ارضا على ان يبني فيها دارا سكنه
ويوجرها على ان ما رزق بينهما فبناها كما امر وآجرها فاصاب مالا فجميع ذلك للباني والبناء
له ولرب الارض اجر مثل ارضه على الباني وعلى الباني نقل بنائه وفي المسئلة الاولى جعل البناء لرب
الارض دلالة الحال عرفنا انه اراد العمل لرب الارض حيث شرط نصف البناء له ولانه
يصير مشتريا لا انه بنصف الارض شراء فاسدا وصار قابضا باتصاله فوقع عمله كله فى محل
مملوك للامر وفيما نحن فيه لم يقم دلالة العمل للامر فبقي متصرفا لنفسه بالبناء بالارض غير
ان رب الارض شرط لنفسه شيئا فصار كانه آجر ارضه ليبني فيها ولو اجرها اجارة صحيحة

يعني ودلك ان البناء معدوم ومجهول واعلام الاجر شرط جواز الاجارة فكانت الاجارة فاسدة وكون [illegible] عليها اجر المثل والبناء

ليبني يكون الالات والبناء كلها للباني وعليه لرب الارض اجر مثل ارضه ولو شرط مع ذلك ان يكون
والبناء كان ذلك كله مع اجرها لرب الارض وللباني قيمة ما بنى يوم بنى يعني قيمة الآلة واجر عمله
فيما عمل لما مر فى المسئلة الاولى **ومن هذا الجنس فيما يتعلق بالاوقاف العمارة عدم** المتولي بنى
فى عرصة الوقف لو بنى من مال الوقف فهو للوقف وكذا لو من مال نفسه يكون للوقف ولو
لنفسه من ماله فلو اشهد فله ذلك ولو لم يذكر شيئا فانه له لو بنى من ماله على ما مر **فسط** المستاجر
بنى فى دار الوقف على ان يرجع فى الغلة فله الرجوع **صف** حانوت وقف بنى فيه ساكنه بلا اذن
متوليه وقال انفقت كذا وكذا لو لم يضر رفعه ببناية القديم رفعه وهو للساكن وما تضر
رفعه فهو الذي ضيع ماله فليتربص الى ان يتخلص ماله من تحت البناء ثم ياخذه ولا يكون بناء
المستاجر فيه مانعا من صحة الاجارة من غيره اذ لا يد له على ذلك البنا حيث لا يملك رفعه ولو
اصطلحوا على ان يجعل ذلك للوقف بثمن لا يجاوز اقل القيمتين منزوعا او مبنيا فيه جاز
ولو بنى بامر متوليه على ان يرجع فى غلة الوقف فالبناء للوقف ويرجع بما انفق **فتم** متولى
يكى را فرمود تا سر مناره كرد وبيش از ده اجرة مرد عامل اجر خود را از متولى طلبيد فى ز مال
عدم قيم الوقف لو ادخل جذعا فى دار الوقف ليرجع فى غلتها له ذلك اذ الوصي لو انفق من ماله على
اليتيم ليرجع له ذلك والاحتياط ان يبيع من آخر ثم يشتريه للوقف وفى محل آخر قيم الوقف لو انفق
من ماله فى عمارة الوقف فلو اشهد انه ليرجعه فله الرجوع والا فلا بخلاف وصي يشري لليتيم او
قضى دين الميت او نفذ وصيته فانه ليس بمتبرع شرط الرجوع او لا والوارث كالوصي **فشق** المتولي
لو صرف الى العمارة خشب مملوك له ودفع قيمته من مال الوقف كان له اذ يملك المعاوضة من مال نفسه
كوصي يملك صرف ثوب مملوك الى الصبي ودفع ثمنه من مال الصبي ولكن لو ادعى لا يقبل قوله وهذا
يشير الى انه لو انفق ليرجع له الرجوع فى مال الوقف واليتيم من غير ان يدعي عند القاضي اما لو ادعى
عند القاضي وقال انفقت من مالي كذا فى الوقف واليتيم لا يقبل قوله **بو** ادعى وصي او قيم انه
انفق من مال نفسه واراد الرجوع فى مال اليتيم والوقف ليس له ذلك لانه يدعي دينا لنفسه من مال
اليتيم والوقف فلا يصح بمجرد الدعوى هذا لو ادعى من مال نفسه فلو ادعى الانفاق من مال
الوقف واليتيم فلو ادعى نفقة المثل فى تلك المدة صدق ونحن نعود فى مسائل الوقف جملة
حدة منتخبا من الفتاوى **شك** الملتقط لو انفق على اللقيط بامر القاضي فقال انفقت كذا
وكذا وذلك نفقة مثلها وكذبه رب الدابة وجحد الانفاق عليها صدق مع يمينه على العلم

كان للوقف بخلاف ما اذا بنى فى ملك غيره ولم يذكر شيئا

اذا الواجد يدعي عليه دينا وهو ينكر بخلاف الوصي اذا قال انفقت من مالي على الصبي ونفقة مثله
صدق الوصي مع يمينه لانه امين اذ لا يدعي دينا وانما صرف الامانة الى من وضعها لكن مع يمينه
فهم قاضي يكي را وصي كرد بزنار سيد واين وصي مالهاي نارسيد را بروي نفقه كرد وبعد
وام كرد وبروي نفقه كرد واز صبي بعد از بلوغ تواند طلب كردن قال في وكذا الاب لو
استقرض وانفق على صبيه لا يرجع عليه بعد بلوغه بعد ما انفق بقبول قوله الوصي لو كان من
انفق عليه صغيرا ومما يتصل بهذه المسائل الامر بالانفاق واداء الدين مي وصي
قال لرجل اضمن عن فلان ان الميت دينه فضمن وادّاه رجع بما ادى في مال الميت وياخذه
الوصي حتى يؤدّيه اليه من مال الميت ولا يرجع في مال الوصي اذ ضمن عن الميت لا عن الوصي
الا ان الوصي يجوز امره في مال الميت يجب حفظ هذه المسئلة خ ذ رجل امر آخر باداء زكوة
ماله عنه من مال نفسه فادى لا يرجع على آمره بلا شرط الرجوع وكذا لو قال هب لفلان كذا
او قال الموهوب له لرجل عوّض لواهب من مالك ففعل لا يرجع بلا شرط الرجوع ولو قال انفق على
او على عيالي او على اولادي ومن في فناء داري ففعل قيل يرجع بلا شرطه وقيل لا ولو قضى
دينه بامره رجع بلا شرطه وفي الجباية والنوازل المالية لو ادى عن غيره بامره رجع على الآمر
بلا شرط كذا بز وكذا في كل ما كان مطالبا به حسا من جهة العباد آسيرا ومن اخذ الركاز
ليصادره قال لرجل خلصني فدفع المأمور ما لا تخلصه قيل يرجع لا في الاصح وبه يفتي
فش قال لآخر وليس بينهما خلطة ادفع الى زيد الف درهم فدفع رجع على زيد لا على آمره
ولو امره ان يتصدق عنه بعشرة دراهم ففعل لا يرجع لآمر الا خليطا ولو ادعى عليه برّا فانكر ثم
قال لرجل ادفع الى المدّعي ففعل رجع من مال المدفوع لا برجع اذا لم يشترط رجوعه وبمجرد الدعوى
لم يصر دينا عليه ليصير آمرا باداء دينه عنه ذ قال ادفع الى فلان قضاء له ولم يقل عني
او قال اقض فلانا الف ولم يقل عني ولا علي اني ضامن فلها او كفيل بها فدفعه فلو كان
المامور شريكا للآمر او خليطا له رجع على آمره ومعنى الخليط ان يكون بينهما اخذ واعطاء
ومواضعة على انه متى جاء رسول هذا او وكيله ببيع منه او يقرضه فانه يرجع على الآمر
بالاجماع اذ الضمان بين الخليطين مشروط عرفا اذ العرف انه اذا امره شريكه او خليطه يدفع
مال الى غيره فانما يامره ليكون دينا على الآمر والمعروف كمشروط وكذا لو كان المامور في عيال
الآمر او يعوله يرجع بالاجماع وان لم يقل على اني ضامن ولم يشترط الرجوع فان لم يوجد شيء من

مي اجنبي انفق على بعض الورثة فقال اردت بامر الوصي والورثة الوصي ولا تعلم الا بقول الوصي

امر الوصي

هذه الخلطة والضمان وشرط الرجوع يرجع على الآمر عند بس لا عندهما قال بعض المشايخ مستغل
الحمام والطاحونة ليس بخليط اذ الاخذ والاعطاء بينهما من احد الجانبين لا من كل جانب وفي انفق
على اولادي ولادي رجع لاشتراط رجوع وضمان وقال ظه الامر بالانفاق واداء خراج وصدقات واجبة
لا يوجب الرجوع بلا شرط الا رواية عن بس كذا ذ وفي بس ذو رحم محرم لو في عياله واحد الزوجين
للآخر وابنه الكبير الذي في عياله وابوه والاجير كشريك وخليط ثم قال لآخر ادفع الى زيد الفا علي اني
ضامن بها وزيد حاضر سمعه فدفعه فالالف قرض للدافع على الآمر وزيد وكله بقبضه وقوله سمعه
اذ الوكالة لا يصح قبل العلم فشرط حضرته وسماعه ولو اهلكه زيد ضمن ولو هلك في يد رسول آمره
وكذا لو قال اعط ولو قال اقرضه علي اني ضامن فهو قرض على زيد والآمر ضمين ولو قال زيدا اعطني
الفا علي ان فلانا ضامن وهو حاضر سمع فهو قرض على زيد والآمر ضامن ج قال لخليطه ادفع
الى زيد الفا ففعل ضمن الآمر لا زيد عكس اقرض فان الآمر لا يضمن اذ موضوع الخلطة ان لا يقتضي ضمان
التمليك وضمان القرض ضمان التمليك فيجب على القابض وعن هذه المسئلة اجيب في واقعة
الفتوى دوكس انبازند فقال احدهما للآخر فلانكس پنج دينار وام مي جويد چون بيايد بدوى ده
وى آمد وپنج دينار كرفت واز شهر رفت واين انبازى ميان ايشان برانداخته شد بنفي ان
لا يرجع المامور على الآمر كما في مسئلة الجامع من آسيرا مره ان يفديه بالف فقداه بالفين يرجع بالفين
عليه وليس كوكيل شراء اذ لا عقد هنا وانما امره ان يخلصه فصار كمن امر ان ينفق عليه الفا فانفق
الفين اجنبي امره ليشتري اسيرا فلو قال اشتريت لي او قال من مالي رجع والا الا ان يكون خليطا وان كان
المامور امر اخران يفديه او وكله وكيلا فقال الوكيل اشتريت صار الوكيل الثاني متبرعا لا يرجع على احد
ذ عامل الخراج لو اخذ الخراج من كادور ب الارض غايب ظاهر الرواية انه لا يرجع على رب الارض
فن يرجع والمستاجر كالكادور وكذا الجواب في الجباية لو اخذ العامل من المستاجر او من غلة داره فقط
احد الشريكين لو ادى الخراج يكون متبرعا احكام المرضى كتاب الطهارات قال الله تعالى
وان كنتم مرضى الآية ح والمرض المبيح للتيمم هو ان يخاف زيادة المرض باستعمال الماء لا بقاءه في
الحبس والمعتبر عندنا الضرر سواء بالماء او بالتحرك شمس لو لم يضره الماء لا يجزيه التيمم كمن به رجع البطن
او الفرد وبحق شقي لو تضرر بتحرك للوضوء لا يجزيه التيمم لقدرته بوضوء وان لم تتضرر بماء كخائف
العطش يجزيه التيمم لهذا المعنى لا انه يتضرر بالماء فقط ز المرض اباح التيمم ينتقض تيممه خ
لو لم يقدر على الوضوء فلو لم يكن احد يوضيه تيمم ولو معه من يوضيه مجانا لا يتيمم لو كان لا يجد ثمن

درهم

ولم يرضه الا بدينار لا يجزيه التيمم ح وقالا يجزيه

قلو لعامه بدنه جدري بثيم جص لو عجز عن الوضوء يجب على امته ان يوضيه لا على زوجته وهي كاجنبي وقيل يجب عليها اعانته لقوله تعالى وتعاونوا على البر والتقوى وكذا لا يجب على الزوج ان يوضيها مرض قن او امة فعجز عن الوضوء عن محمد انه يجب على المولى ان يوضيه اذ يجب عليه تعاهد مادام في ملكه كذا فقط اذا لم يكن للمريض من يتيمه يدع الصلوة عندهما وعند ابي يوسف بلا طهارة ثم اذا اقدر على الوضوء يعيد كذا من شلت يده ولم تجد من يوضيه يمسح يده على الارض ووجهه على الحائط كذا كبقي وفيها لو برجله جراحة يضرها الغسل وليس الخف على الاخرى يمسح لانه كمن ليس له الا رجل واحدة من شد الخرقة على الجراحة وليس الخفين مسح عليهما اذا مسح على الجبيرة كغسل ولو ليس الصحيحة وسقط الجبيرة لم يمسح الصحيحة في قياس قول ابي يوسف يمسح اذا مسح على الخرقة لا يجب فصار كمن ليس له الا رجل واحدة جاز المسح على الجبيرة ولو زادت على محل الجراحة اذ في الرفع ضرر وحرج فصار الزايد تبعا وكذا الفصد والقرحة والمستور سواء في صحة المسح واستيعاب الجبيرة بالمسح شرط حد لو مسح الاكثر جاز ولو سقطت الجبيرة فابدل غيرها جاز وقيل الاولى ان يعيد المسح على الثاني فش المسح على الجبيرة مرات يجب غسل ما تحتها ان لم يضره وكذا الوضوء بالماء البارد لا الحار غسل بالحار ولو وضوء بالغسل مطلقا مسح على الجراحة ولا يجزيه المسح ولو وضوء المسح على الجراحة مسح على الجبيرة ولو كبعض اعضائه جراح فلو كان الغالب صحيحا غسله ومسح على الجبيرة في الباقي ولو كان الغالب هو العذر تيمم وسقط غسل الصحيح عندنا ولو نصفها صحيحا ايذكر في ظاهر الرواية وعن محمد لو عجز عن غسل النصفين والوجه يتيمم ولو عجز عن غسل اليد فقط لا يتيمم هذا تفسير قولهما وبه ثبت ان النصف كالاكثر اقول مسح الجريح كغسله فينبغي ان يجوز غسل الصحيح ومسح الجريح ولو اكثر فلا يصار الى التيمم ما امكن ويمكن ان يقال ما مور بغسل الاعضاء وللاكثر حكم الكل فلو امكن غسل الاكثر تحقق الامتثال بالمامور بخلاف الاكثر يجاب بانه غسل حكما لا مسح فكانه غسل الكل والانصاف ان لكل من القولين وجه والله اعلم المحاصرة وصاحب الجرح السايل لو احتشى بما يمنع ثبوت حكم الدم جبر ربط الجراحة ومنعه الرباط من السيلان فلو لم ينشف الخرقة فهو كصحيح ولو نشفت فهو سايل وكذا المفتصد لو منع الرباط الخروج فهو كصحيح وكذا المستحاضة اذ روى عن محمد وعزاه انه ان لم يجاوز الى ظاهر الخشو لا ينقض الوضوء وهو المختار بخلاف الحايض اذ لا يصلي ما دامت ترى صفرة او كدرة مع انها لا تسيل بخلاف دم الاستحاضة المسافر لو تيمم لعدم الماء ثم مرض مرضا يبيح له التيمم لو مقيما لم يجز له الصلوة بذلك التيمم وجعل الاول كان لم يكن اذ اختلاف اسباب الرخصة يمنع الاحتساب بالرخصة الاولى عن الثانية ويصير الاولى كان لم يكن ونظيره

ابلاء المريض لو برأ ثم مرضت المرأة وبقيت مريضة الى ان انقضت المدة ففيئة باللسان عندنا فرق عندنا كذا بالجماع

كتاب الصلوة

الصلوة لوجوه الصلوة فالسنة ان يستلقي على قفاه ورجلاه نحو القبلة وقال الشافعي يوضع على جنبه الايمن كما يوضع في اللحد وعندنا الجواز والاولى جع قيل لا يجوز مع القدرة على الاستلقاء وقيل يجوز ان يوجه المريض القريب الموت الى القبلة كما في اللحد لقوله ان الله يحب التيامن في كل شيء حتى النعل والترجل والشافعي يقيس كيفية صلوته على هذا فانه يقول الصحيح على يمينه للصلوة كما اذا قرب موته وكما في اللحد والجامع كون التيامن مندوبا في كل شيء والفرق لنا ان مرضه في صورة التواء على شرف الزوال فلو مستلقيا وقدر وقعد كذلك كان وجهه الى القبلة ولو قدر على القيام فقام كذلك صار وجهه اليها فهذا اولى بخلاف ما لو احتضر وما بعد الموت اذ ما ليس على شرف الزوال اقول هذا ترك العمل بالجزء الراي الصرف العاري عن القياس على احد الادلة الثلاثة ومثله ينبغي ان لا يجوز والله اعلم جع اختار اهل بلادنا استلقاء المحتضر على القفاء لانه ايسر لخروج الروح والاول هو السنة لو اشتد مرضه حتى عجز عن الايماء برأسه سقط فرض الصلوة في ظاهر الرواية واذا اسقطا الايماء عندنا ثم خف مرضه هل يلزمه لا عادة قيل لو زاد عجزه على يوم وليلة لم يلزمه القضاء والا لزمه كاغماء وقيل لو كان بحال لا يسقط عنه الفرض والاول اصح اذ مجرد العقل لا يكفي لتوجه الخطاب ذكر محمد في النوادر من قطعت يداه من مرفقيه وقدماه من ساقيه لا صلوة عليه فثبت ان مجرد العقل لا يكفي خ قدر على قيام لا على ركوع وسجود لا على قيام يصلي قاعدا بركوع وسجود لا يجزيه الا ذلك كذا فقط انما يسقط القيام عن المريض لو يزداد مرضه او وجعه بقيامه كذا خ وبه يفتى وقيل ان يصير صاحب فراش وقيل لا يقدر على ان يذهب الى حوايج نفسه خارج الدار مصط خوف ابطاء البرء كعجزه عن القيام اصلا لو قدر على بعض القيام تمام عند قال ابو جعفر يقوم قدر ما يقدر فاذا عجز يقعد حتى انه لو قدر على القيام لكبير القراءة لا لتمامها يكبر قايما ويقرا ما قدر قايما فاذا عجز قعد ولو قدر على التكاة لا الانتصاب لزمه الصلوة متكيا ولم يجز قاعدا ولو قدر على ان يتوكا بعصا او بخادم له ان يقوم متكيا ولو عجز عن القعود مستويا وقدر عليه مستندا الى حايط او انسان لزمه الصلوة قاعدا مستندا او متكيا ولا يجزيه مضطجعا كل من عجز عن اداء ركن الا يحدث يسقط عنه ذلك الركن ومن استلى بحيث لو اراد ان يؤدي بعض الاركان مع حدث او بلا قراءة وبين ان يصلي بايماء تعين عليه الايماء لم يجز الا ذلك اذ الصلوة بايماء اهون من صلوة مع حدث او بلا قراءة لم يجز الا بعذر والمبتلى بين سيئين يتعين عليه اهونهما

لم يلزمه القيام ويصلي قاعدا اتماما وقيل يومي للركوع قاعدا وللسجود قاعدا ولو قدر على الركوع دون السجود

او قدر عليه لبعض القراءة

اذ الاداء لا يجوز بها الا بعذر على الكمال ولو صلوة مع حدث او بلا قراءة

فلو صلى قائما او قاعدا سالما جرحه ولو على قفاه لا يسيل فانه يقوم ويركع ويسجد اذا الصلوة مع الحدث كالا يجوز بلا عذر فرفع لاستقاء لم يكبر ايضا فاستويا فرفع الاداء مع الحدث لما فيه من احراز الاركان وعن محمد في فل انه يومي مضطجعا كذا خ وفي جص به خرج ذيل لو صلى قائما لو جالسا يركوع وسجود يصلي جالسا لو صلى قائما يركع ويسجد ولا يومي قائما يصلي قائما ولو سال غر مريض تحته ثياب ملطخة بنجاسة فلو يحال لا ينبسط تحته شئ الا ينجس من ساعته يصلي يصلي على حاله وكذا لو لا ينجس ولكن بلحقه زيادة مشقة بالتحويل ولو صام رمضان بضعف ويصلي قاعدا ولو افطر يصلي قائما يصوم ويصلي قاعدا ولو يخاف القعود ولو صلى قائما او كان في حباء يعجز عن ان يقيم صلبه ولو خرج لا يقدر ان يصلي من طين ومطر يصلي قاعدا ذكره فط وذكر ايضا لو يصلي في بيته يقدر على القيام لا لو خرج الى الجماعة قيل يصلي في بيته وقيل يخرج الى الجماعة ويجلس المريض في صلوته كيف شاء رواه محمد عن ح وروى الحسن عنه يتربع عند الافتتاح ويفترش رجله اليسرى عند الركوع وعن س يركع متربعا كذا ج وذكر ض يتطوع صلى قاعدا بعذر ثم برء فمضى التشهد يعيد كسائر الصلوات ولما في حال القراءة فمضى يجتبي وعنه يتربع لو شاء وعن زفر يقعد كتشهد قال ت والفتوى على قول زفر لانه اقرب الى تواضع وخشوع مريض يصلي اربعا جالسا فلما قعد في الثانية قراء وركع قبل ان يتشهد قال هو بمنزلة القيام ويمضي ولو نوى حين رفع راسه من السجدة الثانية ولم يقراء ثم بدا يعود ويتشهد رجل صلى بايماء فلما كان بالرابعة ظن انها الثالثة فتوى القيام فقراء وكان في قراءة قدر التشهد ثم تكلم اجزاه كذا خ رجل صلى ركعة بقيام وسجود مرض وصار الى حالة الايماء فسدت صلوته في قول ح ذكره ظ اذا تحريمة انعقدت موجبة لركوع وسجود فلم يجد منها كذا خ وذكر فط وفي هذه المسئلة نكذلك المذهب عنده انه اذا صلى ركعة بقراءة ثم نسي القراءة فانه يستقبلها عنده وعندهما يتمها والا لو صلى ركعة فقام ليستقبل بالاجماع ومرض عجز عن توجه القبلة ولم يجد احدا يوجهه اليها يصلي الى غيرها ولا يعيد في ظاهر الرواية وعن محمد يعيد ويكره للمومي انه يرفع اليه عودا او وساده ليسجد عليه فلو فعل جاز ويخفض راسه لركوع ثم لسجود اخفض من ركوعه جازت لا لو يوضع العود على جبهته ثم اختلفا انه يعيد سجودا او ايماء وهو التصحيح فلو وضع الوسادة على الارض ويسجد عليها جازت ذكر فط مريض صلى قاعدا فلما رفع راسه من السجدة الاخيرة من الركعة الرابعة ظن انها الثالثة فقراء وركع وسجد ايماء يفسد صلوته وقيل لا يفسد لانه قاعد حقيقة مرض عجز عن الايماء فترك

راسه عذر يجوز صلوته وقيل لا اذ لم يوجد منه الفعل وسغ اغمي عليه لو يوما وليلة لزمه القضاء لا لو اكثر ثم عند س يعتبر من حيث الساعات وعندهم من حيث الصلوات مالم تصر الصلوات ستا لم يسقط عنه القضاء وهو الاصح ولو يفيق ساعة ثم يعاوده الاغماء فعلى وجهين لو لا فاقة وقت معلوم كان يخف مرضه عند الصبح فيفيق قليلا ثم يعودا وبه حتى شديد يعرق في وقت ثم يعود الحمى فيغمى عليه فهذا فاقة معتبرة بمطلق حكم ما قبلها ولو لم يكن لا فاقة وقت معلوم لكنه يفيق ويتكلم بكلام الاصحاء ثم يغمى عليه فهذه الافاقة لا يعتبر كذا خ ذكره فط الاحدب لو قيامه ركوعا يشير براسه للركوع لمجرد عما فوقه ولو امر قوما قعودا او قياما لا يجزيهم نفل عليه في ق المعتبر في القضاء حالة الاداء فمن اتيه المرض يقضي في الصحة كصلوة الصحيح ومن اتيه الصحة يقضي في المرض بايماء او كما يمكنه افتتحها صحيحا فمرض مي كما يمكن في رواية الاصول وعن يستقبل لو صار الى الايماء افتتح معذورا ثم صح لو ابتدا قاعدا يركع ويسجد فقدر على القيام يبني عندهما ويستقبل عند محمد اذ اصلها ان القيام يقتدى بالقاعد في القعود اصل القيام فجاز عند محمد لا يقتدى فلم يجز ايضا ولو افتتح بايماء فقدر على ركوع وسجود يستقبل وفاقا الا عنه فراد اقتداء الراكع والساجد بالمومي لم يجز وكذا البناء وعند زفر يجوز صلى مريض على جنازة قاعدا وهو وليها والقوم قيام خلفه جاز قال محمد لا كذا خ وفي هشام الاصل عندي ان وسع الغير لا يكون وسعا للعاجز بنفسه وعليه مسايل منها عجز عن توجه القبلة ومعه من يوجهه اليها فصلى لا الى القبلة جاز عندي لما مر لا عندهما اذ وسع غيره يكون وسعا له ومنها صلى على فراش نجس وهناك فراش طاهر عجز عن تحوله اليه ومعه من يحوله جاز عندي لا عندهما ومنها عجز عن التوضي بنفسه ومعه من يوضيه فصلى ولم يتوضا جاز عندي لا عندهما ومنها عجز لا تسقى عن سعي الجمعة بنفسه ومعه من يقوده لزمه السعي عندهما لا عندي وعلى هذا الحج

كتاب الزكوة

لا يجب على مجنون مطبق ويجب على المغمى عليه ولو استوعب سنة ولو جن في اول الحول فافاق قبل تمامه يجب عليه اذ الجنون اذا لم يستوعب السنة لم يمنع الوجوب واذا لم يستوعب السنة لا يمنع الزكوة وعن ح لو بلغ الصبي مجنونا ثم افاق بعد سنين يعتبر الحول من يوم زال افاقة لا ما مضى بعد تلاها وفيمن جن في اول الحول فافاق قبل تمامه يعتبر ما مضى من الحول ويفيق فهو كما قبل

سئل ضط عمن اقر عند موته بان عليه مائة دينار زكوة باهلاك الزكوة بعد تمام الحول ولا مال سواه قال يعتبر من الثلث اذ الزكوة صلة معنى ولذا يسقط بموت فيكون بترا معنى بخلاف اقراره

ضربها الطلق لا يعذر بترك الصلوة فيقضي لو قدرت والا يتيمم وكوخ الولد يدع الصلوة لا لوجع الولد ى ضه

وسع الغير لا يعتبر

ومن جن

بدين لاجنون فانه يصح ولو احاط كل ماله عد متولي الوقف اقرعنده مؤتربا هلاك ماله الوقف
كذا وان عليه زكوة فلو صدقه الورثة بقي الوقف بعينه من كل ماله اذ له مطالب وفي الزكوة
من ثلثه اذ لا مطالب له **كتاب الصوم** لو صام يخاف زيادة عينه وجعا او حماه شد
يفطر لانه سبب الوصول الى هلاك النفس لا اصل فيه قوله تعالى فمن كان منكم مريضا الآية وقال
تعالى ومن كان مريضا فافطر فعدة من ايام اخر ومعلوم انه لا يراد به كل مرض قل وكثر اذ الآدمي لا يخلوا عن
قليله بل المراد مرض يعتبه وهو ما قلنا فانه ح يلحقه الحرج وما جعل الله في الدين من حرج ولانا
لو قلنا بانه لا يباح افطاره ادى الى هلاك اذ الجوع يهيج الصفراء وبالصفراء يزداد وجع العين
وهو من اهم الاوجاع لقوله ع لا وجع كوجع العين ولاهم كهم الدين وقيل المرض المبيح للافطار ان
يصير صاحب فراش وقيل ان يعجز عن الصلوة قائما والصحيح ما مر وهو ان يخاف بالصوم تزايد الزيادة
ولو زال المرض وبقي ضعفه قيل يفتى ان يصوم ولا يعتبر خوف المرض ثم ان محمد اجعل نفس السفر مبيحا
ولم يجعل اصل المرض مبيحا لانه انواع بفيد الصوم وبعضها فلا يمكن بناء الحكم على اصل المرض فلم
يجعل مبيحا الا بشرط اضافته الى الحرج كما جعل نفس التوهم حدثا على الاطلاق الا اذا كان سببا للخروج
الحدث والسفر يوجب الحرج على كل حال فاعتبره مبيحا رضيع مبطون يخاف عليه من هذا ونحو الاطباء
ان الظئر لو شربت دواء كذا يرى الصبي ويحتاج الظئر الى شرب نهار رمضان قيل لها ذلك لو قال
الاطباء الحذاق وكذا من لدغه الحية فافطر شربا للدواء قالوا لو كان ينفعه فلا بأس به اطلق في
الكتاب الاطباء الحذاق قال **فقط** هذا عندي محمول على طبيب مسلم لكن شرع في الصلوة بتيمم فوجد له
كافر اعطاء الماء لا تقطع صلوته فلعل عرضه افساد صلوته فكذا الصوم مرض في رمضان يوما او يومين ان
كان له حمى غب فافطر على ظن ان يومه يوم مرضه وما حمى فيه كان عليه الكفارة وقيل لا ولو افطر على
ظن انه يقاتل اهل الحرب فلم يقاتلوا لا يكفر والفرق بينه وبين الحمى ان القتال يحتاج الى تقديم
الافطار لتقوى بخلاف المرض **فقط** وكذا لو افطرت على ظن ان يوم حيضها يوم حيض ثم لم يحض فيه
يكفر في الاظهر لوجود كل فطر في يوم ليس فيه شبهة الاباحة **خ** هذا لو نوى الصوم ثم افطر بعد
الفجر وان لم ينو يقضي بلا كفارة ومن هاتين المسئلتين لو اكرهه السلطان على السفر فافطر
على ان يسامحه عفي عنه فهو على الاقاويل ولو قدم للقتل في نهار رمضان فشرب ثم عفي عنه قالوا
لم يكفر اذا لاكراه لم يتوجه على شرب المأكول فيكون هذا الشرب متعريا عن الشبهة هذه المسائل
فقط وفي بعضها في **خ** طاوعت زوجها او عبده في نهار رمضان ثم مرضت في ذلك اليوم وحاضت

ويوما

سقطت

واحاط التقدير عن الاصل ولكن ذكر في الوقف ما يدل على ان الوقف لا يبطل بالدين المحيط

وصية للميت بأن جميع ماله للوقف

سقطت عنها الكفارة جامع امرأته ثم مرض في ذلك اليوم لا يكفر في الاصح ولو جرح نفسه حتى صار
بحال يعجز عن الصوم قيل يكفر وقيل لا والاول اصح كذا **شمني فقط** الحامل والمرضع لو خافتا على انفسهما
او ولديهما افطرتا وقضتا ولا فدية عليهما لانه كمرض ولو افطر المريض بعضي بلا فدية ولو مات قبل البرء
لا شئ عليه اذ لم يدركه عدة من ايام اخر وعليه ان يوصي بفدية وكان لكل يوم نصف صاع من بر يخرج
فيها ما يجوز في صدقة الفطر ورد النصر يعتبر ذلك من ثلث ماله ولو لم يوص وتبرع عنه ورثته
جاز ولا يلزمهم بلا ايضاء عندنا خلافا للشافعي ولو صح لزمه بقدر ما صح اذ عجز عن القضاء الا بقدر ما ادرك وهو الصحيح
عند الكل كذا **جغ كبقي** قال البيهقي روى الطحاوي ان هذا عند محمد وعند حسن لو صح يوما
لزمه الكل كذا وهذا غلط لعجزه في ايام لا يرا فيها فكيف يلزمه القضاء وانما الخلاف في مسئلة النذر
لو قال المريض لله علي ان اصوم شهرا كذا فلو مات قبل البرء لا يلزمه شئ ولو صح يوما لزمه لا يوما
يجمع الشهر بالاطعام عندهما وعند محمد يلزمه لا يضاء بقدر ما ادرك على قياس من اذا يجاب
العبد معتبر باجاب الشرع وفيه وهو قضاء رمضان يلزمه بقدر ما صح وهما ان ذمة المريض
لا يحتمل وجوب الصوم فيها وهو مريض لعجزه فيضاف النذر الى وقت صحته وكانه قال لله علي ان
صح الله علي الخ ثم مات قبل تمام الشهر فيلزمه لا يضاء لوجوب الصوم في ذمته فلزمه الشرع بالخلف
ولا يقف وجوبه على ادراك العدة واما قضاء رمضان فضاف الى ادراك العدد فيتقدر بالجملة
جع كبقي وذكر **فطر** ان مسئلة نذر المريض محمولة على حالة عجزه عن الصوم وفي **كبقي** اشارة الى ما
ذكرناه ذكر في قولهما ان ذمة المريض لا يحتمل وجوب الصوم فيها للعجز كما مر آنفا **فقط** مريض
نذر اعتكاف شهر ثم صح عشرة ونحوه لزمه اعتكاف كل عدتها خلافا لمحمد لهما انه عبادة متصلة
الابعاض فاذا ارتكب التفريق وقته يستدعي وجوب كله كصلوة ومن اغمي عليه كل رمضان او بعضه يقضي
خلافا للحسن البصري لنا ان الاغماء مرض فلا يمنع القضاء كسائر الامراض ولان الاصل في الاغماء
ان لا يدوم ودوامه نادر لا يعتبر كنوم ولو جن في رمضان كله لا يقضي خلافا لمالك ولو
افاق في شئ منه قضى ما مضى خلافا للشافعي ولم يذكر ما لو افاق في الليلة الاولى ثم اصبح
مجنونا ولو افاق في آخر يوم من رمضان فلو افاق قبل الزوال لزمه ولو بعده يلزمه في الصحيح
وفي ظاهر الرواية عن اصحابنا لا فرق بين طائر واصيلي اذا افاق في بعضه وقد بلغ مجنونا فعن
محمد لا يقضي ما مضى وعن سائر الاصيلي لو لم يحط يقضي والجملة **فقط** اغمي عليه في الليلة الاولى
واحاط يقضي كله لا اليوم الاول لاذ نية الصوم مستحبة في ليالي رمضان فنوى طاهرا وكان

واحاط التقدير عن الاصل ولكن ذكر في الوقف ما يدل على ان الوقف لا يبطل بالدين المحيط

وسط الشرح اصيلي عجزه

وكان صوما اذا العبادة تيادى ممن هو عاقل ولا اغماء لا يتاتى فكونه عاقلا لا يرى انه عليه
اغمى عليه في مرض موته في فيه ورسول الله لا يجوز ان يكون عديم العقل لا يرى انه تعالى
نفى الجنون وقال وما صاحبكم بمجنون فلما لم ينافيه الاغماء كان الامساك المسبوق بالنية
صوما المجنون لو افاق قبل الزوال ولم ياكل شيئا ونوى الصوم جاز اذ الجنون لا ينافي
اصل الصوم ولا صفة الفرضية بدليل انه لو نوى الصوم بالليل وجن بالنهار ولم ياكل جاز
صومه فلو صلى في الوقت وجن ثم جن بقي المودى فلو افاق لا يقضي ولو افاق المجنون قبل
الزوال ونوى ومجامع في يومه لا يكفر فافهم المسئلة فضع مريض برئ في نهار ريومها مسافر
بقية يومه والاصل عندنا ان من صار في وسط النهار كحال الموفى اوله على تلك الحالة لزمه
الصوم يوما بان يمسك يومه تشبها وعليه القضا مسافر قدم بعد اكله ومجنون افاق حايض
ونفسا طهرتا وكافر اسلم وصبي بلغ بعد اكلهم ومن اكل وهو يظن غروبها وظهر انها لم تغب يكون
على هؤلاء امساك بقية يومهم عندنا خلافا للشافعي واجمعوا على ان من افطر خطأ بان مضمض
فدخل الماء حلقه او اكل متعمدا او مكرها او يوم الشك فظهر انها من رمضان لزم التشبه
ومسئلة المضمضة لا يتاتى على قول الشافعي اذ عنده لا يفسد صومه قاسه على الناسي واجمعوا
انه لا يجب التشبه على حايض ونفساء ومريض ومسافر في حالة العذر الحملة بعضها وبعضها
في ولم يذكر في ح ان هذا الامساك يجب او يندب واختلف فيه قيل يندب لانه مفطر
فكيف يجب امساكه وقد قالح لو طهرت في النهار لا يحسن لها الاكل وهذا يدل على ندب
الامساك وقيل الصحيح انه يجب لان محمدا قال فليصم بقية يومه والامر للوجوب كذا قال
في حايض طهرت فليدع الاكل بصيغة الامر وقالح لا يحسن لها يعني مع لها الا يرى انه قال
في مسافر قام بعد الزوال انه استحسن اكله فقد فسر ما لا يحسن بالاستباح ولا شك ان ترك
ما هو مستحق شرعا واجب كذا شج اقول الامر يجئ للندب كما يجئ للوجوب هنا قرينة صارفة
عن الوجوب وهي افطاره وقوله ترك القبيح واجب لا يستقيم على كليته اذ قد يطلق ويكره
لا يجب تركه بل يندب فينبغي ان يكون الامساك في المشارع فيه مندوبا لا واجبا والله اعلم
ولو نذر صوم رجب فمات قبله فلا شئ عليه ولو جن ومرض قبله حتى مضى الشهر ثم برا قضى عند ح
وكذا لو ادرك بعضه ولو اكل حين افاق لا ياكل بقيه يومه فقط ومرض المعتكف وعته قضى
ولو اطبق فالقياس ان يقضي كفر يض ولكن يقضي كاحرام ذكره فقط وفي ح نائمة او مجنونة

جامعها وجها فسد صومها ذكره قط اما فساد صوم النائمة لا نيا في الصوم وجاء العذر من قبلها
وهو النوم واما المجنونة فقال ص والجواب في المجنونة لا يكاد يصح فحكى عن ص انه قال لهما تان
المجنونة فقال الجهل يعني المكرهة فقلت لا يجعلها مجبورة فقال لي بلى ثم قال كيف وقد سارت به
الركاب دعوها مريضا ومسافرا نوى في رمضان عن واجب آخر وقع عما نوى عندح وعن رمضان
عندهما ولو نوى التطوع فيقع فرح روايتان يقع عن التطوع في رواية وعن رمضان في اخرى مريض
او مسافر نويا في رمضان بعد الفجر لا قبله قال س يجزيهما كتاب الحج من شرايط
وجوب الحج سلامة البدن عن المرض في قولح فلا يجب على مقعد ومفلوج وزمن ولو ملك زادا
وراحلة وقالا لا يشترط السلامة فعندهما يجب الاحجاج على هؤلاء لو عجزوا بانفسهم عنه ولا عمى
لو ملك زادا وراحلة فلو لم يجد قايدا لا يلزمه الحج بنفسه وفاقا لا الاحجاج لزمه عندهما لا عندح
فلو وجد قايدا لا يجب الحج بنفسه بجمعة وعندهما فيه روايتان فرقا على احدى الروايتين بين حج وجمعة
فقالا وجود القايد الى الجمعة ليس بنادر بل هو غالب فيلزمه الجمعة بخلاف الحج مقعدا ومريض عجز
عن الحج فامر رجلا ان يحج عنه فلو مات قبل ان يراجز وفاقا ولو برا لزمه الاعادة عندنا لا عند
الشافعي محرم مريض يتطيب للتداوي فعليه اي الكفارة شا ومزاجا تز بعرفه وهو مغمى عليه او نائم
اجزاه عن الوقوف ولو حدث ذلك قبل الاحرام فاهل عنه رفيقه جاز عندح لا عندهما ولو برا
بذلك قبل نومه واغمائه جاز وفاقا ولو احرم بحج ثم اغمي عليه فطاف به حول البيت على بعير
او وقفوه بعرفه ومزدلفة ووضعوا الاحجار في يديه ورموا بها وسعوا به بين الصفا والمروة و
رمى الجمار بيده ولا يجوز ان يطاف عنه حتى يحمل المطاف ويطاف به وكذا الوقوف بعرفة الجملة
ح اغمي عليه في الطريق فاحرم عنه رفيقه في الطريق انما يجوز عندح لا مرة به دلالة لانه لما عقد
مع الرفقة انما يجوز عندح لا مرة به دلالة لانه لما عقد مع الرفقة مع علمه انه لا يجاوز الميقات
الا محرما صار كانه امره واستعان منه كذا فضع ثم قال فلو لم يسلموا فلو امر صبيا ان يحرم
عنه فيقول كل ما جاز للاب ان يعقد على صبيه بالولاية جاز ان يعقد الغير بالامر دليله عقد
النكاح والبيع ثم يذكر احكاما ثبت الاذن بها دلالة منها مسئلة ذبح هذا ومنها ذبح شاة تعلق
شدها للذبح لا لولم يشدها ومنها ذبح اضحية غيره في ايامها بلا اذنه جاز استحسانا وبرا
الذابح اذا عاين لما يعين ذكر مسئلة الاضحية في الاصل وساير الكتب مطلقة وقيد ط بما لو ضحى
للذبح ومنها وضع القدر على كانون وفيه الحطب تحتها فاوقد النار رجل

حاذوه عزم لو اغمي عليهم ينبغي ان يحرم عنهم اذا لم يطوفوا بها بالمتوضئين وعنه لو رمى عنه الاحجار يوم النحر في موضع الرمي جاز

القبيح على

جامعها

برا

فطبخ بيرا ومنها جعل بره في زورق وربط الحمار وساقه رجل حتى طحنه بيرا ومنها سقط حمل
جرة بنفسه فاعانه رجل على الرفع فانكسرت بيرا الجملة ص الا مسئلة الحج ومنها شد الزرع
ليسقى ففتح رجل فوهة الارض فسقاها بيرا ومنها مزارع زرع الارض ببذر ربها ولم ينبت حتى
سقاه ربها بلا امره فالخارج بينهما لانه لما تهيأ للسقي والتربية صار مستعينا لكل من قام به فاذن
دلالة وكذا لو سقاه اجنبي والمسئلة بحالها كذا صل وفي ط ومن جنسه ما ذكر في صل ان من احضر
فعلة لهدم دار فهدم آخر بلا اذن استحسانا اذ الاصل في جنسها ان كل عمل لا يتفاوت فيه
الناس يثبت الاستعانة فيه بكل احد دلالة وما يتفاوت فيه الناس يثبت الاستعانة
فيه بكل احد دلالة وما يتفاوت فيه الناس لا يثبت الاستعانة لكل احد كما ذبح شاة وعلقها
للسلخ فسلخها رجل بلا اذنه ضمن مر جنسه في انواع الضمانات لو اريد في الحج عن الغير ان يكون للمامور
ما يفضل من نفقة الحج فالحيلة ان يقول الآمر للمامور وكلتك ان تهب الفضل من نفسك
فتهبه لا يصح امره بحج الا لعجزه عنه الى موته فلو قال لله علي ثلثون حجة فاحج ثلثين نفسا في
سنة واحدة فلو مات قبل وقت الحج جاز الكل لعجزه ولو مات وقت الحج وهو يقدر بطلت حجة
واحدة اذ قدر فانعدم شرط حجة الاحجاج في هذه السنة وعلى هذا باقي السنين وهذا
لو عجز عجزا يرجى زواله كمرض وحبس ونحوه فان لم يرج زواله كزمانة وعمى جاز الامر بحج فمرض
في الطريق لا يدفع النفقة لآخر الا باذن آمره له جف وصي دفع الى رجل دراهم ليحج عن الميت
فمرض في الطريق فدفع الدراهم الى رجل بلا امر الوصي فحج عن الميت لا يقع عن الميت ولا عن
وصيه والحاج الاول والثاني ضامنان الاحصار كما يكون بالعدو يكون بالمرض عندنا
وقال الشافعي لا يكون الا بالعدو **كتاب النكاح** جاز تزوج المريض بمهر المثل لانه
من الحوائج الاصلية ويخاصم غرماء الصحة بمهرها فلو نقدها مهرها يشاركها غرماؤه
بالحصة لتعلق حقهم بماله فتخصيصها ابطال حق الباقين كذا خ وفي ث يقدم دين الصحة
على مهر مثلها ولو اقر لها بمهر يصدق في مهر المثل لا في الزيادة اذ يقبل قولها الى تمام مهر مثلها
بلا اقرار الزوج فش اعطاها بيتا عوض مهر مثلها لم يجز اذ البيع من الوارث لم يجز في
المرض ولو بثمن المثل اقر بمهر المثل ثم برهن بعد موته انها وهبت المهر لزوجها قالوا ترد
البينة للتناقض واحتمال العقد في مرض الموت ثانيا فش اقر بمهر امرأته الميتة فورثها من
هو وارث الزوج بقدر مهر المثل اذ اقر لها وهو غير وارثه او لان الحكم بمهر المثل حالة

الزيادة على

الانكار

305

الانكار جائز الابن يزوج امه المجنونة عندنا وقال الشافعي لا يزوجها الا ان يكون الابن من عشيرتها
واختلف علماؤنا في الاب والابن لو اجتمعا للمجنونة قالا ابنها احق وقال محمد ابوها احق اذ يملك التصرف
في النفس والمال والابن لا يملكه بلغ معتوها او مجنونا سقي ولاية الاب عليه في ماله ونفسه ولو بلغ
عاقلا ثم جن هل يعود ولايته فيهما قال كلخي لا يعود عند س فالولاية للسلطان وقال محمد يعود
فيهما استحسانا وقال ض عندنا يعود لا عند زفر جن الاب او عته هل للابن ولاية التصرف في
نفسه وماله فهو على اختلاف مر في ابن جن والولي لو جن مطبقا يزول ولايته ولا ينفذ تصرفه
في نفسه وماله حال افاقته لا في جنونه قدر س رح المطبق باكثر السنة ومحمد يشهر في الصوم وبسنة
في الزكوة وعن س انه رجع الى قول محمد كذا خ زوج المعتوهة اخ او عم ثم عقلت تخيرت كصبية
بلغت لا لو زوجها الاب والجد ولو زوجها امها لا رواية فيه عن ح قالوا ينبغي ان لا تتخير كما زوجها
الاب وعن محمد لها الخيار كذا خ مريض ادخلت امرأته في بيته ولا يشعر بها فخرجت بعد الصبح واخبر
الزوج بذلك فقال لم اشعر بها فطلقها وادعت علمه بذلك صدق الزوج انه لم يعلم فلا عدة
وسقط نصف المهر كذا من وفي فقط في كل موضع فسدت الخلوة مع القدرة على الجماع حقيقة
يجب العدة لا لو عجز عنه حقيقة لا نفقة لمريضة لم يزف الى بيت زوجها ولو زفت فلها النفقة
وعن س لا لو لم يطق الجماع ولو زفت اليه وهي صحيحة فمرضت في بيته مرضا لا يحتمل الجماع فلو مرضت
بعد دخوله فلها النفقة لا لو قبله واغماؤها كثيرا كمرض ولو بنى بها في منزلها ثم مرضت مرضا لا يحتمل
الجماع وذهبت الى بيت زوجها وهي مريضة فلو شاء امسكها فعليها النفقة او ردها الى بيتها
ولا نفقة عليه وكذا الصبية قالوا انما يجب النفقة عليه لامرأة مريضة في بيته وصبية لا يجامع
لو كان يتمكن الزوج من الانتفاع بها مع ذلك المرض بوجه ما والا فلا نفقة مرضت في بيت زوجها
بعد دخوله وانتقلت الى دار ابويها قالوا لو امكنها النقل الى بيته بمحفة او نحوها فلم ينتقل فلا نفقة
ولو لم يمكنها الانتقال فعليه النفقة كذا خ فقط يجب النفقة لمجنونة ورتقاء ومريضة عن
س ان لم يمكنه جماع المريضة ولم يدخل بها فلا نفقة مريض كل لسانه فقال له رجل اكون وكيلك في
تزويج بنتك فقال ارى لا يصير وكيلا **من كتاب الطلاق** طلاق المعتوه لم يقع كمجنون
والمجنون من لا يستقيم كلامه وافعاله الا نادرا والعاقل ضده والمعتوه من يختلط كلامه وافعاله
فيكون ذا غالبا وهذا غالبا وكانا سواء وقال بعضهم المجنون من يفعل افعالا قبيحة عن قصد
والعاقل من يفعلها احيانا على ظن الصلاح لا عن قصد والمعتوه من يفعلها احيانا عن قصد مع ظهور

فساد الخلوة

الفساد للتصريح لا يقع طلاقه حالة مرضه كذا الحاب ضبط طلقها صاحب برسيم فلما صح قال طلقت امرأتي ثم قال كنت أظن الطلاق في تلك الحالة يقع قالوا حين ما أقر بطلاقها الورثه الحالة البرسيم ولو قال طلقتها لم يقع ولو لم يرده اليها يقع قضاء قال ث هذا كذلك لو لم يكن اقراره بذلك في حال مذاكرة الطلاق خ مريضة اختلعت من زوجها بمهرها ثم مات ينظر الى ثلث شيآت الى ميراثه منها والى بدل الخلع والى ثلث ماله أيها يجب أقلها الا الزيادة كذا شمني وفي خل في هذه الصورة لو لم يدخل بها يسقط نصف المهر بطلاقه والنصف الآخر وصية وهو لغير الوارث فخرج من الثلث فلو دخل بها فمات بعد مضي العدة وكل المهر وصية ويقع من الثلث اذ الاختلاع تبرع ولو مات في العدة فكذا عند س م اذا الزوج لم يبق وارثا بالرضاء بالفرقة وعند ح يعطى الأقل من ميراثه ومن بدل الخلع ومن الثلث اذ أتهما في حق سائر الورثة ولم يتهما في الأقل وهو نظيرها قلنا جميعا في طلاقها بسؤالها في مرض الموت وحاصل التفاوت بين مضي العدة وعدم مضيها انه بعد مضيها لا ينظر الى قدر حق الزوج في الميراث وانما ينظر الى الثلث فيسلم للزوج قدر الثلث من بدل الخلع ولو أكثر من ميراثه وقبل مضيها لا ينظر الى الثلث فيسلم له قدر ارثه من بدل الخلع دون ثلث المال لو ثلثه أكثر كذا ط ولو كان ابن عمها فلو لم يرث منها بان لها عصبة أخر أقرب منه فهو والاجنبي سواء ولو يرثها بقرابة ومات بعد مضيها ينظر الى بدل الخلع والى ارثه منها لا فالنصف يعود الى الزوج بطلاق قبل دخوله لا يحكم الوصية وفي النصف الآخر ينظر لو كان الزوج اجنبيا فهو تبرع فيصح من الثلث ولو كان ابن عمها ويرثها فله كل ما قل من ارثه ومن نصف المهر هذا لو مات في ذلك المرض ولو برات منه سلم للزوج كل البدل لكبتها منه ثم برؤها ولا ارث بينهما بالزوجية مات في العدة او بعدها لتراضيهما ببطلان حقه هذا لو كانت مريضة فلو اختلعت صحيحة والزوج مريض فالخلع جائز للمسمى قل او اكثر ولا ارث بينهما مات في العدة او بعدها ولو خلعها اجنبي من الزوج بمال ضمنه للزوج وكان ذلك في مرض موت الاجنبي جاز ويعتبر البدل من ثلث مال الاجنبي فلو كان هو مريضا حين تبرع الاجنبي بخلعها فلها الارث لو مات الزوج من مرضه ذلك وهي في العدة لانها لم ترض بهذا الطلاق فيصير الزوج فارا بالجملة ط طلقها رجعيا في صحته فمات في العدة وهي في مرضه وكذا لو بانها في صحته فمات في العدة وكذا لو بانها في مرضه بامرها لم ترثه فلو بانها بلا امرها فمات في العدة ترثه عندنا لا لو مات بعد مضيها وقال مالك وابن ابي ليلى ترثه والاصل ان احد الزوجين لو باشر الفرقة بعد ما تعلق حق الآخر وانما يتعلق الحق اذا صار

في حالة البرسيم

بعوضه فلو كان البدل قدر ارثه او اقل سلم له ذلك وان كثر فالزيادة على قدر ارثه لا لكم لانه لا اجازة الورثة هذا لو مدخولة

مانع في العدة ترثها الزوج لا لو

لا لو دخل في الاخر

بحال

بحال كان الغالب من حاله الهلاك لمرض او غيره لا باصل المرض اذ الآدمي لا يسلم من مرض ما وليس كله يفضي الى الهلاك فلا بد من ضابط فالوا في مرض الرجل ان يضنيه حتى يصير صاحب فراش يعجز عن القيام بمصالحه الخارجة وترداد كل يوم مرضه وفي مرض المرأة قال بعضهم ان يصير صاحبة فراش يعجز عن الطلوع قائمة ولا يذهب الى المخرج بالمعين ويعتريها العجز عن المصالح الداخلة ومن يذهب ويجيء في حاجة كل يوم فهو كصحيح وكذا معتد ومفلوج لا يزداد مرضه كل يوم فهو كصحيح وكذا صاحب جرح ودجيع لم يجعله صاحب فراش فهو كصحيح كذا خ وفيه المسلول لو طلق امرأته وقد طال ولم يظنه فهو كصحيح واما المقعد والمفلوج قال في كب ان لم يكن قديما فهو كمريض ولو قديما فكصحيح اذ هذه علة مزمنة لا قاتلة عد كذلك وقال الا اذا يغير حاله فحينئذ يعتبر من الثلث تكلم فيه المشايخ قال ض لو يرجى برؤه فكصحيح والا فكمريض جخ لو طال وصار بحال لا يخاف به الموت فكصحيح وكذا المسلول وفي بعض الحواشي لم يبتين في كب حد التطاول وبعضهم قدروه بسنة وبعضهم اعتبروا العرف فما يعد فيه تطاولا تطاول والا فلا لحم ان اصحابنا قدروه بسنة وقال فيه المقعد والمفلوج لو وهبا في اول ما اصابه ثم مات في ايام قليلة يعتبر من الثلث اذ العلة لم يصر عادة بر صاحب السل والدق ما لم يصر صاحب فراش فكصحيح اذ الانسان لا يخلو من مرض ما دام يخرج في حوائج نفسه لا يعد مريضا عادة جخ لو يزداد كل يوم فهو كمريض ولو ينقص مرة ويزداد اخرى فلو مات بعد سنة فهو كصحيح ولو مات قبل سنة فكمريض وروى عن اصحابنا لو كان يصلي قاعدا فكصحيح ولو مضطجعا فكمريض وتكلموا ايضا في رجل عجز عن المصالح الخارجة لا الداخلة قال مشايخ بلخ لو قدر على مصالح سواكان في البيت او خارجه فهو كصحيح وقال مشايخنا لو عجز عن المصالح الخارجة فمريض جلد خ وفي فقط امرأة يضربها الطلق فهو كمريض قال شح لو اخذها وجع الولادة فهي كمريض اذا اشرفت على الهلاك الا انه قد يأخذها الوجع ثم يسكن فذلك لا يعتبر كمرض يعقبه برؤ وانما يعتبر وجع اخره الولادة اذا المعتبر مرض الموت وما يتصل به الموت قال ضط ذكر محمد في الاصل مسايل يدل على ان الشرط خوف الهلاك على طريق الغلبة لا كون صاحب فراش اذ قال لو خرج الرجل يقوم او رجم فهو حكم المريض وكذا لو بارز وخرج من الصف لو حصر او حبس في حد او قود او وقف في صف القتال او نزل في مسبعة او ركب سفينة فهو كصحيح ولو اخذ السبع بفمه

او انكسرت السفينة وبقي على لوح واحد فكمريض ولو طلق بعد اضطراب السفينة قبل
انكسارها لم يكن فارا كذا خ وذكر قط لو هاجت الامواج وتلاطمت وخيف الغرق
فهو كمريض ثم قال صط وفي جع ايضا ما يدل على ان الشرط خوف الهلاك غالبا اذ قال
في مفلوج ومسلول ما دام يزداد فكمريض ولو صار قديما لا يزداد فكصحيح وكذا المدقوق على هذا
وبه افتى ض قال قط تكلف بعض المتاخرين لو خطو ثلاثة خطوات بلا معين فهو كصحيح
وهو ضعيف فالمريض جدا لا يعجز عن هذا القدر اذ تكلف ثم من له حكم المرض لو طلقها ومات
في العدة ترثه مات بهذه الجهة او بجهة اخرى كذا جع ولذا قال في صل مريض صاحب فراش
لو ابانها ثم قيل يرثه طعن عيسى بن ابان فقال لا يرثه اذ مرض الموت ما هو سبب للموت ولم
يوجد ولكنا نقول قد اتصل الموت بمرضه حين لم يصح حتى مات وقد يكون للموت سببان
فلا يتبين بهذا ان مرضه لم يكن مرض موته وان حقها لم يكن ثابتا في ماله كذا ذكر قط ولو صاحب
فراش طلق ثم صح ثم مرض ومات في العدة لم يكن فارا ولو وكله في صحته بابانتها فمرض وعجز
عن عزله حتى ابانها في مرضه لم ترثه ولو قدر على عزله ترثه كذا مي وفي ط ابانها في مرضه وهما
لا يتوارثان ككون احدهما قنا فعتق او المراة كتابية فاسلمت لم ترثه ولو ارتدت في عدتها
واسلمت لم ترثه علق طلاقها بعدم فعل نفسه فلم يفعل حتى مات ترثه لو دخل بها ولو ماتت هي
يرثها علقه بمرض نفسه فمرض فمات به ترثه صفار ينبغي ان لا ترثه ارتدت مريضة ثم ماتت
في العدة يرثها زوجها لا لو ارتدت صحيحة ارتد ترثه ما دامت في العدة ولو كان صحيحا آلى صحيحا
فماتت بالايلاء وهو مريض لم ترثها ولو كان الايلاء في المرض ترثه لمباشرة سبب الطلاق قال لها في مرضه
قد كنت ابنتك في صحتي او جامعت ام امراتي او بنت امراتي او تزوجتها بلا شهود او بيننا رضاع
قبل النكاح او تزوجتها في العدة وانكرت المراة ذلك بانت منه وترثه لا لو صدقته كذا ص
وفيها مريض قال ابنتك في صحتي ومضت عدتك فصدقته فلها التزوج في الحال صل مات
فقالت قد ابانني في مرض موته وانا في العدة ولي ارثه وقالت الورثة ابانك في صحته قبل قولها
الا ان يبرهن انه في صحته وهذا بخلاف ما لو قالت اسلمت قبل موته وقالت الورثة بعد موته قبل
قول الورثة ابانها في مرضه فمات به وقالت لم تمض عدتي صدقت بيمين ولو طال المدة فلو نكلت
لا ترثه كما اقرت بمضي العدة ثم انكرته ولو لم يقل شيئا ولكن تزوجت باخر في مدة تمضي فيها العدة
ثم قالت لم يمض عدتي من الاول لم يصدق على الثاني فهي امراته ولا ترث الاول اذ التزوج اقرار

ويتهم من قال لو اخرج للرجم فكمريض ولو اخرج لعود فكصحيح عن ح طلاق المبارز كصحيح ومر خلافه ص

يكن ص

فصار الحال يتوارثان ص

بمضيها

بمضيها ولم يتزوج ولكن قالت ايست من الحيض واعتددت بثلاثة اشهر ثم مات الزوج وحرمت عن
الارث ثم تزوجت فولدت او حاضت ترث الاول وفسد نكاح الثاني امراة العنين لو اختارت نفسها
في مرض موته لا ترثه اذ الفرقة من قبلها فكذا في كل فرقة تقع بمعنى من قبلها جامعها ابن مريض فكرهه لم
ترث الا ان امراة الاب بذلك فينتقل فعل الابن الى الاب في حق الفرقة فيصير فارا ولو جاءت الفرقة
منها في مرضها او حاله طلقها برده يرثها جع قال ابنتك في صحتي ومضت عدتك وصدقته فاقر لها
بدين او اوصى لها فلها الاقل من ذلك ومن الارث عندنا قال زفر لها الاقرار والوصية وانما لها
الاقل عندنا لو مات في العدة اما لو مات بعدها فلها ما قال كذا خ وفي عز ما ذكر قول ح للتهمة
واما عندهما فلها ما قال اذ لا عدة فلا تهمة علق طلاقها بفعل اجنبي ووجد في مرضه فلو كان التعليق
في مرضه ايضا ترثه لا لو علقه به في صحته وكذا الجواب لو حصل التعليق بفعل سماوي كمجيء راس الشهر
ولو علقه بفعلها فلو لها منه بد لا ترثه على كل حال ولو لا بد لها منه ترثه بالاجماع لو علقه
في مرضه اما لو علقه في صحته والشرط في مرضه ترثه عند حسن لا عند محمد كذا ط وفي خ
وقعت الفرقة بينهما في مرض المراة ثم ماتت في العدة لو كانت الفرقة طلاقا كاختيارها يجب وعنه
ولعان لا ترثها الزوج عند ح ولو لم يكن طلاقا كفرقة بخيار البلوغ والعتق وردتها يرثها الزوج
قالت في مرضه طلقني فطلقها ثلاثا فمات في العدة ترثه اذ صار مبتديا فلا يبطل حقها في الارث
كقولها طلقني رجعيا فابانها طلقها في مرضه ثم قتلت زوجها لم ترثه مريض قال لامراته الامة
اذا اعتقت فانت طالق ثلاثا فحررها مولاها فمات الزوج في العدة ترثه ولو قال لامراته الامة
انت طالق ثلاثا غدا وقال لها مولاها انت حرة غدا او بدا المولى ثم الزوج فجاء غد يقع الطلاق
والعتق ولا ترثه قال لامته انت حرة غدا وقال زوجها انت طالق ثلاثا بعد غد لو علم الزوج
بكلام المولى يكون فارا والا فلا اعتقها فطلقها زوجها ثلاثا في مرضه يكون فارا علم بعتقها
او لا مريض مسلم قال لامراته الكتابية اذا اسلمت فانت طالق ثلاثا فاسلمت فمات ترثه ادعت
على زوجها المريض انه طلقها ثلاثا فجحد فحلفه القاضي فحلف ثم صدقته ومات ترثه لو صدقته
قبل موته لا لو بعده قال لها في صحته اذا شئت انا وفلان فانت طالق ثلاثا فمرض فشاءا معا او الاجنبي
بعد الزوج لا ترثه ولو شاء الاجنبي ثم الزوج ترثه ولو كانت المطلقة في المرض مستحاضة وكان حيضها
مختلفا ففي الارث ياخذ الاقل اذ المال لا يستوجب بشك ولو حيضها معلوما فانقطع دمها
وكان ايامها اقل من عشرة فلو مات قبل غسلها او بعد ذهاب وقت الصلوة وكذا لو اغتسلت

نفسه بفعل في مرضه فر سواء كان التعليق والشرط في مرضه او الشرط فقط وسواء للزوج بد من ذلك الفعل كدخول الدار او لا بد له منه كصلاة وكلام مع ابويه ونحوه ولو علقه بفعل ص

وبقي عضوم نصبه الماء سئل ضط من ظلمي المصروع حالة الصرع قال لا يقع وسئل مروى زن خود را
درحال افاقت طلاق داد ودیوانه نرشد ودرحال دیوانگی دو عدت مراجعه کرد بفعل یا
بقول قال لا يصح الرجعة قال ح يصح وضط سئل عن امراة طلقت نفسها في مرض زوجها
فبلغه الخبر فاجاز وهو مريض فمات فقال ترثه وليس هذا كطلاق بسؤالها اذ لم يرض بعمل
المبطل اذ قولها طلقت نفسي لم يكن مبطلا بل توقف على اجازته فاذا اجاز وفي مرضه فكانه
انشأ الطلاق فقد سئل عمن اكره على التطليق في مرضه فمات قال ترثه اذ الاكراه لا يؤثر
في الطلاق بدليل وقوع طلاق المكره ولا رواية لهذا في الكتب قال وقال بعض الفقهاء ينبغي
ان لا ترثه للجبر اذ ذكر انه لو اكره على قتل مورثه فقتله يرثه لا المكره ولو وارثا ولم يوجد منه
القتل قال ضط بعد ذلك لا ترثه فاني وجدت مسئلة في الفرايض يدل على عدم الارث
كذا فضط حرر قنا معتوها او مجنونا عن ظهار لم يجز ولو بجن وبفيق جاز لو حرره في
افاقته والمريض في حتم مرض الموت لم يجز ولو برء ومخاف عليه جاز الى منها وهو مريض
يعجز عن الجماع فقاء بلسانه صح والمعتبر في جواز الفي بلسانه هو العجز الحقيقي لا الحكمي والحقيقي
كعجزه بمرض به او بها او بصغرها او بكونها غائبة مسافة لا يقطع في مدة الايلاء والحكمي ان
يكون احدهما صحيحا ولو مجبوبا فهو ملحق بالحكمي في رواية وبالحقيقي في رواية حتى فيئه بلسانه
ثم انما يعتبر الفي باللسان في حق المريض حال قيام الزوجية لا بعد البينونة حتى لو آلى مريض و مضت
اربعة اشهر ولم يفئ حتى بانت ثم فاء بلسانه لا تبطل الايلاء حتى لو تزوجها وهو مريض ثم مضت
اربعة اشهر ولم يفئ حتى بانت باخرى واما الفي بجماع فيعتبر بعد البينونة ايضا حتى لو آلى صحيح
فمضت اربعة اشهر وبانت ثم جامعها بطل الايلاء حتى تزوجها بعده ومضت اربعة اشهر
بلا جماع لا يطلق يعتبر في المريض بلسانه لا بقلبه آلى مريض ثم مرضت امراته قبل برئه وبقيت
مريضة الى مضي المدة فان فيئه بجماع عندنا وعندهم فبلسانه لنا انه اختلف سبب الرخصة
اذ كلا المرضين يوجب جواز الفي بلسانه واختلاف سبب الرخصة يمنع لاحتساب
بالرخصة الاولى على الثانية ويصير الاولى كان لم يكن كسافر يتيمم لعدم الماء ثم مرض مرضا
يبيح له التيمم بانفراده كذلك هنا مرض المراة يبيح الفي بلسانه فلا يبنى حكمه على مرض الزوج
تمامه في فضع المريض المولى لو جامعها فيما دون الفرج ليس بفئ ولو قربها في الحيض يكون
فيئا طلقها في المرض فمات بعد مضي العدة فالمشكل من متاع البيت لوارث الزوج ايضا

اجنبية بعض العدة ولم يبق لها يد ولو مات قبل العدة فالمشكل للمراة عندح لانها ترث فلم يكن
اجنبية فكانه مات قبل الطلاق وفي اجيل الغنين سنه لو مرض احدهما مرضا يعجز عن الجماع
عن محمد لا يحتسب الشهر وما دون الشهر يحتسب من السنه وهو اصح ما قيل في هذه المسئلة
المبتوته والمتوفى عنها زوجها يلزمها الحداد وهو الاجتناب عن طيب ودهن وكحل وليس
مطيب وانما يلزمها الاجتناب عما ذكرها لا اختيارا ولا حالة الاضطرار فلو نكت راسها
او عينيها فصبت عليه الدهن او اكتحلت للعلاج فلا باس به ولكن لا يقصد به الزينة وكذا لو
اعتادت الدهن فخافت وجعا محل بها لو لم يفعل فلا باس به لو كان الغالب هو الحلول لكن
لا يقصد به الزينة كتاب العتق مريض قال لغوم معلومين بندكان مرا بندم مهليت
بينغي لهم تحريرهم كذا ح قال ان مت من مرضي يعتق كذا فضط وفي خ دبر قنه فذهب عقله
فالتدبير على حاله ولو في التدبير معنى الوصية بخلاف ما لو اوصى برقبته لرجل فجن فمات يبطل
الوصية ولذا جاز تدبير المكره لا وصيته اقر لابنه في مرضه بالف ولا وارث سواه فمات ولا
مال الا قنا هو اخ الابن لامه وقيمته مثل دينه قال محمد يعتق القن اذا الاقرار في المرض وصية
ولو اقر في صحته لم يعتق اذ لا يملكه لاحاطة الدين بتركته وبهذا بتبين ان دين الوارث في التركة يمنع
ملكه فيها ص قضى بماله دين مورثه تصير التركة مشغولة بدينه حتى لا يملكها الوارث خ استغرق
التركة بدين الوارث ولا وارث غيره لا يمنع الارث خ قال لامته هذا ام ولدي فلو قاله في
صحته تصير ام ولد معها ولدا ولا ولو قاله في مرضه تصير ام ولد ويعتق من كل ماله لو معها ولد
والا يعتق من الثلث ص حر احد قنيه في مرض فيتين في كثير القيمة يعتق من كل ماله مريض اوصى
ومات فقالت الورثة حرر القن في مرضه وقال الموصى له حرره في صحته يصدق الورثة فلا شئ
للموصى له الا ان يفضل شئ وبرهن وتمامه في الهداية قلت هذا يدل على ان العتق في المرض
مقدم على الوصية بمال ص اقر في مرضه بقن بعينه لامراته ثم حرره فلو صدقه الورثة بطل عتقه
ولو كذبوه عتق من الثلث كذا ص هذا باطلاقه يدل على ان المريض لو اقر لوارثه بعين وصدقه
بقية الورثة في حيوته فلا حاجة الى تصديقه بعد موته بخلاف الوصية بما زاد على الثلث
فانه لا ينفذ الا باجازة الورثة بعد موت الموصي مريض اقر لوارثه بدين فصدقه الورثة
اجانب ثم كفى تصديقهم في حيوته بلا حاجة الى تصديق بعد موته فقط التصرفات المفيدة
لاحكامها قبل الموت من المريض هل يعتبر فيها اجازة الورثة بعد الموت لا رواية فيها وفي جع

كونه
ثم برئ
اجنبية

فاشتراه فقتل لا يعتق ولو قال ان مت من مرضي
والقول للمشتري مع يمينه التعليق التعليق لا يظهر يخرون
ولذا لا يبطل برجوع بخلاف الوصية

هي عندنا بما يه يعول فيثبت اليها خلوة
في الاربعة بطل ذلك القضي ولا يقضي الا
بجماع هذا والي مطلقا مرسلا اما لو معلما
بشرط فانه يعتبر المرض في حق جواز القضي
باللسان وعدمه وقف وجود الشرط
لا وقف وجود الا ان احسان من قال
لامراته وهو صحيح لو برئ وحلف فوالله لا
اوطئك فمرض وجاءني مرض يجز عن الجماع

مريض حرر قنه ورضي به الورثة قبل موته في شيء كاتب في مرضه ولا مال فاقر بقبض بدل الكتابة
جاز من الثلث ويسعى في ثلثي قيمته بخلاف ما لو باعه من اجنبي ثم اقر بقبض ثمنه حيث يصح
من كل ماله كذا ص وفي خ مثله الا انه قال في البيع لو اقر بقبض ثمنه صدق لو لا دين عليه
ويأتي جنسه في بيع المريض واقراره ن مريض اقر بعتق قنه او بانه تصدق به على فلان فهو
من الثلث ويأتي جنسه في وقف المريض ص حر في مرض موته ولا مال سواه توقف عتقه
عند ح حتى لو شهد هذا المعتق لا يقبل شهادته لانه من التصرفات التي لا يحتمل الفسخ بعد
النفاذ ويتوقف **كتاب الوقف** قال ان مت من مرضي هذا فقد وقفت ارضي ثم بدا له بيعها
وكذا ان مات اذ علقه بالخطر قال ث لو قال ان مت جعلت ارضي هذه وقفا يجوز كما لو قال
ان دخلت الدار فقد جعلت ارضي وقفا لم يجز ولو قال ان دخلت الدار فاجعل يا فلان ارضي
وقفا جاز كذا ن وفي ص تعليق الوقف بالشرط جائز عدم قال في مرضه جعلت كرمي
وقفا او غلة كرمي وقفا وفي الكرم ثمر صار كقوله وقفت كرمي بما فيه من النزل ن وقف
ضيعة على الفقراء وله بنت محتاجة فلو وقف في صحته جاز الصرف اليها والى ولدها ولو في
مرضه لم يجز الصرف اليها وتصرف الى ولدها خ الوقف على ثلاثة اوجه اما في صحته او مرضه
او بعد موته فما في صحته فشرط لصحته قبض وافراز لانه وصية الا انه يعتبر من الثلث وما في
مرضه يعتبر من الثلث كهبة المريض يعتبر من الثلث ويشترط في الهبة من قبض وافراز كذلك
وقف المريض وذكر الطحاوي ان وقفا نفذ في المرض كمضاف الى ما بعد الموت حتى يعتبر من الثلث
شخ الصحيح ان وقف المرض كوقف الصحة حتى لا يمنع الارث في قول ح ولا يلزم كعارية الا ان
يقول في حيوتي وبعد مماتي فح يلزم لو مؤبدا ويصير الابد فيه كعمر الموصى له بالخدمة في لزوم الوصية
بعد الموت وقف داره في مرضه جاز من الثلث ولو لم يخرج منه واجازه الورثة جاز ولو لم
يجيزوا بطل فيما زاد على الثلث فلو اجاز بعضهم لا بعضهم جاز بقدر ما اجيز وبطل الباقي الا ان
يظهر للميت مال غير ذلك فينفذ الوقف في الكل ومن لم يجزه لو باع نصيبه قبل ان يظهر للميت مال
آخر لا يبطل بيعه ويغرم قيمة ذلك يشتري بها ارض ويوقف على ذلك الوجه مريض وقف
داره وعليه دين محيط بماله ينقض الوقف ويباع كما لو اشترى دارا ووقفها ثم جاء الشفيع فله اخذها
بشفعة وابطال الوقف شهد احدهما بانه وقفه في صحته والآخر وقفه في مرضه قبلا اذ شهدا
بوقف بات الا ان حكم المرض نقض ما لا يخرج من الثلث وبهذا لا يمتنع الشهادة كما لو شهد

وما بعد الموت فلا يشترط لصحته قبض وافراز

احدهما

احدهما انه وقف ثلث ارضه والآخر انه وقف ربعها وثمه يقبل شهادتهما على الاول في قول من
يجوز وقف المشاع خ وفي فقط وقف ارضه في مرضه على ولده وولد ولده ولا مال فثلث الارض
وقف على ولد ولده اجازه الورثة او لا وثلثاها بين ولد الصلب وبين ولد الولد للتسوية
لو اجازوا والا فهما ملك الورثة وقفها في مرضه ويخرج من الثلث فتلف ماله قبل موته فمات
ولا مال سواه فثلثها وقف لا ثلثاها وكذا لو تلف قبل ان يصل الى الورثة بعد موته جاز في ثلثها
وقفها في مرضه على بعض ورثته فلو اجيز جاز كوصيته لبعض الورثة ولو لم يجز فلو خرجت من الثلث فهي
وقف والا فقدر ما يخرج منه وقف ثم يقسم جميع غلة الارض على ما جاز فيه الوقف وما لم يجز
على فرائض الله تعالى ما دام الموقوف عليهم او احدهم في الاحياء فلو مات كلهم يصرف حصة الوقف
من الغلة الى الفقراء لو لم يوص لاحد بعد ورثته فلو مات احد ممن وقف عليهم من الورثة
وبقي الآخرون فالميت في حق قسمة الغلة ما دام بقية من وقف عليهم في الاحياء يجعل كانه حي
فيسهم له ثم يجعل سهمه ميراثا لورثته الذين لا حصة لهم من الوقف وقفها في مرضه واوصى بوصايا
قسم ثلث ماله بين الوقف وسائر الوصايا بالقيمة فلاهل الوصايا حصتهم فما اصاب قيمة
الارض اخرج من الارض بذلك القدر فيصير وقفا على من وقف عليهم قال ولا يكون الوقف
المنفذ اولى بخلاف العتق المنفذ فانه يقدم على عامة الوصايا فش تصدق بنفسه في مرضه صدقة
ثم اوصى بالثلث يعتبر الجملة من الثلث حتى لو كان ما اعطاه بنفسه قدر الثلث يعتبر هذا
ولم يجز وصيته فيما سواه وكان هذه وصية منفذة فتصحيحه وتنفيذه اولى ولو زاد المنفذة
على الثلث فللورثة استرداد ما زاد لو قائما ويضمن القابض لو هالكا ولو اجتمع المحاباة والوصية
لو كانت بشيء معين من العروض ينفذ المحاباة والوصية من الثلث على السوية لعدم الترجح اذ
كل منهما تمليك عين صورة ومعنى قال اوصيت لفلان بهذه المائة ثم قال اوصيت بثلث
المال فالوصية بالمائة المرسلة يقدم على الوصية بالثلث ولو كان العتق موصى به يقدم
المحاباة بالاجماع فقط وقفت شيئا في مرضها ثم بعدهن على اولادهن ابدا ما تناسلوا فاذا
انقرضوا فللفقراء ثم ماتت به وتركت بنتين واختا لاب والاخت لا ترضى بما صنعت ولا
مال جاز الوقف في الثلث ويقسم الثلثان بين الورثة على سهامهم ولو وقفت الثلث فما
خرج من غلته قسم بين الورثة كلهم على سهامهم ما عاشت البنتان واذا ماتتا صرفت الغلة
الى اولادهما كما شرطت الواقفة لا حق للورثة في ذلك فصط قال وهبت عشرين دينارا لمسجد

الترجح المحاباة والوصية

على بناتها

واولاد اولادهما

كذا لا يكون وصية سواء قاله في صحته او مرضه ولو سلم المتولي فلو في صحته يكون تمليكا
من كل ماله ولو في مرضه لو يخرج من الثلث فكذلك ولو لم يخرج من الثلث فحكمه حكم الوصية
جف مريض قال وقفت بيتي على مسجد كذا ولم يزد على هذا ولم يسلمه صح وصيته فيصح بلا
تسليم وهذا استحسان **كتاب البيوع** ذخ مريض عليه دين يحيط بماله لو باع عينا
من ماله من اجنبي بغبن يسير لم يخر المحاباة وفاقا اجازة الوارث ولا فالمشتري يتم القيمة
او يفسخ البيع ولو لا دين عليه جازت بقدر الثلث وضى المديون لو باع تركة لدين بغبن
يسير صح وهذا من عجيب المسايل لان النايب ملك ما لا يملكه المالك ولو كان هذا مع الوارث
لم يخر عندح اصلا الا برضا ورثته ولو بمثل قيمته وعندهما يجوز وبغبن فحش وانما لم يفسد بغبن
او محاباة قلت وكثرت وكذا وصي الميت لو باع من الوارث فهو على هذا الخلاف وكذا وارث صحيح
باع من مورثه المريض فهو على هذا الخلاف عندح لم يجز ولو بقيمته وعندهما يجوز فش
ثمن الادوية يعتبر من كل ماله لو شراها من اجنبية اما لو شراها من وارثه لم يخر ضف نفس البيع
من وارثه لم يخر بلا اجازة بقية الورثة وكذا المحاباة معه لم يخر لابيها وذكر على وجه الاستشهاد
الا يرى ان مريضا لو شرى شيئا من وارثه بمعاينة الشهود واعطاه ثمنه جاز ولا محاباة فيه كشرائه
من اجنبي والوارث يخالف الاجنبي في الاقرار اما فيما يثبت عيانا فهما سواء ولم يذكر خلاف
فهذا دل على جواز شراء المريض عند الكل ص المحاباة مع الوارث لم يخر اجازت الورثة ولا يتم
القيمة وهذا مشكل الا اذا حمل على مريض مديون مريض باع ما قيمته الف بخمسمايه من اجنبي لا
مال سواه فينفذ المحاباة بقدر الثلث ثم يخير المشتري بين فسخ واتمام الثلثين وليس له رد الجميع
بخلاف الموهوب له كما يجيء في الهبة خ مريض باع من وارثه شيئا واقر بقبض ثمنه قال ابو بكر لو كان
الغالب من حاله الضناء ولزوم الفراش وكان قيامه عن تكلف بسبب مرضه لم يخر بيعه عندح
صل للمريض ابطال حق وارثه عن صورة المال حتى لو باع كل ماله بدراهم يجوز ص شرى قنا بغبن
فاحش بخيار ثلثة ايام فمرض فاجازا او سكت حتى مضت المدة فالمحاباة من الثلث **كتاب**
الاجارات مض مريض آجر بيته بدون اجر مثله لا يعتبر من الثلث اذ لو اعار جاز خ تبرع المريض
بالمنافع يعتبر من كل ماله ص مريض استاجر اجيرا ونقد الاجر ثم فلفرماء مشاركة ولو شرى شيئا
ونقد ثمنه فلا يشاركه الغرماء اذ حقهم تعلق بما اليه لا بالصورة ومنافع اموال اذ لا يبقى بعد
موته حتى يتصور التعلق عند ذلك ثم يستند كما في الاموال واما الاجرة فهي عين ماله وقد تعلق

صورة المحاباة

بها حقهم فشاركوا بخلاف البيع والشرى اذ فيه تعلق حقهم من محل المحل لا بطاله فالاجارة كزوجة
امراة في مرضه وسلم مهرها يكون فيه اسوة للغرماء كذا هنا **كتاب الوكالة** خ التوكيل
بخصومة لا يلزم بلا رضى الخصم عندح خلافا لهما ثم على قوله قبل رضاه شرط صحته والصحيح انه شرط
لزومه فلا يلزم بدونه الا ان يكون موكله مريضا او على مسيرة سفر والمحدث كمريض هو المختار واختار
ث قولهما ولم يعين في شيء من الكتب قدر مرض يلزمه قدره ض بزيادة ضعفه لو حمل على ايدي
الناس مض قالوا لو لم يمكنه الحضور بنفسه يلزم توكيله ولو امكنه الحضور بركوب وحمل على ايدي
الناس مض قالوا لو لم يمكنه الحضور بنفسه يلزم توكيله ولو امكنه الحضور بركوب وحمل على ايدي
الناس بلا ازدياد مرضه وهو الصحيح كذا في **كتاب الكفالة** جنب مريض كفل عنه بما عليه وارثه
بامره جاز عندس قياسا وعندهما استحسانا اذ الكفالة للغايب لا يصح عندهما في حال الصحة وهنا
جوز اذ وارثه يطالب الدين بلا ضمان فبالضمان اولى ولو امر اجنبيا بها فلا رواية فيه صل يصح
ص لا ض مريض كفل في صحته يعتبر من كل ماله مريض دفع الفا اليه على ان ما رزقا الله فهو بينهما
نصفان فربح الفا فمات المالك واجر مثل المضارب اقل من حصته من الربح وعلى المالك دين محيط
فللمضارب نصف الربح يبداء به قبل دينه اد وقع يوم وقع للمضارب ولم يملكه رب المال وقط
ولا يشبه الربح الشركة ولو دفع ارضه وبذره فزارعه بالنصف الى آخر واجر مثل عمله اقل من
ذلك وعليه دين لا يسلم له ما شرط والفرقان المالك في الزيادة على اجر مثله متبرع بعين
ماله اذ الخارج متولد من عين ماله وفي المضاربة متبرع بمنفعة ماله اذ الربح ليس بمتولد
من ماله وله ان يتبرع بمنفعة ماله اذ حق الغرماء والورثة لا يتعلق بالمنافع وكذا لو اقرض ماله
في مرضه ودينه محيط يصح فلما صح الشرط ملك المضارب ما شرط من الربح كما حصل وحق الغرماء
متعلق بمال المريض لا بمال غيره ولو لم يسم للمضارب شيء فله اجر مثله يضرب مع الغرماء اذ حقه
يجب دينا بسبب لا تهمة فيه وكذا كل مضاربة فاسدة يجب فيها اجر ولو دفع الصحيح الفا مضاربة
الى مريض على ان المضارب عشر الربح فربح الفا واجر مثله خمسماية فمات بمرضه ذلك وعليه
دين محيط فله عشر الربح فقط ولو اقل من اجر مثل عمله اذ تبرع بمنفعة نفسه ولا حجر فيه كذا
صل مضارب اقر في مرضه بربح الف فمات بلا بيان لم يضمن اذ لم يقر بوصول المال الى يد رب ولو
اقر بوصوله يؤخذ من تركته لتوهم جهلا للامانة كذا **فقط كتاب المزارعة** صل
مريض دفع ارضه على ان يزرع ببذر المزارع على ان له تسعة اعشاره فلرب الارض عشره جاز ولو
اجر مثله اقل واكثر اذ لو اعارها جاز وهذا اولى وهذا المامر ان له التبرع بالمنفعة هذا لو وقت

وكذا لو مرض مرضا لا يخاف منه الموت كذا في الامراض نقلا عن الذخيرة

ص المضاربة

الخصومة بعد ادراك الزرع اما الثمرات قبل ادراكه ينبغي ان يخير المزارع بين ان يستاجر حصته وبين ان يقلع الزرع لمضي المدة **كتاب الهبة** ت مريض وهب شيئا لا يخرج من الثلث يرد الموهوب له ما زاد على الثلث بلا خيار وفي البيع يخير كما مر في البيع بطل هبته بموته قبل تسليمها اذ الهبة في المرهون ولو كانت وصية لكنها هبة حقيقة فلا بد من القبض ولم يوجد وهب قنه ولا مال فمات وقد باعه الموهوب له لا ينفسخ بيعه بل يضمن قيمته ثلثي القن للورثة ص مرض وهب داره فمات ولا مال سواه ولم يخرج في الثلثين لم يبطل الهبة في ثلثها وبه يتبين ان استحقاق الورثة وثبوت ملكهم يقتصر على حال الموت ولا يستند الى اول المرض اذ لو استند لتبين ان الهبة وجدت وثلثا الدار ملك الورثة وهذا شيوع يمنع الهبة الا يرى ان من شرى دارا وهو شفيعها ولها شفيع آخر غائب ثم ان المشتري وهب الدار من رجل ثم ان الشفيع الآخر اخذ نصف الدار بالشفعة بطلت الهبة لانه بحق سابق وهنا قال لا يبطل فعلم انه لم يأخذ بحق سابق اقول هذا نيا في ما قالوا من ان حقهم يتعلق بماله في مرضه وايضا لو لا سبق حقهم لما صح نقضهم في الثلثين اذ مورثهم ح تصرف في ملكه فلا حق لغيره فيه فكيف ينقض فالحق ان لهم الحق لا الملك والفرق ان الشفعة يتحول الصفقة فيها الى الشفيع ولذا لا يحتاج الى العقد المبتدا فاستند ملكه بخلاف الوارث اذ ليس هنا شئ يوجب الاستناد فافهم والله اعلم واقول ايضا لا يستند الخ بنا في ما مر عنه في كتاب الاجارة من ان حقهم لا يتعلق بمنافع ماله اذ لا شيوع بعد موته حتى يتصور التعلق عند ذلك ثم يستند كما في الاموال الخ اذ قوله كما في الاموال يدل على الاستناد والله اعلم ويمكن ان يجاب بانهم قالوا ان لهم تعلقا لحق لا الحق فيستند التعلق لا الحق الا يرى الى قوله حتى يتصور التعلق عند ذلك ثم يستند الخ وذكر محمد الخواززمي في مريض وهب امته فوطيها من وهبت له فمات الواهب ولا مال وله يخرج فنقضت في ثلثيها فعلى من وهبت له ثلثا عقرها وهذا يدل على ان حقهم يستند ولا يقتصر فقط كذا ذكر هذا الخواززمي في جواب هذه المسئلة ولم يسند الى اصحابنا ولو صح ما ذكره لبطلت الهبة في الثلث الباقي في مسئلتنا لكن لا اصل له ولا يكاد يصح اذ يخالف جواب كتب اصحابنا وفي سائر كتبهم ان حق الورثة وملكهم لا يستند والعقر لا يجب جف مريض وهب امته لرجل فوطيها فمات المريض وعليه دين لا يجب العقر كما وهب الصحيح فوطيها ثم رجع الا يرى ان المشتري لو وطيها قبل قبضها فمنعها البايع حتى هلكت عنده فلا عقر على المشتري قال ث افتى جر بعقر عليه وبه ناخذ لانها

مضمونة عليه بالقيمة شج رجع في نصف الهبة جاز بقضاء او قال شج وهذا يدل على ان الرجوع في الهبة بلا قضاء فسخ الهبة من الاصل وجب ان يبطل الهبة بالبا في لانه يصرح كانه وهب نصف المشاع ابتداء ونظير الشفعة التي مرت آنفا فانه ذكر فيها في الزيادات ان الشفيع الآخر لو اخذ نصفها بالشفعة بطلت الهبة في الباقي اذ حق الشفعة عند زوال ملك البايع قبل ثبوت الملك للمشتري فيستحقه الشفيع من وقت الزوال فيبطل الهبة للشيوع اقول جعل الرجوع فسخا من الاصل لا برا مبتدا المفروض التصحيح فيقدر بقدرها ولم يظهر في غيرها فلا يلزم ان يبطل الهبة في البقية فلا اشكال وايضا مرادهم بالفسخ من الاصل ان لا يترتب على العقد اثر في المستقبل لا ان يبطل اثره من كل الوجوه فيما مضى والا لعاد الزوايد المنفصلة المتولدة الى ملك الواهب برجوعه ولحرم الانتفاع بمبيع رد بعيب بقضاء وليس كذلك مي رجل وهب قنا لمريض ثم رجع فيه بلا حكم جاز من الثلث ولو بحكم جاز ولا شئ لورثته من وهب له وهذا لان الرجوع فسخ عند محمد مطلقا في رواية ابي حفص وفي رواية فسخ لو بحكم وعقد جديد لو بدونه وعلى قول من فسخ مطلقا وما ذكر من الجواب في هذه المسئلة من انه فسخ على كل وجه يوافق رواية ابي حفص عن محمد اقول على رواية الفسخ مطلقا ينبغي ان يعتبر الرجوع من كل المال لو رجع بحكم او بدونه وعلى رواية التفصيل ينبغي ان يعتبر من الثلث لو رجع بلا حكم ومن كل المال لو بحكم والله اعلم فقط مريض وهب قنا ودينه محيط ولا مال سواه فحرره من وهب له قبل موته جاز لا لو بعد موته وعن مثله وقال ولا سعاية عليه فت وهب امه فوطيها الموهوب له فمات الواهب في دينه محيط يرد الهبة ويلزمه العقر اقول قدمر خلافه جف وهب قنا لامرانه فاعتقته ثم مات المريض نفذ ويضمن القيمة اذ التمليك في الابتداء صح لكن انقلب وصيته بعد ذلك قت وهو المختار مريض وهب لمريض قنا فحرره ولا مال لهما سواه فمات الواهب ثم الموهوب له فالقن يسعى في ثلثي قيمته لورثة الواهب ويسعى في ثلثي الثلث الباقي لورثة الموهوب له مريض وهب قنا قيمته ثلثمائة على ان يعوضه قنا قيمته مائة وتقابضا ثم مات ولا مال له ولم يخرج فللموهوب له رد ثلثه وسلم له ثلثاه ولم يأخذ من العوض شيئا ولو قال الموهوب له ازيدني في العوض بقدر الزيادة من ثلثاه تحول المحاباة على الثلث واخذ القن كله لم يكن له ذلك ولو كان مكانه بيع رد مائة درهم واخذ كل القن مريض وهب دارا قيمته ثلثمائة على ان يعوضه قنا قيمته مائة فاخذها الشفيع بقيمة القن بحكم او بدونه ثم مات المريض رد الشفيع ثلث الدار على الورثة الا ان يشاء رد الكل وينقض اخذه ولو وهب بشرط فلا شفعة فيها ويرد الموهوب له ثلث الدار فيكون للورثة بيع القن ولو شاء نقض الهبة في الكل مريض

لا يرد اذ لو كان يرد استدل الماحاس للشيوع قال ولي فيه اشكال وهو ان الرجوع لو كان فسخا للهبة من الاصل

وهب كر بر قيمته ثلثمائة على ان يعوضه كر قيمته مائة وتقابضا ثم مات المريض فلو شاء المرهون له يقبض الهبة ولو شاء رد ثلث الكر كذا في واخرخ قبيل الباب الآخر باربعة ابواب خ قال الزوج وهبت المهر في صحتها وقال ورثتها لا بل وهبت في مرضها قبل يصدق ورثتها واعتمد عليه اضافة الحادث الى اقرب الاوقات ولانه دين اختلف في سقوطه فقط قالت مريضه لزوجها لا مهر لي عليك فمات اقرارها سئل صط مريض له على وارثه دين فابراه قال لم يخرج ولو قال لم يكن لي عليه شيء ثم مات جاز اقراره قضاء لا ديانة ولو قالت مريضه ليس لي على زوجي صداق لا يبراء عندنا خلافا للشافعي لان سبب المهر وهو النكاح مقطوع به بخلاف المسئلة لان الاولى لجواز ان لا يكون عليه دين وفي جنايات عصام قال المجروح لم يجرحني فلان صح اقراره حتى لو مات ليس للورثة على فلان سبيل قال صط هذا لو كان الخارج اجنبيا فلو وارثا لم يصح ح مريضة وهبت مهرها من زوجها ثم ماتت قال جو لو كانت عند الهبة يقوم بحاجتها ويرجع بالمعين لها على القيام يصح هبتها الصحيحة ولو وهبت مريضة مهرها من زوجها واجازت الورثة قبل موتها لم يجز اذ المعتبر هو الاجازة بعد الموت اذ حقهم انما يثبت بعد الموت قالت لزوجها المريض ان مت من مرضك هذا فانت بريء من مهري او في حل منه او قالت فمهري عليك صدقة او قالت فانت في حل من مهري فمات فالمهر عليه لانه مخاطرة فلا يصح ولو قال الطالب لمديونه ان مت فانا بريء من ذلك الدين لابنه الصامر فصط مريض قال كردن وام دار من بعد ازمرك من آزادا وقال بعد ازمرك خود آزاد كردم يكون وصية ولو قال ان مت فانت بريء انت في حل جاز لانه وصية قال وفي الزوجية اذا كانت مريضة يصير وصية ولم يجز الا باجازة الورثة مريض وهبت لامراة هبة ثم تزوجها ثم مات يرد الهبة بخلاف ما لو اقر لامراة ثم تزوجها ثم مات صح لا قرارها كذا بس كتاب الاقرار وقت عجز عن الكلام بفالج او مرض ثم اشار بشيء او كتبه فهو كاخرس لو طالما اراد به سنه والمسئول كصحيح اذا اتى عليه سنه وهذا نقض عليه فاخطأ طاعنه عن مرض الموت ان لا يخرج الى حوائج نفسه وعن غر المعتبر في حق العقيه عجزه عن الخروج الى المسجد وفي السوتي عجزه عن الخروج الى الدكان والمراة عجزها عن صعود السطح عليه دين الصحة فاقر في مرضه بدين او عين في يده مضمونة او لا كمضاربة او امانة او غصب او نحوه يقدم دين الصحة فالفاضل يصرف الى غرماء المريض محي اقر في مرض موته بدين وعليه ديون لزمته في مرضه باسباب معلومة فيؤخر عنهما ما اقر به ولو لا دين عليه فالمقر له اولى من الورثة ولو اقر

الزوج في مرض موتها

في مرضه بدين ثم بدين فهما سواء اذ حالة المرض كحالة واحدة وكل دين لزم المريض بدلا عما ملكه او اتلفه وعرف لا باقراره فهو كدين صحته ان عرف وجوبه قطعا فلا يدخل تحت الحجر وليس للمريض ان يقضي دين بعض الغرماء دون بعض سواء كان ذلك في المرض او في الصحة اذ حق الكل في التعلق بماله على اعتبار الموت سواء وكان ايثارا لبعض بطلا لحق الباقي فلم يجز الا اذا استقرض في مرضه او شرى شيئا بمثل قيمته وقبضه ثم قضى المرض والثمن جاز اذ ليس ايطال للحق لحصوله بدله وحقهم متعلق بالمالية لا بالصورة المريض لو اقر بدين ثم بوديعة بعينها تحاصا فيهما دينا ان ولا يقدم الوديعة ولو اقر بوديعة بعينها ثم بدين بدا بالوديعة ولو اقر بوديعة الف درهم لرجل ثم مات ولا يعرف بعينها فهي دين في تركته كدين المرض اذا هلك الوديعة بموته مجهلا وهو الاقرار بالدين سواء في كل موضع عرف عينه في يد مريض انه لغيره بشهادة او معاينة يرد عليه لانه احق بماله مريض اقر بلقطة او مال سواه وكذبه وارثه قال محمد لا يصدق فيورث كله وقالوا هو من الثلث ولو اقر بدار بيد انها وقف فهو على ثلاثة اوجه لو اقر انه وقفها يعتبر من ثلثه كما اقر بعتق قنه ولو اقر انه وقفها غيره فلو صدقه الغير او وارثه بعد موته جاز في الكل ولو اقر به مطلقا فهو من الثلث مريض اقر به مطلقا فهو من الثلث مريض اقر لرجل ثم قتله المقر له لم يجز لو صاحب فراش اذا اقر في مرض موته لمن لم يخرج وصيته له فلم يجز اقراره له كوارثه ولو لم يكن صاحب فراش صح اقراره كما لو اقر لوارثه وهو ليس صاحب فراش كذا بس اقر في صحته ثم قتله المقر له صح اقراره وكذا الهبة كذا صل مريض اقر لوارثه بطل الا ان يصدقه بقية الورثة كذا في الكتب ولم يذكر ان تصديقهم في حياته يعتبر او لا وفي الوصية لوارثه يعتبر اجازته بعد موته لا قبله مر في كتاب العتق مسايل التصديق والاجازة صل عفى المجروح عن دية ابيه او ابراه وكانت الجناية خطاء والمال سواء يصح العفو والابراء حال حيوة المجروح ولو وجب القود للمورث والدية له لا يجوز ابراءه فعفى ورثته في مرضه لم يجز مر اقراره بالمهر في كتاب النكاح اقر لاجنبي ثم قال هو ابني يثبت نسبه وبطل اقراره كذا في اقر لوارث فخرج من الوارثية بان اقر لاخ ثم ولد له ابن فمات المريض صح اقراره اقر بمن لا يرث وقت اقراره ثم صار وارثا بسبب قايم وقت الاقرار بان اقر لابنه الصغير ثم اسلم قبل موته لم يجز اقراره ولو صار وارثا بسبب حادث كما اقر لاجنبية ثم تزوجها صح اقراره ولو اقر لوارثه بموالاة او زوجية فخرج من الارث بفسخ الموالاة او ابت ثم صار وارثه بموالاة او زوجية بطل اقراره في قول من خالفا محمد فقط اقر لوارثه بشيء ثم مات فقال المقر

مطلب في حق اقرار المريض لوارثه باطل الا ان يصدقه الورثة

مجروح قال لاولياءه لم يجرحني ولم يصلني فلان فمات فرهن الولي اوده على انه جرحه وقتل لا يصح لان القصاص من حق الميت وهو اكذب شهوده مجمع ولو قال قتلني فلان وانا مسلم وارثه الستة على الصحيح حلية لا يقتل بحر

لو مات وقت اقراره بسبب صار وارثا وقت موته بسبب آخر وبطل الاول بان كان يوم اقر

له اقر في صحته وقال بقية الورثة لا بل اقر في مرضه فالقول للورثة والبينة للمقر له ولو
لا بينة له فله تحليف الورثة اقر لاجنبي فمات المقر له ثم مات المريض ووارث الاجنبي
المقر له من ورثة المريض لم يجز اقراره في قول س الاول وجاز في قوله الآخر وهو كما اقر بقن بيده
لاجنبي وقال هو لفلان وارث المقر لا حق له على قول س الاول وبطل اقرار المريض وعلى قوله
الآخر صح اقراره اقر لوارثه ولاجنبي بدين مشترك بطل اقراره تصادقا في الشركة او تكاذبا وقال
محمد جاز للاجنبي بحصته لو انكر الاجنبي الشركة قال خ لو انكرها وارثه وصدق الاجنبي لم
يذكر محمد هذا الفصل ويجوز ان يقال انه على الاختلاف والصحيح ان يقال انه لم يجز على قول محمد كما
هو قولهما جملة فقط اقر بدين لوارثه او لغيره ثم برا فهو كدين صحته لانه اذا اعقبه برئ
فله حكم الصحة الا يرى انه يجوز تبرعاته في مثل هذا المرض ولو اوصى لوارثه بطلت وصيته
اقر لابنه وهو قن ثم اعتق فمات الاب جاز لانه للمولى لا للقن بخلاف الوصية لابنه وهو
قن ثم قن ثم عتق فانها تبطل لانها لابن اقر لاخيه وله ابن ثم مات الابن فورثه الاخ
لم يجز اقراره لوجود الاخوة يوم اقر ولو اوصى لاجنبية ثم تزوجها فمات لم يجز الوصية
لنفاذها عند موته وهي ترثه ح اقر لوارثه بدين عليه بينة يصح كذا شصل بمرض يومين
ويصح ثلاثة او بمرض يوما ويصح يومين واقر لابنه بدين فلو صح بعده جاز لا لو اقر في
مرض الزمه الفراش واتصل بموته كذا ن وفي شصل المعتبر في باب اقرار المريض لوارثه
كونه وارثا او غير وارث يوم اقر لا يوم مات لكن بشرط ان يستمر كون المقر له ~~قائما وقت~~
~~اقراره وقد كان المقر له~~ وارثا للمقر الى وقت الموت فان كان سبب الوراثة بينهما قائما وقت اقراره
وقد ورث المقر له بالسبب القائم بينهما وقت اقراره كان الاقرار اقرارا للوارث وعن هذا
قالوا ان المريض اذا اقر لابنه بمال يرث بالبنوة القائمة يوم اقر فلو مات قبل موت المقر او ارتد
الاب قبل موت المقر له يصح الاقرار كذا في الباب الرابع من اقرار الجامع اقرار المريض لوارثه
لم يجز حكاية ولا ابتداء واقراره للاجنبي يجوز حكاية من جميع المال وابتداء من ثلث المال
ت اقر المريض لوارثه بدين لم يجز وبوديعة مستهلكة يجوز ج صورتها اودع اباه الف
درهم في مرض الاب او في صحته بمعاينة الشهود فلما حضره الموت اقر باهلاكه صدق
اذ لو سكت ومات ولا يدرى ما صنع كانت دينا في ماله فاذا اقر باتلافه فاولى ولو اقر بتلفها
في يده فنكل عن اليمين ومات لم يكن للوارث في ماله شيء الاصل في مسائل اقرار المريض

وهو قول م

فلا يصح لو كان المقر مريضا وان لم يرث بالسبب القائم بينهما وقت اقراره لم يكن الاقرار اقرارا للوارث

باستيفاء

باستيفاء الدين انه اذا اقر باستيفاء من غريمه فلو كان الدين وجب له على الاجنبي في صحته
جاز اقراره باستيفاء ولو عليه دين معروف سواء وجب الدين الذي اقر بقبضه بدلا عما هو مال
كثمن او بدلا عما ليس بمال كبدل الصلح عن دم عمد والمهر ونحوه ولو دينا وجب في مرضه وعليه
دين معروف او دين وجب في مرضه بمعاينة الشهود فلو كان دين اقر بقبضه بدلا عما هو مال لم يجز
اقراره بقبضه ولو بدلا عما ليس بمال جاز اقراره بقبضه ولو عليه دين معروف وذكر فيه لو له عليه
الف درهم قرض او ثمن فاقر في مرضه بقبضه ثم مات يصدق وبمثله لو باع في مرضه او اقرض فمات ولا مال
سواه وعليه دين وجب في مرضه واقر فيه بقبضه فلو لم يكن عليه دين وعلى الاطلاق
يقضى منه ديونه لو لم يكن شيء آخر او كان ولا يفي فلو قضيت ديونه وبقي شيء على الغريم فهو له لا يؤخذ
منه مريض اقر بقبض ثمن معجل يصح لا تصديق بقية الورثة وفي فع ما يدل على الجواز اذ قال
لو اقر المريض بقبض ثمن ما باع لوارثه بامره او بولاية لم يصدق اذا اقر بدين لوارثه الا ان يدعي
الهلاك لكونه دينا في تركته فلو قال قبضت الثمن واتلفته برئ المشتري ولو ادى لم يرجع وكذا يصدق
في قبض ثمن ما باع لغيره من وارثه الا ان يقول ضاع عندي او دفعته الى الآمر ج وجب
للمريض دين على رجل من جناية على بدنه او على قنه بعمد او خطاء او مهر او نحوه فاقر بقبضه صدق
في البراءة لا في ان يوجب به حقا على نفسه او في ماله رجوعا ولو وجب له عليه من ثمن ما شراه
او قيمة قن غصبه في مرضه فهلك عنده لم يصدق في قبضه فلو كان الغصب في الصحة فمات
القن او ابق في مرضه فهلك عنده لم يصدق في قبضه فلو كان الغصب في الصحة فمات القن
او ابق في مرضه فقضى له عليه بقيمته فاقر بقبضها صدق ما لم يظهر الآبق ولو قضى بقيمته
في صحته صدق بقبضها ظهر الآبق او لا وكذا لو باع في صحته فاقر في مرضه بقبض ثمنه صدق سلم
القن او لا ولو باع في مرضه شيئا باكثر من قيمته فاقر بقبض ثمنه لم يصدق وقيل للمشتري ادّ ثمنه
مرة اخرى او انقض البيع في قول س وفي قول م يؤدي قدر قيمته او نقض البيع مريض اقر ببيع
قنه في صحته والقن بيده او يد المشتري وبقبض ثمنه لم يصدق في قبض ثمنه الا ان مات
القن قبل مرضه ولو باع قنا في صحته فاقر في مرضه بقبض ثمنه فصدق فيه ثم وجد فيه عيبا بعد
موته فرده بقضاء فسائر الغرماء احق بتركة الميت الا هذا القن فان المشتري فيهم اسوتهم الا ان
يقول عند الرد لا ارده حتى اقبض حقي فيكون احق بقدر الثمن منه من الغرماء اذ الميت كان مصدقا
في قبض ثمنه غير مصدق في ايجاب الشركة مع غرماء الصحة ولو اقر المريض في هذه الوجوه كلها

يصدق لا لو عليه دين

هل

بشئ

بانه ابراء عزميه فى صحته من حقه او وهب له شيأ فى صحته وهلك فى يده لم يصدق وكان
ذلك وصية له من ثلثه وليس هذا كاقراره بقبض صل مريضة اقرت انها وهبت مهرها
لزوجها فى صحتها ينبغى ان لا يصح لانه وصية للوارث على ما مر فلم يجز الا ان يصدقها الورثة
ولو للمريض دين على وارثه فاقر بقبضه لم يجز سواء وجب الدين فى صحته او لا وعلى المريض
دين او لا فصط لمريض وارثان مات احدهما فاقر انه على الميت كذا وقد قبضته فى صحتى صح
اذ لا تهمة فيه كما اقر لامراته بمهر مثلها كذا افتى خ وقيل لا يصح فقط مريضة قالت لزوجها
لا مهر لى عليك صح اقرارها وقد مر فى كتاب الهبة لا يصح ص مريضة اقرت بقبض مهرها فلو
ماتت وهى زوجته او معتدته لم يجز اقرارها والا بان طلقها قبل دخوله جاز جمع
لو منكوحة او معتدة لم يصدق فى حق غرماء الصحة للتهمة الا فيما فضل من غرمائها بقدر
الزوج من الاقل مما اقرت بقبضه ومن ميراثه خ مريض ابراء وارثه من دين له عليه اصلا او كفالة
بطل وكذا اقراره بقبضه واحتياله به على غيره وجاز ابراؤه الاجنبى من دين له عليه الا ان يكون
الوارث كفيلا عنه فلا يجوز اذ ابراء ابراء الكفيل خ اقر انه ابرأ فلانا فى صحته من دينه لم يجز اذ
لا يملك انشاءه للحال فكذا الحكاية بخلاف اقراره بقبض اذ يملك انشاءه فيملك الاقرار به ومران
اقر لوارثه لم يجز حكاية من كل ماله وابتدأ من ثلثه مرض فمن ماذونا فاقر بدين او وديعه
فمات وليس عليه دين الصحة جاز اقراره كمر ولو اقر الماذون بدين فى صحته ثم بدين فى مرضه
ثم شرى قنا بالف قيمته الف وقبضه بمعاينة الشهود فمات القن فى يده ثم مات الماذون
ولا مال الا الالف يقسم هذه الالف بين غرماء الصحة وبين بايع القن بالحصة وليس لغرماء
المرض شئ ولو لم يكن عليه دين الصحة والمسئلة بحالها فالبايع اولى بالالف اذ سبب دينه معلوم
ولو استاجر الماذون اجيرا فى صحته او مرضه وادى اجرته او تزوج امراة باذن وقضى مهرها خانية
الاجير والمراة فيما قبضا اذ ليس فى مقابلته عين يتعلق به حق الغرماء فاكبر حاله ان يكون كدين
الصحة ولو باع وشرى واستاجر محاباة فهى من كل المال لان مولاه اذن فى البيع المطلق والمال
له فصحة محاباته من كل المال وصار كوكيل باع فى صحة موكله وجاء فانه يجوز كذلك هنا كذا كفى
خ ويعتبر اقرار المريض لغير وارثه يوم موته غير وارث وكذا اقرار من ماذون فى مرض مولاه
كذا حقق المتفرقات خ مريض اقر باخ وصدقه المقر له ثم انكر المريض قرابته فاوصى بكل ماله
لآخر فمات ولا وارث فكل ماله للموصى له لا شئ للمقر له بالاخوة اذ رجوعه فى حقه صح كرجوع

مصح الى مهره

براءته ولو كان الاجنبى هو الكفيل عن الوارث خارا براؤه من البلث ولم يجز ابراؤه بقبض سى منه اذ قبضه

عن

على الوصية فلو لم يوص بماله فهو لبيت المال لما مر كبقى اقر باخ وله عمة او خالة فارثه لعمته او خالته
لا للاخ ولو اقر بولد فصدقه بعد موته او فى حياته جاز وميراثه لا عمته وخالته واعتبار تصديقه
لو بالغا لانه فى يد نفسه كما لو اقر له بحق يعتبر تصديقه جف اقر ان له ابنا غايبا ومات وله
عصبة يتاتى القاضى فيه فلو اقام العصبة بينة انهم لا يعلمون له وارثا غيرهم اخذوا الارث
بلا كفالة وفيه اختلاف زفر وسر مريضة اقرت لرجل ثم تزوجته ثم مات جاز الاقرار عند س
لا عند زفر وكذا لو اقرت لامراة ثم مات وانه وارثها او اقر لابن ابنه ثم مات وابنه وارثه
لم يصح وعند س يصح ولو كاتب قنه فى صحته واقر بالاستيفاء فى مرضه وعلى المولى دين لم يجز اقراره
على الاطلاق غ قال لها طلقتك فى صحتى ومضت عدتك فصدقته فاقرلها او اوصى فلها الاقل
منهما ومن ارثها عند ح للتهمة وجوابهما اذ لا عدة فلا تهمة الى مر فى كتاب الطلاق هذا وخلافه

كتاب الوصية جنوبية المريض وصدقته وعتقه ووصيته ومحاباته فى بيع واجارة وكتابته

وعتق على ما لم يجز الا من ثلثه ووصيته لوارثه واقراره لبدين وبقبض دينه منه او من كفيله
او من وارثه كفل عن اجنبى واقراره لقن وارثه ومكاتبه ووصيته له لم يجز ويعتبر اقراره لغير وارثه
يوم موته غير وارث واقراره من ماذون فى مرض مولاه وطلاق المريض وردته المريضة فى مرض
يموتان فيه يكونان فارين ويجوز ايماؤه الى غير القبلة جع مريض اقر لامراة اوصى لها او وهب
وقبضت ثم تزوجها ثم مات جاز اقراره لا ما سواه اقر لابنه الكافر او وهب وسلم فاسلم فمات
ابوه بطل قال لورثته لفلان على دين فصدقوه يصدق فى ثلثه كذا خ اوصى بوصايا فبراوعاش
سنين ثم مرض فوصاياه باقيه لو لم يقل ان مت من مرضى هذا فقد اوصيت بكذا ونحوه اما لو قاله
يبطل وصيته اذا برا او صى ثم جن قالوا لو طبق الجنون حتى مضى ستة اشهر بطلت وصيته لا لو افاق
قبل ذلك وقد م المجنون المطبق بستة اشهر وعن ابى يوسف قدر بشهر وهو قول محمد والائمة قدروه بسنة
اوصى ثم اخذه الوسواس وصار معتوها فمكث كذلك زمانا ثم مات قال محمد بطلت وصيته
حلف ان لا يوصى وصية فوهب فى مرض موته او شرى ابنه عتق عليه لم يحنث وهب شيأ لوارثه
فى مرضه او اوصى له وامر بتنفيذه قال ابن الفضل كلاهما بطلا فلو قال لورثته اجزتما امر به الميت
ينصرف الاجازة الى الوصية لانها مأمور بها لا الى الهبة ولو قالوا اجزنا ما فعله الميت ينصرف اليهما
جميعا عجز عن الكلام لضعفه الا انه قائل فاشار براسه بوصية فقال ابن مقاتل جازت الوصية بالاشارة
ولم يجوزه اصحابنا وليس هذا كاخرس اذ لا يرجى منه الكلام اما من اعتقل لسانه فى المرض فانه يرجى تكلمه

الذى

فلا يجعل اشارته كعبارته وقد مر ان مريضا اعتقل لسانه فقيل له اوصيت بكذا فاومى برأسه اي
نعم لم يصح وصيته الا ان طال فيصير كاخرس وعن ح ان مدته كمدة عنة وعند الشافعي يجوز وصيته
مريض دفع الى رجل دراهم فقال ادفعها الى آخر او قال الى ابني ولم يزد عليه فان المامور يدفع الى غير
ما امر به كذا عن الدبوسي وعن نصير قال رجل ادفعوا هذه الدار او الثياب الى فلان ولم يقل
فانها له ولا قال هي وصية قال هذا باطل اذ ليس باقرار ولا وصية ولو اوصى بالف مكسرة ودراهم
صحاح فانه يشتري بدراهمه شيء فيباع ويكسر وينفذ وصيته قيل له لم لا توصي فقال اوصيت بان يخرج
ثلث مالي فيتصدق بالف على المساكين ولم يزد على هذا حتى مات فاذا ثلثه الفان قال ابو القاسم
لا يتصدق الا بالالف ولو قال اوصيت بان يخرج ثلث مالي ولم يزد قال يتصدق بكل ثلثه على
الفقراء وعن ابن زياد قال اوصيت بثلث مالي وهو الف لفلان فاذا ثلثه اكثر قال له ثلثه بالغا
ما بلغ قال وكذا لو قال اوصيت له بنصيبي من هذه الدار وهو السدس فاذن نصيبه اكثر فهو له لو
خرج من الثلث قالت لزوجها في مرضها اجعل داري هذه لاولادك حتى يجعلوني في حل قال
ابو القسم لو اجاز ورثتها ثم الامر والا يقال للورثة اقروا لاولاد زوجها بشيء فمتى اقروا
بدفع ذلك القدر من قيمة الدار اليهم ثم ينظر الى الباقي لو خرج من الثلث بيع منهم او صولحوا
به من الحقوق الواجبة قبلها ولو ابوا الصلح والشرى اعطوا ما اقرت به الورثة ولو ادعى
اولاد الزوج اكثر حلف لهم ورثة الزوجة على العلم قالت خويشان مرا يادكاريها دهيد يعطى
من مالها ما ينطلق عليه اسم التذكرة لانها اذا لم يبين القدر فوض التقدير الى المخاطب
قال ان لرجل علي الفا قال سداد بدفع كل المال الى الورثة ولا يوقف بشيء ولو سماه وقال لزيد
علي الف درهم ولا يعرف زيد يوقف الف اقر ان لفلان علي كذا ثم قال ان جاء احد وادعى
علي ماية الى خمسماية فاعطوه ما ادعاه قال ابو نصر وصية باعطائه هذا فاسد ولا يعطى
من ادعى الا ببينة قال صحيح ما ادعى فلان بن فلان بن فلان في المال الذي في يدي
فهو صادق فمات ابو القاسم لو لم يسبق من فلان دعوى في شيء معلوم لا يلزمه بهذا القول
شيء ولو سبق ذلك فما ادعاه فهو له قال ت ذكر في كب قال لفلان علي حق فصدقوه
يصدق الى ثلثه ولو قال فهو صادق لا رواية فيه ينبغي ان يكون الجواب كما قال ابو القاسم
جريج اوصى ان يعفى عن قاتله والقتل عمد بطل في قياس قول ح قال اوصيت الى فلان ان يعفو
عن من جرحني قال محمد لا يصير وصيا وعن ح فيه روايتان قال لغيره اقض ديوني يصير وصية

عند

عند ح اذ قضاء الدين من اعمال الوصاية فالوصاية لا يقبل التخصيص لو كان من الميت وقال محمد
لا يصير وصيا بهذا القدر ما لم يقل اقض ديوني ونفذ وصيتي قال لرفيقه في سفر انت وصيي
في ان تشتري لي كفنا وتحمل متاعي الى ورثتي فاذا سلمت اليهم فانت خارج عن الوصية ثم مات
وعليه ديون وقد اوصى بوصايا قال ح هو وصي في كل شيء قال في صحته ان حدث لي فلفلان
كذا عن س انه قال سمعت ح يقول هذه وصية والحدث عندنا الموت وان لم يقل حدث
الموت وكذا لو قال لفلان الف درهم من ثلثي فهو وصية وان لم يذكر الموت قال في
مرضه اوصيت لفلان كذا بكذا وجعلت ربع داري صدقة لفلان قال لم اجيزه على وجه
الوصية ولو قال ان مت من مرضي هذا ففلانة لامته حرة وما كان بيدها فهو عليها
صدقة قال ارى ذلك جايزا على وجه الصدقة ولها ما بيدها يوم موته وعليها البينة
انه بيدها يوم موته وعن س مريض قال اعطوا فلانا كذا وصية او قال اعطوه بعد
موتي او اعطوه ثلثي جاز اذ الثلث محل الوصية ولو قال الربع او الخمس او شيئا آخر ما خلا
الثلث لم يكن وصية الا ان يذكر الوصية او الموت وعنه مريض قال فيما اوصى تصدقت
على فلان بداري ووهبت لفلان قني هذا وجعلت لفلان كذا وكذا من مالي قال اما الصدقة
والهبة فلم يجز شيء منهما وهو على الصدقة والهبة فلو قبض الموهوب له والمتصدق عليه جاز من
الثلث واما قوله فهو وصية لا يشترط فيها القبض والافراز ولو ان مريضا قال اخرجوا الفا
من مالي او قال اخرجوا الفا ولم يزد حتى مات قال ابو بكر لو قاله في ذكر الوصية جاز ويصرف
الى الفقراء ولم يفصل تفصيلا مريض قال صد درم از من بخشش كنيد قال ابو بكر بطل لان هذا يكون
للاغنياء والفقراء ولو قال صد درم از من روان كنيد جاز اذ هذه اللفظة يراد بها ما امر به وقال السغدي
قوله روان كنيد ليس من لساننا فلا اعرف هذا مريض او صحيح كتب بيده كتاب وصية
وقال للشهود اشهدوا بما فيه ولم يقرا الكتاب عليهم قال جن لم يجز لهم الشهادة في قول
المتقدمين كذا س عن ح فلو قرا عليهم او قرؤا عليه جازت لهم وكذا كتاب الاقرار وقال ح لو كتب الرجل صكا
بخطه فيه اقرار بمال او وصية فقال لك اشهد عليه من غير ان تقراه او يقرا عليك ما
وسعك ان تشهد ويجب على كل من يشهد ان يحتاط فلا يشهد على صك لم يقراء فلو فعله كان
لجهله او قلة دينه وذلك لا يجوز في الديانات جملة ج وفي جف مريض اوصى بان يعطى
من كفارة صلوة لولد ولده وهو لا يرثه يعطى كما امر ولم يجز عن الكفارة كما لو قال لرجل في حيوته

ولو قيل لمريض اوص بشيء فقال ثلث مالي ولم يزد قال ابو بكر لو قاله على اثر السؤال يصرف ثلثه الى الفقراء

اعتق فتى عن كفارة يمينى لم يجز عن الكفارة ويعتق فش اوصى بقضاء دين ابنه لم يخرج الا
بخلاف دين اجنبى قال ثلث ما لم امسال در بن سقايه ح آب كنيد وتعمل الوصى فى سنة
اخرى صح كما قال تصدقوا عنى فى شعبان فتصدقوا فى رمضان جاز قال لرجل ايما دار فرسى
مراپس من فكذلك ولو قال قم بارهم يصير وصيا فش يعتبر لتنفيذ الوصيه فى الثلث العتيمه
وقت القسمة ث مريض حر رقنه فقتل مولاه فعليه ان يسعى فى قيمتيه عند احديهما نقضا
للوصية اذ المتحرين فى مرض موته وصيه فلم يجز لقاتله الا ان العتق لا يحتمل النقض بعد وقوعه
فيجب قيمته ثم عليه قيمة اخرى بقتله اذ المستسعى كمكاتب عنده وان مكاتب ص بقتل مولاه يلزمه الاقل من
قيمته ومن الدية والقيمة هنا اقل فيسعى لذلك فى قيمته وقالا يسعى فى قيمة واحد من
اذ الدية على عاقلته لقتله بعد عتقه والمستسعى حر مديون عندهما ولو حر وجانى ولم
يخرجا من ثلثه قال ح لو جانى اولا فهو اولى من العتق ولو حر اولا فهما سواء وقالا العتق
اولى من المحاباة مطلقا وقال زفر هما بدا به لانى ح ان الحقوق اذا اجتمعت فى تركة الميت يبدأ
بالاقوى ولذا يبدأ بتكفينه ثم بدينه ثم بوصيته ثم بارثه والمحاباة اذا تقدمت على
العتق فهو اولى منه اذ وجب بمعاوضة والعتق تبرع وما ثبت ببدل فهو اقوى مما ثبت
بلا بدل كما لو ادعى احدهما بيعا والآخر هبة وبرهنا وبرجح البيع وكذا رهن وهبة ولو ستويا
من حيث انه لا يقبض كل منهما الا بقبض ولان المحاباة لو كان ابتداؤها وتمامها فى المرض كما باع
بخيار وجانى مضت مدة خياره فى مرضه حتى تمت المحاباة فانه يعتبر خروجها من كل ماله
والعتق بخلافه وايضا يترجح المحاباة بالبداية والعتق لا يترجح الا بوجه واحد وهو انه لا يحتمل
الفسخ وصارت المحاباة اقوى بكثرة وجوه الرجحان فلو ابتدأ بالعتق يحصل كل منهما وجهان
من الترجح فاستويا فان قيل المحاباة ليست ببدل بل هى كصدقة وهبة قلنا قدر المحاباة
من المبيع مملوك بالثمن بدليل ان الشفيع ياخذ كل المبيع بذلك الثمن والمشترى يبيعه ويربحه
على كل الثمن وكان ابو عاصم يقول الخلاف فى المحاباة مع العتق والمحاباة مع الهبة واحد عندهما
المحاباة مؤخرة عن جميع الوصايا وعتق مقدم على الكل لو قدمت او لا فتعرض المسئلة فى
المحاباة والهبة وهو اظهر اذ الهبة يحتمل الفسخ كالمحاباة كذا ت اقول هذا على قواعد ظاهرا اذ
المحاباة اذا رجحت على العتق مع انه لا يقبل الفسخ فترجح على محاباة يقبله فهو باولى ان يكون
الهبة اقوى من المحاباة عندهما وذكر ابن الفضل لابى حنيفة رحمه آخر وهو انه لما بدأ بالمحاباة

مراپس من فلان وصيا وقال فلان وصيا ولم يقل فلان وصيا ولم يقل فلان وصيا

فرجحها على العتق اولى واما تعليلها اولوية الهبة فلا تفضل الصحيح ص

فقد

316

فقد شغل موضع التصرف بعقدهما ضمانا وجب عليه تسليمه الى المشترى فلزمه السعاية
كمن رهن قنه لا مال له غيره ثم اعتقه واما اذا بدأ بالعتق فهذا المعنى معدوم فتحاصان
فلو اعتق محاباة فاعتق قنه فنصفه للمحاباة ونصفه بين العتقين وعندهما يبدأ بالعتق
لانه ان العتق الاول وقع فى حال اليسار فصار ذلك عقد ضمان فاستوى ضمانا ان فكان
بينهما نصفان نصف للمحاباة ونصف للعتق لان العتق الاول والثانى جهة واحدة فاستويا
ولو احدهما قبل الاخر كما لو حرر ثم حرر استويا فى الثلث ولو جانى فى رمحاباة رجحت المحاباة لانها
لما تم ترجحت المحاباة ان جهة واحدة فاستويا فكان الثلث بينهما فما اصاب الثانية فهو بينهما وبين
العتق نصفان اذ العتق مقدم على الثانية وعلى قولهما يبدأ بالعتق كذا فض وفى فش
ولو كان العتق موصى به تقدم المحاباة بالاجماع ولو اجتمع المحاباة والوصية بالثلث ترجح المحاباة
لثبوتها فى عقد لازم وهو البيع ولو كانت الوصية بشئ معين من العروض تنفذ الوصية والمحاباة
من الثلث على السوية اذ لا مرجح اذ كل منهما تمليك صورة ومعنى حتى لو قال اوصيت لفلان
ثلث المال فالوصية بالمائة المرسلة تقدم على الوصية بثلث المال فش اقول ولو كان
كل منهما تمليك عين لكن المحاباة عقد لازم فينبغى ان يترجح وقد مر ان فى المحاباة والهبة خلافا
مع ان الهبة تمليك عين صورة ومعنى ذكر محمد فى ص ان المريض لو اعطى من اعيان ماله بعض
ورثته ليكون له بحقه من الميراث بطل جف جعل لاحد ابنيه دارا بنصيبه على ان لا يكون
له بعد موت الاب ميراثا قيل جاز وبه افتى بعضهم وقيل لا فى تداوى المرضى روى
عن النبى عليه السلام انه داوى وجعه يوم احد بعظم بال وروى انه عليه السلام دواه بقطعه
حصير احرقت ووجه التوفيق انه عليه السلام دواه مرتين بهما قال محمد دل انه لا باس بالتداوى
وبه نقول ومن الناس من كرهه ويروى اثار تدل على كراهته ونحن نستدل بما رويناه
وبما روى انه عليه السلام قال تداووا عباد الله فان الله تعالى لم يخلق داء الا وقد خلق له
دواء الا السام والهرم السام الموت وروى انه عليه كوى سعد بن معاذ بمشقص حين رمى
يوم الخندق فقطع الحكل وعنه عليه السلام انه كوى سعد بن زرارة وعن عائشة رض انها
قالت كرثت الامراض النبى عليه السلام قبل موته بخمس سنين او ست سنين وكانوا يدعوا
الاطباء للتداوى وهذا كله دل على جواز التداوى ولكن ينبغى ان يرى الشفاء من ليس بعده الا من
الدواء وهو تاويل هذه الاخبار وتاويل ما روى من الآثار اذا راى الشفاء من الدواء وتعقبه

والمحاباة عقد ضمان ص

انه لو لم يعالج لم يسلم ونحن نقول لا يجوز العلاج بمثله قال محمد في كب لا باس بالتداوي بالعظم
لو عظم شاة او بقر او بعير او فرس او غيره من الدواب الا عظم خنزير وآدمي فانه يكره بهما
ويجوز بعظم غيرهما ولو ميتة ولو ذكيا جاز التداوي بعظمه رطبا ويابسا فانه طاهر فعظمه طاهر
يباح الانتفاع به بجميع انواع الانتفاعات ومنها التداوي ولو ميتا يجوز الانتفاع بعظمه لو يابسا
اذ ليس في العظم كدناغ في الجلد من حيث انه يؤمن من فساد العظم بيبسه كما يؤمن عن فساد
الجلد بدباغته واما الخنزير فنجس العين بكل اجزائه والانتفاع بالنجس حرام واما الآدمي فقيل
لنجاسته وروى عن محمد لو صلى وفي كمه عظم انسان لم تجز صلوته فهذا يدل على نجاسته والصحيح
انه لكرامته وفي الانتفاع باجزائه نوع اهانة واما عظم الكلب فيجوز التداوي به وقيل لا
وحكي عن محمد فيمن سقط سنه فاثبت سن كلب فثبت انه يجوز ولا يقلع ولو اعاد سنه ثانيا
وثبت وقوي فلو امكن قلعه بلا ضرر يقلع ولو بضرر لا يقلع ويتنجس فمه ولا يؤم احدا من الناس
والمراد بالمروي عن محمد في المسئلتين عظم ابين من الحي فانه نجس النضر جله سك واعلم ان
منهل الضرر ينقسم الى مقطوع به كماء وخبز لازالة جوع وعطش والى مظنون كفصد وشرب
مسهل وساير علاجات الطب بالاضداد كحرارة ببرودة ونحوها والى موهوم ككي ورقيه اما
المقطوع فليس بتركه من التوكل بل تركه حرام عند خوف الموت واما الموهوم فتركه شرط التوكل اذ
وصف النبي المتوكلين قال عليه السلام اريت الامم بالموسم فرايت امتي قد ملأت السهل والجبل
فاعجبني كثرتهم وهيئتهم فقيل لي ارضيت قلت نعم قال مع هؤلاء سبعون الفا يدخلون الجنة بغير
حساب قيل من هم يا رسول الله قال الذين لا يكتوون ولا يتطيرون ولا يسترقون وعلى ربهم يتوكلون
الخبر وصف المتوكلين بترك كي ورقية وطيرة واقواها الكي ثم رقية والطيرة ادناها والاعتماد
عليها غاية التعمق في ملاحظة الاسباب واما المظنون فاستعماله لا ينافي التوكل وتركه ليس بمحظور
بل قد يكون افضل من فعله في بعض الاحوال في حق بعض الاشخاص وسئل النبي عليه عن
الدواء والرقى هل يرد من قدر الله قال هي من قدر الله وفي تداوي رسول الله وامره بذلك
روايات وما هو خارج عن الحصر وقد صنف فيه كتاب سمي طب النبي وعن بعضهم ذكر في الاسرا
ان موسى عليه اعتل بعلة فوقعوا عليه فقالوا ان دواءها معروف مجرب وانا نتداوى به ونبرا
فلو تداويت به لبرات فابى ولم يزل فاوحى اليه لا ابرا تك حتى تتداوى بما ذكروه فتداوى به
فبرا فاوحى اليه اردت ان تبطل حكمتي بالتوكل على من اودع في العقاقير منافع لاشياء غيري وروى

ان قوما شكوا الى نبيهم قبح اولادهم فاوحى اليه مرهم ان يطعموا نساءهم الجاي السفرجل فانه يحسن
الولد ففعل ذلك في الشهر الثالث والرابع اذ فيه يصور الله فتبين بهذا ان مسبب الاسباب
جلت قدرته اجرى سنته بربط المسببات بالاسباب والادوية اسباب مسخرة لحكم الله تعالى
فكما ان الخبز والماء دواء الجوع والعطش فكذا السكبجين والسقمونيا دواء الصفراء غير ان
علاج الجوع والعطش بماء وخبز جلي يدركه كل احد ومعالجة الصفراء بالسقمونيا ونحوه خفي
يدركه بعض الخواص فقد ادركه بالتجربة المتحقق فحته بالاول وكل ذلك تسخير الحق فلا يضر
التوكل استعماله مع النظر الى مسببه بان يرى الشفاء منه لا من الدواء فان قيل الكي من الاسباب
الظاهرة النفع ايضا قلنا ليس كذلك فانه ليس كفصد وحجامة وشرب مسهل ونحوها فان
الكي لو كان مثلها في الظهور لما خفيت البلاد الكثيرة عنه وانما هو عادة الاتراك والاعراب
والهنود فهو من الاسباب الموهومة كالرقية وما من وجع يعالج بالكي الا وله دواء يغني
عنه ليس فيه احراق فالاحراق مخرب للبنية محذور السراية مع الغنية بخلاف فصد وحجامة
فان سرايتهما بعيدة ولا يسد مسدهما غيرهما ولذا نهى عليه السلام عن الكي لا الرقى وكل
منهما بعيد من التوكل وروى عن عمران بن الحصين اعتل واشاروا بالكي فامتنع وعزم
عليه الامير حتى اكتوى وقال كنت اري نورا واسمع صوتا وسلم على الملائكة عليه فلما
اكتويت انقطع ذلك عني واتاب الى الله فرد عليه ما كان يحدث من امر الملائكة وغيره الفصل
الخامس والثلثون فيما يمنع عنه وما لا يمنع وفيما يحل فعله وما لا يحل اراد ان يحدث
ظلة في طريق العامة وهي لا تضر بالعامة فالصحيح من مذهب ان لكل من المسلمين حق
المنع والطرح قال محمد له حق المنع لا الطرح قال س ليس له كلاهما ولو ضر فلكل منهم حق
المنع والطرح والرفع واحداثها في سكة غير نافذة لم يجز لاذنا هلها ضرا ولا ذكر طحاوي ان
احداثها على طريق العامة يباح قبل ان يخاصمه احد ولا بعده ولا الانتفاع ويأثم بتركها قال
يباح له الانتفاع لو لم يضرهم مي الى منع عن بناء كنيفا وظلة على طريق العامة فلو بنى يقلع
لو ضر والا لا وقال محمد لو اخرج كنيفا ولم يدخله في داره ولا يضر تركه ولو ادخله فيها يمنع عنه
والبينة على من يدعي انه من الطريق وقال م له ظلة في غير النافذة ليس لاهلها هدمها لو لم
يعلم كيف كان امرها ولو علم انه بناها على السكة هدمت ولو نافذة هدمت في الوجهين قال
س يهدم لو يضر والا لم الا صل ان ما على طريق العامة لو لم يعرف حاله يجعل حدثا فللامام

ضرر الكي

ان

رفعه وما في غير النافذة لو لم يعلم حاله يجعل قديما فلا يرفع خه قوله غير النافذة تاويله
ان يكون دار مشتركة بين قوم او ارض مشتركة بينهم بنوا فيها مساكن وحجرات ورفعوا
بينهم طريقا حتى يكون الطريق ملكا لهم فاما اذا كانت السكة في الاصل احبطت بان بنوا
دورا وبيركوا هذا الطريق للمرور فحكمه حكم طريق العامة اذ هذا ملك العامة الا يرى ان لهم
ان يدخلوا هذه عند الزحام وكذا هذا التاويل ياتي في جميع الاحكام التي يجيء ذكرها في غير
النافذ وحكى عن مح السكة الخاصة ان يكون فيها قوم يحصون اما لو لم يحص قومها
فهي عامة وحكمها حكم طريق العامة في كل ما مر قد عزم شرى دارا لها طلعة على طريق العامة
على حايط الدار وحايط الجار فانهدمت الطلعة ليس لها اعادتها اذ شراها على ان لا حق لها
ولو في غير النافذ فله اعادتها ولو علم انها محدثة فليس له اعادتها كما في النافذ ولا خيار
له في الدار اذا شراها على ان الحق ما مر قال م بنى حايطا على الفرات واتخذ عليه رحى وبنى في
طريق العامة فخاصمه احد ولو من اهل الذمة غير العبيد والصبيان ان يقضى عليه بهدمه
ضررا بالعامة اولا وقال ص لا يقضى بهدمه لو لم يضر بالعامة وقال اذا لخصم منعت ح و
ما في كب انه عسى يضرهم في الثاني وان لم يضر الآن بان يكثر الزحمة في الطريق فلا يجد
الناس سبيلا الى الطريق فقال صفار انما يلتفت الى خصومته فيما ذكر ونحوه لو لم يكن للخصم
مثل ما للمدعى عليه فلو له مثله لا يلتفت الى خصومته اذ لو اراد دفع الضرر عن العامة
بدا بنفسه علم انه متعنت وقد نقل عن جنسه وصورته نهر في سكة غير نافذة غرس رجل على
شطه في فناء داره شجرة فاراد رجل من الشركاء ان يقلعها وفي تلك السكة اشجار مثلها
ولم يتعرض لغير هذه الشجرة ليس له ذلك لانه متعنت لا محتسب لتعرض لجميعها هذا لو بنى
في طريق العامة لنفسه اما لو بنى في بعض الطريق مسجدا لا يهدم لو لم يضر وعن محمد لا باس بان
يجعل بعض الطريق مسجدا او بعض المسجد طريقا اذ الحق في الكل للعامة ن قال شداد المشاع
التي في الطريق ليس لاحد رفعها لانها شيء فعله الناس لهم منفعة وعن جر ان للمحتسب
ان يخاصم في رفع المشاعب الشاخصة الى الطريق الا يرى انها لو سقطت فاصابت المار فلو
اصابه الطرف الخارج ضمن رب المشعب لا لو اصابه الطرف الداخل ذكر شيخ الاسلام سكة
غير نافذة اراد واحد من اهلها تحويل بابه فله ذلك سواء كان بابه في اعلى السكة فجعله في
الاسفل فجعله في اعلى قيل على بان له رفع جداره كله وان يدخل داره ان شاء من اولها

فلم لم يبدأ بنفسه ؟

للعامة بان بنى ؟

اذ لو احتـ

ناوه ان

الاسفل او

وان

وان شاء من آخرها واجيب عن قولهم ليس لاحق المرور وراء بابه بانه ليس بصحيح الا ترى انه
لو اراد ان يطين جداره الذي وراء بابه فله ذلك ولا يكون ذلك بلا مرور اقول المرور للتطيين
لضرورة والضرورات مستثناة عن قواعد الشرع فلا يقاس عليه والحاصل ان في المسئلة
اختلاف الروايات واختلاف المشايخ واختيار شيخ الاسلام ان له ذلك مطلقا وبه يفتى
وذكر شيخ ان رب الدار لو اراد ان يفتح بابا بين بابه وان يرفع جميع الحايط فله ذلك وذكر حش في
مسئلة السكة ان رب الدار لو اراد ان يفتح بابا آخر على الجدار اعلى من الباب القديم فله ذلك
لا لو اراد ان يفتح بابا اسفل من الباب القديم اذ ليس له حق المرور وراء باب داره وكذا لو كان
سكتين غير نافذتين وبيت واحد من اهلها جدار في السكة الاولى وجدار في السكة القصوى
وبابه في السكة الاولى ليس له فتح باب في السكة القصوى نص عليه في جغ والمذكور منه
زايغه مستطيلة ينشعب منها مثلها فليس لاهل الاولى فتح باب في الاخرى اذ ليس لهم حق
المرور فيها ض لهم فتحه اذ الحايط ملكهم ولكن لاهل الاخرى منعهم من المرور وهذا خلاف
ظاهر الرواية فان محمدا نص على انه ليس لهم فتحه وهذا لانه اذا فتح يتعذر منعه من المرور في
كل آن حتى لو فتح بابا للاستضاءة والريح ليس لهم منعه في المتفرقات في الاعيان المشتركة
قت ارض او كرم بين حاضر وغايب او بين بالغ ويتيم فالحاضر والبالغ يرفع الى القاضي
ولو لم يرفع ففي الارض يزرع بحصته ويطيب له ذلك ويقوم على الكرم فيبيع ثمره ويأخذ
حصته ويوقف حصة الغايب ويبيع له ذلك واذا قدم الغايب ضمنه القيمة او
اجاز البيع وذكر في موضع آخر عن محمد لو اخذ الشريك نصيبه من الثمر واكله جاز وبيع
نصيب الغايب ويحفظ فلو حضر صاحبه يحكم بما مر ولو لم يحضر فهو كلقطة قال ت
هذا استحسان ويؤاخذ قال ولو الخراج كان متبرعا وذكر محمد في صل غاب احد
شريكي الدار فاراد الحاضر ان يسكنها رجلا او يؤجرها لا ينبغي ان يفعل ذلك ديانة اذ التصرف
في ملك الغير حرام حقا لله وللمالك ولا يمنع قضاء اذ الانسان لا يمتنع عن التصرف فيما
في يده لو لم يناقده احد فلو آجر واخذ الاجر يرد على شريكه نصيبه لو قدر والا يتصدق
به لتمكن الخبث فيه حق شريكه فكان كغاصب آجر يتصدق بالاجر ويرده على المالك واما
نصيبه فيطيب له اذ لا خبث فيه هذا لو اسكن غيرا ما لو سكن بنفسه ليس له ذلك ديانة
قياسا وله ذلك استحسانا اذ له ان يسكنها بلا اذن شريكه حال حضوره اذ يتعذر عليه

الضرورات مستثناة عن القاعدة

الاستيذان في كل مرة على هذا الامر الدور فيما بين الناس فكان له ان يسكن حال غيبته
بخلاف سكان غير م اذ ليس له ذلك حال حضرته بلا اذنه فكذا حال غيبته عد دار بينهما غير
مقسومة غاب احدهما وسع للحاضر ان يسكن بقدر حصته ويسكن الدار كلها وكذا خادم
بينهما غاب احدهما فللحاضر ان يستخدمه بحصته وفي الدواب لا يركبها الحاضر لتفاوت
الناس في الركوب لا السكنى والاستخدام فيتضرر الغايب بركوبها لانهما ن عن محمد
للحاضر ان يسكن كل الدار لو خاف خرابها لو لم يسكنها وعن ح ليس للحاضر في الارض ان يزرع
بقدر نصيبه وفي الدار له ان يسكنها نه ان له ذلك في الوجهين فلو سكن الدار احد شريكيها
بغيبة الآخر لا يلزمه الاجرة ولو اعدت للاستغلال والاصل ان الدار المشتركة في حق
السكنى وتوابعه يجعل كملك لكل الشريكين على الكمال اذ لو لم يجعل كذلك يمنع كل منهما عن دخول
وقعود ووضع الامتعة فيتعطل عليهما منافع ملكهما وهو لم يجز فضارا سكا في ملك نفسه
فكيف يلزم الاجر في تصرفات انسان في ملكه على وجه يتضرر جاره جع علوه وسفل لآخر
ليس لذي العلو ان يدق واو يد فيه عند ح الا برضا ذي السفل ولو لم يضره وقالا له ذلك
لو لم يضره في كف في مسئلة المستاة لابي حنيفة ان هذا كعلو لرجل وسفله لآخر فلذي العلو ان
يتصرف فيه بلا رضا ذي السفل من قالوا عن ح روايتان على رواية صل جمع لا يملك
ذلك الا برضاه وان لم يضر وعلى رواية كف يملكه لو لم يضر من لا يملكه ولو لم يضر عنده
رواية واحدة وما ذكر في كف على سبيل الاستشهاد اراد به قولهما بعني يقول ح وفي
المستاة كقولهما في العلو والسفل قال شيخ الاسلام لو اشكل ضرره لا يملكه وفاقا وقال
حلش المختار انه لو اشكل لا يملكه وفاقا اصابه بالقسمة ساحة لا بناء فيها واصاب
الآخر البناء فاراد ذو الساحة ان يبني فيها ويرفع بناءه فقال ذو البناء انك تسد الريح
علي والشمس فلا ادعك ترفع البناء فله منعه لا في ظاهر الرواية لان ذا الساحة منعه عن
الانتفاع بملكه ولم يتلف عليه ملكا ولا منفعة فلا يمنع منه كرجل شجره يستظل بها جاره
اراد قلعها لا يمنع منه ولو يضر بيت جاره اذ ربما الشجرة بالقلع يمنعه عن الانتفاع بملكه ويصير
هذه المسئلة رواية في مسئلة لا رواية فيها وفي دخانة است دوكس را هر يكي يك سينه يكي
خانه را دروز نيست طاقچه است بر روي بام خانهٔ ديگر خداوند اين خانه مي خواهد كه خانهٔ
خود را داد وسنبه كند خداوند طاقچه باز مي دارد ش ميكويد طاقچهاي من بسته مي شود

ينبغي ان لا يكون له المنع على قياس هذه المسئلة اذ المالك يجعل بيته ذا سقفين يمنع صاحب
الطابقات منعه لانه لو كانا في القديم بسقفين وحدثا لقديم ان لا يحفظ احدان وراء هذا الوقت
كيف كان يجعل مقضى الوقت الذي يحفظ الناس حد القديم و يبنى عليه لا مر فعلى ما في ص
يحتاج الى الفرق وهو ان في مسئلة البيتين من يريد البناء يمنع لآخر عن الضوء من الخوابي لاصلية
في مسئلة الاصل يمنعه عن الشمس والريح وذا الخوابي مما لو زاد اقول يمكن ان يكون ما في ص
على رواية غير الظاهر فلا حاجة الى الفرق اذ لا فرق ولمالك الساحة ان يبني فيها حماما او تنورا
او بالوعة او بئرها ليصرفه في خالص ملكه فلا يمنع عنه ولو اضر بجاره حكى عن ح ان رجلا شكى اليه
من بئر حفرها جاره في داره فقال احفر في دارك بقرب تلك البئر بالوعة ففعل فصبت البئر الاولى
وكسرها وبها الا يرى انه لم يامر الشاكي بمنع الحافر عن الحفر وانما هداه الى هذه الحيلة ن
احد داره خطيرة غنم في سكة غير نافذة وتاذى جيرانه بنتن السرقين ولا يامنون على الرعاة
ليس لهم في الحكم منعه ذا اراد ان يبني في داره تنورا للخبز الدايم او رحى للطحن او مدقة للقصارين
يمنع عنه لتضرر جيرانه ضررا فاحشا وعن س لو اتخذ داره حماما وتاذى الجيران من دخانها
فلهم منعه الا ان يكون دخان الحمام مثل دخان الجيران وعن بعضهم اذا استفتي عن بناء تنور
في ملكه للخبز في وسط البزازين تارة كان يفتي بان له ذلك وتارة يفتي بان ليس له ذلك ن
اراد ان يتخذ حراسا في بيته ويضر ذلك بجاره ضررا بينا بان علم ان دوران الرحى او رجه
يوهن بناء جاره يمنع عنه والحاصل ان القياس في جنس هذه المسايل ان من تصرف في خالص
ملكه لا يمنع منه ولو اضر بغيره لكن ترك القياس في محل يضر بغيره ضررا بينا وقيل بالمنع وبه
اخذ كثير من مشايخنا وعليه الفتوى داران متلازقان جعل رب احديهما في داره اصطبلا
وكان في القديم مسكنا وفيه ضرر بالاخرى قال صفار لو كان وجوه الدواب الى
الجار لا يمنع ولو جوانبها اليه يمنع ثم لو خربت دواب في الاصطبل من حيث التسبيب الى
التخريب الا انه لم يتعد في هذا التسبيب اذ دخلها في ملكه والتسبيب انما يوجب الضمان عند
التعدي كوة اصابه في القسمة بناء ولآخر ساحة لا بناء فيها ففتح ذو البناء في جدار علو كوة
ليس لذي الساحة منعه اذ تصرف في ملكه ولم يتلف ملك غيره ومنفعته ولا له رفع كل جداره
فالكوة اولى شرى بيتا سطحه وسطح جاره بينهما ولآخذ جاره ليتخذ سترة بين السطحين لا يجبر عليه
اذ لا يجبر المالك على البناء في ملكه ولو اراد منعه عن الصعود فلو يقع بصره في دار جاره

عن الانتفاع بهو أملك نفسه كما هنا حرر
وفي ص لو كان البيتان في القديم سقف واحد فصاحب الطابقات
والضوء مطلقا

جدار الحمار بحوائجها هل لا يصير ربه الدار ظلما
بناء شرا ان لا ينقل فعل الدواب اليه لانه
جبار ولو صمن انما يضمن اذا دخل

في دار جاره ولكن يقع بصره

اذا صعد فله منعه اذ فيه ضرر زايد ولولا يقع بصره عليهم لو كانوا على السطح لا يمنع اذا استويا
في الضرر لانه ان كان يقع بصره عليهم يقع بصرهم عليه ايضا في السطح كذا قنت وعلى قياس
ما تقدم ذكره وهو فتح مالك البناء كوة الخ ينبغي ان يقال هنا ليس له منعه عن الصعود
ولو يقع بصره في دار جاره الا يرى ان محمدا لم يجعل لذي الساحة حق المنع عن الكوة مع ان بصر
صاحب الكوة يقع في الساحة اقول يمكن ان يكون مسئلة الكوة على ظاهر الرواية وهو القياس
ومسئلة الصعود على غير الظاهر فيجوز ان يكون جواب كل منهما جوابا في الاخرى ويمكن الفرق
بان وقوع البصر في مسئلة الصعود اكثر اذ السطح اكشف فان الضرر فاحش فيمنع بخلاف الكوة
فافترقا كحط اقتسما دارا بينهما فقال احدهما نبني حاجزا بيننا لا يلزم الآخر اجابته ولو يؤذي
احدهما الآخر ويطلع عليه في حال لم يجز الاطلاع فللقاضي امرهما ببناء الحاجز وينفق كل منهما
بحصته يفعله القاضي على وجه المصلحة قنت في داره شجرة فرصاد باع اغصانها فالمشتري
اذا ارتقاها يطلع على عورات الجار يرفع الى القاضي حتى يمنعه منه قال صش في قت
المختار ان المشتري يخبرهم وقت الارتقاء مرة او مرتين ليستروا انفسهم اذ هذا جمع بين الحقين
ولو لم يفعل فيرفع الى القاضي فلو راى القاضي المنع فله ذلك فعلى قياس فتح الكوة ينبغي
ان لا يكون للجار ولاية المرافعة ولا للقاضي ولاية المنع كذا اذ اقول وقد مر ان امثاله على غير
ظاهر الرواية في الاشجار المتدلية اغصانها الى ملك الغير قنت باع ضيعة وللبايع اشجار في ضيعة
اخرى بجنب هذه الضيعة اغصانها متدلية في المبيعة فللمشتري ان ياخذه بتفريغ المبيعة من الاغصان
المتدلية فيها وكذا لو ورثها وفي جنبها ضيعة كذلك لانه كمورثه وله تفريغ ضيعته كذلك لانه
كمورثه فله تفريغ ضيعته من تلك الاغصان فكذا وارثه بر وقعت شجرة في نصيب احد المتقاسمين
اغصانها متدلية الى نصيب الآخر يجبر صاحبها على قطع الاغصان في رواية عن محمد وعنه يترك
كذلك وفي كتاب الصلح خرج شعب نخلة الى جاره فللجار قطعها لتفريغ هوائه قالوا هذا على وجهين
فلو امكن تفريغه بشد الشعب على النخلة او تفريغ بعضه بشد بعضها فله ان ياخذ رب النخلة
بالشد لا بالقطع فيما امكن التفريغ بشده واما ما لا يمكن تفريغه الا بقطعه فالاولى ان يستاذن
ربها فيقطع بنفسه او ياذن له به ولو ابى يرفع الى القاضي فيجبره على القطع ولو لم يفعل الجار كذلك
ولكن قطعها بنفسه ابتداء فلو قطع من محل ليس من محل آخر اعلى منه او اسفل انفع في حق المالك
لم يضمن ولو كان القطع من محل آخر انفع منه ضمن جملة خه اقول لو كان القطع من محل آخر انفع ينبغي

ان

ان يضمن لو حصل معه التفريغ والا فينبغي ان لا يضمن والله اعلم قال مخ بقطعه في ملك نفسه اذ
ليس له ان يدخل بستان جاره ليقطعه قال قال مشايخنا انما يكون له القطع من جانب نفسه لو كان
ضرره مثل ضرر القطع من جانب صاحبه اما لو كان قطعه من جانب صاحبه اقل ضررا ليس له قطعه
فيرفع الى القاضي ليامره بقطعه فلو ابى بعث القاضي من يقطعه من جانب رب النخلة ثم في المحل
الذي لا يضمن لو قطعه بنفسه لا يرجع على رب النخلة بما انفق في مونة القطع اذ لم يرفع الى القاضي
ليامره مع امكانه فكان متبرعا في الرفاق والطريق وما يحدث فيهما له دار في سكة لا ينفذ
فشرى بجنب داره بيتا ظهره في هذه السكة قيل له ان يفتح من ظهره بابا في السكة وقيل لا وفرق بينه
وبينهما اراد ان يفتح للبيت بابا في داره ليدخل منه في داره ويتطرق من داره الى السكة فانه له
ذلك والفرق انه لو فتح للبيت بابا في السكة يصير طريق السكة طريقا للبيت اذ الدخول في البيت
يكون من طريق السكة وفيه ضرر لاهل السكة اذ رب الدار متى باع هذا البيت بحقوقه دخل هذا
الطريق في البيع فيزداد شريك آخر في طريق السكة وفيه ضرر في الحال بان يتضيق الطريق بكثرة
المارة وفي المآل بانه يشتبه مقادير الانصباء في الطريق بطول العهد فيحتاج الى قسمة الطريق فيقسم
على عدد الرؤس فنصيب مشتري البيت شيء من الطريق فينقص حق اهل السكة واما لو فتح للبيت
بابا في داره فطريق السكة لا يصير طريقا للبيت اذ لا يدخل في البيت من طريق السكة انما يدخل
من داره بحكم الملك لا بحكم الطريق فلا يصير طريق الدار طريقا للبيت فلا يدخل في بيع البيت اذ
بيع بحقوقه فلا يزداد الشريك في الطريق ببيع البيت فرق بينه وبينما شرى ارضا بجنب ارضه
وشرب المشتراة من جانب آخر ليس له ان يسوق الماء من ارضه القديمة الى المشتراة ولو كان يسوق
الماء اولا في خالص ملكه كما انه ههنا يدخل داره اولا ثم يدخل البيت والفرق انه في سوقه كما هو
يستعمل ارضه القديمة يستعمل مجرى الماء لاتصال اوله بآخره وليس له استعمال المجرى بسوق ماء ارض
شربها من نهر آخر واما هنا ما يدخل البيت من الدار فهو غير مستعمل بطريق السكة اذ استعمال
الطريق بمرور فيه وقد انقطع المرور بدخول الدار قياس مسئلة الدار من مسئلة الشرب ان لو
جمع الماء في الارض القديمة فساقه منها الى المشتراة لا يمنع منه لانه مستعمل ارضه لا للمجرى
المشترك فلو آجر البيت المشتري وترك الدار لنفسه ثم اراد ان يفتح بابا في داره ليدخل المستاجر
من طريق السكة في الدار ومن الدار يدخل في البيت يمنع منه ولو آجر البيت والدار من واحد
واراد المستاجر ان يفتح بابا في داره ليدخل كما مر لا يمنع من ذلك لقيام المستاجر مقام الموجر

المشترك

ولم يبق للموجر طريق فيكونا الماء واحدا فلا يزيد الشريك اقول ينبغي ان لا يجوز بلا اذن الموجر والله اعلم
ولو كانت الدار ميراثا بين قوم في سكة لا ينفذ فافترقوا فاقتسموها على ان يفتح كل منهم في نصيبه
بابا فلهم ذلك ولو الى اهل السكة بخلاف ارض لرجل لها شرب من نهر فات ربها واقتسمها وورثته
على ان يفتح كل منهم لارضه كوة من النهر ليس لمورثهم في حيوته ان يفتح كوة اخرى اذ ربما يزيد على
حقه لتفاوت دخول الماء بتفاوت الكوة فكذا ليس لورثته ذلك ولرب الدار في حيوته ان يفتح
بابا في السكة اذ لا يزيد على حقه اذ مروره من باب واحد ومن عشرة ابواب على السواء كذا اصل
اقول مراده ليس لربها ان يفتح بابا اسفل من الباب القديم فتش باع دارا بابها في سكة نافذة
وكان بابها القديم في سكة لا تنفذ فاراد المشتري ان يفتح بابها القديم فلو اقر اهل السكة بذلك
الباب فلهم فتحه كما بعد لقيامه مقامه ولو انكروا اهل السكة حلفوا فلو حلفهم واحدا فتحليف الاول
سقط الايمان عن الباقين اذ لا فائدة لانهم لو نكلوا ليس لهم فتحه اذ للحالف الاول منعه فلو نكل
الاول فله ان يحلف غيره ثم وثم فلو نكلوا اجلا الا آن له ان يفتح ذ شتري حجرة في سكة لا تنفذ واراد
ان يجعلها طريقا للحاجة ويصير السكة نافذة يرفع الى القاضي فلو فيه ضرر فاحش منعه ولو لم
يكن فاحشا واستوثق من ذلك الباب ما يدفع الضرر ويقوم مقام الحائط لم يمنع من ذلك عن
عن محمد سكة لا ينفذ شرى في القصوى دارا في ظهرها طريق غير نافذ فاراد ان يجعل طريقا
نافذا ليس له ذلك ولو اتخذها خانا لينزل الناس فيه وجعل بابين فله ان ينزل من اي بابيهما شاء
وليس لهم ان يتخذوه طريقا لاهل السكة ان ينصبوا على راس سكتهم دربا وبيده تكاس السكة
ولو كانت ملكا ظاهرا لكن للعامة فيها نوع حق وهو انه اذا ازدحم الناس في الطريق كان لهم ان
يدخلوها حتى يخف الزحام قل قال في سكة لا ينفذ ليس لاصحابها ولو اتفقوا عليه ولا ان
يقسموها فيما بينهم اذ الطريق الاعظم اذا كثر فيه الناس كان لهم ان يدخلوا هذه السكة حتى
تخف الزحام قت قال الطريق لو كان غير نافذ فلاصحابه ان يضعوا فيه الخشب ويبرطوا
فيه الدواب ويتوضوا فيه فلو عطب احد بالوضوء او الخشب او الدابة لا يضمن ولو حفر فيه احد
من اهل الطريق بئرا او بنى فعطب به احد ضمن ويؤخذ بطم البئر وينقض الحفر ذ يؤخذ بما نقصه
البئر خه لكل رب الدار الانتفاع بفنائه ما ليس لغيره من القاء تبن وطين وخشب وربط دابة
على الاطلاق كما ذكره اما بناء الدكان والتنور فيجب ان يكون متصلا فلو كانت السكة
نافذة فله ذلك والا فلا الا باذن كل اهل السكة كذا خ وفي نه عزم ليس لاحد من اهل

لهم ذلك والفرق انه ليس

على ما قال صص وعلى هذا سعى ان لا يكون لورثته فتح باب اسفل من الباب القديم

ولا ان يدخلوها

لا ينفذ ان يحفر فيها بئرا لصب الماء ولو اتفقوا كلهم عليه في دورهم وانما لهم المرور والجلوس
ن اراد ان يتخذ طينا في سكة لا ينفذ فلو ترك من الطريق قدر الممر ويتخذ في الاحايين مرو ويرفعه
سريعا فله ذلك قال ابن سلمة له اتخاذ الآري فيها فض لكل من اهلها امساك الدواب على باب داره
لا اتخاذ اري على بابه يمسك دابة هناك اذا السكة التي لا تنفذ كدار مشتركة ولكل من الشركاء ان
يسكن في بعض الدار بقدر نصيبها لا ان يبني فيها واتخاذ الآري من جملة البناء وامساك الدواب في
بلادنا من السكك اذا الرسم في بلادنا امساك الدواب على الابواب لونا فذة ولكل من اهلها امساك
الدابة على باب داره بشرط السلامة صل وفي وسط النافذة مزبلة اراد احدهم ان يفرغ فرية بيته عليها
ويبادي به الجيران فلهم منعه وكذا لكل احد من عرض الناس منعه فالاصل ان من احدث في طريق
نافذ حدثا يضر بالعامة فلكل منهم منعه وفي غير النافذة حق المنع لاهله ن خشابا اراد ادخال
الخشبة في سكة لا تنفذ فلو يضعها عن ظهر الدابة ووضعا فليس لاهل السكة منعه اذ لم يتصرف في
ملكهم الا باد حال الدابة وله ذلك ولو بطرحها طرحا يضر بنائهم فلهم منعه لتصرفه في ملكهم على وجه
يضر بهم شط له دار في محلة عامة فاراد ان يخربها فله ذلك قياسا لا استحسانا وبه افتى ولا
طش الفتوى اليوم على القياس لو هدم بيته ولم يبن وجيران يتضررون به فلهم جبره على البناء
لو قادرا على البناء كذا فش وقال طش المختار انه لا يجبر اذ المرء لا يجبر على بناء ملكه شصل
دار بينهما فلكل منهما ان يضع فيها متاعا ويربط فيها دابته قال محمد له نهر في ارض رجل
فدخل ارضه ليصلح نهره فلرب الارض منعه وانما يمضي رب النهر في بطن النهر ليصلحه كذا كب
قال ص ما ذكره في كب قولهما اذ لا حريم للنهر عندهما وقال ص ما ذكره قول الكل الا ان موضوع
المسئلة ان رب النهر باع المستاة من رب الارض وبقي النهر لنفسه وبخلاف هذا المرور الى النهر في
ارض رجل فان للناس ان يمروا اليه في ارضه بلا اذنه لان فيه ضرر الخاص لدفع ضرر العام
وهو يجوز وامافي مسئلة النهر فيتضرر الخاص لدفع ضرر الخاص فلم يجز اراد سقي بقوله الكثيرة من
نهر جيل وحافر ب النهر تحريب المستاة فله منعه اذا لانتفاع بالماء مباح بشرط ان لا يضر
كذا اختاره ث في فتاواه وفيها شرى ارضا بجاري مائها ثم شرى ماء واراد ان يحدث في ذلك
المجرى الى ارضه فلو شرى هذا الماء في هذا المجرى بقدر ما هو شرب هذا النهر لا باكثر ط نهر
لقوم يجري في بستان رجل فلرب البستان ان يغرس على حافية اذ لا ضرر لارباب النهر فيه
حتى لو تضرروا بان يضيق نهرهم به يمنع ولو غرس يؤمر بقلعه الا ان يوسع النهر من الطرف

ما نهر غير شربه فليس له ذلك وفاقا ولو شراه من اهل بلد الماء الى فال اس سلمة له ذلك لان عمد عامة المشايخ قال ش سئل عن المختار اذا لم يكن سوى الماء

لا ينفذ

الآخر بقدر ما ضاق على وجه لا يتفاوت في خوار باب النهر فح لا يمنع ولو غرس على نهر العام لمنفعة المسلمين له ذلك أما م اجرى نهر القوم في بلدهم لاجل الشفة فلاهل البلد اتخاذ البساتين عليه لو لم يضر باهل الشفة لا لو ضر بان لا يصل الماء الى اهل السفل او يصل ولا يكفيهم مي سالت محمدا عن نهر قوم بنيت عليه قرية يشرب منه اهلها ودوابهم وغرس عليه اشجارهم الا انه ليس لهم حق في اصل النهر فاراد ارباب النهر تحويله عن تلك القرية وفيه خرابها قال لهم ذلك قال سالته عن له قناة خالصة عليها اشجار لقوم اراد رب القناة ان يمر قناته من هذا النهر ويحفر له محلا آخر ليس له ذلك اذ للاشجار الحق على حافته حتى شرب من هذا الماء اقول بين المسلمين تدافع يمكن توفيقهما بان لهم حقا في اصل النهر هنا لا انه والله اعلم قال ولو باع القناة وبها كان رب الشجر شفيع جوار وهذا يؤيد ما قلنا في التوفيق وعن سر لو ان اعرابا قدموا الكوفة واراد وا ان يمتاروا منها ويضر ذلك باهلها امنعهم عنه الا ترى ان اهل البلدة يمنعون عن الشراء للحكرة فهذا اجر لجمل قد استقى فلا يزاد عليه ولو يسير الا ما يجري فيه القصة عرفا كيطخه وغوها كذا كط وفي ن شرى شجرة وقطعها واستاجر ارضا بجنب الشجرة ولهذه الارض المستاجرة طريق في بستان رجل فلمشتري الاشجار ان يمر في هذا الطريق بخشبه ودوابه للحاجة الى الطريق وهو هذا الا ترى ان رب الارض المستاجرة لو اتخذ ارضه هذه مسجدا كان له ذلك بلا شك فكذا هذا شجر الموت في الطريق لو لم يضر به فلا باس به ويطيب لغارسه وورقه وثمره ولو كان في المسجد فلا باس باكل ثمره ولم ير اخذ ورقه سئل ابو القاسم عن اشجار على ضفة نهرها ويدعيها كل منهما قال لو عرف غارسها فهي له والا فهي في محل مملوك لاحدهما خاصة فهو له وما في محل مشترك فهو بينهما والاصل ان الشجر انما يستحق بالغرس وبملكيه النا له او الارض وسئل عمن له شجر على ضفة نهرها ذيان ونبت من عروقه شجر في الجانب الآخر من النهر لرجل في هذا الجانب كرم بينه وبين هذا الجانب طريق فادعى كل منهما هذا الشجر قال لو عرفنا انه نبت من عروق ذلك الشجر فهو له ولو لم يعرف ذلك ولا غارسه فهو غير مملوك لا يستحقه رب الكرم ولا رب الشجر جغ له شجر على ضفة نهرها فنبت من عروقها اشجار في الجانب الآخر من النهر لرجل في ذلك الجانب كرم وبين كرمه وبين النهر طريق العامة فادعاها فلو عرفنا انه من عروقه فهو له والا فلو عرف له غارس فهو له والا فهو لرب الارض قوله سئل ابو بكر عن شجر على ضفة نهرها ذيان ويجنب النهر ضيعه يريد بيعها بيعه قال لو نبت بلا

ما دام اهله اماهم بالميرة وسي الطعام وامتاره لنفسه منه

اولى

ضفة النهر جانبه الكسر والسيح منه

ابنات

اينات وارباب النهر قوم غير محصين فهو لمن قطعه ولا احب ان يبيعه رب الضيعة قبل قطعه ولو اتيته احدا الا انه لا يعرف فهو كلقطه وسئل عن اشجار على ضفه نهر لا قوام يجري في سكه لا ينقد وبعض الاتجار في ساحة هذه السكة قاد عى واحد من اهل السكة ان غارسه فلان وانا وارثه قال عليه البينة ولو لا بينة له فا على جريم النهر فهو لجميع اهل السكة فالاصل ان الشجر لو لم يعرف غارسه ولا مالك النا له يحكم بالارض فص نبت شجرا او زرع في ارض ولم يزرعه احد فهو لرب الارض لتولد من ارضه وكان جزؤها فيكون لربها فع اكار رفع بزا فتناثر حباته في الارض فنبت الزرع فسقاه الاكار حتى استحصد فهو بينهما على شرطهما ولو نبت وسقى رب الارض فكله له وضمن للاكار نصيبه من الحبات لو لها قيمة ولو سقاها اجنبي فلا شئ له والزرع بين الاكار ورب الارض فت شجر في ارضه نبت من عروقه في ارض آخر فلو سقاه رب الارض وانبته فهو له ولو نبت بنفسه فهو لرب الشجر لو صدقه رب الارض انه من عروق شجره ولو كذبه صدقا قوله مرانه لو عرف انه نبت من عروقه فهو لرب الشجر بلا تفصيل السقي نه قال سالت محمدا عن شجرة في دار نبت من عروقها اخرى في دار جاره قال لك ان تقلعها اذ نبت من شجرتك قوله هذا على اطلاقه يقتضي عدم التفصيل ايضا فت نواه او خوخه وقعت في كرم آخر فنبت منها شجرة فهي لرب الكرم اذ لا قيمة للنواة وكذا الخوخة اذ نبت بعد ما يزول لحمها فهو والاول سواء له شجرة في ملك آخر ونبتت العروق فهو لرب الشجرة تلك النا لات من رب الارض فلو بيس النا لات تقلع الشجرة لم يجز لها بتاذ وهب غصنا من السحر ولو لا بيس يجوز اذ وهب شجرا في ارض الموهوب له غرس شجرا في المسجد فهو للمسجد لانه كبناء في المسجد ولو غرسه في ارض هو وقف على رباط فلو كان الغارس يلي تعاهد هذه الارض فالشجر للوقف اذ هذا من جملة التعاهد فيكون غارسا للوقف ظاهرا ولو لم يكن لي تعاهدها فهي له ولو غرسه في طريق العامة فالشجرة للغارس اذ ليس له ولاية جعلها للعامة وكذا لو غرس على نهر العام او على حوض القرية فهي له فسد فلو قطعها فنبت من عروقها اشجار فهي له اذ نبت من ملكه فت جعل ارضه مقبرة وفيها اشجار فلو ثمنه قطعها اذ محل الاشجار لم يصر وقفا لانه مشغول وكذا لو جعل داره مقبرة محل البناء لا يدخل فيه لما مر شجر على حافتي النهر في الشارع اختصم فيه الشريه ورجل يجري النهر مقابل داره ولم يعرف فلو كان محل الشجر ملك الشريه فهو لهم اذ نبت في ملكهم وان لا فلو يعلم ان رب الدار شرى الدار بعد غرس الشجر لا يكون له لانه انما صار في حجره بعد ما نبتت قال ص ش في ق يجب ان يكون هذا الجري في قناة داره ليكون الشجر في حجره فت مقبرة فيها اشجار

فهو على وجهين احدهما كونها نابتة قبل اتخاذ الارض مقبرة وهو على وجهين فلو كانت الارض مملوكة
فالاشجار باصلها على ملك رب الارض فله ان يصنع بها وباصلها ما شاء اذ محلها من الارض لم يصر
مقبرة لشغله بملك رب الشجر ولو مواتا لا مالك لها واتخذها اهل القرية مقبرة فالاشجار على حالها
القديم وثانيهما كونها نابتة بعد اتخاذها مقبرة فهو على وجهين فلو لها غارس فهي للغارس لانها
ملكه ولو لم يعلم غارسها فللقاضي امرها فلو راى بيعها وصرف ثمنها الى عمارة المقبرة فله ذلك اذ لم يعلم
غارسه فهي في حكم الوقف الا يرى ان شجرة نبتت في ملك رجل ولم يعرف غارسها فهي لرب الملك كذا
هنا اقول في كونها نابتة قبل الوقف لو كانت الارض مملوكة ينبغي ان يفصل اذ الغارس مقدم على
رب الارض كما مر فتت قطع من دار رجل شجرة بلا امره فربها مخير لو شاء تركها على القاطع وضمنه
قيمتها قائمة بان يقوم الدار معها وبدونها فالفضل قيمة الشجرة ثم ينظر اليها والى قيمة الشجرة
مقطوعة فلو انتقصت ضمنه والا فلا من قلع شجرة من بستان رجل او من داره واتلفها لزمه
نقصان الدار والبستان جخ اكار غرس في ارض الدافع بامره فلو كان الغرس للدافع فله الشجرة
ولو للعامل وقد قال له اغرسه لي فكذلك وللاكار عليه قيمة غرسه ولو قال اغرسه ولم يقل لي
فغرس بغرس من عنده فهو لغارسه ولرب الارض اقلاعه قبل الربيع ولو قال اغرسه على ان الغرس
والثمر بيننا نصفان فكما قال ولو قال الاكار الغرس لي سرقته مني ودفعته الي فغرسته فهو لي فقال رب
الارض هو لي غرسته بامري صدق رب الارض ولا شيء عليه لغارسه الا ببينة ولو غرس على نهر
قرية تالة فطلعت والغارس عيال رجل او خادمه فقال الرجل الشجرة لي لانك في عيالي وخادمي فلو
كانت التالة للغارس فالشجرة له ولو للرجل والغارس في عياله يعمل له مثل هذا العمل فالشجرة للرجل
ولو لم يكن يعمل له مثل هذا العمل ولم يغرسها باذنه فهي لغارسها باذنه فهي لغارسها وعليه قيمة التالة
لربها اذ يملكها بالقيمة وكذا لو قلع تالة رجل وغرسها ورباها فهي للغارس بقيمتها يوم قلعه مسناة
بين ارضين احديهما اعلى من الاخرى وعلى المسناة اشجار لا يعرف غارسها فلو كان الماء يحبس
في الارض السفلى بلا حاجة الى المسناة في جنسه فيها صدق في المسناة رب الارض العليا انها له
مع يمينه وله ما فيها من الاشجار لولا بينة للآخر ولو لا يحبس الماء في اسفل الا بهذا المسناة فالمسناة
وما عليها بينهما نصفان ولا يصدق انها له خاصة الا ببينة ولكل منهما يمين على الآخر طاحونة
لها شجرة بعضها على سط الوادي الذي فيه مصب الماء وبعضها ابعد منه فلا يستحق ارباب
الطاحونة مشجرة حريم الوادي وملكهم في الطاحونة لا يدل على ملك المشجرة ويكون للمشجرة حكم

باصلها

مع الشجرة وبدونها فيضمن الفضل ولو شاء امسكها وضمنه نقص قيامها بان يقوم الدار

بنفسها

بنفسها اذ المشجرة ليست في توابع الطاحونة **الفصل السادس والثلثون في مسائل الحيطان**
الحايط المتنازع فيه لا يخلو اما ان يتصل ببنائهما او ببناء احدهما او لا يتصل اصلا ولكنه بين داريهما
والاتصال نوعان اتصال تربيع واتصال مجاورة وملازقة ولا يخ اما ان يكون لهما عليه هرادي او لاحدهما
فقط او لا يكون لهما عليه شيء فلو لم يتصل ببنائهما ولا لهما عليه شيء ~~فلو لم يتصل ببنائهما ولهما عليه شيء~~
من جذع وغيره يقضى به بينهما كذا صل ان استويا في الدعوى ولا ينازعهما احد وليس احدهما
اولى من الآخر ومعنى قوله يقضى بينهما انه لو عرف كونه في يدهما يقضى بينهما قضاء ترك ولو لم يعرف
انه بيدهما وقد ادعى كل منهما انه ملكه وفي يده يجعل في يدهما اذ لا منازع لهما لا انه يقضى بينهما
هذا كذا ادعاه رجلان كل منهما انه ملكه وفي يده يترك في يدهما لو عرف كونه بيدهما والا يجعل في
يدهما لا انه يقضى به بينهما كذا هنا وكذا لو لاحدهما هرادي وبواري ولا شيء للآخر عليه يقضى بينهما
اذ بوضع الهرادي لا يثبت على الحايط يد استعمال اذ الحايط انما يبنى للتسقيف وذلك بوضع الجذوع
عليه لا بوضع الهرادي والبواري اذ التسقيف عليهما بلا جذوع لا يمكن وهما يوضعان للاستظلال
والحايط لا يبنى للاستظلال وهو نظير ما لو لاحدهما عليه ثوب مبسوط ولا شيء للآخر وهناك يقضى
بينهما به اذ رب الثوب غير مستعمل للحايط بالطريق الذي مر كذا هنا ولو لاحدهما عليه جذوع ولا شيء
عليه للآخر يقضى به لرب الجذوع لانه مستعمله وللآخر مجرد يد بلا استعمال واليد المستعملة اولى
كدابة تنازع فيها اثنان احدهما راكب والآخر اخذ بلجامها فراكبها اولى وكثوب تنازعا
فيه احدهما لابسه والآخر متعلق بطرفه فلابسه اولى لما مر فكذا هنا وجعل الاستعمال مرجحا
اذا استويا يدا اذ الاستعمال زيادة دليل على الصدق ليس من جنس اليد فيصلح مرجحا كيد ذي اليد
في دعوى النتاج والشرى من ثالث اذ بينة ذي اليد يترجح باليد اذ اليد دليل زايد على الصدق
تغاير البينة فيصلح مرجحا لها اذ الظاهر ان الاستعمال انما يكون للمالك كما ان الظاهر ان اليد يكون للمالك
لا لغيره وان الاستعمال تغاير اليد لانه انتفاع بعد ثبوت اليد فكان جنسا آخر مغايرا لليد وكذا
لو كان للآخر هرادي لما مر ان الهرادي ليس باستعمال للحايط فوجوده وعدمه سواء ولو لاحدهما
جذع واحد وللآخر هرادي او لا شيء له لم يذكر محمد في ظاهر الرواية وقد قيل لا يقضى به له
اذ الحايط لا يبنى لوضع جذع واحد وعن محمد انه لرب الجذع اذ له مع اليد نوع استعمال
اذ وضعه استعمال حتى قضى لرب الجذوع فيكون وضع واحدها استعمالا للحايط بقدره وليس
للآخر ذلك وقد يبنى الحايط لوضع جذع واحد لو كان البيت صغيرا هذا لو لم يتصل الحايط ببنائهما

جذوع او لاحدهما جذوع وللآخر هرادي او ليس له شيء او لهما عليه

فاما المتصل بينهما اتصال ترتيع او ملازقه فيقضي بينهما نصفان اذا استويا ولو كان اتصال
احدهما ترتيعا والآخر ملازقه فقد والترتيع اولى لانه مستعل للحايط اذ تفسير اتصال الترتيع اذا
كان الجدار من مدر او آجر ان يكون انصاف لبن الحايط المشارع فيه داخله في انصاف لبن
حايطه وانصاف لبن حايطه داخلة في المشارع فيه ولو من خشب فالترتيع تركب ساجة
احدهما في الاخرى واما الوتقب وادخل فيه لم يكن ترتيعا واذا كان تفسيرهذا كان لذي
الترتيع مع الاتصال نوع استعمال وللآخر مجرد اتصال مع الاستعمال اولى فصار كراكب الدابة
والمتعلق بلجامها ولو اتصل باحدهما ملازقه او ترتيعا وليس للآخر اتصال ولا جذوع
يقضي لذي الاتصال فلا اشكال في الترتيع فكذا الملازقه اذا استويا في الاتصال
بالارض المملوكة ولاحدهما زيادة اتصال بعابر الاول وهو الاتصال بالبناء فيترجح على
الآخر وكذا لو اتصل باحدهما ولآخر هوادي يقضي لذي الاتصال ولو لاحدهما ترتيع ولآخر
جذوع فلو كان الترتيع في طرف الحايط فقد والترتيع اولى عليه عامة المشايخ وكذا عن ابن
فرح الاتصال على الجذوع ولو لكل منهما يد استعمال اذ الاستعمال بالترتيع وهو البناء
يسبق على الاستعمال بجذوع وهو وضعها الا انه لا يرفع جذوع الآخر بخلاف ما لو برهن
ذو الترتيع ان الحايط له يرفع جذوع الآخر اذ البينة حجة مطلقا يصلح للدفع ولا استحقاق
على الغير الا ترى ان الملك الثابت ببينة كما صلح لدفع صلح لاستحقاق وشفعة على الغير واما
الترتيع وهو نوع ظاهر والملك الثابت به ثابت بنوع ظاهر والظاهر يصلح للدفع لا لاستحقاق
حق الجذوع ولو كان الترتيع في طرف واحد قيل هو اولى وقيل الجذوع اولى وفي على حايط
بوزع فيه عود مركب على عود وهو على حايط احدهما خاصة ولآخر عليه جذوع فايهما اولى
اختلف فيه والجذوع من اتصال ملازقة اذ رب الجذوع مستعل للحايط ولآخر مجرد اتصال
ولو لاحدهما عشر خشبات عليه ولآخر ثلث فهو بينهما نصفان اذا استويا في استعمال
بني الحايط لاجله لانه بني للتسقيف وهو كما يحصل بالعشر يحصل بما دونه الى الثلث فاستويا
يدا واكثرها في الباب ان لذي العشرة زيادة استعمال الا ان الجنس واحد ولا يثبت الترجيح
بكثرة هذا ظاهر الرواية وعن ابي حنيفة انه رجع عنه وقال لكل منهما ما يحب خشبته اذ ما تحتها
في يد وصاحبه خارج فيه وصدق ذو اليد والباقي الاستوائهما فيه وعن ابي يوسف انه رجع
وقال الحايط كله لرب العشرة اذ يد استعماله اقوى ولا يوم الآخر برفع الجذوع لما مر والصحيح

هو

325

هو ظاهر الرواية لما مر ولو لاحدهما عليه خشبة واحدة ولآخر ثلث واكثر فهو بينهما قياسا لا
استحسانا اذ وضع الواحدة ولو جه في هذا الباب الا انه حجة ناقصة اذ الحايط لما بني للتسقيف
وهو لا يحصل بواحدة الا نادرا وتقضت بهذا الوجه والناقصة لا يظهر بمقابلة الكاملة ثم اذا
لم يكن بينهما استحسانا قيل هو اربع العشرة ولا يوم الآخر برفع الجذوع وقيل لكل منهما ما على
خشبته وعن ابي يوسف انه بينهما على احد عشر سهما بعدد الجذوع اعتبارا للاستعمال واليد على الحايط
فيقسم على عددها ووجه القول الثاني ان يد كل منهما ثابتة على ما يحب جذعه فهو له كما في
دار واحدة فيها احد عشر بيتا لاحدهما في يد وواحدة في يد آخر تنازعا في الدار فلكل منهما
ما في يد كذا هنا واما بين الخشبات فقيل هو على احد عشر سهما وقيل بينهما نصفان لاستوائهما
فيه الا ترى ان في مسئلة دار فيها منازل يكون الساحة بينهما نصفان كذا هنا ووجه القول
الاول ان وضع الواحدة حجة ناقصة فلا يظهر بمقابلة الكاملة ولو لاحدهما خشبتان وللآخر
خشبات قيل هما كثلاث اذ يمكن التسقيف بهما وقيل كواحدة اذ لا يمكن التسقيف بهما الا نادرا
تنازعا في خص او حايط بين داريهما ولا بينة والنمط والوجه او الطاقات وانصاف اللبن
الى احدهما قال ح هو بينهما اذ الانسان كما يجعل المذكور الى جانبه في ملكه الخاص يجعله الى جانبه
في المشترك ايضا اذ المتولي للعمل فلا يصح حجة وقالا هو لمن المذكور الى جانبه في ملكه الخاص يجعله
الى جانبه اذ الظاهر يشهد له لان الانسان يزين وجه جداره الى نفسه لا الى جاره وكذا النمط
لانه وقت العقد يقوم على سطحه فيجعل النمط اليه ح جذوع احدهما في احد النصفين وجذوع
الآخر فلكل منهما ما عليه وما بين هو بينهما والجذوع اولى من السترة فالحايط لرب الجذوع وكذا
السترة لو تنازعا فيها ولو توافقا ان السترة للآخر لا يرفع الا اذا برهن ساباط له رؤس جذوعه
على حايط دار الآخر وليس لرب الدار عليه شئ فتنازعا في الحايط فهو لرب الدار ولا يرى عن محمد
انه لرب الساباط ولو اتفقا ان الحايط لرب الدار قيل له رفع الساباط وقيل لا ولو برهن فله رفعه
اجماعا فلو هدماه ثم بنياه فله وضع الجذوع وفاقا ولو جذوع احدهما اسفل وجذوع الآخر
على بطبقة وتنازعا في الحايط فهو لرب الاسفل لسبق يده ولا يرفع جذوع الاعلى ولو اراد رب
الاعلى ان يسفل جذوعه فلو لا بأمر الحايط فله ذلك والا فلا ولو هدماه ثم بنياه فله ذلك اجماعا
حايط بينهما ليس لاحدهما عليه شئ ولآخر جذوع في اعلاه فاراد ان يسفلها فله ذلك
لانه اقل ضررا ولو اراد ان يرفعها من السفل الى الاعلى ليس له ذلك فلو لكل واحد جذوع فلذي

الاخر في النصف

كن له سفل وتنازعا في سقفه وما عليه فالكل لذي
السفل ولو لواحد منهما ان العلو للآخر لا يرفع

السفل رفعها بحذاء رب الاعلى لو لم يضر بالحايط ولو اراد احدهما نزع جذوعه من الحايط فله ذلك
لو لم يضر بالحايط ذ سئل ابو بكر عن جدار بينهما لهما عليه حمولة وحمولة احدهما اسفل من حمولة الآخر في
اعلاه فله ان يرفع حمولته ويضعها بازاء حمولة صاحبه ولو كان حمولة احدهما في وسط الجدار وحمولة
الآخر في اعلاه فرب الاوسط اراد ان يضع حمولته في اعلا الجدار فلو كان الجدار من اسفله الى اعلاه
بينهما ولا يتضرر به رب الاعلى فله ذلك وقال ابو بكر لو له بناء على حايط بينهما فاراد ان يحول الجذوع
اذ الاساس يحتمل ما لا يحتمله راس الحايط قطو نقضا جدارهما فاراد احدهما ان يبنيه اطول
مما كان فله ذلك الا ان يكون خارجا من الرسم اذ اسفل الحايط مشترك الا ترى انه لو اراد احدهما
البناء لا يمنعه الآخر وكذا لو اراد في هواء مشترك ليس لشريكه منعه وقال علي السغدي له منعه لانه
تصرف في المشترك فلا بد من رضاء شريكه وكذا عن محمد في قت صورته حايط بينهما قدر قامة
فاراد احد الشريكين ان يزيد من طوله وابى الآخر فله منعه في وضع الخشب على الحايط
المشترك لو لاحدهما عليه خشبة فللآخر وضع مثله اذ استويا في اصل الملك فيستويان في
الانتفاع به بالحايط من حيث وضع الخشب عليه اذ يبنى للتسقيف وليس للآخر ان يرفع بيتا من
من خشب شريكه بهدم بنايه وانما له الانتفاع بملكه لا اضرار غيره قالوا هذا لو احتمل الحايط
مثل ذلك الخشب لو وضع عليه فلو علم انه لا يحتمل يؤمر شريكه برفع بعض الخشب حتى يبقى ما يحتمل
الحايط مثله اذ رب الخشب لو وضعه بلا اذن شريكه فغاصب ولو باذنه فالآخر معير لنصيبه
من الحايط وللمعير ان يسترد العارية وبه افتى شخ وسئل ابو بكر عن هذه المسئلة فقال
لو كانت حمولة هذا الشريك محدثة فللآخر وضع حمولته وعن ت انه لم يفصل بين الحديث
والقديم قال الا ترى ان اصحابنا قالوا لو جذوع احدهما اكثر فللآخر ان يزيد في جذوعه
لو يحتمله الحايط ولم يفصلوا بين حديث وقديم ولو لا خشب عليه فلاحدهما ان يضع عليه
خشبا وللآخر وضع مثله لا منعه ولو لهما عليه خشب واراد احدهما ان يزيد خشبا على
خشب الآخر او يتخذ عليه سترة او يفتح كوة او بابا فللآخر منعه لانه تصرف في المشترك
فلا بد من اذن شريكه لكن القياس ترك ثمه لضرورة انا لو منعناه عن وضع الخشب
بلا اذن شريكه ربما لا ياذن له فيتعطل عليه منفعة الحايط وهذه الضرورة منعدمة في
المسايل التي عدت فافترقا في الحايط المشترك لو انهدم او خيف عليه انهدم حايط بينهما
فبنى احدهما فانه على وجهين عليه حمولة اولا والاحكام ثلثة احدها طلب احدهما قسمة

عن مواضعها بان يسفلها او يرفعها او يجعلها من الايمن الى الايسر او بالعكس ليس له ذلك الا ان يسفل الاعلى لانه اقل ضررا بالحايط

لا لو تضرر

والانتفاع

لتضرر شريكه

عرصة

عرصة الحايط وابى الآخر ثانيها اراد احدهما ان يبني وابى الآخر وثالثها لو بناه بلا اذن شريكه هل
يرجع عليه بشيء اما الوجه الاول وهو عدم الحمولة عليه فاما الحكم الاول وهو طلب القسمة واباء
الآخر فقد ذكر في بعض المواضع مطلقا انه لا يجبر وبه اخذ ض اما لو لم يكن عرصة الحايط عريضة
بحيث لو قسمت يصيب كلا منهما شيء لا يمكنه ان يبني فيه فظاهر لتعنته في طلب القسمة واما
لو عريضة بحيث يصيب كلا منهما ما يمكن البناء فيه فان القاضي لو قسم يقرع بينهما وربما يخرج
في قرعة كل منهما ما يلي دار شريكه فلا ينتفع فلا يقع القسمة مفيدة واليه اشار محمد فيما روى عنه هشام
انهدم حايط بينهما فقال احدهما اقسم والآخر ابى قال لا اقسم بينهما ربما يصيب كلا منهما ما يلي
دار شريكه وبعض المشايخ قالوا لو كان القاضي لا يرى القسمة الا باقراع فلا يقسم لما مر واما
لو يراها بلا اقراع فيقسمه لو كانت العرصة عريضة على وجه مر ويجعل نصيب كل منهما مما يلي
داره تتميما للمنفعة عليهما وقال ض لو عريضة فالقاضي يجبر الآبي على كل حال وبه يفتى اذ
العرصة لو عريضة على وجه مر فطالب القسمة طلب بها تتميم المنفعة عليه فيجبر شريكه عليه كدار
وارض و عن س يجبر الآبي على قسمة حايط بينهما وذكر الجبر بلا فصل بين العريضة وغيرها والحكم
الثاني اراد احدهما ان يبني ابتداء بلا طلب القسمة وابى الآخر فلو عريضة على وجه مر لا يجبر على
البناء في ملك شريكه الا اذا تضرر شريكه بتركه ولا ضرر هنا ولو غير عريضة قيل لا يجبر وقيل يجبر
وهو الاشبه اذ بتركه يتضرر شريكه والحكم الثالث لو بناه احدهما هل يرجع على شريكه بشيء قيل
لا يرجع مطلقا وقيل لو عريضة على وجه مر لا يرجع لانه غير مضطر فيه قت لاحدهما ان يمتنع
من البناء اذ له ان يقاسم ارض الحايط نصفين ولو بنى احدهما لا يرجع على شريكه اذ ليس له اخذه
بالبناء الوجه الثاني لو كان عليه حمولة بان كان عليه جذوع وطلب احدهما قسمة عرصة الحايط
فلو قسمت بلا رضا احدهما يسقط حقه عما حصل لشريكه بلا رضاه وانه لم يجز فاذا اراد احدهما
البناء وابى الآخر قال ض لا يجبر لو عريضة وذكر شيخ الاسلام انه لا يجبر بلا تفصيل وذكر شخ انه
يجبر بلا تفصيل وبه يفتى اذ في عدم الجبر تعطيل حق شريكه اذ له حق وضع الجذوع على جميع الحايط
ولو بنى احدهما بلا اذن شريكه قيل لو عريضة كما مر لا يرجع ويكون متبرعا وقيل ليس بمتبرع وكذا عن محمد
وهو الصحيح اذ للباني حق وضع الجذوع على جميع الحايط ولا يتوسل اليه الا ببناء جميع الحايط فكان
مضطرا في البناء فلا يتبرع كما لو غير عريضة فبناه احدهما اقول مر ان الفتوى على ان شريكه يجبر على
البناء ولا اضطرار فيما يجبر وسيجيء تحقيقه فينبغي ان يكون الفتوى على انه متبرع والله اعلم مد

ابتداء بلا طلب القسمة

اذ الانسان لا يجبر

يتعطل منافع الحايط والثاني لا يتضرر ببنائه اذ يحصل له بدل ما انفق

لا يجبر شريكه ولو عريضة على وجه مر اذ يتعلق حق كل منهما بكل العرصة وهو وضع الجذوع على جميع الحانوت

انهدم حايطهما وعليه جذوع لاحدهما فطلب الجذوع بناه من شريكه لا يجبر عليه ويقال لهما ان شئتما
اقتسما ارض الحايط ولو شاء رب الجذوع البناء واراد الآخر القسمة يقسم بينهما نصفان الوجه
الثاني من هذا الوجه لو لاحدهما حمولة عليه فطلب هو القسمة وابى الآخر يجبر الآبي لو عريضه كما مر هو الصحيح
وبه يفتى ولو اراد ذو الحمولة البناء وابى الآخر فالصحيح انه يجبر لما مر فيما لهما عليه حمولة ولو بنى ذو
الحمولة فحكمه حكم ما لهما عليه حمولة فالصحيح انه يرجع لما مر ثمه انه مضطر ولو بناه الآخر وعرضه
الحايط عريضه كما مر فهو متبرع اذ لم يضطر في البناء اذ لا يجبر به حقا لنفسه ثم في كل محل لم يكن
الباني متبرعا كما له او لهما عليه حمولة كان للباني منع صاحبه من الانتفاع الى ان يرد عليه ما انفق
او قيمة البناء على ما اختلفوا فيه على ما ياتي ان شاء الله فلو قال صاحبه انا لا امتنع بالمبنى هل
يرجع الباني قيل لا يرجع الباني وقيل يرجع شجي رب العلو يرجع على رب السفل بقيمة السفل
مبنيا لا كما انفق في السفل واما في الحايط المشترك فيرجع بنصف ما انفق واستحسن بعض
المتاخرين فقالوا لو بنى بامر القاضي رجع فقيمة البناء بلا خلاف ولو بنى بامر القاضي
لاحدهما بيتان وابى جاره ان يبني لا يجبر قال ت هو القياس وهو قول علمائنا وقال
بعضهم لا بد من بناء يكون سترا بينهما وبه ياخذ وانما قال اصحابنا انه لا يجبر لانهم كانوا
في زمن الصلاح واما في زماننا فلا بد من حاجز بينهما جص جدار بين كرمين لرجلين
انهدم فاستعدى احدهما الى السلطان لما ابى شريكه ان يبني فامر السلطان بناءه برضاء
المستعدي ان يبنيه على ان ياخذ الاجر منهما فله اخذه منهما وقال ابو بكر انهدم جدار بينهما
واحدهما غايب فبناه الحاضر في ملكه من خشب وبقي موضع الحايط على حاله ثم قدم الغايب
فاراد ان يبني على طرف الحايط مما يلي جاره ويجعل ساحة الحايط الى ملكه ليس له ذلك ولو
اراد ان يبني على طرف الحايط مما يلي جاره ويجعل ساحة الحايط الى ملكه ليس له ذلك ولو
اراد ان يبني حايطا غلظه كالاول او يبني ادق منه في وسط الاس ويدع الفضل من اسه
مما يلي ملكه فله ذلك وقال في جدار بينهما ولكل منهما عليه حمولة فوهى الحايط فاراد احدهما
رفعه ليصلحه وابى الآخر ينبغي ان يقول فريد الاصلاح للآخر ارفع حمولتك باسطوانات
وعمد ويعلمه انه يريد رفعه في وقت كذا واشهد على ذلك فان فعله والا فله رفع الجدار
فلو سقط حمولته لم يضمن فص حايط بينهما وهي وخيف سقوطه فاراد احدهما نقضه
وابى الآخر يجبر على نقضه ولو هدما حايطا بينهما فابى احدهما عن بنائه يجبر ولو انهدم لا يجبر

فص رجع بما انفق

بما انفق وفي شرحه كتاب الحيطان انه ابى بغير امر القاضي رجع بما انفق

ظ بغير امر القاضي

ولكنه

ولكنه يبني الآخر فيمنعه حتى ياخذ نصف ما انفق لو انفق بامر القاضي ونصف قيمة البناء
لو انفق لا بامر القاضي ن قال ابو بكر في جدار بينهما وبيت احدهما اسفل وبيت الآخر على قدر ذراع
او ذراعين فانهدم فقال ذو الاعلى لذي الاسفل ابن الى حد اسي ثم نبني جميعا ليس له ذلك
بل يبنيانه جميعا من اسفله الى اعلاه قال ث ولو بيت احدهما اسفل باربعة اذرع او نحوها
قدر ما يمكن ان يتخذ بيتا فاصلاحه على ذي الاسفل حتى ينتهي الى محل البيت الآخر لا كحايطين
سفل وعلو وقيل يبنيان الكل قال ابو القسم في حايط بينهما عليه لاحدهما غرفة وللآخر سقف بيته
فهدما الحايط من اسفله ورفعا اعلاه باساطين ثم اتفقا حتى بنيا فلما بلغ البناء موضع سقف
هذا ابى رب السقف ان يبني بعده لا يجبر ان ينفق فيما جاوره وقال حايط بينهما انهدم جانب
منه فظهر انه ذو طاقين متلاصقين فاراد احدهما رفع جداره وزعم ان الجدار الباقي يكفي
للآخر سترة بينهما وزعم الآخر ان جداره لو بقي ذا طاق يهي وينهدم فلو سبق منهما اقرار ان
الحايط بينهما قبل ان يتبين انه حايطان فكلا الحايطين بينهما وليس لاحدهما ان يحدث في ذلك
شيئا الا باذن الآخر ولو اقرا ان كل حايط لصاحبه فلكل منهما ان يحدث فيه ما احب ومما
يتصل بهذا الجنس قت رحى ما بينهما في بيت لهما فخربت كلها حتى صارت صحراء لم يجبر على
العمارة ويقسم الارض بينهما ولو قايمة ببنائها وادواتها الا انه ذهب شيء منهما يجبر الشريك
على ان يعمر مع الآخر ولو معسرا قيل لشريكه انفق انت لو شئت فيكون نصفه دينا على شريكك
وكذا الحمام لو صار صحراء يقسم الارض بينهما ولو تلف شيء منه يجبر الآبي على عمارته ن عن محمد
في حمام بينهما انهدم بيت منه او احتاج الى قدر ومرمة وابى احدهما لا يجبر ويقال للآخر ان شئت
فابنه انت وخذ من غلته نفقتك ثم تستويان ط عن بعض المتاخرين لو ابى احدهما فالقاضي
يخرج الحمام من ايديهما ويوجرها ممن يعمره فياخذ نفقته من اجرته انهدم دارهما او بيتهما
فبنى احدهما لم يرجع على شريكه بشيء وكذا حمام وبئر اما الدار والبيت فلان ربهما يقدر على القسمة
والبناء في نصيبه لو كان البيت كبيرا يحتمل القسمة واما الحمام اراد به ان يصير صحراء اذ يمكنه
القسمة ح واما البئر فلم يرد انهدامه وانما اراد ان يصير فيه خماة لحصولها باستيفائهما فيلزمهما
ازالتها فلو طالب شريكه به يجبر فله طريق هو المطالبة فصار بتركها متبرعا اقول مر ان ذا الحمول
لو بنى الحايط يرجع لانه مضطر اذ لا يتوسل الى حقه الا به فكذا البئر مع ان الشريك يجبر ثمه ايضا
لو طولب فينبغي ان يتحد حكمهما ويكون لكل من التبرع والرجوع وجه في كل منهما نظرا الى الدليلين

والتحقيق ان الاضطرار يثبت فيما لا يجبر صاحبه لا فيما يجبر كما سيجئ بعد الصفحة تقريبا فينبغي ان
يدور التبرع والرجوع على الجبر وعدمه وفاقا وخلافا وقوة وضعفا ففيما لا يجبر شريكه وفاقا وفيما
يفتى بالجبر ينبغي ان يفتى بالتبرع لو فعله بلا امر وهذا يخلصك عن التحير بما وقع في هذا الباب
من الاضطراب ويرشدك الى الصواب فض طاحونة لهما انفق احدهما في مرمتها بلا اذن
الآخر لم يكن متبرعا اذ لا يتوسل الى الانتفاع بنصيب نفسه الا به اقول ينبغي ان يكون هذا
على تفصيل قدمته وسئل الفضل عن طاحونة او حمام لهما استاجر نصيب كل منهما رجل فانفق
احد المستاجرين في المرمة باذن موجره هل يرجع على المالك الذي لم يوجر نصيبه منه اجاب
لا يرجع ثم قال يحتمل ان يقال المستاجر يقوم مقام موجره فيما انفق فيرجع على موجره وهو على شريكه
ويحتمل ان يقال المستاجر انما رجع على موجره بالامر وامره انما يجوز على نفسه لا على غيره فالمستاجر
متبرع في نصيب شريكه فلا يرجع على احد اقول لو رم الموجر بنفسه فلو كان له الرجوع على شريكه
ينبغي ان يرجع المستاجر على موجره وهو على شريكه لصحة الامر اذا امر بما له فعله وكانه رم بنفسه
فلا معنى لقوله وامره انما يجوز على نفسه لا على غيره ولو لم يكن له الرجوع اذا رم بنفسه فلم يجز
امره على شريكه فلا رجوع فلا يفيد قوله يقوم مقام موجره والحاصل ان احد الاحتمالين
باطل الا ان يكون قولان في رجوع الموجر لو رم بنفسه والظاهر ان فيه قولين على ما يظهر
مما تقدم ولو رمه الموجر بنفسه يتأتى فيه ما مر من تفصيل المطالبة وتركها والحضور والغيبة
وامر القاضي وعدمه وينبغي ان يكون رجوعه على التفصيل والله اعلم ز قال س في حمام لهما هدمه
احدهما فغاب فيبني الآخر فالهادم لو شاء ضمن الباني نصف قيمة ما كسر ونصف قيمة ما بنى
فيكون الحمام بينهما ولو شاء غرم نصف قيمة ما كسر وقال له اهدم بناءك حتى يقسم الارض بيننا
وكذا حائط ودار وكل بناء بين اثنين واما لو لم يبنه الحاضر حتى عاد الهادم هل للحاضر اجباره
على البناء مر في الضمانات ويأتي شيء منه في حكم العلو والسفل ط حائط لهما فهدمه احدهما
يجبر على البناء اذا تلف محلا تعلق به حق الغير فيجبر على الاعادة في سفل وعلو هذا
الفصل مشتمل على انواع الاول ان ذا السفل لو اراد هدم سفله يمنع لتعلق حق ذي العلو
وهو حق قراره وقد يمنع المالك عن التصرف في ملكه لو لغيره فيه حق كرهن والباني تصرفه
فيه كفتح باب او كوة او ادخال جذع لم يكن قيل فيمنع عنه عند ح مطلقا الا برضا الآخر لا عندهما
فيما لا يضر بذي العلو مر وكذا تصرف ذي العلو في علوه ببناء او وضع جذع او كنيف هو

على خلاف مر لهما ان ملك كل منهما ممتاز عن ملك الآخر حتى ان لكل منهما بيع ملكه واخذ كل
ثمنه وللآخر اخذه بشفعة يحق الجوار وساير الجيران يشاركه فدل انه ممتاز الا ان لكل منهما
حقا في ملك الآخر لذي العلو حق قرار ولذي السفل حق دفع المطر والشمس عن السفل فالملك
مطلق للتصرف والحق مانع وقد اجتمعا وضررهما على السواء الا انا رجحنا التصرف للمالك
وابطلنا حق الآخر على التابيد لان حقه بقدر ما انتقص يفوت على التابيد ولو حجرنا المالك
عن التصرف على الابد اذ ليس له ان يستخلص ما للآخر لنفسه واذا لم يترجح احد الضررين على الآخر
وجب العمل بهما والعمل بما يطلق التصرف وبما يمنعه في كل متصرف متعد فعملنا بمطلق في كل تصرف لا يضر
بصاحبه وعملنا بمانع فيما يضر عملا بهما بقدر الامكان بخلاف الجارين في دارين حيث لا يمنع كل
منهما عن التصرف في داره اضر بجاره او لا اذ ملك كل منهما ممتاز عن الآخر ولا حق لاحدهما في ملك
الآخر بخلاف ما نحن فيه وبخلاف الراهن فانه يمنع عن التصرف في الرهن اضر بمرتهنه او لا بان
اراد ان يدخل في دار الرهن جذعا او فتح كوة وقد اجتمع فيه ما يطلق التصرف وما يمنعه اذ المانع
هنا راجح على المطلق لانا لو حجرنا الراهن عن التصرف لسبب حق الآخر بتاخر حقه في التصرف اذ
له فك الرهن بقضاء دينه ومتى اطلقنا له التصرف ابطلنا حق المرتهن اصلا والتاخير اهون
من الابطال بخلاف ما نحن فيه وح يقول لا بل المانع راجح اذ ضرر الاطلاق فوق ضرر المنع وذلك
لانا لو منعناه عن التصرف في ملكه يفوت عنه مجرد منفعة لا شيء من عين ملكه ومتى اطلقنا له
التصرفات بقدره حق الآخر في العين والمنفعة جميعا فاذا ترجح المانع كانت العبرة له كرهن ولو
اراد ذو السفل ان يبني في بقعة او لا يضر في العلو فله ذلك بلا رضى ذي العلو ولو يضره فكذا
عند ح اذ ليس لذي العلو حق في بقعة السفل فلذي العلو حق في البقعة بهذا الوجه بخلاف
الجارين كذا صل جع وقال پز في شجع اختلف فيه قال ض قولهما تفسير لقوله المذكور مطلقا فعلى هذا
لا خلاف انه يملك اذا لم يضر ولو اشكل لا يملك ولو لم يضر يملك رواية واحدة عند ص
وعند ض في احد الروايتين وقد مر ان المختار انه لو اشكل لا يملك ولو لم يضر يملك الثالث لو هدم
ذو السفل سفله وذو العلو علوه اخذ ذو السفل ببناء سفله اذ فوت عليه حقا الحق بالملك فيضمن
كما لو فوت عليه ملكا الرابع لو انهدم السفل بلا هدمه لا يجبر على البناء اذ لو اجبر انما يجبر لحقه او
لحق ذي العلو لا وجه الى الاول وهو ظاهر ولا الى الثاني اذ حقه فات بلا تعد من ذي السفل
فلا يلزمه ان يعيده كما في ملكه فيقال لذي العلو ليس لك طريق الى حقك سوى ان تبني السفل

عن التصرف لحجرناه

فهما كجارين وعندهما يمنع الا برضاه اذ له حق في بقعة السفل اذ قوام العلو بالسفل وقوام بالبقعة

بنفسك لو شئت فلو بناه فله ان يمنع ذا السفل حتى يودى قيمة البناء الى ذى العلو اذ البنا ملك
للبانى لبنائه بغير الامر كغاصب الا ان الغاصب متعد فى البناء فلم يجز له منع رب الارض من الانتفاع
بارضه وذى العلو محق فى البناء لانه مضطر اليه لاحياء حقه فلا يمنع ثم اذا ادى قيمة بنائه ملك
البناء وانما جاز له تملك البناء على البانى بلا رضاه اذ ليس له نقض هذا البناء لما ان البانى
غير متعد فيه فبعد هذا اما ان لم يتملك رب البناء الارض البناء وتملك البناء تابع والارض
اصل فلا يتملكه بالقيمة وهذا ظاهر الرواية وقد مر انه لا يتملكه بما انفق رب العلو ومر ان رب السفل
لو امتنع عن الانتفاع بسفله وعن اداء القيمة لا يجبر عليه بخلاف ما لو استعار ثوبا ليرهنه ورهن
يجبر المستعير على اداء الدين الى المعير والفرق ان اخذ قيمة البناء بيع البناء من رب السفل اذ القيمة
ملك رب السفل فكان بايعا بناءه منه بالقيمة ولا يجبر احد على الشراء واما الرهن فما ياخذ فيه هو
مثل ما وجب له فى ذمة المستعير واخذ المثل فى الديون اخذ العين الواجب حكما وليس بشراء ولذا جاز
الاخذ بلا رضاء المديون متى ظفر بجنس حقه واذا كان عين حقه حكما جاز اجباره عليه اذ الجبر على
اداء عين الحق الى صاحبه جائز كغصب ووديعة ثم فرق بين هذا وبين قن او زرع لهما فغاب احدهما
وانفق الآخر يكون متبرعا فيما انفق ورب العلو لم يجعل متبرعا مع ان كلا منهما لا يصل الى احياء
حقه الا بانفاق فى ملك صاحبه والفرق ان المنفق فى باب القن والزرع غير مضطر فى الانفاق
اذ لا يخلو اما ان يكون شريكه حاضرا او غائبا فلو حاضرا فالقاضى يجبره على ان ينفق فى نصيبه
ولو غائبا فيامره القاضى بالانفاق ليرجع على الآخر اذ للقاضى ولاية الامر بالانفاق فى كل موضع
له ولاية الجبر لو حاضرا فلما زال الاضطرار كان متبرعا واما ذو العلو فمضطر فى بناء السفل حضر
صاحبه او غاب اذ القاضى لا يجبره حاضرا فلا يامر غيره بالبناء عليه غائبا فاضطر والمضطر ليس
بمتبرع هذا ما وعدنا جاز الجبر على الانفاق فى قن وزرع ودابة مشتركة ولم يجز جبر ذى السفل
على البناء اذ حق كل من الشريكين قائم فى الزرع والقن وغيره وهذا الحق يفوت بترك الانفاق
من جهة صاحبه فيصير الممتنع عن النفقة متلفا حقا قائما فيجبر واما حق ذى العلو بعد الانهدام فايت
اذ حقه قرار العلو على السفل ولم يبقيا فذو السفل بترك بنائه لا يتلف حقا قائما لذى العلو
فلا يجبر بل يكون بالبناء مكتسبا له حقا قائما ولا يجبر انسان على مثله اقول مر فى الحكم الثانى من
مسئلة الحائط المشترك لو انهدم فلو عرضته عريضة قيل لا يجبر وقيل يجبر وهو الاشبه اذ بتركه
يتضرر شريكه الخ فعلى هذا القول ينبغى ان يجبر ذو السفل على البناء لما مر ثمه والله اعلم وفرق

بينه

بينه وبين بيت مشترك انهدم فبنى احدهما بلا اذن شريكه فانه لا يرجع اذ يمكن قسمة العرصة ثم
البناء فى نصيبه خاصة حتى لو كانت الساحة صغيرة بحيث لو قسمت لا يمكنه البناء فى نصيبه خاصة
فلا يكون متبرعا اذ لا يجبر شريكه ولا يمكنه القسمة لعدم احتمالها فلا سبيل الى احياء حقه الا ان يبنى
فكان مضطرا كذى العلو **وما يتصل به** ثلاثة نفر لرجل علو ولآخر سفل ولآخر على العلو علو
فانهدم الكل فقال كل منهم لصاحبه السفل لك والعلو لى فهذا على ثلاثة اوجه اما ان يكون لواحد منهم
بينة او لاثنين او لا بينة اصلا ففى الوجه الاخير يحلف كل منهم لصاحبه لانه ادعى عليه لو اقر به لزمه
فاذا انكر يحلف ثم تكلموا فى كيفية الحلف وقال صاحب الحيطان يحلف كل منهم على انه لا يجب عليك بناء
هذا السفل الذى يجب بهذا بناء علوه عليه وقال غيره من اصحابنا يحلف ان هذا الارض ليست بملك لك
ولا يجب عليك بناؤها لانه لو حلف كما قال صاحب الحيطان ربما تاول انه لا يجب عليه البناء
يعنى لا يجبر فيكون بارا فى يمينه وبه يفتى فاذا حلفوا يقال لكل منهم لو شئت ان تبنى السفل وتبنى عليه
ما ادعيت من العلو ويمنع صاحبك من الانتفاع به الى ان يدفع ما انفقت فافعل وان شئت فدع
وفى الوجه الاول يقضى ببينته وفى الوجه الثانى يقضى ببينتهما ويقضى بالعلو بحصة الارض بينهما
نصفان ويجوز ان يسمع البينة على ان هذه الدار ملك المدعى عليه وان العلو حق المدعى جملة ط اقول
الاولى ان يحلف ان هذه الارض ليست بملك لك وليس لك بناؤها اذ له ان يبنى وليس عليه ذلك لما مر
ولو اكتفى بان هذه الارض ليست بملك لك بلا تعرض لوجوب البناء لحصل الغرض والله اعلم او يحلف
بما فى جع انهدم سفل وعلو وكل منهما يقول السفل لك فابنه لا بنى عليه يحلف كل منهما بالله ما له قبلك
حق بناء العلو على سفلك **فى شراء الحائط والاقرار به والصلح عليه** لم يدخل فى شراء الحائط ارضه بلا ذكر
عند س لانه اسم لما حوط به المكان فلم يتناول ما تحت البناء كذا ط ثم قال واما الاساس هل يدخل
قال الدامغانى الظاهر من مذهب س انه يدخل لاتصاله بملكه وهو من جملة الحائط بخلاف ارضه
خه يدخل ارضه فى بيع وقسمة بحائط ولم ينسب هذا القول الى احد ى الحائط بغير ارضه لا يسمى حائطا
جق اقر بحائط دخل اصله وكذا اسطوانه ونخله وكرم وبستان سيل نم فقيل لو اقر بحائط دخل
ارضه لا لو اقر ببناء فما الفرق فقال جرى العرف ببناء فى ارض غيره اجارة او عارية او غصبا ولم
يجر العرف ببناء الحائط فى ملك الغير فلزمت فيه لا فى البناء شرى نصف حائط بارضه جاز وشرك بايعه
ولو شراه بغير ارضه افتى هب لجوازه وض بفساده اذ الشراء يقع على هدمه فيطالب المشترى البايع
بهدمه فيتضرر البايع فيما لم يبعه وهو النصف الآخر فصار كبيع جذع فى سقف وكبيع نصف الذرع

ط ينبغي ان يجوز هذا الشراء اذ لا يقع على عدمه لدخول ارضه فلا يتضرر بايعه وشركة المشتري كشرائه
بارضه اقول ينبغي ان يفصل بانه لو شرى النصف بارضه او شراه ولم يذكر ارضه ينبغي ان يجوز لدخول ارضه
الاعلى على ما مر من مذهب س ولو باع وقيد بانه بلا ارضه ينبغي ان لا يجوز والظاهر ان اختلافهم
وقع في هذا القسم الثالث كما يدل عليه ظاهر قوله شراه بغير ارضه ويدل عليه استدلال من لم
يجوزه بانه يقع على الهدم الاعلى ما مر من مذهب س فما ذكر في ط ليس بمحل الاختلاف ولكن يمكن
التوفيق بين القولين بان من اجازه اراد القسم الثاني ومن لم يجز اراد الثالث ويحتمل ان يكون
هو ممن قال بما مر من مذهب س فيتحقق الخلاف والله اعلم باع حايطا عليه جذوع مركبة له او لاجنبي
الى جنبها فلو للبايع فلا يخلو اما ان يشترط تركها على الحايط او لا فلو لم يشترط قيل يجوز البيع بخلاف
مسئلة جذع السقف اذ البايع يتضرر ثمه بالشرط والثابت بالشرط ثابت مقصودا فاذا صح
الشراء فالبايع يرفع الجذوع اذ عليه تفريغ المبيع وتسليمه فارغا وقيل يفسد كمسئلة جذع
السقف لتضرره فيما لم يبعه فلو رفعها بنفسه وسلم الحايط جاز واما لو شرط تركها على الحايط فعند
من لم يجوز البيع بلا شرط لا شك انه لم يجز مع الشرط وعلى قول من جوزه بلا شرط فمع الشرط قيل يجوز
وقيل لا ومتى جاز لا يؤمر البايع بالقلع ولو كانت الجذوع لاجنبي فهو كعيب فله الرد لو شراه عالما
اختلعت على حايط بعينه ولم يقل بارضه لم يدخل ارضه قال صش هذا قول س واما على قول محمد
فيدخل ولو صالح على هذا الحايط من الدعوى ولم يقل بارضه دخل بناؤه لا ارضه كذا كحط قال صش
بعضهم قالوا تاويل المسئلة اذا صالح على حايط لانه اسقاط للحق عما زاد على الحايط فيستحق الحايط بارضه
بحكم قديم الملك وقال بعضهم المسئلة مجراة على اطلاقها كما ذكر كحط شق من مسايل الحيطان فو
باع دارا فادعى الجار انه بنى من مال نفسه والبايع لم يعطه حصته من النفقة واراد منع المشتري
فلو كان الجار نقض الحايط بنفسه فهو متبرع في البناء ولو انهدم بنفسه او هدماه جميعا لم يكن
متبرعا فبعده لو انكر المشتري دعواه فالقول له للجار منعه لانه منكر وخصومة الجار مع البايع لو
صدقه ينظر لو وضع الحمولة بلا اذنه عليه رفعها لا لو باذنه وله ان يخاصم بما انفق وفي كتاب
الصلح سفل له وعلو لآخر فجذوع السفل وسقفه وهراديه وبواريه وطينه لرب السفل غير ان لرب
العلو حق السكنى عليه كذا طح وهذا لانهما تنازعا في محمول على ملك احدهما فيكون رب الملك
اولى كما تنازعا في محمول على بعير احدهما ولان يد رب السفل اسبق فشهد الظاهر له ولو تنازعا
في سقف السفل وفي حايط فوق السقف فلا ذكر لهذا عن المتقدمين واختلف فيه المتاخرون قيل

لم تتناوله الدعوى اما لو صالح على حايط تناوله الدعوى بان ادعى دارا وصالح على حايط منها فله الحايط بارضه

الحايط

الحايط لرب السفل كالسقف اذ حمل على ملكه ايضا وقيل لا يقضى له بالحايط اذ الاستحقاق بحكم
الحمل على الملك انما يكون في موضع كان الملك في المحمول عليه ثابتا بيقين كسقف السفل فان المحمول عليه
ثمه هو السفل ملك لرب السفل بيقين فاثبتنا له استحقاق المحمول وهو السقف بحكم الظاهر واما سقف
السفل فهو ملك لرب السفل بنوع ظاهر لا بيقين فلو اثبتنا له استحقاق الحايط لكونه محمولا على
ملكه من حيث الظاهر وانه لا يصلح كذا ط وفي حو لهما حايط طويل نصفه مستو بارض دارهما ونصفه
مستو بسطح احدهما وهو مستوى ارض الدار الاخرى كيف عمارته بينهما قال اما النصف المستوى
بارض دارهما فعليهما سواء واما النصف الآخر فعلى رب البيت الاسفل الى ان ينتهي اطراف عوارضه
ثم ما فوق ذلك فعليهما غلظه دخل في بيع الحايط ارضه لا في بيع البناء بلا ذكر لان اسم الحايط مشتق
من الحياطة وهي انما يقع بالقايم لا بالمنقوض ولا قيام له الا بالارض فكانه ذكر الارض اقتضاء كما لو
شرى نخلة دخل ارضها اذ النخلة انما يطلق على القايم واما المقلوعة فيسمى حطبا اما البناء فكما يطلق
على القايم يطلق على المنقوض فلم تصر الارض مذكورة بذكر البناء طح سوى بين حايط وبناء وقال
لا يدخل الارض فيهما ويؤمر بنقض الحايط كبناء وضع جذوعا على حايط رجل باذنه او حفر سردابا تحت
داره باذنه فباع الدار به فللمشتري رفع الجذوع والسرداب الا اذا شرط في البيع بقاؤهما فيصير كانه
شرط بنفسه والوارث في هذا كمشتر الا ان للوارث رفعهما على كل حال كذا ح وفي جغ هما والطريق
لو كانت في دار بيعت لاجنبي بحق لازم بملك او اجارة فهو عيب وليس للمشتري منعه ولو باعارة
لا خيار له اذ ليس بلازم سكن دارا بعارية فبنى فيها بلا امر مالكه او قال له ابن لنفسك ثم باع الدار
بحقوقه يؤمر الساكن بنقض بنائه ولا خيار للمشتري لو علم والا اخذ الدار بحصته وكذا لو بنى الساكن
ساباطا على حايط هذه الدار وعلى حايط دار اخرى لرب هذه الدار فشرى الساكن دارا يسكنه وغيره
الآخر فلهذا الغير رفع الساباط من حايط داره واذا رفع لا يرجع الساكن على بايعه بشيء بقية المسايل
في احكام الحايط المسايل فت مال الى دار رجل فاشهد عليه ثم اخره او ابراه صح فلا يضمن ما تلف بوقوعه
بعده ولو وقع بعد الاجل ضمن وفي هذه الصورة لا ينفعه تاخير القاضي ولو مال الى الطريق الاعظم
لا ينفعه تاخير احد من حاكم وغيره اذ الحق ليس للقاضي ثم بعده لو تلف بوقوعه شيء لغير من اخره
ضمن بلا شك وكذا يضمن لمن اخره اذ تاخيره لم يقع موقعه اذ هذا الحق يعتبر في الشركة الخاصة
لا العامة مايل لا يخاف عليه في الطريق وانما يخاف عليه في ملك رجل فاشهد عليه المالك فوقع في الطريق
لم يضمن رب الحايط اذ لم يشهد عليه على هذا الوجه حايط لصبي اشهد على ابيه او وصيه

فوقع ضمن الصبي لا ابوه ووصيه سواء فرط في النقض اولم يفرط اذا لا اشهاد عليهما كاشهاد
على الصبي وهو بالغ فلو بلغ اومات ابوه اووصيه بعد اشهاد عليهما بطل ذلك لا اشهادا
فلو تلف شئ بوقوعه بعد هدمه جف يشهد على بابنه فلو وقع فقتل رجلا فديته على
عاقلة بابنه ولو وقف دارا على فقراء ودفعها الى رجل فاشهد على الوكيل فوقع يرجع على عاقلة
الواقف خ شهد بالطلب رجلان اورجل وامرأتان يثبت الطلب ويثبت بكتاب القاضي
الى القاضي جن مالك الحايط بعد الاشهاد بطل اذ لم يبق له ولاية الاصلاح بعد الجنون
فلو افاق لا يعود الا باشهاد جديد اشهد عليه ثم باعه فردت بعيب بقضاء او بدونه
او بخيار رؤية او شرط للمشتري ثم وقع لم يضمن الا باشهاد جديد بعد رده حايط لهم بارث او غيره فاشهد
على بعضهم لا يضمن هذا البعض قياسا اذا حد الشركاء لا يملك نقضه ويضمن حصته استحسانا
لتمكنه من ان يطلب من الشركاء ليجتمعوا على هدمه اشهد عليه فوقع ونفرت عنه دابة رجل
فقتلت رجلا لا يضمن رب الحايط الا ان يقع عليه فقتله ن حايط له بعضه مايل الى الطريق
وبعضه مايل الى دار قوم فاشهد عليه اهل الدار اوغيرهم فوقع ضمن الحايط واحد فصح اشهاد
غيرهم فيما مال الى الطريق فاذا صح في البعض صح في الكل واما الاشهاد من اهل الدار فصح فيما
مال الى دارهم وكذا فيما مال الى الطريق لما مر ولانهم من جملة العامة خ لهما جداد لاحدهما
عليه حمولة فمال الى احدهما وتقدم اليه بالذي له الحمولة ليرفعوا اشهد عليه فلم يرفعه
حتى وقع واضر لرب الدار فلو اقر ان الحايط لهما وانه كان مخوفا وانه تقدم اليه وانه لم يرفع
مع امكان رفعه بعد الاشهاد ضمن نصف قيمته أحكام المسايل القياس في المايل ان
لا يضمن رب به اذ لم يحدث حدثا في غير ملكه ولم يكن ميله من فعله وضمن استحسانا بقعد اشهاد
وتوانيه في نقضه ث وفي الحقيقة الشرط هو الطلب لا الاشهاد لكنه شرط حتى لو جحد الطلب
يبرهن وشرط صحة التقديم ان يكون على من له ولاية حتى لو تقدم الى من يسكن الدار باجارة
او اعارة او رهن فلم ينقض فوقع لم يضمن احد اذ المالك لم يقدم اليه واما السكان فلم يصح
التقديم اليهم ويصح التقدم من المالك والساكن باجارة او عارية لعود الضرر اليه ض التقدم
والاشهاد ان يقول ذو الحق له ان حايطك مخوف ومايل فانقضه ليلا يتلف شيئا بوقوعه وقال
محمد هو ان يقول اشهدوا اني تقدمت الى هذا الرجل في هدم حايطه هذا فلو تلف شئ بوقوعه
بعد فلو كان في طلب من ينقضه لا يضمن اذ لم يقصر ولو ترك اصلا ضمن خ شرط الضمان

المطالبة بالاصلاح حتى لو قال له ان حايطك مايل ينبغي لك ان تهدمه كان ذلك مشورة لا طلبا والاشهاد
والاشهاد انما يصح ممن يضره وقوعه لا ممن لا يضره حتى لو مال الى دار رجل وربّ الدار هو يقره بوقوعه
فيصح الاشهاد فيه لا من غيره ولو مال الى الطريق الاعظم فيصح من كل احد ح الا ان القن والصبي
يحتاجان الى اذن المولى والولي خ اشهد على المايل قنان اوكافران اوصبيان ثم اسلما اوعتقا
او بلغا ثم باعه ثم وقع لم يضمن احد اذ البايع عجز عن النقض والمشتري عليه بخلاف ما لو شرع
جناحا او كنيفا في طريق العامة من داره فباعه ثم هلك به شئ ضمن البايع اذ الجاني هو من اشرعه
وهو البايع ويضمن من عطب بترابه اذ الاشهاد على الحايط اشهاد على نقضه اذ رفع النقض
يلزمه ولا يضمن دية من عثر بقتيل الحايط اذ ليس عليه رفعه ويضمنها في نحو الجناح اذ سقوط
على القتيل الاول كوضعه بيده شيئا على الطريق مايل اشهد عليه وقع على حايط جاره فهدمه
ضمن والجار لو شاء ضمنه الحايط وترك عليه نقضه ولو شاء اخذ النقض وضمنه النقضان
سرجينه في الوديعة الفصل السابع واللون في معرفة مسمى الاسامي قال اوصيت له بشئ
من مالي وبقليل وبيسير من مالي ينقص عن النصف اذ الشئ واليسير في العرف يستعملان استعمال القليل
والقلة والكثرة يعرف بالمقابلة فلو اعطى نصف المال الموصى به قليلا بمقابلة الباقي يجاف ما
دون النصف وكذا لو اقر وقال لفلان شئ من مالي الا ان في الاقرار الخيار للمقر وفي الوصية
لورثة الموصي ولو لم يكن له ورثة فالخيار الى السلطان يعطي ما شاء تمادون النصف ولو قال
في الوصية او الاقرار جزء من مالي يجوز النصف لا الزيادة اذ الجزء يطلق على النصف لا يقال للشئ
المال جزء من ثلاثة وانما يقال جزآن من ثلثة فاقصى ما يقع عليه هذا الاسم النصف ولا غاية لاقل
ما يقع عليه هذا الاسم فيعطى المقر ورثة الموصي ما شاءوا الى النصف ولو اقر او وصى بطايفة من ماله وطايفه م
فالطايفة اسم للبعض من الجملة وقد يقل وقد يكثر قال الله تعالى يغشى طايفة منكم قد اهمتهم انفسهم
ومعلوم ان احد الفريقين كان اكثر من الآخر وقد سماهما الله تعالى طايفة فعلم انها يقع على القليل
وعلى الكثير فالبيان الى المقر والموصي ولو ماتا بين وارثهما ولو لا وارث بين السلطان والبعض
كالطايفة سواء اذ يستعملان في العرف استعمالا على السواء ولو اوصى بثياب البز فهذا على ثياب
القطن والكتان قالوا هذا على عرف الكوفة اذ البز في عرفهم يقع عليها لا على ثياب الديباج وبها
لا يسمى بزازا فانصرف مطلق الوصية الى ثياب القطن والكتان ما في عرفنا لا يطلق البز على
ثوب القطن والكتان وانما يطلق على ثياب الديباج وسايرالثياب التي تخالف الابريسم وثياب

هذه الاشياء يسمى بزازا فينصرف مطلق الوصية الى هذه الثياب اوصى بثوب فهو على ما يلبس عادة
وثوب حرير وقطن وكتان وخز وكساء وصوف في ذلك سواء لانه اسم لما يلبس عادة وكل ما يلبسه
الناس عادة يدخل تحت الوصية والمسح والبساط والستر لا يدخل لانها مما لا يلبس عادة فلا يتناوله
اسم الثوب وكذا لا يدخل قلنسوة وعمامة لانهما مما لا يلبس ولذا يقال تعمم وتقلس ولا يقال لبس
ولذا لم يجزئا في كفارة اليمين قال مشايخنا قول محمد في العمامة انها لا تجزئ في كفارة اليمين محمول
على عمايم العرب فان عمايمهم قصار لا يزيد على ثلثة اذرع بحيث لا يجيء منها ثوب كامل واما عمايم اهل
زماننا فيجيء منها ثوب كامل وزيادة فيجزي عن الكفارة فعلى هذا يجب ان يدخل العمامة في الوصية
ولو بمتاعه وقد ذكر محمد في باب النفل ان الامير لو قال من اصاب متاعا دون الآنية فهو له فمن اصاب
ثيابا او قميصا او ستورا او بسطا او فراشا او مرافق جمع مرفقة فذلك كله له اذ المتاع في العرف
يقع على ما يلبسه الناس ويبسط بهذه الصفة ولو اواني او اباريق او قماقم او قدورا من
نحاس فليس له ذلك كذا ذكر محمد واختلف المشايخ في التخريج قيل انما لم يدخل هذه الاشياء
الاواني فيدخل عند عدم الاستثناء اذ المتاع اسم لما يتمتع به قال الله تعالى ومتاعا للمقوين
سمى النار متاعا للمسافرين لتمتعهم بها ويتمتع بالاواني كما يتمتع بفرش وقيل انها لم يدخل لان اسم
المتاع لا يقع على الاواني عادة وذكر محمد في سك ان الاواني يدخل في المتاع والحاصل ان عند استثناء الاواني
من المتاع لا يدخل الاواني في الوصية وعند عدم الاستثناء يكون فيه اختلاف المشايخ ولو بدابة
يدخل بغل وحمار لا بقر وجاموس استحسانا والقياس ان يدخلا اذ الدابة اسم من دب يدب وكل
ما يدب على وجه الارض ينطلق عليه هذا الاسم وجه الاستحسان انه ينطلق على الثلاثة المذكورة
لا على غيرها فيعتبر العرف الا يرى ان قنه لم يدخل لان هذا الاسم لا يطلق على الآدمي مع انه يدب
على الارض فخص الآدمي بحكم العرف فكذا ما عدا الانواع الثلاثة الا في بلد دواب اهله جواميس وبقر
وبعير اياها يركبون واياها يسمون الدواب فح يدخل هذه الاشياء في الوصية اذ المخصص وهو العرف
لم يوجد ولو بجزره يدخل الشاة لا جزور وبقر اذ الجزر اسم لما اعد لجزر وذبح لا لاعمال اخرى وما
اعد انما هي الشاة واما البعير والبقر فيصلحان لعمل آخر والجزور يتناول البعير يركب اولا ولا يتناول
بقرا وشاة واسم الجمل والبعير اسم جنس يقع على ذكر وانثى والناقة يقع على الانثى لا الذكر واسم البقر
والبقرة يقع على ذكر وانثى لانه اسم جنس والهاء فيها للافراد دون التانيث كذا ذ والثور يقع على
ذكر لا على انثى ولو بقرة لم يدخل الجاموس للعرف ولو نوعا منه حتى يكمل نصاب البقر في الزكوة

قيل يقال في عرفنا لبس العمامة

لا استثناء

لذلك لا لغيره

اذ مطلق الكلام

اذ مطلق الكلام فيما بين الناس ينصرف الى المتعارف واسم الجمل والبعير يقع على البختي والنجيب وهو
ان يكون ابوه عربيا وامه غيره والبغلة يقع على ذكر وانثى والهاء للافراد لا للتانيث يقال بغل
وبغلة كجوز وجوزة وبيض وبيضة كذا ذ سك ج وفي مي البقرة والبغلة والبعيرة
للانثى قي امر بشراء بغل لا يلزمه الانثى ولو بشراء بغلة لا يلزمه الذكر وكذا البقر والبقرة ويقع
الشاة على ذكر وانثى لانه اسم جنس والكبش خاص للذكر وكذا التيس ويقع الدجاجة على الانثى
لا على الذكر وبعكسها الديك ويقع الحمار على ذكر وانثى لانه اسم جنس والاتان والحمارة للانثى والخيل
اسم جنس يتناول الذكر والانثى والعربي وغيره والبرذون لا يتناول العربي قياسا واستحسانا
فلو حلف لا يركب فرسا يركب برذونا او نفل الامير بان قال من قتل قتيلا فله فرس من الغنيمة
فالقاتل يستحق فرسا من الغنيمة لا برذونا واما لو ذكر الفرس مضافا الى شخص فنعم عربيا وبرذونا حتى
لو نفل وقال من قتل قتيلا فله فرسه فقتل رجلا على برذون او برذونه فله ذلك استحسانا الا يرى انه
لو عين القتيل وقال من قتل هذا الفارس فله فرسه وهذا الكافر على برذون فقتله غاز فله
برذونه فعلم ان الفرس نعم البرذون اذا اضيف وهذا لان الاضافة كاشارة لتعريف المشار
اليه وصفته يلغو فكذا تلغو في المضاف قلنا الفرس صفة للخيل وكذا البرذون اذ الفرس هو الخيل
العربي والبرذون هو الخيل العجمي ومعنى قول الامير من قتل قتيلا فله خيله العربي ويبقى الخيل وهو نعم
العربي والبرذون فدخلا في التنفيل باسم الخيل عبارة اخرى لوجه الاستحسان اختارها ص ان
البرذون يقع عليه الفرس الا يرى ان راكب البرذون يسمى فارسا ولم يسم به الا ببرذن ركبه ويقال
لفلان كذا وكذا من الفرسان ولو بعضها عرابا وبعضها براذين فدخل البرذون في التنفيل والعبارة
الاولى اصح اقول العبارة الاولى اصح على اطلاقها لا يصح لان صفة المضاف قد يكون للتخصيص
فح ينبغي ان لا يلغو كما قال عبيدي الهنود احرار وله ذلك وغيرهم ولكنها يلغو في المبحث اذ تركب واحد
لا غير وهذا انما يصح لو اراد فرسا يركبه واما لو اراد خيلا في ملكه فينبغي ان لا يلغو لو تعدد خيله
من عربي وغيره فيكون لقائله خيله العربي لا غيره والله اعلم ولو قتل قتيلا على حمار او بغل فلا ياخذ شيئا
من ذلك اذ تقدير كلامه على وجه الاستحسان من قتل قتيلا فله خيله العربي ولو صرح بذلك لم يدخل
بغل وحمار في التنفيل كذا هنا واستشهد محمد رحمه الله لايضاح الفصل الاول فقال الا يرى ان الامير
لو قال من دخل باب المدينة على فرسه فله كذا فهذا على عراب وبراذين لانه ذكر الفرس مطلقا فيجب
ان يعتبر فيه الاسم الا يرى كيف فرق في مسئلة الاستشهاد بين اضافة واطلاق لو قال من نزل عن

والفرس لو ذكر مطلقا لا يتناول غير العربي

فيلغو ذكر العربي

محتاج الى التأمل

مضافا الى الداخل ولو قال من دخل باب المدينة على فرس فله كذا فهذا على العراب خاصة لذكر الفرس

فرسه

وقاتل فله كذا فنزل كلهم اصحاب العراب والبراذين فلهم نفلهم لانه ذكر الفرس مضافا الى النازل
فيقع عليهما ولو قال من نزل عن فرس وقاتل فله كذا ففي القياس النفل للنازلين عن العراب
لا عن البراذين لذكر الفرس مطلقا وفي الاستحسان فهو للكل لاضافة الفرس معنى اذ الانسان
انما ينزل عن فرس هو راكبه فصار الفرس مضافا الى راكبه من هذا الوجه فيقع عليهما بخلاف
المسئلتين الاوليين اذ لا اضافة ثمه لا ظاهرا ولا معنى اذ الدخول في باب المدينة والقتال
مع الكفار مقصود بلا فرس فبقي ذكر الفرس مطلقا وهو يقع على عراب دون البراذين ولان غرض
في فصل البرذون وانما غرضه التحريض على القتال راجلا الا يرى ان من نزل عن عربي لا يستحق النفل
والنازلون عن البراذين والعراب في حق هذا الغرض سواء فصار تقدير هذه المسئلة كان
الامام قال من قاتل راجلا فله كذا بخلاف قوله من قاتل على فرس ومن دخل على باب المدينة على فرس
فله كذا فانه على العراب خاصة لتفاوت الغرض ثمه اذ الفرس اسرع واقدر على الاتباع فلهذا
اختص ثمه بالعراب اقول قوله كان الامام قال من قاتل راجلا وان لم يكن له فرس اصلا فالظاهر
انه ليس كذلك والله اعلم ولو قال من قتل قتيلا فله برذونه فقتل رجلا على عربي لم يكن له
اذ البرذون لا يطلق على العربي بحال فلم يدخل اقول هذا يستقيم على ما مر من عبارة اخبارها
بعض المشايخ واما على ما مر من العبارة الاولى الاصح فينبغي ان يكون له العربي اذ معنى قول
الامير هو من قتل قتيلا فله خيله العجمي فيلغو ذكر العجمي ويبقى الخيل وهو يعمهما على ما مر ثمه
فدخلا في التنفيل باسم الخيل قال ولو قتله على برذونه فهي له اذ البرذون عام في نوعه فعم الذكر
والانثى ولو قتله على فرس شهري فهو يعد من البراذين لا العراب قوله شهري يروى بفتح الشين
وضمه قيل انه فارسي معرب وهو المولود من العراب في الامصار ولو قال من قتل فارسا فله كذا
فقتل كافرا على بعير او بغل او حمار فلا شيء له اذ علق الاستحقاق بقتل فارس وراكب هذه لا يسمى
فارسا ولو قتل رجلا على برذون او فرس ذكرا او انثى فله ذلك اذ راكب البرذون يسمى فارسا
كراكب العربي **الفصل الثامن والثلثون** في مسائل كلمات الكفر يد روى الطحاوي عن ح
واصحابنا انه لا يخرج الرجل من الايمان الا بجحود ما ادخله فيه ثم ما يتيقن بانه ردة يحكم بها به
وما يشك انه ردة لا يحكم بها به اذ الاسلام الثابت لا يزول بشك مع ان الاسلام يعلو وينبغي
للعالم اذا رفع اليه هذا ان لا يبادر بتكفير اهل الاسلام مع انه يقضي بصحة اسلام المكره اقول
قدمت هذه لتصير ميزانا فيما نقلته في هذا الفصل من المسائل فانه قد ذكر في بعضها انه كفر مع انه

لا يكفر

الامير

ولم يقاتل

يقتضي ان يكون النفل للقاتل راجلا

فرس شهري

لا يكفر على قياس هذه المقدمة فليتامل نه قال كافر لمسلم اعرض علي الاسلام فقال لا ادري او قال
اذهب الى عالم او قام كافر في المجلس وقصد ان يسلم فقال له العالم اجلس الى آخر المجلس او قال لمسلم
خداي مسلماني از تو باز ستاند يكفر في هذا كله ذ تعليم صفة ايمان للناس وبيان خصايص مذهب
اهل السنة من اهم الامور وللسلف فيه تصانيف ومختصره ان يقول ما امرني الله تعالى به قبلته
وما نهاني عنه انتهيت عنه فاذا اعتقد ذلك بقلبه واقر بلسانه كان ايمانه صحيحا ومؤمنا
بالكل ولو قال لا ادري اصحيح ايماني ام لا فهذا خطا الا ان اراد به نفي الشك كمن يقول لشيء
نفيس لا ادري ايرغب فيه احد ام لا ومن شك في ايمانه او قال انا مؤمن ان شاء الله فهو كافر
الا ان اوله فقال لا ادري اخرج من الدنيا مؤمنا فح لا يكفر فقد صح عن كثير من السلف انهم
كانوا يستثنون في ايمانهم وذلك لما جاء في صفة المؤمن من الاخبار المؤمن الف الوف المسلم
من سلم المسلمون من يده ولسانه ليس بمؤمن من بات شبعان وجاره طاو الايمان بضع
وسبعون شعبة ادناها اماطة الاذى عن الطريق المؤمن من اجتمع عنده كذا حصله فمن استثنى من السلف فانما استثنى
على انه يعرف ذلك من نفسه لا انه شك في ايمانه ومن قال بخلق القران كفر وروي عن ح ان الايمان
غير مخلوق وحكي انه وقع هذه المسئلة بفرغانة فاتى بمحضر منها الى ائمة بخارا فكتب فيه ان من قال
بخلق الايمان كفر وقد اخرج كثير من الناس من بخارا بسبب قولهم الايمان مخلوق ومن اعتقد ان
الايمان والكفر واحد كفر ومن لا يرضى بالايمان كفر ومن قال لا ادري صفة الايمان كفر واستدل
بمسئلة ذكر هام صورتها قال ليهودي او نصراني صف دينك لا ادري قال محمد هو ليس بيهودي ولا
نصراني وحكمه حكم المرتد وقال في ج مسلم تزوج نصرانية صبية ولها ابوان نصرانيان فكبرت
وهي لا تعقل دينا من الاديان ولا تصفه وهي غير معتوهة فانها تبين من زوجها ومعنى قول محمد
لا تعقل دينا لا تعرفه بقلبها ومعنى لا تصفه لا تعبر بلسانها وهذا لانه لم يبق لها دين الابوين
لزوال التبعية ولم يظهر لها جهة الاصالة وكانت جاهلة ليست لها ملة مخصوصة وهي شرط
النكاح ابتداء وبقاء وكذا صبية مسلمة بلغت عاقلة غير معتوهة وهي لا تعقل الاسلام ولا تصفه
بانت من زوجها ومحمد سمى هذه في الكتاب مرتدة اذ كانت مسلمة بالتبعية فحكم بكفرها
الآن ولم يذكر في الكتاب انها اذا بلغت فعرفت الاسلام بان قالت انا اعقل الاسلام واعرفه
واقدر على وصفه لكن لا اصفه هل تبين من زوجها قالوا يجب ان يكون فيه اختلاف
المشايخ فعلى قول من شرط الاقرار باللسان تبين لا على قول من لم يشرطه وكذا لم يذكر فيه انها

للاسلام

مطلب في جواز الاسلام

كقوله عليه السلام المؤمن من امن الناس من شره المؤمن من امن جاره بوائقه المؤمنون هينون لينون

او بخلق الايمان

فقال

لو قالت انا اعقل الاسلام واعرفه ولكن لا اقدر على وصفه هل تبين من زوجها قالوا يجب ان
يكون على اختلاف مر فن قيل لها توحيد مى دانى فقالت لا فلو ارادت انها لا تحفظ التوحيد
الذى يقراه الصبيان فى المكتب لا يضرها ولو ارادت انها لا تعرف وحدانية الله فليست
بمؤمنة ولم يجز نكاحها من مات ولم يعرف ان له خالقا وان لله دارا غير هذه وان الظلم حرام
لم يؤمن حمله طخ الجاهل لو تكلم بكفر ولم يعلم انه كفر ولم يرد به كفرا ولا يعذر بالجهل وقيل لا
يعذر بالجهل واما الهازل والمستهزى اذا تكلم بكفر استخفافا واستهزاء ومزاحا كفر وفاقا
وان كان اعتقاده خلاف ذلك المرتد اذا جحد الردة فهو عود الى الاسلام كذا خ من اتى
بكلمة الكفر مع علمه انها كفر فلو كان من اعتقاد لا شك انه يكفر ولو لم يعتقد او لم يعلم انها
كفر ولكن اتى بها عن اختيار كفر عند عامة العلماء ولا يعذر بجهل ولو بلا قصد بان اراد
ان يتكلم بكلمة اخرى فجرى على لسانه كلمة الكفر كما اراد ان يقول تو خداى وما بنده كان تو
فجرى على لسانه عكسه لا يكفر وعن محمد نصا ان من اراد ان يقول اكلت فقال كفرت لا يكفر
قالوا هذا محمول على ما بينه وبين ربه واما القاضى فلا يصدقه ومن اضمر الكفر او هم به كفر
ومن كفر بلسانه طايعا وقلبه مطمئن بالايمان كفر ولا ينفعه ما فى قلبه اذ الكافر انما يعرف بلسانه
فلو نطق بكفر كفر عندنا وعند الله كذا ط قال ان كان غدا كذا فانا اكفر قال ابو القاسم كفر من ساعته
جن عزم على ان يامر غيره بكفر كفر بعزمه تكلم بكفر فضحك غيره كفر الضاحك تكلم به مذكر
فقبله القوم كفروا والرضا بكفر نفسه كفر وفاقا واختلفوا فى الرضا بكفر غيره وفى سك مسئلة
يدل على ان الرضا بكفر غيره ليس بكفر صورتها المسلمون لو اخذوا اسيرا وخافوا ان يسلم فشدوا
فمه بشئ وفعلوا شيئا لئلا يسلم فقد اساؤا فى ذلك ولم يقل كفروا واشار شخ ان هذه
المسئلة لا يصح دليلا اذ تاويلها ان المسلمين علموا انه لا يسلم حقيقة ولكن يظهر الاسلام
بفيه لينجو عن القتل فلم يكن هذا رضا منهم بكفر غيرهم خه الرضا بكفر غيره انما يكون كفرا لو كان
يستجيز الكفر او يستحسنه اما لو كان لا يستجيزه ولا يستحسنه ولكن احب القتل او الموت على الكفر
لمن كان شريرا بطبعه حتى ينتقم الله منه فهذا ليس بكفر ومن تامل قوله تعالى ربنا اطمس على اموالهم
واشدد على قلوبهم فلا يؤمنوا يظهر له صحة ما قلنا وعلى هذا لو دعى على ظالم اماتك الله على الكفر
او سلب الله عنك الايمان ونحوه فهو لا يضره لو كان لا يستجيز الكفر ولكن تمنى ذلك حتى ينتقم الله منه
على ظلمه وعزح الرضا بكفر غيره كفر بلا تفصيل خطر بباله اشياء يوجب الكفر لو تكلم بها

قيل كفر

مطلب فى حق الهازل والمستهزى اذا تكلم

فلم يسلم

مهمه

مطلب

ولا يستحسنه

وهو

وهو كاره لذلك لا يضره وهو محض الايمان ثم ما هو كفر وفاقا يحبط العمل ويلزم اعادة الحج
لو حج ولو وطئ امراته زنا وولده فى هذه الحالة ولد زنا وما فيه اختلاف فان قايله يؤمر بتجديد النكاح وبالتوبة والرجوع عن ذلك احتياطا
بالرجوع والاستغفار ثم اعلم انه لو كان فى المسئلة وجوه يوجب الكفر ووجه واحد يمنع التكفير
فعلى المفتى ان يميل الى الوجه الذى يمنع التكفير تحسينا للظن بالمسلم ثم لو كانت نية القايل ذلك
فهو مسلم ثم لو كانت نيته الوجه الذى يوجب الكفر لا ينفعه حمل المفتى كلامه فيؤمر بالتوبة
وبتجديد النكاح ولو اتى بكلمة الشهادة على وجه العادة لم ينفعه ما لم يرجع عما قال اذ لا يرتفع
بها كفره ومن قال لا اله واراد ان يقول الا الله ولم يقل لا يكفر لانه عقد على الايمان ولو وصف
الله تعالى بما لا يليق به او سخر باسم من اسمائه او بامر من اوامره او انكر وعده او وعيده كفر قال
فلان فى عينى كيهودى فى عين الله كفر وقيل لا لو عنى استقباح فعله قال دست خداى دراز است كفر
وقيل لو عنى به الجارحة لا لو عنى به القدرة قال بين يدى الله قيل هذا اللفظ لم يجز وقيل يجوز لقوله
عليه السلام ما من قاض او وال الا يؤتى به يوم القيمة حتى يوقف بين يدى الله على الصراط وهذا
صريح فى الجواز شخ يجوز اطلاق هذا اللفظ بالعربية والفارسية فانما يتحرز مخافة فتنة الجهل
اما من حيث الدين فلا باس به من قال پاى خداى بايد كرفت درين حادثه فلو اعتقد لله تعالى رجلا
هو الجارحة كفر ولو اراد لا نجاة الا باعتصام الله لا يكفر وهذا شايع فى العرف يقال درين
كار پاى فلان بايد كرفت ولا يراد به رجله الحقيقية ولكنه شنيع قال فلان را خداى افريده است
واز پيش خود رانده يكفر كذا ذ قال الله تعالى فى السماء عالم لو اراد به المكان كفر لا لو اراد به
حكاية عما جاء فى ظاهر الاخبار ولو لا نية له يكفر عند اكثرهم وكذا لو قال خداى فرو نكرد
از آسمان او مى بيند او قال از عرش كفر عند اكثرهم الا ان يقول بالعربية يطلع قال
مرا بر آسمان خدا است وبر زمين فلان كفر قال خداى از بر عرش بداند لا يكفر ولو قال
از بر عرش مى داند كفر قال ارى الله فى الجنة كفر لا لو قال من الجنة اقول فى قوله ارى الله فى
الجنة ينبغى ان يكفر لو جعل الجنة ظرفا لله تعالى لا لو جعلها ظرفا لنفسه فاللفظ يحتملهما والله اعلم
قال نه مكانى ز تو خالى نه تو در هيچ مكانى كفر ينبغى ان يقول جميع الاشياء معلوم الله تعالى قال
يا رب اين ستم مپسند قيل كفر وقيل خطاء وقيل لا هو الاصح عندى وقال مح وكذا لو قال
بالعربى يا رب لا ترض بهذا الظلم قال الا ترى الى قول الله رب احكم بالحق والله لا يحكم الا بالحق
قال خداى بر تو ستم كناد چنانك تو بر من ستم كردى فالاصح كفر ومن قال لا يكفر بحمله على معنى جازاك

م

ومن يتحرز عن اطلاقه بالفارسية

كفر

الله على ظلمك قال الله تعالى وجزاء سيئة سيئة مثلها وجزاؤها ليست بسيئة حقيقة
قال حين ظلم ظالم يا رب از وى مپذير و اكراه پذيرى ازو نپذيرم فقد قيل كفر كانه قال
ان رضيت به فانا لا ارضى به قال لو انصفنا الله تعالى يوم القيمة انتصفت منك لا يكفر
سئل بعض ائمة بلخ عن امراة وقع ولدها في حفيرة فقالت يا رب چندين ستم از تو كودك مرد
وكارهاى ما ناساخته ماند قال كفرت سئل الدبوسي عمن قال اى خداوند روزى من فراخ
كن يا از دكانى من دوبله يا بر من جود ممكن هل يكفر فلم يجب بشئ قال ابو حفص من نسب الله الى
الجور كفر قال الله جل للانصاف وقام للانصاف وقالهما بالفارسية كفر وصفه تعالى
بقيام وقعود قال له انشاء الله كه فلان كار بكنى فقال انشاء الله نكنم كفر اقول لو علق الترك
بالمشية واراد به طلب التوفيق على الترك ينبغي ان لا يكفر اذ قد يطلب به التوفيق كما مر في
احكام الاستثناء والله اعلم قال تو كار خدايى كن او كار تو كرد قال ص هذا خطاء لا عند
اكثرهم مات فقال آخر خداى را او مى بايست كفر قال لا يرضى هذا منسى الله او قال هذا ممن
لا ينسيه الله تعالى كفر في الصحيح قال بفلان قضاى بد رسيد فهو خطاء عظيم او ما قال
في الدعاء قضاى بد از ما بكردان فالمراد به المقضى قال لخصمه من با تو بحكم خداى كار
مى كنم فقال خصمه من حكم مذانم او قال اينجا حكم نرود او قال اينجا حكم نيست او قال خدا
حاكمى تر انشايد او قال اينجا دو پاس است حكم چه كند فهذا كفر قال هد عن ص في قوله اينجا
حكم نيست لو قاله على وجه رد الحكم يكفر لا لو قاله على وجه الحزن بان تغير الزمان قال ابو حنيفة
حسن وسئل الحاكم عمن قال من برسم كار كنم في بحكم قال لو اراد فساد الخلق وتركهم الحق
واتباع هواهم الرسوم لا رد الحكم لا يكفر قالت لابنها لما ذا فعلت كذا فقال لابي والله ما فعلت
فقالت بمعضبة تو مه والله اختلف في كفرها قال خداى بود وهيچ نبود وباشد وهيچ
نباشد فقد قيل الشطر الثاني من كلام الملاحدة فان غمة الجنة والنار دوما فيهما
للفناء وهو كفر عند ص خطاء عظيم عند اخرين قال لغيره احسن كما احسن الله اليك
فقال رو باخداى جنك كن لما ذا اعطيت فلانا كذا وكذا اختلف في كفره قال لامراته
انت الى احب من الله كفر قال لخصمه اكر خداى دوجهان كردى حق خويش از تو بستانم
كفر لان هذا دعوى منه انه يغلب ربه تعالى اكر پيغامبرى فهذا ايسر من الاول لانه
عليه السلام يغلب ويقبض وقيل لا يكفر في الفصل الاول ايضا اذ يراد بمثله التهويل لا التحقيق

قال ص

335

قال خداى بجهنم من نيكويى كرده است بدى از منست كفر قال لغيره في حالة الظلم ارجو خدا
نمى ترسى فقال لغيره لا كفر ولو قاله في غير حالة الظلم وعنده ان يفعل ذلك لا يكفر سئل بعضهم
عمن قال لامراته ذرك الصلوات اما تخاف الله تعالى فقالت لا قال ينبغي ان لا يكفر بهذا
القدر اذ الظاهر ان مرادها لا تخاف الله تعالى حقيقة الخوف واكثرنا لا يخاف الله تعالى حقيقة
الخوف ولولا ما عصيناه ووجه آخر ان يقال لا يخاف الله تعالى لانه كريم حليم فلا يحكم بكفر
قائله الا اذا قاله على وجه الاستخفاف والاستهزاء قول هذا فيما مر من قوله حالة الظلم ارجو خدا
نمى ترسى فقال لا ينبغي ان لا يكفر لو لم يقله على وجه الاستخفاف وعن محمد انه سئل عمن اراد ان
يضرب احدا فقيل له الا تخاف الله فقال لا قال لا يكفر اذ يمكنه ان يقول التقوى فيما افعل
ولو قيل ذلك في معصية فقال لا اخافه يكفر اذ لا يمكنه ذلك لتاويل قال ابو بكر فيمن قيل له
الا تخشى الله فقال مغضبا لا انه كفر وقيل ينبغي ان يسأل اذا اراد بقوله لا لو اراد به نفي
الخوف كفر ولو اراد شيئا آخر لا يكفر قال اينك خداى واينك تو فهذا قبيح لا يكفر به وكذا لو قال
از خداى مى بينم اين كار را واز تو فهو قبيح ولو قال از خداى مى بينم وسبب ترا مى دانم فهذا حسن
طلب يمين خصمه فقال خصمه احلف بالله فقال الطالب اريد اليمين بطلاق او عتق لا بالله
قيل كفر لا عند العامة قال سوكند تو هاست وتبر تو هاست كفر قال خداى مى داند
كه بغم وشادى تو چنانم كه بغم وشادى خويش يكفر ظاهر او قيل لو كان يقوم مساءته ومسرته
بماله وبدنه كما يقوم بامر نفسه لا يكفر والا يكفر قال غم وشادى ما يك كونه است لا يكفر
قال له خداى مى داند كه پيوسته ترا بد عا ياد مى دارم اختلف في كفره قال على وجه
المزاح من خدايم پرسيد به خدا يم كفر قال لامراته ترا حق همسايه نمى بايد فقالت لا فقال ترا
حق شوى نمى بايد فقالت لا فقال ترا حق خداى نمى بايد فقالت لا كفرت اذ لم يرد حقوق الله تعالى
قال لامراته مغضبا آن روسبى كه ترا زاد وان قلتبان كه ترا كشت وان خداى كه ترا آفريد
لا يكفر لانه ذكر الله تعالى بعد اساءة القول في ام المراة وابيها ولم يذكر جليا ولو ذكره
عسى ان يذكرها هو مدح فلا يحمل كفرا بشك قال له لا تترك الصلوة فان يوسف حلف بها فقال
الآخر لو اخذني الله او قال لو عاقبني الله مع ما بي من المرض ومشقة الولد فقد ظلمني
كفر قال في ضيقه بادى بدانى كه خداى تو مرا جزا آفريده است چون از لذتهاى دنيا مرا
هيچ نيست فقد قيل لا يكفر اذا فضحه حمله على ذلك وجاء في الخبر قال الله تعالى للملائكة لا تكتبوا

على عبدى فى ضجر شيئا ولكنه خطاء عظيم قال له ان الله يعذبك بمساويك فقال
الآخر خداى را تو نشانده ما خدا آن كند كه تو كوئى قال الاول خداى را زبان تو ببر نبايد
من چه كونه بس آيم بكفر ذوصفه بعجز قال خداى فلانرا كراهيت مى آفريد است لايكفر
قال خداى بر دل تو ببخشايد بر دل من نى لو عنى به لاستغناء عن الرحمة كفر ولو عنى به ان
قلبى ثابت بايمان الله تعالى غير مضطرب لايكفر قال عند الخصومة اكرما دروغ مى كويم
خداى دروغ مى كويد لايكفر اذا المراد به ان الله لايكذب يكى صبى ويطلب اباه وهو يصلى
فقال للصبى رجل مكرى بذر تو كه مى كند لايكفر اد معناه خدمت الله مى كند قال لابنه الصغير
به الله روى يعنى المكتب لايكفر قال اين كار ديست خداى را افتاده لايكفر قال تا ما مى شويم
بتو خداى با ما مى شود بتو تا ما مى شويم نيكو تر خداى مى شود نيكو تر قيل كفر قال با جوسر بسر
كرديم كفر فقال تا يخذ ممن له واحد ولا يا خذ ممن له عشرة قيل برجحان لايكفر قال بداى
وباز ستدى لايكفر قال اى شكيبا خداى قيل يكفر وقيل لا قال المظلوم هذا بتقدير فقال
الظالم انا افعل بغير تقدير الله كفر اسمه عبد الله فناداه آخر وادخل الكاف فى آخر اسمه
تقا فقد قيل كفر بلا تفصيل ح لو علم ما قال كفر والا لا ويعلم ض لو تعمد تصغير الخالق كفر
ولو جاهلا لا يدرى ما تقول ولو لم يتعمد لايكفر وهذا لان الاسم وان كان مضافا مضافا
اليه حقيقة ولكن اذا جعل اسم علم صار فى حكم اسم واحد ولذا يجمع عند الله على العباد
اذا اريد به العلم ولا يقال عبيد الله واذا ثبت ان هذا الاسم واحد رفع الكاف برادة
تصغير رجل سمى به لا تصغير الحق سبحانه اذ ليس لتصغير هذا الاسم صيغة سواه كقولهم
دارى تيشك يذكر لتصغير الرجل لا لتصغير اللحية وعلى هذا عبد الخالق مع الكاف وعبد
العزيز ونحوه قال لمريض واعمى خداى ترا ديد ومرا ديد وتراخان آورد مراچه كاف كفر
اذ ظن الميل بالريب وقيل وهو الاشبه قال هو يهودى او نصرانى او مجوسى او برى من كل دين
او ما اشبه ذلك لو فعل كذا فهو يمينى عندنا ثم لو فعل كفر لو اعتقد انه يكفر لانه رضاء
بالكفر وهو كفر وعليه الفتوى ولو اعتقد انه يمين لايكفر بر الحالف فعليه الكفارة فى المستقبل
لا فى الماضى لانه غموس قال لم يعلم الله انه فعل كذا وهو يعلم انه لم يفعل كفر قيل لا قال له
بخداى وخاكپاى تو كفر قال بخداى وجان وسر تو اختلف فيه كذا قالت لزوجها توبة
خداى دانى فقال نعم كفر اذ الغيب والسر واحد ومن ادعى الغيب لنفسه كفر قال له خداى

فقال الاخر خداى بر دل تو بخشايد

له ابن بات

ورسول

ورسوله توكواه كردانيدم واراد به تهديدا اختلف فيه قال ض وعلى قياس هذا
يجب ان يكون فى مسئلة قولها توسر خداى دانى اختلاف ايضا لو اراد الزوج بقوله نعم
تهديدا بانه يعلم ما يجرى على عينية منه لاحقيقة الاطلاع على الغيب تزوجها بلا
شهود وقال خداى را ورسوله راكواه كردم او قال خداى را وفرشتكانرا كواه كردم
كفر اذا اعتقد ان الرسول او الملك يعلم الغيب قوله فان قيل يسكل بانه روى ان النبى عليه السلام
انه يوم فتح مكة وفى حفر الخندق اخبر بفتح كسرى وقيصر فوقع كما اخبر واما مسألة كثيرة لايكفر وعن
عمر رض امر بارية الجبل مشهور وكذا عن السلف فى كتب الثقاة مرور بجاب بانه يمكن التوفيق
بان المنفى هو العلم بالاستقلال لا العلم بالاعلام او المنفى هو المجزوم به لا المظنون ويؤيد قوله
اجعل فيها من نفسد فيها الآية غيب اخبر به الملائكة ظنا منهم او باعلام ثم فينبغى ان يكفر لو اعتقد
مستقلا الا لو اخبر باعلام فى نومه او يقظته بنوع من الكشف اذ لا منافاة بينه وبين الآية
لما مر من التوفيق والله اعلم قال فرشته دست راست راكواه كردم وفرشته دست چپ راكواه
كردم لايكفر لانهما يعلمان ذلك اذ لا يغيبان عنه من قال نخواهم باز كردان خواهد شد اختلف
فى كفره وجه الكفر انه ادعى الغيب صاحب الهداية فقال بموت المريض كفر عند بعضهم خرج
الى السفر وصاح العقعق فرجع من سفره كفر عند ض ايضا اذا قال المحبوس بحبسه يرد على ما ساءه
ويعتقد ما قال كفر قال فلان بمرك خويش نخواهد مردن يخشى عليه الكفر قال من بوده
ونابوده نداتم كفر سئل الفضل عن معنى قوله عليه السلام من اتى كاهنا وصدقه فيما يقول
كفر بما انزل على محمد عليه السلام فقال الكاهن الساحر وقيل له من يقول انا اعلم السر وقالت
وهل يدخل تحت هذا الخبر قال نعم قيل له لو قال هذا انا اخبر عن اخبار الجن اناى قال وان قالت
هذا كاهن ومن صدقه كفر اذا اخباره يقع على الغيب ولا يعلم الغيب الا الله الا يرى الى قوله تعالى
فلما خر تبينت الجن ان لو كانوا يعلمون الغيب ما لبثوا فى العذاب المهين فعلم ان الغيب لا يعلمه
جن ولا انس ومن لم يقر ببعض الانبياء او عاب نبيا بشئ او لم يرض بسنة من سنن المرسلين
كفر سئل ابن مقاتل عمن انكر نبوة ذى الكفل قال كل من لم يجمع الامة على نبوته لا يضر لو جحد نبوته
وقال ابو حفص كل من اراد بقلبه بغض نبى كفر قال لو كان فلان نبيا لما امر من بر كفر كقوله
لو امرنى الله بامر لم افعله ح ض وقع بينه وبين خصم خلاف فقال لو بشر رسول الله لما امر بامر
لا يكفر قال لو كان ما قاله الانبياء صدقا وحقا بخونا كفر قال انا رسول الله او من يغامبر

الكاهن الساحر

ض اكر فلان سعاير بودى من با و
نكردمى فلوا را در لو كان رسول الله
لم او من به كفر

تزوجها

يريد به پيغام مى برم كفر ولو انه حين قال هذه الكلمة طلب غيره منه معجزة قيل كفر الطالب
وقال المتاخرون لو كان غرض الطالب تعجيزه لا يكفر قال لشعر النبى شعيرة قيل كفر وقيل لا الا
ان قاله على وجه الاهانة قال لا ادرى ان النبى عليه السلم كان انسيا او جنيا كفر قال محمد
درويش بود او جامه پيغامبر ريمناك بود او كان طويل الظفر قيل كفر مطلقا وقيل كفر لو قال
على وجه الاهانة قال النبى عليه السلم ذلك الرجل قال كذا وكذا قيل كفر وقيل لا لما روى عنه
عليه السلم لما بعث جماعة من الصحابة بقتل كعب بن الاشرف استاذنوا منه ان يقولوا اشياء يخادعونه
ويعتمد عليهم فاذن لهم فيه فقال احدهم لكعب ان خروج هذا الرجل كان من البلاء علينا ولو كفرا
لما قاله شتم رجلا اسمه محمد او احمد او كنيته ابو القاسم وقال يا ابن الفاعلة وهر كه خدايرا
باين اسم يا باين كنيت بدانست قيل لا يكفر اذ الوهم لا يسبق عند ذكر هذه المقالة الى النبى عليه
ويحمل كلام المسلم على احسنه واجمله وقيل يكفر لو ذاكرا للنبى عليه السلم صل اكره على شتم النبى
عليه فهذا على ثلاثة اوجه احدها ان لا يخطر بباله شئ وشتم محمدا عليه السلم كما طلبوا منه وهو راض
به فلا يكفر كما اكره على التكلم بكفر فتكلم به وقلبه مطمئن بالايمان وثانيها ان يخطر بباله نصرانى
اسمه محمد فاراد بشتمه فلا يكفر فيه ايضا اذ لم يشتم محمدا عليه السلم وثالثها ان يخطر بباله نصرانى
اسمه محمد وشتم محمدا عليه السلم لا النصرانى كفر قضاء وديانة اذ شتم محمدا عليه السلم طوعا اذ
امكنه دفع الاكراه بشتم محمد آخر خطر بباله فكان طايعا فى شتمه عليه السلم فكفر قال جن النبى
كفر قال اغمى عليه لا يكفر سئل ح عمن يقول ان محمدا رسول الله الا انه يجب ان يشتمه قال هذا
الرجل لم يعرف الله لو عرفه لم يجب ان يشتم رسوله قال لو لم ياكل الحنطة آدم لما وقعنا فى هذا
البلاء اختلف فى كفره روى حديثا عن النبى عليه فرده آخر قال ص كفر ومن المتاخرين من قال
كفر لو متواتر وكذا لو قال بطريق الاستخفاف سمعناه كثيرا كفر قيل كان النبى عليه يحب كذا
مثلا القرع فقال رجل انا لا احبه كفر كذا عن س نصا وبعض المتاخرين قالوا كفر لو قال على وجه
الاهانة والا لا سمع قوله عليه بين منبرى وقبرى روضة من رياض الجنة فقال السامع منبرى
مى بينم وخطير چيزى ديكرى نى قيل يكفر قال لامراته مراسيم نيست فكذبته فقال لو شهد الانبياء
والملايكة عندك مراسيم نيست لا تصدقينهم فقالت نعم لا اصدقهم تكفر كذا من وفيه قال
له ان آدم نسج الكرباس فقال الآخر بس ما همه جولاهه چكان باشم كفر اذ استخف نبى الله قال له
كلما ياكل النبى عليه يلحس اصابعه الثلاث فقال الآخر لو كان هذا سنة النبى بس مغان دست

اين بى ادبيست كفر قال له البس البيض فانه سنة هذا النبى عليه فقال الآخر

بردند

بردند اذ يلبسون البيض قيل كفر اذا استخف سنة النبى عليه قال له احلق راسك وقلم اظفارك
فانه سنة النبى عليه فقال لا افعل ولو سنة كفر اذ قاله على وجه الانكار والرد وكذا فى ساير السنن
خصوصا فى سنة هى معروفة وثبوتها بتواتر كسواك ونحوه وعن ابن مقاتل لو ان اهل بلد اجمعوا على
ترك السواك قاتلناهم كقتال الكفار كذا شخ قال صد قال له سو شاربك فانه سنة فقال
لا افعل لو انكر اصلا كفر شج قال چه نغز رسم است دهقانانرا كه نان نخورند ودستها نشويند
لو قاله تهاونا بالسنة كفر من چه كار آيد سبلت پست كفر اذا استخف بالسنة قال له سبلت
پست كرده وكند روى در كردن افكنده او قال اين چه رسم است سبلت پست كردن ودستار
بر زير كلو بدر آوردن لو قاله على وجه الطعنة بالسنة كفر نه قال ابو بكر الصديق رض ليس من الصحابة
كفر لانه تعم سماه صاحبا اذ يقول لصاحبه لا تحزن ولو قال عمر وعثمان وعلى رضوان الله عليهم
لم يكونوا صحابا للنبى لم يكفر ولو قذف نسوة النبى عليه الا عايشة لا يكفر كذا يد قال لو امرنى الله
بكذا لم افعل او قال لو صارت القبلة الى هذه الجهة ما صليت كفر قال لو اعطانى الله الجنة
لا اريدها دونك او لا ادخلها دونك او قال لو امرت ان ادخل الجنة مع فلان لا ادخلها
او قال لو اعطانى الله الجنة لاجلك او لاجل هذا العمل لا اريدها او قال لا اريد الجنة واريد
رؤيته وهذا كله كفر اقول ان رضوان الله اكبر من الثواب قال تعم ورضوان من الله اكبر ذلك
هو الفوز العظيم كذا فى شرح سورة مريم من الكشاف والجنة من جنس الثواب فيكون رضوانه اكبر
من الجنة فعلى هذا رؤيته اكبر من الجنة فينبغى ان لا يكفر بطلب الاعلى دون الادنى ويؤيده ما
ذكر من ان الدنيا حرام على اهل الآخرة والآخرة حرام على اهل الدنيا وكلاهما حرامان على اهل الله
قال له رؤيتى اياك كرؤية ملك الموت فهو خطاء عظيم واختلف فى كفره وكذا لو قال روى فلان
بينمى پندارمى ملك الموت است او قال روى فلانرا دشمن مى دارم چون روى ملك الموت كفر
عند الاكثر قال له من فرشته توام فى موضع كذا اعينك على امر كذا قيل كفر وكذا لو قال مطلقا انا
ملك بخلاف ما لو قال انا نبى لو انكر اية من القرآن او سخر باية منه كفر قتث زعم ان المعوذتين
ليستا من القرآن لا يكفر اذ روى عن ابن مسعود وابى بن كعب انهما ليستا من القرآن قال صط
وله تاويل وفن على انه يكفر وذكر فى آخر تفسير ابى الليث حديثا ان من زعم انهما ليستا
من القرآن فاولئك عليهم لعنة الله والملائكة والناس اجمعين ومثل هذا الوعيد انما ورد فى
حق الكفار دون المؤمنين ولان الامة اجمعت بعد الصدر الاول انها من القرآن والاجماع

تارك السواك

سبلت پيش بروت معناسنه

المتاخر یرفع الخلاف المتقدم والاول اقرب الی الصواب اذ الاجماع المتاخر لا یرفع الخلاف
المتقدم عند حس علی ما ذکره عامة المشایخ وعند علمائنا الثلثة علی ما ذکره منج فبنی لهذا
الکلام تاویل صحیح فلا یکفر به بخلاف ما انکر آیة اخری من القرآن اذ لا تاویل له فیها قرأ القرآن
علی ضرب الدف والقضیب کفر قرأ القرآن فقال آخر این چه بانگ طوفانست کفر معلم
قالت تا قرآن افرید شده است سیم بیخ شنبدی نهاده شده است یکفر لانه قوله بخلق القرآن
وقیل لا یکفر اذ لا ترید بهذا الخلق حقیقه وانما ترید تزول حتی لو اعتقدت حقیقة الخلق یکفر
قال له قل هو الله احد را پوست برد ی وقال لم نشرح را کرپان کرفته او قال لمن یقرأ عند المریض
بس دردهان مرده منه او قال لآخر ای کوتاه تر از انا اعطیناك او قال لمن یقرأ القرآن ولم
یتذکر کلمة والتقت الساق بالساق وملا قد حاوجاء به وقال وکاسا دهاقا او قال وکاسا
دهاقا او قال وکانت شرابا بطریق المزاح او قال عند الکیل والوزن واذا کالوهم او وزنوهم
یخسرون بطریق المزاح او قال لآخر دستار ام نشرح بسته یعنی ابدیت العلم او جمع قوما
فی موضع وقال لجمعناهم عنزا او قال لمن قال لهیکم سر بینی پاك کن او قال لآخر کیف یقرأ والنا
ترعا بنصب النون او برفعها واراد به الطرز او قال لرجل اقرع اسمك فی القرآن فان الله یعلم
قال کلا بل رانا او دعی الی الصلوة بجماعة فقال اصلی وحدی فانه تعالی قال ان الصلوة تنهی
او قال لآخر طفشیلة فان الطفشیل یذهب بالریح قال الله تعالی ولا تنازعوا فتفشلوا
وتذهب ریحکم کفر فی هذه الصور کلها قال لآخر خانه چنان پاك کرده که جوز والسماء والطارق
قیل کفر وقیل لو کان القایل عالما کفر لا لو جاهلا قال قائما صفصفا شده است فهذه مخاطرة
عظیمة قال لسانی القدر والبا قیات الصالحات فهذا خطر عظیم ایضا قال القرآن العجمی
کفر قال فی القرآن کلمة عجمیه ففی امن نظر کذا ذکره ابو القاسم المفسر الصلوة ی عن س
قال الصلوة فریضة رکوعها وسجودها فمن قال لیس بفریضته فقد اخطا ولم یکفر لانه
متاول لو اراد به التاویل ان الصلوة تجوز بلا رکوع وسجود ویقع فرضا لمن عجز عنهما اشار الی
ان مثل هذا التاویل یمنع التکفیر وان لم تعتبر من کل وجه جص قال ابو حفص لو قیل لمریض صل
فقال والله لا اصلی ابدا ولم یصل حتی مات لو جاز لی لقتلته رموه ولا تصلوا علیه لو تاب کافر
قال صاحب جص ووجهه انه قال علی وجه التهاون والاستخفاف ومن فعل ذلك کفر
اقول ووجهه لو کان ما ذکر لجاز له ان یقول لا تصلوا علیه اذا الکافر لا یصلی علیه فقوله

غند بمعنی جمعا

الطفر السخریة

وجاز له

لا اصلی

وجاز له الخ یدل علی انه لم یکفر ولیس وجهه ما ذکروا الله اعلم ذ قیل لرجل صل فقال لا اصلی قیل
کفر وقیل لو قیل لصلوة الفریضة فی وقتها کفر ولو اراد بقوله ما ترك لا یکفر وفی موضع آخر قال لا یکفر
لا اصلیها الیوم لو اراد به رد علی الله کفر لا لو اراد حکایة قت قال محمد قوله لا اصلی علی اربعة
اوجه لا اصلی لانی صلیت والثانی لا اصلی بامرك فقد امرنی بها هی من خیر منك والثالث لا اصلی
فسقا وعنانه لا یکفر فی هذه الثلثة والرابع لا اصلی اذ لا یحب علی ویکفر فیه قال نط لو طلق
وقال لا اصلی لا یکفر لاحتمال هذه الوجوه صلی وقال تحرك کردم کفر قیل له صل فقال
قلتبان بود که نماز کند وکار خویش زار کند او قال دیر است که سپکار نکرده ام
او قال که تواند کرد این کار را بسر برد او قال خرد بند در کاری نباید که بسر نتواند
برد او قال مردمان از بهر ما می کنند او قال سر نماز نشسته ام او قال باش تا ماه رمضان
آید تا جمله می کنیم یا نماز جمله می کند ومی کوید که خداوند فام جمله کزاردی دوست
تر ادارد او قال نماز نی کنم چیزی بر سر نمی آرم او قال تو نماز کردی چه بر سر آوردی او قال
نماز کراکنم ماذر وپدر من مرده اند او قال هنوز نمرده اند او قال نماز کرده وناکرده
یکی است او قال چند نماز که مرا دل نکرفت او قال نماز چیزی نیست که اکر بماند کنده
شود او قال تر شود او قال کار کس است بی نمازی او قیل صل حتی تجد حلاوة الطاعة او بالعار سیر
نماز کن تا حلاوة نماز یابی فقال تو ممکن تا حلاوة نماز بینی فهذا کله کفر وقیل لمن صل
فقال لا اصلی فان الثواب یکون للمولی کفر او قال رجل ان الله نقص من مالی فانا انقص
من حقه کفر یصلی فی رمضان لاغیر انی خود بسیار است ویقول زیادة می آید لان
کل صلوة فی رمضان تساوی سبعین صلوة کفر وکذا لو قال للتراویح محرك عمر وهذا
کلام الروافض صلی الی غیر القبلة متعمدا فوق القبلة وقال ح هو کافر تکفیر وی
اخذ ث وقال وکذا لو صلی فی ثوب نجس وقال السغدی فیها لا یکفر صلی الی غیر جهة
تحریه روی ح انه قال الخشی علیه الکفر لاعراضه عن القبلة واختلف المشایخ فی کفره کما
اختلفوا فی کفر من صلی الی غیر القبلة الحقیقیة اذ قبلته جهة تحریه وهذا لانه تارة وقع تحریه
علی جهة انتصب تلك الجهة قبله فی حقه فصار کما لو رای القبلة وصلی الی غیرها صلی بغیر
طهارة متعمدا قیل کفر وقیل لا ولو ابتلی بذلك ضرورة بان کان یصلی مع قوم فاحدث ویتحری
ان یظفر فصلی هکذا او هرب منا لعدو فقام یصلی بلا طهارة قال ض لا یکفر لانه تفعیه

تحرك سخره باشی که او ترسا شد بود
علس

او قال بکذ یور دا دام
قام دام معانه

مستهزئ وينبغي لمن اضطر اليه ان لا يقصد بقيامه قيام الصلوة ولا يقرا شيئا ولا يقصد
الركوع بانحنايه ولا يسجد حتى لا يكفر اجماعا صلى على مكان نجس قال ض لا يكفر اقتدى
بصبي او مجنون او امراة او جنب او محدث او صلى لوقتيه وعليه فايتة يذكرها لا يكفر وفاقا
الزكوة قيل له اد الزكوة فقال لا ادي قيل كفر مطلقا وقيل لا في الاموال الباطنة وينبغي ان
يكون فصل الزكوة على اقاويل مرت في الصلوة اقول ينبغي ان يكون لا ادي على اربعة اوجه يكفر
في الواحدة لا في الثلاثة كما في الصلوة وينبغي ان لا يكفر لو اطلق وقال لا ادي لاحتماله الوجوه
الصوم قال عند مجي شهر رمضان آمد آن ماه گران او قال جاء الضيف الثقيل يكفر شخ قال
عند دخول رجب بعقبها اندر افتاديم لو قاله متهاونا بالشهور المفضلة كفر لا لو اراد به
تعب نفسه وينبغي ان يكون الجواب في المسئلة الاولى على هذا الوجه قال روزه ماه رمضان
مي گرايد قيل كفر وقيل لا اذ يراد به ضعفه وجوعه قال چند ازين روزه كه مرا دل بگرفت
كفر قال هذه الطاعات جعلها الله عذابا علينا لو تاوله بنحو قوله ان طاعات بر ما رنج است
لا يكفر قال لو لم يفرض الله هذه الطاعات كان خيرا لنا لا يكفر لو تاوله تشاجر فحولق
احدهما فقال الآخر لا حول بكار نيست او لا حول را چه كنم اد حقي او لا حول لا يغني من
جوع او لا حول را بكاسه اندر مي توان شكستن فهذا كله كفر وكذا لو قال ذلك عند التسبيح
او التهليل قال سبحان الله بوست بردي يا بازكردي كفر اكل حراما وقال عند الاكل بسم الله
كفر لاستخفافه على اسم الله تعم قال عند الفراغ الحمد لله قال بعض المتاخرين لا يكفر
اذ شكر الله تعم بر آنك رسوا نكرده است ولقمه بحلق وي اندر نگرفت واتفاقست
كه اگر قدح بگيرد وبسم الله بگويد وبخورد يكفر وهمچنين بوقت مباشرت زنا يا بوقت
قمار كعبتين بگيرد بسم الله يكفر لاستخفافه على اسم الله سمع الاذان وقال هذا صوت
الجرس او قال اين بانك پاسبانانست او قال هو مكذب او اعاد الاذان على وجه الاستهزاء
كفر قال له قل لا اله الا الله فقال لا اقول قيل كفر وقيل لا لو عنى به اني لا اقول بامرك
وقيل لا يكفر مطلقا اذ الغرض ذكره مرة ولو قال تو بگفتن آن كلمه چه بر سر آوردي تا من گويم
كفر عطس مرات فقال من بحضرته يرحمك فعطس مرة اخرى فقال بجان آمدم از يرحمك الله
گفتن كفر او قال دلتنگ شديم بآن او قال ملول شديم او بستوه آمديم او دل بآن بگرفت
او قال تا كي فقد قيل لا يكفر وهو الصحيح اذ قوله يرحمك الله دعاء ولو قال له ضاق قلبي عن

وينكو مي گرايد

دعايك

339

دعايك لا يكفر كذا ذاك انكر القيمة او الجنة او النار او الميزان او الصراط او الحساب او الصحايف المكتوبة
فيها الاعمال كفر قال له اد العشرة التي لي عليك في الدنيا والا آخذه يوم القيمة فقال له اعط
عشرة اخرى وبدان جهان بيست باز خواه او بدان جهان بيست باز دهم كفر عند الاكثر
وبه افتى ابو بكر لانه استخف بالقيمة وقال لظالم باش تا بمحشر دهي فقال الظالم مرا بمحشر چه كار
كفر لانه لو اعتقد انه لا محشر فهو كفر ولو اعتقد انه كاين كان هذا القول منه استخفافا
بالمحشر وهو كفر ايضا قال لا اخاف القيمة او قال فلان بفلان زن قيامتست كفر قال
لخصمه آخذ حقي منك في المحشر فقال در آن انبوهي مرا كجا يابي اختلف فيه قال همه نيكويي
باين جهان مي بايد بآن جهان هرچه كونه خواهي باش كفر قال از آن بنشين تا از بهشت آن سو
نيفتي قال اكثر اهل العلم انه كفر قال له اترك الدنيا للآخرة فقال لا اترك النقد بالنسية كفر
شخ قال هر كه باين جهان بي خود بود بآن جهان چه كيسه دريده بود قال ابو بكر كفر قايله لانه
طنز وهزء بامر الآخرة وسئل ابو بكر عمن وضع ثيابه في مكان وقال سلمتها الى الله فقال آخر
سلمتها الى من لا يمنع السارق اذا سرق قال يكفر قال للآمرين بالمعروف غوغا آمد لو قاله على
وجه الرد والانكار يخاف عليه الكفر لانه فريضة ومن انكر الفريضة كفر قيل له بخانه فلان
رو او را امر معروف كن فقال او مرا چه كرده است او قال مرا از وچه آزار است او قال من عافيت
گزيده ام او قال مرا باين فضولي چه كار كفر قال لامر بمعروف رو بآن كه باس شده لو عنى به نفس
الامر بالمعروف يعني باس شده كه كار باس ميكني كفر ولو عنى به فعله ومعناه غرض تو ازين
امر بمعروف بحقيقت امر معروف نيست غرض تو آرات است وآرات كردن كار باس باشد
لا يكفر وبدون الاستفسار لا نحكم بكفره اذ الظاهر ان مراد المسلم هو الثاني لا الاول سك
اراد ان ينهى قوما من فساق المسلمين عن منكر وكان من غالب رايه انه يقتل به ولا يكافيهم
نكاية بضرب ونحوه لا باس بالاقدام عليه وهو العزيمة ولو جاز ان يترخص بالسكوت وقالوا
في الحمل على الكفار لو كان غالب رايه انه متى حمل عليهم يقتل ولا ينكا فيهم نكاية لا يحل له ذلك
والفرق بينهما معنى لا صورة اذ الامر بالمعروف والنهي عن المنكر تكافيهم لا محالة بوجهين
احدهما ان المسلمين يتركون الفساد حال اشتغالهم بقتاله فيحصل نوع نكاية بتقليل الفساد واما
الكفار فلا يتركون الكفر والحراب حال اشتغالهم بقتاله بل يحققون ذلك ففعله لا يوثر في الفساد
تقليلا فيعتبر النكاية من حيث الجرح والضرب الثاني ان القوم هناك يعتقدون ما يامرهم به

قال

وضع

فلابد وان يؤثر فعله في باطنهم فيعتبر الاثر من حيث الظاهر فاذا الفرق بينهم معنى لا صورة
نه قال المسلم كشتن تو حلال است بى انك ازوى حل دمى دانسته است او قال مال فلان مرا
حلال است بى سببى فانه يكفر كذا نه قيل له حلال واحد احب اليك ام حرامان قال ايهما
اسرع وصولا يخاف عليه الكفر وكذا لو قال مال بايد خواه حلال وخواه حرام قال تا حرام يابم
كرد حلال نكردم لا يكفر ولو تصدق على الفقير شيئا من الحرام يرجو الثواب كفر ولو علم به الفقير
فدعى وامن المعطى كفر قيل له كل من الحلال فقال الحرام احب الى كفر ولو قال مجيبا له درين جهان
يك حلال خور بيار تا او را سجده كنم كفر قال خوش كاريست حرام خوردن فقد قيل كفر قال صط
هو عندى مشكل قيل له كل الحلال فقال مرا حرام بايد كفر قال الخمر ليست بحرام كفر قت لانه استحل
الحرام قطعا ولا يعذر بجهله لظهوره بقى تعليق استحلال الخمر والخنزير والميتة بالفعل ليس بيمين
الا برواية عن محمد في تعليق استحلال الخمر وتعليق الكفر بالفعل يمين وفاقا ولو كان استحلال الخمر
كفرا لكان تعليقه بالفعل يمينا قال الخمر حرام لكنها ليست هي هذه التي تزعمون انها حرام قال س
اضربه وانهاه واعلمه ولكن لا يكفر مى قال حرمت الخمر لم يثبت بنص القرآن كفر استحلال الجماع
في الحيض كفر في حالة الاستبراء بدعة وضلال لا كفر وعن ابن رستم قال لو استحله متاولا بان
النهى ليس للتحريم لا يكفر ولو استحل مع اعتقاد النهى المفيد للحرمة كفر شخ مال الى تكفيره بلا
تفصيل كذا ن وفي مى عن س حلف لا يطأ امرأته وطأ حراما فوطئها حائضا او مظاهرا لم
يحنث الا ان ينوى ذلك ذ استحل جماع الحائض لا يكفر الا ترى ان جماع الزوج الثاني في حالة الحيض
يحلها على الزوج الاول حاهل قال اينها كه علم مى آموزند دستانهاست كه مى آموزند او قال باد
اينچ مى كويند او قال تزويراست من علم حيله را منكرم فهذا كله كفر رجع عن مجلس العلم فقالت
امرأته از كنشت آمده كفرت جاء عن مجلس العلم فقال من يقدر على الاتيان بما يقولون او قال مرا با مجلس
علم چه كار او قال علمها در كاسه ثريد نتوان كرد فهذا كله كفر اقول في قوله من يقدر على الاتيان
الخ لو سمع في مجلس العلم ما لا يتيسر على كل احد من كثرة النوافل والرياضات والمجاهدات التي يحكى
عن الانبياء وعن بعض السلف الصالح فقال تعجبا وتعظيما لشانه ومقرا لعجزه عن مثله وبنقصانه
لا على سبيل الاستخفاف والانكار ينبغي ان لا يكفر كما لو قال ليت صوم رمضان لم يفرض فالصواب
انه لا يكفر لو قاله لاجل انه لا يمكنه اداء حقوقه كما ياتي قال مرا چندانى مشغول زن وفرزند هست كه
بمجلس علم نمى رسم فهذا خطر عظيم لو اراد به التهاون بالعلم قال درم بايد علم بچه كار آيد كفر فن

قال

قال لعالم رو علم را بكاسه اندر شكن كفر فقيه يذكر شيئا من العلم او يروى حديثا صحيحا فقال
آخر اين هيچ نيست اورده كفر ابغض عالما او فقيها بلا سبب ظاهر خيف عليه الكفر قال فساد كردن
به از دانشمندى كردن كفر قالت لعنت بر شوى دانشمند باد كفرت لانها استخفت بالعلم قال
لعالم اير الحمار في است علمك لو اراد به علم الدين كفر قال فعل دانشمندان همانست وفعل كافران
همانست كفر قيل لو اراد به جميع الافعال فيكون تسوية بين الحق والباطل خاصم فقيها في امر وبين
الفقيه له وجها شرعيا فقال خصمه اين دانشمندى بود او قال دانشمندى مكن كه با من پيش نرود
خيف عليه الكفر قال اى دانشمندك او لعلوى اى علويك لا يكفر لو لم يقصد الاستخفاف بالدين
حكى ان فقيها وضع كتابا في دكان رجل ثم مر به فقال له رب الدكان دستره فراموش كردى فقال
مرا بدكان تو كتابست نه دستره فقال صاحب الدكان درو ذكر بدستره چوب مى برد شما بكتاب
خلق قرآن بريد فشكى الفقيه الى شيخ ابى بكر الفضل فامر بقتله يجلس على مكان مرتفع ويتشبه بالمذكرين
ويتمسخر والقوم يضحكون كفروا وكذا من يتشبه بالمعلمين في مجمع ويضحك القوم كفروا جميعا عرض
عليه خصمه فتوى الائمة فردها چه بارنامه فتوى آورده قيل كفر رده حكم الشرع وكذا لو لم
يقل شيئا والقى الفتوى على الارض وقال اين چه شرعست كفر استفتى عالما في طلاق امرأته فافتاه بوقوعه
فقال المستفتى من طلاق ملاق چه دانم مادر كودكان بايد كه بخانه من رود كفر ذ عرض عليه
خصمه فتوى الائمة فقال صاحبه ليس كما افتى او قال لا نعلم بهذا بعزر اذ باشر المنكر قال
قصعة من ثريد خير من العلم كفر لا لو قال خير من الله اذ له تاويل في هذا لا في الاول وهو ان يقول
اردت نعمة من الله وما اردت الاستخفاف بالله قال لمصلح ديدار وى چنانست نزد من كه ديدار
خوك قيل يخاف عليه الكفر قال لخصمه اذهب معى الى الشرع او بالفارسية با من بشرع رو فقال خصمه
پياده بيا تا بروم بى جبر نروم كفر اذ عائد الشرع قال با من تقاضى رو والمسئلة بحالها لا يكفر شخ
قال با من شريعت رو قال اين چنينها سود ندارد او قال پيش نرود او قال مرا دبوس هست شريعت
چه كنم فهذا كله كفر ولو قال ان وقت كه سيم ستدى شريعت وقاضى كجا بود كفر ايضا ومن المتاخرين
من قال لو عنى به قاضى البلدة لا يكفر اقول غرضه انه وقت الاخذ كان يتواضع ولا يعانده ولا يطالبه
الى القاضى وليس غرضه انكار الشرع واستخفافه فينبغى ان لا يكفر وان لم يعن قاضى البلد والله
اعلم قال لخصمه حكم الشرع كذا فقال خصمه من برسم كار مى كنم بشرع نى قيل كفر وقيل لا عماد الدين
انه سئل عمن قال لخصمه اينچ شرعست بدان رويم فقال خصمه من به پيشه كار مى كنم بشرع نى اجاب

انه یکفر لان یسه عبارة عن رهم الکفر من قال لامرانه یا نقولین لیس بشروع فجهشت حشا
غالبا وقالت اینك شرع راکفرت قال فلانرا مصیبت رسیدا والمغربی بزرك مصیبت رسید
ترا قیل کفر وقیل لا ولکنه خطاء عظیم وقیل لیس کفر ولا خطاء وبه یفتی وکل مکروه مصیبة
قال للمغربی هرچه انجان بکاست درجان تو زیادت باد خیف علیه الکفر ولو قالت زیادت
کاد فهذا خطاء وجهل وهو مذهب الجهمیة والقدریة اما عند اهل السنة والجماعة الاجل لا یزید
ولا ینقص قال الله تعالی اذا جاء اجلهم لا یستاخرون ساعة ولا یستقدمون وکذا لو قال از جان
فلان کاست ویجان تو پیوست قال بمرد وجان بتو سپرد کفر وهو مذهب اهل التناسخ برآمن مرضه
فقال له آخر فلان خرباز فرستاد کفر جص استد مرضه فقال لو بشت توفی مسلما وان شئت توفه
کافرا التکی بمصیبات متنوعة فقال اخذت مالی وولدی واخذت کذا وکذا فاذا افعل ایضا وما
ذا بقی لم نفعله وما اشبهه من الالفاظ کفر کذا عن عبد الکریم فقیل له ارایت لو ان المریض قاله
وجری علی لسانه بلا قصد لشدة مرضه قال الکفر فالواحد یجری ونحوه فد یجری علی اللسان
اشار الی انه یحکم بکفره ولا یصدق غضب علی فتاه او ولده فجعل یضربه ضربا شدیدا فقیل له
انت لست بمسلم فقال لا افتی عبد الکریم انه لو تعمد کفر لا لو غلط وذکر الفضلی ان من اجاب
امراته هب انی لست بمؤمن لا یکفر وعن ض لو قیل له الست بمسلم فقال لا لا یکفر اد معنا
عند الناس انا فعاله لیست افعال المسلمین فقوله هب انی لست بمسلم ابعد من هذا قالت
لزوجها لیس لك حمیة ولا دین الاسلام ترضی بخلوة مع الاجانب فقال الزوج لیس لی حمیة
ولا دین الاسلام قیل کفر وهذا اشد من المسئلة الاولی قال لامراته یا کافره یا یهودیة او یا
مجوسیة فقالت مجنینم او قالت چنینم طلاق ده مرا او قالت اکر مجنین نمی باتو نباشم اکر
من مجنین نمی باتو صحبت ندارم او قالت تو مرا ندانی کفرت ولو قالت اکر من چنینم مرا مدار
لا یکفر وقیل یکفر ایضا لانه علی المجازاة والتحقیق والاول اصح اذا الغالب فیما بین الناس انهم
یریدون بهذا التعلیق قاله صد قال وعلی هذا لو قالت المراة لزوجها یا کافر یا یهودی
او نحوه فقال الزوج مجنینم او قال من مجنینم ازمن پرسیدن آمی او قال اکر مجنین نمی تراندانه
کفر ولو قال اکر مجنینم باشم فهو علی الاختلاف والاصح انه لا یکفر ولو قال چونکه چنینم
او قال یك راه که چنینم باشم فالظاهر انه یکفر قال لاجنبی یا کافر او نحوه فقال مجنینم
باشم اکر من صحبت مدار او قال اکر مجنین نمی باتو صحبت ندارم الخ ما مر من الالفاظ فهو علی ما

تعلیه یاساوه
عباره عن رسم
المغول

مر فیما جری بین الزوجین اراد ان یفعل فعلا فقالت له امراته اکر این کار کنی کافر باشی ففعله
ولم یلتفت الی قولها لا یکفر قال لامراته یا کافره فقالت لا بل انت او عکسه لا یقع بینهما فرقة کذا
فتش وعلی قیاس قولهما الفقیه الاعمش وتابعه من ائمتنا بخاری فی المسئلة التی تاتی بعد هذا
ینبغی ان یقع الفرقة قالت لزوجها جون نوع مع مجنت می کونی فقال الزوج بس چندین کاه باتو
چرا باشیدی کفر قال لامراته یا مغواخ فقالت بس چندین کاه مغواخ زاداشته او قالت
مغواخ الجزاد شته کفرت خ قال لغیره ای مغ او قال ای جهود لانکفر عند اکثر العلماء
کذا خ قال لغیره یا کافر ولم یقل المخاطب شیئا قال الفقیه لا عمش البلخی کفر القائل وقال غیره من مشایخ
بلخ لا یکفر فما تفقت هذه المسئلة بخاری فاجاب بعض ائمة بخاری انه کفر فرجع الجواب الی بلخ
فمن افتی بخلاف الفقیه لا عمش رجع الی قوله وعلی قیاس المسئلة المتقدمة ینبغی ان لا یکفر علی
قول ابی اللیث وبعض ائمة بخاری والمختار للفتوی فی جنس هذه المسائل ان قائل مثل هذه الکلمات
لو اراد الشتم ولا یعتقده کافرا فمخاطبه کذلك علی اعتقاده انه کافر کفر فقد اعتقد دین الاسلام کفرا
کافر پدر دایا کافر فرا یا بای یا مادری کفت لا یکفر اذ المسلم قد یکون له اب کافر وام کافرة
ویجوز ان یقولهما ابی وامی قال لامراته فرجك کافر فقالت نعم او عکس او قال ابتدا ذکری
کافرا او قالت فرجی کافر فلیس هذا کفرا قال لولده ای مغ بچه او ای کافر بچه قال بعض اهل العلم کفر
لا عند اکثرهم قال لدابته ای کافر خداوند لا یکفر بالاتفاق کذا شیخ وفی بعض المواضع
لو نبحت الدابة عنده کفر قیل له یا کافر یا یهودی ونحوه فقال لبیك کفر وکذا لو قال ای مجنینم
کیر کفر لا لو قال تو نمی دانی وسکت قال پیم بود که کافر شدی می او قال خشیت ان اکفر قال چندان نجاة
که کافر خواستم شدن کفر قال این روزکار مسلمانی ورزیدن نیست روزکار کافری است
قیل کفر وقیل لا قیل له خود زنی تو یا مغ فقال بجیبا مغ ویزعم انه لم یعتقد المجوسیة فلو قال اردت
به الکفر لکنی لم اعتقد الکفر کفر کذا جص وفی قت مسلم ومجوسی فی مکان فدعی المجوسی فقیل
یا مجوسی فی مکان فدعی المجوسی فقیل یا مجوسی فاجاب المسلم فلو کان ذا فی عمل واحد للداعی فتوهم
انه یدعوه لذلك العمل امر بکفر ولو لم یکونا فی عمل واحد خیف علیه الکفر قال انا ملحد کفر اذ الملحد
کافر ولو قال لما علمت انه کفر لا یعذر لانه امر ظاهر قال لمراهر ساعت دلك کافری برمی آید لا یکفر
قال لهر زمان کافر شوم کفر تکلم بکلمة زعم القوم انها کفر ولیست بکفر فقیل له کفرت وطلقت
امراتك فقال کافر شده کیر وزن طلاق شده کیر بکفر وبین امراته وعظ فاسقا وندبه

وجه

لا یکفر ولو اعتقده کافرا

قتل وصه یظ

ومی اعتقد دین الاسلام کفرا

لا قصد

وقیل لا یکفر

اوقالت

الى التوبة فقال انيس ابن همه كلاه مغان بهتر هم يكفر اذا خبرانه يكفر بعد هذا اذ وضع قلنسوة المجوس على الراس كفر على ما ياتى بيانه قالت لزوجها كافر بودن بهتر از با تو بودن يكفر اذا انفام مع الزوج فرض فقد بحث الكفر على الفرض قال چه مسلمان كردم ام بكافران دادم اكر فلان كار كنم و فلان كار كرد لا يكفر و لا يلزمه كفارة اليمين اذ هذا التصرف ليس بيمين قالت كافرم كه چنين كارى نمى كنم قيل يكفر و بين الحال و قيل هذا تعليق و يمين لا كفر قالت لزوجها الوجنبتنى بعد هذا او قالت ان لم تشترلى كذا كفرت يكفر فى الحال قالت ليت صوم رمضان لم يكن فرضا قيل يكفر و قيل لا و قيل هذا على نيته فلو قاله لاجل انه لا يمكنه اداء حقوقه لا يكفر و هو الصواب

اسلم و اعطاه المسلمون شيئا فقال لمسلم كاشكى دى كافر بودى مسلمان شدى و مردمان ويرا چيزى دادندى او تمنى ذلك بقلبه كفر كذا عن ص و فى قنت اسلم وله اب كافر فمات لا يرث و ترك مالا فقال ليتنى لم اسلم الآن حتى اخذ ماله لا يكفر و ينبغى ان يكون توبة لرأس المسئلة

الاولى على قياس هذه تمنى ان لا يحرم الله الخمر لا يكفر اذ كانت حلالا من قبل و لو تمنى ان لا يحرم الزنا او الظلم او قتل النفس بلا حق كفر اذ هذه لا شيآء لم تكن حلالا فى وقت ما ففى هذا الفصل تمنى المستحيل فيكفر بخلاف الفصل الاول و على هذا لو تمنى ان لا يحرم نكاح الاخت لا يكفر لانه ليس بمحال لكونه حلالا فى الاول فالحاصل ان ما حل فى وقت ثم حرم فتمنى ان لا يحرم لا يكفر اى كافرة سمينة فتمنى كونه كافرا ليتزوجها كفر وضع قلنسوة المجوس على راسه قال ض كفر و قال ض لا و بعض المتاخرين قالوا لو لضرورة كدفع برد او حر بالكانت البيعة لا تعطيه اللبن بدونها لا بأس به و الصحيح انه يكفر و ما ذكر من الضرورة ليس بشئ اذ يمكنه ان يمزقها و يخرجها عن تلك الهيئة حتى يصير شبيه قطعة لبد فيدفع ضرر البرد عن نفسه شد زنارا على وسطه او وضع عسليا على كتفه كفر قوله لقائل ان يقول فى ليس مثل هذا كفر انشيا ينبغى ان يكون على نيته فلو اعتقد انه كفر كفر و الا فلا اذ الاصل ان لا يكفر اهل القبلة و الاسلام راجع الى الاقرار و الاعتقاد فلو سلما عما يوجب الكفر ينبغى ان لا يتسارع الى التكفير الا بشئ يوجبه قطعا و يمكن رده بما روى عن النبى عليه السلام انه قال من تشبه بقوم فهو منهم فينبغى ان يكفر به و الله اعلم جعل مندیله شبیه قلنسوة المجوس و وضعه على راسه كفر لان عند اكثرهم شد زنارا على وسطه و دخل دار الحرب للتجارة كفر قيل فى ليس السواد و شد الغيار على الوسط و لبس السراج ينبغى ان لا يكفر استحسن مشايخنا فى زماننا و كذا

وضع قلنسوة المجوس كفر

ليس بصوم رمضان لم يكن فرضا

عسلى اليهود على رؤسهم

وسعنى ان لا يكون فى المسئلة الاولى

ضابطه

على وسطه جعل فسئل عن ذلك فقال لهذا زنار كم عندكم اكثر هم كفروا نفرح تمام فتح الاول ٣

فى قلنسوة المغول اذ هذه لاشياء علامة ملكية لا تعلق لها بالدين ذ لبس السواد الذى على هيئة الخفاء او لبس السراج و دخل فى جماعة و قال تنشى امد كفر بقرانه فقط تنشى لا بالبس قال الغيظ لحقه سراج بندم قال اعتقد انه كفر كفر و ينبغى اذ يكون فى المسئلة الاولى الجواب على التفصيل لو اعتقد ان لبس هذه لاشياء كفر كفر و قعت بسمرقند ان رجلا مر بحانة النصارى فيشربون الخمر فقال الماذ زهى كورى عشرت رسن بر ميان بايد بست و با ايشان دوزده انتست اجيب بالمنع انه كفر ذ معلم صبيان قال اليهود خير من المسلمين بكير يقضون حقوق معلم صبيانهم كفر قوله لو اراد بيان مراده تقبيح معاملة اهل بلده و بيان تغير الاحوال عن قانون الشرع لا اهانة الاسلام هل يكفر ينبغى ان لا يكفر دياية على ما ياتى فى قوله الكفر خير مما انت تفعل و لكن ينبغى ان لا يصدق قضاء اذا طلق المسلمين بلا تخصيص قوم بخلاف قوله خير مما انت و الله اعلم و لو قال كافرى كردن به از خيانت كردن كفر عند اكثر العلمآء و قيل لا قال المجوسية شر من النصرانية لا يكفر قال النصرانية خير من المجوسية كفر جرى بينهما كلام فقال احدهما للآخر لا يكفر خير مما انت تفعل قيل كفر و قيل لا لو اراد به تقبيح معاملة لا عين الكفر اسلم فقيل له تراجع بلا كلمة ذ دين خويش كفر قال ابو بكر بن طرخان من خرج الى السدة كفر اذ فيه اعلان الكفر فكانه اعان عليه و على قياس السدة الخروج الى نيروز المجوس و الموافقة معهم فيما يفعلونه فى ذلك اليوم كفر خص شرى يوم النيروز شيئا لم يكن يشتريه قبله فلو اراد تعظيم النيروز كما يعظم المشركون كفر لا لو اراد به الاكل و التنعم اهدى يوم النيروز الى مسلم آخر شيئا و لم يرد به تعظيم ذلك اليوم و لكن جرى على اعتاده بعض الناس لا يكفر و لكن ينبغى ان لا يفعل ذلك فى ذلك اليوم خاصة و يفعله قبله او بعده كيلا يكون تشبها بهم قال عليه السلام من تشبه بقوم فهو منهم قب عن ض لو انه عيد الله خمسين سنه ثم جاء النيروز فاهدى الى بعض المشركين يريد به تعظيم ذلك اليوم كفر و هذا بخلاف ما لو اتخذ مجوسى دعوة لحلق راسه فحضر مسلم دعوته فاهدى اليه شيئا لا يكفر و حكى ان واحدا من مجوسى سرخس كان كثير المال حسن التعهد بالمسلمين فاتخذ دعوة لحلق راس ولده فشهد دعوته كثير من المسلمين و اهدى بعضهم اليه فشق ذلك على فقيههم فكتب الى استاذه على السغدى ان ادرك اهل بلدك فقد ارتدوا و شهدوا شعار المجوس و قص عليه القصة فكتب اليه استاذه ان اجابة اهل الذمة مطلقه فى الشرع و اجازة الحسن من الرقة و حلق الراس شعار اهل الضلالة و الحكم بردة المسلم بهذا القدر لا يمكن و الاولى للمسلمين ان

بقروض النصارى

تعظيم يوم النوروز كفر

ج

ك ج ٢

ف قلنسوة

لا يوافقوا اهل الذمة على مثل هذه الامور لاظهار الفرح والسرور اجمع المجوس يوم النيروز
فقال مسلم خوب رسم نهاده است لو قال بنك آيين نهاده ست فقال يخيف عليه الكفر ما ياتي المجوس في
نيروزهم من اطعمهم ونحوها الى الاكابر ومن كان له معهم معرفة هل تحل اجابته وهل يضر دين
الآخذ فقد قبل اخذه على وجه الموافقة لفرحهم يضر بدينه ولو اخذه لا على ذلك الوجه
لا باس به والاحتراز عنه اسلم سئل ابو بكر عن الخوازات لنيروز الحاج قال كل ذلك لهو ولعب
ومن يذبح في وجه انسان شيئا وقت قدومه واتخذ خواره كفر الذابح والمذبوح ميتة كذا
ذبح ابلا او بقرا في الخوازات لاجل من قدم من حج او غزو قيل كره اشد الكراهة ووجه
علمه ان لا يسئ الظن بالمسلم ان يتقرب الى الآدمي بهذا الذبح وعن الماتريدي ان من قال
لسلطان زماننا انه عادل كفر بانه لانه جاير بيقين ومن شك في جوره عد لا كفر ض لان القول
بتاويل اذ يمكنه ان يقول اردت به انه عادل عن غيره او يقول انه عادل عن ذنوبه فتوقف في هذا
نص على ان مجرد امكان التاويل يمنع التكفير وان لم يظهر التاويل وعلى هذا ينبغي ان لا يكفر في
مواضع كثيرة مما قيل بكفره فليتامل عطس سلطان فقال آخر يرحمك الله فقال آخر لا تقل للسلطان
هذا كفر هذا القايل قال لسلطان او لغيره من الجبابرة اي خداي كفر قال له اي بار خداي قيل
كفر كذلك لان بار بلغة فارسي بزرك خداي ومن قال لغير خداي بزرك كفر كذا هذا وقيل
لا يكفر لو عرفنا تمعناه ما قلنا والا لا وقيل لا يكفر وهو الصواب لان خداي اسم لمن يتولى
امر البيت ووجه خداي لمن يتولى امر الغير وقيل لو اراد به كلامين كفر لا لو اراد كلاما واحدا
لان بار خداي كلام تمت اسماء الله واما بكلامين فهو من اسماء المركب احدها بار والثانية
خداي سمع الغاب رجل من الجبابرة فقال بسي نمي بايد تا خويشتن را از خداي ترسي اندر كذا ند
لا يكفر اذ لم يقل كذا حتى يكون وصف الله تعالى بما لا يليق به انما قال در كذا اند يعني بالقول
وانه مح مستنكر من قال جز من قبل الارض بين يدي سلطان او اميرا و بعده فلو على وجه
التحية لا يكفر ولكن ياثم بارتكاب الكبيرة وتكلموا في سجدة الملائكة قال بعضهم كانت لله
تعالى ولكن التوجه الى آدم تكريما كقبله لنا في الصلوة فان صلوتنا لله تعالى والتوجه الى الكعبة
تشريفا لها وقال بعضهم كانت لآدم عليه السلام على وجه التحية ولا كرام ثم نسخت بقوله عليه السلام
لو امرت احدا ان يسجد لاحد لامرت ان تسجد المراة لزوجها وانما اثم لو سجد على وجه التحية
لا ارتكاب ما حرم ونهي عنه دلت عليه مسئلة في قت وهي لو قال اهل الحرب لمسلم اسجد للملك

مطلب عادل

ومعناه بزرك

شئ تعالى كه خداي لم يزل اقر

قبل الارض

243

تقبيل الوجه

والا قلنا لك فالافضل ان لا يسجد ولو اراد ان يسجد بنية التحية فالافضل ان يسجد فهو يريد
ما مر من ان سجود للسلطان تكريما لا يكفر هذا في التكريم اما لو سجد بنية العبادة له او لم يحضر النية
كفر اقول اذا لم يحضر النية ينبغي ان لا يكفر اذ لا عبادة الا بالنية فيحمل لا عبادة يكون للتحية والتكريم
وان لم ينو والله اعلم قال شخ يكفر ولو سجد للتعظيم هذا في السجدة واما الانحناء للسلطان وغيره
كره لانه من عادة الفساق ولو قيل بغير لا باس به لو عالما او متورعا او سلطانا وبه يفتي
ولو قبل يد غيرهم فلو اراد تعظيم المسلم فلا باس به ولو اراد به عبادة ليال به عرضا من الدنيا
يكره وافتى ص في هذا الفصل بالكراهة بلا تفصيل وعن الرازي انه قال كنا نقبل يد المامون
وبشر يقول هذا فسق قال جر لا باس بتقبيل الوجه لو فقيها او زاهدا اعزازا للدين جخ كره
تقبيل الوجه والجبهة والراس لفاسق لو سني ولد الخمار اول مرة فجاء اقرباؤه ونثروا الدراهم
والدنانير فكفروا اقول لو اعتقدوا انه حسن ومباح كفروا كما ذكروا لو اعتقدوا انه قبيح
وحرام وفعلوا مع ذلك فينبغي ان لا يكفروا اذ غايته الفرح والرضاء بالمعصية وهو معصية
لا كفر والله اعلم شرع في الفساد وقال لاصحابه بيا بنيد تا يكي خوش بزنيم كفر وقال شاد مباد
ان كس كه مي شادي ما شاد نيست كفر فاشتغل بالشرب وقال مسلمانان آشكار ميكنم او مسلمانه
اشكارا شد قال احب الخمر ولا اصبر عنه كفر قيل لا قيل له شربت وتشرب الخمر لم تتوب فقال كجا
ارشيرباد ز شكيبه لا يكفر لانه استعظام وتسوير بالخمر واللين في الحب من قيل له شربت
الخمر فقال خوش آوردم لا يكفر كذا في جميع المعاصي ذ قيل للفاسق انك تصبح كل يوم تؤذي الله والناس
وقال خوش مي آيم كفر قال اكر از بن خمر يارة تر در جهنم عليه السلام بري پيرخوش بردارد وش كفر
هر كه مكروه مي خورد مسلمانه هست كفر قال للقاضي اين نيز راهي است ومذهبي كفر ارتكبت
من الصغاير فقيل له تب الى الله فقال من چه كردم تا توبه كنم او نحو كفر جص لعنه كلمة الكفر ليتكلم
بها كفر الملقن ولو على وجه المزاح وتصريح منا مر آخرا بكفر كفر الآمر سواء كفر المأمور او لا
ن عرج علم الآخر ردة كفر المعلم ارتدا لآخر او لا قالوا هذا اذا علمه ليرتد اما لو علمه ليعلم
الردة لا ليرتد لا يكفر المعلم قال ث لو علم امرأته الردة انما يكفر لو علمها وامرها به لا لو رضي
بكفره وهذا كله على قول من يرى الرضا بكفر الغير كفر اما على قول من لا يراه كفرا لا يكفر الآمر
والمعلم شخ قال دهي ما ركنيم و نادار از ضرورتيم فقد قيل هذا خطاء وانه من كلام من يرى
الزرق مركبة قال تا فلان برجاست وقال تا مرا اين بار توي زين برجاست مراد وي

کم ینا ید قیل کفر وقیل یخشی علیه الکفر قال الزینی ازعد افعل کل یوم عشرة امثال تن الطین
فلو عنی به من حیث الخلقه کفر ولو عنی به بیان ضعفه لا یکفر قال ضط فی فهما تا قال رستاقی
قال قد خلقت هذا الشجر فا تفقت اجوبة المفتین انه لا یکفر اذ یراد بالخلق فی هذا المقام عما
الغرس حتی لو عنی حقیقة الخلق کفر قال دو ویشی بد بختی است فهو خطاء عظیم قال لغیره مرا بجی
یاری ده فقال ذلک لغیره یحق کسی یاری دهد من ترا بنا حق یاری دهم کفر بعظ امراته وید عوها
الی الطاعة وینهاها عن المعصیة فقالت من خدای چه دانم من خویش دوزخ دانها دم کفرت
قال لآخر ترک سجده خدایرا کن وبک سجده مرا قیل لا یکفر القایل اذ فی هذا المقام یراد بالسجود
الشکر معناه اشکر الله ولی لعب بالشطرنج فقالت امراته لا تلعب اذ العلماء قالوا من یلعب
فهو من اعداء الله فقال الزوج انه بن کردشمن خدایم نشکیم وبیازم قیل کفر وقیل لا ینازع
مع قوم فقال من از دست کار ترم وقال من از ده مع بترم لا یکفر وعلیه الاستغفار
قیل له تا بک درم بده تا بعمارت مسجد صرف کنیم یا بمسجد یا بنماز فقال من نه بمسجد آیم ونه درم
دهم مرا بمسجد چه کار وهو مصر علی ذلک لا یکفر ولکن یعزر قیل له یا احمر فقال خلقنی الله من سوق
النفاح وخلقک من الطین کفر قال قولا منهیا عنه فقیل له ایش تصنع فقیل له ایش تصنع فقد
لزمک الکفر فقال ایش اصنع اذا لزمنی الکفر کفرا دان یقول یا رب لم تخلق من عبیدک انصب
منی فنسی وجری علی لسانه غلطا قال هیچ کس کور کبوتر از من نیا فریدی کفر لا دیانه یقرا
الظاء مکان الضاد ویقرا کیف نشآء ویقرا اصحاب الجنة مکان اصحاب النار لم یکفر اما متعه
ولو تعمد کفر تکلم بنهی فقیل له تا تم به فقال دعنی آتم لا یکفر فلو توهم ان نکاحه فسد بهذا
القول فجدد النکاح بمهر جدید لا یلزمه المهر اعتادا لخمر ثم تاب فرض لم یجز له شربها فلو لم
یشرب فمات بذلک المرض یوجر ولا یاثم سئل عمر عما روی عن ابرهیم ابن ادهم انهم راوه
بالبصرة یوم التروية وروی ذلک الیوم بمکة فقال ابن مقاتل من اعتقد جوازه کفر لانه من
المعجزات لا من الکرامات اما انا فاستجهله ولا اکفره اقول ینبغی ان لا یکفر ولا یستجهل لانه من
الکرامات لا من المعجزات اذ المعجز لا یدیفها من التحدی ولا تحدی هنا فلا معجزة وعند اهل
السنة یجوز الکرامة والله اعلم جص قال الرازی اخاف علی من یقول بحیاتی وحیوتک
ونحو الکفر ولولا ان العامة یقولونه ولا یعلمون به لقلت انه شرک اذ لا یمین الا بالله
فلو حلف بغیر الله فقد اشرک قال ابن مسعود لان احلف بالله کاذبا احب الی من ان احلف

علم به دائم

بغیر الله

بغیر الله صادقا قال تولد الی استغفر الله او قال الی استغفر الله بحیه لا یکفر قالا الرزق من الله ولکن
از بنده جنبش خواهد قیل کفر اذ حرکة العبد ایضا من الله وهو یری الرزق من الحرکة قال الما بری من
الثواب والعقاب قیل کفر کذا شیخ ونی من تکلم بکلمة فقال الآخر افرین مکوی لا یکفر اذ مراده
از نا بوده وناکفته خیر مده قالا المضروب مراهنا آخر مسلما ثم قال الضارب لعنت بر تو باد و
ترکفرا قول علی هذا ینبغی ان یکفر من شتم دین مسلم ولکن یمکن التاویل ان مراده اخلاق الردیة
ومعاملة القبیحة لا حقیقة الاسلام فینبغی ان لا یکفر والله اعلم دعی الی الصلح فقالت ر
کنم وباوی آشتی نکنم قیل لا یکفر قال صد ولی فیه نظر وفیه قال فلان کافر تراست از من فهذا
اقرار منه بکفره قال هر چه فلان کوید کنم واکر مه کفر کوید کفر قال از مسلمانی بنزارم فقد قیل
کفر ای الغزاة او الذین یخرجون الی الغزو فقال انها کبرت خلا ابتد قیل خیف علیه کفر قال تالب
دو ندانم نهایم قال له بد وزخ اراه دخنه مراد قال از راه دخنه می روی کفر حکی ان فی زمن
المامون سئل فقیه عمن قبل جاریکاه فقال بقاره ثم واجب شود قام المامون بضرب الفقیه
حتی مات وهذا استهزاء بحکم الشرع وهو کفر ارتداد احد الزوجین عن اختیار وقع الفرقة بینهما
فی الحال فی ظاهر الروایة ولم یتوقف علی القضاء سواء کانت المراة مدخولة او لا وافتی جن بعد
الفرقة بردتها لانهن ناقصات العقل فترتد بکل غیظه لیتخلص من زوجها وربما یصیر مغرورة
من غیره فیرتد لتبین وتتزوج بذلک الغیر فلا یحکم بردتها حسما لهذا الباب علیها وعامة
المشایخ افتوا بالفرقة بردتها اذ الردة منافیه للنکاح والحسم یحصل بالحجر علی التزوج بالاولی
فلا ضرورة الی اسقاط المنافی ثم الفرقة فرقة بطلاق ارتدهوا وهی عندهما وعند محمد فی ردة الزوج فرقة
بطلاق واما المهر فلها کماله لو کانت الردة بعد خلوة من ایهما کانت ولو قبل دخوله وخلوة
بها فلو حصلت منها سقط جمیعه ولو منه لزم نصف المسمی فلو لم یکن مسمی فلها المتعة وتعتد
بثلاث حیض ان کانت ممن تحیض وبثلثة اشهر لو آیسة او صغیرة ویوضع الحمل لو حاملا لو دخل
سواء ارتدا وارتدت ولا نفقة لها فی العدة ولو ارتد هو لا هی حجر المراة علی التزوج الفصل
التاسع والثلثون فی المتفرقات فی العتق وحریة الاصل العتق لا یتجزی عند علمائنا وعند
الشافعی لو کان المعتق موسرا فکذلک ولو معسرا فانه یتجزی ولا یری یخرج القن الی الحریة
بالسعایة والاعتاق یتجزی عند ح لا عندهما وقد تشتبه علی بعض الفقهاء تصویر الخلاف

جبر

اعتبار

بين ح وبين صاحبيه وذلك ان العتق لا يتجزى عنده فاذا اعتق شقصا فيه يثبت العتق فيه
وفي عامة الاشقاص ضرورة ان العتق لا يتجزى فيجب ان يكون معتقا البعض حرا عند الكل وليس
كذلك فان على قول ح معتق البعض كمكاتب وهذا الاشتباه انما نشأ من الجهل بحقيقة الرق فانه
يحتاج في الحال الى معرفة معنى الرق فالرق في اللغة عبارة عن الضعف يقال رق الشيء اذا ضعف
وخفي اثره ورق الثوب اذا ضعف من طول اللبس وثوب رقيق اذا كان ضعيفا في النسج والتركيب
وفي الشرع عبارة عن ضعف حكمي في الآدمي والمراد من الضعف الحكمي حاله حكمية في المحل تمنع
الملك الحالة يصح ثبوت الملك فيه كما في الجموح مع العلم فان الجموح شرط صحيح لحلول العلم في الخل
وانه معنى وراء الملك اذ الملك معنى يثبت في المحل بناء على سبب يوجد في المحل فمن حيث العبد
وقبول المحل الملك اثبت قبل ذلك والرق عبارة عن ذلك السبب وهو الضعف فالرق
غير الملك فالعتق لغة عبارة عن القوة يقال اعتق الفرخ اي قوي وطار عن وكره والحر انما سمي
عهدها يسمى عتيقا لقوتها الدافعة للتملك عن نفسها وفي الشرع عبارة عن القوة الحكمية
يظهر اثرها في المالكية والعرض من المالكية ملك لا شيء باسببها واذا ثبت هذا فنقول
الاعتاق اذا وجد نزول به الملك والرق جميعا فينظر ان تاثيره في زوال الملك قصدا
وابتداء او يزال ضمنا وتبعا لزوال الرق فعلى قول ح تاثير الاعتاق في ازالة الملك قصدا
وابتداء وابتقاء وفي ازالة الرق ضمنا وتبعا وعندهما تاثير الاعتاق في ازالة الرق قصدا
وابتداء وفي ازالة الملك ضمنا وتبعا وجه قولهما ظاهر وهو ان الرق لما كان عبارة عن الضعف
والاعتاق عبارة عن اثبات القوة باثبات العتق وهو لا يتجزى باجماع بين اصحابنا واثبات
القوة يكون بازالة الضعف الذي هو الرق فلو يجزى الاعتاق يلزم نوع محال لانه
اذا اعتق البعض يثبت العتق في ذلك البعض اذ الاعتاق فعل متعد لازمة العتق
ولا وجود للمتعدي بدون لازمه كالكسر لا يتحقق بلا انكسار فاذا ثبت العتق في ذلك
البعض ولم يثبت في سائر الابعاض ليتجزى العتق وقد بينا انه لا يتجزى اقول لم يبينه غير انه
قال هو لا يتجزى باجماع بين اصحابنا وهذا دعوى بلا بيان واستدلال ولا يسعه مثله
بيانا والله اعلم ولابي حنيفة ان لاعتاق تاثيرا في ازالة الملك قصدا وابتداء وبزوال الرق
ضمنا وتبعا اذ الرق انما ثبت حقا للشرع او حقا لعامة المسلمين لانه انما جاز اكرام الكفر اصلا
حيث ابوا ان يكونوا عبيدا لله فجعلهم عبيد عبيده مجازاة لهم فيكون حقا للشرع او اراد

لزيادة قوتها والكعبة تسمى عتيقا

البعض

ان

ان يكونوا معونة للمسلمين على اقامة التكاليف فيكون حقا لهم فهو حق الشرع او العامة فلو
كان تاثير الاعتاق في ازالة الرق قصدا للزم ابطال حق الغير قصدا وذا لا يجوز شرعا
ولكن للانسان ان يبطل حق نفسه قصدا لم يجز ولو اعتق نصيب نفسه عتق نصيب
الآخر او فسد على الاختلاف وملكية القن حق مولاه فتاثير الاعتاق في ازالة الملك
قصدا لانه حق المولى والملك يقبل التجزي زوالا وثبوتا فيتجزى الاعتاق وتوضيحه قوله
عليه السلام من اعتق شقصا من عبد كلف عتق بقيته والانسان انما يكلف بتحصيل ما
ليس بحاصل اقول هذا البسط والتقرير لم يزل الاشتباه اذ حاصله ان العتق لا يتجزى
وفاقا والاعتاق يتجزى عندح لا عندهما وهذا مشكل لزوم ان يكون عتيق البعض حرا
عند الكل اذ العتق لا يتجزى وفاقا فقام الاستشهاد ولم تزل بما قرره ان قوله عليه السلام كلف
بتحصيل بقيته يدل على ان العتق يتجزى وهذا بناء على ما قرره انه لا يتجزى عندهما ايضا والحاصل ان
العتق لازم الاعتاق فينبغي ان يحذا في التجزي وعدمه فالحق عدم تجزيهما كما ذهبنا اليه
ان لا يتجزيا جميعا فاما ان يتجزى احدهما لا الآخر فمشكل لا يحل بما قرر ثم اعلم ان الاصل في
دار الاسلام هو الحرية فمن ادعى انه حر الاصل اذ القول له فلا حاجة الى البينة لكن لو ادعى
احد عليه الرق واقام بينة فالآن يقبل بينته على حرية الاصل دفعا لبينة الرق والناس
احرار بلا بينة الا في اربعة احدها القذف بان ادعى المقذوف انه حر وطلب حد القذف
وقال قاذفه هو قن وليس له على حد فانه لا يحد القاذف حتى يقيم على حريته لانه حر في الظاهر
وهو الاسلام والظاهر يصلح للدفع الاستحقاق لا للاستحقاق حتى لو ادعى عليه الرق وادعى
حرية الاصل صدق في الحرية لتمسكه بالظاهر فصلح للدفع وعن هذا قلنا من يد داره صدق
انه داره في دفع الاستحقاق فاما لو طلب الشفعة بجوار المشتري ملكية الدار له لا يقبل قوله
حتى يقيم البينة انها له وكذا لو سقط حائط داره المائل بعد الاستشهاد فقال ذو اليد
انا ساكن لا اما لك صدق هو لا يدعي الضمان عليه ما لم يبرهن انه ملكه وكذا لو ادعى القاذف
انى عبد بعد ظهور حرية المقذوف وعلى حد العبد صدق ويحد القاذف بعين الا اذا برهن فيحد
ثمانين والثانية ادعى القاطع ان المقطوع طرفه رقيق ولا يد على وادعى الآخر انه حر لم يصدق
الا ببينة او علم الحاكم بحريته ولو برهن على عتق قبل ولو غاب المولى لقيام على خصم حاضر فتنفذ
على الغائب حتى لو حضر لا يعاد البينة والثالثة قال المشهود عليه لشهود عبيد لم يصدقوا

وبطل حق عبده ضمنا وضرورة الايرى
ان المشرك سبيها لو اعتق احدهما
نصيب شريكه قصدا

واقام بينة لاستدامة بينته

في الحرية الا ببينة والرابعة ادعى الجاني انه حر والارش على عاقلته وقالت العاقلة هو قن
لم يصدق الجاني الا ببينة فش القن لو انقاد للبيع لا يقبل قوله اني حر الاصل بلا بينة وتفسير
الانقياد ان ينقاد للتسليم الى المشتري يعني اذا سلمه الى المشتري لا يابى ويسكت اما السكوت
عند البيع لم يكن انقيادا اذ البيع لم يقم به بل يقوم بالعاقد ومر في احكام السكوت انه لو بيع وسكت
ثم قال بعد العلم بالبيع انا حر لا يقبل فش ادعى حرية الاصل صدق مع اليمين لكن لا يمكن للمشتري
ان يرجع بثمنه ما لم يصر مقضيا عليه وطريقه ان يدعي المولى انه قنه واقر له برق ويبرهن على اقراره
ثم القن يبرهن انه حر الاصل قن ادعى ان مولاي اعتقني فاقام بينة عليه فقبل ان يقضي اقر القن
برق على نفسه ثم اقام بينة على الاعتاق يسمع اذ التناقض فيه لا يمنع اذ حرية الاصل مما يخفى
فكذا التحرير يخفى اذ المولى يستبديه صل ادعى انه امته فانكرت فصالحت على ماية جاز فكانها
ادت بدل العتق على مال فلو برهنت على تحريرها يرجع بالماية وصلحها لم يكن تناقضا [illegible]
يقول اني لم اعلم بالعتق حين صالحته فش ادعى عتقا ثم ادعى حرية الاصل يسمع اذ الحرية لا يقبل
النقض والتناقض انما يمنع ما يقبل النقض ادعى اني كنت عبدك وحررتني فبرهن المدعى عليه
انك ادعيت قبل هذا اني كنت ملك ابيك وحررني ابوك لم يكن تناقضا ادعى الورثة على غلام
انك كنت ملك ابينا الى يوم موته ادعى عتقا ثم ادعى حرية الاصل يسمع اذ الحرية لا يقبل البعض
والتناقض فبرهن القن اني كنت ملك فلان آخر وحررني يقبل بينته وينتصب خصما عن
الغايب في اثبات الملك له اذ ملكه شرط عتقه فينتصب خصما عنه في اثبات الملك له اذ ملكه
شرط عتقه فينتصب خصما عنه في اثبات الملك والاعتاق فاذا قضى به ثم برهن آخر انك قني
لا يقبل اذ ذلك القضاء قضاء على الناس كافة اذ فيه صيرورته اهلا للشهادة والقضاء
وهو ثبت في حق الناس فينتصب هذا المدعي خصما عن الناس كافة فكانهم حضروا فبرهن عليهم
ادعى حرية الاصل ولم يذكر اسم امه ولا اسم ابي الام يجوز لجواز ان يكون حر الاصل ويكون الام
رقيقا بان استولد جاريته وكذا لو قالت امراة لرجل تزوجني فاني حرة فتزوجها فولدت ثم
ظهر انها امة الغير فالام رقيق والولد حر بقيمته ولا يرجع اذ الرجوع يعتمد المعاوضة
ولم يوجد يكون الولد حرا من زوجين قنين بلا تحرير ووصية وصورته ان يكون للحر
ولد وهو قن لاجنبي فزوج الاب امة من ولده برضاء مولاه فولدت الامة ولدا فهو حر لانه
ولد ولد المولى ط لا تقبل البينة على عتق القن بلا دعوى عند ح خلافا لهما ويقبل على

قضاء على كافة الخلق

قبل قد

346

ولا يحلف على عتق القن حسبة بلا دعوى

عتق الامة والطلاق حسبة بلا دعوى وهل يحلف على عتق الامة والطلاق حسبة بلا دعوى اشار
محمد الى انه يحلف كذا شقي قال شخ لا يحلف فيتامل عند الفتوى فش في شهادة قايمة على
عتق القن بلا دعواه خلاف ح اما الشهادة على حرية الاصل في القن يقبل بلا دعواه لو كان
امه حية لانه شهادة على تحريم الفرج وهو حق الله تعالى فيقبل حسبة بلا دعوى فلو كانت الام
ميتة لا يقبل اذ لا يتصور في الميت تحريم الفرج وقيل ينبغي ان يقبل الشهادة على حرية الاصل بلا
دعوى من غير هذا التفصيل شهدا ان الميت اوصى بتحرير هذا القن وهو لا يدعيه يقبل بلا
دعواه لانه شهادة على اثبات حق الموصي فيصير كان الموصي يدعي ويقول نفذوا وصيتي فيجب
على ورثته تحريره ولو امتنعوا فالقاضي يحرر ادعى فعل نفسه وبرهن على فعل وكيله او على
العكس او ادعى انه ملكي شريته من فلان بكذا فبرهن فقال الشاهد شرى وكيله لا يقضى له بالملك
اذ [illegible] الشراء بنفسه وشهدوا على شراء وكيله فلا موافقة اذ يرجع حقوق العقد الى العاقد
كيف وان على احد طريقي اصحابنا الوكيل يصير مشتريا لنفسه اولا ثم يصير بايعا من موكله فلم يوافق
الدعوى قال المديون قضيت حقه وشهدوا ان وكيل المديون قضى يقبل اذ ليس له حقوق
ادعى ان الدار ملكي فقال ذو اليد شريته منك وشهدا انه شرى من وكيله لا يقبل وكذا لو شهدا
انه شرى من فلان آخر واجاز المدعي لا يقبل اذ اجازة البيع لا يكون بيعا ولو ادعى مالا فقال
مراد ادعى نيست لاني دفعت الى وكيلك فلم يقدر على اثباته فقال دفعت اليك لا يقبل
قوله بلا توفيق فلو وفق وقال دفعت الى وكيلك لكنك انكرت الوكالة فدفعت اليك يقبل
ولو قال دفعت اليك ثم قال دفعت الى وكيلك قبل قوله ولم يكن متناقضا وان لم يوفق ادعى
مالا لنفسه ثم قال انا وكيل فلان لم يكن تناقضا اذ يجوز ان يضيف الوكيل مال الغير الى نفسه وقت
اما لو قال اولا انا وكيل فلان ثم اضاف الى نفسه يصير متناقضا اذ الانسان لا يضيف مال نفسه
الى غيره جملة فش اقول يمكن ايضا في الثاني انه اضاف مال الغير الى نفسه فلا تناقض ح فينبغي
ان يكون مفصلا بس ادعاه اولا لفلان فبرهن انه لفلان آخر وكله بخصومة فيه لا يقبل
اذ الوكيل بخصومة فيه لا يقبل اذ الوكيل بخصومة ثم قال بعده انه باع من فلان ووكله المشتري
بخصومة فيه فبرهن عليه يقبل ويقضى به للموكل الآخر للتوفيق بين الدعويين وتاويله اذا شهدا
بالملك المطلق لا يقبل الشهادة ذ ادعى لغيره بوكالة او وصاية ثم ادعى لنفسه لا يقبل الا
ان يوفق بانه كان لفلان ثم شريته وبرهن عليه ادعى لفلان آخر وكله بخصومة فيه لا يقبل

الدعوى

في عين من جهة زيد لا يضيفه الى غيره فتناقض الدعويان على وجه لا يمكن التوفيق ادعى لرجل ثم زعم انه وكله

بالشراء او لو شهدا بالملك

وكالة ثم ادعى لفلان

ويصير متناقضا والدين في هذا الحكم كعين اقول التوفيق المتقدم يمكن هنا ايضا فيما ثبت
ضمنا وحكما ولا يثبت قصدا منه قن لهما اعتقه احدهما وهو موسر فلو شرى المعتق نصيب
لم يجز ولا يتمكن الساكت من نقل ملكه لو ادى المعتق الضمان الى الساكت ملك نصيبه ومنه
غصب قنا فابق من يده وضمنه المالك ملكه الغاصب ولو شراه قصدا لم يجز ومنه
فضولي زوج امراة برضاها ثم الزوج وكله بعده بان تزوجه امراة فقال نقضت ذلك
النكاح لم ينتقض ولو لم ينقضه قولا ولكن زوجه اياها بعد ذلك انتقض النكاح الاول
ومنه شرى كر بر عينا وامر المشتري البايع بقبضه للمشتري لم يصح ولو دفع اليه غراره وامره
ان يكيله فيها صح اذ البايع لا يصلح ان يكون وكيلا عن المشتري في القبض قصدا ويصلح ضمنا
وحكما لاجل الغرارة ومنه شرى ما لم يره فوكل وكيلا بقبضه فقال الوكيل قد اسقطت الخيار
اعني خيار الرؤية لم يسقط خيار الموكل ولو قبضه الوكيل وهو يراه سقط خيار رؤيته
عندح خلافا لهما وقريب من هذا الجنس من لا يجوز اجازته ابتداء ويجوز انتهاء ومنه
ان القاضي لو استخلف مع ان الامام لم يوله الاستخلاف لم يجز ومع هذا لو حكم خليفته
وهو يصلح ان يكون قاضيا واجاز القاضي احكامه يجوز ومنه ان الوكيل بالبيع لا يملك
التوكيل به ويملك اجازة بيع بايعه فضولي والمعنى فيه انه اذا اجاز يحيط علمه بما اتى به خليفته
ووكيل الوكيل كذلك فيكون اجازته في الانتهاء عن بصيرة بخلاف الاجازة في الابتداء ومنه
القاضي لو قضى في كل اسبوع يومين بان كان له ولاية القضاء في يومين في كل اسبوع
لا غير فقضى في الايام التي لم يكن له ولاية القضاء فاذا جاء نوبته اجاز ما قضى جازت
اجازته المسايل الثلاث في جغ في افساد البيع بعد صحته وتصحيحه بعد افساده حضر باع فضة
بفضة سواء وتقابضا ثم زاد في الثمن درهما جاز الزيادة وفسد الصرف وكذا لو شرطا
الخيار وكذا لو باع قنا بالف درهم ثم زاد رطلا من خمر هذا عندح وقالا لم يجز الزيادة والعقد
الاول يبقى على الصحة لهما ان في تصحيح هذه الزيادة ابطالها لانه يبطل العقد في البيع والزيادة
فلا يجب تسليمها وله انهما يملكان فسخ العقد فيملكان تغييره من صحة الى فساد ولم يذكر ان
الزيادة وشرط الخيار كان في مجلس العقد او في غير مجلس العقد خ تصارفا وتقابضا فتفرقا
ثم زاد احدهما شيئا او حط عنه وقبل الآخر فسد البيع عندح قال س بطل الحط والزيادة
وصح العقد الاول وقال محمد بطل الزيادة لا الحط كهبة مبتداة فصط الشرط الفاسد

وقد جنى في الساكت م

الى احد لكن

لو الحق

لو الحق بعد العقد هل يلتحق باصل العقد عندح قيل يشترط وقيل لا وهو الصحيح عد ذكر محمد
انه يلتحق باصل العقد عندح شرط في البيع فابطلاه بعده لو كان المفسد في صلب العقد صح
الحذف في المجلس لا بعده وكذا بيع الجذع في سقف لو سلمه في المجلس جاز بيعه هد بخلاف ما باع
درهما بدرهمين ثم حط الدرهم يعني لم يجز فقط ابطل المشتري الاجل الفاسد ونقد الثمن في
المجلس او بعده جاز البيع عندنا استحسانا وقال زفر والشافعي لم يجز كنكاح بغير شهود لا ينقلب
صحيحا باشهاد وكبيع الى مهب الريح وامطار السماء وعندنا انما يصح الاسقاط قبل مجيء الاجل
واسقاط الاجل انما يصح ممن له الاجل وهو المشتري ولا ينقلب صحيحا باسقاط البايع هد من له
الاجل يستبد باسقاطه لانه خالص حقه ذكر ابو عاصم في مسئلة الزيادة في بدل الصرف وهي
مسئلة ذكرناها اولا لابي حنيفة انهما لما تراضيا على زيادة او حط غير العقد الى الفساد وهما
يملكان رفعه باللفظ فيجب ان يملكا الافساد كما لو ابرا احد المتصارفين صاحبه من كل بدل
الصرف في المجلس ورضي به صاحبه بطل العقد وكما لو وهب المشتري المبيع من البايع قبل
قبضه فانه يصح الهبة وينفسخ البيع بينهما كذا هنا وليس كزيادة في الدين في باب الرهن حيث
لم يصح عندح ولو قصدا به افساد الرهن اذ لم يملكا رفع العقد من طريق القول اذ لا بد في
انفساخه من التراد بالفعل فكذا اذا قصد افساده بالترك فشين استاجر ارضا وشرط
تاجيل الاجرة الى الحصاد والدياس يفسد العقد كما في البيع فان الرواية محفوظة انه لو باع
مطلقا ثم اجل الثمن الى حصاد ودياس لا يفسد البيع ويصح الاجل ولو تبايعا مطلقا ثم شرطا
الوفاء او تواضعا على شرط الوفا ثم تبايعا خاليا عن هذا الشرط مرت المسئلتان في فصل احكام
بيع الوفا فيما يحكم فيه الحال شخ يستدل بالحال على صدق المقال فعلى هذا لو قال لامراته
اذا حضت فانت طالق فادعت انها حايض منذ خمسة ايام بعد يمينه وهي كذلك في الحال
صدقت اذا اخبرت بوجود حال هي فيها فصدقت ولو طاهرة فادعت انها حاضت وطهرت
بعد اليمين لم يصدق اذا اخبرت بوجود حال لم يكن هي فيها وهذا كقول علمائنا لو قال لامراته
قد كنت راجعتك امس فلو قاله وهي في العدة صدق اذا اخبر في حال يملك الابتداء فكذا
يملك الخبر فلو لم يكن في العدة لا يصدق كذا هذا وكذا وكيل البيع لو اخبر بالبيع قبل العزل صدق
لا بعده اذ يملك انشاءه قبل العزل فصح اخباره بخلاف ما بعد عزله وكذا المولى لو اخبر بفيء
في مدة الايلاء صدق لا بعد مضيها والاصل في كل ما ذكر ان بدلالة الحال يستدل على

قيل له لو لم يشترط في العقد ولكن شرطا بعد العقد تعجيله الى حصاد ودياس قال لا يفسد العقد

صدق المقال ومنها ان الاب لو انفق مال ولده الغايب على نفسه فحضر ولده وادعى ان اباه كان
موسرا وقت الانفاق وانكر الاب يعتبر حاله الخصومة فلو كان معسرا وقت الخصومة صدق
والا فلا كذا خ اقول الحال ظاهر والظاهر يصلح للدفع لا للاستحقاق وهنا يحتاج الى بيان الاستحقاق
اذ سبب الضمان وهو اتلاف مال الغير ثابت بيقين فلا يعارضه الا يقين مثله فيثبت الاستحقاق
ببينة لا بظاهر فينبغي ان يضمن الا بالبينة فان قيل هنا يدفع الضمان فصلح له الظاهر يقال
هذا رفع لا دفع اذ سبب الضمان تقرر فلا يرتفع بظاهر فلو رد بان الاخذ مع اليسار هو الذي يوجب
الضمان هنا لا مطلق الاخذ فالمتقرر هو الاخذ لا اليسار فلم يثبت سبب الضمان فالظاهر يصلح
بدفع استحقاقه فله وجه وفيها ان رب الطاحونة مع المستاجر اختلفا في انقطاع الماء يحكم الحال
فلو جاريا وقت النزاع صدق ربها ولو منقطعا صدق المستاجر ومنها يكاري دابة يوما الى الليل ثم
قال لربها انفلتت مني فلم اجدها الى الليل وكذبه ربها يحكم الحال كذا طط ومنها لرجل [illegible]
آخر او ميزاب في دار آخر فاختلفا فانكر رب الارض والدار ثبوت حقه صدق وعلى المدعي بينة
ان له حق التسييل الا اذا كان الماء جاريا زمان الخصومة او علم انه كان يجري قبل ذلك فح يصدق
رب الماء كذا فقط ميزاب اشرع الى الطريق الاعظم لا يعرف حاله فادعى انه محدث فيقلع فقال
رب الميزاب هو قديم لو كان الماء سايلا يوم الخصومة ترك لكن يحلف بالله ما هو محدث بغير
حق ولو لم يكن سايلا يومها فلا بد من بينة على انه مسيلة او كان بيد ابيه كذلك فمات
وهو كذلك فورثه او شراه بذلك المسيل كذا فش اقول لو علم انه كان يجري قبل ذلك ينبغي
ان يصدق رب الميزاب كسيلانها يومها كما مر في النهر ضك ميزاب نصب الى دار آخر فلو اختلفا
في حال جريان الماء صدق رب الميزاب والا فلا بد من بينة وقال بعضهم يترك لو قديما وحد
القديم الا يحفظ اقرانه وراء هذا الوقت كيف كان فيجعل اقصى الوقت الذي يحفظه الناس
حد القديم صش هذا في غاية الحسن كذا ص ومنها ما ذكر في فقط سئل محمد عن نهر عظيم لاهل
قرى لا يحصون سكره من هو في اعلا النهر عن الاسفلين وقالوا هو لنا وقال الاسفلون هو لنا كله
ولا حق لكم فيه قال لو كان النهر يجري الى الاسفلين يوم الخصومة او علم انه كان يجري اليهم فيما
مضى او اقام الاسفلون ببينة ان النهر كان يجري اليهم والاعلون هم الذين سكروه عنهم لا يمنع عن
الاسفلين ويؤمر الاعلون بازالة السكر عنهم قال مشايخنا هذه المسئلة تدل على ان الشهادة على منقضية
صحيحة ومنها الاب باع مال ابنه الصغير فادعى بعد بلوغه ان بيع الاب وقع بغبن فاحش فان قيمته كانت

يوم

يوم باعه ماية وقد باعه منك بخمسين ورد على ملكي وقال المشتري لا بل كانت قيمته خمسين يحكم الحال
لو لم يكن المدة قدر ما يتبدل فيه الاسعار فلو كانت مدة يتبدل فيها الاسعار صدق المشتري
ولو برهنا فبينة المثبت للزيادة اولى ومنها استاجر ارضا فاختلفا في الصحة والفساد يحكم الشرط
صدق مدعي الصحة وقيل يحكم الحال يصدق المستاجر لو فارغة في الحال والا يصدق الموجر كما في
انقطاع ماء الطاحونة وقال خ ينبغي ان يصدق منكر الشغل الفصل الاربعون في خلل المحاضر
والسجلات ورد محضر فيه دعوى رجل زعم انه وصي صبي من جهة ابيه دينا لذلك
الصبي على رجل فرد المحضر بعلة انه لم يذكر فيه ان الدين لهذا الصبي باي سبب ولا بد من
بيانه اذ الدين لو كان موروثا وللميت وارث آخر يصير الدين للصبي بالقسمة وقسمة الدين
باطلة والشهود لم يشهدوا بموت الاب والايصاء الى هذا المدعي ولا بد منه محضر في
[illegible] عقار للصبي باذن حكمي وقد شرى والد الصبي للصبي وقد استولى عليه احد فرد
المحضر بعلة انه لم يكن فيه ان الاذن الحكمي لهذا المدعي من جهة هذا القاضي او من جهة قاض
آخر وعلى تقدير ان الاذن من جهة قاض آخر لا بد من اثبات الاذن الحكمي عند هذا القاضي
ليسمع خصومته ولانه لم يذكر في المحضر ان المدعي ماذون بقبضه وذكر فيه انه ادعى بالاذن
الحكمي ولعله اذن بخصومته لا بقبضه وعلى تقدير انه لم ياذن بقبضه لم يكن له حق قبضه
عند زفر اذ الماذون بالخصومة كوكيل بالخصومة وهو لا يملك القبض عند زفر وبه يفتى فلا بد
من ذكر الاذن بقبضه او ذكر ما يدل عليه من كونه وصيا فان الايصاء يثبت ولاية القبض
او لانه لم يذكر فيه الثمن ولا بد من ذكره لجواز انه لا يكون مالا فلا يصح الشراء به ولا يصير
الدار ملكا بانكار لوجوب رد العين او قيمته فيكون جوابا ولو ادعى ماية درهم من ثمن
مبيع قبض ثم قال فعليه اداء ماية درهم الي فقال مرا هيچ دادني نيست باين سبب كه دعوى
مي كند فدعواه صحيحة وجوابه في حق اداء الماية في الحال صحيح اما جوابه في حق اصل الدين
فلا يصح لانه لم يقل هذا الدين ليس علي ويجوز ان يكون الدين عليه ولا يجب اداؤه في الحال
بان كان مؤجلا فلم يكن خصما في اصل الدين فلو برهن على اثبات اصل الدين عليه لا يقبل
سجل ادعى على الوكيل محدودا بالشراء من رجل معروف فاجاب الوكيل وقال موكل مرا از خريدن
اين مدعي خبر نيست واين محدود را باين سبب دني نيست فبرهن المدعي على دعواه فقضى بالشراء
فقيل هذا خلل ظاهر لان هذا الجواب غير كاف لاقامة البينة عليه لاثبات الملك فانه لم يتعرض

فقال استاجرتها وهي فارغة وقال رب
الارض كانت مشغولة بزرع وقيل يصدق
رب الارض بخلاف المتبايعين اذا اختلفا

لانكار ملك المدعي باثبات ملك موكله فلا ينتصب خصما فش محضر دعوى الوكيل لا
بد ان يبين انه يثبت وكالته عنده وهو يومئذ كان قاضيا ولا بد من ان يقول ثبتت ببينة
او باقرار ولا بد ان يبين انه ثبت عنده في البلد او في القرية يوم كان قاضيا ولا بد من ذكر
هذه الجملة اذ الحال يختلف بين ما ثبت عنده في المصر او في القرية فان القضاء ينفذ بالمصر
ويختلف الحال بين ثبوتها ببينة او باقرار لانها لو ثبتت باقراره لا يلزم الموكل وانما يلزم الوكيل
وينبغي ان يكتب في اي مصر كان بعد تقلده القضاء اذ القاضي في غير مصر ولي فيه كواحد من الرعايا
وينبغي ان يذكر ثبت عنده في مجلس قضائه لجواز انه كان قاضيا فثبتت عنده هذه الوكالة
ثم عزل ثم قلد ثانيا ولو كان كذلك ليس له ان يعمل بعمله في القضاء الاول وذكر فيه ايضا انه
وكله في الدعاوى والخصومات ولم يذكر في جميع الدعاوى والالف واللام فيها للجنس
لدخولهما على اسم الجمع فكانتا للجنس والحكم فيها ان يتناول الادنى مع احتمال الاعلى [illegible]
خصومة واحدة وانها مجهولة فلا بد ان يبينها او يقول في جميع الدعاوى والخصومات سجل
ينبغي ان يكتب في السجل والقاضي فلان ماذون في الاستخلاف بحكم المثال الصحيح ويبين اسم
السلطان المقلد ونسبه كذا عده وفي شني وقد مر في الفصل الثاني ان في دعوى الفعل هل
يشترط تسمية الفاعل فيه اختلاف ايضا فلو كتب وهو ماذون ايضا بالاستخلاف ممن له
ولاية التقليد ينبغي ان يكتفي به قال ويكتب اسم المدعي والمدعى عليه ونسبهما لا محالة فلو كان لم
يعلم نسب احدهما فكتب محمد بن عبد الله لا يكتفي به وان تحققت الضرورة وفي المعتق لو كتب
محمد بن عبد الله فلو علم القاضي ان الكاتب اعطاه هذا الاسم لا يكتفي به ولا بد من قرينة اخرى
وهي ذكر المعتق وغيره سجل فيه وجوه خلل احدها مجلس القضاء ولم يقل بين يدي والثاني انه
قال ثبت الوكالة ولم يذكر انها ثبتت بمشافهة او بينة فلو ثبت بالمشافهة يجب ان يذكر وعلم
القاضي الموكل والوكيل باسمهما ونسبهما والثالث انه قال وحكمت بصحة هذا الوقف وهذا
ليس بقضاء في محله اذ الوقف صحيح جايز وفاقا والخلاف في اللزوم سجل ورد من قصبة نور
وفيه وجوه خلل منها انه كتب فيه يقول القاضي نايب القاضي فلان ولم يذكر ان هذه القصبة
دخلت في منشوره ومنها انه قال حضر مجلس القضاء ولم يقل حضرني او بقصبة نور ومنها انه لم
يقل ببلدة نور والمصر شرط نفاذ الحكم جملة عده اقول قد مر ما فيه عده محضر دعوى ثمن المبيع ولا بد
منه اذ البيع يفسد بهلاك المبيع قبل قبضه والصواب انه لم يذكر في المحضر بعين المبيع وحضرته

فعلى هذا ينبغي ان يكون هنا اختلاف

ولم يذكر قبض المبيع

مجلس

349

مجلس الحكم والشرط حضرته لا قبضه وذكر جلال الدين يكتب في سجل الحكم بنكول وحكمت على هذا بهذا
المال للمدعي بعد نكوله عن اليمين بالله اذ النكول بغير الله كطلاق وعتق لا يوجب القضاء ولا
يكون اقرارا ولا بد ان يذكر ايضا ونكل عن اليمين التي عرض عليه القاضي بطلب المدعي اذ النكول
عن حلف غير القاضي بلا طلب المدعي لا يعتبر وفي محضر دعوى الدار اذا كان له صك الشرى وقد
تغيرت حدودها من وقت الشرى الى وقت الخصومة يكتب بعد الفراغ من الدعوى عند قوله
فواجب على هذا تسليم تلك الدار اليه وقد تغير بعض حدودها فصار الكرم الذي كان لفلان بن
فلان يوم الشرى لفلان بن فلان وهذا في كل صك من البيع والاجارة وغيرهما كذا طحم
وفي محضر دعوى الوقف اذا استولى الواقف عليه متاولا ان الصدقة غير لازمة فادعى
المتولي على الواقف انه استولى عليه متاولا بان الصدقة غير لازمة بسبب كذا فلا بد
من [illegible] ذلك السبب حتى لو كان الوقف غير مؤبد او كان مشاعا او شرط لنفسه
نصيبا او لم يخرج من يده واراد التسجيل على ظهر صك الصدقة يذكر انه بدا للواقف الرجوع فيها
واعادها الى يده متاولا ان الصدقة غير لازمة بسبب كذا يذكر ويتم المحضر ويقضي بصحة هذا
الوقف وفي الكتاب الحكمي اذا كتب في اخره امرت بكتابي هذا منهيا اليه ما جرى عندي من
ذلك ما طويت كتابي هذا عليه وحكيته فيه معلما ذلك اياه حتى اذا وصل اليه الكتاب صحيح الختم وثبت عنده
من الوجه الذي يوجب العلم قبوله قدم في باب مورده ما يحق الله تقديمه معانا بالتوفيق
لا يرد هذا الكتاب اذا الحق الاستثناء في آخره وهو كلمة ان شاء الله فانه ياتي على جميع ما تقدم
عند ح ويحفظ هذه الدقيقة لا محالة وفي صك البيع لو ضمن الدرك غير البايع لا بد ان يكتب
قبول المشتري ضمانه في مجلس الضمان اذ الضمان للغايب يصح عند س لا عند حم واذا ضمن البايع
الدرك فلا حاجة الى قبول المشتري اذ البايع ضامن عندنا سواء ضمن او لا وانما يكتب ضمان
البايع للدرك تحرزا عن قول من يقول انه لا يلزمه بلا ضمان نم عرض على محضر كتب فيه ملكه
تمليكا صحيحا ولم يذكر انه ملكه بعوض او بغير عوض قال اجبت انه لا يصح الدعوى طحم اكتفى
في مثل هذا بقوله وهبت له هبة صحيحة وقبضها ولكن ما افاد نم اجود واقرب الى الاحتياط
ورد محضر يحلل انه ذكر فيه عند ذكر شهود وشهد كل واحد من الشهود الباقين على مثل شهادة
هذا الشاهد وكلمة على في مثل هذه المواضع خطاء لان كلمة مثل صلة في الكلام قال الله تعالى
ليس كمثله شيء اي ليس كهو شيء فيصير هذا شهادة على شهادة الاول ولكن يكتب بمثل شهادته ليكون شهادة

او واحد من حدودها

او في حلف القاضي

الباقين

موافقة لشهادة الاولى كذا في مث وفي محضر دعوى الوقف لو كتب وقفها فلان وسلمها الى
المتولي ولم يذكر حال كون هذه الدار فارغة هل يوجب خللا لم يذكر محمد وكان الخصاف والطحاوي
يكتبان وهي فارغة لان شغل الدار يمنع جواز الصدقة الموقوفة على قول من يجعل التسليم الى المتولي
شرطا فلا بد من ذكره تحرزا عنه كذا طظه وفيه لو ذكر في الصكوك والمحاضر وقبض هذه الدار ولم يقل
فارغة عما يمنع القبض يجوز اذ المطلق ينصرف الى الكمال ولا قبض مع ما يمنع والاوثق ان يكتبه
قال ويذكر للقبض تاريخا في الاجارة اذ الاجرة انما يجب بالقبض في الاجارة وفي محضر دعوى
الوصي لو كتب وهو الوصي في تركة ايتام من جهة الحاكم ولم يذكر ان التركة والايتام هل كانت في
ولاية القاضي فهذا خلل عند بعضهم وفي محضر دعوى الوقف بالاذن الحكمي لا بد ان يذكر وهو
الماذون من جهتي في هذه الدعوى اذ لم يكن لهذا الوقف متول من جهة الحاكم ولا من جهة احد
في هذه الدعوى وهذا شيء لا بد منه لانه اذا كان للوقف متول من جهة الواقف [illegible]
من القضاة لا يملك القاضي الحالي نصب متول آخر بلا سبب موجب لذلك وهو ظهور خيانة
الاول او شيء آخر يوجب عزله فعلى هذا في وصي نصبه القاضي لا بد ان يذكر وهو الماذون من جهتي
بالخصومة اذا لم يكن وصي من جهة الميت فش ادعى انه رفع من غلات ارض موقوفة وقفها
فلان وتصدق بها بحدودها ومرافقها على ان تصرف غلاتها وارتفاعاتها بعد عمارتها واداء
نوائبها ومؤنها التي لا بد لها منها الى اولاد هذا الواقف والى اولاد اولاده ابدا ما تناسلوا
بطنا بعد بطن للذكر مثل حظ الانثيين وقفا صحيحا مؤبدا وجعل آخرها الى فقراء المسلمين وموضع
هذه الضيعة الموقوفة باسناباد بمرو وان هذا الذي حضر مستحق غلات هذا الوقف لانه ابن بنت
هذا الواقف المذكور فيه وان هذا الذي حضر معه رفع من غلات هذه الضيعة كذا فواجب عليه
تسليم حصته اليه وهي كذا وفي المحضر خلل من وجوه احدها انه اذا وقف على اولاده واولاد اولاده هل
يدخل فيه اولاد البنات فيه روايتان والفتوى على انهم لا يدخلون والثاني ان حق الدعوى للمتولي لا للمستحق وانما له
اخذ الغلة فلا يسمع دعواه والثالث انه لم يذكر ان البر الذي في يده زرعه بنفسه بحكم الغصب او بحكم المزارعة
ولو غصب ارض الوقف وزرع في رواية الاصل ان جميع الزرع له فلا يكون لاحد حق الخصومة فيه ولو زرع بحكم
المزارعة فلا بد ان يبين وجهه لانه يجوز انه ذكر فيه شرط مفسد فيكون كل الزرع له والرابع ان يبين جميع المستحقين لينظر
انه هل بحصته هذا القدر المدعى او لا والخامس انه قال في ذمته البر مثله وانما يكون في ذمته اذا اتلفه ولو اتلفه بمرو فخاصمه
في بخارى اقل او اكثر فهو بالخيار بين ثلثة اشياء على ما تقدم فلا بد ان يبين قيمة كلا الموضعين كذا فش والله اعلم بالصواب

ولم يذكر انه اتلفه

وسعر البر في بخارى

قد تم الكتاب الشريف بتوفيق الملك الوهاب في صلوة الظهر من يوم الجمعة تاسع عشر
من جمادى الاخر عمت ميامنه وبركاته لسنة ثمن والف من الهجرة
على يد الفقير محمد بن اسحق يا ناظرا فيه سل الله رحمة
على المصنف واستغفر لصاحبه واطلب
لنفسك من خير تريد بها من بعد
ذلك غفرانا لكاتبه

اسامي الفتاوي

لابن الجوزي — بقالي — مبسوط الفضل — بزدوي — آداب القاضي — محمد بن الفضل

باب الالف النفيس باب الباء بقي بس بز بق بف

اسبيجابي — تهذيب القلانسي — تحفه — تتمه — زيادات — زيادات الزيادات

بجي باب التاء تق تخ تم ت تت باب الثاء

ابو الليث — الجامع في الفتاوي — جامع الفقه — الجامع الاصغر — الجامع — الجامع الصغير

ث باب الجيم جف جق جص ج جغ

اجناس ناطفي — تجنيس — وجيز المختصر — اجناس الفقه للنسفي — ابو جعفر — جواهر نظام الدين

جن جس جز جنق جر [illegible]

حاوي — الحاكم — ايضاح — حصر — كرخي

باب الحاء حو حم ح حصر باب الخاء خي

قاضيخان — خصال — خصايل — خواهرزاده — كتاب الخلاص للمفتي — ذخيره

خ خا خل خد خص باب الذال ذ

عليابادي — فوايد رستغفني — ابو بكر رازي — السير الكبير — شيخ الاسلام علاء الدين السمرقندي

ذي باب الراء را باب الزاء ز باب السين سك سع

تاسيس النظر — شرح الاسبيجابي — ابو سليمان الجوزجاني — السيد الامام ناصر الدين — القاضي الامام علي السغدي

سس سبجي سجز سر سعد باب الشين

فصول الشروشني — شرح طحاوي — شمس الائمة السرخسي — شرح خواهرزاده — شرح عصام — شاهد بيهقي

شي شجي شخ شخه شع شبه

وفي بعض النسخ مسايل البيهقي

وفي بعض النسخ شيخ علاء الدين السمرقندي

II

شرح الاسبيجابي — رشيد الدين — شرح الجامع — شروح الجامع الصغير — شرح القدوري — شرح قاضي ظهير

شجي شن شج شجع شقي شقط

شرح اصل — شرح الحيل — شيخ الاسلام برهان الدين — شرح مختصر جصاص — شرح السير الكبير

شصل شخ شين شمص شسك

شيخ الاسلام ابو بكر — شرح كنز — شرح الزيادات — شرح مختصر — شروط طحاوي

شك شكز شت شمح شطح

شارح نجم الدين — صدر الاسلام ابو اليسر — خلاصه — الحاصل من شرح الطحاوي — فتاوي صغير — ابو القاسم الصفار

[illegible] الصاد صر صه صشحي ص صفاد

الصدر الشهيد — اصول الفقه — صاحب الايضاح ابو الفضل الكرماني — اصل — صاحب المحيط — صاحب الاقضية

صش صفه صح صل صط صقضه

صاحب الذخيرة — المختصر من الجامع — فصول عمادي — فصول الفقه — بعض كتب — بعض المشايخ — بعض فتاوي

صذ صج صع صق باب الضاد ضك ض ضف

بعض اصول — بعض الشروط — توضيح — موضع آخر — محيط — طحاوي — شروط ظهير الدين المرغيناني

ضض ضط ضح ضخ باب الطاء ط طي طظه

شروط خصاف — شروط الحاكم — شروط قاضي جلال — شروط حلواني — شروط ابو النصر الدبوسي — شروط الحاكم ابي نصر احمد بن محمد السمرقندي

طح طحم طج طح طبد طيس باب الظاء

ظهير الدين المرغيناني — عتابي — عيون — عدة — كتاب الدعاوي والبينات — اعجوبة الفتاوي

ظه باب العين ع عن عده عبث عجو

باب الغين غر غن باب الفاء فل فصط فقظ

فو فد فدي فر فتم فش فض

فصغ فع فعطح فثن فص

فظ فظه فظه فظخ فسد فج

فن فح فعلا فتث فث فشم فى

فك فضم فج فتخ فتفز فشمع فظو

فضح فظس باب القاف فظ قي قت قضه

قج قز قر قنبة قه باب الكاف كق كني كمط

كحط كلخي كح كش كبقي كب كف كفا كحم كفو

فصط
فتاوى صاحب المحيط

فضك
ابو الفضل كرماني

III

كشغ باب اللام ل لط باب الميم من مح مي مق مضع

مقع مث مك مخ محم مقي مز مش مفج مخع

مخي مسن مصت مخه مصطه مت مسع

مخ مجمع باب النون نسخ نخ ن نم نظ نه نغ

نو نتو نب نشر نمر باب الهاء هد هـ ها باب الياء

يه يغ يد

SÜLEYMANİYE G. KÜTÜPHANESİ	
Kısmı	Yeni Cami
Yeni Kayıt No.	
Eski Kayıt No.	387
Tasnif No.	297.4